تقرير

اللجنة البحرينية المستقلة

لتقصي الحقائق

محمود شريف بسيوني، رئيس اللجنة

نايجل رودلي، مفوض

بدرية العوضي، مفوضة

فيليب كيرش، مفوض

ماهنوش أرسنجاني، مفوضة

قُدِمَ في المنامة، البحرين في 23 نوفمبر 2011

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

قُدِمَ في المنامة، البحرين في 23 نوفمبر 2011

Mahmoud Cherif Bassiouni, Chair

Nigel Rodley, Commissioner

Badria Al Awadi, Commissioner

Philippe Kirsch, Commissioner

Mahnoush Arsanjani, Commissioner

الفصل الأول 14
مقـــــدمة 14
أولاً: إنشاء لجنة تقصي الحقائق المستقلة 16
ثانيا: تشكيل موظفي اللجنة 17
ثالثا: نبذة عن عمل اللجنة ومنهجيته 17
رابعاً: التحديات التي واجهتها اللجنة 24
خامساً: تمويل اللجنة 25
سادساً: سجلات اللجنة 25
سابعاً: نشر التقرير وتوزيعه 26
ثامناً: تأثير عمل اللجنة 26
الفصل الثاني 29
الخلفية التاريخية 29
أولاً: معلومات أساسية عن البحرين: 31
ثانياً: لمحة تاريخية عن البحرين: 31
ثالثاً: الهيكل الحكومي والنظام القانوني: 33
رابعاً: الظروف الاقتصادية والاجتماعية: 35
خامساً: التركيب الديني والطائفي لسكان البحرين: 41
سادساً: واقع الحركة السياسية البحرينية: 47
سابعاً: مرحلة جديد من الوعود والتحديات: 53
الفصل الثالث 60
نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس 2011 والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه 60
أولاً: مقدمة: 62
ثانياً الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والمركز القانوني: 63
ثالثاً: القضاء الجنائي والادعاء العام في البحرين: 65
رابعًا: الضمانات الإجرائية في النظام الجنائي البحريني 66
خامسًا: الضبط القضائي والرقابة القضائية على إعمال الضبطية القضائية في البحرين: 67
(أ) قانون الإجراءات الجنائية: 67
(ب) قانون العقوبات العسكري: 69
(ج) قانون قوات الأمن العام: 70
(د) المرسوم الملكي بإنشاء جهاز الأمن الوطني: 71
(هـ) الخلاصة 71

سادسًا: نطاق ومحتوى المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم 18 لسنة 2011: 73
سابعًا: الجهات الحكومية المسئولة عن تطبيق أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية: 77
(أ) قوات دفاع البحرين: 77
(ب) وزارة الداخلية: 79
(ج) جهاز الأمن الوطني: 81
(د) الحرس الوطني: 82
ثامنًا: تفسير المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 وتطبيقه: 83
تفسير المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011: 83
ب- تطبيق المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية: 86
ج- نظرة على الدفوع المقدمة للمحاكم بشان دستورية المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 89
الفصل الرابع 93
سرد الأحداث خلال شهري فبراير ومارس 2011 93
أولاً: المقدمة:- 95
ثانياً.. سرد الأحداث:- يناير 2011:- 95
الفصل الخامس 225
الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي 225
أولاً: الخلفية الوقائعية 227
أ) التسلسل الزمنى للأحداث 227
ب) الادعاءات 233
1) إدارة مجمع السلمانية الطبى والسيطرة عليه 235
2) نشر شائعات ومعلومات كاذبة 243
3) تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى المجمع 246
4) المسيرات والتجمعات غير المرخص بها والتى قامت بها الكوادر الطبية 247
5) التمييز على أساس العرق أو الطائفة 249
6) الحيازة والاستعمال غير القانونيين للأدوية والأدوات الطبية 254
7) الاحتجاز غير القانونى للمرضى 257
8) حيازة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى 259
9) الاعتداءات على الطواقم الطبية فى دوار مجلس التعاون 260
10) رفض إرسال سيارات الإسعاف 261
11) الاعتقالات غير القانونية وسوء المعاملة من قبل السلطات 262
12) عدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية 266

13) الحملة الإعلامية من قبل التليفزيون البحريني ومسئولين حكوميين آخرين ضد الكوادر الطبية المتهمة 267
ثانياً: القانون واجب التطبيق: 269
1) القانون الدولي: 269
2) القانون الوطني 270
ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة 274
الفصل السادس 283
ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص 283
المبحث الأول – حالات الوفيات الناجمة عن الأحداث 285
الجزء الأول – الوفيات الناجمة عن الأحداث 285
أولاً: ملخص الوقائع: 285
ثانياً: القانون واجب التطبيق 287
أ) القانون الدولي 287
ب) القانون الوطني 288
ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة 289
أ) حالات وفاة المدنيين المنسوبة إلى قوات الأمن 290
ب) حالات وفاة بسبب التعذيب 292
ج) حالات قتل مدنيين لم تتحدد الجهة المسئولة فيها: 293
د) حالات قتل العمال الأجانب: 294
هـ) وفاة ضباط شرطة وأفراد من قوة فاع البحرين: 295
التوصيات 296
الجزء الثاني – تحليل لحالات الوفاة 297
أولاً: وقائع الوفاة المنسوب ارتكابها لقوات الأمن 297
أ) حالات القتل الناجمة عن استخدام البنادق 297
ب) حالات القتل الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية 303
ج) حالات الوفاة الناجمة عن الإصابات البدنية (الضرب) 308
ثانياً: وقائع الوفاة المنسوبة إلى مجهولين 309
ثالثاً: وقائع الوفاة الناتجة عن التعذيب 313
رابعاً: حالات وفاة العمال الاجانب 319
أ) أولاً: وقائع قتل العمال الأجانب على يد المتظاهرين: 319
ب) قتل العمال المهاجرين على يد قوات الأمن: 320
ج) وقائع قتل العمال المهاجرين المنسوبة لمجهولين: 321

خامساً: وقائع وفاة أفراد من الشرطة و من قوة دفاع البحرين: 322
أ) وقائع قتل أفراد من الشرطة ومن قوة دفاع البحرين على يد المتظاهرين: 322
ب) وقائع القتل على يد قوات الأمن: 324
ج) وقائع قتل العمال المهاجرين المنسوبة لمجهولين: 326
سادساً: وقائع قتل خارج نطاق الاختصاص الزماني للجنة التقصي 326
المبحث الثاني – استخدام الأجهزة الحكومية للقوة 333
أولاً: ملخص الوقائع 333
أ) إدعاءات استخدام القوة من جانب وحدات من وزارة الداخلية: 334
ب) عمليات إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي: 334
ج) عمليات وزارة الداخلية لمكافحة الشغب 337
د) نقاط التفتيش التابعة لوزارة الداخلية 339
هـ) استخدام قوة دفاع البحرين للقوة: 340
و) استخدام القوة من جانب جهاز الأمن الوطني 341
ثانياً: القانون واجب التطبيق 341
أ) القانون الدولي 341
ب) القانون الوطني 343
ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة: 344
المبحث الثالث – أسلوب تنفيذ عمليات القبض 348
أولًا: ملخص الوقائع 348
أ) معاملة النساء والأطفال الحاضرين اثناء تنفيذ عمليات القبض 351
ب) إتلاف الممتلكات 353
ج) نهب الممتلكات 354
ثانيًا: الإطار القانوني 355
أ) القانون الدولي 355
ب) القانون الوطني 356
ثالثًا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة: 361
المبحث الرابع – معاملة السجناء والموقوفين 364
أولا: ملخص الوقائع 364
أ) النمط العام لسوء المعاملة 367
ب) الأساليب المستخدمة أثناء عمليات السؤال والاستجواب 370
ج) الإجراءات التي اتخذها فريق التحقيقات باللجنة 373

د) التحديات التي واجهت اللجنة 374
هـ) دليل الطب الشرعي 375
ثانياً: القانون واجب التطبيق 377
أ) القانون الدولي 377
ب) القانون الوطني 379
ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة 380
رابعاً: التوصيات 386
المبحث الخامس: التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم 388
أولاً: ملخص الوقائع 388
ثانياً: القانون واجب التطبيق 393
أ) القانون الدولي 393
ب) القانون الوطني 394
ثالثا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة: 397
المبحث السادس – الاختفاء القسري 401
أولا: مقدمة 401
ثانيا: ملخص الوقائع 401
ثالثا: القانون واجب التطبيق 402
رابعا: الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة 404
الفصل السابع 406
قضايا تتعلق بحقوق الإنسان 406
المبحث الأول – هدم المنشآت الدينية 408
أولا: مقدمة 408
ثانيا: ملخص الوقائع 408
أ) المنهجية 409
ب) وصف المنشآت التي تعرضت للهدم والتسلسل الزمني لعمليات الهدم 409
ج) طرق الهدم وتورط أفراد من الحكومة 412
د) موقف الحكومة 415
ثالثا: القانون واجب التطبيق 416
رابعا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة 417
خامسا: توصيات 419
المبحث الثاني – إنهاء خدمة الموظفين 420

أولا – ملخص الوقائع 420
أ) العاملون في القطاع العام 424
1. ديوان الخدمة المدنية والعاملون في القطاع العام 425
2. مجلس النواب 426
3. وزارة التربية والتعليم 427
4. وزارة الصحة 428
5. وزارة الداخلية 429
6. وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني 430
ب) العاملون في القطاع الخاص 431
1. وزارة العمل والعاملون في القطاع الخاص 431
2. الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين 433
3. تأثيرات الأحداث على الشركات والمشروعات البحرينية 434
4. شركة ألمنيوم البحرين (ألبا) 435
5. الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) 436
6. شركة بتلكو: 437
7. شركة طيران الخليج 438
ثانيا – القانون الواجب التطبيق 441
أ) القانون الدولي 441
ب) القانون البحريني 443
1. دستور البحرين 443
2. قوانين داخلية أخرى 443
3. قانون العاملين في القطاع العام 445
4. قانون العاملين في القطاع الخاص 446
ثالثا– النتائج التي خلصت إليها اللجنة: 446
رابعا: التوصيات 449
المبحث الثالث – فصل الطلاب الجامعيين وإيقاف المنح الدراسية 450
أولاً: ملخص الوقائع 450
أ) جامعة البحرين 452
ب) جامعة بوليتيكنيك البحرين 456
ج) الدور الحكومي في الأحداث 458
ثانياً: القانون الواجب التطبيق 460

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة: 461
رابعاً: التوصيات 463
الفصل الثامن 464
استخدام القوة من قبل جهات غير حكومية 464
المطلب الأول – الهجوم على الرعايا الأجانب 466
أولاً: ملخص الوقائع: 466
ثانياً. النتائج التي خلصت إليها اللجنة: 473
ثالثاً: التوصيات 474
المطلب الثاني: الهجمات التي شُنّت على الطائفة السُنّية 475
أولا: معلومات أساسية 475
ثانيا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة 482
ثالثا: التوصيات 483
الفصل التاسع 484
اشتراك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب في أحداث فبراير ويومارس 2011 484
أولاً : مقدمة: 486
ثانيًا: – ادعاءات الحكومة بشأن تدخل جمهورية إيران الإسلامية 486
ثالثاً: – ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات مجلس التعاون الخليجي 489
رابعاً: – النتائج 491
الفصل العاشر 492
إدعاءات تتعلق بالدور المحرض لوسائل الإعلام 492
أولا: ملخص الوقائع 494
أ) ادعاءات مضايقة الصحفيين الموالين للحكومة والتشهير بهم 495
ب) ادعاءات مضايقة الصحفيين المعارضين للحكومة والتشهير بهم 496
ج) الادعاءات بإنحياز وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة وحرضها على الكراهية والعنف 498
د) الادعاءات بكذب أو انحياز تقارير التغطيات الإعلامية المعارضة للحكومة 500
هـ) ادعاءات إساءة معاملة الصحفيين الأجانب 501
و) الادعاءات العامة بشأن الرقابة وحرية وسائل الإعلام في البحرين 502
ثانيا: القانون واجب التطبيق 502
أ) القانون الدولي 502
ب) القانون الوطني 504
ثالثا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة 505

رابعا: التوصيات 508
الفصل الحادى عشر 509
الإجراءات والتدابير الحكومية 509
أولاً: ملخص الوقائع 511
ثانيًا: إحالة القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم المدنية 513
ثالثًا: إعادة قيد الطلاب الجامعيين 514
رابعًا: إعادة الموظفين المفصولين إلى وظائفهم 515
خامسًا: الإصلاحات التشريعية 518
سادسًا: مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تعتدي على حريات الرأي والتعبير والتجمع 518
سابعًا: تأسيس الصندوق الوطني لتعويض المتضررين 520
ثامنًا إعادة بناء دور العبادة 521
تاسعاً: الإصلاحات في برنامج تدريب الشرطة: 521
عاشراً: الخطوات المتبعة من وزارة الداخلية لجعل السجون وأماكن التوقيف أكثر أمانًا: 523
حادي عشر: الإصلاحات الدستورية 523
الفصل الثاني عشر 525
الملاحظات العامة والتوصيات 525
أولاً : ملاحظات عامة 528
ثانيًا: التوصيات 536
الملحق الأول 542
قائمة المتوفين 542
الملحق الثاني: 546
ملخصات الإفادات 546

الفصل الأول

مقـــــــــدمة

أولاً: إنشاء لجنة تقصي الحقائق المستقلة

1- أنشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بتكليف من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بمقتضى الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011 المؤرخ في 29 يوليو، ودخل حيز النفاذ من تاريخ صدوره[1]، حيث تنص المادة الأولى منه على أن "تنشأ لجنة ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمنا ما تراه مناسبا من توصيات في هذا الشأن".

2- وقد كلفت المادة التاسعة من الأمر الملكي اللجنة بإعداد تقرير عن الأحداث التي وقعت بشأن الأحداث المذكورة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن يشتمل حسب نص المادة التاسعة، على الموضوعات الآتية:

أ) سرداً كاملاً للأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس 2011.

ب) الظروف والملابسات التي وقعت في ظلها تلك الأحداث.

ج) ما إذا كانت قد وقعت خلال تلك الأحداث انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل أي من المشاركين خلال الأحداث أو التداخل بين المواطنين والحكومة.

د) وصفاً لأي أعمال عنف وقعت بما في ذلك طبيعة تلك الأعمال، وكيفية حدوثها والعناصر الفاعلة والتداعيات التي نتجت عنها، ولا سيما في مستشفى السلمانية ودوار مجلس التعاون.

هـ) بحث حالات الادعاء عن وحشية الشرطة أو الادعاء بأعمال عنف ضد المتظاهرين، أو من المتظاهرين ضد الشرطة وآخرين، بما في ذلك الأجانب.

و) ظروف وصحة عمليات التوقيف والاعتقال.

ز) بحث حالات الادعاء بالاختفاء أو التعذيب.

ح) بيان ما إذا كان هناك مضايقات من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة.

ط) بحث حالات الادعاء بأعمال هدم غير قانوني للمنشآت الدينية.

ي) بيان ما إذا كان هناك اشتراك لقوات أجنبية أو فاعلين أجانب في الأحداث.

1 يتضمن المرفق رقم 1 النص الكامل للأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011.

ومن ثم تكون اللجنة مقيدة بحدود ما جاء في قرار تكليفها المشار إليه، وتلتزم بأن تكون التحقيقات الواردة في التقرير في نطاق اختصاصها المحدد.

3- وقد اختار جلالة الملك أعضاء اللجنة الخمس، وعين رئيساً لها عَهَدَ إليه بتوجيها، وهم: البروفيسور/ محمود شريف بسيوني، رئيساً (الولايات المتحدة/ مصر)، والقاضي فيليب كيرش (بلجيكا/ كندا)، والبروفيسور السير/ نايجل سيمون رودلي (المملكة المتحدة)، والدكتورة/ ماهنوش أرسنجاني (إيران)، والدكتورة/ بدرية العوضي (الكويت).

4- وأصدر جلالة الملك الأمر الملكي رقم 29 لسنة 2011 بتاريخ 7 يوليو 2011، مانحاً أعضاء اللجنة وموظفيها "الامتيازات والحصانات" ذاتها التي يحظى بها "خبراء الأمم المتحدة" وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 فبراير 1946[2].

ثانيا: تشكيل موظفي اللجنة

5- اختار أعضاء اللجنة الموظفين المؤلفين من فريق التحقيق الذي يرأسه رئيس التحقيقات ويدعمه طاقم من المحققين، والمساعدين وغيرهم من موظفي الدعم الإداري[3]. حيث يبلغ إجمالي عدد الموظفين 51 شخصًا[4] عملوا لفترات مختلفة من الزمن[5]، بما في ذلك اثنا عشر محققا[6]، واثنا عشر مساعدًا للمحققين وخمسة إداريين، وأربعة مساعدين إداريين و أحد عشر مستشارًا فنيًا وعلميًا. وجميع الموظفين والمستشارين تعاقدوا مع اللجنة، وتضمنت عقودهم شرطا بشأن السرّية. وبدأ بعض الموظفين عملهم في الأسبوع الأول من شهر يوليو2011.

ثالثا: نبذة عن عمل اللجنة ومنهجيته

6- بدأت اللجنة تحقيقاتها في 20 يوليو 2011، حيث جمعت 8110 شكوى وإفادة تتعلق بمختلف انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بنطاق عملها. وجاءت هذه الشكاوى والادعاءات على النحو الآتي:

أ – الإفادات المقدمة خطيا وعددها (2639) إفادة.

---

2 يتضمن المرفق رقم 2 النص الكامل للأمر الملكي رقم 29 لسنة 2011.

3 يتضمن المرفق رقم 3 الهيكل التنظيمي للجنة.

4 نظرا للحاجة إلى وجود موظفين يتقنون لغتين (العربية والإنجليزية)، فقد تواجد بين موظفي اللجنة العديد من حاملي الجنسية المزدوجة. ويمكن تصنيف الموظفين بحسب جنسياتهم تالتي تم تحديدها لأغراض الحصول على التاشيرات البحرينية على النحو التالي: مصر (17)، الولايات المتحدة (13)، البحرين (8)، لبنان (3)، استراليا (2)، الأردن (2)، المملكة المتحدة (2)، العراق (1)، السودان (1)، السويد (1)، اليمن (1).

5 جميع الأعضاء والموظفين أتموا فترة تعاقدهم فيما عدا أربعة منهم؛ حيث ترك أحدهم اللجنة لأسباب صحية (تمثلت تحديدا في خلع بالكتف تطلب إجراء جراحة)، وأنهى آخر علاقته بعد أسبوعين من العمل معللاً ذلك بأسباب شخصية، واستقال ثالث بعد التحقيق معه بشأن عدم اتباع الإجراءات الداخلية، وترك رابع العمل قبل ثلاثة أيام من انتهاء الفترة المتعاقد عليها.

6 لم تضم اللجنة محققين بحرينيين، فقد تم اختيار جمع المحققين على أساس خبرتهم في التحقيق والقضاء.

ب- الإفادات المقدمة باليد أو إلكترونيا وعددها (5188) إفادة.

ج- الإفادات المقدمة من مؤسسات وعددها (283) إفادة.

وبالإضافة إلى هذه الشكاوى والادعاءات، أجرت اللجنة خمس وستين زيارة مبدئية للمواقع (مع عدد من زيارات متابعة)، وعقدت ثمانية وأربعين اجتماعا مبدئياً مع مختلف الجهات الرئيسية في حكومة البحرين وأفراد من المجتمع المدني (مع عدد من زيارات المتابعة).

7- صنّفت اللجنة الشهادات الإفادات الشفوية والخطية والرسائل الإلكترونية التي تلقتها تحت المجموعات التالية، والتي تم إدخالها بعد ذلك في قاعدة بيانات اللجنة، وهي:

أ- حالات الوفاة

ب- الموقوفون

ج- الصحفيون

د- الطاقم الطبي

هـ- موظفو القطاع الخاص

و- موظفو القطاع العام

ز- أفراد الشرطة

ح- الطلاب

ط- المعلمون/ الأساتذة

ي- السُنّة

ك- الأجانب

وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة وفحصت تقارير وردت من المؤسسات والمنظمات وأجهزة الإعلام الوطنية والدولية حيث سجلتها جميعًا على قاعدة البيانات.

8- واستنادا إلى مصادر المعلومات المذكورة أعلاه، كشفت قاعدة بيانات اللجنة ضروباً مختلفة من الانتهاكات المُدعى بها. ومن ثم فإن الغرض من القائمة التالية هو بيان أنماط ما ورد فعلياً للجنة دون تحليل أو فحص لمضمون هذه الإفادات والشكاوى. وبالتالي، فما يلي هو مجرد بيان لما تلقته اللجنة[7]:

أ- الوفاة (51)

ب- التعذيب (788)

ج- الإساءة اللفظية (1419)

7 ثمة تداخل بين الفئات المختلفة للمعلومات نظرا لطريقة إبلاغ اللجنة بالشكاوى.

د- سوء المعاملة البدنية (1331)
هـ الإساءة النفسية (612)
و- الإساءة الجنسية (198)
ز- الاغتصاب (6)
ح- إساءة استعمال السلطة والاستخدام المفرط للقوة (1337)
ط- القبض التعسفي والتوقيف (1848)
ي- الاختفاء القسري أو المفقودون (36)
ك- الحصول على الأقوال بالإكراه (450)
ل- المحاكمة غير العادلة (358)
م- الحرمان من المساعدة القانونية (227)
ن- الحرمان من الممتلكات الخاصة (769)
س- إتلاف الممتلكات الخاصة (859)
ع- هدم المنشآت الدينية (30 موقعاً)
ف- فصل الطلاب (240)
ص- وقف الطلاب عن الدراسة (19)
ق- إلغاء المنح الدراسية للطلاب (41)
ر- الفصل من العمل في القطاع الخاص (788)
ش- الفصل من العمل في القطاع العام (446)
ت- الوقف عن العمل في القطاع الخاص (16)
ث- الوقف عن العمل في القطاع العام (334)
خ- شكاوى أخرى ذات صلة بالعمل (125)
ذ- تقييد حرية التعبير والتجمع (121)
ض- مضايقات وسائل الإعلام (466)
غ- المنع من السفر (246)
ظ- أخرى (642)

9- تنوعت مصادر المعلومات المشار إليها أعلاه وتفاوتت نوعيتها. وهذا أمر طبيعي ناتج عن تنوع المصادر، التي لم تتبع بالضرورة نفس المنهج ولم تصف الأحداث والمواقف بذات الطريقة أو نفس الأسلوب.

10- لقد كانت المعلومات الواردة من الحكومة في البداية، أي في نهاية يوليو ومطلع أغسطس 2011، تميل إلى المحدودية والتشتت. ومع مرور الوقت، نشأت علاقة أكثر استقرارًا أسفرت عن الحصول

على معلومات أكثر تفصيلاً، وإجابات أكثر تحديداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بغرض المتابعة. لقد أصدرت الحكومة تقارير تضم مئات من الصفحات بما في ذلك تقرير شامل أُعِدَ نيابة عن جميع الجهات الحكومية بتاريخ 6 أكتوبر 2011. ولم يرد في هذه التقارير مجرد معلومات عن الوقائع بل أجوبة عن مسائل قانونية ذات طابعين موضوعي وإجرائي، كما شملت ردودا على استفسارات اللجنة وعلى أسئلة مختلفة بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البحريني.

11- كما تلقت اللجنة كماً كبيرًا من المعلومات من الأفراد والجماعات التي تعمل من خلال منظمات غير حكومية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات دينية. وقد أُدرج عدد من الشكاوى في أكثر من مصدر واحد من مصادر المعلومات. فعلى سبيل المثال، كان بإمكان الأفراد الشاكين إرسال شكاواهم على الموقع الإلكتروني للجنة، أو إجراء مكالمة هاتفية، أو الحضور إلى مكاتب اللجنة لإجراء مقابلة، أو سلوك جميع تلك السُبل معا، كما كان يمكن أيضا أن تظهر الشكوى نفسها في مجموعة معلومات مقدمة من الجمعيات السياسية، مثل "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" (الوفاق) و"تجمع الوحدة الوطنية" و"كرامة" و"جمعية العمل الوطني الديمقراطي" (الوعد)، أو مقدمة من جمعيات المجتمع المدني مثل مركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان. لقد كانت الوفاق، على وجه الخصوص، على اتصال شبه يومي مع اللجنة. وكانت مجموعات الشكاوى التي ترسلها الوفاق ومركز البحرين لحقوق الإنسان إلى اللجنة، واللتان تشعر اللجنة بالامتنان لهما، تتضمن في كثير من الأحيان معلومات متشابهة ومتداخلة عن الشاكين والأحداث. ففي كثير من هذه المخاطبات، كانت الرسالة الافتتاحية أو المذكرة تقول إن موضوع المخاطبة الإبلاغ عن عدد من الشكاوى يتراوح ما بين 50 و 500 شكوى، ولكن نادرا ما تضمنت ملفات عن كل شاك على حدة. وكانت الفائدة الرئيسية لها هي تحديد الأشخاص الذين قدمت المنظمات الادعاءات نيابة عنهم[8].

8 فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة 648 شكوى تتضمن الادعاء بسرقة ممتلكات شخصية أثناء عمليات الاعتقال. تضمن العديد منها مصادرة رسمية لما تراه الحكومة مواد إثبات. بالإضافة إلى ذلك، تلقت 788 شكوى بشأن مزاعم التعرض للتعذيب .ومع ذلك، وبعد دراسة متأنية للادعاءات، بدا أن ما اعتبره الشاكون تعذيبا تفاوت تفاوتا كبيرا عما ورد بالتعريف القانوني للتعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. بعض الادعاءات كان تذهبت إلى وقوع إساءة لفظية أو قسوة في طريقة وضع القيود. وهذا لا يعني الاستهانة بهذه الأمور لأنها أيضا انتهاكات لكرامة الإنسان، ولكنها توضح أن ثمة اختلاف في رؤية الناس للمسألة. فبعد أن قيل أن مركز البحرين لحقوق الإنسان أخبر من توجهوا إليه للإبلاغ عن سوء المعاملة البدنية بأن سوء المعاملة البدنية لا يمكن أن تعتبر تعذيبا إلا إذا اتصلت بانتزاع أقوال أو اعتراف، جاءت الإفادات اللاحقة من الشاكين في هذا الصدد أكثر تركيزا على هذا الأمر.

12- وتتضمن مختلف فصول ومباحث هذا التقرير، تحليل اللجنة لجميع مصادر المعلومات فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان[9].

13- وتضمنت منهجية عمل اللجنة الأنشطة الآتية: إجراء المقابلات مع مقدمي الشكاوى الفردية؛ والاجتماع مع مسئولي حكومة البحرين ومنظمات المجتمع المدني وجماعات المعارضة، والمهنيين من مختلف الفئات، والزعماء الدينيين، وإجراء الزيارات الميدانية إلى المستشفيات والسجون وأماكن العبادة التي تم هدمها وأماكن أخرى.

14- وقد أجرى محققو الجنة مقابلات فردية مع 5188 فردًا، بغرض جمع إفادات الشهود والشاكين المتعلقة بادعاءات وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يشملها اختصاص اللجنة. تم تدوين المعلومات التي تم الحصول عليها وأدخلت في قاعدة البيانات في وقت لاحق.

15- كما أُجريت لقاءات مع الجهات الحكومية البحرينية، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص وأفراد من الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وكان الغرض من هذه الاجتماعات البحث عن معلومات حول السياسات والممارسات الحكومية، وتحديد الشهود المحتملين وجمع الإفادات وغيرها من الأدلة الوثائقية المتعلقة بالادعاءات بوقوع انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأجري عدد من اجتماعات المتابعة من أجل جمع معلومات إضافية والحصول على إيضاحات، وخاصة من الجهات الحكومية البحرينية. وقد تم تسجيل ملخصات هذه الاجتماعات على قاعدة البيانات.

16- وأجريت أيضا لقاءات مع أجهزة وهيئات حكومة البحرين الآتية: مكتب رئيس الوزراء، ومكتب نائب رئيس الوزراء، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وزارة العمل، ووزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان، ومكتب النائب العام، وكبار الموظفين في قوة دفاع البحرين، ومكتب النائب العام العسكري، وديوان الخدمة المدنية، والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني. واجتمعت اللجنة أيضاً مع صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وموظفيه. وقد أسفرت اجتماعات اللجنة عن الحصول على بيانات ومعلومات من حكومة البحرين، حيث درستها اللجنة. كما أسفرت العديد من هذه الاجتماعات عن إثارة مزيد من استفسارات اللجنة، وعن عقد مزيد من اجتماعات المتابعة للحصول على إيضاحات. وقد تلقت اللجنة ردودا من حكومة البحرين فيما يتعلق بحالات وظروف محددة استفسرت عنها اللجنة وقد تم تسجيل ملخصات هذه الاجتماعات، ومضمون التقارير والإيضاحات التي وردت على قاعدة البيانات. وقد أجري

9 ليست هناك علاقة عددية بين الإفادات الواردة، المصنفة على النحو الوارد في المتن، والانتهاكات التي وقفت عليها اللجنة والتي يتناولها هذا التقرير بالتفصيل. نظرا لأن الأرقام الواردة في الفئات المختلفة تقوم على تم تقديمه للجنة، في حين أن ما حصلته من نتائج في خصوص الادعاءات بوقوع انتهاكات يقوم على ما وجدته اللجنة صحيحًا أو محل ثقة من تلك الادعاءات بعد تحليلها ودراستها.

في وقت لاحق تحليل لهذه الاجتماعات والتقارير لتحديد السياسات والممارسات التي تتبعها الجهات الحكومية البحرينية، فيما يخص نطاق عمل اللجنة.

17- اجتمعت اللجنة مع زعماء المعارضة وقادة منظمات حقوقية غير حكومية، وزعماء دينيين وصحفيين ورجال أعمال وممثلي منظمات مدنية تمثل جميعها أطياف المجتمع البحريني، بغية الحصول على معلومات تم تسجيلها أيضا على قاعدة البيانات، والتي شكلت أساساً لفهم الأحداث وسياقها، وتقييم الأوضاع، وخصوصاً سياسات وممارسات الجهات الحكومية البحرينية.

18- وعقدت لقاءات مع أصحاب العمل في القطاع الخاص المشاركين في عمليات فصل الموظفين وإيقافهم عن العمل بسبب أحداث فبراير و مارس 2011[10]. واستفسرت اللجنة في هذه الاجتماعات عن سياسات وممارسات أصحاب العمل في فصل الموظفين أو وقفهم عن العمل خلال الفترة الزمنية ذات الصلة. كما استطاعت اللجنة أيضاً الحصول على معلومات عن الإجراءات التصحيحية اللاحقة التي اتخذها بعد ذلك أصحاب الأعمال، مثل إعادة الموظفين أو تعويض المتضررين.

19- واجتمعت اللجنة أيضاً مع رئيسي جامعة البحرين وجامعة بوليتكنيك البحرين لمناقشة حالات فصل أو وقف الطلاب عن الدراسة، وإلغاء المنح الدراسية الممنوحة لهم[11].

20- وقد أجرت اللجنة زيارات ميدانية طوال فترة التحقيق من أجل جمع مزيد من شهادات الشهود، وإجراء فحوصات الطب الشرعي للمتضررين وللأماكن، وتقديم ملاحظات حول الطريقة التي تتبعها الجهات القائمة على إنفاذ القانون، ودراسة ظروف التوقيف والإصابات التي لحقت بالضحايا والحصول على فهم أعمق للأحداث على أرض الواقع. وكان لبعض الزيارات الميدانية دور بارز في تحديد الوسائل التي اتبعها المتظاهرون و الأنماط أو الممارسات التي اتبعتها الشرطة خلال المواجهات بين المتظاهرين والشرطة، ومدى استخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي وغيرها من وسائل مكافحة الشغب، ومدى استخدام الأسلحة أو الأجهزة بدائية الصنع الأخرى التي قيل أن المتظاهرين استخدموها لمهاجمة الشرطة[12].

21- وشملت الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة: مجمع السلمانية الطبي، ومستشفى قوة دفاع البحرين، ومستشفى وزارة الداخلية، و سجن الحوض الجاف، وسجن القرين، وسجن جو، ومركز احتجاز النساء في مدينة عيسى، وحي القرنة، وحي السنابس، وحي الدراز، وقرية النويدرات، ومركز

10 انظر الفصل السابع ، المبحث الثاني الذي يتناول فصل الموظفين

11 انظر الفصل السابع ، المبحث الثالث الذي يتناول فصل الطلاب وتعليق المنح الدراسية

12 انظر الفصل الخامس الذي يتناول مجمع السلمانية الطبي

شرطة البديع، ومركز شرطة الوسطى[13]. وقد زار محققو اللجنة العديد من هذه المواقع أكثر من مرة. وخلال هذه الزيارات التقى موظفو اللجنة على انفراد مع المحتجزين والمصابين في المواقع المذكورة أعلاه في أكثر من مناسبة. وأجرت اللجنة تحقيقات ميدانية في ثلاثين مكان عبادة كانت قد تعرضت للهدم واستخدمت صور الأقمار الاصطناعية للمواقع لتقييم الصور والرسومات الخاصة بمواقع الهدم[14].

22- وأجرت اللجنة تحقيقات وبحوث حول الأحداث التي تدخل في نطاق تكليفها وتتناول الفصول المختلفة من هذا التقرير دراسة الادعاءات بانتهاك معايير حقوق الإنسان الدولية.

23- ولم تطبق اللجنة أي معايير للاختيار أو للانتقاء، فجميع البلاغات والشكاوى التي قدمت للجنة تم تسجيلها على قاعدة البيانات. واستهدفت اللجنة أن تضع في اعتبارها جميع أنواع التقارير والإفادات والشكاوى التي تلقتها من جميع المصادر الممكنة.

24- وأدت اللجنة أعمالها بمنتهى الاستقلالية والشفافية. ولم تواجه أي تدخل حكومي. وقد وضع أعضاؤها إجراءات وأساليب عملها ونشرت تلك الإجراءات والأساليب على موقعها على الانترنت.

25- وقد اتخذت تدابير أمنية وإجراءات للحفاظ على السرية لحماية الشهود والشاكين ولضمان خصوصية كل منهم. وقد فرت هذه التدابير قدراً عالياً من الراحة للشهود والشاكين مما أدى إلى استلام عدد كبير من الشكاوى والتقارير، فضلاً عن استقبال عدد كبير من الأفراد الذين أبدوا الاستعداد لتقديم الأدلة بأنفسهم في مكتب اللجنة.

26- وحظيت اللجنة بتعاون جميع السلطات البحرينية التي تعاملت معها. كما حظيت بتعاون من العديد من منظمات المجتمع السياسي والمدني، وخاصة من جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، التي كان تعاونها مفيداً ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق في هدم المنشآت الدينية الثلاثين، وكذا تعاونها في تزويد اللجنة بالعديد من التقارير وقوائم الأشخاص لتجري معهم اللجنة لقاءات. وهناك منظمات أخرى لم تذكر اسماؤها على وجه التحديد وتمثل مختلف المصالح السياسية والاجتماعية والحقوقية، كان لها دور أساسي في تسهيل عمل اللجنة وكذلك في مساعدتها في الحصول على الشكاوى الفردية والإفادات الشفوية للأفراد، وخاصة مركز البحرين لحقوق الإنسان. وقد كفل هذا التعاون الذي أبدته حكومة البحرين وجميع القطاعات المعنية في المجتمع البحريني تمكين اللجنة من الاضطلاع باختصاصاتها.

13 انظر الفصل السادس، المبحث الأول الذي يتناول حالات القتل، والمبحث الرابع الذي يتناول إساءة معاملة المحتجزين/التعذيب.

14 انظر الفصل السابع، المبحث الاول الذي يتناول هدم المنشآت الدينية

27- وتحريا للدقة في تسجيل الإفادات والتقارير والشكاوى، أنشأت اللجنة قاعدة البيانات الخاصة بها. وسمحت هذه القاعدة لأعضاء اللجنة والموظفين بتسجيل الأدلة والبحث عنها، وتحديد أنماط الحالات الفردية وأوجه الشبه بينها. ووضعت قاعدة البيانات في مكان آمن خارج البحرين.

28- وقد تم هذا القدر الهائل من العمل المبين أعلاه في فترة زمنية قصيرة نسبياً وذلك بفضل الموظفين المتفانين الذين عملوا لفترات طويلة للغاية للتوصل إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير.

29- اجتمع أعضاء اللجنة في جلسة عامة في الفترة من 21 إلى 24 يوليو، ومن 22 إلى 25 سبتمبر ومن 14 إلى 18 أكتوبر ومن 22 إلى 23 نوفمبر، كما عمل أعضاء اللجنة بشكل فردي في الفترة من 20 يوليو إلى 23 نوفمبر على مراجعة جميع جوانب تحقيقاتها، وعلى مختلف مراحل إعداد التقرير. وقد شارك أعضاء اللجنة شخصيا في جميع مراحل عمل اللجنة، وراجعوا المسوّدات المختلفة التي أعدها الموظفون وشاركوا مشاركة مباشرةً في إعداد هذا التقرير. وقد تفرّغ رئيس الجنة للعمل في الفترة من 1 يوليو حتى تقديم هذا التقرير في 23 نوفمبر 2011 ويتوقع أن يستمر في منصبه حتى انتهاء مهمته يوم 16 ديسمبر 2011[15].

رابعاً: التحديات التي واجهتها اللجنة

30- من المسلم به أن إنشاء لجنة مستقلة تتألف من أعضاء ليسوا من مواطني البلد الذي يجري فيه التحقيق أو من المقيمين فيه أمر غير مسبوق.

31- إن نطاق عمل اللجنة، الذي يشمل عمق واتساع نطاق التحقيق، فضلاً عن تحليل الوقائع، وتقييم التقارير وإفادات الشهود وادعاءات الإيذاء، وتحليل سياسات الجهات الحكومية البحرينية وممارساتها، في غضون فترة زمنية قصيرة جداً قد تسبب في العديد من المشاكل اللوجستية والعملية التي جرى التغلب عليها بنجاح.

32- فاستقلال اللجنة كان يعني عدم إمكانية الاعتماد على الجهات الحكومية البحرينية أو موظفيها لتقديم الدعم اللوجستي أو غيره لخدمة أعمال التحقيق. كما أن عدم تشكيل الجنة بمعرفة جهة حكومية دولية مثل الأمم المتحدة كان يعني أنه لا يمكن الاعتماد على موظفي هذه الجهة أو دعمها. وبالتالي، كان على اللجنة أن توفر لنفسها مكاتبها، ومعداتها، وأثاثها، وقاعدة بياناتها، ورجال أمنها، ومكان إقامتها ووسيلة انتقال موظفيها، وغير ذلك من الأمور اللوجستية، فضلا عن مواردها البشرية. وقد كان التحدي الأكبر هو إيجاد موظفين أكفاء يملأهم الشعور بالمسؤولية في

15 هذا هو التاريخ المحدد للانتهاء من توزيع التقرير النهائي فضلا عن تسوية الحسابات ونشر التقرير المالي المدقق حسابيا على الموقع الالكتروني للجنة.

غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً، وإجراء التحقيقات في أحداث تغطي فترة تمتد لعدة أشهر بدءاً من الأحداث التي وقعت في فبراير ومارس 2011.

خامساً: تمويل اللجنة

33- تمتعت اللجنة بالاستقلال المالي الكامل عن حكومة البحرين. وقد تحقق ذلك من خلال تخصيص 1.3 مليون دولار أمريكي لحساب اللجنة المصرفي المستقل، الذي تستخدمه دون غيرها[16]. وبالإضافة إلى هذا المبلغ المخصص من الديوان الملكي، تلقت الجنة دعما في شكل نفقات السفر الجوي والإقامة الفندقية والنقل الداخلي في البحرين، واستخدام اثنين من الفيلات لتضم مكاتبها. وقد تم تقديم قيمة هذه الخدمات مباشرة إلى اللجنة وتحملها تكلفتها الديوان الملكي. ودفعت اللجنة جميع النفقات الأخرى حيث اضطلع أحد مكاتب المحاسبين القانونيين المستقلين بتسجيلها. وستخضع حسابات اللجنة للتدقيق والمراجعة مرة ثانية بمعرفة مكتب محاسب قانوني مستقل آخر لضمان الدقة والشفافية. وسيجري نشر تقرير حسابات اللجنة ومراجعته لاحقا على الموقع الإلكتروني للجنة في 16 ديسمبر 2011.

34- ستغلق الجنة مكاتبها في الفترة من 23 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011. وسيجري تسوية جميع الفواتير المستحقة في الفترة من 1 إلى 10 ديسمبر 2011.

سادساً: سجلات اللجنة

35- خلال سير التحقيقات أنشأت اللجنة أرشيفاً ضخماً من السجلات والمواد. وجري فهرسة جميع هذه السجلات والمواد وتخزينها في خزائن مؤمّنة. وبالإضافة إلى ذلك، حُفظت السجلات إلكترونيا وخزنت رقمياً على أحد الأجهزة الخادمة المؤمّنة تأميناً جيداً خارج البحرين.

36- وسيجري تدمير كافة السجلات والمواد التي حصلت عليها اللجنة من أجل حماية هوية جميع من قدموا معلومات وأدلة إليها. ومع ذلك، ستقوم اللجنة بحفظ قاعدة بياناتها ونسخ إلكترونية من هذه السجلات، بطريقة الكترونية على قرص صلب مؤمّن خارج البحرين[17]. وسيجري تخزين القرص الصلب في حقيبة مغلقة في مكان مؤمّن، ولن يمكن الوصول إليها أو فتحه لاسلكيا. وسيحفظ هذا

16 وقد دفعت أجور الموظفين على أساس جدول أجور العاملين في الأمم المتحدة، التي تتراوح ما بين P-2 إلى D-1، في أدنى درجة من كل مستوى. وقد صُنّف كبير المحققين عند مستوى D-1 وتقاضى 10000 دولار شهريا، وصُنّف المحققون عند مستوى P-5 وتقاضى كل منهم 8000 دولار شهريا، وصنف رئيس الموظفين والرئيس الإداري والمالي عند مستوى P-4 وتقاضي 6000 دولار شهريا، وصُنّف الموظفون القانونيون المشاركون عند مستوى P-3 وتقاضوا 5000 دولار شهريا، وصنف مساعدو التحقيقات عند مستوى P-2 وتقاضوا 3500 دولار شهريا، وصنف أمناء السر وموظفو الأعمال الكتابية عند مستوى P-1 وتقاضوا 1800 و 2000 دولار شهريا، وتقاضى أعضاء اللجنة 1000 دولار يوميا مقابل العمل الذي أنجز في البحرين. وتقاضى الرئيس ما يعادل راتب وكيل الأمين العام، وهو ما يعادل أيضا آخر راتب له في الجامعة في عام 2009، أي 22500 دولار شهريا

17 تجري اللجنة مفاوضات مع المحكمة الدائمة للتحكيم في هولندا لحفظ القرص الصلب الذي يحتوي على السجلات الإلكترونية. وفي حالة عدم حفظ السجلات في محكمة التحكيم الدائمة، سيدبر أعضاء تخزينه في مؤسسة أكاديمية قادرة على توفير نفس المستوى من الأمن مثل المحكمة الدائمة للتحكيم.

القرص لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك سوف يتم تدميره. وسوف تمحى السجلات المخزنة على الجهاز الخادم نهائياً.

سابعاً: نشر التقرير وتوزيعه

37- حددت اللجنة طرقاً متعددة لتوزيع تقريرها من أجل الإعلان عما يتضمنه من نتائج. أولها، نشره باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني للجنة في 23 نوفمبر 2011. وثانيها، طباعة أكثر من 2000 نسخة من التقرير باللغتين العربية والانجليزية لتوزيعها في أواخر نوفمبر وأوائل ديسمبر.

ثامناً: تأثير عمل اللجنة

38- خلال فترة عمل اللجنة، اتخذت الخطوات اللازمة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان القائمة وأولت اهتماماً خاصاً للحالات التي تثير قلقاً من الناحية الإنسانية. وقد تحقق ذلك من خلال التواصل مع المسئولين في حكومة البحرين، حيث كان لا بد من التدخل الفوري من الجهات الحكومية البحرينية لتخفيف المعاناة التي كابدها الأفراد الذين كانوا رهن التوقيف، أو في المستشفيات، وكذلك في الحالات التي تنطوي على فصل موظفي القطاع العام والخاص وفصل الطلاب من الجامعات ووقف المنح الدراسية الممنوحة لهم.

39- ونتيجة لذلك، أفرجت الحكومة البحرينية عن أكثر من ثلاثمائة موقوف، وقدمت الرعاية الطبية الخاصة للمصابين. وأعيد المئات من موظفي القطاع العام والخاص المفصولين والطلاب الموقوفين عن الدراسة.

40- ونتج عن إنشاء اللجنة حدوث تغير كبير في سياسات الجهات الحكومية البحرينية ومومارساتها، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التوقف عن صور إساءة المعاملة. فمنذ إنشاء اللجنة، لم تأت أي إفادات تشير إلى وقوع سوء معاملة للموقوفين. بالإضافة إلى ذلك، استطاعت اللجنة جعل أقارب الموقوفين يحصلون على الحق في زيارتهم، كما أسفرت جهود اللجنة عن إسقاط بعض التهم الجنائية التي كانت موجهة لبعض الأشخاص، ولا سيما العاملين في المجال الطبي.

41- وما فتئ رئيس اللجنة يداوم على إطلاع جلالة الملك حمد شخصياً على تطورات الأوضاع، مما أدى إلى إصدار جلالته عددا من الأوامر الملكية، فضلا عن توجيهات أخرى للتخفيف من تبعات انتهاكات حقوق الإنسان المُبلّغ عنها.

الفصل الثاني

الخلفية التاريخية

أولاً: معلومات أساسية عن البحرين:

42- تُوصف البحرين جغرافياً بكونها أرخبيل يتكون من ثلاث وثلاثين جزيرة، خمسة منها فقط مأهولة بالسكان، أكبرهم جزر البحرين والمُحرَّق وأم النعسان وسترة. وتُعد مملكة البحرين واحدة من أعلى بلدان العالم من حيث الكثافة السكانية، بالنظر إلى مساحتها حيث تبلغ إجمالي مساحة اليابسة 760 كيلومتر مربع. وتعد دول قطر وإيران والسعودية أقرب الدول إلى مملكة البحرين، حيث يربطها بالأخيرة جسر يمتد بطول 25 كيلومتر. وتقع جمهورية إيران الإسلامية في جنوب شرقي البحرين.

43- وتنقسم مملكة البحرين إدارياً إلى خمس محافظات هي محافظة العاصمة والتي توجد بها مدينة المنامة عاصمة المملكة، ومحافظات الوسطى والمحرق والشمالية والجنوبية. ووفقا لتعداد عام 2010، يقطن مدينتي المنامة والمحرق 42% من عدد سكان المملكة. ويبلغ عدد المواطنين البحرينيين 666172 مواطن، يمثلون نسبة 46% من إجمالي عدد سكان البحرين، البالغ عددهم 1234571 نسمة[18]. و يمثل المسلمون 70% من إجمالي عدد السكان، بينما يمثل معتنقي الديانات الأخرى من المسيحيين واليهود والسيخ والهندوس وغيرهم النسبة الباقية[19] ويعد التعداد السكاني الذي تم إجراؤه في عام 1941، أخر حصر رسمي لأعداد السنة والشيعة من سكان البحرين، حيث مثل الشيعة فيه نسبة 52% من عدد السكان في مقابل 48% من السنة[20]. ومنذ ذلك التاريخ لا توجد أية إحصاءات رسمية عن نسبة الشيعة والسنة إلى إجمالي عدد المسلمين، وتشير التقديرات غير الرسمية الحالية للنسبة المئوية للطائفتين إلى أن الشيعة يمثلون نسبة تتراوح بين 60% و 70% من عدد المواطنين بينما يمثل السنة نسبة تتراوح بين 30% و40% من إجمالي عدد المواطنين، وتجدر الإشارة إلى عدم وضوح أسس هذا التقدير وإلى كونه محل خلاف.

ثانياً: لمحة تاريخية عن البحرين:

44- دخل الإسلام إلى البحرين في العام السابع للهجرة الموافق عام 629 ميلادية، حيث كانت البحرين من أوائل المناطق التي أمتد إليها الإسلام. وظلت البحرين تحت الخلافة الإسلامية حتى احتلال القوات البرتغالية لها في الفترة من عام 1521م إلى عام 1602م[21]. وحلت قوات الفرس محل القوات البرتغالية في السيطرة على البحرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الفترة من 1602م

18 حكومة البحرين – تعداد سنة 2010. للاطلاع يمكنك زيارة الموقع: http://www.census2010.gov.bh/_index_en.php.

19 مكتب السجلات العامة – مرجع رقم FO 371/149151 – التعداد السكاني بالبحرين بتاريخ 31 ديسمبر 1955 [محفوظ لدى اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق].

20 مملكة البحرين – تعداد سنة 2010. للاطلاع يمكنك زيارة الموقع: http://www.census2010.gov.bh/_index_en.php.

21 حول التواجد البرتغالي وتأثيره في البحرين، راجع د. فوزية الجيب، تاريخ النفوذ البرتغالي في البحرين 1521-1602، (2003).

وحتى 1783م.[22] وتعد أسرة آل خليفة – الأسرة الحاكمة لمملكة البحرين – فرعا من قبائل بني عتبة، التي كانت تستوطن الكويت منذ عام 1716، قبل أن تنتقل بعد ستة عقود إلى الساحل الغربي لقطر حيث سكنوا منطقة الزُبارة، وتوسع نشاطهم الاقتصادي في مجال تجارة اللؤلؤ. وفي عام 1783، سيطرت أسرة آل خليفة، تحت قيادة الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة، على أراضي البحرين من الفرس الذين كانوا يحمون الجزيرة عسكرياً، حيث كان ذلك بداية حكم آل خليفة للبحرين، والذي يستمر حتى الوقت الحالي[23].

45– وفي مطلع القرن التاسع عشر، بدأت الإمبراطورية البريطانية، تهتم بالبحرين، بهدف تعزيز موقفها في الخليج العربي، كجزء من سياستها الرامية إلى حماية المناطق التابعة لها في شبه القارة الهندية. وقد أسفر هذا الاهتمام عن توقيع العديد من المعاهدات بين البحرين وبريطانيا، كان أولها في عام 1820[24]، وأهمها "المعاهدة الأبدية للسلام والصداقة" الموقعة في العام 1861 والتي بمقتضاها أصبحت البحرين رسميا "محمية بريطانية"[25].

46– . وفي يوم 15 أغسطس من عام 1971[26]، وبعد انسحاب القوات البريطانية من الجزيرة أعلن صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة البحرين دولة مستقلة، وتولى سموه إمارة البلاد منذ ذلك التاريخ وحتى وفاته في عام 1999، حيث خلفه صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى

---

22 راجع Nelida Fuccaro "تاريخ المدينة والدولة،Histories of City and State in the Persian Gulf: Manama since 1800"، صـ26.17.16.

23 لم تمد أسرة آل خليفة سيطرتها الكاملة على البحرين في الحال وبدون منافسة؛ فلقد كان هناك عدد من القبائل معظمها عربية تتنافس معها في بسط النفوذ على الجزيرة بما في ذلك قبيلة المطاشي العمانية، والقوات الوهابية كما هي معروفة الآن بالسعودية. وبحلول عام 1811، تمكنت أسرة آل خليفة من بسط السيطرة الكاملة على الجزيرة. لمزيد من التفاصيل راجع: فؤاد خوري "القبيلة والدولة بالبحرين Tribe and State in Bahrain" طبعة جامعة شيكاغو، صـ22 – 27، وراجع أيضاً Juan Cole "الأرض المقدسة و... Sacred Space and Holy War: The Politics, Culture and History of Shiite Islam"، لندن 2002، الفصل الثالث.

24 راجع "الاتفاقية العامة بين شركة شرق الهند والأصدقاء العرب (عمان/ البحرين)" بتاريخ 8 يناير 1820 – 463 CTS 70، و" الاتفاقية الأولية بين شركة شرق الهند والبحرين" بتاريخ 5 فبراير 1829 – 481 CTS 70.

25 راجع "الاتفاقية بين بريطانيا العظمى والبحرين" بتاريخ 31 مايو 1861 – 163 CTS 124. وراجع بصفة عامة ما كتبه J. F. Standish بعنوان "السياسة البحرية البريطانية في خليج فارس... British Maritime Policy in the Persian Gulf, Middle Eastern Studies" المجلد الثالث – رقم (4) بتاريخ 4 يوليو 1967، وراجع ما كتبه Michelle Burgis بعنوان "حواجز الخطاب في محكمة العدل الدولية... Boundaries of Discourse in The International Court of Justice: Mapping Arguments in Arab Territorial Disputes" (Martinus Nijhoff 2009) – صـ152، وراجع أيضاً تقرير محكمة العدل الدولية حول تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (البحرين وقطر)، حكم بتاريخ 16 ومارس 2001 – الفقرتان 38 و39.

26 في ومارس 1970، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على طلب حكومتي إيران وبريطانيا العظمى وعلى الرغبة في بذل المساعي الحميدة، بعثة للبحرين يرأسها ممثله الشخصي السيد/ فيتوري وينسبير حيشياردي. ولقد كانت البعثة تسعى إلى التأكد من رغبة شعب البحرين فيما يتصل بوضعهم. ولقد قدم الممثل الخاص تقريره في الوثيقة رقم S/9772 – صـ57، بتاريخ 30 أبريل 1970، حيث ختمه بقوله "... واقتنعت من خلال مشاوراتي أن الغالبية العظمى من شعب البحرين يرغب في الحصول على الاعتراف بهويته في دولة كاملة الاستقلال وذات سيادة لكي تقرر بنفسها علاقاتها مع الدول الأخرى". ولقد صدق مجلس الأمن بالإجماع على تقرير الممثل الخاص للأمين العام ورحب بالاستنتاجات والنتائج التي توصل إليها التقرير. راجع قرار مجلس الأمن SC Res. 278 بتاريخ 11 مايو 1970.

آل خليفة، كأمير للبلاد حتى عام 2002، تاريخ صدور الدستور الجديد الذي تم بمقتضاه إعلان البحرين مملكة يتولى مقاليدها ملك.

47- وقد انضمت مملكة البحرين إلى كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية منذ الاستقلال في عام 1971. كما تعد البحرين أحد الأعضاء الستة المؤسسين "لمجلس التعاون لدول الخليج العربي" والذي تم إنشاؤه في عام 1981 كمنتدى لتنسيق السياسات في مختلف المجالات، بما في ذلك الأمن والتنمية الاقتصادية[27].

ثالثاً: الهيكل الحكومي والنظام القانوني:

48- وفقاً لدستور مملكة البحرين المعدل في 14 فبراير لعام 2002، يكون حكم مملكة ملكي دستوري وراثي. الملك هو رأس الدولة. أما رئيس مجلس الوزراء فهو رئيس الحكومة التي يعين الملك وزرائها، ويشغل صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة منصب رئيس مجلس الوزراء منذ إعلان استقلال البحرين.

49- ويتولى السلطة التشريعية في البحرين "المجلس الوطني" الذي يرأسه رئيس مجلس الشورى والذي يتكون من مجلسين هما "مجلس الشورى" الذي يتألف من أربعين عضواً يُعينون بأمر ملكي، و"مجلس النواب" الذي يتألف من أربعين عضواً يُنتخبون عبر الانتخاب العام السري المباشر. وتكون مدة العضوية لأعضاء المجلسين أربع سنوات[28]. ولا يتم إصدار القوانين إلا بعد اتفاق كل من المجلسين، المعين والمنتخب[29]. ومؤدى ذلك واقعيًا قدرة المجلس المعين على استخدام حق الفيتو في مواجهة أي مشروع قانون لا يرغب في إصداره[30]. ويحق للملك إعادة مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه إلى مجلسي الشورى والنواب، ويكون له طلب إعادة مناقشته في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له، ولا يمكن تحصيل موافقة المجلسين على المشروع بقانون الذي تمت إعادته بمرسوم ملكي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفي جميع الأحوال يكون للملك إحالة ما يراه من مشروعات القوانين قبل التصديق عليها إلى المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها للدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين.

27 الدول الأعضاء في مجلس تعاون دول الخليج هي البحرين، والكويت، وعُمان، وقطر، والسعودية، ودولة الإمارات.

28 راجع أحكام المواد من51 إلى 103 من دستور البحرين المعدل لسنة 2002.

29راجع أحكام المادة 35 من دستور البحرين المعدل لسنة 2002

30 راجع أحكام المادة 70 من دستور البحرين المعدل لسنة 2002.

50- ويتمتع الملك في البحرين بسلطات تنفيذية واسعة، وله أن يباشر سلطاته مباشرة أو بواسطة وزرائه[31]، فهو يعين ويعفي رئيس الوزراء بأمر ملكي[32] ولا يُسأل رئيس الوزراء ولا الوزراء متضامنين إلا أمامه[33]، وهو القائد الأعلى لقوة الدفاع[34] وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء[35]، وهو من يقترح تعديل الدستور والقوانين وهو الذي يختص بالتصديق عليها وإصدارها، وهو المنوط به تقدير توافر الضرورة وإعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية، وهو الذي يصدر المراسيم، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط ولوائح تنظيم المصالح والإدارات العامة، وهو الذي يدعو لإجراء الانتخابات لمجلس النواب ويفتتح أدوار انعقاده ويفضها، ويملك دعوة الشعب لاستفتاء العام، وهو الذي يملك إصدار المراسيم بقوانين في حالات الضرورة بين ادوار انعقاد مجلسي الشورى والنواب أو في حال حل مجلس النواب. ويكون لأعضاء مجلس النواب الحق في توجيه الاستجوابات للوزراء ويمكن أن ينتهي الاستجواب بطرح الثقة عن الوزير ومن ثم اعتباره معتزلاً الوزارة إذا وافق المجلس على طرح الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء[36]. وفي جميع الأحوال لا يجوز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء[37]، ولكن يجوز التصويت على عدم إمكان التعاون معه، وفي حالة موافقة ثلثي الأعضاء، رفع الأمر إلى الملك الذي يكون له إعفاء رئيس مجلس الوزراء أو حل مجلس النواب[38]. وفي جميع الأحوال يكون الملك الحق في حل مجلس النواب، وفي هذه الحالة تتوقف جلسات مجلس الشورى[39].

51- أما عن قوة دفاع البحرين والتي تشمل الجيش والبحرية والقوات الجوية والخدمات الطبية، فيعمل بها حوالي 12 ألف شخص، شاملة الأفراد المدنيين والإداريين. وتشير بعض التقديرات إلى وجود عدد كبير من رعايا العراق والأردن وسوريا وباكستان واليمن يعملون ضمن قوات الدفاع. ويختص المجلس الأعلى للدفاع بتقرير وبمراقبة تنفيذ سياسية الدفاع في البحرين، وهو المسئول عن الموافقة على إعلان حالة السلامة الوطنية[40].

---

31 راجع حكم المادة 33 (ج) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002.

32راجع حكم المادة 33 (د) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002.

33راجع المادة 33(ج) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002.

34 راجع حكم المادة 33 (ز) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002.

35 راجع حكم المادة 33 (ح) من دستور البحرين المعدل لسنة 2002.

36 راجع حكم المادة 66 (ج) من دستور البحرين المعدل.

37 راجع حكم المادة 67 (أ) من دستور البحرين المعدل.

38 راجع أحكام المادة 67 (د) من دستور البحرين المعدل.

39 راجع أحكام المواد 42 (ج) 55 (ب) من دستور البحرين المعدل.

40 المجلس الأعلى للدفاع يرأسه جلالة الملك، ويضم أعضاؤه سمو ولي العهد، والقائد العام لقوة دفاع البحرين، ورؤساء أجهزة حكومية محددة: كوزراء الخارجية والداخلية والدفاع، ومدير جهاز الأمن الوطني.. راجع الأمر الملكي رقم 2 لسنة 2006، المعدل بالأمر الملكي رقم 15 لسنة 2008.

52- ويمكن وصف النظام القانوني للبحرين بأنه نظام مختلط يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية ومن القوانين المدنية والجنائية والتجارية المصرية ومن العادات والتقاليد المحلية، بالإضافة إلى بعض المبادئ المستقاة من القانون العام البريطاني. ويشمل نظام المحاكم في البحرين المحاكم المدنية ومحاكم القضاء الشرعي والمحاكم العسكرية. ويقسم قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002[41] وتعديلاته، المحاكم إلى "محاكم مدنية" تتضمن أربع مستويات، بدءً من "المحاكم الصغرى"، ثم "المحاكم الكبرى المدنية"، ثم "محاكم الاستئناف العليا المدنية"، وأخيراً، "محكمة التمييز"، وهي أعلى محكمة ضمن تسلسل المحاكم المدنية. وتنظر هذه المحاكم جميع القضايا المدنية والجنائية والإدارية، بالإضافة إلى منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

وتتضمن "محاكم القضاء الشرعي" (الأسرة والمواريث) ثلاثة مستويات هي " محكمة الاستئناف العليا الشرعية" و"المحكمة الكبرى الشرعية" و "المحكمة الصغرى الشرعية" وتؤلف كل محكمة من دائرتين، "الدائرة الشرعية السنية" و"الدائرة الشرعية الجعفرية"، بينما الأخرى تطبق الفقه "الجعفري الشيعي".

ويتحدد اختصاص المحاكم العسكرية وفقاً لنص المادة 105 من الدستور البحريني بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يقررها القانون. وتضم المحاكم العسكرية أربعة مستويات من المحاكم يأتي على قمتها، "محكمة الاستئناف العسكرية العليا"، ويليها "المحاكم العسكرية الكبرى" و"المحاكم العسكرية الصغرى" و"المحاكم العسكرية الخاصة".

وينظم قانون السلطة القضائية عمل النيابة العامة بوصفها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، ويُناط بها وحدها الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وهي القائمة على أعمال التحقيق والاتهام والمسئولة عن الإشراف على السجون وعلى غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية.

رابعاً: الظروف الاقتصادية والاجتماعية:

53- في حين كانت البحرين أول دولة عربية في منطقة الخليج يتم اكتشاف النفط الخام فيها عام 1931، فإنها تعتبر أقل الدول الخليجية النفطية من حيث المخزون الاستراتيجي، حيث يُتوقع أن ينفذ مخزونها النفطي خلال خمسة عشر عاماً. وتبلغ مستويات الإنتاج الحالية نحو 11635

41 راجع المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002.

برميل/ يوميًا من حقل العوالي و 54741 برميل/ يوميا من حقل أبو الصفا البحري المشترك مع المملكة العربية السعودية[42]. وعلى الرغم من ذلك، يظل إنتاج النفط وتكريره أكبر صناعة في البلاد، تمثل حالياً أكثر من 79% من صادرات البحرين[43]. ويمثل إنتاج وتصدير الألمونيوم ثاني أكبر صناعة في البحرين بعد النفط. ويعد القطاع المالي، الذي يمثل حاليا 26% من الناتج المحلي الإجمالي، أحد أهم الأعمدة الرئيسية للاقتصاد، حيث تعتبر البحرين مركزاً هاما للأعمال المصرفية الإسلامية على الصعيد العالمي[44]. وتجدر الإشارة إلى ارتباط اقتصاد مملكة البحرين بقطاع البناء والتشييد الذي شهد طفرة. هائلة خلال العقد الأخير بما جعله يمثل حالياً حوالي 7% من إجمالي الدخل القومي للمملكة[45]. وتعد شركات الخليج للطيران وشركة الخليج لدرفلة الألمونيوم وشركة نفط البحرين (بابكو) وشركة البحرين للألمونيوم ومجموعة "بتلكو" للاتصالات من أهم الشركات البحرينية من حيث وزنها النسبي في توليد الدخل القومي للمملكة.

54- لقد شهد الاقتصاد البحريني نمواً مطرداً خلال العقد الماضي، حيث تراوح معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بين 3.1% في عام 2009 و 4.1% في عام 2010[46]. وهو ما ترتب عليه زيادة مطردة في نصيب الفرد من الدخل القومي، حيث بلغ متوسطه خلال العقد الأول من هذا القرن ما قيمته 20475 دولار أمريكي سنويًا[47]. وعلى الرغم من ذلك لم يتم تقاسم ثمار النمو والزيادة المطردة في متوسط الدخل على قدم المساواة عبر القطاعات المختلفة للمجتمع، حيث كان تركيز النشاط الاقتصادي على قطاعات العقارات والخدمات المالية، ويرى بعض مواطني البحرين أن تلك السياسات من الممكن نجاحها في المجتمعات قليلة الكثافة السكانية[48].

---

42 البنك المركزي بمملكة البحرين، المؤشرات الاقتصادية، ومارس 2011 – رقم 31، ص 5ـ، وهو متاح على الموقع الإليكتروني: http://www.cbb.gov.bh/assets/E%20I/EI%20Mar2011.pdf.

43 راجع ذات المرجع المشار إليه في الهامش السابق.

44 مجلس التنمية الاقتصادية بالبحرين "أداء القطاع المالي"، *النشرة الاقتصادية العالمية2010 (2010)*، وهو متاح على الموقع الإليكتروني: http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf، ص36، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

45 مجلس التنمية الاقتصادية بالحرين "الانحيار العقاري"، *النشرة الاقتصادية العالمية 2010 (2010)*، وهو متاح على الموقع الإليكتروني: http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf، ص35، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

46 مجلس التنمية الاقتصادية بالحرين "نظرة اقتصادية"، *النشرة الاقتصادية العالمية 2010 (2010)*، وهو متاح على الموقع الإليكتروني: http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf، ص4، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

47 قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي – تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011، وهو متاح على الرابط الآتي: http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/01/weodata/weorept.aspx?pr.x=61&pr.y=10&sy=2009&ey=2016&scsm=1&ssd=1&sort=country&ds=.&br=1&c=419&s=NGDP_R%2CNGDP_RPCH%2CNGDP%2CNGDPD%2CNGDPDPC&grp=0&a=#cs4.

48 راجع "انتشار عدم المساواة يزيد اللهيب *Widespread Inequality Fanning the Flames in Bahrain* "، مؤسسة Deutsche Welle، بتاريخ 17 فبراير 2011.

55- وشرعت حكومة مملكة البحرين في سلسلة من الإصلاحات الرامية إلى إعادة هيكلة الاقتصاد خلال السنوات العشر الأخيرة. وقد شمل ذلك إطلاق مبادرة 'البحرين 2030'، باعتبارها تمثل الرؤية المستقبلية لاقتصاد المملكة، مع التركيز على خطط لتوسيع نطاق خدماتها المالية والسياحة وقطاعات التكنولوجيا والمعلومات.

وفي هذا الصدد تم إنشاء "مجلس التنمية الاقتصادية" كهيئة مستقلة يرأسها صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، حيث يختص المجلس بالإشراف على السياسات الاقتصادية الشاملة واقتراح وسائل إزالة معوقات الاستثمار ومتابعة تقدم البلاد في النواحي الاقتصادية. كما تم إنشاء صندوق الاستثمار السيادي "ممتلكات"، كشركة قابضة لمساهمات الدولة في العديد من الشركات الكبرى في البحرين، مثل شركة ألومونيوم البحرين "ألبا" وشركة طيران الخليج بالإضافة إلى عدد متزايد من الكيانات الاقتصادية ذاتية التنظيم في مجالات التعليم العالي والاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاعات العمل المختلفة.. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مجلس التنمية الاقتصادية وصندوق "ممتلكات" السيادي لا يخضعان للرقابة البرلمانية ومستقلين عن الحكومة.[49].

56- وقد تباينت وجهات النظر في تقييم تلك الخطوات الإصلاحية وتأثيرها على حياة المواطن البحريني، حيث رأي فيها البعض تعزيزاً للقدرة التنافسية للبحرين ولجاذبيتها في استقدام الاستثمارات الأجنبية، وخاصة في ضوء تناقص احتياطيات النفط في البلاد. بينما انتقدها البعض بسبب تركيزها المفرط على خصخصة الشركات المملوكة للدولة، واعتمادها الشديد على الشركات الاستشارية الأجنبية، وتفضيلها القطاعات المالية والقطاعات العقارية على حساب غيرها من قطاعات النشاط الاقتصادي[50].

57- انضمت البحرين الى العديد من اتفاقات التجارة والاستثمار والتجارة، حيث انضمت البحرين إلى "منظمة التجارة العالمية" في عام 1995، كما وقعت "اتفاق للتجارة الحرة" مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2006[51]، وتبنت العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع العديد من الدول[52]، وهي طرف في الاتفاق الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام 2001، الذي يهدف إلى دفع عملية التكامل الاقتصادي وتنمية الاستثمار والتبادل التجاري بين دول المجلس.

---

49 راجع المرسوم رقم 9 لسنة 2000 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية وتعديلاته المتعددة وأخرها المرسوم رقم 13 المرسوم لسنة 2009.

50 لا تفرض البحرين الضريبة على الدخل، والتي يمكن بحسب قول البعض أن تؤدي إلى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المملكة. راجع في ذلك: لميس ضيف "بمخزة بابكو القادمة"، بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٠.

51 موقف البحرين (المركز العربي للبحوث والدراسات السياسية، ومارس 2011)، واتفاقية التجارة الحرة البحرينية الأمريكية بتاريخ 11 يناير 2006، وهي متاحة على الرابط الإليكتروني التالي: http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/bahrain-fta/final-text، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

52 ويمكن التمثيل لذلك بالاتفاقيات المبرمة مع كل من جمهورية الصين الشعبية (17 يونيو 1999)، والمملكة المتحدة (30 أكتوبر 1991)، والمملكة الأردنية الهاشمية (8 فبراير 2000)، وتايلاند (21 مايو 2002)، وفرنسا (24 فبراير 2004)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (5 فبراير 2007)، وجمهورية التشيك (1 أكتوبر 2007).

58- وقد أثرت الأزمة المالية العالمية على البحرين ولكن بدرجة أقل من تأثيرها على بعض الدول المجاورة. وكان التأثير الأكبر من نصيب قطاع العقارات والقطاع المالي، مما دفع إلى تأجيل أو إلغاء العديد من مشاريع البناء الرئيسية في المملكة[53]. كما احتاج أكبر بنكين في المملكة وهما بنك الاستثمار الخليجي والمؤسسة العربية المصرفية إلى تدخل المساهمين فيهما لزيادة رأس المال عدة مرات. وقد كشفت تداعيات الأزمة المالية العالمية عن بعض الانحرافات المالية التي قدرها البعض ببلايين الدولارات الأمريكية والتي مازالت الملاحقة القضائية بشأنها مستمرة ولم تصدر بشأنها أحكامً قضائية[54].

59- وفقًا لبيانات مجلس التنمية الاقتصادية البحريني، بلغت معدلات البطالة بين البحرينيين نسبة أقل من أربعة بالمائة في بداية عام 2011، إلا أن هذه النسبة تزايدت لتتخطى حاجز الأربعة بالمائة فيما بعد[55]، وعلى الرغم من وجود بعض حالات التسريح أو إنهاء العمل نتجت عن الأزمة المالية العالمية وخاصة في قطاع العقارات وفي القطاع المالي، إلا أن سوق العمل للبحرينيين ظلت مستقرة نسبيا، وذلك علماً بأن الأجانب يكونون ما يقرب من 83% من مجموع القوى العاملة في البحرين[56]. وقد أظهرت بعض التقارير عن سوق العمل المحلي حقيقة أن المواطنين البحرينيين غالباً ما يكونون في وضع غير تنافسي مع الأجانب فيما يخص اقتناص فرص العمل حيث يقبل الأجنبي في أحوال كثيرة بأجور أدنى وظروف عمل أكثر صرامة. يؤكد على ذلك واقع أن أكثر من نصف عدد الوظائف التي تمت إتاحتها على مدى العشر سنوات الأخيرة والتي كان أغلبها في قطاعات البناء، كانت من نصيب العمال الأجانب[57]. وهو ما سبب استياء بين المواطنين البحرينيين العاطلين والذين يرون أن المغتربين يتمتعون بحصة غير متناسبة من ثمار نمو الاقتصاد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن الشكاوى فيما يتعلق بحجم القوى العاملة الأجنبية ليست جديدة في البحرين، فقد وقعت العديد من الاضطرابات والحوادث

53 مجلس التنمية الاقتصادية بمملكة البحرين: النشرة الاقتصادية السنوية 2010، وهي متاحة على الرابط الإليكتروني التالي: http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf صـ34، تاريخ أخر زيارة 16 نوفمبر 2011.

54 راجع: "Saad Boss Facing Criminal Charges in Bahrain "، رويترز بتاريخ 8 ومارس 2011.

55 مجلس التنمية الاقتصادية بمملكة البحرين: النشرة الاقتصادية ربع السنوية، الربع الثاني (2011)، وهي متاحة على الرابط التالي: http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/BEQ%20Q2%202011(2).pdf، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011..

56 وفقاً لإحصاءات الربع الأخير لعام 2010، بلغ العدد للقوة العاملة بالبحرين 452348، منها 77641 مواطنون بحرينيون و374707 من جنسيات أجنبية. *راجع*، مملكة البحرين: هيئة تنظيم سوق العمل، *مؤشرات سوق العمل بالبحرين (الربع الأول لسنة 2011)*، وهي متاحة على الرابط الإليكتروني: http://blmi.lmra.bh/2010/12/data/ems/Table_05.pdf، تاريخ أخر زيارة 16 نوفمبر 2011.

57 *راجع* Martin Baldwin-Edwards في "هجرة العمالة وأسواق العمل في دول مجلس التعاون الخليجي... Labor Immigration and Labor Markets in the GCC Countries: National Patterns and Trends"، برنامج الكويت للتنمية والحوكمة والعولمة في دول الخليج، كلية لندن للاقتصاد، رقم 15 لسنة 2011، صـ9 – 12.

المرتبطة بسوق العمل وتوزيع فرص العمل منذ عام 1938[58]. وقد حاولت الحكومة إصلاح نظام العمل والهجرة في عام 2009، ورغم ذلك ظلت أعداد المغتربين في البلاد في تزايد[59].

60- وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الغالب هو وجود علاقة ودية بين المواطنين والأجانب على اختلاف جنسياتهم إلى الحد الذي دفع البحرينيين إلى الافتخار بكرم ضيافتهم، إلا أن المتابع للواقع الاجتماعي يلحظ وجود بعض مصادر التوتر تتمثل أهمها في عيش العمال الأجانب ذوي الأجور المنخفضة في مناطق منعزلة عن بقية المجتمع البحريني، أو في الأحياء القديمة التي أقلع المواطنون عن العيش فيها بشكل مطرد خلال السنوات العشر الأخيرة[60]. حيث انتقلت العديد من الأسر ذات الدخول الأعلى إلى السكن في التجمعات السكنية الجديدة التي تم بناؤها على الأراضي الجديدة المدفونة أو المردومة والتي تتميز بوجود مطل لها على الخليج. لقد ساهم هذا الافتقار إلى التكامل الاجتماعي والشعور بحلول مجموعة جديدة من السكان محل من كانت له الأولوية التاريخية في التواجد على تلك الجزيرة في زيادة الاحتقان بين المواطنين والمغتربين.

61- ولعل أحد أهم نقاط القوة في المجتمع البحريني يتمثل في تقدم تصنيفها في "مؤشر التنمية البشرية" الصادر عن برنامج "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" مقارنة بالمتوسط الإقليمي العربي، حيث تحتل المرتبة التاسعة والثلاثين من بين عدد مائة وتسع وستون دولة تم تصنيفها على مستوى العالم[61]. وتصل نسبة من يجيدون القراءة والكتابة فيها إلى ما يقرب من 90 % من إجمالي عدد السكان. وعلى الرغم من كون التعليم غير إلزامي في البحرين، إلا أن المملكة توفره للمواطنين بالمجان وذلك بالنسبة لجميع المراحل التعليمية، بما في ذلك التعليم العالي. وكانت البحرين البلد الخليجي الأول الذي أدخل التعليم الرسمي في عام 1919. ويوجد حالياً ثلاث جامعات عامة في المملكة. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد بالبحرين 15 جامعة خاصة، والعديد من الفروع المحلية للجامعات الأجنبية.

62- وعلى صعيد الاهتمام بحقوق المرأة البحرينية فقد أُنشأ "المجلس الأعلى للمرأة" في عام 2001، بوصفه هيئة استشارية، هدفها المعلن تمكين المرأة في جميع مستويات المجتمع البحريني. وقد

---

58 راجع Emile Nakhleh في "التنمية السياسية في مجتمع متحدّث Political Development in a Modernizing Society" (ليكسنجتون بوكس سنة 1976)، وFred Lawson في "تحديث الأوتوقراطية The Modernization of Autocracy" (ويست فيو برس سنة 1989).

59 راجع Laurence Louer في "الأثر السياسي لهجرة العمالة في البحرين The Political Impact of Labor Migration in Bahrain "، صدرت في CITY & SOCIETY – المجلد رقم 20 - العدد رقم (1) لسنة 2008، ص32.

60 راجع Andrew Gardner في "مدينة الغرباء... *City of Strangers: The Transnational Indian Community in Manama, Bahrain*"، رسالة ماجستير، جامعة أريزونا، 2005، وهي متاحة على الرابط: http://www.openthesis.org/documents/City-Strangers-Transnational-Indian-Community-126736.html، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

61 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مؤشر التنمية البشرية، متاح على الرابط الإليكتروني التالي: http://hdrstats.undp.org/en/countries/profiles/BHR.html، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011. ويشتمل "مؤشر التنمية البشرية" على تعريف واسع للرفاهة، كما يقدم قياسًا تجميعيًا للأبعاد الثلاثة الرئيسية الخاصة بالتنمية البشرية، وهي: الصحة، والتعليم، والدخل.

مُنحت المرأة حق التصويت وحق الترشيح للوظائف بموجب "ميثاق العمل الوطني". ولم يصل إلى مقاعد مجلس النواب، والذي يُختار نوابه بالانتخاب سوى سيدة واحدة. وقد نجحت الانتخابات التكميلية الأخيرة في رفع عدد مقاعد المرأة في مجلس النواب إلى أربعة مقاعد[62]. وتشغل النساء نسبة 27.5% من أعضاء "مجلس الشورى" المعينين من قبل الملك. وفي عام 2006، حققت المرأة البحرينية إنجازاً جديداً، حين تم اختيار الشيخة هيا راشد آل خليفة كثالث امرأة تصبح رئيساً "للجمعية العامة للأمم المتحدة". وبينما تشغل المرأة البحرينية في الوقت الحالي 70% من أماكن الدراسة في التعليم العالي، تبلغ نسبة مشاركتها في قوة العمل في عام 2008 ما يقرب من 35%[63]، وبينما تظل غالبية المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص حكراً على الرجال. كما يشهد على ذلك ضعف مشاركة الإناث في القوى العاملة، وذلك بالمقارنة بمستوى تأهيلهم[64].

63- ويمثل موضوع الحصول على السكن الملائم والحق في تملك الأراضي وطريقة توزيعها واحدة من القضايا الاجتماعية والسياسية المثيرة للجدل في السنوات الأخيرة. ذلك أن غالبية البحرينيين من ذوي الدخل المنخفض يعتمدون على الوحدات السكنية المدعومة من الدولة والتي يتم تخصيصها من قبل الحكومة. وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من الانتقادات قد وجهت للحكومة في السنوات الأخيرة في شأن قواعد تخصيص الإسكان المدعوم، حيث يرى البعض وجود تأخير كبير ومحسوبية تخل بالمساواة بين المواطنين. يؤكد على جدية تلك الانتقادات، بعض التقديرات التي تشير إلى أن عدد الأسر المسجلة على قائمة انتظار السكن الحكومي في أغسطس 2010 بلغت 53 ألف أسرة[65]. يضاف إلى ذلك واقع أن العديد من مواطني البحرين من ذوي الدخل المنخفض الذين يعيشون في الضواحي الفقيرة والقرى النائية والذين يقطنون مساكن حكومية، يشكون من عدم كفاية البنية التحتية والأشغال العامة، بما في ذلك خدمات المياه والصرف الصحي[66]. وعلى الجانب الأخر تؤكد الحكومة ممثلة في وزارة الإسكان على عدالة التوزيع وعلى عدم وجود أي صورة من صور التمييز، وتبرر كبر قائمة الانتظار بالنمو السكاني وندرة الأراضي، وقلة الموارد المالية المتاحة لتنفيذ مشروعات المرافق العامة.

---

62 محمد العرب: "الانتخابات التكميلية ترفع عدد مقاعد المرأة البحرينية في مجلس النواب إلى 4" العربية 2 أكتوبر 2011.

63 راجع البحرين، تقرير سوشيال ووتش 2010، متاح على الرابط الإليكتروني التالي: http://www.socialwatch.org/node/12060، صـ65/64، آخر تاريخ للدخول 16 نوفمبر 2011.

64 راجع البحرين، تقرير سوشيال ووتش 2010، متاح على الرابط الإليكتروني التالي: http://www.socialwatch.org/node/12060، صـ65/64، آخر تاريخ للدخول 16 نوفمبر 2011..

65 راجع "*Homes Waiting List Record*" بجريدة Gulf Daily News بتاريخ 5 أغسطس 2010.

66 راجع "*Bahraini Shi'ites Feel Neglect in Government Housing Crunch*"، رويترز بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

64- ويعتقد البعض أن تفاقم مشكلة الحصول على السكن المناسب في البحرين يرجع إلى سياسات الحكومة غير العادلة فيما يتعلق بتوزيع الأراضي. فعلى الرغم من التوسع في دفن وردم مساحات من الخليج العربي قدرت بأكثر من 70 كيلومتراً مربعاً خلال السنوات الثلاثين الماضية، وهو ما يعني زيادة مساحة اليابسة في البحرين بنسبة تصل إلى أكثر من 10 في المائة[67] من المساحة الأصلية، إلا أن أكثر من 90% من الأراضي الجديدة وقعت في يد القطاع الخاص. كما أصبح ما يزيد على 90% من الشواطئ البحرينية في نطاق الملكيات الخاصة[68]. وقد ترتب على ذلك كله مضاربة حادة على أسعار العقارات خلال العقد الأخير، تزايدت معه أسعار الأراضي بشكل كبير. وقد ساهم في ذلك السماح للأجانب بتملك العقارات والأراضي بدءً من عام 2001. يضاف إلى ذلك أن معظم الأراضي الجديدة قد تم استغلالها كأحياء سكنية للطبقة الأكثر غنى أو مشاريع عقارية ضخمة.

أمام تلك الانتقادات قرر البرلمان تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية في ومارس 2010، وذلك لمراجعة صحة ما أوردته بعض التقارير من أنه منذ عام 2003 وحتى تاريخ إعـداد التقرير، تم تخصيص أو بيع 65 كيلومتراً مربعاً من الأراضي العامة التي تقدر قيمتها بأكثر من 40مليار دولار أمريكي إلى مشاريع القطاع الخاص، دون أن يتم أداء المبلغ المناسب للخزانة العامة[69]. وقد دعا ذلك منتقدي الحكومة إلى الإدعاء بتورط بعض كبار الشخصيات في المؤسسة السياسية الحاكمة في المومارسات الفاسدة بخصوص تقديم طلبات الشراء غير الشرعي للأراضي العامة. وفي الواقع، فإن المراقب يستطيع أن يدرك أن عدداً قليلاً من الشواطئ العامة في البحرين ما زال باقيًاً، وأنه نتيجة لتسويق الأراضي الساحلية فإن العديد من الأسر الصغيرة التي تعيش على صيد الأسماك في البحرين فقدوا سبل كسب العيش.[70].

خامساً: التركيب الديني والطائفي لسكان البحرين:

65- تمثل الهويات الدينية والطائفية والعرقية جانباً مهماً في الحياة في البحرين. فعلى الرغم من أن البحرين تعد تاريخياً نموذجاً للوئام العرقي والطائفي، وذلك بالمقارنة بالمجتمعات المجاورة لها، إلا أن البعض يري أن البحرين قد أصبحت تعاني من مشكلة تمييز طائفي واسع النطاق وطويل الأمد،

---

67 إبراهيم شريف السيد، "اغتصاب الأراضي والسواحل"، ندوة الأمانة العامة والجمعيات الأربع، ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

68 حسين المدحوب، "أملاك الدولة: المعارك الوطنية ستستمر حتى تسترجع أراضي المواطنين"، ***صحيفة الوسط***، *مايو 2010*.

69 "أراضي البحرين العامة تباع... *Bahrain Public Lands Sold and Rented to Private Investors*"، The National بتاريخ 25 ومـــارس 2010، http://www.thenational.ae/news/worldwide/middle-east/bahraini-public-lands-sold-and-rented-to-private-investors، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

70 سحر عزيز وعبد الله مسالم، "مواطنون وليس رعايا... *Citizens, Not Subjects: Debunking the Sectarian Narrative of Bahrain's Pro-Democracy Movement*" (معهد السياسة الاجتماعية والتفاهم بواشنطن العاصمة، بتاريخ يوليو 2011)، صـ11، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

مما رتب حالة من الاستضعاف والتهميش لقطاع واسع من المجتمع البحريني. ذلك أن المسائل المتعلقة بالهوية الاجتماعية ظلت دائماً الحاضر الدائم عند التعاطي مع مشاكل المجتمع البحريني والتي ترتد إلى خليط من العوامل التاريخية، والدينية، والسياسية والاقتصادية. ولما كان الاحتقان الطائفي واحداً من الركائز الأساسية التي عاصرت وعززت الاضطرابات التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011، أضحى البدء بدراسة التركيب الديني والطائفي في البحرين متطلباً لفهم هذه الجولة الأخيرة من الاضطرابات المدنية.

66- وينحى بعض المراقبين والمعلقين السياسيين إلى الحديث عن الاحتقان الطائفي في البحرين انطلاقاً من فكرة التقسيم الثنائي للمجتمع البحريني إلى مجتمع سني ومجتمع شيعي. وفي هذا الصدد فإن الجميع لا ينكر أهمية وخطورة الاحتقان بين الشيعة والسنة. ولكن يؤكد البعض على أن تلك الصورة للمجتمع البحريني ثنائي التكوين غير كاملة وغير دقيقة. أيتهم في ذلك تتمثل أولاً في أن الإسلام الذي يضم الطائفتين السنية والشيعية ليس الديانة الوحيدة في البحرين، ذلك أن البحرين تتميز بأن معتنقي الديانات المسيحية واليهودية من أبنائها قد عاشوا فيها لسنوات عديدة[71]. يضاف إلى ذلك وجود العديد من المقيمين في البحرين من أصحاب العقائد الأخرى من الهندوس والسيخ، المسموح لهم بممارسة شعائرهم بمطلق الحرية. ويدعمون وجهة نظرهم في ضرورة الحذر عند التعاطي مع فكرة التقسيم الثنائي بتأكيدهم، ثانياً، على أن وصف كل من السنة والشيعة باعتبار كل منهم فصيلاً متحداً في توجهاته الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية غير دقيق، حيث توجد العديد من الاختلافات داخل كل طائفة[72].

67- وتجدر الإشارة إلى أن الشيعة من أهل البحرين يمكن تقسيمهم إلى عدة مجموعات بحسب الأصل العرقي من ناحية و بحسب الانتماء الديني من ناحية أخرى. فالشيعة ينقسمون، عرقياً، إلى مجموعتين رئيسيتين: أغلبية ينتمون إلى قبائل "البحارنة"، وهي قبائل عربية توجد أصولها في شبه الجزيرة العربية، وأقلية من العجم وهم من أصل فارسي[73]. وبالنظر إلى المدرسة الدينية التي يتبعها الشيعة، فأن شيعة البحرين ينتمي غالبيتهم للطائفة الإثناعشرية الذين يتبعون الفقه "الجعفري"، وإن

---

71 Nancy Elly Khedouri في "From Our Beginning to Present Day.2007"، دار المنار للطباعة، سنة

72 للحصول على تقسيم رسمي للتركيبة الدينية في المجتمع البحريني (بما في ذلك المواطنين والأجانب، بما لا يمثل تقسيماً على الأساس الطائفي)، *راجع* حكومة البحرين، التعداد سنة 2010، على الرابط التالي: http://www.census2010.gov.bh/results_en.php، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

73 لنظرة عامة على المجتمعات الشيعية في الخليج العربي، راجع Juan Cole و Nikki Keddie (تحرير) في "المذهب الشيعي والاحتجاج الاجتماعي Shi'ism and Social Protest" الصادر عن جامعة ييل 1986، وراجع جودت بحجت في "السلام في خليج فارس... Peace in the Persian Gulf, The Shi'is Dimension" الصادر عن Peace & Change – المجلد 24 بتاريخ 1 يناير 1999، وراجع Graham Fuller و Rend Francks في "الشيعة العرب... The Arab Shi'a: The Forgotten Muslims"، مؤسسة بالغراف ماكميلان (2000)، و Juan Cole في "الإمبراطوريات المتنافسة... Rival Empires of Trade and Imami Shiism in Eastern Arabia 1300-1800" الصادرة عن الجريدة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، المجلد 19/ 177 لسنة 1987.

اختلفوا في مرشدهم الديني أو ما يطلق عليه "مرجع التقليد" والذي يكون المسئول عن توجيه وقيادة المجتمع في المسائل العقائدية[74].

وفي هذا الإطار يتبع عدد كبير من شيعة البحرين المرجع الأعلى "أية الله العظمى على خامنئي" الإيراني من مدرسة "قم"، والتي تعتنق سياسياً أيديولوجية " ولاية الفقيه"، التي تمنح المرجع الأعلى أية الله العظمى، السلطة الأعلى في المسائل المتعلقة بأمور الدين وبأمور الدولة على السواء[75].

بينما يتبع عدد أخر من شيعة البحرين المرجع الأعلى "أية الله العظمى على السيستاني" من النجف في العراق، وهو لا يعتنق فكرة ولاية الفقيه. بالإضافة إلى أعداد أخرى قليلة تتبع "الإمام محمد على الشيرازي" أو تتبع اللبناني "أية الله محمد حسين فضل الله"، وكلاهما لا يطبق " ولاية الفقيه". ويدخل تحت لواء هؤلاء العلماء، الغالبية من الشباب وخاصة من الأغنياء أو الحاصلين على تأهيل علمي عال.

وقد أنشأ علماء ورموز الدين من الشيعة في البحرين تجمعاً لهم تحت أسم "المجلس الإسلامي العلماءي"، ليتدبروا فيه كل ما يتعلق بالتنسيق والتشاور في الأمور الدينية والعقائدية وفي كل الأمور والقضايا العامة التي تهم الطوائف والفرق الشيعية في البحرين[76].

68- وينحدر غالبية السنة البحرينيين من أصول عربية تجمعت من قبائل متعددة، منها القبائل "النجدية" المنحدرة من منطقة نجد بوسط المملكة العربية السعودية، ومنها قبائل حوالة القادمة من الشاطئ الشرقي للخليج العربي. كما يوجد بعض السنة من عرب أفريقيا والذين يطلق عليهم البانية[77]. وفي شأن المذهب السائد بين أهل السنة في البحرين فإن كلاً من المذاهب "الشافعية" و"المالكية" و"الحنابلة" تجد لها أتباعاً.

---

74 لمقدمة عامة عن تاريخ وفكر وفقه الشيعة، راجع Cyril Glasse في "موسوعة الإسلام المصغرة" الصادرة عن هاربر برس سنة 1991، وراجع افتخار محمود في "المذهب الشيعي... (2007) Shi'ism: A Religious and Political History of Shiite Branch of Islam"، وراجع Linda S. Walbridge في "The Most Learned of the Shi'a " الصادر عن جامعة أكسفورد سنة 2001، وراجع محمود حمدي زقزوق، موسوعة الفرق والمذاهب في الإسلام (2007)؛ وراجع محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة (2001)؛ وراجع صلاح أبو السعود، الشيعة: النشأة السياسية والعقيدة الدينية منذ وفاة الرسول (2004)؛ وراجع عبد العظيم حنفي، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية (1993).

75 حول ولاية الفقيه، راجع Rainer Brunner و Werner Ende (تحرير) في "الشيعة الإثناعشرية في العصور الحديثة... The Twelver Shia in Modern Times: Religious Culture & Political Culture" الصادر عن دار بريل للطباعة والنشر سنة 2000، وراجع محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (1983)؛ وراجع محمد عبد المنعم، ولاية الفقيه: بين النظرية والتطبيق (1991).

76 بالرغم من حقيقة أنه لا يوجد بالبحرين مرجع التقليد، هناك عدد من العلماء والمفكرين الشيعة ذوي التأثير الكبير، ومن بينهم الشيخ عيسى قاسم، والشيخ محمد محفوظ، والشيخ عبد الله الغريفي.

77 لنظرة عامة على تاريخ البحرين والخلفية القبلية بها، راجع عباس المرشد، البحرين في دليل الخليج، سلسلة تاريخ الجزيرة العربية – الجزء الثالث (2011)؛ وراجع محمود شاكر، موسوعة تاريخ الخليج العربي (2003)؛ وراجع محمد سليمان طيب، موسوعة القبائل العربية: بحوث ميدانية وتاريخية (1994)؛ وراجع جمال زكريا قاسم، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر (1996)؛ وراجع محمد حسن عيدروس، دراسات في تاريخ الخليج والجيرة العربية (2008).عباس المرشد، البحرين في دليل الخليج، سلسلة تاريخ الجزيرة العربية – الجزء الثالث (2011)؛ محمود شاكر، موسوعة تاريخ الخليج العربي (2003)؛ محمد سليمان طيب، موسوعة القبائل العربية: بحوث ميدانية وتاريخية (1994)؛ جمال زكريا قاسم، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر (1996)؛ محمد حسن عيدروس، دراسات في تاريخ الخليج والجيرة العربية (2008).

وبالمقارنة بشيعة البحرين فإن التنظيم والتدرج الهرمي للمؤسسة الدينية لأهل السنة في البحرين يبدو أقل بكثير، نظراً لعدم وجود نظام شبيه بنظام "مرجع التقليد" الشيعي، ولكون التأثير والنفوذ لعلماء الدين السنة على أهل السنة في البحرين أقل بكثير من تأثير أقرانهم من الشيعة على ذويهم[78].

ويهيمن على الفكر السني في البحرين تياران رئيسيان، الأول هو التيار "السلفي" والتي تتبنى فكر التطبيق الحرفي والصارم لفهمها للفقه الإسلامي. أما التيار الثاني فيمثله "جماعة الأخوان المسلمين" وهي أكثر وسطية واعتدالاً، وتتأثر بروح الجماعة الأم في مصر. وإلى جانب هذين التيارين توجد أقلية سنية بسيطة من "المتصوفين".

69- ونخلص مما سلف أن التقسيم الديني أو العرقي أو الطائفي للمجتمع البحريني بالإضافة إلى الفوارق في التبعية الدينية والمذهبية، فإنه توجد كذلك اختلافات كبرى في التوجهات وفي وجهات النظر الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وحتى بين أولئك الذين تتوحد توجهاتهم في بعض المسائل فإنهم يختلفون عند تحديد الأدوات والسياسات المعتمدة لتحقيق أهدافها.

وذلك كله لا ينفي بالطبع أهمية وتأثير الآراء الفكرية والسياسية الصادرة عن توجهات ترتد إلى مرجعية دينية شيعية وتلك الصادرة عن مرجعية دينية سنية[79]. وليس أدل على ذلك من تكرار انتقاد وقلق الحكومة والسنة من البحرينيين لدعوات بعض أئمة الشيعة وبعض قادة المجتمعات المحلية الشيعية لتغيير النظام السياسي وتطبيق نظام سياسي جديد قائم على أساس مدرسة "ولاية الفقيه" من خلال دولة إسلامية على نسق الجمهورية الإيرانية. كما يؤكد على تأثير التوجهات الدينية على الحياة السياسية، استمرار شعور عدد كبير من الشيعة بأن بعض السنة يزايدون على ولائهم لوطنهم، ولا يتفهمون حقيقة تعاليمهم الدينية التي لا تربط بالضرورة بين أتباع مذهب "مرجع التقليد" وبين الولاء لدولة أجنبية أو التمسك بفكرة ولاية الفقيه.

70- ومن ناحية أخرى فإن واقع الاحتقان الطائفي في البحرين لا يرتبط فقط بالصراع المذهبي والأفكار العقائدية ولكنه يتأثر كذلك بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للمواطن البحريني. يشهد على ذلك أن الشيعة حين يتظلمون من التمييز المنهجي ضدهم والمبني على أسس دينية، فإنهم يدللون على ذلك بالعدد المحدود من الشيعة الذين يعملون في الوكالات الحكومية الهامة، مثل قوات دفاع

---

78 حول الفقه والفكر الإسلامي السنّي، راجع C. G. Weeramantry في "الفقه الإسلامي: منظور عالمي Islamic Jurisprudence: An International Perspective" ماكميلان 1988، وراجع Majid Khaduri في "الفقه الإسلامي: رسالة الشافعي Islamic Jurisprudence: Shafi's Resala" جونز هبكنز للطباعة 1961، وراجع Mohammad Hashim Kamali في "مبادئ الفقه الإسلامي Principles of Islamic Jurisprudence" جمعية النصوص الإسلامية 2002، وراجع زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي (1967)؛ وراجع محمود محمد طنطاوي، أصول الفقه الإسلامي (1990)؛ وراجع الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي، الفقه الميسر (2000)، وراجع محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي (1967)؛ وراجع محمد الحسيني حنفي، مدخل لدراسة الفقه الإسلامي (1970)؛ وراجع محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي (1964)؛ وراجع الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي (2005).

79 راجع Kenneth Katzman في *"البحرين: الإصلاح والأمن والسياسة الأمريكية Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy"* (إدارة بحوث الكونجرس في 2 ومارس 2011، متاحة على الرابط تاريخ أخر زيارة 16 نوفمبر، http://fpc.state.gov/documents/organization/158480.pdf

البحرين، ووكالة الأمن الوطني، والشرطة[80]. كما يستندون في انتقادهم للتوسع في الاستعانة بالأجانب للعمل في تلك الأجهزة على كونها تولد انطباعاً لدى الكثيرين أن هذه السياسة تعكس انعداماً للثقة من جانب الحكومة تجاه الشيعة الذين يعتقدون بأنهم وبوصفهم من مواطني الدولة أولى من الأجانب بهذه الوظائف. يضاف إلى ذلك مجادلة الشيعة في خصوص نسب ومستويات الفقر بين الشيعة، حيث يرون وجود تمييز طائفي واضح في المجال الاقتصادي، ترتب عليه تعدي نسبة ومستويات الفقراء من الشيعة أقرانهم من السنة بفارق كبير. ويعتقدون، من ثم، بوجود منهجية وبرنامج منظم للحد من تأثيرهم في المجالين الاقتصادي والسياسي[81].

وبالإضافة إلى ذلك، يشير الشيعة إلى العديد من الممارسات الحكومية التي تعمق، وفقاً لوجهة نظرهم، من التوتر بين أبناء الطائفتين الشيعية والسنية، ومنها استمرار بعض المتعصبين من أئمة السلفيين في الإساءة للشيعة في خطبهم وفي كتاباتهم. ويعتبرون إصرار الحكومة على أن يكون تدريس الدين الإسلامي إجبارياً في المدارس العامة وفقاً للمنهج المالكي السني، وعدم تنفيذ مقترحات إدراج بعض الوحدات من الفقه الجعفري في المناهج مظهراً أخر من مظاهر تعميق السخط الشيعي[82]. يُضاف إلى ذلك شكوى الشيعة من أن الحصول على تصاريح بناء المساجد الجديدة للشيعة لا يتم بذات السهولة واليسر الذي تمنح به تصاريح بناء المساجد السنية، وهو ما كررت الحكومة نفيه بل إنها أكدت على أن عدد الأضرحة والمساجد الشيعية يفوق بكثير عدد المساجد السنية[83]. حيث تشير الإحصاءات الرسمية لعام 2008، إلى أن عدد المساجد المصرح بها للسنة في البحرين يبلغ 360 مسجداً بينما يبلغ عدد مساجد الشيعة المرخص بها 863 مسجدًا و 589 مأتمًا[84]. وعلى الرغم من أن الحق في الحصول على الإجازات والاحتفال بالأعياد الشيعية مسموح به في البحرين، إلا أن الشيعة ما يزالون يتظلمون من

---

80 عمر الشهابي في "السكان وعدم الاستقرار في البحرين"، نشرة الإصلاح العربي، 16 ومارس 2011"، وهو متاح على الموقع الإليكتروني: http://carnegieendowment.org/2011/03/16/demography-and-bahrain-s-unrest/6b7y، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011. وفي عام 2003، أجرى المركز البحريني لحقوق الإنسان دراسة حول التمييز في سياسات التوظيف الحكومية، والتي تحتوي على تحليل لعدد 32 وزارة ومؤسسة تعليمية، وخرجت بالنتائج التالية: "من بين 572 منصب عام رفيع المستوى، يتولى المواطنون الشيعة 101 وظيفة منها فقط، بما يمثل 18% من الإجمالي. وعند إجراء البحث، كان هناك 47 شخص يحتلون منصب وزير ووكيل وزارة، وكان من بينهم عشرة شيعة، بما يمثل 21% من الإجمالي، ولا يشتمل ذلك على الوزارات السيادية كالداخلية والخارجية والدفاع والأمن والعدل". راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان، "التمييز في البحرين: القانون غير المكتوب" الصادر في ديسمبر 2003، ص10.

81 تحية لولو، "القصة الحقيقية وراء مجتمع البحرين المنقسم *The Real Story of Bahrain's Divided Society*"، الجارديان بتاريخ 3 ومارس 2011، متاح على الموقع: http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/mar/03/bahrain-sunnis-shia-divided-society، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

82 وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب شؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل "التقرير الدولي حول الحرية الدينية: البحرين" سنة 2007، متاح على موقع: http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2007/90208.htm، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

83 وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب شؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل "التقرير الدولي حول الحرية الدينية: البحرين" سنة 2007، متاح على موقع: http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2007/90208.htm، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

84 حسين العريض، "وزير العدل: تنظيم دور العبادة دستوري والترخيص يحفظ حرمتها"، صادر عن **الوقت**، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨.

استمرار رفض وزارة الداخلية طلبهم في النقل الحي والمباشر لصلاة الجمعة من مساجدهم، حيث ينقل التلفزيون الحكومي وقائع صلاة الجمعة من المساجد السنية فقط.

71- وكما يتظلم الشيعة من أوضاعهم، توجد انتقادات كذلك تخص الوضع الطائفي تصدر من جانب السنة رافضة ادعاءات الشيعة بوجود تمييز سلبي في مواجهتهم، ويؤكدون على وجود العديد من مراكز القوة والنفوذ في بعض الوزارات الحكومية[85]. كما يشيرون إلى وجود العديد من الأسر الشيعية الغنية التي تومارس التجارة في مختلف القطاعات، وهو ما يؤكد، من وجهة نظرهم، على عدم وجود سياسة حكومية هادفة للتمييز الاقتصادي ضد الشيعة. بل إنهم يؤكدون على أن زيادة الفقر ليس ظاهرة شيعية بل أنه يمس الأسر السنية بذات القدر، حيث تعاني هذه الأسر من انعدام فرص التمكين الاقتصادي. ويلومون، من ثم، على الحكومة تبنيها سياسة الاسترضاء تجاه الشيعة، وهي السياسة التي تزايد الشعور بها في العقد الأخير في حين أنها لم تُعن كما يجب بالمخاوف والمظالم السنية ويؤكدون على أن سياسة التجنيس تتم غالباً في الأحياء السنية وهو ما قد يخلق في أحيان كثيرة صدامات بين السكان المحليين ونظرائهم من مكتسبي الجنسية[86].

72- وتجدر الإشارة إلى أن تعقد الموضوع لا يرتبط، وحسب، بالاحتقان بين الشيعة والسنة ولكن يرتبط أيضاً بحساسية العلاقة بين الأسرة الحاكمة ومختلف الطوائف والأعراق. فعلى الرغم من أن بعض الشيعة أعربوا عن درجات متفاوتة من الانتقاد للنظام السياسي الحالي، فإن هناك عددًا من الأسر الشيعية المؤثرة والمعروفة بعلاقتها الوثيقة "بالعائلة المالكة"[87]. وعلى ذات النسق فإنه وعلى الرغم من دعم العديد من السنة الداعمين وبقوة "للعائلة المالكة"، فإن بعض الأسر السنية لها تاريخ طويل في النشاط السياسي وفي حركات المعارضة التي عرفتها البحرين في القرن العشرين، حيث تشارك وتقاسم الشيعة في الكثير من المظالم والطلبات التي يلتمسونها[88]. ومن هنا كان وصف بعض المحللين لما تحاول أن تقوم به العائلة المالكة بكونه شبيه بدور الوسيط المتطوع والمحكم النهائي الذي يحاول أن يوفق ويرضي مختلف الجماعات الدينية والطائفية والعرقية للمجتمع البحريني، من

85 هشام الزياني، "هيئة عليا للتوظيف في الوزارات و موقف العبيدلي من التدخل الإيراني!!"، صادرة عن **الوطن**، ٢٧ إبريل ٢٠١١. ذكر تقرير صادر عن المجموعة الدولية للأزمات International Crisis Group في 2005 أن الشيعة "يسيطرون" بالفعل على وزارات حكومية معينة؛ كالصحة والصناعة. ووفقاً للتقرير، هناك أكثر من 50% من المناسب الكبرى في وزارة الصناعة يشغلها الشيعة. راجع "المجموعة الدولية للأزمات: التحديات الطائفية في البحرين"" تقرير الشرق الأوسط رقم 40 بتاريخ 6 مايو 2005، على الموقع: ttp://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrains%20Sectarian%20Challenge.pdf، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

86 عمر الشهابي، "السكان وعدم الاستقرار في البحرين"، نشرة الإصلاح العربي، ومارس 2011، متاح على الرابط: http://carnegieendowment.org/2011/03/16/demography-and-bahrain-s-unrest/6b7y، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

87 فؤاد خوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain* "، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة 1981، ص41 – 49.

88 راجع فؤاد خوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain* "، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة 1981، ص199 – 200.

خلال الاعتراف بشرعية بعض المطالب ومحاولة تنفيذها في الوقت الملائم، دون الإخلال بالتوازن الدقيق والواجب بين مختلف تلك الجماعات[89].

73- وجماع ما سبق يساهم في رسم صورة حقيقة الوضع الديني في البحرين، ويؤكد على صعوبة فصل عرى الارتباط بين عوامل الانتماء الطائفي والأصل العرقي وبين وجهات النظر السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يُظهر واقع الاتهامات المتبادلة بين جميع الأطراف في شأن متطلبات التمكين الاقتصادي، وضرورة مواجهة التمييز الطائفي والمحسوبية. ويسمح بفهم كيفية استقبال المواطن لظروف معيشته الاجتماعية ولكيفية تعاطيه مع الأحداث السياسية التي تمر بها بلاده، حيث يظل للتصورات الطائفية وللمظالم التاريخية دور كبير في تحديد شكل هذا الاستقبال وذلك التعاطي. ويؤكد على عدم وجوب التعامل مع الواقع الاجتماعي في البحرين وفق تقسيم ثنائي طائفي، حيث يوجد، كما أسلفنا، اختلافات كثيرة دينية وسياسية بين أبناء كل طائفة، كما يوجد في ذات الوقت تجانس واتفاق بين قطاعات تنتمي إلى طوائف مختلفة.

سادساً: واقع الحركة السياسية البحرينية:

74- تاريخيا، لم تكن الحركات المدفوعة بأهداف دينية أو على أساس طائفي الشكل الوحيد للنشاط السياسي في البحرين[90]. حيث ظلت القوى العلمانية والقومية تقود المعارضة السياسية طوال القرن المنصرم، والتي كانت عادة ما تتجاوز الخطوط الدينية والطائفية والعرقية، وكانت تنتقي قيادتهم من العائلات السنية والشيعية على حد سواء[91].

75- وترجع الحركات الداعية إلى تمثيل شعبي أوسع في النظام السياسي البحريني إلى عام 1938، عندما قامت مجموعة من وجهاء الشيعة والسنة بتقديم طلبات إلى الحكام المحليين وإلى الحاكم البريطاني يطالبون فيها بهامش أوسع من الحكم الذاتي والإدارة المحلية، بما في ذلك طلب تشكيل مجلس تشريعي منتخب واتحاد للعمال، وطلب التقليل من أعداد الوافدين الأجانب للإقامة بالجزيرة. ولكن لم يكتب لتلك الحركة النجاح وأودع زعماؤها السجون أو تم نفيهم[92].

---

89 راجع خلف عبد الهادي "مأزق الملك... The King's Dilemma: Obstacles to Political Reform in Bahrain"، الاجتماع الرابع للأبحاث الاجتماعية والسياسية المتوسطية، ومارس 2003.

90 راجع خلف عبد الهادي "السياسات المستمرة في البحرين... *Contentious Politics in Bahrain: From Ethnic to National and Vice Versa* "، المؤتمر الرابع للدول الاسكندنافية حول دراسات الشرق الأوسط، 1998، متاح على الرابط: http://www.smi.uib.no/pao/khalaf.html، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

91 راجع علي سبيل المثال فؤاد خوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain* "، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة 1981، ص199 – 200..

92 راجع فؤاد خوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain* "، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة 1981، ص197 – 198..

ثم تلا ذلك نشاط العديد من الحركات السياسية، كما عرفت البحرين بعض نوبات الاضطراب السياسي، تمثل أهمها في إنشاء مجموعة من وجهاء السنة والشيعة للمجلس التنفيذي الأعلى في عام 1954. وكان الهدف من إنشائه خلق منتدى سياسي للتنسيق بين القوى السياسية البحرينية النشطة، يسعى إلى حشد الدعم من أجل انتخاب مجلس تشريعي وطني، يسمح بتشكيل النقابات، ويقوم بإجراء الإصلاحات التشريعية والتنظيمية اللازمة، ويقوم على إنشاء محكمة عليا. وقد نجح هذا المجلس في الحصول على الاعتراف الرسمي من السلطات الحاكمة، كما نجح في المساهمة في تأسيس الاتحاد العام للعمل والتجارة وفي صياغة أول قانون عمل في عام 1957. وبعد أزمة قناة السويس في عام 1956، صدر قرار بحل المجلس التنفيذي وبسجن أو نفي زعمائه[93].

76- وقد شهدت الأعوام التالية ظهور العلمانيين والقوميين وانتشار فكر الحركات اليسارية التي كانت مستوحاة من أنصار القومية العربية والحركة الناصرية. وسعت هذه الحركات إلى إنهاء الوجود البريطاني في البحرين وفي جميع أنحاء منطقة الخليج العربي، وفي بعض الحالات إلى الإطاحة بالسلطة الحاكمة المحلية وإنشاء نظام جمهوري بدلاً عنها. وشملت هذه القوى الحركة القومية العربية، وجبهة التحرير الوطنية، صاحبة الفكر الشيوعي، بالإضافة إلى الجبهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي المحتل والتي حلت محل جبهة التحرير في تبني الفكر الماركسي اللينيني. وقد اعتمدت جميع تلك الحركات على دعم المراكز الحضرية في البحرين والتي كان انتماءات طبقتها المثقفة، تتجاوز خطوط الطائفية والعرقية[94].

77- لقد كانت تلك الفترة شاهدة على عدد من جولات الاضطرابات العمالية المتواصلة، والتي تمثل أهمها انتفاضة ومارس 1965، التي أعقبت إنهاء عقود عدة مئات العاملين بشركة "بابكو" المحلية للنفط. فقد استمرت الاضطرابات لعدة أسابيع، قتل فيها ستة من المتظاهرين[95]. وأعقب ذلك سلسلة من الإضرابات في أواخر الستينات، توجت بإضراب العمال في جميع أنحاء البلاد في ومارس 1972، الذي دعت إليه اللجنة التأسيسية التي نظمها العمال للمطالبة بإنشاء اتحاد عام للنقابات العمالية في البحرين. ويمكن التأريخ لهذا الإضراب بوصفه الاضطراب المدني الأخطر بعد استقلال دولة البحرين، والمرة الأولى التي يتم فيها نشر "قوة دفاع البحرين" لاحتواء الاضطرابات المحلية[96].

---

93 راجع فؤاد خوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain* "، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة 1981، ص197 – 214، وراجع أيضاً د. أحمد حميدان، هيئة الاتحاد الوطني في البحرين: ولادة الحركة الوطنية الجديدة (2004).

94 فلاح المديرس، "دراسة حول الحركات والجماعات السياسية في البحرين" الجزء الثالث، مسلسلة في جريدة الطليعة برقم 1533 بتاريخ 29 يونيو 2002.

95 حسين موسى، "البحرين: النضال الوطني والديمقراطي"، الحقيقة (1987) ص62 – 90..

96 راجع عبدالله المطَيوع، "صفحات من تاريخ الحركات العمالية البحرينية"، (دار الكنوز الأدبية، 2006).

78- وعقب انسحاب القوات البريطانية من البحرين في عام 1971 وإعلان استقلال البحرين في 15 أغسطس 1971، أصدر صاحب السمو الأمير عيسى آل خليفة أول دستور للبلاد في عام 1973. حيث أناط الدستور الجديد بالسلطة التشريعية إلى "الجمعية الوطنية" التي تتألف من مجلس واحد مكون من ثلاثين عضواً منتخباً، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الوزراء. وقد نظم هذا الدستور الجديد حق السلطة التشريعية في توجيه أسئلة مباشرة إلى الوزراء وفي سحب الثقة منهم، دون إمكان التصويت على سحب الثقة من رئيس الوزراء. وقد تم انتخاب الجمعية الوطنية الأولى في عام 1973، وكان لليساريين والقوميين والشيعة ورجال السياسة المستقلين نصيب كبير فيها[97].

79- وأمام تكرار معارضة "الجمعية الوطنية" للسياسات التي تتبعها السلطة التنفيذية بشأن عدد من القضايا، و رفضها اقتراح الأمير مشروعاً بقانون "أمن الدولة" يسمح باعتقال واحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى ثلاث سنوات دون محاكمة، أصدر الأمير مرسوماً ملكياً بحل الجمعية الوطنية في 25 أغسطس 1975."، وعلق العمل بأحكام الدستور، ومن ثم أصدر مرسوماً بقانون "أمن الدولة"[98]. وأصدر في نفس العام مرسوماً بقانون بإنشاء محاكم أمن الدولة والتي ظلت قائمة حتى تم إلغاؤها في عام 2001. وقد تتابعت في تلك الفترة الاعتقالات الجماعية لأفراد من المعارضة، وتعددت ادعاءات التعذيب وانتهاكات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[99]. وتجدر الإشارة أن تعليق أعمال دستور 1973 وحل البرلمان، كان وما يزال، يمثل للبعض، لحظة حاسمة قوضت الثقة بين الحكومة والمعارضة، وأدت بالبعض إلى التشكيك بشرعية السلطة الحاكمة. وهو ما ظل قائماً حتي صدور دستور مملكة البحرين المعدل في عام 2002[100].

80- ومن العوامل الأخرى التي أثرت على السياسة الداخلية للبحرين كانت نجاح الثورة الإيرانية في عام 1979. حيث دفعت الحركات الإسلامية النشطة سياسياً إلى السعي لمحاكاة الثورة الإسلامية في إيران[101]. وقد ساهمت عدة عوامل في زيادة تأثر البحرين بتلك التطورات، تتمثل أهمها في كونها

---

97 فؤاد خوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain* "، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة 1980، ص228 – 230.

98 فؤاد خوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain* "، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة 1980، ص233 – 230.

99 ادعت حكومة البحرين سنة 1977 أنها أحبطت محاولة انقلاب قادها مجموعة من ضباط قوة دفاع البحرين بالتنظيم مع الجبهة الشعبية لتحرير عُمان والخليج العربي. راجع علي ربيعة، "التجربة الموءودة: الحياة الديمقراطية في البحرين" (2010).

100 المجموعة الدولية للأزمات: التحديات الطائفية في البحرين، تقرير الشرق الأوسط رقم 40 بتاريخ 6 مايو 2005، راجع الرابط: http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrains%20Sectarian%20Challenge.pdf.

101 حول تأثيرات الثورة الإيرانية على سياسات الشرق الأوسط، راجع R.K. Ramazni في "سياسة إيران الخارجية... Iran's Foreign Policy: Contending Orientations"، صحيفة الميدل إيست، المجلد 43 رقم 2 لسنة 1989، وراجع Eva Rakel في "السياسة الإيرانية الخارجية منذ الثورة الإسلامية الإيرانية... 1979-2006 :Iranian Foreign Policy since the Iranian Islamic Revolution" العدد السادس من Perspectives on Global Development and Technology سنة 2007، وراجع أيضاً Frauke Heard-Bey في "دول الخليج العربي باسم الثورة الإسلامية Die Arabischen Golfstaaten im Zeichen der islamischen Revolution"، فيرتريب بيون بألمانيا سنة

جزيرة عدد سكانها قليل نسبيا، وما يرتبط بذلك من شعور بعض البحرينيين بأنهم عرضه للتهديدات الخارجية أكثر من بعض جيرانها العرب الأكبر. ولقد تفاقمت هذه المخاوف مع اندلاع "الحرب" العراقية–الإيرانية التي استمرت من عام 1980 إلى 1988، والتي شهدت مواجهات بحرية بين إيران والولايات المتحدة، صاحبة الوجود العسكري الهام في البحرين[102]. يضاف إلى ذلك خشية الكثيرين في الحكومة وفي أوساط الطائفة السنية من أن العناصر الشيعية في البحرين قد تتعاطف مع المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالنظام القائم وإقامة جمهورية إسلامية. وساهم في دعم تلك المخاوف تشكك البعض من عودة النظام الإيراني الجديد لتكرار مطالباته التاريخية بالسيادة على البحرين[103]، والتي لم تتخل عنها إيران إلا في عام 1970 بعد قرار مجلس الأمن رقم 278 لسنة 1970 والتي كان مجلس الأمن قد رحب بنتائج تقرير المتحدث الرسمي للأمين العام، ولا سيما ان "الغالبية الساحقة من شعب البحرين يرغب في الحصول على الاعتراف بهويته في دولة مستقلة ذات سيادة كاملة وحرة تقرر بنفسها علاقاتها مع الدول الأخرى، وكان يخشى كثير من البحرينيين، أن النظام المنشأ حديثاً في طهران قد يجدد أطماعه في البحرين[104].

81– لقد ساهمت الثورة الإسلامية في إيران في أن تتسبب في تحول ملموس للمشهد السياسي البحريني وحركاته الفاعلة، حيث تراجع دور القوى اليسارية والعلمانية والقومية التي قادت المعارضة في مواجهة الوجود البريطاني وكانت وراء المطالبات بالإصلاح الدستوري والسياسي، وبرز في المقابل دور الحركات الإسلامية التي قادت المعارضة[105]. يشهد على ذلك تزايد دور رجال الدين في

1983، وراجع Christin Marschall في "سياسة إيران في الخليج العربي... Iran's Persian Gulf Policy: From Khomeini to Khatami"، روتلدج كرزون سنة 2003.

102 راجع Thomas Naff في "أمن الخليج والحرب الإيرانية العراقية Gulf Security and the Iran-Iraq War"، معهد بحوث الشرق الأوسط سنة 1985.

103 راجع حسين البحارنة، "بعثة الأمين العام بالأمم المتحدة لتقصي الحقائق وتسوية النزاع البحريني الإيراني The Fact-finding Mission of the United Nations Secretary-General and the Settlement of the Bahrain-Iran Dispute" جريدة القانون الدولي والمقارن ربع السنوية (22–3) لسنة 1973، وراجع أيضاً، Erik Jensen، "استخدام الأمين العام للمساعي الحميدة ومسألة البحرين–The Secretary General's Use of Good Offices and the Question of Bahrain"، الصادرة عن دورية الدراسات الدولية "Millennium " (14–3) سنة 1985، وراجع Hooshang Moghtader، "تسوية مسألة البحرين... :The Settlement of the Bahrain Question A Study in Anglo-Iranian–United Nations Diplomatic"، الصادرة عن Pakistan Horizon (26–2) سنة 1973، وراجع Rouhollah Ramazani، " تسوية نزاع البحرين The Settlement of the Bahrain Dispute"، الصادرة عن الجريدة الهندية للقانون الدولي (12–1) سنة 1972.

104 قرار مجلس الأمن رقم 278/ 1970 "مسألة البحرين" بتاريخ 12 مايو/ أيار 1970، راجع أيضاً Edward Gordon، في "تسوية النزاع البحريني The Resolution of the Bahrain Dispute"، الجريدة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 65 رقم 2 سنة 1971.

105 وفقاً للمجموعة الدولية للأزمات، لقد كانت تلك النقلة على الساحة السياسية في البحرين خطيرة. "وقبل عام 1979، لم تكن الحكومة تطبق أية أجندة طائفية، وذلك لأنها رأت أن التهديد الأعظم يأتي من التنظيمات اليسارية الراديكالية." المجموعة الدولية للأزمات، "التحديات الطائفية بالبحرين Bahrain's Sectarian Challenge"، تقرير الشرق الأوسط رقم 40 بتاريخ 6 مايو 2005، متح على الرابط: http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrains%20Sectarian%20Challenge.pdf، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

الحياة السياسية وخاصة من علماء الشيعة، وشيوع استخدام الخطاب الديني واستغلال المنتديات لتعبئة الشعب لمساندة المطالب المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإصلاح السياسي[106].

82- وتتمثل أول الاضطرابات السياسية البحرينية بعد الثورة الإيرانية في اتهام الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين التي أنشئت في عام 1979 برعاية رجل الدين الشيعي السيد/ هادي المدرسي[107] بمحاولة قلب نظام الحكم بالقوة في 16 ديسمبر 1981[108]. وهي المحاولة التي ما تزال حكومة البحرين تتهم إيران بأنها كانت وراء تأييدها ودعمها مالياً وسياسياً[109] . وفي السنوات التي تلت محاولة الانقلاب الفاشلة، ظهرت العديد من المنظمات الإسلامية التي أعلنت عن هدفها المتمثل في إحداث تغيير سياسي جذري في البحرين. وقد شملت مطالبهم إعادة العمل بدستور 1973 المعطل، وإعادة تأسيس "الجمعية الوطنية" المحلولة، والتصدي للظلم الاجتماعي الذي كان قائما بين الشيعة والسنة، ووصلت في بعض الأوقات ولدى بعض الحركات إلى المطالبة بتغيير نظام الحكم وإقامة جمهورية إسلامية. وقد تولى قيادة معظم هذه المنظمات رجال دين وشخصيات من الشيعة، اعتمدوا مجموعة من الوسائل لتحقيق أهدافها، تضمنت في بعض الحالات إلى اللجوء إلى العنف. وكانت أشهر هذه المنظمات حركة البحرين الإسلامية الحرة[110].

83- ولم يكن المجتمع السني غائباً عن المشهد السياسي، فقد شاركت شريحة منه في المطالبة بالبحث عن حلول للشكاوى والطلبات وخاصة المتعلقة بالإصلاح السياسي والاقتصادي، إلا أن الغالبية العظمى للمجتمع السني لم تصل في طلباتها إلى مستوى طلب الإطاحة بالنظام أو إقامة "جمهورية إسلامية".

84- وشهدت التسعينات جولة جديدة من جولات الاضطراب الاجتماعي والسياسي في البحرين. وحدثت أول جولة في نهاية عام 1994، حيث تم تجميع الآلاف من توقيعات المواطنين على عريضة لحث

---

106 راجع لؤي بحري، "الأسس الاجتماعية الاقتصادية للمعارضة الشيعية في البحرين The Socioeconomic Foundations of Shiite Opposition in Bahrain"، دورية Mediterranean ربع السنوية، صيف 2000.

107 هادي المدرسي كان أحد الشخصيات الشيعية البارزة في العراق. وقد عاش في المنفي في الكويت، ومُنح الجنسية البحرينية وأصبح شخصية دينية مشهورة في المآتم. وكانت تتركز خطبه حول مهاجمة الشيوعية في البحرين والتي ارتبطت بسلوك الحكومة البحرينية تجاه المذهب الشيوعي. ولقد اتُّهم بتحريضه للعديد من القلاقل في البحرين بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران؛ كمحاولة الانقلاب عام 1981، ثم أُلغيت جنسيته البحرينية وتم ترحيله من البلاد.

108 تأسست جبهة التحرير الإسلامية في البحرين (والمعروفة أيضاً باسم "الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين") عام 1976. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن الجبهة تقع في دمشق، ولها مكاتب في لندن وطهران، ويتزعمها محمد علي الخضري وعبد الحميد الراضي والذي ترأس مكتب لندن. وتناصر الجبهة التغيرات الأكثر راديكالية، وتدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإلى استبدال الأسرة الحاكمة. راجع لؤي بحري، "المعارضة في البحرين... The Opposition in Bahrain: A Bellwether for the Gulf?"، الصادرة في جريدة ميدل إيست بوليسي، المجلد 5، الطبعة رقم 2، مايو 1997.

109 راجع Kenneth Pollack، "الأحجية الفارسية... The Persian Puzzle: The Conflict Between Iran and America"، راندوم هاوس بنيو يورك سنة 2004.

110 يضم قادة هذه الحركة، والتي تسمى أيضاً *حركات أحرار البحرين الإسلامية* كل من: سعد الشهابي، ومنصور الجمري. ووفقاً لبعض المصادر، فإن هذه المنظمة لها آراء إسلامية معتدلة نسبياً، لا سيما عند مقارنتها بالجماعات الشيعية الأكثر راديكالية. وبصفة عامة، فهي لا تطالب بتطبيق قوانين الشريعة الإسلامية، ولكنها يمكن أن ترضى بتطبيق دستور 1973 مع توزيع أفضل للثروات بين البحرينيين. راجع لؤي بحري، "المعارضة في البحرين... The Opposition in Bahrain: A Bellwether for the Gulf?"، الصادرة في جريدة ميدل إيست بوليسي، المجلد 5، الطبعة رقم 2، مايو 1997.

الحكومة على القيام بإصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية تحد من المصاعب والتحديات التي تواجه العديد من البحرينيين. وكان يقود هذه الحركات زعماء المجتمع من الشيعة، يساندهم قطاع واسع من السنة أيدوا المطالبة بإحداث تغيير سياسي وبضرورة عودة دستور 1973 وإعادة انتخاب جمعية وطنية[111]. ومع مرور السنين، تزايدت المطالبات ذات الصبغة الطائفية والتي تخص المجتمع الشيعي، الذي تزايد إحساسه بوجود تمييزٍ طائفي، وبحرمانه من مومارسة فاعلة للحقوق المدنية والسياسية، وبزيادة الفساد والبطالة، وبوجود سياسة توظيف تفضل تعيين المواطنين الأجانب للعمل في أجهزة الأمن في البحرين بينما يندر وجود الشيعة في تلك الوكالات. وقد انتهت الأحداث بالقبض على الزعماء الداعمين لتلك العريضة وسجنهم أو إجبارهم على مغادرة البلاد. وهو ما ولد مظاهرات واسعة تطالب بالإفراج عنهم. وتضمن البعض منها استخدامًا للعنف[112].

85- وفي عام 1996، ادعت حكومة البحرين وجود منظمة تمولها إيران وتساعدها وتسمى "منظمة حزب الله البحرينية"، حيث خططت ونفذت واقعة الهجوم الإرهابي الذي استهدف قتل عدد من الأجانب ذي أصول تنتمي إلى جنوب آسيا، والهجوم على فنادق ومراكز تسوق ومطاعم في ضاحية سترة[113]. ولكي تحافظ السلطات على النظام، ردت بقوة، حيث قدمت قيادات هذه المنظمة والعديد من أعضائها للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بتهم التآمر من أجل الإطاحة بالنظام، والتآمر مع دولة أجنبية، والتخطيط لإقامة جمهورية إسلامية في البحرين[114].

86- وفي أعقاب تلك الهجمات وحتى أواخر التسعينات من القرن الماضي، ظلت البحرين تشهد بين الحين والأخر بعض الاضطرابات الاجتماعية كانت في معظمها بقيادة شيعية والتي ظلت تطالب بإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي[115]. وفي خلال تلك الفترة، لقي ما يقرب من أربعين

---

111 راجع لؤي بحري، "الأسس الاجتماعية الاقتصادية للمعارضة الشيعية في البحرين The Socioeconomic Foundations of Shiite Opposition in Bahrain"، دورية Mediterranean ربع السنوية، صيف 2000، 129.

112 راجع هيومان رايتس واتش، 19 ديسمبر 1994، مُشار إليها في راجع Gregory Gause III، في "اللغز الخليجي... The Gulf Conundrum: Economic Change, Population Growth, and Political Stability in the GCC State"، الصادر عن مجلة واشنطن الربع سنوية، المجلد 20 الإصدار الأول سنة 1997 صـ 142.

113 راجع لؤي بحري، "الأسس الاجتماعية الاقتصادية للمعارضة الشيعية في البحرين The Socioeconomic Foundations of Shiite Opposition in Bahrain"، دورية Mediterranean ربع السنوية، صيف 2000، 129.

114 اتهمت حكومة البحرين زعماء هذه المنظمة ومنهم سعيد الشهابي ومنصور الجمري وعلي سلمان وأحمد سلملن وحمزة الديري، راجع Gregory Gause III، في "اللغز الخليجي... The Gulf Conundrum: Economic Change, Population Growth, and Political Stability in the GCC State"، الصادر عن مجلة واشنطن الربع سنوية، المجلد 20 الإصدار الأول سنة 1997 صـ 145.

115 راجع منيرة فخرو، في "الانتفاضة في البحرين... *The Uprising in Bahrain: An Assessment* "، مقالات في السياسة والاقتصاد والأمن والدين In The Persian Gulf at the Millennium"، تحرير Gary G. Sick و Lawrence G. Potter (نيو يورك – دار سان مارتن للطباعة والنشر 1997)، وراجع أيضاً Ute Meinel، في "الانتفاضة في البحرين... Die Intifada im Ölscheichtum "Bahrain: Hintergründe des Aufbegehrens von 1994-1998" (مونستر – ألمانيا 2003)، وراجع Karen Dabrowska، في "ملخص البحرين... Bahrain Briefing: The Struggle for Democracy, December 1994-December 1996" (لندن 1997).

شخصًا حتفهم في الاضطرابات التي استمرت لسنوات، وتضمنت إعاقة الطرق، وحرق إطارات السيارات، ومهاجمة دوريات الشرطة. ومعظم هذه الاشتباكات وقعت في القرى الشيعية الأقل ثراء والتي كثرت فيها الادعاءات المتعلقة بالاعتقالات التعسفية ووحشية الشرطة وحتى التعذيب[116]. وظل الوضع كذلك حتى وفاة الأمير عيسى بن سلمان آل خليفة وتولى صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى إمارة البحرين في 6 ومارس 1999

سابعاً: مرحلة جديد من الوعود والتحديات:

87- ولّد تولي سمو الشيخ (حالياً جلالة الملك) حمد بن عيسى حكم البلاد قدراً كبيرا من الاستبشار والأمل لدى الجميع بأنه سيقوم بالتعامل مع كل أسباب الاستياء السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشعر بها أهل البحرين. وقد دعم هذا الاستبشار ورفع من قدر الأمل الخطوات التي اتخذها الحاكم الجديد للبلاد لأجل التخفيف من المظالم التي سببت الاضطرابات المدنية في البحرين خلال العقد الماضي[117]. وهو ما حدا بأحد مراكز المعرفة والبحوث العالمية، إلى رصدها تلك الخطوات باعتبارها تضع البحرين، "في طليعة الدول الأكثر تحرراً في المنطقة"[118].

88- وكان من بين الخطوات الأولى التي تم اتخاذها، الإفراج عن مئات من السجناء والمحتجزين الذين قيدت حريتهم على خلفية المشاركة في الاضطرابات التي وقعت في منتصف التسعينات من القرن الماضي[119]، والعفو عن زعيم المعارضة الكبير الشيخ عبد الأمير الجمري[120]. وأعقب هذا التعهد الذي تم إعلانه يوم 16 ديسمبر 1999 بإجراء انتخابات بلدية تمنح فيها المرأة، للمرة

---

116 راجع هيومان رايتس ووتش، "الإساءة المتكررة والإنكار المتكرر... *Routine Abuse, Routine Denial: Civil Rights and the Political Crisis in Bahrain*" (يوليو 1997)، وراجع أيضاً Joe Stork، في "أزمة البحرين تسوء *Bahrain's Crisis Worsens*"، تقرير الشرق الأوسط رقم 204 (يوليو – سبتمبر 1997).

117 راجع David Ransom، "البحرين: أمير جديد.. رؤية جديدة Bahrain: New Emir, New Vision"، MIDDLE EAST INSIGHT، المجلد 16، رقم 3 (يونيو – يوليو 2001).

118 المجموعة الدولية للأزمات: التحديات الطائفية في البحرين، تقرير الشرق الأوسط رقم 40 بتاريخ 6 مايو 2005، على الرابط: http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrains%20Sectarian%20Challenge.pdf، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

119 وفقاً لمنظمة العفو الدولية: "في يوم 6 يونيو 1999، أعطى سمو الأمير أمراً بإطلاق سراح 320 شخص قُبض عليه بدون تهمة أو محاكمة فيما يتصل بالاحتجاجات المناوئة للحكومة، و41 سجين سياسي يقضون فترة السجن، وفي 17 نوفمبر 1999، أمر سموه بإطلاق سراح 200 سجين وموقوف سياسي آخرين، وبمناسبة العيد القومي للبحرين الموافق 16 ديسمبر، تم إطلاق سراح 195 موقوف وسجين سياسي بعد أمر عفو من سمو الأمير. وفي النصف الثاني من شهر ومارس 2000، تم إطلاق سراح 37 موقوف وسجين آخرين بعد أمر عفو من سمو الأمير في عيد الأضحى. وفي مطلع السنة الهجرية الجديدة يوم 5 أبريل 2000، أصدر سمو الأمير أيضاً أمراً بإطلاق سراح 43 موقوف تم احتجازهم لمشاركتهم في الاحتجاجات المناوئة للحكومة. ولقد تم حجز معظم هؤلاء الذين تم إطلاق سراحهم دون تهمة أو محاكمة، قد تخطى بعضهم مدة 5 سنوات." العفو الدولية، البحرين: تطورات حقوق الإنسان والمخاوف المستمرة لمنظمة العفو الدولية، 21 نوفمبر 2000، MDE 11/003/2000، وهو متاح على الرابط الإليكتروني التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b83b6dc0.html، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

120 تم توقيف الشيخ الجمري بسبب زعامته لحركة تعبئة الدعم للالتماس الذي تم توزيعه أواخر عام 1994 يناشد فيه الحكومة للقيام بإصلاحات سياسية، ولقد حُكم عليه بالسجن 10 سنوات، ونال عفو من سمو الأمير حمد. راجع لجنة الحقوقيين الدولية، في "الهجوم على العدالة في البحرين Attacks on Justice – Bahrain"، الطبعة 11، وهي متاحة على الرابط: http://www.icj.org/download/database/pdf/bahrain.pdf، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

الأولى في تاريخ البحرين، الحق في التصويت. وتلا ذلك إصدار سمو أمير البلاد مرسوماً في 27 سبتمبر 2000، يعيد بمقتضاه تشكيل مجلس الشورى الذي أصبح يضم أعضاء ذوي مرجعية دينية مسيحية ويهودية، وذوي أصول عرقية من جنوب آسيا، وزيادة العدد الإجمالي للأعضاء من الشيعة إلى تسعة عشر عضواً[121].

89- وفي 23 نوفمبر عام 2000 تم الإعلان عن أهم خطوات الإصلاح السياسي والتي تمثلت في إصدار سمو الأمير الشيخ حمد لقرار تشكيل اللجنة العليا للميثاق الوطني والتي تم تكليفها بإعداد ميثاق عمل وطني يمثل إطاراً عاماً ومرجعية منهجية للإصلاحات الدستورية والتشريعية والقضائية والسياسية والإقتصادية في البحرين[122].

90- وقد تم طرح الميثاق الذي تولت اللجنة المشار إليها سلفاً إعداده على الشعب يومي 14، 15 فبراير 2001 في استفتاء شارك فيه عدد 192,262 مواطناً من أصل عدد 217,000 مواطناً بحرينياً له حق التصويت. وكانت نتيجة الاستفتاء هي الموافقة الساحقة على الميثاق بنسبة موافقة تبلغ 98.4% من الأصوات[123]. وقد تم تكليف سمو الأمير ولي عهده الشيخ سلمان بن حمد كرئيس للجنة المسئولة عن تنفيذ ما ورد في الميثاق[124]

91- وأعقب ذلك اتخاذ بعض الخطوات التي ساهمت في تعزيز الثقة المتبادلة بين قوات الحكومة والمعارضة، تضمنت العفو عن العديد من السجناء الذين قادوا سابقاً حركة الاحتجاجات المدنية، وكذلك دعوة العديد من الشخصيات الدينية الشيعية والقادة والنشطاء السياسيين الموجودين بالمنفى للعودة إلى البحرين. وهو ما ترتب عليه عودة بعض من هؤلاء كالشيخ عيسى قاسم والشيخ حيدر أل ستري، وهم من أبرز رجال الدين الشيعة في البحرين[125].

---

121 مرسوم أميري رقم (29) لسنة 2000.

122 راجع J.E. PETERSON، في "البحرين: الإصلاح.. الوعد.. الحقيقة BAHRAIN: REFORM, PROMISE, AND REALITY"، تحرير JOSHUA TEITELBAUM، سلسلة التحرر السياسي في الخليج العربي (جامعة كولومبيا 2009). ومن المهم ذكر أنه بعد انعقاد الاجتماعات الأولى للجنة الميثاق الوطني العليا، استقال خمسة من أعضائها احتجاجاً على ما سمّوه نتائج معدة مسبقاً. وبالفعل، بدأت اجتماعات اللجنة في 3 ديسمبر، وكان من المفترض لها أن تنتهي في 16 ديسمبر، وهو الوقت الذي كان من المفترض على الأعضاء أن يكونوا قد راجعوا ووافقوا على المسودة المعدة مسبقاً.

123 مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2001 بشأن إعلان نتائج الاستفتاء حول خطة العمل الوطني. ولقد صدق سمو الأمير حمد على ميثاق العمل الوطني بموجب المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2001.

124 راجع J.E. PETERSON، في "البحرين: الإصلاح.. الوعد.. الحقيقة BAHRAIN: REFORM, PROMISE, AND REALITY"، تحرير JOSHUA TEITELBAUM، سلسلة التحرر السياسي في الخليج العربي (جامعة كولومبيا 2009).

125 راجع J.E. PETERSON، في "البحرين: الإصلاح.. الوعد.. الحقيقة BAHRAIN: REFORM, PROMISE, AND REALITY"، تحرير JOSHUA TEITELBAUM، سلسلة التحرر السياسي في الخليج العربي (جامعة كولومبيا 2009)، ص162 – 163.

92- ويعتبر إعلان سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة إلغاء "قانون من الدولة" وإلغاء "محاكم من الدولة" في 18 فبراير 2001، خطوة أخرى هامة حسمت واحدة من القضايا الأكثر إثارة للجدل على الساحة السياسية البحرينية منذ تعطيل العمل بالدستور وحل "الجمعية الوطنية" في عام 1975[126].

وفي 14 فبراير 2002، أُعلنت دولة البحرين مملكة ونُصب الأمير حمد بن عيسى آل خليفة ملكاً على عرش مملكة البحرين وتم إصدار دستور مملكة البحرين المعدل والعمل به.

93- وفي هذه اللحظة الهامة من تاريخ مملكة البحرين تفاوتت ردود فعل المواطن والشارع السياسي البحريني لدى استقباله التعديلات الدستورية. حيث كانت العديد من قوى المعارضة تفترض وتتوقع عقد مشاورات سياسية واسعة النطاق لتدارس آلية تطبيق ما وافق عليه الشعب في ميثاق العمل الوطني قبل اعتماد مشروع الدستور، وهو ما دفعهم إلى انتقاد إصدار الدستور المعدل دون أية مناقشة عامة مسبقة ودون عرض التعديلات الدستورية للاستفتاء الشعبي[127].

وعلاوة على ذلك، وجهت انتقادات كبيرة تتعلق بمضمون التعديلات التي تم إصدارها، وخاصة في خصوص الاعتقاد بعدم وجود توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث فاقت سلطات وصلاحيات الأولى على الثانية. وكذلك كان انتقاد جانب كبير من السنة والشيعة للدور الكبير الذي تم منحه لمجلس الشورى في العملية التشريعية والرقابية على السواء، بما يتجاوز دوره الاستشاري ومن ثم يخرج عما وافق عليه الشعب حين وافق على فكرة المجلسين عند التصويت على ميثاق العمل الوطني. ذلك أن التعديلات الدستورية قد منحت السلطة التنفيذية قدرة جائرة على التدخل في العملية التشريعية حين فرضت حقيقة أنه لا يمكن تمرير أي تشريع دون موافقة مجلس الشورى المعين من قبل جلالة الملك. وقد عزز من هذه الانتقادات اشتراط موافقة ثلثي الأعضاء في مجلسي "الجمعية الوطنية"، المعين والمنتخب مجتمعين، عند مناقشة أية تعديلات دستورية مستقبلية، وهو ما سوف يؤدي بالضرورة إلى استبعاد إمكانية إعادة النظر في هذه الأحكام، بغير موافقة وتأييد من السلطة الحاكمة، صاحبة الحق في تعيين جميع أعضاء مجلس الشورى[128]. وأخيراً فقد رأت بعض القوى السياسية أن منح التعديلات

---

126 راجع الي. بي. سي.، في "البحرين تلغي قانون الأمن الرئيسي BAHRAIN LIFTS KEY SECURITY LAW"، بتاريخ 18 فبراير 2001، وراجع البحرين: إلغاء قانون أمن الدولة ومحكمة أمن الدولة، جريدة الوسط، 18 فبراير 2001، وهو متاح على الرابط التالي: http://www.alwasatnews.com/elections/page/530116.html، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

127 المجموعة الدولية للأزمات، في "الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (3): ثورة البحرين"، تقرير الشرق الأوسط رقم 105 بتاريخ 6 أبريل 2011، متاح على الرابط التالي: http://www.crisisgroup.org/~/media/files/middle%20east%20north%20africa/iran%20gulf/bahrain/105-%20popular%20protests%20in%20north%20africa%20and%20the%20middle%20east%20-iii-the%20bahrain%20revolt.pdf، ص3، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

128 راجع مايكل حرب، في "الأمراء والبرلمانات في العالم العربي PRINCES AND PARLIAMENTS IN THE ARAB WORLD"، MIDDLE EAST J. 56، 367 و372 (2004).

الدستورية الملك سلطة تنفيذية واسعة، لا يتماشى مع مبادئ النظام الملكي الدستوري والذي يملك فيه الملك ولكن لا يحكم[129].

94- لم تكن التعديلات الدستورية وحدها السبب الوحيد للسخط والإحباط الذي أحس به جانب هام من قوى المعارضة السياسية، حيث رأوا أيضاً في تقسيم الدوائر الانتخابية محاولة حكومية لمنح الفرصة الأكبر للمرشحين من الموالين للحكومة في الانتخابات التشريعية، وهو ما أدى إلى قرار عدد من القوى المعارضة الهامة كالوفاق مقاطعة الانتخابات التشريعية لعام 2002[130]. إحباط عززه إصدار سلسلة من "المراسيم بقوانين" صدرت عن جلالة الملك في الفترة الفاصلة بين بدء العمل بالدستور وانعقاد الجلسة الأولى للجمعية الوطنية، وكانت محلاً لانتقاد وجدل شديدين. ومن هذه المراسيم المرسوم بقانون رقم 56 لسنة 2002 الذي قرر العفو عن رجال الأمن الذين تورطوا في اعتداءات على حقوق الإنسان أثناء الاضطرابات المدنية في منتصف التسعينات، والمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة وأنشطة النشر، الذي اعتبره الكثيرون قانوناً مقيداً بشكل مبالغ فيه لنشاط الصحافة والنشر[131]، والمرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2002 الذي أنشأ "ديوان الرقابة المالية"، والذي حرم السلطة التشريعية من أحد أهم وسائل الرقابة المالية على الحكومة حيث جعل تبعية الديوان لجلالة الملك.

95- وعلى الجانب الأخر، رأى المناصرون للخطوات الإصلاحية وللتدابير المتخذة منذ عام 2002 أن البيئة السياسية في البحرين قد شهدت تطوراً ملموساً، لاسيما عند المقارنة بالسنوات السابقة على جلوس جلالة الملك حمد على عرش مملكة البحرين. وأكد أنصار هذا التقييم رأيهم بالاستناد إلى أن إلغاء "قانون أمن الدولة" ساهم في تحسين سجل حقوق الإنسان في البحرين وإلى حقيقة أنه،

---

129 يشير النقاد إلى المادة (33 – ج) من الدستور والتي تنص على أن يومارس الملك سلطاته مباشرة ومن خلال وزرائه. وفي هذا الصدد، لا يتماشى هذا الأمر مع مبدأ أن الملك في الملكية الدستورية يسود ولا يحكم. وتنتقد المعارضة أيضاً المادة 35 من الدستور والتي تشتمل على سلطة الملك في الاعتراض على مشاريع القوانين خلال ستة أشهر، والنص على أن تلك المشروعات يوافق عليها بأغلبية ثلثي المجلس الوطني لتمريرها إلى قوانين، بالإضافة إلى حق الملك في إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية لمدة ثلاثة أشهر دون موافقة المجلس الوطني.

130 تقرير أعده المعهد الديمقراطي الوطني حول انتخابات عام 2002، حيث لوحظ الآتي: "كان لنظام التحصيص هذا أثره في إضعاف قوة صوت الأغلبية الشيعية، وفي الواقع يمكن أن يعمل على تفاقم الانقسام الطائفي؛ فلم يكن هناك أي تفسير لكيفية اتخاذ أي من هذه القرارات. ويفترض بصورة كبيرة أن الحكومة قد رسمت تلك الحدود لضمان أن يظل السنّة يسيطرون على مصادر القوة حتى في الأجهزة البحرينية المنتخبة جديداً." المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الانتخابات التشريعية بالبحرين 24 و31 أكتوبر 2002، المعهد الديمقراطي الوطني 2002، وهو متاح على الرابط الإليكتروني: http://www.ndi.org/files/2392_bh_electionsreport_engpdf_09252008.pdf. راجع أيضاً هاني الفردان، "ناخب سادسة الجنوبية يعادل ٢١ ناخباً في أولى الشمالية"، جريدة **الوسط**، ٢٧ أغسطس/ آب 2001.

131 منظمة العفو الدولية، في "انشقاق في البحرين... *Crackdown in Bahrain, Human Rights at the Crossroads*" (فبراير 2011)، ومتاح على الرابط التالي: http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE11/001/2011/en/cb766afa-fba0-4218-95ec-f4648b85e620/mde110012011en.pdf، وتاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011. وعلى وجه الخصوص، تم توجيه الانتقاد إلى المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بسبب أحكامه التي تجرم أية "دعوات مكتوبة يقصد منها الإطاحة بالنظام أو تغييره" وتوجيه النقد للملك أو لوم جلالته على أي عمل حكومي.

وللمرة الأولى في تاريخ البحرين، قد منحت المرأة حق التصويت والترشح للمناصب العامة[132]. يضاف إلى ذلك تدليل المدافعين عن الخطوات الحكومية على زيادة هامش حرية التعبير في السنوات السابقة، من رصد واقع كون ما يزيد على ألف ومائة وخمسين مظاهرة واعتصام قد أقرتها السلطات الحكومية في العقد الماضي[133]، ورصد زيادة عدد منظمات المجتمع المدني من 275 منظمة في عام 2001 إلى عدد 452 منظمة وجمعية في عام 2010[134]. وأخيراً يأتي السماح بتسجيل جمعيات حقوق الإنسان مثل "مركز البحرين" لحقوق الإنسان، كدليل أخر على وجود إصلاح حقيقي، حتى ولو كان قد تم حله بعد ذلك.

96- وتمثل فضيحة تقرير "بندر" في عام 2006، عاملاً هاماً في كسر الثقة السياسية بين الحكومة والمعارضة[135].وهي الفضيحة المتعلقة بالمواطن صلاح البندر، وهو مواطن بريطاني من أصل سوداني، والذي كان يعمل كمستشار للحكومة البحرينية وقام بتسريب عدد من الوثائق التي تزعم وجود خطة منهجية حكومية للحد من تأثير الجماعات المعارضة الشيعية من خلال إنشاء كتلة سنية موازية. وتشمل هذه الخطة ترتيبات تهدف إلى تزوير الانتخابات لصالح مرشحين من مجموعات الأقلية السنية، وإنشاء منظمات حقوق إنسان موالية للحكومة، وتمويل نوعية محددة من الصحف ووسائل الإعلام والاجتماعية على شبكة الإنترنت والمنتديات[136]. وقد أدعى صالح البندر بأن بعض المسئولين الحكوميين كانوا متواطئين في إدارة برامج مراقبة غير مشروعة على الأحزاب السياسية المعارضة والمنظمات المدنية. وقد أدت تلك الفضيحة إلى مظاهرات عامة محدودة، قام

---

132 حتى الشخصيات القيادية المعارضة وافقت على أن الحكومة قد اتخذت تدابير إيجابية تجاه الإصلاح السياسي، على الرغم من عدم كفايتها من وجهة نظرهم. للاطلاع على المقابلة الشخصية بهذا الشأن مع الشيخ علي سلمان من جمعية الوفاق، راجع J. E. PETERSON، في ""البحرين: الإصلاح.. الوعد.. الحقيقة BAHRAIN: REFORM, PROMISE, AND REALITY"، تحرير JOSHUA TEITELBAUM، سلسلة التحرر السياسي في الخليج العربي (جامعة كولومبيا 2009).

133 عمر الحسن، في "عِقد التنمية في البحرين... *Bahrain's Decade of Development: Democracy, Human Rights & Social Change*"، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية (2011) ص55.

134 عمر الحسن، في "عِقد التنمية في البحرين... *Bahrain's Decade of Development: Democracy, Human Rights & Social Change*"، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية (2011) ص55.

135 مركز الخليج للتنمية الديمقراطية، "البحرين: الخيار الديمقراطي وآليات الاستبعاد"، 2011، وهذا التقرير متاح على الرابط التالي: www.bahrainrights.org/node/528، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011. ويرجى ملاحظة أنه لا يمكن الدخول على هذا الموقع من البحرين.

136 راجع حسن فتح، في "التقارير تقول أن السنّة في البحرين يراهنون على تزوير الانتخابات *Report Cites Bid by Sunnis in Bahrain to Rig Elections*"، النيويورك تايمز بتاريخ 2 أكتوبر 2006، وراجع Lauren Frayer، وفي "طرد البندر يعرض البحرين للانقسام *Al-Bandar Ejection Exposes Bahrain Split*"، واشنطون بوست بتاريخ 2 أكتوبر 2006، وراجع Alain Gresh، في "بندرجيت والتوترات الطائفية *Bandargate' et Tensions Confessionnelles*"، جريدة لوموند ديبلوماتيك الفرنسية بتاريخ 19 أكتوبر 2006.

فيها بعض المتظاهرين بسد الطرق العامة ومهاجمة قوات الأمن. وقد تم احتجاز بعض من المشاركين في تلك المظاهرات، قبل أن يصدر بشأنهم عفو عام من جلالة الملك حمد.[137].

97- وبصفة عامة فقد تحول التفاؤل والاستبشار الذي كان سائداً في بداية الألفية الثالثة بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة، تحول إلى حالة من الخوف والشك لدى قطاع عريض من المعارضة السياسية في البحرين في رغبة وقدرة حكومة البحرين على مواجهة المظالم التي طالما كانت السبب في جولات من الاضطراب المدني التي دامت عقوداً طويلة. خوف وشك دعمهم بطء التعامل مع المظالم الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء السخط الشعبي بين العديد من البحرينيين، وعلى الأخص المستويات العالية من البطالة في صفوف الشيعة[138]، والسياسات الحكومية في شأن منح الجنسية، والتي انتشر الشك في استهدافها تغيير التوازن الديموغرافي للملكة، واستمرار تفضيل الاستعانة بالأجانب على حساب المواطنين العاطلين. وبالنسبة للكثيرين، غاب الأمل وضعف بصدق وعود الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي كانت سائدة في مطلع القرن وازداد الشعور بالإحباط، والشك في قدرة والتزام "حكومة البحرين" في معالجة المظالم التي أسهمت في جولات متكررة من الاضطرابات المدنية[139].

98- وقد تم ترحيل ذلك الشعور بعدم الرضا عن وتيرة التقدم المحرز لتحقيق إصلاحات سياسية واقتصادية أكبر إلى انتخابات عام 2010. وكما هو الحال في انتخابات عام 2006، فقد أعادت المعارضة الشيعية اتهام الحكومة بالسعي إلى تقسيم الدوائر الانتخابية لإضعاف فرصهم في الحصول على مقاعد نيابية. ووجهت نداءات لمقاطعة الانتخابات. لم يستجب لها الوفاق، وأيدتها جماعات معارضة أخرى، مثل حركة "الحق". وقد استبقت الحكومة الانتخابات بإجراءات صارمة في ضد الناشطين الشيعة، وخاصة أولئك الذين يؤيدون المقاطعة، وقامت بإلقاء القبض على عدد

137 منظمة العفو الدولية، في "انشقاق في البحرين... *Crackdown in Bahrain, Human Rights at the Crossroads*" (فبراير 2011) على الـــرابط التـــالي: http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE11/001/2011/en/cb766afa-fba0-4218-95ec-f4648b85e620/mde110012011en.pdf، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

138 راجع STEVEN WRIGHT، في "تصليح المملكة... ECONOMIC CHALLENGES IN BAHRAIN"، الجريدة القطرية QATAR OCCASIONAL PAPERS/ CIRS رقم 9 سنة 2010.

139 المجموعة الدولية للأزمات، في "الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (3): ثورة البحرين"، بتاريخ 6 أبريل 2011، متاح على الرابط التالي: http://www.crisisgroup.org/~/media/files/middle%20east%20north%20africa/iran%20gulf/bahrain/105-%20popular%20protests%20in%20north%20africa%20and%20the%20middle%20east%20-iii-the%20bahrain%20revolt.pdf، صـ3، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

من زعماء الشيعة[140]. ويقال أن التوترات أدت إلى تفجيرات ألحقت أضراراً بأربع سيارات للشرطة في 15 سبتمبر 2010[141].

99- وابتداء من أواخر يناير 2011، استوحى الناشطون السياسيون في البحرين روح الحركات الشعبية المطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية، واجتماعية في "العالم العربي". وبعد ذلك بقليل، تمت الدعوة لمظاهرات تعقد في 14 فبراير بالتزامن مع الذكرى العاشرة لإعلان "ميثاق العمل الوطني". وسوف يرد سرد للأحداث التي وقعت في فبراير ومارس في "الفصل الرابع " من هذا التقرير.

140 راجع Kenneth Katzman، في *"البحرين: الأمن والسياسة الأمريكية Bahrain Security, and U.S. Policy"* (إدارة بحوث الكونجرس في 2 ومارس 2011، متاح على الرابط التالي: http://fpc.state.gov/documents/organization/158480.pdf صـ4، تاريخ الدخول 16 نوفمبر 2011.

141 راجع Kenneth Katzman، في *"البحرين: الأمن والسياسة الأمريكية Bahrain Security, and U.S. Policy"* (إدارة بحوث الكونجرس) في 2 ومارس 2011، متاح على الرابط التالي: http://fpc.state.gov/documents/organization/158480.pdf صـ4، تاريخ أخر زيارة 16 نوفمبر 2011.

الفصل الثالث

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ووماارس 2011 والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداق فبراير ومارس 2011 والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

أولاً: مقدمة:

100- يمكن وصف النظام القانوني للبحرين بأنه نظام مختلط يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية[142] ومن القوانين المدنية والجنائية والتجارية المصرية، المعتمدة على فلسفة ونسق مدونات نابليون الفرنسية، ومن العادات والأعراف والتقاليد المحلية[143]، بالإضافة إلى بعض المبادئ المستقاة من القانون العام البريطاني[144].

وتم إصدار أول قانون للعقوبات في سنة 1955 قبل إصدار القانون القائم بالمرسوم رقم 15 لسنة 1976[145]، كما تم إصدار أول مدونة للقانون المدني تجمع شتات أحكام المعاملات المدنية في 3 مايو لعام 2001[146].

101- كما يمكن وصف النظام القضائي لمملكة البحرين بكونه نظام أحادي لا يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري[147]، يقوم على تعدد درجات التقاضي وعلى التمييز بين محاكم القضاء العادي، المدنية[148] والشرعية[149]، وبين محاكم القضاء العسكري لدى قوات الدفاع[150] وما

---

142 تنص المادة الثانية من دستور مملكة البحرين على أن " الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". ويتسم القضاء الإسلامي في البحرين بتطبيقه للمذهبين السني والجعفري وذلك بحسب مذهب المدعي وقت رفع الدعوى.

143 حددت المادة الأولى من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 مصادر القاعدة القانونية في التشريع كمصدر أصيل وفي حالة عدم وجود نص يحكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهدياً بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلاد وأحوالها، فإذا لم يوجد حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

144 يأتي تأثر النظام القانوني البحريني بالنظام القانوني البريطاني من الواقع تاريخ القضاء في البحرين، حيث اختصت سلطة الحماية البريطانية في البحرين بالفصل في جميع القضايا المدنية، بدءً من عام 1923، وكان النظام القضائي في ظل الحماية البريطانية ينقسم إلى قضاء محلي للفصل بين البحرينيين أو بينهم وبين الأجانب ونظام قضائي بريطاني كامتياز ممنوح للرعايا البريطانيين طبقًا لاتفاقية عام 1861

145 تم إدخال الكثير من التعديلات على قانون العقوبات الحالي من خلال سبعة تعديلات تشريعية بالمراسيم بقوانين أرقام 21 لسنة 1999 و21 لسنة 2000 و 65 لسنة 2006 و 8 لسنة 2008 و 14 لسنة 2008 و 16 لسنة 2010 و 24 لسنة 2010.

146 بصدور القانون المدني البحريني بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001، تم إلغاء قانون العقود وقانون المخالفات المدنية وقانون تنظيم ملكية الطبقات والشقق، راجع دراسة حول النظام القانوني والقضائي لمملكة البحرين، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، يوليو 2011، ص 2.

147 رغم عدم وجود قضاء إداري تتولاها جهة قضائية مستقلة كما هو الحال في النظام القضائي الفرنسي والمصري الذي يختص فيه مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية، إلا أن المادة السابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 قد نصت على "اختصاص المحكمة الكبرى المدنية – بدائرة إدارية – بالفصل في المنازعات الإدارية" سواء تعلقت بالقرارات الإدارية أو بالعقود الإدارية أو بالمنازعات المتعلقة بالجنسية والجوازات والهجرة.

148 يقسم قانون السلطة القضائية المحاكم المدنية إلى أربع مستويات، بدءً من "المحاكم الصغرى"، ثم "المحاكم الكبرى المدنية"، ثم "محاكم الاستئناف العليا المدنية"، وأخيراً، "محكمة التمييز"، وهي أعلى محكمة ضمن تسلسل المحاكم المدنية. وتنظر هذه المحاكم جميع القضايا المدنية والجنائية والإدارية، بالإضافة إلى منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

149 تتضمن"محاكم القضاء الشرعي" ثلاثة مستويات هي " محكمة الاستئناف العليا الشرعية" و"المحكمة الكبرى الشرعية" و "المحكمة الصغرى الشرعية" وتؤلف كل محكمة من دائرتين، "الدائرة الشرعية السنية" و "الدائرة الشرعية الجعفرية" وتختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها حيث تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعياً.

150 يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية وفقاً لنص المادة 105 من الدستور البحريني بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يقررها القانون. وتضم المحاكم العسكرية وفقًا للمادة 35 من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002، أربعة مستويات من المحاكم يأتي على قمتها، "محكمة الاستئناف العسكرية العليا"، ويليها "المحاكم العسكرية الكبرى" و"المحاكم العسكرية الصغرى" و"المحاكم العسكرية الخاصة"

يطلق عليه المحاكم العسكرية في وزارة الداخلية[151]. ويأتي على رأس الجهاز القضائي مجلس أعلى للقضاء[152] يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة وتولى شئون القضاة وأعضاء النيابة العامة. كما توجد محكمة دستورية عليا[153] تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، ومحكمة تمييز تعد الدرجة الأخيرة من درجات التقاضي وتعمل على توحيد التطبيق القضائي بين المحاكم بمختلف درجاتها.

وكان القضاء الإسلامي هو أول صور القضاء الذي عرفته البحرين حتى تأسيس أول محكمة نظامية في البحرين في 16 فبراير عام 1922[154].

102- وفيما يلي نعرض لأهم ملامح النظام القانوني والقضائي للبحرين، مع التركيز على الجوانب ذات الصلة بتقرير لجنة تقصي الحقائق في أحداث فبراير ومارس 2011، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، ومرتبتها القانونية وما يتعلق بالنظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الجرائم من حيث القوانين الواجبة التطبيق وجهات الضبط القضائي وسلطة الادعاء العام واختصاص المحاكم مع إبراز خصوصية وضع مملكة البحرين في ظل إعلان حالة السلامة الوطنية بمقتضى المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، مع إلقاء الضوء على نطاق هذا المرسوم ومحتواه وكيفية تطبيقه بصورة عملية في مملكة البحرين.

ثانياً الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والمركز القانوني:

103- انضمت البحرين على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصدر في شأنها مجموعة من المراسيم بقوانين، وتضم قائمة هذه الاتفاقيات: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[155]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

151 راجع في اختصاص إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية، وأسلوب العمل بها المواد من 80 إلى 90 مكرر 2 من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 والمعدل بالمرسوم لقانون رقم 37 لسنة 2002.

152 تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بمقتضي المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2000، قبل أن يخصص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 2002 باباً خاصاً بالمجلس. ويرأس جلالة الملك المجلس تطبيقًا لحكم المادة 33 (ح) من الدستور، ويختص المجلس بالإشراف على سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة، كما يختص بكل ما يتعلق بأمور القضاة وأعضاء النيابة من شئون ومنها اقتراح تعيينهم وترقيتهم، ويبدي الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة.

153 تنفيذًا لحكم المادة 106 من دستور مملكة البحرين المعدل، تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا بمقتضي المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2002، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في دستورية القوانين واللوائح في صورتي الرقابة القضائية السابقة بطلب من جلالة الملك واللاحقة بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الشورى أو مجلس النواب أو بالإحالة من محكمة الموضوع أو بالدفع الفرعي من أحد الخصوم.

154 النظام القضائي والنظام القانوني بمملكة البحرين، تقرير مقدم من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، يوليو 2011، ص 2.

155 انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 20 سبتمبر 2006، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم 56 لسنة 2006. وقد سجلت البحرين ثلاثة تحفظات. التحفظ الأول يتعلق بتطبيق أحكام المواد 3 و18 و23 من العهد الدولي، بحيث يكون تطبيقهم في حدود الأحكام الواردة في المادة الثانية والفقرة (ب) من المادة 5 من الدستور، والمتعلقتان باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وبأن كفالة المساواة بين الرجل والمرأة تكون دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. أما التحفظ الثاني فيتعلق بتفسير أحكام الفقرة 5 من المادة 9 من العهد الدولي، بما لا يخل بحق البحرين في تحديد أسس وقواعد الحصول على التعويض المشار إليه في هذه المادة، وهو التعويض المقرر لضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني. ويتعلق التحفظ الثالث بكون تطبيق الفقرة 7 من المادة 14 من العهد الدولي تكون في حدود حكم المادة 10 من قانون العقوبات والخاصة باستثناء جرائم أمن الدولة من جهة

والثقافية[156]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[157]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[158]، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[159]، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[160]، ومجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية[161]. وكذلك فقد انضمت البحرين إلى عدد من اتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان[162].

104- وتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين، بحكم انضمامها لمجموعة الاتفاقات الدولية السابق الإشارة إليها، فإنها تكون ملزمة بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين على أراضيها من المواطنين والأجانب، دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة. ويمتد التزام مملكة البحرين

الداخل والخارج وجرائم تقليد الأختام والعلامات وتزييف العملة وأوراق النقد من قاعدة عدم جواز إعادة محاكمة من سبقت محاكمته أمام محكمة أجنبية صدر عنها حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة واستوفى المحكوم عليه جزاءه أو سقط بالتقادم. وتعد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءًا من القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة إليها تفصيلاً في الفصول التالية الخاصة بالقتل وبالاختفاء القسري وبسوء معاملة الموقوفين وبالاستخدام المفرط للقوة وبمدى قانونية إجراءات القبض والتوقيف وبضمانات المحاكمة المنصفة وبعدم دور العبادة.1966 Dec 16, 171 UNTS 999

156 انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 27 سبتمبر 2007، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2007. وقد سجلت البحرين تحفظًا على تطبيق البند (د) من الفقرة 1 من المادة 8 من العهد بما يمنح البحرين الحق في حظر الإضراب في المناطق الحيوية. وتعد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزءًا من القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة إليها تفصيلاً في الفصول التالية الخاصة بالنهاء التعسفي لعقود العمل ووقف الطلاب عن الدراسة أو حرمانهم من المنح الدراسية، 16 Dec 3, 993 UNTS 1966.

157 انضمت البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 27 ومارس 1990، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1990، وقد سجلت البحرين تحفظاً على تطبيق المادة 22 في شأن اختصاص محكمة العدل الدولية. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يشار لها لاحقاً في الجزء الخاص بالانهاء التعسفي لعلاقة العمل، 7 March 1966, 195 UNTS 660.

158 انضمت البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 6 ومارس 1998، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1998 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 1999، حيث قصر تحفظ البحرين على عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة 30 من الاتفاقية والخاصة بقواعد التسوية والتحكيم واللجوء لمحكمة العدل الدولية في حالة وجود نزاع بين دولتين أو أكثر من الأطراف في شأن تفسير أو تنفيذ أي من أحكام الاتفاقية. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقا في الجزء الخاص بسوء معاملة الموقوفين 10 Dec 1984, 85 UNTS 1465.

159 انضمت البحرين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 يونيو 2002، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002. وقد سجلت البحرين تحفظاتها على المادة 2 بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية والبد (2) من المادة 9 و البند (4) من المادة 15 و المادة 16 فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والبند (1) من المادة 29. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقا في الجزء الخاص بمعاملة المرأة والطفل لدى مناقشة قانونية وملائمة إجراءات القبض، 18 Dec 1979, 13 UNTS 1249.

160انضمت البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ 13 فبراير 1990، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1990، والقانون 8 لسنة 2000. وقد انضمت البحرين كذلك للبروتوكولين الإضافيين في 21 سبتمبر 2004. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقا في الجزء الخاص بمعاملة المرأة والطفل لدى مناقشة قانونية وملائمة إجراءات القبض، 20 ,3 UNTS 1577 Nov 1989.

161 ويمكن التمثيل بالاتفاقيات رقم 14 بشان الراحة الأسبوعية في المنشات الصناعية ورقم 29 بشأن العمل الجبري ورقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ورقم 89 بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلاً وجميعها صدر في شأنها المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1981، والاتفاقية رقم 87 و98 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور بين الرجال والنساء لذات القيمة من العمل والاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري و الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة وصدر في شأنها المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2000، والاتفاقية رقم 138 في شأن الحد الأدنى لسن الدخول إلى العمل والاتفاقية رقم 159 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين وصدر في شأنها المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1999، والاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وصدر في شأنها المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2001. وتعد أحكام تلك الاتفاقيات جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقا في الجزء الخاص بالإنهاء القسري لعلاقة العمل.

162 أصدرت البحرين المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2006 بالانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في هذا الخصوص ليشمل واجبها بكفالة وسائل التعويض الفاعل واليات إصلاح الضرر المادي والمعنوي لكل من انتهكت حقوقه. وفي هذا الإطار تظل البحرين مسئولة عن القيام بتحقيقات جادة تجاه الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وعن مساءلة من يثبت تورطه في ذلك[163].

105- كما تجدر الإشارة إلى أنه في إطار إصدار مملكة البحرين للمرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية، وهما إحدى حالتي إعلان حالة الطوارئ وفقاً لدستور مملكة البحرين[164]، فإنه يجب التأكيد على التزام مملكة البحرين بأحكام المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاصة بتحديد مفهوم حالة الطوارئ والضوابط الواجب على الدول الالتزام بها في حالة الاستناد على تلك الحالة لإعلان عدم التقيد ببعض الالتزامات المترتبة على الانضمام للعهد الدولي[165].

106- وقد حددت المادة 37 من دستور مملكة البحرين المعدل طريقة وإجراءات إبرام المعاهدات وحددت مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية، فنصت على أن للمعاهدات قوة القانون، بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية[166].

ثالثاً: القضاء الجنائي والادعاء العام في البحرين:

107- يقوم النظام القضائي الجنائي في البحرين على احترام مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لجميع الجرائم الجنائية أياً كانت جسامتها. حيث تختص المحاكم الصغرى بنظر الجنح والمخالفات في المرحلة الأولى للتقاضي وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بالنظر فيها في مرحلة الاستئناف. أما الجنايات فتختص المحكمة الجنائية الكبرى بالفصل فيها في أول درجة وتنظر محكمة الاستئناف العليا الجنائية الاستئناف فيها[167].

---

163 راجع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2004/31 في شأن الالتزامات القانونية العامة الواقعة على عاتق الدول الموقعة على العهد الدولي، الفقرات من 15 إلى 19. وراجع أيضاً المبادئ والتعليمات العامة في شأن تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة رقم 147/60 في 16 ديسمبر 2005.

164 راجع فيما يلي الجزء الخاص بنطاق ومحتوى الأمر الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية.

165 راجع التعليق العام على المادة 4 من العهد الدولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 29/ 2001..

166 أقامت تلك المادة تفرقة في آلية الإصدار بين عموم المعاهدات وبين معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين. حيث أناط الدستور بالملك سلطات إبرام عموم المعاهدات وذلك من خلال إصدار مرسوم. وأوجب الدستور عرضها فوراً على مجلسي الشورى والنواب مشفوعة بما يناسب من البيان، وقرر الدستور أن لعموم المعاهدات قوة القانون من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بعد إبرامها والتصديق عليها. أما المعاهدات الأخرى السالف الإشارة إليها فيجب لنفاذها أن تصدر بقانون، دون الإخلال بشرط النشر في الجريدة الرسمية.

167 راجع حكم المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية.

108- وفي جميع الأحوال يجوز الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة في مواد الجنح والجنايات الصادرة من درجة التقاضي الثانية[168]. وتعتبر الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام مطعونًا فيها بقوة القانون أمام محكمة التمييز وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال القضية إلى المكتب الفني لدى محكمة التمييز[169].

109- وينظم قانون السلطة القضائية النيابة العامة[170] بوصفها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، يترأسها نائب عام وهي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، وصاحبة الاختصاص الوحيد بمباشرتها[171] وهي القائمة على أعمال التحقيق والاتهام والمسئولة عن الإشراف على السجون وعلى غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية[172]. ويتبع أعضاؤها المجلس الأعلى للقضاء.

رابعًا: الضمانات الإجرائية في النظام الجنائي البحريني

110- يضم دستور مملكة البحرين مجموعة من النصوص التي تكفل حماية دستورية لبعض من الضمانات والأحكام الخاصة بالإجراءات الجنائية. يتمثل أهمها في الأحكام الخاصة بضمانات تنظيم القبض والتوقيف والحبس والتفتيش وتحديد الإقامة وتقييد الحرية في الإقامة والتنقل[173]، وبالحماية من كافة صور التعذيب المادي والمعنوي والإغراء والمعاملة الحاطة بالكرامة وبطلان الأقوال والاعترافات الناجمة عنها[174]، وبحظر إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنوياً[175]، وبافتراض براءة المتهم وضمانات المحاكمة القانونية المنصفة، وبالحق في التقاضي وحق المتهم في جناية بالاستعانة بمحام[176]، وبحرمة المساكن وضوابط دخولها وتفتيشها بغير إذن أهلها في الحالات الاستثنائية وللضرورة القصوى[177]، وبحرية وسرية المراسلات بكافة أنواعها وضوابط إفشاء السرية[178].

---

168 راجع حكم المادة 27 من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1989.

169 راجع المادة 40 من قانون محكمة التمييز

170 تم إنشاء النيابة العامة لتتولى مهمة الإدعاء العام في البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية. وكانت مهمة الإدعاء العام قبل صدور هذا القانون من اختصاص إدارة الإدعاء العام التابعة لوزارة الداخلية.

171في الوقت الذي تعتبر فيه النيابة العامة المختص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية، يظل الحق للمضرور من الجريمة الإدعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية في بعض أنواع الجنح التي يحددها القانون.

172 راجع أحكام المواد 49 و 50 و 56 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 وتعديلاته.

173 راجع المادتان رقمي 19 (أ) و (ب) من دستور مملكة البحرين.

174راجع المادة 19 (د) من دستور مملكة البحرين.

175 راجع المادتان رقمي 19 (د) و 20 (د) من دستور مملكة البحرين.

176 راجع المادة رقم 20 من دستور مملكة البحرين.

177 راجع المادة رقم 25 من دستور مملكة البحرين.

111- وينظم قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، إجراءات الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة بدءً من مرحلة جمع الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة قاضي التحقيق ومرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة الطعن في الأحكام. كما ينظم إجراءات تنفيذ العقوبات المقضي بها. وتعتبر أحكام قانون الإجراءات الجنائية الشريعة العامة بالنسبة لكافة الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الجرائم الجنائية بمختلف أنواعها[179] المدنية والعسكرية، في الأوقات العادية و في أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية أو حالة إعلان الأحكام العرفية. ولا يجوز الخروج عن تلك الأحكام إلا بنص صريح في قانون أخر. وقد يكون ذلك بمقتضي قانون خاص أو استثنائي يتولى تنظيم جانب من الإجراءات الجنائية[180]، كما هو الحال في قانون العقوبات العسكري[181] وفي قانون الأحكام العرفية[182] وفي المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية.

خامسًا: الضبط القضائي والرقابة القضائية على إعمال الضبطية القضائية في البحرين:

112- يمكن حصر القوانين التي يُناط بها تحديد من تثبت له صفة الضبطية القضائية و تحديد نطاق التبعية والإشراف القضائي على عمل مأموري الضبط القضائي ومسائلتهم تأديبياً وجنائياً، في الأوقات العادية، في قوانين الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات العسكرية وقانون قوات الأمن العام ومرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني.

113- جميع القوانين سالفة الذكر كانت سارية أثناء الفترة التي أجرت اللجنة التحقيقات بشأنها، وبيانها كما يأتي:

(أ) قانون الإجراءات الجنائية:

114- حدد قانون الإجراءات الجنائية في البحرين من له صفة مأمور الضبط القضائي في المادة 45 منه، وقسمهم إلى ثلاث طوائف، وهي:

الطائفة الأولى: وتشمل كل من له سلطة الضبط القضائي لجميع أنواع الجرائم ولكنه مقيد بالنطاق المكاني لوممارسته لعمله. وتضم هذه الطائفة، أعضاء

---

178 راجع المادة رقم 26 من دستور مملكة البحرين.

179 راجع المادة رقم 1 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002

180 وهو ما يعني عدم جواز الخروج على أحكام قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى لائحة أو قرار إداري أو أي أداة قانونية أدني مرتبة من القانون.

181 راجع نص المادة 1 من قانون العقوبات العسكري الصادر بمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002.

182 راجع نص المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 1981 بشأن الأحكام العرفية.

النيابة العامة، وضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام، وحرس الحدود والموانى والمطارات ومفتشو الجمارك والمحافظون.

الطائفة الثانية: وتشمل كل من له سلطة الضبط القضائي لنوع معين من الجرائم. وتضم هذه الطائفة مأموري الضبط الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

الطائفة الثالثة: وتشمل كل من تمنحه القوانين أو المراسيم أو القرارات صفة الضبطية القضائية، وتعتبر أداة المنح (قانون أو مرسوم أو قرار) بمثابة قرار صادر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

115- وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية التبعية والإشراف على مأموري الضبط حيث نص على أن " يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بإعمال وظائفهم"[183] وهي تبعية إدارية وفنية بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، وتبعية فنية فقط فيما يخص غيرهم ممن لهم صفة مأموري الضبط، حيث يكون "للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ومساءلته تأديبياً" وفي جميع الأحوال يظل للنائب العام حق رفع الدعوى الجنائية[184]. أما التبعية الإدارية ومقتضيات المساءلة التأديبية أو الجنائية فتنظمها القوانين التي تنظم قواعد وأحكام العمل في الجهات التي يتبعها مأموري القبض. يبين من ذلك أن واجب الإشراف الفني على عمل مأموري الضبط القضائي، أيا كانت الجهة التي يتبعونها يكون من اختصاص النائب العام، ما لم ينص قانون أخر على خلاف ذلك.

116- أما في شأن الحق في التفتيش على السجون[185]، فقد نصت المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ورئيس المحكمة الكبرى المدنية وقضاة تنفيذ العقاب وأعضاء النيابة العامة في أي وقت تفتيش السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يبديها لهم".

183 راجع الفقرة الأولى من نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية.

184 راجع نص الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية.

185 ويقصد بمصطلح السجون في حكم المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية، الأماكن التي تُخصص للاحتفاظ بكل من يتم تقييد حريته تنفيذاً لأمر قبض أو توقيف أو حبس أو لحكم قضائي

(ب) قانون العقوبات العسكري:

117- حددت المادة 31 من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002 من لهم صفة الضبط القضائي في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، وهم: (1) النيابة العسكرية، (2) الشرطة العسكرية، (3) ضباط وأفراد الأمن العسكري والاستخبارات بقوة دفاع البحرين، (4) الضباط المخولون من جانب القائد العام لقوة دفاع البحرين للقيام بمهام الضبط القضائي، (5) الأفراد التابعين لقوة دفاع البحرين الممنوحين سلطة الضبط القضائي بموجب التشريعات الخاصة والقرارات الأخرى.

118- كما أفادت المادة 32 منه بأن حدود صلاحيات مأموري الضبط القضائي العسكري هي ذات الحدود المقررة في القانون، وهو ما يمكن تفسيره بقانون الإجراءات الجنائية باعتباره الشريعة العامة في مجال الملاحقة الجنائية، وذلك ما لم يتضمن قانون العقوبات العسكري نص خاص. وتجب الإشارة إلى أن المادة 21 من قانون العقوبات العسكري قد نصت على أن "تومارس النيابة العسكرية، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق أحكام هذا القانون، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين لمباشرة التحقيق في مجال تطبيق أحكام هذا القانون"[186]. وهو ما يعني خضوع مأموري الضبط العسكري لتبعية وإشراف النيابة العسكرية، كما يعني حق النيابة العسكرية في التفتيش على أماكن احتجاز المقبوض عليهم والموقوفين أو المحبوسين من الخاضعين لأحكام هذا القانون بمقتضى أحكام قانون العقوبات العسكري.

119- ووفقاً للمادة 105 من قانون العقوبات العسكري، يكون للمحاكم العسكرية اختصاص في حالة دعاوى "الجرائم العسكرية" المرفوعة ضد ضباط قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام، ولا يجوز مثول الشخصيات المدنية أمام تلك المحاكم إلا في حالة تطبيق الأحكام العرفية. ووفقاً للقانون الجنائي العسكري، يمتد الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية التابعة لقوة دفاع البحرين ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها وفقاً للقانون الجنائي العسكري والجرائم المنصوص عليها بموجب أي تشريع خاص آخر عندما يرتكبها أشخاص خاضعين للقانون الجنائي العسكري. ويكون الاختصاص الموضوعي محدوداً على كل من الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين والاحتياط

186 يتحدد اختصاص القضاء العسكري وفقًا لأحكام المادة 105 من الدستور بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يحددها القانون. وقد حددت المادة الثالثة عشرة من قانون العقوبات العسكري نطاق اختصاص القضاء العسكري حيث عرفت مرتكب الجريمة العسكرية بكونه "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر بصفته فاعلاً أو شريكًا داخل المملكة أو خارجها". وقد أكدت المادة 46 من ذات القانون اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون.

والأفراد الذين يدرسون بالخارج بقوة دفاع البحرين، والأسرى والقوات الأجنبية المستقرة بالبحرين[187].

(ج) قانون قوات الأمن العام:

120- يكتسب أعضاء قوات الأمن العام صفة الضبطية القضائية من نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك فقد منحت أحكام الباب الرابع من قانون نظام قوات الأمن العام الصادر بمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 والمعدلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2002، الاختصاص بالمساءلة التأديبية والجنائية لأعضاء قوات الأمن العام لإدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية[188]، وذلك في حالات ثلاثة. تتعلق الحالة الأولى بمخالفة أحكام قانون نظام قوات الأمن العام أو القرارات التي تصدر من وزير الداخلية أو التعليمات التي تصدر من مدير الأمن العام، وبارتكاب بالجرائم أو الأعمال المحظورة في هذا القانون أو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي أو السلوك المشين أو المظهر المخل بكرامة الوظيفة. وتتعلق الحالة الثانية بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري. وتشمل الحالة الثالثة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر إذا وقعت من رجل الأمن العام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو أثناء ارتداء الزى الرسمي أو أثناء التواجد في مقار أو وحدات أو ثكنات قوات الأمن العام أو قوة الدفاع او الحرس الوطني.

121- كما تختص إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية، بالتحقيق مع قوات الأمن العام، بناء على طلب من وزير الداخلية أو الرؤساء الإداريين، وتختص بإبداء الرأي في شأن نتيجة التحقيق وبعرضها على وزير الداخلية أو على وكيل الوزارة أو من يفوضه بحسب الأحوال لإصدار أي من قرارات القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي التي تصدر أثناء التحقيق وكذا قرار حفظ التحقيق أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو إصدار قرار الإحالة للمحكمة العسكرية، أياً كان نوع الجريمة[189].

122- وقد أناطت المادة 86 من قانون قوات الأمن العام بإدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية الإشراف على أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة، وذلك في إطار تنظيم الباب الرابع لقانون قوات الأمن العام للمحاكم العسكرية والجزاءات التأديبية. ولم تحدد

187 المادة رقم 12 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002.

188 راجع في تشكيل المحاكم الانضباطية وإجراءات المحاكمات إمامها، المادة 88 من قانون نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982.

189 راجع نص المادتان 86 و 88 من قانون نظام قوات الأمن العام المشار إليه.

هذه المادة نوع أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة التي تشرف عليها إدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية، ولم تقطع إذا كانت سلطاتها تتسع لتشمل كافة أنواع السجون وأماكن الحجز والحبس الاحتياطي التابعة لوزارة الداخلية سواء كانت معدة لاستقبال المدنيين المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطيًا على ذمة جرائم قانون العقوبات، والتي تختص النيابة العامة بالإشراف عليها بحسب قانون الإجراءات الجنائية، كما سبقت الإشارة، أو كانت معدة لاستقبال أعضاء قوات الأمن العام[190]. ويمثل عدم التحديد المشار إليه خطورة كبرى قد يترتب عليه صعوبة تحديد المسئولية عن التقصير في واجب الإشراف والرقابة على مراكز القبض والحجز والحبس الاحتياطي، في الأوقات العادية، وفي ظل إعلان حالة السلامة الوطنية على وجه الخصوص.

123- وتشير المعلومات التي وردت إلى لجنة التقصي أنه من الناحية العملية يكون لكل من النائب العام والنيابة العام سلطة الإشراف على ممارسة أعمال الضبطية القضائية الممنوحة لقوات الأمن العام، وتفتيش مراكز الاحتجاز، فإن وُجد أن أي من أفراد قوات الأمن العام قد ارتكب خرقاً أثناء ممارسة سلطة الضبط القضائي، أو بمناسبة إدارة مراكز التوقيف، تكون إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية المسئولة عن إجراء التحقيق في تلك الانتهاكات واتخاذ الإجراءات جنائية أو التأديبية ضد مرتكب المخالفة.

(د) المرسوم الملكي بإنشاء جهاز الأمن الوطني:

124- أُنشأ جهاز الأمن الوطني بمقتضي المرسوم رقم 14 لسنة 2002، ليحل محل قطاع امن الدولة الذي كان تحت سلطة وزارة الداخلية[191]. وفي عام 2008 تم منح ضباط وضباط صف وإفراد جهاز الأمن الوطني صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص جهاز الأمن الوطني[192]،واعتبار أعضاء جهاز الأمن الوطني في حكم ضباط وضباط صف وإفراد قوات الأمن العام وهو ما يعني سريان ذات القواعد المتعلقة بالتبعية والتحقيق والمساءلة التأديبية والجنائية المقررة لأعضاء قوات الأمن العام السالف الإشارة إليها[193].

(هـ) الخلاصة

190 وفقًا لنص المادة 90 مكرر 2 من قانون قوات الأمن العام يكون تنفيذ الأمر بتوقيف عضو قوات الأمن وكذلك تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة بحقه في أماكن خاصة تعد لهذا الغرض ويصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من وزير الداخلية.

191 راجع الجزء التالي الخاص بدور ومسئولية جهاز الأمن الوطني.

192 راجع المرسوم رقم 117 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 14 لسنة 2002.

193 راجع المادة 1 من المرسوم رقم 117 لسنة 2008.

125- يتضح من قراءة وتحليل الأحكام والمراكز القانونية الخاصة بمن منحهم القانون البحريني صفة الضبطية القضائية إلى مجموعة الحقائق والأحكام الآتية:

أ- تنوع مصادر منح صفة الضبطية القضائية ويأتي في صدارتها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات العسكرية وقانون نظام قوات الأمن العام ومرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني.

ب- اعتبار الأحكام الواردة قانون الإجراءات الجنائية بمثابة الشريعة العامة في شأن تحديد صلاحيات مأمور الضبط القضائي ما لم تنص القوانين الخاصة على خلاف ذلك.

ج- التبعية الإدارية والحق في المساءلة التأديبية والجنائية عن المخالفات القانونية التي ترتكب بمناسبة ممارسة الضبط القضائي تكون للجهات التابع لها مأموري الضبط القضائي التي تمتلك سلطة التحقيق والمحاكمة لأعضائها مثل قوات دفاع البحرين وقوات الأمن العام وقوات الأمن الوطني.

د- يكون للنيابة العامة، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الحق في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية والتحقيق في المخالفات التي قد ترتكب أثناء تنفيذ تلك الأعمال. وفي ذات الوقت تظل الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية التي تتم ممارستها وفقًا لقانون العقوبات العسكري أو لقانون قوات الأمن العام أو لمرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني، مسئولية تلك الجهات، دون انتقاص من مسئولية النيابة العامة التي تفقد فقط حقها في المساءلة التأديبية أو الجنائية لأعضاء تلك الأجهزة.

هـ- وتوجد ازدواجية مماثلة فيما يتعلق بمسؤولية الرقابة والإشراف على إدارة أماكن التوقيف، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية على خضوع إدارة تلك الأماكن للرقابة القضائية. بينما تنص عدد من القوانين الأخرى وخاصة قانون قوات الأمن العام، على تكليف الإدارات الداخلية لتلك القوات مسئولية الإشراف على إدارة مراكز، والأهم من ذلك، منح تلك الإدارات سلطة مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الخاصة بها عن الانتهاكات التي قد يرتكبونها أثناء أداء عملهم.

و- يكون تحريك الدعوى الجنائية أو المساءلة التأديبية بالنسبة لأعضاء قوات الأمن العام وأعضاء جهاز الأمن الوطني بقرار من وزير الداخلية أو مدير جهاز الأمن الوطني، بحسب الأحوال، وليس مع السلطة القضائية أو إدارات الشؤون القانونية لهذه الأجهزة التي لا تمتلك سوى التوصية بالقرار.

سادسًا: نطاق ومحتوى المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم 18 لسنة 2011:

126- صدر المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011بإعلان حالة السلامة الوطنية في مملكة البحرين بتاريخ 15 ومارس 2011 عملا بالمادة 36 (ب) من "دستور مملكة البحرين". وتم اتخاذ القرار بناء على توصية من "المجلس الأعلى للدفاع"، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم على سريان حالة السلامة الوطنية في جميع أنحاء إقليم البحرين، من تاريخ صدور المرسوم ولمدة ثلاثة أشهر. وتقرر إنهاء العمل "بحالة السلامة الوطنية" في 1 يونيو 2011 عملاً بالمرسوم الملكي رقم 39 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 8 مايو 2011.

127- وفي 28 أبريل 2011، أبلغت "البعثة الدائمة" لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته المودع إليه "العهد الدولي الخاص بالحقوق" المدنية والسياسية، بإعلان "السلامة الوطنية". وفي 13 يونيو 2011، أعادت البحرين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقرار إنهاء "حالة السلامة الوطنية".

128- وبمقتضى مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية تم الترخيص للقائد العام لقوة دفاع البحرين "باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على سلامة الوطن بما يهدف إلى تامين السلامة العامة للأفراد والحفاظ على حقوقهم وسرعة السيطرة على الوضع القائم في موقع الأحداث"[194]. وتكون ممارسة هذه السلطات بموجب "أوامر كتابية"، ويحق لقائد قوات الدفاع تفويض بعض صلاحياته المقررة وفق هذا المرسوم لمن يقوم بذلك بالشروط والقيود التي يحددها قرار التفويض[195]. وفي هذا الصدد، فوض القائد العام لقوات الدفاع سلطة إصدار أوامر القبض والتوقيف وتفتيش الأشخاص إلى النائب العام العسكري[196].

129- وقد حددت المادة الخامسة من قانون السلامة الوطنية التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها بمقتضى أحكام المرسوم فيما يأتي:

أ- إخلاء بعض المناطق أو عزلها لحفظ الأمن والنظام العام وسلامة المواطنين.

194 راجع الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية.

195 راجع الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية.

196 راجع قراري القائد العام لقوات الدفاع رقمي 8 و 9 لسنة 2011 بشأن تفويض النائب العام العسكري في شأن إجراءات التفتيش وفي شأن إجراءات القبض والتوقيف.

ب- وضع ضوابط على إقامة الاجتماعات العامة ومنع التجمعات إذا كان يخشى منها الإخلال بالنظام العام أو السلامة الوطنية.

ج- تنظيم الانتقال والمرور على الطرقات ومنع التجول في أماكن وأوقات معينة أو السفر خارج المملكة متى كان ذلك محققا لمصلحة المواطنين.

د- وضع ضوابط على ارتياد بعض المناطق أو الخروج منها وذلك لفترة مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

هـ- تنظيم مواعيد فتح وإغلاق المحلات والأماكن العامة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

و- تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام هذا المرسوم أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذه.

ز- إذا شكل الأجنبي خطراً على الأمن العام وسلامة المواطنين يجوز إبعاده أو منعه من دخول المملكة.

ح- إذا ظهرت دلائل على أن جمعية أو نادي أو نقابة أو غيرها من الأشخاص المعنوية تومارس أعمالا من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو أنها تعمل لصالح دولة أجنبية، أو تقوم ببث روح الفرقة بين المواطنين لإثارة الفتنة والعصيان في المملكة يجوز إيقاف نشاطها.

ط- إذا تبين أن بعض ما تحتويه وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الشبكة المعلوماتية من شأنه الإخلال بالسلامة الوطنية، أو تقويض النظم الدستورية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة، جاز ضبطها ومنع نشرها أو بثها.

ي- تنظيم وسائل النقل البرية والبحرية والجوية واستخدامها بصفة مؤقتة مع تعويض أصحابها أو مستغليها تعويضا عادلا.

ك- القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم.

ل- إسقاط الجنسية البحرينية عن كل من كان في وجودهم خطورة على الأمن والنظام العام وإبعادهم عن البلاد أو حجزهم في مكان أمين

130- ونظم المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية تشكيل مستويين من محاكم "السلامة الوطنية"، هما "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية"[197] و"محكمة السلامة الوطنية

197 راجع المادة 8 من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية.

الاستئنافية"[198]. حيث تختص الأخيرة بنظر الطعون المقدمة من المحكوم عليهم و من "النيابة العسكرية" ضد الأحكام الصادرة من "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية". وتتكون كل من المحكمتين من قاضي عسكري واثنين من القضاة المدنيين[199]. وتقوم "النيابة العسكرية" بمسؤولية اتخاذ إجراءات التحقيق ومباشرة الدعاوى أمام هذه المحاكم[200].

131- وبمقتضي المادة السابعة من المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية، فإن محاكم السلامة الوطنية ينعقد لها الاختصاص بنظر ثلاثة مجموعات من الجرائم، بيانها كما يأتي:

(أ) الجرائم التي أدت إلى إعلان حالة السلامة الوطنية: وتشمل هذه الفئة الأفعال المرتكبة قبل إعلان لدولة للسلامة الوطنية، وتتصل مباشرة بالأسباب والظروف التي أجبرت "حكومة البحرين" على إعلان حالة السلامة الوطنية[201].

(ب) الجرائم المرتكبة خلافًا للأوامر والقرارات الصادرة من السلطة المكلفة بتنفيذ تدابير السلامة الوطنية: وتشمل هذه الفئة أي من الأفعال المرتكبة انتهاكًا لأوامر السلطات المكلفة بتنفيذ إجراءات وتدابير السلامة الوطنية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية[202].

(ج) الجرائم المحالة بمقتضى قرار من القائد العام لقوات الدفاع إلى "المحاكم السلامة الوطنية": وقد أصدر القائد" العام لقوات الدفاع قرارًا بنقل الجرائم التالية إلى الولاية القضائية لمحاكم السلامة الوطنية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 220، 221، 333، ومن 336 إلى 340 من "قانون العقوبات البحريني" إذا وقع الاعتداء على أحد الموظفين العموميين أو من في حكمهم وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المفرقعات والأسلحة والذخائر.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

198 راجع المادة 9 من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية.

199 راجع التقرير المقدم من النيابة العامة في شأن محاكم السلامة الوطنية، محفوظ ضمن المستندات المقدمة للجنة.

200 راجع المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية.

201 باستعراض التهم الموجهة ضد المتهمين من قبل "محاكم السلامة الوطنية" نجد أن هذه الفئة تشمل الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وجرائم القتل العمد، والاختطاف، والإرهاب، والاعتداء على السلامة الجسدية للآخرين، والجرائم التي تنطوي على استخدام المتفجرات والمفرقعات.

202 ويمكن التمثيل لهذه الطائفة من الجرائم بجريمة انتهاك شروط حظر التجوال الذي فرضته "حكومة البحرين" على مناطق معينة من المنامة بعد 15 ومارس 2011.

- الجرائم المنصوص عليها في قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.
- جرائم التي ارتكبت في انتهاك للعقوبات التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

132- وحددت المادة العاشرة من مرسوم إعلان السلامة الوطنية قانون الإجراءات الجنائية باعتباره القانون الواجب التطبيق في شأن إجراءات الاستدلال والتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية وطريقة رفعها وإجراءات المحاكمة وطرق الإعلان وكيفية وأماكن تنفيذ الأحكام، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم المشار إليه.

133- كما نصت المادة 11 من مرسوم إعلان السلامة الوطنية على أن الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من الوجوه. وقد تم العدول عن ذلك في الشهور التالية التي شهدت إصدار عدد من "المراسيم الملكية" للسماح باستئناف الأحكام التي تصدرها "المحاكم السلامة الوطنية"، تمثل أولها في المرسوم الملكي رقم 2011/48 بوجوب إحالة جميع الأحكام الصادرة بالإعدام من محاكم السلامة الوطنية إلى محكمة النقض. وإذا قررت محكمة النقض إلغاء الحكم تعرضت تلقائيًا للفصل في موضوعة. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم 2011/62 والذي قرر نقل جميع القضايا والطعون التي لم يتم الفصل فيها بعد من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم العادية.

134- وتلا ذلك صدور المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2011 في 18 أغسطس 2011، بتعديل المرسوم الملكي رقم 2011/62، حيث نص على أن تستمر "محاكم السلامة الوطنية الابتدائية" في نظر الجنايات التي أحيلت إليها وفقًا لأحكام مرسوم إعلان السلامة الوطنية طالما قد بدأت النظر فيها فعلياً[203].

كما أكد "المرسوم بقانون" على نقل قضايا الجنح التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي إلى المحاكم العادية[204].

وبالإضافة إلى ذلك، سمح هذا المرسوم بقانون للأشخاص المحكوم عليهم و"للنيابة العامة" الطعن في الأحكام الصادرة من "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية" أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية. على أن تستمر محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية في نظر استئناف أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

203 راجع المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2011

204 راجع المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2011

وفي جميع الأحوال ينفتح باب الطعن بالنقض أمام محكمة التمييز في جميع الأحكام الصادرة من محاكم السلامة الوطنية الإستئنافية. وفي حالة نقض الحكم تعاد القضايا لتنظر أمام المحاكم العادية، محكمة الاستئناف العليا الجنائية بالنسبة للجنايات والمحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية بالنسبة للجنح[205].

سابعًا: الجهات الحكومية المسئولة عن تطبيق أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية:

135- شاركت أربع جهات حكومية في تنفيذ مختلف التدابير المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 2011/18. هذه الجهات هي: قوات الدفاع، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، والحرس الوطني. حيث تم تكليف كل من هذه الجهات ببعض المهام المرتبطة بتنفيذ المرسوم المشار إليه.

136- وفي هذا الإطار يكون من الضروري، تحديد الهيكل التنظيمي لهذه الجهات والمسئولية الإدارية عنها والتعرض لوصف سريع لطريقة عملها أثناء تنفيذ تدابير وإجراءات "حالة السلامة الوطنية".

(أ) قوات دفاع البحرين:

137- قوات دفاع البحرين هو القوة المسلحة الرئيسية في البحرين. وهي مثل سائر الجيوش، تتألف من ثلاثة فروع رئيسية؛ القوات البرية والقوات الجوية والبحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر السلك الطبي الملكي لقوة دفاع البحرين الخدمات الطبية للأفراد العسكريين والمدنيين.

138- ويحكم عمل قوات دفاع البحرين المرسوم بقانون رقم 2002/32 الذي يحدد الهيكل التنظيمي والمهام والتسلسل الهرمي للقيادة والسيطرة. حيث الملك هو القائد الأعلى لقوات الدفاع، ويتمتع بسلطة إصدار أوامر للتشكيلات المسلحة في القيام بعملية داخل وخارج البحرين[206]. ويشغل منصب القائد العام لقائد قوات الدفاع، حاليا، المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة، وهو المسئول عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الملك وعن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقوات الدفاع، ويرفع القائد العام تقاريره مباشرة إلى الملك[207].

139- وتحدد مهام قوة دفاع البحرين في الزود عن البحرين ضد العدوان الأجنبي والمشاركة في حماية السلطة الحاكمة الشرعية وسيادة الدستور، ومساعدة قوات الأمن العام والحرس الوطني في الحفاظ على الأمن والنظام وسيادة القانون.

---

205 راجع المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2011.

206 راجع المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2002.

207 راجع المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2002.

140- ويحدد "مجلس الدفاع الأعلى" إستراتيجية العمل في قوات الدفاع، وقد أُنشئ المجلس بمقتضى المرسوم الملكي رقم 1973/24. وقد عُدل تشكيل المجلس عدة مرات[208].

141- وفي عام 2002، صدر "قانون العقوبات العسكري" الجديد عملا بالمرسوم بقانون 2002/34، والذي تم تعديله مؤخرا في 18 نوفمبر 2010 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2010[209]. وتعرف المادة الخامسة من هذا القانون القضاء العسكري بوصفه جهة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع فنية أخرى. وقد تضمن هذا التعديل الأخير ضمانات للقضاء العسكري وأنشأ محكمة عسكرية للتمييز. ويترأس النيابة العسكرية النائب العام العسكري العقيد الحقوقي دكتور يوسف راشد فليفل. وتختص النيابة العسكرية بإقامة الدعوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية كما تتولى الإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون العسكرية..

142- لقد كانت قوات الدفاع واحدة من أهم الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية. كما كان القائد العام لقوات الدفاع، كما سبق وفصلنا، المسئول عن الإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم من قبل جميع الجهات الحكومية في البحرين. أما فيما يخص قوات الدفاع ذاتها، فيمكن تقسيم الدور الذي لعبته إلى قسمين رئيسيين. القسم الأول يشمل طائفة واسعة من العمليات الميدانية التي تنفذها الوحدات العسكرية، ومثالها مساعدة قوات وزارة الداخلية خلال الإخلاء الأول " لدوار دول مجلس التعاون الخليجي"[210] والإشراف على عملية الإخلاء الثانية للدوار، و في فرض حظر التجوال في مناطق معينة من المنامة، وحماية المواقع الحيوية، ونقاط التفتيش الأمنية.

143- أما الفئة الثانية من المهام التي نفذتها قوات دفاع البحرين، فقد كانت تتصل ببعض الجوانب القانونية والقضائية المترتبة على تنفيذ المرسوم الملكي رقم 2011/18، وتتأسس على تفويض النائب العام العسكري في إصدار قرارات القبض والتوقيف وتفتيش الأشخاص والأماكن للأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالأحداث التي تحدث في البحرين أثناء تطبيق "حالة السلامة الوطنية". ذلك أنه وعلى الرغم من قيام قوات وزارة الداخلية وأعضاء جهاز الأمن الوطني بتنفيذ معظم قرارات القبض والتوقيف والتفتيش، إلا أن بعض وحدات قوات الدفاع التي يقرر لها القانون سلطة الضبط القضائي قامت بتنفيذ بعض أوامر القبض وخاصة ضد الأطباء العاملين في مجمع السليمانية الطبي، وضد

208 يمكن التمثيل لأخر هذه التعديلات بالمراسيم أرقام 2 لسنة 2006 و 26 لسنة 2008.

209 راجع ما سبق تناوله في شأن القضاء العسكري.

210 والمعروف كذلك بإسم دوار اللؤلؤة.

البرلمانيين السابقين. يُضاف إلى ذلك قيام بعض الوحدات الميدانية لقوات الدفاع باعتقال عدد من الأشخاص عند نقاط التفتيش التي انتشرت في مختلف مناطق البحرين. وقد بلغ عدد المقبوض عليهم بمعرفة قوات الدفاع 100 شخص. كما تولت النيابة العسكرية التحقيق مع كل من تم القبض عليه وفقًا لقانون السلامة الوطنية وكذا تولت إصدار أوامر إحالتهم إلى محاكم السلامة الوطنية وباشرت مهمة الادعاء أمامها. وأخيراً، كانت النيابة العسكرية مسئولة عن مراقبة المؤسسة الإصلاحية بالقرين والتي تم إيداع عدد من المقبوض عليهم فيها.

(ب) وزارة الداخلية:

144- وزارة الداخلية هو الجهة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية للحفاظ على النظام والأمن داخل البحرين. وزارة الداخلية محكومة بعدد من القوانين والأنظمة، أهمها قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم 1982/3. ووفقاً لهذا القانون، فإن "قوات الأمن العام" هي "قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تختص بالحفاظ على النظام العام والأمن والآداب العامة داخل البحرين، وحماية الأرواح والأعراض والأموال"[211].

145- وقد تم تنقيح الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية في عدد من المناسبات. ويستند الهيكل المطبق حاليا على المرسوم الملكي رقم 2004/69، والذي تم تعديله عدة مرات بعد ذلك. ووفقا للمرسوم الأميري رقم 1982/3 والمرسوم الملكي رقم 2004/69.، وغيره من التشريعات الواجبة التطبيق، يرأس وزارة الداخلية "وزير الداخلية"، هو المنصب الذي يشغله حالياً الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله ال خليفة. ويرفع رؤساء الإدارات داخل الوزارة تقاريرهم مباشرة إلى "وزير الداخلية"، وأهمهم قائد "قوات الأمن العام"، وهي القوات التي تشكل، كما سبق ذكره، ذراع إنفاذ القانون الرئيسية لوزارة الداخلية. وهو ذات الإجراء المتبع في الإدارات الأخرى كالطب الشرعي، والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، والإدارة العامة للجنسية وجوازات السفر والإقامة ومديرية الجمارك، والمفتش العام ووكيل وزارة الداخلية.

146- ويمكن التأكيد على دور اثنين من هذه الإدارات في إدارة رد الفعل الأمني تجاه الأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس 2011، وهي قوات الأمن العام التي يترأسها اللواء طارق مبارك بن دينه، والإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية. وتضم قوات الأمن العام جميع الوحدات الميدانية المسئولة عن المحافظة على النظام والأمن في جميع أنحاء البحرين. ويقع تحت مظلة قوات الأمن العام الوحدات والإدارات التالية: إدارات الشرطة في المحافظات

211 راجع المادة 1 من قانون الأمن العام الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 1982.

الخمس من البحرين (المنامة والمُحرَّق، الشمالية، الجنوبية، والوسطى)، وإدارة القوات الخاصة، وإدارة الحراسات الخاصة ومركز مكافحة الإرهاب، وشرطة المرور، وإدارة العمليات، وحرس السواحل.

147- لعبت قوات الأمن العام دورًا رئيسياً أثناء أحداث فبراير ووماس 2011، حيث كانت تلك القوات مسئولة عن عمليات السيطرة على أحداث الشغب التي جرت في جميع أنحاء مملكة البحرين. ولقد تسلح معظم أفراد تلك الوحدات بدروع، ودروع واقية للجسم، وهراوات، وقنابل صوتية، وغاز مسيل للدموع، وبنادق. وفي العديد من الحالات، نصبت وحدات شرطة مكافحة الشغب أيضاً مدافع المياه فوق العربات المصفحة، كما تولت وحدات قوات الأمن العام قيادة عمليتي الإخلاء الأولى والثانية في دوّار مجلس التعاون الخليجي (اللؤلؤة)، وواجهت المتظاهرين في العديد من المواقع في المناطق المجاورة للدوّار، كمرفأ البحرين المالي. ولقد تم تنفيذ عمليات القبض والتفتيش الخاصة بوزارة الداخلية على يد قوات الأمن العام، بالإضافة إلى قيام وحداتها بمهام الحراسات الدورية في جميع مناطق البحرين. وعادةً ما كانت تتولى قوات الأمن العام نقل الأشخاص المحتجزين إلى أقسام الشرطة المحلية التابعة لها، كما ذكرنا من قبل.

148- لقد ثبت أن قوات الأمن العام، بما في ذلك وحدات مكافحة الشغب والقوات الخاصة، قد شاركت في عمليات القبض والتفتيش بالمشاركة مع الأجهزة الحكومية الأخرى، وفي معظم تلك العمليات، تلقت وحدات الأمن العام الأوامر بمساعدة عناصر جهاز الأمن الوطني في تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المدعي العام العسكري بقوة دفاع البحرين. ولقد كان الدور الذي تؤديه قوات الأمن العام عادةً هو تأمين محيط التنفيذ لعناصر جهاز الأمن الوطني ومساعدتهم في حالة مقاومة المشتبه فيه أو محاولته للهرب، وفي بعض الحالات، شاركت الوحدات في تنفيذ تلك العمليات.

149- وتمثل إدارة التحقيقات الجنائية أحد الإدارات الهامة بوزارة الداخلية، فيما يتعلق بهذا التقرير، حيث تشتمل هذه الإدارة على عدد من الوحدات المتخصصة في النشاطات الإجرامية، كالمخدرات والجرائم الاقتصادية، ولديها أيضاً وحدة التحقيقات الجنائية وإدارة أدلة الطب الشرعي، وكلاهما كان له دور هام أثناء أحداث فبراير ومارس 2011. ولقد كان الطب الشرعي مسئولا عن تقييم الأدلة التي تم جمعها من مسرح الجريمة، بينما كانت إدارة التحقيقات الجنائية تعمل على جمع المعلومات فيما يتصل بالتظاهرات والاحتجاجات التي حدثت في البحرين وعلى سؤال المحتجزين عن أدوارهم في هذه الأحداث والأحداث الأخرى. وبصفة عامة، قُدمت الكثير من الادعاءات للجنة بسوء المعاملة أثناء التحقيقات التي أجرتها إدارة التحقيقات الجنائية.

(ج) جهاز الأمن الوطني:

150- أنشئ جهاز الأمن الوطني بموجب المرسوم الملكي رقم 14 لسنة 2002 المعدِّل للمرسوم الأميري رقم 29 لسنة 1996 بشأن تنظيم وزارة الداخلية، وتبعاً لهذا المرسوم، فقد حل جهاز الأمن الوطني محل الإدارة العامة لأمن الدولة التي كانت تتبع وزارة الداخلية[212]. ويرأس هذا الجهاز مديرٌ يتساوى في الدرجة مع درجة وزير بمجلس الوزراء[213]؛ وهو حالياً الشيخ خليفة بن عبد الرحمن آل خليفة. ووفقاً للقانون الذي يحكم هذا الجهاز، فهو يتبع رئيس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة[214].

151- جهاز الأمن الوطني في الأصل هو جهاز داخلي للاستخبارات ومكافحة الجاسوسية، وهو مسئول، وفقاً للصلاحيات المنوط بها، عن "كشف كافة النشاطات التي من شأنها تقويض الأمن الوطني بالمملكة ومؤسساتها ونظامها أو تهديد أمن الأمة واستقرارها أو مصالحها أو إنجازاتها. ويحق للجهاز أيضاً إعداد الخطط الأمنية المطلوبة لمواجهة التهديدات الأمنية في الظروف العادية والاستثنائية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى.[215]"

152- وفي عام 2008، صدر المرسوم الملكي رقم 117 لسنة 2008 والذي تم بموجبه تعديل سلطات جهاز الأمن الوطني وتوسيع نطاق اختصاصاته. وتضمنت المادة (5) من هذا المرسوم الملكي أهم صور هذا التوسع حيث منحت عناصر الجهاز سلطات إنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص الجهاز؛ الأمر الذي يعني أن عمليات الجهاز قد توسعت لتتجاوز حدود مهام الجهاز الاستخبارات المسئول عن جمع المعلومات ليصبح مؤسسة تعمل على تنفيذ عمليات القبض والتفتيش بالإضافة إلى توقيف المشتبه بهم واستجوابهم.

153- وتطبيقًا لذلك قام جهاز الأمن الوطني بالعديد من الأدوار، في أثناء أحداث فبراير ووماس 2011، حيث تشير المعلومات المتاحة إلى أنه قبل إعلان حالة السلامة الوطنية، كان الجهاز مسئولا عن جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليل الموقف المتطور في المملكة، كما قام أيضاً بمراقبة أنشطة الأفراد والمجموعات التي قد يُظَن بأنها يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الوطن، بالإضافة إلى تقييم مجالات احتمال التهديد بالتدخل الأجنبي في المملكة والمشاركة في مواجهة

212 راجع المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 14 لسنة 2002.

213 راجع المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 14 لسنة 2002.

214 راجع المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم 14 لسنة 2002.

215 راجع المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم 14 لسنة 2002.

أي من تلك التهديدات. ولم يقم الجهاز بإلقاء القبض على أي أفراد أثناء الفترة من 14 فبراير حتى 15 ومارس 2011.

154- بعد إعلان المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، بإعلان حالة السلامة الوطنية، وسّع جهاز الأمن الوطني عملياته لتشمل تنفيذ أوامر القبض والتفتيش الصادرة عن المدعي العام العسكري بقوة دفاع البحرين، حيث استجوب أولئك الأشخاص، الذين كان من بينهم شخصيات قيادية من المعارضة السياسية وأشخاص تم الادعاء بأنهم متورطون في أنشطة جاسوسية لحساب دولة أجنبية. وأثناء تنفيذ معظم أوامر القبض هذه، كانت هناك قوات من الأمن العام تصطحب أفراد جهاز الأمن الوطني، بل وأحياناً كان يصحبهم أفراد من قوة دفاع البحرين، بغرض تأمين نطاق التنفيذ وحماية أفراد الجهاز، حيث ساعدت تلك الوحدات المسلحة أيضاً عناصر الجهاز في الحالات التي قيل بشأنها أن الشخص المشتبه فيه قد أبدى مقاومة لعملية القبض.

155- بالإضافة إلى ما سبق، وفي ضوء حقيقة أن عملاء جهاز الأمن الوطني يتمتعون بسلطة إنفاذ القانون، فقد تم إلقاء القبض على 42 شخص وفقاً للمواد (55) و(56) و(57) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تسمح بإلقاء القبض على الأشخاص بدون أمر قبض لمدة 48 ساعة في ظروف بعينها[216].

156- أوضحت المعلومات المتاحة والتحقيقات التي أجرتها اللجنة أيضاً أن عملاء من جهاز الأمن الوطني كانوا حاضرين في الموقع أثناء عمليتي الإخلاء الأولى والثانية لدوّار مجلس التعاون.

(د) الحرس الوطني:

157- تم إنشاء الحرس الوطني عام 1997 بموجب المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1997، ويحكمه المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2000. ووفقاً لهذا المرسوم، يعد الحرس الوطني قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة "يعمل بمثابة عمق عسكري إستراتيجي لدى قوة دفاع البحرين، وبمثابة درع أمن لقوات الأمن العام، وذلك للدفاع عن الأمة وحماية أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها.[217]"

---

216 تنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "*لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.*" وتنص المادة 56 من القانون المشار إليه على أنه "*في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه.*" وتنص المادة 57 على أنه "*يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه.*"

217 راجع المادة الثانية من المرسوم الأميري بقانون رقم (20) لسنة 2000.

158- ويتألف الحرس الوطني من ثلاثة لواءات، تضم كل منها حوالي 400 شخص، وبمقارنة هذا الحجم الصغير نسبياً للحرس الوطني مع الأجهزة المسلحة الأخرى، نجد أن دوره في الأوقات العادية مقصور على تأمين منشآت هامة محددة، وتنظيم حراسات دورية لمناطق معينة يقع معظمها في جنوب البحرين.

159- في الأسابيع التي سبقت اندلاع التظاهرات في البحرين، تلقى الحرس الوطني أوامر بالقيام بمهام إضافية تتعلق في معظمها بتأمين عدد من المواقع والأماكن المهمة في مناطق مختلفة من البحرين؛ حيث أمّن على سبيل المثال الكردون المحيط بسجني الجوّ والحدّ خلال شهر فبراير 2011، كما تلقى أوامر أيضاً بتوفير المساعدة في حماية مقريّ مجلس النواب ومجلس الوزراء في أوقات مختلفة بعد بدء التظاهرات في 14 فبراير 2011.

160- عقب إعلان حالة السلامة الوطنية بتاريخ 15 ومارس 2011، تلقى الحرس الوطني أوامر بالتوسع في عملياته لتشمل مقار العديد من الأجهزة الحكومية والمواقع الهامة في جميع أنحاء البحرين، حيث اشتملت هذه العمليات على تأمين وإغلاق دوّار اللؤلؤة، والذي تغير اسمه إلى تقاطع الفاروق بعد أحداث شهري فبراير ووماس11، وتأمين الكردون المحيط بمجمع السلمانية الطبي. كما تولى أحد لواءات الحرس الوطني تأمين وحماية مؤخرة الوحدات التابعة لوزارة الداخلية ولقوة دفاع البحرين أثناء تنفيذها عملية الإخلاء الثانية لدوّار اللؤلؤة.

161- ولم يتلق الحرس الوطني أية أوامر بتنفيذ أي عمليات قبض أو تفتيش، أما بالنسبة لوحدات الحرس الوطني التي تولت نقاط التفتيش الميدانية، فقد ألقت القبض على 103 شخص خرقوا حظر التجوال المفروض على أجزاء من المنامة بعد إعلان حالة السلامة الوطنية، وتم نقلهم إلى أقرب مركز شرطة فور إلقاء القبض عليهم.

ثامنًا: تفسير المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 وتطبيقه:

162- الغرض من هذا الجزء هو إلقاء الضوء على كيف تم تطبيق المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 عملياً؛ حيث يتضمن ذلك دراسة كيف نسّقت الأجهزة الحكومية المختلفة التي اشتركت في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المرسوم أنشطتها، وكيف قامت السلطات المعنية بتنفيذ القانون بتفسير النصوص والأحكام ذات الصلة في المرسوم، وكيف جرت العمليات التي نفذتها تلك الجهات الحكومية أثناء حالة السلامة الوطنية.

تفسير المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011:

163- وفقاً لدستور مملكة البحرين، يكون للملك الحق في اللجوء إلى درجتين من التدابير الاستثنائية في أوقات الطوارئ؛ حيث يكون الخيار الأول هو إعلان حالة السلامة الوطنية، أما الخيار الثاني فيكون تطبيق الأحكام العرفية[218]. ولا يكون اللجوء لأي من هذين النوعين من التدابير إلا من خلال مرسوم ملكي، ولا يتطلب ذلك موافقة من المجلس الوطني إلا في حالة مد تطبيق أي من هذين التدبيرين بعد مدة الثلاثة أشهر الأولى[219].

164- ولم يوضح دستور مملكة البحرين الظروف التي قد تلجأ فيها الحكومة إلى إعلان حالة السلامة الوطنية، كما أنه لم يحدد تدابير يمكن أن تلجأ الحكومة إليها أثناء تطبيقها لها، إلا أن المذكرة التفسيرية للدستور وضحت بعض صور الظروف الطارئة التي تبيح تقرير تدابير استثنائية، كما حددت بعض السلطات التي يتمتع بها الملك أثناء أوقات إعلان حالة السلامة الوطنية، بنصها على أنه يمكن اتخاذ "الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الوضع القائم عند إعلان حالة السلامة الوطنية" ونصها على كما أن القيود المفروضة "على حقوق الأفراد وحرياتهم يجب أن تكون أقل حدة ومساساً من تلك التي يتم اللجوء إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية." كما نصت المذكرة التفسيرية أيضاً على أنه يحق للملك "أن يصدر من خلال مرسوم ملكي التعليمات التي قد تقضي الضرورة بها بأغراض الدفاع عن المملكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها."

165- وهو ما يعني عدم وجود تشريعٌ خاصٌ يعرّف التدابير التي يمكن لحكومة البحرين أن تتخذها أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية، وذلك على خلاف الوضع في حالة إعلان الأحكام العرفية، التي يحكم تطبيقها المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1981، والذي يتحدث بالتفصيل عن التدابير التي يمكن تنفيذها في تلك الحالات.

166- وقد ترتب على ذلك مواجهة الأجهزة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية بثغرة تشريعية؛ ففي ظل غياب أية قوانين تحكم تطبيق حالة السلامة الوطنية، كانت تلك الجهات الحكومية مجبرة على تقديم تفاسير لهذا المرسوم الملكي للتعرف على تلك السلطات التي يتمتعون بها بموجب هذا المرسوم والتأكد منها، وفي هذا الصدد، أظهرت التحقيقات والمناقشات التي أجرتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق مع الأجهزة الحكومية أنه تم تطبيق العديد من القوانين أثناء إعلان السلامة الوطنية حرفياً أحياناً وبالقياس في

218 راجع المادة (36 – ب) من دستور مملكة البحرين.

219 راجع المادة 36 (ب) من دستور مملكة البحرين.

أحيان أخرى، وكانت النتيجة أنه تم تطبيق العديد من الأطر القانونية في آن واحد خلال فترة تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

167- وتعطي دراسة وتحليل الإجراءات الحاكمة لعمليات القبض وفترات التوقيف مثالاً جيداً لكيفية تفسير وتطبيق حكومة البحرين للمرسوم الملكي (18) لسنة 2011[220]؛ فكما هو مذكور آنفاً، تم تكليف النيابة العسكرية أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية بإصدار أوامر القبض على الأشخاص الذين اعتُبروا يشكلون تهديداً للنظام العام أو تم الاشتباه بهم على أنهم خرقوا المرسوم الملكي، وبالتالي تم إصدار أوامر القبض لجهاز الأمن الوطني لإلقاء القبض على أشخاص معينين، وكان العديد منهم شخصيات سياسية معروفة. وبالرغم من حقيقة أن ذلك الإجراء كان يحكم عمليات القبض، استمر جهاز الأمن الوطني والأجهزة الأخرى في ممارسة سلطاتها بموجب المواد (55) و(56) و(57) من قانون الإجراءات الجنائية. وأصبح واقع الأمر بالتالي أنه، بينما يتطلب المرسوم الملكي من أجهزة إنفاذ القانون القبض على الأشخاص بموجب أوامر قبض تصدرها النيابة العسكرية، فإن تلك الأجهزة استمرت بالتوازي في ممارسة سلطاتها تبعاً للقوانين الأخرى؛ كقانون الإجراءات الجنائية على سبيل المثال[221].

168- وكذلك يلقي البحث عن إجابة للسؤال الخاص بمدد التوقيف بغرض إجراء التحقيقات، مزيد من الضوء عن طريقة العمل التي كانت تنتهجها الأجهزة الأمنية البحرينية أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية[222]، حيث تنص المادة العاشرة من المرسوم الملكي (18) لسنة 2011 على أن يطبق قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيقات في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء تحقيقات النيابة وأثناء إجراءات المحاكمة، إلا أن التحقيقات التي أجرتها لجنة التقصي أظهرت أن الفترات التي قضاها الموقوفون أثناء التحقيقات التي أجرتها الأجهزة الأمنية قد زادت عن الحدود التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية. ولقد بررت الأجهزة الحكومية ذات الصلة، مثل النيابة العسكرية وجهاز الأمن الوطني، ذلك الأمر بالدفع بأن المادة (5 – 11) من المرسوم الملكي (18) لسنة 2011 لا تنص على أية حدود زمنية بشأن فترات التوقيف[223]، وبالتالي، ووفقاً لحكومة البحرين، يجوز توقيف أي شخص دون الرجوع إلى السلطة القضائية لفترات زمنية غير محدودة طالما أن حالة السلامة الوطنية لا تزال قائمة.

---

220 انظر لاحقاً القسم الخاص بمدى قانونية وملائمة إجراءات القبض والتوقيف..

221 *انظر* لاحقًا القسم الخاص بضمانات المحاكمة المنصفة.

222 انظر لاحقاً القسم الخاص بمدى قانونية وملائمة قرارات القبض والتوقيف.

223 تنص المادة (5-11) من مرسوم إعلان السلامة الوطنية على أنه يجوز للسلطات التي تتولى تنفيذ المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 أن "تلقي القبض على الأشخاص المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقفيهم."

169- ومؤدى هذا التفسير للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 هي أنه لم يتم تفعيل قانون الإجراءات الجنائية طالما أن الأمر كان يتعلق بالحدود الزمنية لفترات التوقيف، ولكن كان يتم تفعيله فقط بمجرد نقل الموقوفين إلى النيابة العسكرية للتحقيق معهم هناك، بل والأمر الأكثر غرابة هو أنه بالرغم من حقيقة أن المذكرة التوضيحية المرفقة بدستور المملكة تنص على أنه يجب أن تكون التدابير المتخذة بموجب حالة السلامة الوطنية أقل تقييداً من تلك التي يتم تنفيذها أثناء تطبيق القوانين العرفية، فإن الحقيقة الواقعة هي أنه كان يتم تفسير هذا المرسوم بطريقة تمنح سلطات للأجهزة الحكومية تزيد عن تلك المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (27) لسنة 1981 بشأن تطبيق الأحكام العرفية، وخاصة فيما يتعلق بسلطة توقيف الأشخاص لفترات غير محددة دون الرجوع إلى السلطة القضائية[224].

ب- تطبيق المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية:

170- بإصدار المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، أنشء مجلس السلامة الوطنية للإشراف على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيه. وترأس القائد العام لقوات دفاع البحرين هذا المجلس بصفته المسئول المكلف بمسئولية الحفاظ على النظام في البحرين تطبيقا للمرسوم الملكي 18 لسنة 2011.

171- ويتألف مجلس السلامة الوطنية من المسئولين التاليين:

أ – وزير الداخلية

ب- نائب رئيس مجلس الوزراء الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة

جـ- وزير الدولة لشئون الدفاع

د- مدير جهاز الأمن الوطني

هـ- قائد الحرس الوطني

و- رئيس أركان قوة دفاع البحرين

224 على سبيل المثال، تجبر المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (27) لسنة 1981 الجهاز الحكومي المسئول عن تنفيذ عمليات القبض على إحالة الموقوفين إلى محكمة أمن الدولة الصغرى خلال عشرة أيام من تاريخ القبض. ويمكن للقاضي أن يأمر بالإفراج عن الشخص الموقوف بكفالة أو بمد فترة التوقيف لأجل غير محدد. وهذه المادة أيضاً تمنح الأشخاص الموقوفين بموجب أمر قضائي الحق في التظلم من التوقيف الواقع عليهم أمام جهة قضائية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيف. وإذا رفض ذلك التظلم، يحق للشخص الموقوف أن يقدم التماسات وتظلمات أخرى كل فترة ثلاثين يوماً. ولم يتم تضمين أي من تلك الضمانات الإجرائية، سيما الحق في الحضور أمام جهة قضائية، في المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 والذي تم إعلان حالة السلامة الوطنية في مملكة البحرين بموجبه.

وفضلا عن ذلك، شارك مستشارو المسئولين سابقي الذكر ومسؤولون من مختلف الجهات الحكومية في الاجتماعات التي عقدها مجلس السلامة الوطنية.

172- وخلال فترة سريان حالة السلامة الوطنية، كان المجلس يمثل منتدى لتبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011. وقد عقد المجلس اثنا عشر اجتماعًا خلال الفترة من 16 ومارس/ إلى 30 مايو 2011. وخلال هذه الاجتماعات، التي كانت تعقد أسبوعيا في العادة، كان كل من الجهات المشاركة يقدم تقييمه للموقف الآخذ في التطور في البحرين، مع إفادة الجهات الأخرى بالخطوات التي اتخذتها كل جهة، وشرح ما تقترحه بشأن الإجراءات التالية التي ينبغي اتخاذها لاستعادة النظام في البلاد. وفي ختام هذه الاجتماعات، كانت تصدر تكليفات ومهام محددة للجهات الحاضرة لتنفيذها سواء منفردةً أو بالاشتراك مع الجهات الحكومية الأخرى.

173- ومن أمثلة المهام التي نفذها كل من هذه الجهات منفردًا إقامة نقاط التفتيش وإمدادها بالأفراد في مناطق متنوعة من البحرين. وقد كانت تلك النقاط وخاصة التي كانت تديرها وحدات قوة دفاع البحرين مسرحًا لعدد من عمليات القتل التي وقعت خلال الفترة التي تولت اللجنة تقصي الحقائق خلالها. وسوف يتناول الجزء الخاص بالقتل التعسفي ضمن هذا التقرير هذا الموضوع بشيء من التفصيل. وفضلا عن ذلك، اعتقل عدد من الأفراد في هذه النقاط بتهم منها خرق حظر التجول أو الإخلال بالنظام العام أو دخول مناطق محرمة. وتؤكد المعلومات الواردة من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني أن تلك النقاط كانت تحت سيطرة كل من هذه الجهات على حدة، وأن القيادة والسيطرة على كل منها كانت للجهة التابع لها القوة خلال تلك الأحداث.

174- كما وقفت اللجنة على حالات من عمليات الاعتقال التي كانت تنفذها بعض الأجهزة الأمنية منفردة، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين. فعلى سبيل المثال، قامت قوة دفاع البحرين بعمليات اعتقال لعدد من الأفراد المحددين من ضمنهم أعضاء سابقين في مجلس النواب والطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي.

175- وعلى الجانب الآخر، هناك حالات عديدة لعمليات نفذتها جهات مجتمعة مكلفة بتنفيذ إجراءات السلامة الوطنية. فعلى سبيل المثال، تمت الإزالة الثانية لدوار اللؤلؤة التي وقعت في 16 ومارس 2011 في إطار عملية مشتركة شاركت فيها وحدات من وزارة الداخلية وقوة دفاع

البحرين والحرس الوطني، على الرغم من اختلاف دور كل منها. وقد نفذت هذه العملية بتوجيه وإشراف من القائد العام لقوة دفاع البحرين.

176– وهناك مثال آخر على هذه العمليات –ويتمثل في عمليات الاعتقال والتفتيش الجماعية التي نفذتها الأجهزة الأمنية والوحدات العسكرية التابعة لحكومة البحرين. وعلى الرغم من وجود بيان مفصل لهذه العمليات وتحليل لمدى قانونيتها في الجزء من التقرير الخاص بمدى بطريقة تنفيذ عمليات القبض، فينبغي أن نلاحظ هنا أنه خلال معظم هذه العمليات صاحبت وحدات مسلحة من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين فرقا من جهاز الأمن الوطني لتنفيذ أوامر الاعتقال. وفي معظم الأحيان، كانت هذه الوحدات المسلحة تنشر لفرض طوق أمني بينما تقوم فرق جهاز الأمن الوطني بعمليات اعتقال للمشتبه بهم. وخلال بعض هذه العمليات، كانت الوحدات الأمنية والعسكرية المسلحة ترسل لدعم أفراد جهاز الأمن الوطني المشاركة في دخول وتفتيش المنازل، وتتبع المشتبه فيهم. ولم يكن في وسع اللجنة الوقوف على القواعد المحددة للاشتباك أو إجراءات التنفيذ أو الأوامر المستديمة التي كانت تصدر لتنظيم تنفيذ هذه العمليات والتي كانت تنطبق على جميع الجهات المشاركة. فمن المرجح أن تكون تلك العمليات كانت تنفذ بعد أن تحدد أجهزة الأمن والاستخبارات الأشخاص المشتبه في أنهم يمثلون تهديدا للأمن الوطني. وبالتالي، كانت أوامر الاعتقال تصدر إما من القائد العام لقوة دفاع البحرين أو من النائب العام العسكري لاعتقال هؤلاء الأشخاص. وبعد ذلك تحددت الجهات المطلوب منها تنفيذ عمليات الاعتقال. وفي بعض الحالات، كانت ترسل وحدات من جهة واحدة مثل وزارة الداخلية أو جهاز الأمن الوطني أو قوة دفاع البحرين لتنفيذ عمليات الاعتقال. وفي حالات أخرى، عندما تقرر أن يكون التواجد الأمني ضروريا، كانت الوحدات المشتركة تنشر لتوفير قدر أكبر من الأمن.

177– وإجمالاً، تشير المعلومات المتوفرة للجنة أن كل الجهات الحكومية التي شاركت في تنفيذ المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 كانت تسيطر على الوحدات التابعة لها. وكانت تقديرات الموقف وخطط العمليات تضعها كل جهة على حدة ثم تتبادلها مع غيرها من الجهات من أجل التنسيق والمشورة. بينما كانت الخطوط الرئيسية للمهام والعمليات المقرر أن تضطلع بها مختلف الجهات تناقش ويتفق عليها في جهاز الأمن الوطني، كما صدرت أوامر الانتشار للوحدات وأفراد هذه الجهات من قيادات الضباط التي اضطلعت أيضا بدور الاشراف على تنفيذها وكانت تطلع رؤساء هذه الجهات عليها كلُ حسب تبعيته. وكان رؤساء هذه الجهات يقومون بدورهم بإبلاغ الأعضاء الآخرين بشأن تنفيذ المهام المكلفة بها جهاتهم خلال اجتماعات الأسبوعية لمجلس السلامة الوطنية. وكان ثمة تنسيق يومي يجري بين الجهات الحكومية بشأن تنفيذ العمليات، ولا

سيما خلال تنفيذ العمليات المتعددة أو المشتركة بين الجهات. وعلى الرغم من ذلك، ظلت الوحدات المسلحة وأعضاء قوة دفاع البحرين، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، والحرس الوطني تحت الإشراف المباشر لرؤساء هذه الأجهزة والقادة الميدانيين المشرفين على العمليات. ولا توجد أدلة تذكر تشير إلى وجود هيكل قيادة وسيطرة موحد يضم ويوحد جهود الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة البحرين.

ج- نظرة على الدفوع المقدمة للمحاكم بشان دستورية المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011

178- دفع غالبية محامي المتهمين أمام محاكم السلامة الوطنية بعدم دستورية المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية والتدابير التي يتضمنها. وهو الدفع الذي رفضته محاكم السلامة الوطنية بمختلف درجاتها وقررت عدم جديته بما يترتب على ذلك من عدم السماح باللجوء للمحكمة الدستورية، ويلخص هذا الجزء الأسس التي قامت عليها هذه الدفوع، وملاحظات اللجنة بشأنها.

179- وفقا لدستور البحرين، يومارس الملك سلطاته وصلاحياته من خلال أربع آليات قانونية، وهي المراسيم الملكية الخاصة ذات الطبيعة الدستورية[225]، والمراسيم الملكية بقوانين[226]، والمراسيم[227]، وأخيرا الأوامر الملكية[228].

180- ولما كان إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين قد تم بموجب المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بتاريخ 15 ومارس2011، وفقا للفقرة (ب) من المادة 36 من دستور البحرين، والتي

225 لا يجوز إصدار المراسيم الملكية الخاصة ذات الطبيعة الدستورية إلا لوضع القواعد المنظمة لعملية الخلافة على عرش مملكة البحرين.

226 يمكن إصدار المراسيم بقوانين ملكية في حالتين: أولاهما، وهي تلك التي نصت عليها المادة 38 من دستور البحرين، تسمح للملك بإصدار مراسيم بقوانين عندما تنشأ ظروف تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة عندما تكون الهيئة التشريعية في غير دور الانعقاد أو عند حل مجلس النواب. فوفقا للمادة 87 من الدستور، يمكن أيضا إصدار مراسيم بقوانين ملكية عند عدم قدرة مجلسي البرلمان على اتخاذ قرار خلال 15 يوما بخصوص مسألة تتعلق بشأن اقتصادي أو مالي.

227 يتمتع الملك بصلاحية اتخاذ أي من التدابير التالية: تعيين الوزراء وإعفاؤهم (المادة 33)، وإعلان الحرب الدفاعية (المادة 36)، وإعلان حالة السلامة الوطنية (المادة 36)، وإبرام المعاهدات الدولية (المادة 37)، وإصدار اللوائح التشريعية والإدارية (المادة 39) العفو عن أحكام المحكوم عليهم وتخفيف عقوباتهم (المادة 41).

228 من ضمن المسائل التي يجوز تنظيمها بموجب أمر ملكي: تعيين رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى والقضاة (المادة 33). وفضلا عن ذلك، يجوز إصدار أوامر ملكية لتنظيم عمل المحكمة الملكية ودعوة المجلس الوطني للانعقاد وفض أدوار انعقاده (المادة 42)، ووحل مجلس النواب وإعادته (المادتان 42 و64).

تشترط أن يكون إعلان حالة السلامة الوطنية بأمر ملكي. فأن الأمر الملكي يكون من الناحية القانونية في مرتبة أدنى من القانون الصادر عن المجلس الوطني أو المرسوم الملكي بقانون[229].

181- وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 31 من الدستور قد فرضت التزامًا عامًا على الحكومة بألا تنظم مومارسة أي حق من حقوق الإنسان أو أي حرية من الحريات الأساسية التي أرساها الدستور إلا بقانون. وفضلا عن ذلك، تحرم عدة نصوص أخرى تتناول عدد من الحقوق المدنية السياسية وضع أي قيود على التمتع بهذه الحقوق إلا بقانون.

182- وقد أعتمد دفاع المتهمين على بعض النصوص الدستورية ومن بينها نص المادة 31 المشار إليه للقول بأن المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، يتبوأ مرتبة أدنى من للقانون.، وليرتبوا على ذلك نتيجة مؤداها عدم جواز أن تتضمن أحكامه اية إجراءات تقيد أو تخل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ذلك أن الدستور يشترط اتخاذ تلك الإجراءات وفقا للقانون. والإجراءات التي تضمنها المرسوم الملكي وهي:

(أ) تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام المرسوم رقم 18 لسنة 2011 بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية[230]، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع حكم المادة 19 (ب) و المادة 25 من الدستور، حيث يحظران تفتيش الأشخاص إلا وفق أحكام القانون.

(ب) القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين[231] وتوقيفهم، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع نص المادة 19 (ب) من الدستور السابق الإشارة إليها، التي تحظر الاعتقال أو التوقيف أو تقييد حرية الأفراد ما لم يكن ذلك وفقا للقانون وتحت رقابة القضاء.

(ت) تسمح المادة 5 (12) من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإسقاط الجنسية عن كل من كان في وجوده خطر على الأمن والنظام العام وإبعاده عن البلاد أو حجزه في مكان آمن، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع نص المادة 17 من الدستور التي تنص على أن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون."

---

229 وكانت المذكرة التفسيرية للدستور قد أوضحت أنه يجوز للملك عند إعلان حالة السلامة الوطنية أن يصدر بمرسوم ملكي تعليمات تخالف القانون، وهي صلاحية لم يتضمنها نص الدستور ولكنها ظهرت في المذكرة فقط. ويمكن القول هنا بأنها سلطة لا يمكن للمذكرة أن تمنحها للملك حيث إنها ملحقة بالدستور دون أن تجاوز حدود تفسير النصوص الواردة فيه، ولا يمكن أن تعدل أو تغير أو تضيف إلى نصوص الدستور. ولمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية للمذكرة، انظر خطاب تصدير جلالة الملك حمد بن عيسى الخليفة للتعديل الدستوري في عام 2002.

230المادة رقم 6/5 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2011.

231 المادة رقم 11/5 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2011.

(ث) تجريم أي انتهاكات للأوامر الصادرة عن السلطات المنوط بها تنفيذ المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، وذلك وفقا للمادة 6 منه، حيث تم الدفع بتعارض ذلك المادة 20 (أ) التي ترسي مبدأ أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، والذي يعتبر أحد ركائز العدالة الجنائية.

(ج) إنشاء محاكم السلامة الوطنية وتعيين قضاء هذه المحاكم عن طريق القائد العام لقوة دفاع البحرين[232] حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع حكم المادة 105 من الدستور التي تنص على أن ترتيب المحاكم واختصاصها يجب أن يكون وفقا للقانون.

(ح) مصادرة الأموال الخاصة المستخدمة في ارتكاب الجرائم[233]، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع حكم المادة 9(د) من الدستور، والتي تنص على أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون".

183- كما أثار دفاع المتهمين التساؤل حول مدى مخالفة روح دستور البحرين فيما يتعلق بنص الأخير على أن الإجراءات التي تتخذ خلال فترة السلامة الوطنية يجب أن تكون أقل حدة وتقييدا لحرية الأفراد من تلك التي تفرضها الأحكام العرفية[234]. حيث أشار دفاع المتهمين إلى أن المرسوم رقم 18 لسنة 2011 تضمن كثيرًا من الأحكام التي تعكس الإجراءات التي نص عليها المرسوم الأميري بقانون رقم 27 لسنة 1982 بشأن تطبيق الأحكام العرفية[235]، وغير ذلك من الأحكام التي منحت للحكومة سلطات وصلاحيات وامتيازات والتي قد تبدو متجاوزة تلك المنصوص عليها في المرسوم الأخير[236].

---

232 المواد أرقام 7 و8 و9 من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011

233 المادة رقم 14 من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011

234 يؤيد ذلك نص المذكرة التفسيرية للدستور والتي تنص على أن الفارق الرئيسي بين الأحكام العرفية وحالة السلامة الوطنية هي أنه خلال الأخيرة، تكون القيود المفروضة " أقل حدة ومساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم من تلك التي يتم اللجوء إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية."

235 من أمثلة أوجه الشبه بين المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 والمرسوم الأميري بقانون رقم 27 لسنة 1982:

1. التدابير الاثنا عشر الواردة في المادة الخامسة من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 تكاد تطابق تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم الأميري بقانون رقم 27 لسنة 1982، وذلك باستثناء تدبير وحيد ورد في المرسوم الأخير ولكن لم ينص عليها المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 وهو سلطة التكليف الجبري بالعمل.
2. الجهات المسئولة عن تنفيذ المرسوم الملكي المشار إليه هي ذاتها الجهات المسئولة عن تنفيذ حالة الأحكام العرفية، وهي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام.

236 تتمثل الصلاحيات التي يتضمنها المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 والتي تتجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب المرسوم الأميري بقانون رقم 27 لسنة 1981 في ما يلي:

تتشكل محاكم أمن الدولة المشار إليها في المرسوم الأميري رقم 27 لسنة 1981 من قضاة من المحاكم العادية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يجوز أن تعين السلطات المسئولة عن تنفيذ الأحكام العرفية قضاة عسكريين للعمل بتلك المحاكم ولكن يستمر أحد القضاة المدنيين في رئاستها. ويجري تعيين هؤلاء القضاة بالتشاور بين وزراء الدفاع والعدل. غير أن محاكم السلامة الوطنية يرأسها قاض عسكري، ويشكلها القائد العام لقوة دفاع البحرين دون الحاجة إلى مشاورة أي جهات مدنية.

أناط المرسوم رقم 18 لسنة 2011 المسؤولية عن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها بمحاكم السلامة الوطنية بالنيابة العسكرية، في حين لم يتضمن المرسوم الأميري أي نص شبيه.

1- تنص المادة رقم 11 من المرسوم الملكي المشار إليه على أن أحكام محاكم السلامة الوطنية نهائية وغير قابلة للنقض، وهو ما يخالف المادة 12 من المرسوم الأميري التي تنص على تشكيل مكتب متخصص يرأسه أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية ويضم في تشكيله عددا من القانونيين تكون مهمته مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة والتثبت من صحة الإجراءات بتلك المحاكم وإعداد مذكرة بشأنها وتقديمها للسلطات المعنية بإنفاذ الأحكام العرفية قبل التصديق على الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

184- في ضوء ما سلف بيانه، توصى اللجنة بعرض الدفوع المتعلقة بمخالفة بعض أحكام المرسوم بإعلان حالة السلامة الوطنية لأحكام دستور مملكة البحرين على المحكمة الدستورية.

185- كما تقترح اللجنة أن تعالج الثغرات التشريعية التي تسبب فيها عدم وجود تشريع ينظم الإجراءات الواجب اتباعها خلال تطبيق حالة السلامة الوطنية عن طريق إصدار تشريع يتناول تلك المسألة، على نسق قانون الأحكام العرفية، وبشرط أن يظل هذا التشريع مقيدا بالحدود التي رسمها الدستور، وبالالتزامات الدولية لمملكة البحرين.

الفصل الرابع

سرد الأحداث خلال شهري فبراير ويومارس 2011

أولاً: المقدمة:-

186- يتناول هذا الفصل سردا للأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ويومارس 2011، من خلال وصف تلك الأحداث بشكل يومي، بما فيها الأحداث التي وقعت في دوار مجلس التعاون الخليجي، أما الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي فسوف سيتم تناولها في فصل مستقل، نظرًا لوقوع أحداثها في مكان واحد وفي إطار تقديم خدمة عامة ذات وضع قانوني فريد. كما سيتم استعراض الآثار المترتبة على هذه الأحداث في الفصول التالية. وفي هذا الفصل سيتم عرض السياق العام للأحداث التي وقعت خلال فترة محل التحقيق، أما وصف وتحليل سياق هذه الأحداث فسيتم عرضه في الفصول التالية باعتبارها الأكثر تحديداً وصلة بكل قضية تتم مناقشتها على حدة.

ثانياً.. سرد الأحداث:- يناير 2011:-

187- بدأ في اواخر شهر يناير عام 2011 تعميم الدعوة، من خلال بعض المنتديات على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل (Face Book, Twitter) لمظاهرات تطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البحرين، وقد تمت الدعوة لتلك الاحتجاجات لمحاكاة الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في تونس أولاً ثم في مصر والتي أدت للإطاحة بكل من الرئيسين زين العابدين بن علي وحسني مبارك.

أوائل شهر فبراير 2011 :

188- تم إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (Face Book) تحت عنوان *"ثورة 14 فبراير في البحرين"* بهدف الدعوة إلى احتجاجات واسعة في جميع أنحاء البحرين يوم 14 فبراير 2011، وقد لاقت هذه الصفحة قبولاً شعبيًا سريعًا، وبالفعل انضم إليها عدة آلاف من الأفراد. وقد تم اختيار موعد المظاهرات المقترح ليتزامن مع كل من الذكرى العاشرة للاستفتاء على ميثاق العمل الوطني، الذي عقد يومي 14-15 فبراير 2001، ويوم صدور الدستور الحالي وإعلان البحرين مملكة دستورية.

189- وقد قامت مجموعة أطلقت على نفسها اسم *"ثورة شباب 14 فبراير"* بإصدار بيان يضم الخطوط العريضة لقائمة من الخطوات في عدد من القضايا، كانت في رأيهم، ضرورية لتحقيق "التغيير والإصلاحات الجذرية في نظام الحكم والإدارة في البحرين، والتي كان غيابها من اسباب التوتر

المستمر في العلاقة بين الشعب والنظام". وقد وصف أصحاب هذا البيان أنفسهم بأنهم غير منتسبين لأية حركة أو تنظيم سياسي، وينبذون أية اختلافات تقوم على أسس دينية أو طائفية، كما شددوا على أن المظاهرات المزمع تنظيمها ستكون سلمية. وتمثلت المطالب التي تضمنها البيان فيما يأتي:

أولا.. حل الجمعية الوطنية.

ثانيا.. إلغاء الدستور الحالي ، وتشكيل جمعية تأسيسية لوضع مشروع دستور جديد، ينبغي أن ينص على ما يأتي :

(أ) وجوب أن تتكون السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان من أعضاء جميعهم منتخبين.

(ب) أن تومارس السلطة التنفيذية صلاحياتها من خلال رئيس وزراء منتخب.

(ج) نظام الحكم في البحرين نظام ملكي دستوري تتولاه أسرة آل خليفة. ومع ذلك يحظر على أي من أفراد الأسرة الحاكمة تولي أي مناصب عليا في السلطات الثلاث في الدولة.

ثالثا.. الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان. وإنشاء لجنة وطنية تتولى التحقيق في بلاغات التعذيب وغيرها من المضايقات التي قد يكون هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لها، ومساءلة جميع المتورطين في ارتكاب هذه ا الأفعال.

رابعا.. ضمان حرية التعبير، والكف عن مضايقة الصحفيين والمدونين، وضمان حرية تلفاز الدولة والانترنت، ووضع حد لتدخل الأجهزة الأمنية في عمل الحكومة ووسائل الإعلام.

خامسا.. ضمان استقلال وعدم تسييس السلطة القضائية..

سادسا.. إنشاء لجنة وطنية للتحقيق في ادعاءات منح الجنسية لدوافع سياسية، وكذلك إسقاط الجنسية البحرينية إما لأغراض سياسية أو بالمخالفة للقوانين المعمول بها.

190- كما ظهرت مجموعة من البيانات الأخرى على شبكة المعلومات الدولية (**Internet**) ووضعت مجموعة من المطالب المماثلة للإصلاح وتم تداولها بين البحرينيين. وقامت بعض الحركات السياسية غير الرسمية ومنها حركة حق وحركة أحرار البحرين الإسلامية، بإصدار بعض البيانات لدعم الاحتجاجات محل الدعوة. ولاحقًا وبتاريخ الثالث عشر من فبراير أصدرت جمعية

" الوعد " وهي جمعية سياسية معترف بها رسميًا، بيان يدعم حق الشباب في التظاهر السلمي. بينما لم تصدر عن أي من الجمعيات السياسية الأخرى المعترف بها أية بيانات تدعو للتظاهر.

الجمعة الموافق الرابع من فبراير 2011:

191- خلال خطبة الجمعة والتي حضرها، وفق بعض التقديرات، حوالي خمسة ألاف شخص ، والتي ألقاها الشيخ علي سلمان، الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وعلق خلالها على الانتفاضات الشعبية التي جرت في كل من تونس ومصر، مؤكدًا على عزم شعوب منطقة الخليج العربي على أن تعمل لتحقيق التغيير كما حدث في تونس ومصر، وقد دعا خلال خطبته أيضًا إلى ضرورة إجراء إصلاح سياسي يضمن استقرار النظام الملكي الدستوري في البحرين، ويسمح بالمنافسة السلمية للوصول للسلطة التنفيذية. إذ أن هذه الإصلاحات سوف تسهم، على حد قوله، في رفعة شأن الكرامة الإنسانية لشعب البحرين. وقد اختتم الشيخ سلمان خطبته بمطالبة الذين يعتزمون المشاركة في المظاهرة التي كان من المقرر لها أن تتم عند مقر السفارة المصرية في المنامة بالحفاظ على سلميتها، ونهى عن مهاجمة قوات الشرطة.

192- تظاهر البعض عند مقر السفارة المصرية بالمنامة للتعبير عن دعمهم للشعب المصري في انتفاضته الشعبية والتي أدت بالإطاحة بالرئيس حسني مبارك بتاريخ 11 فبراير 2011.

193- وقد أدت كل من الاحتجاجات في البلدان العربية الأخرى والدعوات لتنظيم المظاهرات بالبحرين ابتداءً من يوم الرابع عشر من فبراير إلى قيام وزارة الداخلية باتخاذ بعض التدابير الوقائية ومن بين هذه التدابير رفع درجة الاستعداد في وحدات وزارة الداخلية ونشر أكبر عدد ممكن من الدوريات الأمنية في الأحياء المختلفة وكذلك تشديد الأمن على المنشآت والمواقع الهامة مثل المكاتب الحكومية والمقار الدبلوماسية والمصارف والمنشآت الدينية والمنشآت الحيوية.

الجمعة الموافق الحادي عشر من فبراير 2011:

194- ألقى الشيخ/ عيسى قاسم وهو أحد القادة الدينيين للشيعة خطبة الجمعة، تناول فيها الاحتجاجات الشعبية في تونس ومصر، مشيراً إلى أن رياح التغيير في العالم العربي لايمكن وقفها. أما بالنسبة للبحرين فقد أكد الشيخ قاسم في خطبته على الدعوة لضرورة إعادة صياغة دستور البحرين وفقا لمبادئ النظام الملكي الدستوري والذي يتم من خلاله انتخاب الحكومة من قبل الشعب، كما دعا لمكافحة الجريمة والإفراج عن جميع السجناء السياسيين وإنهاء جميع المومارسات مثل التعذيب ومضايقات النشطاء والتمييز الديني والطائفي.

195- وبالمثل أيضا فقد قام الشيخ/ على سلمان خلال خطبة الجمعة بمسجد الصادق بمناقشة التطورات الإقليمية في المنطقة ومدى ارتباطها بالبحرين، وقد أعرب خلال خطبته عن أن الشعب البحريني قد صوت لصالح ميثاق العمل الوطني في عام 2001 لأنه يطمح إلى إقامة ملكية دستورية حقيقية في البحرين إلا أن هذا الطموح على حد قول الشيخ سلمان لم يتحقق، وواقع الحال انه مخالف للنظم المماثلة التي تأخذ بنظام الملكية الدستورية حيث أن رئيس الوزراء في البحرين من أفراد الأسرة المالكة، كما انتقد الشيخ سلمان أيضًا الصلاحيات التشريعية لمجلس الشورى غير المنتخب وهو الأمر الذي يجعل من جوانب الدستور متعارضة مع روح ميثاق العمل الوطني، كما أعلن الشيخ سلمان أيضا أن موقف الوفاق من الدعوة للتظاهر يوم 14 فبراير باعتباره حق قانوني ويتعين مومارسته بطريقة سلمية.

السبت الموافق الثاني عشر من فبراير 2011:

196- وقعت مجموعة محدودة من المظاهرات في مناطق مختلفة في البحرين ومن بين تلك الحوادث هجوم على إحدى دوريات الشرطة بمنطقة الدير، واندلاع حريق محدود في منطقة ساحل البحر، والاعتداء على سيارة خاصة في منطقة الرفاع الشرقي.

197- اصدر صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة مرسوما ملكيا بمنح كل عائلة بحرينية منحة ملكية بمبلغ ألف دينار بحريني بمناسبة الذكرى العاشرة لإقرار ميثاق العمل الوطني.

الأحد الموافق الثالث عشر من فبراير 2011:

198- قامت عدد من المظاهرات المحدودة في عدد من المناطق بالمنامة والقرى المجاورة وكان من بينها تجمعاً زاد على حوالي مائة شخصا بمنطقة صباح السالم، وتجمعًا آخر مماثل في حي كرزكان، وقد حدثت خلال تلك التجمعات بعض الإشتباكات بين قوات مكافحة الشغب والأفراد في مختلف المواقع منها مناطق سترة وبني جمرة وطاشان، وهو ما أدى لوقوع بعض الإصابات الطفيفة بين الأفراد وصفوف الشرطة على حد سواء، وقد أصيب شخص واحد خلال تلك المواجهات بجروح من جراء طلقة مطاطية.

199- ولم تقدم أي طلبات للحصول على تصريح رسمي لأية مظاهرات وفق القانون واجب التطبيق، وهو المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.

الإثنين الموافق الرابع عشر من فبراير 2011:

200- اندلعت المظاهرات والتجمعات السياسية في جميع أنحاء البحرين خلال هذا اليوم، ولم يتم تقديم تصريح بالتظاهر بالنسبة لأي منها، وقد اختلفت هذه الاحتجاجات من حيث الحجم والتوجه السياسي. وقد اتخذت بعض المظاهرات مواقع محددة في المنامة وغيرها من المدن إلا أن البعض الآخر اتخذ شكل المسيرات والتجمعات في الشوارع والتي بدأت داخل أحياء معينة ثم تتحرك باتجاه الطرق الرئيسية خارج تلك المناطق. وقد تراوحت أعداد الأشخاص المشاركين في هذه الاحتجاجات من العشرات أحيانًا إلى ما يزيد على الألف شخص في أماكن أخرى. وقد بلغ عدد المتظاهرين في ذلك اليوم في عموم المملكة، ما يقرب، وفق بعض التقديرات، من ستة ألاف متظاهر. وقد رُفعت خلال تلك المظاهرات شعارات متنوعة ركزت على بعض المظالم السياسية وغيرها من المطالبات الاجتماعية والاقتصادية.

201- قامت إدارة مستشفى السلمانية بإعلان حالة الطوارئ بالمشتفى وذلك توقعاً منها لاحتمال وقوع إصابات جراء المظاهرات الجارية في البلاد.

202- سُجلت باكورة المظاهرات في الساعة الخامسة والنصف صباحًا بتجمع في منطقة النويدرات في مسجد الشيخ أحمد، تحرك في اتجاه الطريق الرئيسي وبلغ عدد المشاركين فيه في ذلك الوقت حوالي ثلاثمائة شخص تقريبًا، وعندئذ وعلى خلفية أن هذه المظاهرة لم يكن مصرحًا بها وأن المتظاهرين قاموا بترديد شعارات سياسية اعتبرتها قوات الأمن العام مناهضة للنظام ، شرعت قوات مكافحة الشغب في اتخاذ إجراءات لتفريق المتظاهرين نتج عنها إصابة عدد من الأشخاص نُقل أحدهم للمستشفى.

203- وفي ذات الوقت تجمع حوالي ثلاثون شخصًا عند دوار النويدرات حاملين لافتات تدعو للإصلاح السياسي والدستوري ولم تتم مواجهتم من قبل وحدات وزارة الداخلية.

204- وبمرور الوقت، تزايدت الاحتجاجات في حجمها وانتشارها في أنحاء البحرين، وواصلت وحدات وزارة الداخلية مواجهتها للمظاهرات والمسيرات غير المصرح بها في محاولات لتفريقهم. وكان من بين هذه المظاهرات تجمع يضم ما يقرب من مائة وخمسين شخصًا في منطقة الدراز، أسفرت مواجهتم من قبل قوات مكافحة الشغب إلى إصابة ثلاثة منهم نقلوا إلى المستشفى، كما أصيب أخر أثناء قيام الشرطة بالتصدي لمظاهرة تضم ما يقرب من مائتي شخص في منطقة السنابس. وقد تم تسجيل عدد آخر من المظاهرات بأعداد متفاوتة في بعض القرى والأحياء المختلفة.

وكان من بين هذه التجمعات تجمع يضم مائتي متظاهر بشارع الشيخ سلمان، وحوالي أربعون متظاهرًا في مدينة المقشع، وحوالي مائة آخرين في محيط جاد حفص، وحوالي مائة وخمسون متظاهرًا في منطقة كرباباد، كما تجمع حوالي مائة وأربعون متظاهرًا في أبو صيبع. وفي وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم تم تسجيل تزايد في أعداد المتظاهرين في مناطق متفرقة بالبحرين، شهدت بعضًا من حوادث العنف. ويمكن التمثيل لتلك الحوادث بما وقع في الساعة الرابعة مساء، حين قامت أجهزة وزارة الداخلية بمحاولة تفريق مظاهرة تضم ما يقرب من أربعمائة متظاهر بمنطقة النبي صالح بعد أن تم إشعال النار بحاويات القمامة. وكذلك عندما قامت الشرطة بمنع مظاهرة من حوالي ألف متظاهر بمنطقة سترة، تم خلالها إلقاء الحجارة وأشياء أخرى على كل من أفراد وسيارات الشرطة.

205- وقبل غروب شمس ذلك اليوم كانت المظاهرات قد امتدت إلى أحياء أخرى كانت هادئة في وقت سابق من بينها مناطق البلد القديم، العكر الغربي، دوار علي، مدينة حمد، باربار، الهاجر، المالكية، بني جمرة، باب البحرين. وقد تراوحت أحجام تلك التجمعات من عشرة أو عشرين متظاهرًا إلى خمسمائة أو سبعمائة متظاهر، ولم يُسجل خلال هذه المظاهرات وقوع إصابات خطيرة استدعت دخول المستشفى.

206- وفي حوالي الساعة الثامنة مساءً أصيب السيد/ علي عبد الهادي مشيمع بإصابة أودت بحياته أثناء قيام قوات وزارة الداخلية بمحاولة تفريق مظاهرة بمنطقة الدية[237]. وهى أول حالة وفاة تم تسجيلها خلال أحداث فبراير ومارس 2011 في البحرين. وقد اختلفت الروايات في شأن توصيف الأحداث التي أدت إلى وفاته. فوفقا للتحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية فإن السيد/ مشيمع كان من بين المشاركين في مظاهرة غير مصرح بها، وكان قوامها حوالي ثمانمائة متظاهر، قامت بمهاجمة سيارة للشرطة وثمانية أفراد من قوات الشرطة، حيث اقترب المتظاهرون على بعد أمتار قليلة من قوة الشرطة المتواجدة وقتئذ والتي كانت قد استنفدت إمداداتها من الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، وهو ما اضطرها لإطلاق طلقة وادة من بندقية الصيد والمعروفة محلياً بال "شوزن" أصابت السيد/ مشيمع. وقد نازعت أسرة السيد/ مشيمع هذا التصور، حيث انكروا وقوع مظاهرة في المنطقة التي وقعت بها الحادثة، وذكروا أن السيد/ مشيمع غادر محل إقامته حوالي الساعة الثامنة مساءً ثم قُتل عقب ذلك بطلقة من دورية الشرطة بعد وقت قليل دون

1237) تم مناقشة تلك الواقعة تفصيلا في الجزء المتعلق الحرمان التعسفي من الحياة. (يرجى مراجعة أسماء الفصول – لا أعتقد أن هذه ترجمة صحيحة لعنوان الفصل الخاص بأحداث القتل)

سبب واضح. وقد تم نقل الضحية إلى مجمع السلمانية الطبي حيث جرت عدة محاولات لإنقاذه إلا انه قد توفي حوالي الساعة الثامنة وعشرون دقيقة مساء ذات اليوم. وبتاريخ الخامس عشر من فبراير أمرت وزارة الداخلية بإجراء تحقيق حول الحادث.

207- وفي مساء يوم الرابع عشر من فبراير تجمع عدة مئات من الأفراد عند مجمع السلمانية الطبي، وتواجد معظمهم بمنطقة إنتظار السيارات المجاورة لقسم الحوادث والطوارئ، في دخل أخرون ومنهم بعض الصحفيين لغرفة العناية المركزة بقسم الطوارئ حيث تم لالتقاط عدداً من الصور للمصابين هناك، كما تم إجراء حواراً صحفيا مع أسرة السيد/ علي مشيمع.

208- وفي وقت لاحق من ليل ذلك اليوم، تم رصد المزيد من المظاهرات، حيث تجمع ما يقرب من مائتي متظاهر في كرزكان وما يقرب من ثلاثمائة متظاهر آخرين في دامستان. كما تم تسجيل أول تجمع بمركز السلمانية الطبي حوالي الساعة التاسعة مساءً وقد ضم حوالي مائتي متظاهر، وفي الساعة الحادية عشرة وعشرون دقيقة سار حشد في طرق السلمانية والملك فيصل في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث تم نشر العديد من دوريات الشرطة، التي اعتقلت أربعة وعشرين متظاهرًا عندما رفض المتظاهرون وقف هذه المسيرة.

209- ووفقا لأحد التقديرات فقد بلغ إجمالي عدد المظاهرات مختلفة الأحجام التي حدثت خلال يوم الرابع عشر من فبراير ما يقرب من خمس خمسين مظاهرة من مختلف الأحجام، تضمنت عددًا من المطالب منها تعديل الدستور وإجراء إصلاحات سياسية وتحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بجانب وفاة السيد/ مشيمع والإصابات التي تعرض لها متظاهرون آخرون، فقد اقتصرت حوادث العنف التي تم تسجيلها في هذا اليوم على الهجمات من متظاهرين على أفراد وسيارات الشرطة والدوريات الأمنية التي تولت تفريق المظاهرات غير المصرح بها.

الثلاثاء الموافق الخامس عشر من فبراير 2011:

210- خلال الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم تم تسجيل عدد من التجمعات القليلة في عدة مناطق من بينها مناطق الدراز ورأس الرمان حيث تم إشعال النار في حاويات القمامة و في إحدى السيارات الخاصة.

211- وتم تشييع جنازة السيد/ علي مشيمع في هذا اليوم ، وقد كانت هذه الجنازة هي التجمع الأكبر ضمن التظاهرات التي وقعت في البحرين على مدار اليوم . بدأت الجنازة بتجمع لبعض المشيعين

حوالي الساعة السادسة والنصف صباحًا عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي ، واستمرت الأعداد في التزايد إلى أن جاوزت الألف شخص بحلول الساعة الثامنة والنصف صباحا وقت تسليم جثمان الضحية لأسرته. وقد غادر موكب الجنازة مجمع السلمانية الطبي باتجاه مقابر جاد حفص حيث تمت مواراة جثمان السيد/ مشيمع. وقد أفادت بعض التقارير إلى أن أعداد المشيعين قد وصلت لما يقرب من ألفين وخمسمائة شخص وقت وصول الجنازة للمقابر.

212- وعند انتقال الموكب لطريق السلمانية تلاحظ لبعض مشيعي الجنازة وجود سيارتي دورية تابعتين لقوات الأمن العام بجوار متجر سنا، وكانت السيارة الأولى معطلة بينما كانت السيارة الثانية مكلفة بتأمين الموقع إلى أن يتم سحب السيارة الأولى بعيدا عن المكان. وفي الساعة الثامنة وسبع وأربعون دقيقة قام مجموعة من المشيعين، قدرت بحوالي أربعمائة شخص، بالاقتراب من دورية الشرطة وبدأت بالاعتداء على أفراد الشرطة بالقول ثم بقذف الحجارة والأسياخ الحديدية في اتجاههم، وقد نتج عن ذلك إصابة بعض أفراد الشرطة بجروح وإحداث بعض التلفيات بسيارة الدورية وسحب الشاحنة.

213- ومع إزدياد الأمر سوءاً ، قام أفراد الشرطة السبعة المتواجدين في الموقع بالرد على المشيعين باستخدام القنابل الصوتية والقنابل المسيلة للدموع والطلقات المطاطية. وطبقًا لما ورد بتقرير وزارة الداخلية فإن المشيعين أصبحوا أكثر عدوانية واقتربوا من دوريات الشرطة وتمكنوا من الاستيلاء على إحدى قاذفات الغاز المسيل للدموع من أحد أفراد الشرطة وإتلافها، ولما استنفد أفراد الشرطة المتواجدون إمداداتهم من الذخيرة قاموا بإطلاق طلقتين ناريتين من بندقية الصيد (شوزن) في اتجاه المشيعين، ثمقام أقراد الشرطة بإخلاء الموقع.

214- وترتب على اشتباك أفراد الشرطة مع المشيعين إصابة السيد/ فاضل سليمان متروك بطلقة بندقية صيد (شوزن) واحدة في الظهر من مسافة قريبة قدرت بحوالي متر واحد[238]. وهو الأمر الذي أدى إلى نقله إلى مجمع السلمانية الطبي حيث أجريت محاولات لإسعافه، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل، وتم الإعلان عن وفاته في الساعة التاسعة والنصف صباحاً . وهو القتيل الثاني خلال الأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011. وقد أمرت وزارة الداخلية بعد وقت قصير بفتح تحقيق حول الحادث.

---

2) وتناقش وقائع هذه القضية بالتفصيل في الجزء المتعلق الحرمان التعسفي من الحياة. (يرجى مراجعة عناون هذا الفصل)

215- وقد زادت حالة الوفاة الثانية من غضب الشعبي، حيث بدأ المتظاهرون بالتجمع عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي وفي عدة مناطق أخرى بالمنامة وبعض القرى المجاورة منها شهركان، وبني حمزة، وسترة. وفي ذات الوقت، وفي أعقاب جنازة السيد/ مشيمع قام المشيعون الذين انضمت إليهم مجموعات أخرى من المتظاهرين بالتحرك نحو دوار مجلس التعاون الخليجي ودخلوا إليه في حوالي الساعة الثالثة عصرًا. وبحلول الساعة الثالثة والربع عصراً بدأت الخيام في الظهور بدوار مجلس التعاون الخليجي، كما تم وضع شاشة العرض في وقت لاحق من اليوم، وقام بعض الأفراد بمنع حركة المرور بدوار مجلس التعاون الخليجي. وبحلول الليل تجاوز عدد المتظاهرين بدوار مجلس التعاون الخليجي عدة ألاف. وقد ازدحم الدوار بالمتظاهرين وبالسيارات الخاصة. ولم تتصدى وزارة الداخلية للمتظاهرين كما أنها لم تحاول تفريقهم. حيث كان جلالة الملك قد أصدر أوامره بالسماح للمتظاهرين بالدخول لدوار مجلس التعاون الخليجي للتعبير عن غضبهم.

216- وبعد نهاية اليوم زادت الاحتجاجات ووقعت بعض حوادث العنف في أماكن مختلفة منها مناطق عالي، والسهلة الجنوبية حيث تم إحراق الإطارات لتعطيل المرور. وفي الوقت ذاته ابلغ أصحاب المتاجر بشارع الشيخ عبد الله بسوق المنامة بقيام مجهولين بالدخول لمتاجرهم وإجبارهم على إغلاقها.

217- وفي تلك الليلة ألقى جلالة الملك خطابا للأمة أذُيع تلفزيونيًا بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف وقد أعرب جلالته في خطابه عن تعازيه عن حالتي الوفاة، وأعلن عن تشكيل لجنة برئاسة السيد/ جواد سالم نائب رئيس الوزراء لتحديد أسباب أحداث اليومين السابقين، كما أكد أيضا على حق الشعب البحريني في موممارسة حرية التعبير والتجمع وفقا للقانون.

218- وفي الوقت ذاته أعلن أعضاء مجلس النواب من كتلة جمعية الوفاق تعليق مشاركتهم في جلسات المجلس، كما أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين عن الدعوة لإضراب عام يوم السابع عشر من فبراير، وفي وقت لاحق تم تعميم رسائل نصية من مجهولين على الهواتف المحمولة دعت المواطنين للانضمام للإضراب.

الأربعاء الموافق السادس عشر من فبراير 2011:

219- أدت حالة الوفاة الثانية الخاصة بالسيد/ فاضل علي متروك التي حدثت في اليوم السابق وزيادة الاشتباكات بين المتظاهرين ودوريات قوات الامن العام التابعة لوزارة الداخلية في مختلف أنحاء البحرين، إلى تفاقم حالة الغضب الشعبي، وهو ما أدى إلى تنظيم عدد أخر من المظاهرات. وظل

دوار مجلس التعاون الخليجي تحت سيطرة المتظاهرين اللذين تباينت أعدادهم خلال الساعات الأولى من اليوم.

220- وفي الساعة السابعة وأربعين دقيقة صباحا تم تسجيل أول تجمع كبير عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي حيث كان المحتجون يستعدون لتشييع جنازة السيد/ فاضل متروك، وقد استمرت تلك الأعداد في التزايد إلى أن بلغت ما يقرب من ثمانمائة شخص بحلول الساعة الثامنة والنصف صباحا. وفي ذلك الوقت تم تسليم الجثمان لأسرة الضحية. وتحرك موكب الجنازة من مجمع السلمانية الطبي في الاتجاه لمقابر أم الحصم. وقد ازداد موكب الجنازة من حيث الحجم وعدد الأشخاص اللذين انضموا إليه على طول مساره حتى وصل لما يقرب من حوالي ألف وخمسمائة شخص. ولم تُسجل أية مواجهات بين وحدات وزارة الداخلية ومشيعي الجنازة.

221- وفي حوالي الساعة الواحدة مساء تم رصد جمع من حوالي ألف وثلاثمائة شخص بالقرب من مسجد الفاتح بحي الجفير بالمنامة. وقد تحول هذا التجمع إلى موكب ضم حوالي مائة سيارة، للتعبير عن دعمهم لجلالة الملك. ولم تُسجل ثمة محاولات من قبل وزارة الداخلية لمنع أو تفريق ذلك التجمع.

222- عقد كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل مؤتمرًا صحفيًا منفصلًا أعرب كل منهما خلالهما عن أسفه لحدوث حالات الوفاة التي وقعت في اليومين السابقين، كما أكدا على أن البحرين تحكمها سيادة القانون، كما شددا على أن الحوار هو الحل لما تشهده البحرين من اضطرابات وهو ما يجب أن يتم في المجلس الوطني.

223- وفي الوقت ذاته فقد شهد دوار مجلس التعاون الخليجي تزايدا في عدد المتظاهرين والذي بلغ وفق بعض التقديرات حوالي ستة ألاف متظاهر في الساعة الرابعة مساءً.. حيث تنوعت المطالب والشعارات المرفوعة في ذلك الوقت. وكان المشاركين في هذه التظاهرات يمثلون قطاعاً عريضاً من المجتمع البحريني وفقًا لكثير من الحسابات. وطالب بعض المتظاهرين بتعديل الدستور في حين طالب البعض الأخر بإجراء إصلاحات ديمقراطية، هذا بالإضافة للعديد من المظالم المتعلقة بالحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ووفقًا لوصف بعض شهود العيان فإن الحالة داخل الدوار كانت وكأنها احتفالية، حيث كان يتم تمرير الشاي والقهوة والأطعمة بين المتظاهرين وتبادل وجهات النظر حول الوضع في البحرين.

224- وقد تم تسجيل قيام بعض الشخصيات العامة البارزة بزيارة الدوار والإدلاء بالتصريحات وإلقاء الخطب السياسية التي تعبر عن وجهات نظرهم حول الوضع في البحرين وتحديد مطالب الإصلاح السياسي والاقتصادي. ومن هؤلاء عبد الوهاب حسين من جمعية وفاء السياسية المعارضة والشيخ علي سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق السياسية.

225- كما تجدر الإشارة أيضا إلى انه على الرغم من العدد الكبير من الأشخاص المتجمعين داخل الدوار والمناطق المجاورة له خلال فترة بعد الظهر إلا أن حركة المرور لم تكن معطلة تماما، إلا انه قد تم تسجيل قيام مجهولين بعرقلة حركة المرور أعلى كوبري الشيخ سلمان بالقرب من الدوار، كما شوهد قيام البعض بتوزيع المنشورات والملصقات في حين تم تسجيل قيام آخرين باستيقاف السيارات الخاصة وإزالة أي ملصقات مؤيدة للحكومة كان قد سبق وضعها. هذا وقد تعطلت حركة المرور أيضا في مناطق مختلفة في المنامة منها تقاطع الملك فيصل في البديع، ونادي دار كليب بمنطقة دار كليب وكذلك شارع محمود علوي في حي الصوفية.

226- وعلى الصعيد السياسي عقد اجتماع بين صاحب السمو الملكي ولي العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة وممثلين عن جمعية الوفاق كان من بينهم أمينها العام الشيخ/ علي سلمان، وقد أعرب ممثلو الوفاق خلال هذه الاجتماعات عن تحفظاتهم على الدستور القائم كما أعربوا عن استيائهم من أداء الحكومة وتشكيلها وصلاحياتها وطالبوا بالسماح ببقاء المتظاهرين بدوار مجلس التعاون الخليجي. من جانبه، اقترح سمو ولي العهد أن ينتقل المتظاهرين إلى موقع أخر أكثر أمانا حيث أعرب عن قلق الحكومة على سلامتهم من هجمات محتملة .

227- وفي ذلك المساء زار الشيخ/ علي سلمان دوار مجلس التعاون الخليجي لأول مرة، حيث ألقى كلمة قصيرة عبر فيها عن تأييده لحركة الاحتجاج والمطالب التي أعرب عنها في المظاهرات.

228- وقد واصلت أعداد المتظاهرين بدوار مجلس التعاون الخليجي في الزيادة إلى أن جاوزت الاثنى عشر ألف متظاهر عند الساعة الحادية عشرة ليلا.

الخميس الموافق السابع عشر من فبراير 2011:

229- في حوالي الساعة الثالثة صباحا صدرت الأوامر إلى وحدات وزارة الداخلية لاستعادة السيطرة على دوار مجلس التعاون الخليجي وإخلاء جميع المتظاهرين الذين قدر عددهم في ذلك الوقت وفقا للتقديرات إلى نحو 1500 شخص. وفق ما ورد في تقارير وزارة الداخلية، تم إرسال أربع كتائب بلغت قوامها أكثر من ألف فرد لتنفيذ العملية، وكانت تلك القوات مسلحة بالدروع

والعصي والقنابل الصوتية وقاذفات القنابل المسيلة للدموع وبنادق الصيد (شوزن). هذا بالإضافة إلى أفراد من جهاز الأمن الوطني وإدارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية ومخابرات قوة دفاع البحرين. وقد أشارت تقارير من بعض الجمعيات السياسية المعارضة إلى أن القوات المنفذة للعملية كانت من أفراد قوة دفاع البحرين الذين كانوا يرتدون ملابس قوات الأمن العام. من جانبها، أكدت التقارير الحكومية أن أفراد قوة دفاع البحرين لم يشاركوا في هذه العملية، وأن الوحدات العسكرية المتواجدة في المنطقة بقت مستعدة لتقديم المساعدة لقوات الأمن العام إذا ما احتاجت لذلك، وهو ما لم يحدث.

230- بدأَت العملية بإصدار تحذيرات عبر مكبرات الصوت لمدة خمس دقائق بأمر المتظاهرين بمغادرة الدوار، وقد أفادت بعض التقارير بأن هذه التعليمات لم تسمع لصدورها من أعلى الكوبري الملاصق للدوار. وفي المقابل، اشارت تقراير أخرى أن تحذيرات وزارة الداخلية سمعت من قبل المتظاهرين لأن بعضهم أجابوا بتحديهم ورفضهم الامتثال لتلك التعليمات.

231- عقب ذلك قامت ثلاث من كتائب من وزارة الداخلية بالدخول للدوار من جهات مختلفة لإخلاء المتظاهرين من الدوار بينما بقت الكتيبة الرابعة أعلى الجسر لتأمين مؤخرة القوات، ووقفا لتقارير الشرطة فقد تم ترك طريقين مفتوحين لتمكين المتظاهرين من الانصراف، وخلال عملية الإخلاء امتنع عدد من المتظاهرين عن إخلاء الدوار وقاموا بالمقاومة والاعتداء على أفراد الشرطة الذين ردوا بدورهم ذلك الاعتداء باستخدام المعدات المتاحة منها إطلاق قذائف الغاز المسيل للدموع وطلقات بنادق الصيد (شوزن)، وقد استغرقت العملية من عشرين لثلاثين دقيقة تم بعدها إجلاء جميع المتظاهرين اللذين تفرقوا للشوارع والأزقة المجاورة.

232- وفي أعقاب عملية الإخلاء تم اكتشاف مقتل ثلاثة أشخاص بالرصاص على أيدي أفراد وزارة الداخلية هم: محمود علي أحمد أبوتاكي، علي منصور خضير، علي أحمد عبد الله أحمد حيث أصيب جميعهم بجروح قاتلة من جراء الإصابة من كريات طلقات بنادق الصيد (شوزن) من مسافة قريبة. وكشفت تحقيقات وزارة الداخلية أن الضحايا الثلاث كانوا من بين الذين رفضوا إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي كما أنهم اشتركوا مع آخرين في الاعتداء على أفراد الشرطة الأمر الذي اضطرهم لإطلاق عدة أعيرة بقصد الدفاع عن النفس[239].

3) وتناقش وقائع هذه القضية بالتفصيل في الجزء المتعلق الحرمان التعسفي من الحياة.

233- كما كشفت التحقيقات التي أجريت بعد عملية الإخلاء عن إصابة حوالي خمسون شخصا بإصابات مختلفة في حين أصيب سبعة وأربعين شخصا من أفراد الشرطة بسبب المواجهات مع المتظاهرين. هذا فضلا عن أن عمليات التفتيش في المنطقة أسفرت عن ضبط عدد من السكاكين والسيوف والخناجر وبعض الآلات الحادة بالإضافة لأربعة مسدسات وطلقات نارية، كما تجدر الإشارة أيضا إلى انه لم يتم تسجيل ثمة دليل على إصابة أيا من أفراد الشرطة بطلقات نارية حيث أن الإصابات التي تم تسجيلها كانت من الآلات الحادة المشابهة للمضبوطة في الدوار. هذا، وأصيب خلال تنفيذ العملية عدداً من أفراد الشرطة ممن حاول متظاهرون دهسهم بسيارات خاصة.

234- وفي حوالي الساعة الرابعة وعشرين دقيقة صباحا تجمعت مجموعة أخرى من الأفراد في طريق الملك فيصل في مسيرة اتجهت إلى دوار مجلس التعاون الخليجي الذي كان قد أصبح بالكامل تحت سيطرة الأجهزة الأمنية الحكومية. ووفقا للثابت بتقارير وزارة الداخلية فقد قام هؤلاء الأفراد بالتعدي على إحدى الدوريات الأمنية بمنطقة القفول عن طريق رمي الحجارة وقنابل المولوتوف هذا فضلا عن محاولة الاستيلاء على سلاح أحد أفراد هذه الدورية، عندئذ قام أفراد الشرطة بإطلاق طلقة نارية واحدة أصابت السيد/ عيسى عبد الحسين علي في رأسه من مسافة قصيرة قدرت بعدد من السنتيمترات وأودت بحياته. وقد زاد ذلك من العدد الإجمالي من القتلى المدنيين خلال الأحداث التي وقعت في البحرين ليصبح العدد ست حالات وفاة.

235- وفي وقت لاحق تجمع نحو خمسمائة شخص في حي النعيم وحاولوا الدخول إلى دوار مجلس التعاون الخليجي إلا انه قد تم مواجهتهم بمعرفة بعض الوحدات التابعة لوزارة الداخلية المنتشرة في المنطقة. وفي حوالي الساعة الخامسة وخمسة وأربعين دقيقة مساء تم نشر ثماني آليات مدرعة تابعة للحرس الوطني بالقرب من الدوار في اتجاه منطقة السيف لدعم القوات التابعة لوزارة الداخلية المتمركزة في المنطقة. هذا بالإضافة إلى أن قوة دفاع البحرين قد أعلنت عن نيتها بإرسال بعضا من وحداتها لتشديد الأمن على المواقع الحيوية في العاصمة.

236- وبعد ظهر ذلك اليوم ألقى المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية بيانا على شاشة التلفزيون البحريني عن الأحداث التي وقعت في وقت سابق ذاك اليوم بدوار مجلس التعاون الخليجي، وقد عرض مع البيان لقطات حية تم اتخاذها خلال عملية إخلاء الدوار، كما أفاد المتحدث باسم وزارة الداخلية أن تظاهرة الدوار لم يكن مصرحا بها وأن عملية الإخلاء بدأت بإعطاء تعليمات للمتظاهرين باستخدام مكبرات الصوت، كما انه قرر بأنه قد تم إخلاء النساء والأطفال أولا وتم

توفير وسائل للنقل خارج المنطقة، وعقب ذلك بدأت عملية الإخلاء باستخدام العصى والغاز المسيل للدموع، وأن استخدام البنادق كان فقط للدفاع عن النفس. وقد أظهر العرض أيضا أمثلة للإصابات التي لحقت ببعض أفراد وزارة الداخلية خلال العملية والتي كان من بينها جروح بالغة وبتر لأصابع أحد أفراد قوات الأمن العام، فضلاً عن وعرض للأسلحة التي عثر عليها في الدوار عقب عملية الإخلاء.

237- وفي الساعة الثالثة مساء أصدرت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بيانا أعلنت فيه أنه تم نشر وحدات مسلحة في المنامة تابعة لقوة دفاع البحرين لضمان سلامة وأمن المواطنين والمقيمين وممتلكاتهم، وأكد البيان أن قوة الدفاع البحرين على استعداد لاتخاذ إجراءات حاسمة لاستعادة الاستقرار، كما دعا البيان جميع الأفراد لتجنب التجمع في مواقع حيوية في وسط العاصمة.

238- وردا على بيان وزارة الداخلية أصدرت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية السياسية بيانا رفضت فيه الرواية الواردة على لسان المتحدث الرسمي باسم وزارة الداخلية ولدحض الادعاءات التي ساقها بأن المتظاهرين كانوا يحوزون أسلحة في الدوار. وفي وقت لاحق أصدر الائتلاف المشكل من سبع جمعيات سياسية بيانا مشتركا أدانوا من خلاله ما وصفوه بـ*"المجزرة البشعة"* التي ارتكبتها القوات التابعة لوزارة الداخلية أثناء إخلائها لدوار مجلس التعاون الخليجي من المتظاهرين، كما طالب البيان باستقالة مجلس الوزراء وتشكيل حكومة إنقاذ وطني للإشراف على صياغة دستور جديد للبلاد وتمكين البلاد من التغلب على الأزمة السياسية القائمة، وقد حذر البيان من استمرار الحكومة في تبني سياسات انتهاك حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تؤدي إلى "حمامات دم لا تنتهي". وقد وقعت على هذا البيان سبع جمعيات سياسية معارضة، هي: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي ا، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي.

239- وفي وقت لاحق من تلك الليلة أعلن أعضاء مجلس النواب المنتمين لكتلة جمعية الوفاق السياسية انسحابهم من جلسات المجلس.

240- وقد تم تسجيل عدة حوادث عنف ضد أفراد الشرطة والدوريات الأمنية والمنشآت التابعة لوزارة الداخلية في عدة مناطق من بينها قيادة إدارة الدفاع المدني بشارع الملك فيصل ومقر قسم شرطة المنامة. وفي وقت لاحق بالمساء تم تسجيل بعض حوادث العنف والحرائق المحدودة في مناطق كرباباد، توبلي، جد علي.

241- بمجمع السلمانية الطبي بدأ الأطباء وبعض الأفراد التظاهر في موقف السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ حيث وصل عدد المشاركين في هذا التجمع لحوالي ألفان وخمسمائة شخصا بحلول الساعة التاسعة مساء[240]، وفي الوقت ذاته أصدرت جمعية المعلمين البحرينية دعوة للمعلمين للمشاركة في إضراب خارج المدارس في العشرين من فبراير.

242- عبر وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي عن تضامنهم ودعمهم للتدابير التي أعلن عنها جلالة الملك في كلمته في يوم الخامس عشر من فبراير وجاء ذلك عقب انتهاء اجتماعهم الذي عقد بالمنامة.

الجمعة الموافق الثامن عشر من فبراير 2011:

243- ارتفع معدل العنف خلال هذا اليوم وزادت كثافة المواجهات بين قوات الأمن والأفراد في مختلف أنحاء البحرين. وقد ساهم وقوع قتلى في اليوم السابق في تغذية ذلك الغضب الشعبي.

244- وكان أول تسجيل لعمليات العنف في ذلك اليوم حوالي الساعة الرابعة صباحا حيث قام مجموعة من الأشخاص المجهولين بإضرام النيران في أعمدة الإنارة بشارع الشيخ زايد ، كما تم استخدام حاويات القمامة وقطع من الحجارة في سد وإغلاق عدد من الشوارع والأزقة في منطقة دراز. وبالمثل أيضا فقد تم إشعال إطارات السيارات واستخدامها في تعطيل حركة المرور في طريق الملك فيصل بالمنطقة الدبلوماسية، كما شكلت مجموعة من ثلاثين شخصا نقاط تفتيش بالقرب من مطعم ديري كوين في منطقة القفول. وقد تم تسجيل بعض الحوادث المماثلة في طريقي الملك عبد العزيز والبديع.

245- وقد تجمع عدد من الأفراد في وقت سابق عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي وقت خروج جثث قتلى اليوم السابق. وكانت أسر الضحايا قد تسلمت جثث ذويهم في حوالي الساعة الثامنة وعشرون دقيقة صباحا. وقد تجمع حوالي ألف وخمسمائة شخصا بمنطقة الديه في وقت لاحق لإحياء ذكرى وفاة السيد/ على مشيمع أول ضحية للأحداث ثم سار حوالي ألف شخص في مسيرة إلى مقابر جد حفص حيث دفن السيد/ علي مشيمع.

246- وفي محاولة لتهدئة الأجواء التقي السيد/ زايد الزياني وهو من مستشاري سمو ولي العهدفي الساعة التاسعة والنصف صباحا بممثلي الوفاق وكان من بينهم الشيخ على سلمان. وخلال اللقاء

240) تفاصيل حول الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي المتوفرة في الفصل الخامس من هذا التقرير.

أبلغ السيد/ الزياني قيادات الوفاق أن هدفه هو التخفيف من حدة التوتر في الشارع والبدء في مناقشات مع القوى والجمعيات السياسية في البلاد. وشجع السيد الزياني جمعية الوفاق على تعليق دعوتها للمشاركة في مظاهرة كبيرة كانت مقررة في اليوم التالي من اجل تجنب المواجهات مع قوات الأمن. وقد أوضح الشيخ على سلمان مطالب الوفاق المتعلقة بالحالة السياسية والتي تضمنت تنظيم لقاء بين ولي العهد وأكبر جمعيات المعارضة السياسية حيث أن الوفاق قد نسقت موقفها معها، بما في ذلك جمعية الوعد. كما طالب الأمين العام أيضا إعادة صياغة دستور البحرين بما يتضمن منح مجلس النواب سلطة اكبر، وأن يتم الاتفاق على خارطة طريق بين الحكومة والمعارضة بشأن كيفية حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البحرين. كما أضاف الشيخ علي سلمان أن الوفاق ترغب في مناقشة وسائل الانتقال السلمي للسلطة على نحو يكون من شأنه أن يؤدي إلى وجود رئيس وزراء منتخب خلال مدة من اثنى عشر إلى ستة عشر عاما.

247- وفي الوقت نفسه ركز الشيخ عيسى قاسم خلال خطبة الجمعة على الأحداث التي جرت في اليوم السابق حيث أدان عملية إخلاء الدوار ووصفها بأنها "مذبحة متعمدة ضد المتظاهرين سلميا" على حد قوله، حيث إنهم كانوا يطالبون بالإصلاح السياسي. وقد أعلن الشيخ قاسم بأن الهدف من العملية هو تلقين المتظاهرين درسا قاسيا وللتأكيد على عدم إمكانية تحدى الوضع السياسي القائم ولا الدستور الحالي حيث وصفه بأنه القوة على الشعب. كما رفض رجل الدين الشيعي البارز الدعوات التي وصفها بالموالية لتشجيع الأشخاص على الانتظار من اجل التغيير والإصلاح التدريجي، وأكد ازدياد سوء وضع حرية التعبير والعدالة الاجتماعية وكذلك المشاركة الشعبية في الحكومة. وأضاف أن الحكومة مستمرة في تجاهل دعوات الحوار، وأدان وسائل الإعلام الحكومية لقيامها بالتحريض على الكراهية الطائفية ودعا لعدم قبولها.

248- وفي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً اطلع سمو ولي العهد على نتائج اللقاء الذي تم بين السيد/ الزياني والشيخ سلمان. وبناء على طلب ولي العهد بدأت اتصالات لترتيب لقاء مع الأمين العام للوفاق حيث تلقى السيد/ الزياني في الساعة الثانية والنصف مكالمة من ممثل الوفاق يبلغه فيها انه قد تم إلغاء المظاهرة التي كانت مقررة في اليوم التالي.

249- وبعد ظهر ذلك اليوم جاءت مسيرة في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي حتى وصلت لأحد حواجز وزارة الداخلية التي كانت تسد طريق الملك فيصل. حيث كان قد تم نشر وحدة مدرعة تابعة لقوة دفاع البحرين خلف وحدات وزارة الداخلية لعرقلة الدخول للدوار. وقد تواجد بالمسيرة

كثيرا من المشاركين في مواكب تشييع القتلى الأربعة في اليوم السابق. وقد اختلفت الأرقام التي أشارت لحصر المشاركين في تلك المسيرة لحد كبير حيث أفادت بعض الشهادات إلى أن عدد المشاركين فيها قد بلغ ستمائة شخصا في حين أكد آخرون أن العدد قد وصل للألف وستمائة شخصا. وقد أشارت التقارير أيضا إلى أن عددا من سيارات الإسعاف قدرت بسبع سيارات قد رافقت المتظاهرين من الخلف في طريق الملك فيصل في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

250- وفي الساعة الرابعة والنصف مساء بدأت مواجهات بين المتظاهرين ووحدات وزارة الداخلية المكلفة بإغلاق طريق الملك فيصل حيث اضطرت القوات للانسحاب وترك مواقعها بسبب وجود عدد كبير من المتظاهرين، ثم قام المتظاهرين عقب ذلك بإزالة الحواجز التي وضعتها وحدات وزارة الداخلية متجهين صوب وحدات قوة الدفاع المتمركزة بمدخل دوار مجلس التعاون الخليجي. وتجدر الإشارة انه وفقا للتقارير الحكومية أن أفراد قوة الدفاع المنتشرين بالمنطقة كانوا مسلحين ببنادق **M16** ، وبنادق دلمون، وبنادق آلية من عيار **0,50** براوننج محمولة على سطح الآليات المدرعة.

251- وفي الساعة الخامسة مساء كان المتظاهرين قد اقتربوا من حاجز قوة الدفاع وطالبوا بالسماح لهم بدخول الدوار. ووفقا للتحقيقات اللاحقة التي أجريت بمعرفة قوة الدفاع، فقد بدأ المتظاهرين في الاعتداء لفظياً على العسكريين المتواجدين بالمنطقة والنداء بشعارات معادية للنظام، وقد أشارت التقارير أيضا لقيام بعض الأفراد بتلطيخ أجسادهم بسائل احمر اللون اختلاقا لإصابات مزعومة لتسجيلها وبثها على شبكات المعلومات وعلى القنوات الإخبارية الفضائية. كما أن التقارير الحكومية تزعم أن الدم الذي تم استخدامه تم الحصول عليه من بنك الدم بمجمع السلمانية الطبي.

252- وعندما اقترب المتظاهرون من مسافة قدرت بحوالي ثمانون مترا من حاجز قوة الدفاع قام الأفراد العسكريين المتواجدين عند هذه النقطة بإصدار تعليمات باستخدام مكبرات الصوت بإخلاء المنطقة. وعندما رفض المتظاهرون المغادرة أطلقت طلقات تحذيرية في الهواء أدت لتفريق المتظاهرين لفترة وجيزة تجمعوا بعدها مرة أخرى. وكانت الأسلحة المستخدمة لإطلاق الطلقات التحذيرية في الهواء هي بنادق عيار **M16**، وبنادق دلمون، وبنادق آلية من عيار **0,50** براوننج. وقد تكرر هذا التسلسل لأكثر من ثلاث مرات لمدة تسعين دقيقة تقريبا وهو استخدام أفراد قوة الدفاع لمكبرات الصوت ثم إطلاق الطلقات التحذيرية، عقب ذلك أوفدت وزارة الداخلية بعضا من قواتها للمكان لدعم وحدات قوة الدفاع في تطهير المنطقة، وقد أشارت

الأدلة المتاحة إلى قيام أفراد الشرطة إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والبنادق لتفريق المتظاهرين.

253- وفي أعقاب تلك المواجهات تم اكتشاف إصابة السيد/ عبد الرضا محمد حسين برصاصة في الرأس حيث تم نقله على الفور لمجمع السلمانية الطبي لتلقي العلاج، إلا انه قد أعلن عن وفاته في الساعة الواحدة وعشرون دقيقة من مساء يوم الحادي والعشرين من فبراير 2011[241]، كما أصيب عدد آخر من الأفراد الآخرين في الحادث حيث أفادت التقارير الطبية إصابة شخصا على الأقل بأعيرة نارية في الصدر بينما جرح آخرون نتيجة كريات الطلقات النارية في أجزاء مختلفة من الجسم هذا فضلا عن إصابة بعض الأفراد من جراء استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع.

254- وفي تلك الليلة أحرى سمو ولي العهد الامير سلمان بن حمد آل خليفة مقابلة تلفزيونية لم يكن مرتب لها على التلفزيون الوطني لمناقشة التطورات الأخيرة. وقد ذكر سمو ولي العهد ما يلي في المقابلة:

أ. تقدم بتعازيه لأسر الضحايا الذين فقدوا حياتهم خلال المواجهات في الأيام السابقة.

ب. أن الأوان لضبط النفس والهدوء بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة والمواطنين.

ت. أكد على اهتمامه بكرامة المواطنين البحرينيين وضرورة اتخاذ خطوات فورية لإعادة بناء الثقة بين المواطنين لتجنب الانزلاق للفوضى.

ث. وأعرب عن اعتقاده أن وتيرة الإصلاحات في البحرين كانت بطيئة، وأن هذا هو السبب في أحداث الأيام السابقة.

ج. وأن الهدوء والحوار هما أفضل وسيلة لإيجاد حل للازمة الحالي ، وهو ما يتطلب بداية فترة من الهدوء فورا.

ح. أن العديد من البلدان انزلقت إلى حرب أهلية لأن المعتدلين في تلك البلدان لم يقوموا بدورهم في حماية الاستقرار والتماسك الاجتماعي ، وأن " *اليوم يتم تقسيم البحرين* " ، وما

241) وتناقش وقائع هذه القضية بالتفصيل في الجزء المتعلق بحالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

يجب معالجته على الفور حيث أنه من غير المقبول أن يدخل البحرينيين في مواجهات مع بعضهم البعض.

خ. جميع المشاكل التي تواجهها البحرين هي محصلة سنوات عديدة ولا يمكن حلها بين عشية وضحها، لذا يتعين على جميع البحرينيين التوحد والدخول في حوار فوري.

255- وقد أذيع بذات الليلة حوارا على قناة *"آل البيت"* التلفزيونية مع رجل الدين الشيعي البارز الشيخ/ هادي المدرسي وصف خلاله التظاهرات الجارية في البحرين بأنها فرصة الشعب حتى يتخلص من الفساد والقمع والأسلوب المتخلف للأسرة المالكة والتي حكمت البحرين بالقوة لمدة مائتين وخمسين عاما ثم أوجز مطالبه ونصائحه للشعب البحريني في عدة نقاط هي:

أ. يجب على جميع المتظاهرين الصمود والإصرار على عزل الأسرة المالكة.

ب. ويجب ألا يثق في وعود الحكومة وهو ما ينبغي معه رفض دعوة ولي العهد للحوار حيث أن مائتين وخمسون عاما من حكم آل خليفة أثبتت عدم جدوى الحوار.

ت. يجب أن تنسحب جميع الوحدات العسكرية التي تسيطر على دوار مجلس التعاون الخليجي.

ث. يجب على الحكومة الإفراج عن الخمس وثلاثين جثة هم قتلى عملية إخلاء الدوار على حسب ما ادعى.

ج. كان السبيل الوحيد لتحقيق مطالب المتظاهرين هو استخدام العنف حيث انه الأسلوب الوحيد الذي يفهمه كل من الأسرة المالكة أوالحكومة.

ح. جميع الشهداء الذين سقطوا في مرتبة شهداء المعارك الإسلامية التاريخية مثل بدر وأحد وكربلاء، كما انه وصف الوضع في البحرين بأنه كربلاء الثانية.

256- وفي وقت لاحق من تلك الليلة كلف جلالة الملك ولي عهده الأمير سلمان بإجراء حوار مع جميع الجمعيات والأطراف السياسية في البحرين . وفي بيان صدر عن القصر الملكي أعلن خلاله الملك منح ولي العهد جميع الصلاحيات لتحقيق أمال وتطلعات جميع المواطنين البحرينيين. وردا على ذلك البيان فقد أعلن السيد/ عبد الجليل خليل إبراهيم العضو البارز في

جمعية الوفاق أنه قبل قبول أي عرض للحوار فإنه يتعين على الحكومة أن تسحب قواتها من دوار مجلس التعاون الخليجي واستقالة مجلس الوزراء.

257- وقد أصدرت جمعية المعلمين البحرينيين بيانا للتأكيد على نيتها في تنظيم إضراب أمام المدارس في العشرين من فبراير ودعوة الآباء والأمهات إلى عدم إرسال أبناؤهم للمدارس لتجنب تعرضهم للأذى إذا ما قررت قوات الأمن مواجهة الإضراب المقرر.

258- وخلال الليل فقد تم تسجيل عددا من حوادث الاعتداءات من مجهولين على المواطنين العاديين فقد تم أيضا الإبلاغ عن حالات تخريب في المنامة وبعض القرى الأخرى. ومنها على سبيل المثال في الساعة السابعة النصف مساء قيام مجموعة من الأشخاص باقتحام مقهى "*كريب كافيه*" في حي البديع بمنطقة بابار وتهديد المتواجدين وأمروا الجميع بالمغادرة. وكذلك في الساعة الثامنة مساء حيث تم تسجيل قيام حوالي أربعون شخصا بالتجمع في منطقة أسواق الساتر بالجنبية.

259- كما تجمع أيضا عدد كبير من الأفراد قدر بحوالي ألف شخص تقريبا بمجمع السلمانية الطبي ومنهم ما كان قد سبق وشارك في مسيرة دوار مجلس التعاون الخليجي أو ممن كانوا يحتجون على استخدام القوة ضد المتظاهرين، وقد تجمع في ذلك الوقت العديد من الشخصيات السياسية وقادة المجتمع وأجروا عددا من التصريحات حول الأحداث السابقة[242].

260- وكانت قد بدأت وقت سابق ذاك اليوم الاتصالات بين السيد/ زايد الزياني مع الوفاق لترتيب لقاء بين صاحب السمو الملكي ولي العهد وبين الشيخ سلمان حيث استمرت الاتصالات طوال النهار وحتى الليل وقد أشارت المعلومات التي تم تلقيها من مستشاري ولي العهد أن المشاورات بين الوفاق والجمعيات السياسية الأخرى كانت تجري لبحث عما إذا الشيخ/ على سلمان قد تقبل عرض صاحب السمو الملكي ولي العهد من عدمه حيث اعترضت بعض الجمعيات على عرض ذلك الاجتماع.

261- وفي حوالي الساعة الحادية عشرة مساء انضم سمو ولي العهد لمستشاريه لمتابعة المباحثات وفي الساعة الواحدة صباحا اقترح السيد/ الزياني على الأمين العام للوفاق أن يكون اللقاء المقترح عقده مع صاحب السمو الملكي ولي العهد بغية التوصل لاتفاق بشأن الحوار على أن ينتهي بأداء صلاة الفجر في الدوار على أن يكون الشيخ سلمان هو الإمام ويحضرها ولي العهد.

---

242) انظر القسم السابع.

262- وفي حوالي الساعة الثالثة صباحا اجتمع أحد كبار ممثلي الوفاق مع صاحب السمو الملكي ولي العهد ومستشاريه وطلب السماح للمتظاهرين بالعودة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وعلى الرغم من تلقيه مشورة من معاونيه بعكس ذلك رتب ولي العهد انسحاب القوات المنتشرة في الدوار وتمكين المتظاهرين من الوصول للدوار وأن يسمح لهم بالبقاء. وكان هذا القرار في مقابل موافقة الوفاق على الدخول في حوار مع الحكومة . وقد كرر ولي العهد انه لا يزال يعتقد بأن دوار مجلس التعاون الخليجي ليس بمكانا أمانا وهو ما يتعين النظر في نقل المتظاهرين لمكان أخر إلا انه ومع ذلك سيتم السماح لهم بالوصول للدوار، وعلى الرغم من قرار إعادة فتح الدوار للمتظاهرين ففي الساعة الرابعة صباحا تم إبلاغ صاحب السمو الملكي ولي العهد أن الشيخ/ على سلمان لن يكون قادرا على مقابلة ولي العهد.

263- وقد ذكرت مصادر في المعارضة رواية مختلفة قليلا عن المناقشات السياسية مع صاحب السمو الملكي ولي العهد ، وفقا لها فقد اشترط الشيخ/ علي سلمان المشاركة الموافقة على المشاركة قي اجتماع مذاع تلفزيونياً مع صاحب السمو الملكي ولي العهد تحقق أمرين هما: الأول.. موافقة الجمعيات المعارضة الأخرى على هذا الاجتماع، والثاني.. هو أن يكشف صاحب السمو الملكي ولي العهد عن مدى القدرة على مناقشة والاتفاق على تدابير الإصلاح، وقد أكدت الوفاق أن اجتماعا عقد مع ولي العهد وغيره من كبار المسئولين خلال ليلة 18 فبراير والساعات الأولى من صباح اليوم التالي، إلا أنه تلاحظ أنه لا يوجد استعداد لأن يكشف ولي العهد عن سقف من التدابير التي يمن اتخاذها، وقبول اقتراح أي إصلاح سياسي في المستقبل، وفقا لهذا الاعتبار فقد اقترح صاحب السمو الملكي ولي العهد بأن يتم نقل المتظاهرين إلى موقع آخر من دوار مجلس التعاون الخليجي، وبعد ذلك يمكن النظر في مطالب الإصلاح تدريجيا.

السبت الموافق التاسع عشر من فبراير 2011:

264- مقارنة بالأسبوع السابق فقد شهدت البحرين في ذاك اليوم هدوءا نسبيا. وحوادث عنف بين المتظاهرين وقوات الأمن الحكومية اتسمت بأنها كانت أقل عنفا، حيث عاد المتظاهرين لدوار مجلس التعاون الخليجي وتم سحب القوات العسكرية المنتشرة في المنطقة.

265- وقد كان مجمع السلمانية الطبي أحد أهم مراكز النشاط طوال اليوم. وبدأ المتظاهرون في التجمع في المركز الطبي الساعة الساعة السابعة والنصف صباحا في موقف السيارات المجاور لقسم الطوارئ واستمروا في التجمع حتى وصلوا لما يقارب الألف وسبعمائة شخص قبل الساعة العاشرة

والنصف صباحا، ورفع خلالها المتظاهرين لافتات وشعارات سياسية مختلفة وأعربوا من خلالها عن بعض الطلبات المتعلقة بالإصلاح السياسي والدستوري بينما تبني البعض الأخر منهم طلبات أكثر راديكالية مثل الإطاحة بالنظام[243]. هذا فضلا عن أن عددا من المسيرات والمظاهرات في الاتجاه من والى دوار مجلس التعاون الخليجي في أوقات مختلفة من اليوم. وكان من بينها مظاهرة في الساعة التاسعة والنصف شارك فيها أفراد من الطاقم الطبي تحركت من الدوار إلى مجمع السلمانية الطبي.

266- وفي الوقت ذاته بعد ظهر ذلك اليوم تم تسجيل تجمعا من حوالي مائة شخصا في محيط دوار الدانة بمنطقة السنابس، وقد تزايدت أعداد المشاركين فيها من منطقة الديه وجاد حفص والذين وصلوا لمنطقة السنابس حتى وصل عدد المشاركين فيها لحوالي مائتي وخمسون متظاهرا.

267- كما تم تسجيل مظاهرة من حوالي ستمائة شخص في الطريق نحو الصوفية في الاتجاه لقسم شرطة المنامة. وقد واجهت وحدات وزارة الداخلية تلك المظاهرات وحاولت تفريقهم باستخدام الإجراءات المعتادة بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي. كما تم تسجيل جمعا أخر اقل عددا إذ بلغ حوالي مائتي شخصا بمنطقة دار كليب بالقرب من جامعة البحرين. حيث كانت قد تمت الدعوة إلى هذه التظاهرات عبر شبكة المعلومات الدولية (**Internet**) وعبر مواقع التواصل الاجتماعي (**Facebook, Twitter**) هذا فضلا عن إرسال رسائل نصية إلى الهواتف المحمولة لحث الأشخاص على الانضمام لتلك التظاهرات.

268- إلا أن التطور الأكثر أهمية في هذا اليوم كان عودة المتظاهرين إلى دوار مجلس التعاون الخليجي حيث بدأت مجموعات صغيرة من الأفراد في الاقتراب إلى من الدوار في ظهر هذا اليوم من عدة اتجاهات والتي كانت لا تزال تحت سيطرة قوات الأمن ثم بدأت أعداد المتظاهرين في الزيادة وهو ما حدا بقوات الأمن بالبدء في تفريق هذه الحشود باستخدام الغاز المسيل للدموع إلا انه قد صدرت أوامر إلى وحدات قوة الدفاع بالانسحاب كما انسحبت وحدات الداخلية أيضا بحيث تم التخلي عن السيطرة على الدوار وتركه للمتظاهرين . وقد بلغ عدد الأشخاص المتواجدين في الدوار حوالي خمسة عشر ألف شخصا قبل الساعة الخامسة مساء.

269- هذا وقد كان الجو الاحتفالي هو المناخ السائد بين المتظاهرين في ذلك الوقت حيث قاموا بتفكيك الحواجز والأسلاك الشائكة التي كانت قد خلفتها قوات الأمن وتم نصب الخيام وتعليق

243) تفاصيل حول الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي متوفرة في الفصل الخامس.

اللافتات والملصقات التي توضح مطالبهم، واعتبر الكثيرين إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي انتصارا يمثل قدرتهم على إجبار الحكومة على تغيير سلوكها. وكان التجمع من مختلف الانتماءات السياسية والأيدلوجية للتعبير عن أرائهم بشأن الوضع في البحرين والتي تتكشف في الحلول الممكنة لهذه الاضطرابات التي تشهدها البلاد. وقد قرر معظم المتظاهرين البقاء في الدوار لحين الاستجابة لمطالبهم.

270- وفي الساعة الرابعة مساء أصدرت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بيانا أعلنت من خلاله أن وحدات القوات المسلحة المنتشرة بالعاصمة قد أنهت مهمتها بنجاح وأنه قد صدرت الأوامر بعودة تلك القوات إلى ثكناتها.

271- وفي الوقت ذاته وعلى الصعيد السياسي التقى صاحب السمو الملكي ولي العهد الشيخ سلمان مجموعة من الشخصيات السنية البارزة وبعض رجال الأعمال لتبادل وجهات النظر حول الحالة التي تتكشف في البحرين. وأعرب بعض الحاضرين في هذه الاجتماعات عن وجهة نظرهم بأنه قد تم تقديم فيها تنازلات أكثر من اللازم للشيعة حيث كان يتعين على صاحب السمو الملكي ولي العهد أن يتخذ موقفا أكثر تشددا مع المعارضة . وفي نفس الوقت فقد قام مستشاري صاحب السمو الملكي ولي العهد بإبلاغه بأنه قد تم عقد لقاءات بين سبعة من الجمعيات السياسية المعارضة توصلوا فيه إلى أنه من غير الممكن أن يتم الاتفاق على أي شئ مع الحكومة إلا إذا تمت الموافقة عليه فيما بينهم بالإجماع. وكانت المعلومات قد أشارت أيضا أن جماعتي الوعد والشيرازي قُد أبدايتا تحفظاتهما على الوصول إلى اتفاق مع ولي العهد.

272- وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم ألقى صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سلمان خطابا عبرالتلفزيون البحريني أوضح من خلاله عن وجود بصيص من الأمل في الأفق كما أعرب عن امتنانه لمن سماهم بـ "العقلاء والحكماء" اللذين استجابوا للدعوة والوحدة الوطنية والهدوء في الليلة السابقة. كما أنه أعلن عن أن مرحلة جديدة قد بدأت حيث ستتم مناقشة كافة المشاكل والقضايا المطروحة بالصدق والصراحة. كما أكد على أهمية الحفاظ على الهدوء في البلاد والذي لا غنى عنه وعلى جميع الأطراف تقديم وجهات نظرهم بطريقة مثمرة وبناءة.

273- كما أعلن أيضاً سمو ولي العهد أن صاحب الجلالة الملك قد أصدر مرسوما بتفويضه لرئاسة الحوار الوطني، وفي وقت لاحق من تلك الليلة اجتمع صاحب السمو الملكي ولي العهد مع فريق التفاوض والذي كان حريصاً فيه على أن يشمل الطائفتين السنة والشيعة وكذلك أحد أعضاء الأسرة المالكة.

274- وفي الساعة التاسعة والنصف مساء القي الشيخ/ على سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق خطابا في دوار مجلس التعاون الخليجي أكد خلاله على الطبيعة السلمية للاحتجاجات وطالب الحكومة بإثبات عدم التزامها بعدم تطهير المنطقة مرة أخرى باستخدام القوة، كما أضاف بأنه سيتم دعوة مختلف القوى السياسية والشباب الموجودين بالدوار للدخول في حوار مع الحكومة لإثبات حسن نيتها وكان العديد من الشخصيات السياسية الأخرى وبعض قادة المجتمع من الحاضرين لتلك الخطاب، وتم تقديم خطابات أخرى لتوضيح وجهات النظر حول الوضع في البحرين.

275- كما أن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين (***General Federation of Bahrain Trade Unions GFBTU***) قد اصدر بيانا دعا فيه إلى إضراب عام في البحرين ما لم يتم سحب القوات العسكرية والسماح للأشخاص بممارسة حقهم في حرية التعبير عن الرأي بحرية، وفي وقت لاحق أعلن الأمين العام المساعد للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أنه على الرغم من انسحاب القوات التابعة لقوة الدفاع من دوار مجلس التعاون الخليجي إلا أن الاتحاد لا يزال يسير مع الإضراب الذي كلن مقررا للضغط على الحكومة لضمان عدم تعرض المتظاهرين للهجوم.

276- وفي وقت لاحق في تلك الليلة أجرى صاحب السمو الملكي ولي العهد مقابلة مع قناة CNN الإخبارية أعرب خلالها عن تعازيه لأسر المتوفين خلال الأحداث، كما قرر أيضاً أن جلالة الملك قد أذن له بقيادة حوار وطني مع جميع الجمعيات السياسية حول الوضع في البحرين، وأنه كان يعمل على تهدئة الوضع وإعادة بناء الثقة بين جميع الأطراف، حيث أشار صاحب السمو الملكي ولي العهد أن القصد من الخطوات التي تم اتخاذها مثل انسحاب الوحدات العسكرية وإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي وترسيخ الثقة بين كل الأطراف، وأكد على السماح للمتظاهرين بالبقاء في الدوار حيث أنه يتعقد أن المتظاهرين "نسبة كبيرة من المجتمع"، إلا أنه توجد قوى سياسية أخرى في المجتمع هو ما يستلزم تبني الثقة أولا حتى يمكن تجاوز الأزمة وأعرب صاحب السمو الملكي ولي العهد عن اعتقاده بأن الإصلاحات التي أجريت في السنوات العشر الماضية لم تكن كافية ، وتعهد بإجراء مزيد من الإصلاح في المستقبل.

الأحد الموافق العشرين من فبراير 2011:

277- وكانت أهم الأحداث في ذلك اليوم إضرابات واسعة النطاق ومظاهرات نظمت من قبل العاملين في القطاعين العام والخاص .وكانت تلك الإضرابات على الرغم من إعلان الاتحاد العام لنقابات

عمال البحرين بتعليق الإضراب في ضوء قرار الحكومة سحب قوة الدفاع من الشوارع وإعادة فتح الدوار.

278- وحيث إنه ولم تتوافر إحصاءات دقيقة عن أعداد الموظفين في الإضراب ذلك اليوم إلا أن بعض التقديرات أشارت إلى أن نحو من 80% إلى 85% من العاملين قد اضربوا خلال ذلك اليوم. وجدير بالذكر أنه قد تم تسجيل أول إضراب في المدارس في جميع أنحاء البلاد حيث تجمع العاملين أمام أبواب المدارس حوالي الساعة السابعة والنصف ورفضوا مباشرة العمل، كما أشار بعض الشهود إلى أن إضراب المعلمين قد شهد تنوعا من حيث العدد في المناطق المختلفة ففي المحرق أضرب معلمي أربع مدارس بينما ارتفع العدد إلى ثمانية في المنامة وتسعة بالواسطى وأربع وعشرين بالسلمانية.

279- هذا فضلا عن إضراب أعداد كبيرة من المحامين في وقت مبكر من صباح ذلك اليوم، حيث تجمعوا في البداية في مقر وزارة العدل ثم انتقلوا في الساعة الواحدة والنصف إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، كما نظمت شركة الومنيوم البحرين (ALBA) مظاهرة بمقر الشركة ورفعت خلالها شعارات تدعو للإصلاح الدستوري والوحدة الوطنية ونبذ الطائفية وإدانة وفاة المتظاهرين كما رفعت بعض الشعارات أيضا مطالبة بالإطاحة بالأسرة المالكة. وفي الساعة التاسعة مساء خرجت مسيرة نظمتها جمعية المهندسين البحرينية من حوالي ثمانون شخصا على طريق الشيخ سلمان باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

280- وفي ذات الوقت وعلى الصعيد السياسي أصدرت جمعية الوفاق السياسية بيانا لتقديم تعازيها لأسر الضحايا وإدانة ما اعتبرته استخدام مفرط للقوة من قبل الأجهزة الأمنية، كما أعرب الوفاق أيضا عن الدعم الكامل لمطالب الشعب والمتمثلة في الآتي:

أ. إقامة ملكية دستورية حقيقية وإعادة صياغة الدستور بما يعطي السلطة للشعب.

ب. ضمان اختيار الحكومة بالانتخاب من الشعب.

ت. تقديم جميع المتورطين في حوادث قتل وإصابة للمساءلة.

ث. حل المشاكل السياسية والاجتماعية المطالب بها شعبيا لأكثر من عشر سنوات ومن أهمها تأسيس برلمان كامل الصلاحيات مع تخويل المجالس البلدية سلطات أوسع وإعادة توزيع الدوائر الانتخابية ووقف اختلاس الأموال العامة وإعادة الأموال المنهوبة.

281- وفي وقت لاحق من اليوم أصدرت سبعة جمعيات سياسية بيانا مشركا بمطالبهم، وهي جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي.. وكانت النقاط المدرجة في ذلك البيان هي:

أ. تقديم التحية لشباب 14 فبراير لصمودهم في مواجهة المجازر التي ارتكبتها قوات الأمن في دوار مجلس التعاون الخليجي.

ب. تقديم التعازي لأسر الشهداء الذين فقدوا حياتهم في الأيام السابقة.

ت. دعوة الحكومة لاتخاذ المزيد من التدابير الايجابية الضرورية لبدء الحوار الوطني.

ث. المطالبة بوقف "التحريض على الكراهية الطائفية" في وسائل الإعلام الحكومية الرسمية.

ج. المطالبة بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين في القضايا ذات الطابع السياسي.

ح. إعادة التأكيد على التزامها بالتشاور مع جميع الجمعيات السياسية التي تنشط على الساحة السياسية بما في ذلك الحركات الشبابية التي قادت حركة 14 فبراير.

282- وفي الوقت نفسه قام الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي وبعض الأفراد بالخروج في مسيرة بمقر المجمع الطبي رفع خلالها عددا من الشعارات المطالبة بالإصلاح الدستوري والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والتأييد لمطالب حركة 14 فبراير[244]. وفي حوالي الساعة الثالثة وعشرون دقيقة مساء خرجت المسيرة من مقر المجمع الطبي في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي وشملت حوالي سبعمائة شخص.

283- وعلى مدار اليوم تم تسجيل عددا من المظاهرات والتجمعات في مختلف أنحاء البحرين حيث اتجه الكثير منها صوب دوار مجلس التعاون الخليجي، فعلى سبيل المثال تجمع حوالي مائة شخص تقريبا في حوالي الساعة الرابعة وأربعين دقيقة مساء في منطقة المحرق ثم تقدمت باتجاه الدوار، وبالمثل فقد تجمع عددا أقل في شارع الإمام الحسين حوالي الساعة التاسعة وخمسين دقيقة واتجهوا للدوار. وقدر عدد المتظاهرين الذين تواجدوا في الدوار في ذلك الوقت بحوالي خمسة عشر ألف شخصا خلال النهار.

---

244) انظر الفصل الخامس.

284- وحيث تباينت الآراء ووجهات النظر التي أعرب عنها خلال التظاهرات في دوار مجلس التعاون الخليجي بما يعكس تنوع المواقف والآراء حول الأطياف السياسية في البحرين. وقد شارك في تلك المظاهرات قادة وشخصيات سياسية ذات خلفيات ايديولوجية مختلفة وانتماءات سياسية متنوعة كما تنوعت المطالبات والتدابير التي يتعين اتخاذها لحل الأزمة في البحرين. فكان الأمر بالنسبة لبعض المتواجدين بالدوار أن المظاهرات تستهدف مومارسة الضغط على الحكومة لاتخاذ خطوات أكثر جرأة نحو الإصلاح الدستوري الذي يمكن أن يفتح الباب أمام المزيد من المشاركة الشعبية في حكم البلاد، في حين أعرب البعض الأخر عن شكاوى لها طابع اقتصادي واجتماعي مثل تفاوت الدخول وانعدام فرص العمل وسياسة التمييز في التوظيف وعدم كفاءة الحكومة وانعدام فرص الحصول على الأراضي العامة. وأعرب آخرون عن أراء أكثر تطرفا حيث رفع شعار "*الشعب يريد إسقاط النظام*" والذي كان من أكثر الشعارات انتشارا خلال الانتفاضات الشعبية في كل من تونس ومصر التي أدت للإطاحة برؤساء تلك الدول على حد سواء، بينما ذهب آخرون بشعارات سميت فيها الأسرة المالكة تحديداً حيث رفعت شعارات مثل "*الموت لآل خليفة*" و "*يسقط آل خليفة*".

285- إلا انه وعلى الرغم من الطابع السلمي الغالب على اغلب التظاهرات التي جرت خلال ذلك اليوم إلا أنه قد تم تسجيل عددا من الحوادث المحدودة من الاشتباكات مع قوات الأمن وبعض حوادث العنف في عدد من المواقع، فعلى سبيل المثال فقد أشارت التقارير إلى قيام مجهولين بالاعتداء على المارة في منطقة دوار العوالي بمدينة حمد، وفي وقت لاحق من تلك الليلة أفاد أحد الجنود التابعين للحرس الوطني بتعرضه للاعتداء في دار كليب بينما أفاد مدني أخر بتعرضه لإصابة في الرأس نتيجة لصخرة ألقيت عليه بمحيط دوار مجلس التعاون الخليجي.

الإثنين الموافق الحادي والعشرين من فبراير 2011:

286- استمرت المظاهرات والاحتجاجات خلال ذلك اليوم في عدة مناطق مختلفة من البحرين سيما في دوار مجلس التعاون الخليجي، إلا أن الحدث الأكثر تميزاً في ذلك اليوم كان هو تنظيم مظاهرة حاشدة دعماً للأسرة المالكة.

287- وكان أول المظاهرات المسجلة في منطقة السنابس، حيث تجمع حوالي مائة شخص عند دوار الدانة في العاشرة والنصف صباحا وسلكوا الطريق 28 متجهين لدوار مجلس التعاون الخليجي ثم تزايد عددهم إلى أن وصل إلى خمسمائة شخصا. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، في دوار الدانة أيضا، تجمع حوالي مائة وخمسون رياضيا للمشاركة في التظاهرات الجارية. وبالمثل،

تجمعت مجموعة صغيرة من المتظاهرين في مبنى المجلس البلدي للمنامة. وفي الوقت ذاته، تجمعت في الساعة الثالثة والنصف مجموعة أخرى من البحارة حوالي مائة شخص تقريبا في مأتم العجم الكبير ثم تحركوا على هيئة مسيرة نحو سوق السمك حيث استمعوا لخطابا ألقاه أحدهم، ثم تابعوا المسيرة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. في وقت لاحق بعد الظهر، انطلقت مسيرة من مجموعة كبيرة من الأفراد أشارت التقديرات إلى أن الأعداد قد وصلت لنحو ألفين شخصا حيث اتجهت إلى مقبرة سترة لإحياء ذكرى أولئك الذين فقدوا حياتهم خلال المواجهات في الأيام السابقة ، بينما تجمعت مجموعة صغيرة من المتظاهرين في الساعة الرابعة والنصف في الدوار الرئيسي بمنطقة كرزكان.

288- وفي مجمع السلمانية الطبي فقد نصبت الخيام وأقيمت المنصات في منطقة انتظار السيارات بالقرب من قسم الحوادث والطوارئ، وقد ألقى الشخصيات السياسية وزعماء المعارضة وأفراد من الطاقم الطبي عددا من الخطب خلال اليوم من المنصة المقامة بمنطقة انتظار السيارات، وقد بلغ عدد المتظاهرين هناك حوالي ثلاثمائة شخصاً قبل الساعة الثالثة مساء[245].

289- وفي الساعات الأولى من المساء اتجهت عدد من المسيرات من مختلف أنحاء المنامة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وكانت إحداها مكونة من حوالي مائة شخص غادروا مسجد الصادق في الساعة السادسة وأربعين دقيقة مساء، في حين أن مظاهرة أخرى شارك حوالي ثلاثة ألاف شخصاً كانوا قد تجمعوا في منطقة الدية حوالي الساعة السابعة والنصف مساء.

290- حيث بدأت بعد الظهر مجموعات من الأفراد في التجمع في مسجد الفاتح في مظاهرة حاشدة التي طالبت باتخاذ مكان أخر للتظاهر بدلا من دوار مجلس التعاون الخليجي وأن تكون المطالبات أكثر اعتدالا. وفي الساعة السابعة والنصف مساء وفقا لتقارير موالية للحكومة فقد تجاوز عدد المتظاهرين أكثر من مائة ألف شخصا وقد تزايد عدد المشاركين في تلك التظاهرة إلى حوالي أربعمائة ألف متظاهر بحلول الساعة الثامنة والنصف مساء على الرغم من أن تقديرات أخرى كانت قد أفادت بأن العدد لم يتجاوز المائة وعشرون ألف وبعضهم من المقيمين من غير البحرينيين.

291- وبدأت المظاهرة التي كان يتزعمها الشيخ/ عبد اللطيف محمود ، والذي أعلن بعد ذلك تأسيس تجمع غير رسمي يسمى "التجمع من أجل الوحدة الوطنية." ثم تلا البيان الأول ، والذي تضمن النقاط التالية :

[245] انظر الفصل الخامس.

أ. تأسيس ذلك التجمع من قبل مجموعة من الشخصيات الدينية والعامة لتوفير منصة لأولئك الذين في المجتمع الذين ليس لديهم انتماءات سياسية أو مؤسسية للتعبير عن رأيهم.

ب. تم التأكيد على شرعية النظام القائم ، وأن الحفاظ على الاستقرار في هذا البلد أمر غير قابل للتفاوض.

ت. وأعرب التجمع الحزن العميق والأسف على الوفيات التي وقعت خلال الأيام السابقة.

ث. ودعا للحفاظ على الهدوء، وأكد أنه من غير الممكن تنفيذ مطالب الإصلاح إلا على أساس توافق وطني.

ج. الدعوة لتجمع البحرين والحذر من الفتنة الأهلية.

ح. وإلى الشيعة في البحرين بمن فيهم أولئك الذين احتجوا بدوار مجلس التعاون الخليجي التأكيد على ضرورة وحدة الشعب البحريني الذي يشترك في ذات المظالم والمشاكل والتحديات وأن هذا التجمع "يمد يده" للموجودين بدوار مجلس التعاون الخليجي للتعاون لتحقيق الأفضل.

خ. والى أهل السنة في البحرين التأكيد على أن التجمع لن يتبني الآراء المتعارضة مع العقل والمنطق.

د. ولقيادة البلاد التأكيد على أن الشعب البحريني يطالب بحقوقه ومن وأولوياتها أن تكون السلطة في يد الشعب وأن تكون سلطة حقيقة وليست مجازية، وأن الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا ينبغي أن معطلة عن التطبيق، هذا فضلا عن دعوة قيادة البلاد لإزالة كافة أشكال التمييز سواء العرقي والطائفي والأسري أو على أساس طبقي، وضرورة مراعاة المسئوليات الملقاة على عاتقهم حيث إنهم ليسوا فاسدين ولديهم الخبرة الكافية، إلا أنه قد تم بالفعل اختلاس من ثروات البلاد، بالإضافة إلى ضرورة إجراء التنقيحات المتوازنة في الدستور لضمان أن الشعب هو صاحب السلطة بوصاية الملك.

292- وعلى الرغم من هذا التجمع لم يكن مصرحا به إلا انه لم تسجل ثمة محاولات من قبل الشرطة أو أجهزة الأمن الحكومية لتفريق هذا الحشد الذي تجمع في مسجد الفاتح. وفي وقت لاحق فقد تم الإبلاغ عن تجمعات صغيرة داعمة للملك والحكومة في منطقة الشيخ عيسى بن سلمان

وطريق الملك فيصل ولم تتوافر ثمة معلومات عن أي محاولات لمواجهة أو تفريق تلك المظاهرات غير المصرح بها.

293- وفي وقت من هذه الليلة أعلنت حلبة البحرين الدولية أن سباق الجائزة الكبرى (Bahrain Formula 1 Grand Prix race) والذي كان مقررا عقده في الثالث عشر من ومارس لن يعقد بسبب الاضطرابات التي تشهدها البحرين.

294- وقد استقبل ولي العهد بعضاً من ممثلي المجتمع المدني والذين عرضوا خدماتهم في محاولة تهدئة الأوضاع، وكان ذلك الاجتماع بهدف تهيئة الأوضاع للحوار الوطني المرتقب.

الثلاثاء الموافق الثاني والعشرين من فبراير 2011:

295- وكان أهم حدث في اليوم تنظيم تظاهرة حاشدة أطلق عليها اسم "*مسيرة الشهداء*" تكريماً للضحايا الذين فقدوا حياتهم في الأيام السابقة. حيث بدأ الأشخاص في التجمع لهذه المظاهرة في الساعة السابعة وأربعين دقيقة صباحا للانضمام لموكب جنازة السيد/ عبد الرضا محمد حسن الذي سبق وأن أصيب يوم الجمعة الموافق الثامن عشر من فبراير وأعلنت وفاته في اليوم السابق، ووفقا لما أشارت به التقارير أن عدد الأشخاص عدد الأشخاص المشاركين في الجنازة قد تجاوز التسعة ألاف شخص حيث انقسموا لمجموعتين الأولى بالقرب من دوار 13 بمنطقة مدينة حمد والثانية بالقرب من مسجد أم البنين بالمالكية.

296- استمرت أعداد المشاركين في مسيرة الشهيد في التزايد حتى وصلت لحوالي مائة ألف شخص وفقا لبعض التقديرات وقد سارت المسيرة في شارع خليفة بن سلمان في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي، وردد المتظاهرون خلالها شعار "*الشعب يريد إسقاط النظام*"، مؤكدة بذلك التزامها بتحقيق الأهداف التي ضحى من أجلها الشهداء بحياتهم. وكان من بين المطالب الأخرى التي تم الإعراب عنها خلال تلك المظاهرة هي استقالة رئيس الوزراء، وإعادة صياغة الدستور، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية، وملاحقة المتورطين في قتل المتظاهرين، كما رددت شعارات أخرى مثل رفض الطائفية والتأكيد على الوحدة الوطنية والتأكيد على ولائهم للبحرين.

297- ويقدر أن عدد المتظاهرين خلال ذلك اليوم في دوار مجلس التعاون الخليجي قد بلغ أعلى مستوى له خاصة بعد دخول مسيرة الشهداء للمنطقة، حيث أشارت التقديرات أن عدد الأفراد الموجودين في ذلك الوقت قد تجاوز المائة وخمسون ألف متظاهر.

298- وخلال اليوم انضم للمظاهرات بدوار مجلس التعاون الخليجي عدد قليل من أفراد الشرطة وموظفي الخدمات الحكومية الأخرى منها إدارة مكافحة الحرائق جمعيهم بالزي الرسمي، وقد ألقى بعضاً من أولئك خطباً قصيرة في الدوار للتعبير عن دعمهم للمطالب التي أثارها المتظاهرين.

299- وخلال اليوم عقد سمو ولي العهد بعض المباحثات السياسية حول الوضع الراهن في البحرين ومن بينها مقابلة مع وفد من الشخصيات الكويتية الذين كانوا يعتبرون وسطاء بين الحكومة والمعارضة وذلك بسبب خبرتهم في التعامل مع المعارضة الشيعية في الكويت، كما التقى صاحب السمو الملكي ولي العهد أيضا بعددا من الوزراء وأعضاء البرلمان في محاولة لإعادة مد جسور الثقة بين الحكومة والمعارضة حيث أوصى ولي العهد لجلالة الملك بضرورة صدور عفو لمجموعة من القادة السياسيين البارزين المتهمين بمحاولة قلب نظام الحكم في عام 2010 وأن يتم استبدال عدد من الوزراء من اللذين تعرضوا لانتقادات من جانب المعارضة.

300- وخلال المناقشات اللاحقة فقد طُلب من الوفاق بالرد بالمثل على تلك اللفتات من النوايا الحسنة التي قدمتها الحكومة للمعارضة، إلا أن قيادة الوفاق قد رفضت تقديم أية تنازلات سياسية من منطلق عدم قدرتها على السيطرة على الشارع.

301- وفي وقت لاحق من هذه الليلة أعلن جلالة الملك عن إصدار عفو ملكي عن عدد ثلاثمائة وثمانية أشخاص ممن سبق وأن أدينوا بارتكاب جرائم مختلفة تتعلق بأمن الدولة، وكان من بين الشخصيات المعارضة البارزة اللذين شملهم قرار العفو الأمين العام لحركة الحق من أجل الحرية والديمقراطية السيد/ حسن مشيمع الذي كان يعيش في لندن وسمح له العفو الملكي بالعودة للبحرين، وكان من بين من شملهم العفو من المفرج عنهم: الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، الشيخ/ محمد حبيب الصفاف والمعروف باسم المقداد.

الأربعاء الموافق الثالث والعشرين من فبراير 2011:

302- وكما كان الحال في الأيام السابقة فقد استمرت المظاهرات والاحتجاجات في دوار مجلس التعاون الخليجي، وقد نظمت العديد من المسيرات والاحتجاجات في مختلف أنحاء المنامة المجاورة لدوار مجلس التعاون الخليجي والقرى المجاورة، إلا أن التطور الأكثر أهمية أن عددا من شخصيات المعارضة السياسية التي شملها العفو الملكي قد انضمت للمظاهرات بل وألقت العديد من الخطابات التي لاستعراض مواقفها وأرائها فيما يتعلق بالحالة في البحرين.

303- وفي الوقت ذاته فقد نظمت مظاهرة حاشدة أمام مقر التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية للمطالبة بالإفراج عن باقي الأشخاص المعتقلين والغير مدرج أسماؤهم بالعفو الملكي، وكان من بين المتظاهرين الشيخ محمد حبيب الصفاف رفعت شعارات مثل "*الشعب يريد إسقاط النظام*"، "*تسقط الحكومة*"، "*يسقط حمد*"، كما أعربت الشعارات عن رفضها لدعوات الحوار مع الحكومة قبل إسقاطها، كما وضع العديد من المتظاهرين لافتات للمطالبة بوضع حدا للإفلات من العقاب والدعوة لمحاسبة المسئولين عن قتل المتظاهرين وكذلك محاكمة المتورطين من رجال الأمن في الادعاءات الخاصة بعمليات التعذيب التي جرت خلال الاضطرابات الأهلية في منتصف التسعينات، ثم اتجه المتظاهرون على شكل مسيرة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

304- وفي بعض المناطق الأخرى بالمنامة تم تسجيل عددا أصغر من التظاهرات والتجمعات في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي فعلى سبيل المثال في الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحا فقد تجمعت مجموعة من الأشخاص معظمهم من الطلبة بشارع 28 بمنطقة السنابس والذين تحركوا على هيئة مسيرة للدوار، وفي وقت لاحق حوالي الساعة الثالثة مساء فقد تجمع أكثر من ألفي شخص في المنطقة المجاورة لمسجد الجمال في منطقة البلد القديم وتحركوا على شكل مسيرة باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

305- ونظرا للزيادة في أعداد المتظاهرين في الدوار فقد قام العديد من الشخصيات البارزة من المعارضة بإلقاء الخطب التي تعرض وجهات نظرهم حول الوضع في البلاد، فعلى سبيل المثال فقد قام السيد/ عبد الوهاب حسين بإلقاء خطابا حدد فيه مطلبين رئيسيين: أولهما.. إسقاط النظام، وثانيهما.. إقامة نظام ملكي دستوري، كما انه أكد على أن إسقاط النظام هو هدف يمكن تحقيقه إلا أن إقامة نظام ملكي دستوري سيبقى مستحيلا دون إسقاط النظام أولا، كما قرر أيضا أن الجمعيات السياسية إذا دخلت في حوار مع الحكومة ستقوض بذلك من "*الزخم الثوري*" وهو ما يسمح للحكومة بفرض إرادتها على الشعب باستخدام أدواتها مثل الجيش والحرس الوطني والشرطة، هذا فضلا عن تحذيره من القوى السياسية الموالية للحكومة التي ستعمل على تخفيف مطالب المعارضة إذا ما عقد الحوار، وقد اختتم كلمته بالدعوة للوحدة الوطنية ونبذ الطائفية، كما قام بعضا من الشخصيات الأخرى بإلقاء بعض الخطب خلال النهار بالدوار ومن بينهم الدكتور عبد الجليل السنكيس، والسيد/ سامي سيادي من حركة الوعد، والسيد/عبد الله صالح رئيس جمعية العمل الإسلامي، والسيد/ محمد حبيب الصفاف.

الخميس الموافق الرابع والعشرين من فبراير 2011:

306- استمرت المظاهرات في دوار مجلس التعاون الخليجي وغيرها من المناطق المجاورة على مدار اليوم، وكان ابرز الاحتجاجات في هذا اليوم ما تم تسجيله في الساعة التاسعة صباحا عندما تجمع حوالي مائة وخمسون إلى مائتي شخص أمام مبنى وزارة البلدية ثم اتجهوا عقب ذلك للدوار، وفي وقت لاحق في ذات اليوم تجمعت حوالي مائة وخمسون امرأة في مسيرة نسائية في دوار الدانة على شارع 28 باتجاه مجلس التعاون الخليجي، وكذلك في الساعة الثامنة وستة عشر دقيقة مساء تجمع حوالي مائة شخصا من موظفي بريد العاصمة على مقربة من مجمع اللؤلؤ وتحركوا على هيئة مسيرة باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

307- أما في مجمع السلمانية الطبي فقد استمر الأشخاص في التجمع في منطقة انتظار السيارات المجاورة لقسم الحوادث والطوارئ، وفي الثالثة والنصف تحركت مسيرة شملت بعض العاملين بالطاقم الطبي وغيرهم من الأفراد من مجمع السلمانية الطبي متجهين نحو دوار مجلس التعاون الخليجي.

308- وفي محاولة لدعم المناقشات الجارية بين الحكومة والجمعيات السياسية المعارضة فقد شجع مكتب مجلس النواب وأعضاء الوفاق في البرلمان لسحب استقالاتهم من الجمعية الوطنية.

309- كما أعلنت جمعية معلمي البحرين تعليق الإضراب في المدارس البحرينية والسابق الإعلان عنه.

310- وأعلن الديوان الملكي أن اليوم التالي الموافق الخامس والعشرين من فبراير هو يوم حداد على اللذين فقدوا حياتهم خلال أحداث البحرين في الأسابيع السابقة.

311- وقد ألقى الأمين العام للوفاق الشيخ/ علي سلمان كلمة في دوار مجلس التعاون الخليجي في تلك الليلة أشار فيها للنقاط التالية:

أ. عندما ننتخب حكومتنا ونحن نحترم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي والدول المجاورة الأخرى وسوف نقوم بدعم كل التزامات البحرين بموجب المعاهدات الدولية.

ب. كما أننا مستعدون للبقاء لمدة أسبوع أو شهر أو شهرين أو حتى ثلاثة أشهر حتى يتم منحنا الحق في اختيار حكومتنا.

ت. ونحن نرفض الطائفية ونؤكد على إتحاد الشيعة والسنة في المطالب ويجب أن نسمو على المطالب الشخصي، وأننا سنظل في احتجاجاتنا السلمية لأننا تعلمنا من يسوع المسيح أن الحب يهزم الكراهية وسوف نستمر حتى يتم منحنا الحق في انتخاب وعزل حكومتنا.

الجمعة الموافق الخامس والعشرين من فبراير 2011:

312- يوم الحداد الوطني الذي أعلنته الحكومة في ذكرى اللذين توفوا خلال المواجهات في الأيام السابقة.

313- وكما هو الحال في أيام الجمعة، حيث زيادة أعداد الاحتجاجات التي نظمت خلال هذا اليوم نسبيا من الأيام السابقة، هذا فضلا أن الاحتجاجات كانت على نطاق أوسع في مناطق المنامة المختلفة والقرى المحيطة بها، وعلى الرغم من أن العادة قد جرت على اندلا ع مظاهرات الجمعة بعد صلاة الجمعة إلا أنه قد تم تسجيل تجمع للناس خارج قسم الطوارئ والحوادث بمجمع السلمانية الطبي في الساعة السابعة صباحاً.

314- وخلال خطبة الجمعة التي ألقاها الشيخ/ على سلمان الأمين العام للوفاق والذي أثنى من خلالها على شعب البحرين لالتزامه بالطابع السلمي في الاحتجاجات وتجنب المواجهات مع قوات الأمن كما شجع على ضرورة استمرار الطابع السلمي وهو الأمر الذي من شأنه أن يقرب من تحقيق تطلعاتهم في الديمقراطية والمجتمع المدني الذي تكون فيه السلطة للشعب.

315- وعقب صلاة الجمعة خرجت أعدادا كبيرة من المتظاهرين من المساجد وتشكلت في مسيرات في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي، وكان من أكبر هذه المظاهرات تلك التي خرجت في طريق الملك فيصل في اتجاه الدوار، حيث رفع المتظاهرون خلالها عددا من الشعارات بمطالبات مختلفة بما فيها الهتاف السائد "*الشعب يريد إسقاط النظام*" وكذلك "*ارحل .. ارحل*" والذي عادة ما يكون موجها إما للنظام أو للملك، إلا أنه قد ظهر شعارا أكثر راديكالية خلال هذه التظاهرة وهو "*الشعب يريد إسقاط الملك*"، كما أن بعض المشاركون قد أعربوا عن وجهات نظرهم بشأن المناقشات السياسية الجارية بين الحكومة وجمعيات المعارضة السياسية من خلال رفع لافتات رافضة لأي شكل من أشكال الحوار، كما ندد بعض المتظاهرين بالتلفزيون البحريني الرسمي لقيامه ببث بعض البرامج التحريضية والتي من شأنها التحريض على الطائفية.

316- كما تم تسجيل عدداً من المظاهرات الاخري في أنحاء المنامة المختلفة وبعض القرى المجاورة، حيث بدأت إحداهم حوالي الساعة الثانية مساء وشارك فيها حوالي ألف ومائتين شخصا واتجهوا

نحو متاجر الحواج بمنطقة القفول، وقد انضم إلى المسيرة حوالي ألف وخمسمائة متظاهر بمنطقتي المحوز والساقية، وفي الساعة الرابعة والنصف مساء شكل عددا من أفراد الشرطة مسيرة اتجهت من طريق الشيخ خليفة بن سلمان إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

317- وخلال النهار وحتى الليل توافد المشاركين من مختلف الانتماءات السياسية والمستويات الاجتماعية على دوار مجلس التعاون الخليجي، وألقى عددا من الشخصيات البارزة خطبا حول الوضع في البحرين خلال تلك الفترة ومن بين الشخصيات التي ألقت خطابات الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، السيد/ محمد حبيب الصفاف.

318- اجتمعت أربعة جمعيات سياسية هي (التجمع الدستوري، الوحدة الإسلامية، ميثاق العمل الوطني، الفكر الحر الوطنية) في مقر جمعية الميثاق الوطني، وقررت هذه المجموعات تشكيل تحالف وطني أعلن عن دعمه لمبادرة صاحب السمو الملكي ولي العهد للحوار، وقد دعا الائتلاف الوطني الجميع للمشاركة في الحوار وطالب بعدم استبعاد أي جماعة.

319- تم تسجيل عددا من حوادث العنف المتفرقة في عدة مناطق مختلفة في جميع أنحاء المنامة ومنها حرق بعض إطارات السيارات و استخدامها في تعطيل المرور بشارع الشيخ حمد، كما قام مجموعة من الأشخاص المجهولين بتعطيل المرور في شارع الشيخ خليفة بن سلمان في المنامة، بينما قام آخرون بإقامة حاجزا في المنطقة أعلى الكوبري الملاصق للمركز التجاري (**City Center**) بالقرب من دوار مجلس التعاون الخليجي.

320- هذا وكانت جمعية معلمي البحرين قد أصدرت بيانا أعربت فيه عن امتنانها للمعلمين الذين شاركوا في ما وصفوه بالضربة "*الأكبر والأكثر جرأة*" في تاريخ البحرين والتي شلت وزارة التربية والتعليم والتي كانت تهدف لدعم المتظاهرين الذين يحتجون على المومارسات الهمجية للسلطات، كما شكرت المعلمين لعودتهم إلى وظائفهم في نهاية الإضراب، وهو الأمر الذي قوض محاولات وزارة التربية والتعليم لاتخاذ إجراءات جنائية ضد هؤلاء المعلمين. كما ندد البيان أيضا بقرار الوزارة بتوظيف معلمين بصفة مؤقتة ليحلوا محل الذين أضربوا، وندد بالتخطيط لتعيين هؤلاء المعلمين بصفة دائمة على الرغم أنهم غير مؤهلين.

321- وفي وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم تم الإعلان عن تعديل وزاري محدود حيث تم استبدال ثلاثة من الوزراء الذين لم يكن لهم قبولاً لدى المعارضة وهم وزراء الشئون الصحية، الإسكان والكهرباء والمياه، شئون مجلس الوزراء، سيما وأن الوزير الأخير الشيخ/ أحمد آل خليفة كان قد

تعرض لعدداً من الانتقادات في السنوات الأخيرة بسبب ما سمي بفضيحة "*تقرير بندر*" في عام 2006.

السبت الموافق السادس والعشرين من فبراير 2011:

322- شهد ذلك اليوم حدثين مهمين كان أولهما عودة السيد/ حسن مشيمع الأمين العام لحركة الحق في أول عودة من المنفى للشخصيات البارزة من المعارضة، وقد عقد تجمع كبير في المنطقة المجاورة لمجلس الوزراء.

323- بدأت خلال اليوم بعض الاحتجاجات التي سجلت في مناطق مختلفة، بما في ذلك موكب من حوالي خمسون دراجة بخارية والذي بدأ في منطقة أبو صيبع ثم توجه عقب ذلك لدوار مجلس التعاون الخليجي.

324- وفي الساعة الثالثة مساء وصل السيد/ حسن مشيمع إلى مطار البحرين الدولي قادما من بيروت حيث كان في استقباله أفراد أسرته وبعض الصحفيين ومراسلي القنوات الإخبارية، حيث أن التقارير قد أفادت بأن السيد/ حسن مشيمع كان قد وصل لبيروت قادما من لندن لتقديم التعازي لأسرة أحد أصدقائه الذي وافته المنية، إلا أن بعض التقارير الحكومية قد أفادت أن الغرض من هذه الزيارة هو التشاور مع قيادة حزب الله في لبنان حول الوضع في البحرين.

325- وحيث كانت مظاهرة كبيرة قد وصلت لمجلس الوزراء قادمة من دوار مجلس التعاون الخليجي من خلال طريق الملك فيصل، وكان من بين قادة تلك المظاهرة السيد/ محمد حبيب الصفاف كما انضم إليهم بعض من رجال الدين الشيعة وغيرهم من الشخصيات السياسية المعارضة حيث واصلت الاحتجاج على طريق الملك فيصل حتى وصلت لباب البحرين.

326- وبالمقارنة بالمظاهرات الأسبق خاصة التي كانت تنظم قبل إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي في السابع عشر من فبراير حيث تنوعت المظاهرات من حيث المطالب، فلم يعد المتظاهرين يركزون على المطالب المعتدلة نسبيا مثل إعادة كتابة الدستور أو إعطاء الصلاحيات لمجلس النواب أو لتحقيق قدر أكبر من المساواة الاجتماعية والاقتصادية، حيث تم استبدال ذلك بهتافات من قبيل "*الشعب يريد إسقاط النظام*" وهي من أكثر الهتافات انتشارا في البلدان العربية الأخرى التي شهدت احتجاجات واسعة مثل تونس ومصر وسوريا، هذا فضلا عن قيام عدد من المتظاهرين بترديد هتافات موجهة لجلالة الملك مثل "*ليسقط حمد*" أو "*ارحل .. ارحل*" في إشارة للملك. هذا فضلا عن رفض العديد من المتظاهرين أمام مجلس الوزراء للتعديل الوزاري

المحدود الذي تم الإعلان عنه في اليوم السابق وهو ما اعتبره المتظاهرون غير كاف ووصفوه بأنه بهدف تهدئة الغضب العام، وقد طالب المتظاهرون علنا باستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله، حيث هددوا بمزيد من التصعيد بالزحف نحو مناطق أخرى بالعاصمة، كما رفع المتظاهرون صورا أخرى للشهداء الذين لقوا حتفهم خلال الاشتباكات مع قوات الأمن حيث أعربوا عن عزمهم على تحقيق الأهداف التي ضحى الشهداء من أجلها، كما تجدر الإشارة أيضا إلى قيام عدداً قليلاً من المتظاهرين قد رفع صوراً للسيد/ حسن مشيمع الذي كان معروفا أنه سيصل في ذلك اليوم إلى البحرين.

327- إلا أن عددا من المتظاهرين قد قام بحمل الزهور وهو المشهد الذي تكرر في الأسابيع التالية كرمز للسلمية.

328- وبعد ظهر ذلك اليوم فقد عاد المتظاهرون إلى دوار مجلس التعاون الخليجي حيث قام بعض الزعماء السياسيين من مختلف الانتماءات السياسية بإلقاء الخطب وكان من بين أولئك الشيخ/ على سلمان، الشيخ/ حسن الديهي، السيد/ محمد حبيب الصفاف، بالإضافة لآخرين كانوا حاضرين مثل الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، والسيد/ حسين الاكرف، والشيخ/ سعيد النوري.

329- وفي تلك الأثناء كانت الحكومة والوفاق يبحثان طرق الحوار الوطني والخطوات اللازمة للبدء فيه، فقد عقد السيد/ زايد الزياني لقاءاً مع الشيخ/ على سلمان عرض خلالها الأخير إطار الحوار متمثلاً في النقاط التالية:

أ. وجود نظام ديمقراطي يضمن ألا تقمع أي طائفة لأخرى.

ب. حكومة منتخبة لها صلاحيات وتعكس مبدأ أن الشعب مصدر السلطات.

ت. برلمان منتخب يتمتع بسلطات تشريعية كاملة.

ووفقا لما أفاد به مستشارو صاحب السمو الملكي ولي العهد أنه أجاب عند سؤاله عن استعداده للتنازل مقابل تنازلات حكومية بأنه : "من الواضح أن الوفاق يشكل أكثر من 90٪ من المتواجدين بالدوار وأنه من الممكن تغيير الشعارات المرفوعة من [*يسقط النظام*] إلى [*إصلاح النظام*]"، حيث جاء ذلك بمثابة مفاجأة لفريق ولي العهد ، لأن الوفاق كان قد ادعى في وقت سابق من خلال المناقشات أنهم قد فقدوا السيطرة على الشارع .

330- وخلال تلك المناقشات فقد عبر الوفاق عن استيائهم من التغطية الإعلامية المنحازة من التلفزيون الرسمي البحريني وهو ما وافق عليه السيد/ الزياني إلا أنه أبدى ملاحظته بأن القنوات الأخرى مثل المنار، العالم، Press TV، تنحاز هي الأخرى للجانب الأخر، وهو ما رد عليه الشيخ سلمان بأن الوفاق قد لجأ لتلك القنوات بسبب عدم السماح بالوصول إلى تلفزيون البحرين.

331- وفي الساعة العاشرة مساء وصل السيد/ حسن مشيمع إلى دوار مجلس التعاون الخليجي حيث تم الترحيب به بحماس من جانب المتظاهرين كما أنه ألقى كلمة مقتضبة نوه فيها إلى استخدام تقنيات العصيان المدني السلمي كما أنه شجع المتظاهرين على ضرورة الاستفادة من التجربة المصرية عن كيفية تصعيد مظاهراتهم لزيادة الضغط على الحكومة، كما ركز السيد/ مشيمع إلى أنه يجب على المتظاهرون الاستفادة من قيام وسائل الإعلام الدولية بتسليط الضوء على البحرين، كما هنأهم على مثابرتهم من أجل قضية الحرية التي نالت احترام الرأي العام الدولي، كما شجع من خلال كلمته على اتخاذ العديد من الخطوات التصعيدية طالما أنها ظلت ذات طابع سلمي، وقد أختتم السيد مشيمع بيانه بالتأكيد مجددا على أهمية الحفاظ على الوحدة الوطنية ونبذ الطائفية ونبذ الدعوة للفتنة الأهلية لأن شعب البحرين كله في خندق واحد ضد نظام قمعي.

الأحد الموافق السابع والعشرين من فبراير 2011:

332- حيث استمرت المظاهرات من مختلف الأحجام على مدار ذلك اليوم وكان من ابرز التطورات مشاركة عدد كبير من طلاب المدارس في المظاهرات والاحتجاجات من خلال قافلة من الشاحنات على أحد الطرق السريعة الرئيسية في المنامة.

333- في الصباح الباكر تم تسجيل أعداداً كبيرة من الطلاب قد نظموا عدد من المسيرات في محيط مدارسهم .وفقا لبعض التقديرات فإن حوالي عشرة طلبة تظاهروا في طريق الحكومة، كما تجمع حوالي أربعون طالبا آخرين في شارع 28 بمنطقة السنابس. وفي ذات الوقت تجمع حوالي مائة طالب من مدرسة النعيم الثانوية بحي السلمانية، وعند الظهر تم تسجيل تنظيم مظاهرة من مائة وخمسون طالبا من مدرسة سار فتاة العليا في فناء المدرسة.

334- وفي حوالي الساعة الرابعة عصرا تحركت مظاهرة كبيرة بها أكثر من ألفي شخصا من دوار مجلس التعاون الخليجي نحو طريق الملك فيصل، وتواجد بها عدداً من الشخصيات السياسية ومثلها مثل المظاهرات في اليوم السابق حيث كان المطلب السائد خلال المظاهرة هو الدعوة لإسقاط

النظام، ومن بين تلك اللافتات ما دون عليها "*الصدمة! الجيش يقتل المواطنين*" وأخرى دون عليها "*ساحة الشهداء هي رمز الشجاعة والكبرياء*" وطالب الأفراد المشاركين في التظاهرة بالإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين، استقالة رئيس الوزراء، وأخرى مطالبة برفض الدعوة للحوار السياسي، والدعوة لاستمرار التصعيد حتى إسقاط النظام.

335- وبعد الظهر تجمع عدد كبير من الشاحنات من مختلف الأحجام في منطقة سلماباد حيث توجهت على هيئة قافلة نحو دوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق المحيطة بها، وقبل الساعة الخامسة مساء كانت القافلة قد وصلت للمنطقة الدبلوماسية ومرت على المكاتب التابعة لمجلس الوزراء مرورا بطريق خليفة بن سلمان، وقد أشارت التقديرات أن عدد الشاحنات المشاركة في هذه التظاهرة قد تجاوز المائة شاحنة.

336- وفي مجمع السلمانية الطبي تجمع حوالي مائة شخصا كان من بينهم أعضاء الطاقم الطبي بالسلمانية وتحركوا في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي.

337- تقدم ثمانية عشر من أعضاء مجلس النواب باستقالتهم النهائية إلي السيد/ أحمد خليفة الدهراني رئيس المجلس.

338- وفي الوقت ذاته، وبعد المناقشات التي جرت بين السيد/ زايد الزياني والشيخ/ على سلمان وما تم الاتفاق عليه من إجراء تغطيات غير منحازة للأحداث الجارية عبر التلفزيون البحريني، فقد وافق الشيخ/ فواز بن محمد آل خليفة على إذاعة برنامج تليفزيوني على الهواء لاستضافة ممثلي الوفاق، إلا أن الوفاق عادت ورفضت هذا العرض ، وفي وقت لاحق من ذلك اليوم تمت دعوة أربعين من الجمعيات السياسية وقادة المجتمعات المحلية والمنظمات الاجتماعية لحضور الحوار الوطني، حيث تم إرسال خطابات رسمية إلى المنظمات في حين تمت دعوة الأفراد من خلال الهاتف، وقد قبل جميع الأطراف خلال من 3 – 5 الأيام اللاحقة، وصل رد ستة من الجمعيات السياسية ومن بينها الوفاق في الثالث من ومارس (انظر أدناه)

339- وجدير بالذكر أنه لم يتم دعوة الجمعيات السياسية الغير مسجلة مثل حركتي الحق والوفاء.

340- وخلال ذلك اليوم عقد سمو ولي العهد عددا من الاجتماعات التشاورية مع مجموعات من البحرينيين البارزين ورجال الأعمال وقادة المجتمع المدني، وقد دعا خلال تلك الاجتماعات إلى إجراء إصلاحات لسياسات التشغيل والعمالة بحيث ألا تكون مبنية على الوساطة، وكذلك مناقشة الخطوات التي من شأنها أن تجعل من النظام السياسي أكثر عدلا، كما عرضت طلبات عن

تشكيل لجنة لتعديل الدستور، كما عقد صاحب السمو الملكي ولي العهد لقاء مع ممثلي جمعية عجم الشيعة أكدوا خلاله ولائهم للملكية وضرورة أن يكون لهم تمثيلا بالمجالس النيابية المقبلة.

341- وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم عقد عدد من زعماء الوفاق اجتماعات مع صاحب السمو الملكي ولي العهد تم خلاله تشجيع الوفاق للانضمام إلى الحوار الوطني.

الإثنين الموافق الثامن والعشرين من فبراير 2011:

342- استمرار للمظاهرات في اليوم السابق فقد شارك المئات من الطلبة في عدد من الاحتجاجات في أجزاء مختلفة بالبحرين وتم تنظيم قافلة من المركبات الثقيلة كجزء من الاحتجاجات المستمرة.

343- وبين السابعة والنصف والثامنة والنصف صباحا غادر حوالي أربعمائة طالب وطالبة مدارسهم في المناطق المختلفة وساروا في الشوارع الرئيسية في تلك المناطق، ومن بين تلك المدارس مدرسة أحمد العمران الثانوية التجارية بنين، مدرسة جاد حفص الثانوية الصناعية بنين، مدرسة الجابرية الثانوية الصناعية بنين، وفي وقت لاحق من اليوم وفي حوالي العاشرة وعشرين دقيقة صباحا انضم حوالي أربعمائة طالب من جامعة البحرين لطلبة مدرسة عبد الله بن عيسى في مظاهرة على مقربة من وزارة التربية والتعليم. وقد انضم لهذا الاحتجاج عددا أكبر من الأفراد بمن فيهم المعلمون والآباء والذين طالبوا جميعاً برحيل وزير التربية والتعليم بسبب ما اعتبروه ضعفا في نوعية التعليم في البحرين، كما احتج العديد من المعلمين على توظيف المعلمين بعقود مؤقتة خلال الإضراب الذي دعت إليه جمعية المعلمين البحرينية، وهو ما تم اعتبارهم غير مؤهلين للتدريس. بالإضافة إلى تلك المطالب التي تتعلق بالقطاع التعليمي تحديدا، أثار العديد من المتظاهرين شعارات مماثلة لتلك الموجودة في المناطق الأخرى من البحرين، مثل إسقاط النظام، وإدانة استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين. في وقت لاحق من تلك الليلة نظمت مظاهرة أخرى شارك فيها أكثر من 100 طالب وطالبة من طلبة المدارس في دوار مجلس التعاون الخليجي.

344- وكان من أهم تطورات هذا اليوم هو التظاهر أمام مقر المجلس الوطني البحريني، حيث بدأ المتظاهرون في الساعة التاسعة صباحا في استخدام بعض الحافلات والشاحنات الكبيرة في نقل المتظاهرين من دوار مجلس التعاون الخليجي نحو مقر المجلس الوطني بحي القضيبية، حيث تم جمع ما يقرب من حوالي ألف شخص قبل الساعة التاسعة والنصف صباحا رددوا خلالها عددا من الشعارات والمطالب السابق المطالبة بها بالمظاهرات السابقة مثل الدعوة إلى إسقاط النظام ورفض الحوار قبل أي إصلاحات سياسية، كما اتهم المتظاهرون خلال تلك المظاهرة جلالة

الملك بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية وقتل المتظاهرين الأبرياء، وفي وقت لاحق شكل المتظاهرين سلسلة بشرية حول المجلس التشريعي.

345- وفي الساعة العاشرة صباحا تم تسجيل قافلة من الحافلات في الاتجاه نحو طريق الشيخ خليفة بن سلمان والتي توقفت في المنطقة المجاورة في لمطعم برجر لاند ثم واصلت التقدم للمنامة، وتكونت تلك القافلة المتباطئة حوالي مائتي حافلة.

346- كما شهد ذلك اليوم أيضا تنظيم مظاهرة من قبل مجموعة من الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي، وكانت تلك الاحتجاجات قد بدأت في طريق الملك فيصل ثم توجهت عقب ذلك لدوار مجلس التعاون الخليجي، حيث أعرب المشاركين فيها عن دعمهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي ورفضهم لمحاولات الحكومة لتغطية ومراقبة الأحداث في البحرين، كما ندد المشاركون بكل أشكال التحرش واعتقال الصحفيين، كما انتقد بعض الصحفيين أداء التلفزيون البحريني حيث اعتبروه منحازا ويعمل بشكل غير مهني.

347- كما قام رئيس مجلس النواب السيد/ خليفة الداهراني بدعوة أعضاء المجلس من الوفاق لمناقشة مسألة استقالاتهم إلا أن الوفاق رفضت الدعوة.

348- وفي وقت لاحق من ذاك اليوم قام أحد قيادي جمعية الوفاق بإطلاع السيد/ زايد الزياني على المناقشات التي تمت بين قيادات الوفاق، حيث كان الاجتماع الأول والذي ضم الشيخ/ علي سلمان الأمين العام للوفاق والذي تقرر فيه المطالبة بالتالي: (1) أن يتم إعادة كتابة الدستور من قبل لجنة منتخبة، (2) أن يبنى التوظيف على أساس الكفاءة وليس المعرفة الشخصية، (3) ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة نظام سياسي أكثر عدالة، (4) ألا تكون هناك علاقة بين الدين والسياسة. أما الاجتماع الثاني والذي حضره كبار علماء الدين وقادة الوفاق والذي أظهر ارتفاع سقف المطالب لارتفاع توقعات الشباب ولابد من صياغة دستور جديد وليس مجرد تعديل دستور 2002.

349- وفي تلك الليلة في حوالي الثامنة والنصف مساء عقدت جمعية الأطباء البحرينية اجتماعا ضم ممثلي جمعية الوعد السياسية اقترحت من خلاله الدعوة لحملة العصيان المدني على الصعيد الوطني.

الثلاثاء الموافق الأول من ومارس 2011:

350- تم تسجيل العديد من المظاهرات الطلابية في هذا اليوم، حيث ترك العديد من طلاب المداس في مختلف أنحاء البحرين مدارسهم وقاموا بتنظيم عددا من المسيرات والاحتجاجات حيث توجه العديد منهم لدوار مجلس التعاون الخليجي، وكان التطور الرئيسي الأخر في ذلك اليوم هو امتداد الاحتجاجات من الدوار للمرفاء المالي القريب منه.

351- وفي الساعة السابعة صباحا وحتى بعد الظهر غادر العديد من الطلبة في مختلف الأحياء مدارسهم ونظموا عددا من المسيرات إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وقبل الساعة الثامنة صباحا كان ما لا يقل عن حوالي ألف طالب قد انضموا إلى التظاهرات في مناطق مدينة عيسى، مدينة حمد، النعيم، بوغزال، قبيلة حبشي، المنامة. وفي الوقت ذاته قامت مجموعة من أكثر من ثمانمائة طالب بالاتجاه لوزارة التربية والتعليم حيث نظموا اعتصاما عند بوابة الوزارة.

352- وتم ترديد عددا من المطالب التي سبق وأن أبديت في المظاهرات الطلابية في الأيام السابقة، فقد دعا العديد لإسقاط وزير التربية والتعليم في حين حمل آخرون شعارات سياسية من بينها الدعوة لإسقاط النظام والمطالبة باستقالة رئيس الوزراء، كما رفض كثير من المتظاهرين الطائفية والتأكيد على الالتزام بالوحدة الوحدة الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المظاهرات التي كانت تتألف من طلبة وطالبات معظمهم مقيدين في المدارس الثانوية الفنية.

353- في الساعة الثانية مساء بدأت في منطقة القفول المسيرة التي سبق وأن دعا لها سبعة من الجمعيات السياسية المعارضة الرئيسية وهي جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي ، وتوجهت المسيرة صوب دوار مجلس التعاون الخليجي واستمرت في النمو حتى تجاوز عدد المشاركين فيها الاثنى عشر ألف شخص، وقد انضم للمسيرة مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة واللذين أعربوا عن تأييدهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، وكانت المطالب التي تم الإعلان عنها خلال هذه المظاهرة مماثلة لتلك السابق طلبها في الاحتجاجات في الأيام السابقة حيث طالب الناس بإسقاط النظام ورفض أي حوار سياسي مع الحكومة قبل إسقاط النظام، وإدانة القوة ضد المتظاهرين، والإفراج عن المعتقلين السياسيين بما فيهم السيد/ محمد بوفلسا. وكما هو الحال في المظاهرات السابقة فقد ندد العديد من المشاركين بالتغطية المنحازة للأحداث من خلال التلفزيون البحريني الموالية

للحكومة. وعقب المظاهرة أصدرت الجمعيات السياسية بيانا مشتركا أعربوا فيه عن امتنانهم للمشاركين وأعلنوا عقدهم لتجمع حاشد يوم الجمعة التالية تحت مسمى "*تسقط الحكومة*".

354- وفي الساعة السادسة مساء شارك السيد/ حسن مشيمع في المظاهرة الجارية في موقف السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ بمستشفى السلمانية حيث أقيمت الخيام وقدمت المرطبات للأفراد كما تم إقامة منصة قام السيد/ مشيمع وآخرين منهم السيد/عبد الجليل خليل بإلقاء الخطب حول الوضع في البحرين.

355- وفي حوالي الساعة التاسعة مساء توجهت مجموعات من الأفراد من دوار مجلس التعاون الخليجي إلى مرفأ البحرين المالي والذي يضم عددا من الأبنية العالية بها مقر لشركات استشارية دولية والعديد من الشركات العاملة بالقطاع المالي، وتم إقامة الخيام في محيط المرفأ، وفي وقت لاحق من تلك الليلة انضم عددا من الزعماء السياسيين للمعتصمين في الرفاء المالي وكان من بينهم الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، وبحلول منتصف الليل التقى الشيخ محمد حبيب الصفاف بالمتظاهرين في الرفاء المالي وأقنعهم بالمغادرة والعودة لدوار مجلس التعاون الخليجي.

356- وخلال اليوم كانت جمعية الوفاق قد أصدرت ورقة بعنوان: "*رؤية للأزمة السياسية بالبحرين*" وقد تضمنت تلك الوثيقة النقاط التالية:

أ. أن الأزمة الجارية هي أزمة سياسية بحتة وليست صراع طائفي حيث لا توجد علاقة للدين أو العرق أو الطائفة بل هي ليست إلا صراع بين أولئك الذين يريدون احتكار السلطة وأولئك اللذين يريدون من الشعب المشاركة في الحكم واختيار رئيس الوزراء وطبيعة الحكومة وإخضاع الحكومة للمساءلة.

ب. أن السلطة الحاكمة استخدمت الطائفية لحماية مصالحها السياسية.

ت. أن جميع المشاكل المرتبطة بالحياة الاقتصادية وحقوق الإنسان ومستويات المعيشة هي فروع من أصل المشكلة الأساسية الأصلية.

ث. أن الوفاق لا تطمح إلى إنشاء دولة دينية إنما تهدف إلى إقامة دولة مدنية في البحرين حتى تمكن الناس من اختيار حكومتهم.

ج. وأن تكون خارطة الطريق مستندة على إلغاء دستور عام 2002 وإلغاء النظام الانتخابي وانتخاب جمعية تأسيسية تمثل البلاد بأكملها على إنها دائرة انتخابية واحدة وأن تتم تلك الانتخابات تحت إشراف لجنة وطنية وبإشراف مراقبين دوليين.

ح. وأن تكون المبادئ الأساسية لهذا الحل على النحو التالي:

- أولا: ألا تصمم الدوائر الانتخابية بأسلوب يضر بمصلحة جهة محددة.

- ثانيا: أن تؤخذ مصالح جميع الأطراف بعين الاعتبار بحيث يبنى نظام دستوري جديد من شأنه أن يلبي تطلعات الشعب البحريني من وجود حكومة منتخبة وبرلمان منتخب وأن يتمتع البرلمان بسلطات تشريعية ورقابية، وألا تشارك السلطة التنفيذية أو من هم غير منتخبين في البرلمان.

- ثالثا: ألا يسمح للأسرة المالكة كما هو الحال في الوقت الراهن باحتكار شئون الدولة بدون مشاركة الشيعة والسنة، كما يتعين أن يبنى الدستور الجديد على توافق الآراء وهو ما لا يمكن ضمانه إلا باشتراط موافقة الأغلبية بأكثر من 50% على النظام الجديد.

- رابعا: أن هذا ليس حلا لليوم وغدا فقط بل إنه حلا طويل الأمد حتى يمكن أن يحقق استقرارا حقيقيا ولا يؤدي بالبلاد لانتكاسة بأزمة جديدة.

- خامسا: كما يجب أن يبنى الحل على مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة ومسئولية الحكومة في بيئة وسائل الإعلام الحر وحرية تكوين الجمعيات.

- سادسا: التأكيد على أن الوفاق سيرفض أي حل لا يلبي طموحات السنة كما سيتم أي حل لا يلبي طموحات الشيعة أيضا، حيث إن ما تحتاجه البحرين هو أن يعيش الناس في وئام وتسامح واحترام كرامة الإنسان البحريني.

357- وأشارت مصادر أخرى في المعارضة والتي أصدرت وثيقة أخرى تبين مقترحاتها لإيجاد حل للحالة التي تتكشف في البحرين، هذه الوثيقة التي كانت بعنوان "خريطة الطريق لدستورية الخروج من الأزمة السياسية" والتي شملت النقاط التالية:

أ. خارطة الطريق هو المخرج من الأزمة الدستورية السياسية في إطار حوار وطني ، دون الدخول في الأمور السياسية الأخرى ، وهو ما يمثل أرضية مناسبة للحوار.

ب. أن يصدر الملك إعلان دستوري بأمر ملكي ينبغي أن ينص على ما يلي:

- اولاً: إلغاء دستور عام 2002.
- ثانياً: إلغاء قانون الدوائر الانتخابية.
- ثالثاً: تشكيل حكومة انتقالية تتألف من ممثلين من مختلف ألوان الطيف السياسي والتكنوقراط الذين يتمتعون بثقة وقبول الشعب والذين يعرفون بالطهارة من الفساد.
- رابعاً: أن ينص الإعلان الدستوري على انه يجب انتخاب جمعية تأسيسية في غضون 45 يوماً للتأكد من أنها تمثل الشعب ويجب أن يتم اختيار أعضاء هذه الجمعية قبل الانتخابات التي تعتبر البحرين منطقة انتخابية واحدة.
- خامساً: أن تكون الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور معتمدة على أغلبية 5/3 وأن يتضمن الدستور المبادئ الآتية:

1. يجب على الملك أن يكون من عائلة آل خليفة، الذي يتولى حكم بنظام ملكي دستوري ديمقراطي حقيقي.
2. الحكم من قبل الشعب يومارسه من خلال حكومة منتخبة ديمقراطيا.
3. حرية انتخاب المجلس التشريعي وإعطاءه السلطات التشريعية والمالية والرقابية.
4. استقلال القضاء عن جميع السلطات الأخرى.

- سادساً: انتخاب الجمعية التأسيسية وفقاً لقانون الحقوق السياسية والأحكام التي تنظم العملية الانتخابية.
- سابعاً: أن تتولى الجمعية التأسيسية صياغة مشروع الدستور والقوانين الأخرى الضرورية للحياة الدستورية في غضون أربعة أشهر.
- ثامناً: يجب أن تكون نصوص الدستور قابلة للتطبيق بعد الموافقة عليها من قبل الجمعية التأسيسية ويجب إعادة هيكلة فروع الحكومة وفقا للدستور جديد في غضون 9 أشهر.

- تاسعاً: خلال الفترة الانتقالية يجب ألا تصدر القوانين أو المراسيم بقوانين إلا إذا كان ذلك ضرورياً على أن تنتخب الجمعية التأسيسية بغالبية الثلثين وأن هذا الوضع يستدعي إصدار مثل هذه القوانين أو المراسيم بقوانين.

- عاشراً: أن تعقد انتخابات الجمعية التأسيسية وفقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية، وعلى نحو لا يمس هذا الإعلان يجب أن يشرف على هذه الانتخابات من قبل لجنة الانتخابات التي تضم قضاة وثلاثة من الشخصيات العامة الذين ليس لهم انتماء سياسي.ويسمح المراقبة المحلية والدولية لهذه الانتخابات.

- حادي عشر: وتطبق مبادئ الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تعد البحرين طرفا فيها، ويكون له قيمة ما يعادل ذلك من الدستور الجديد.

- ثاني عشر: يجب أن يكون الحوار من خلال الجمعية التأسيسية، تحت رعاية دولية محايدة تضمن تنفيذ نتائجها.

358- وقد أشارت مصادر في المعارضة إلى أن اقتراح أن يتم وضع الدستور الجديد للاستفتاء الشعبي وأنه سيحتاج إلى أن يعتمد على أغلبية 60 ٪.

359- وفي هذا اليوم توجه صاحب السمو الملكي ولي العهد في زيارة لمدة يومين لعدد من دول مجلس التعاون الخليجي للتشاور مع قادتها حول الوضع الجاري في البحرين حيث زار ولي العهد كل من الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

الأربعاء الموافق الثاني من ومارس 2011:

360- حيث سجلت أكبر الاحتجاجات الطلابية في العديد من مناطق البحرين خلال هذا اليوم، فقد غادر الآلاف من الطلاب مدارسهم ونظموا المسيرات والمظاهرات ، وتوجه الكثير منهم نحو الشوارع الرئيسية في أحيائهم، في حين اتجه آخرون إما إلى دوار مجلس التعاون الخليجي أو لوزارة التربية والتعليم .

361- ابتداء من الساعات الأولى من الصباح ، بدأ المئات من طلبة المدارس في مختلف أنحاء البحرين الاحتجاجات على مقربة من مدارسهم، حيث شارك الطلاب من كلا الجنسين من المدارس الثانوية والمدارس المتوسطة، هذا فضلا عن أعداد كبيرة من طلبة المداس الفنية، حيث تحولت معظم هذه الاحتجاجات إلى مسيرات في المناطق القريبة من مدارسهم وتجمعهم

في الطرق الرئيسية في تلك الأحياء، كما اتجهت مظاهرات أخرى نحو دوار دول مجلس التعاون الخليجي من خلال الطرق الرئيسية المؤدية إلى تلك المنطقة في المنامة.

362- تم تسجيل بعض الحوادث المحدودة من العنف من خلال تلك الاحتجاجات الطلابية، فقد وقعت حادثة واحدة من هذا القبيل عندا حاول بعض الطلبة في الساعة الثامنة والربع صباحا الدخول لمدرسة مدينة حمد المتوسطة للبنات بقصد الاعتداء على مديرة المدرسة، كما ذكر بعضا من شهود العيان أن بعضاً من طلبة مدرسة مدينة حمد المتوسطة للبنين كانوا يحملون السكاكين خلال احتجاجاتهم، وفي الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وفقا لما ابلغ به مجموعة من النساء من تعرضهم للاعتداء من قبل مجموعة من الطالبات بمدينة حمد.

363- كما اتجه بعض المتظاهرين لوزارة التربية والتعليم حيث تكررت الشعارات التي سبق وأن أعرب من خلالها عن بعض المطالب المماثلة للمطالب في الاحتجاجات في الأيام السابقة بما فيها إقالة وزير التربية والتعليم وإنهاء التعاقد مع المعلمين بالعقود المؤقتة، هذا فضلا عن رفع لافتات بإسقاط النظام وإدانة استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين كما هو الحال في المظاهرات الاخري، وفي الساعة العاشرة صباحا شهد مقر وزارة الإعلام احتجاجاً محدوداً من الطلاب الذين انتقدوا التغطية المنحازة للتليفزيون البحريني للحالة الجارية في البلاد.

364- وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم قامت سبعة جمعيات سياسية هي الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي بيان مشترك لمعالجة مسألة مشاركة الطلاب الواسعة في الاحتجاجات، حيث دعا المعلمين والطلاب للاستمرار في النظام التعليمي وتجنب الاضطرابات في جداول الدراسة، وشجع كل من المعلمين وأولياء الأمور لتجنب إقحام المدارس في السياسة حيث إنها من المفترض أن تكون تعليمية وينحسر تركيزها على جودة التعليم، كما دعا البيان وزارة التربية والتعليم لعكس ما اتخذته من تدابير ضد الطلاب والمعلمين المشاركين في الاحتجاجات دعما للمطالب المشروعة للشعب ولاسيما توظيف المعلمين المؤقتين حيث كان لتلك التدابير أثر في زيادة المخاوف وحدة التوتر بين موظفي المدارس. كما أكد البيان أيضا على حق الطلاب في التعبير عن أرائهم وحقهم في الانضمام للمظاهرات بعد انتهاء اليوم الدراسي.

365- وفي الساعة الواحدة ظهرا انطلقت مسيرة من دوار مجلس التعاون الخليجي نحو مقر وزارة الداخلية والمعروف باسم "*القلعة*"، واستمرت أعداد المشاركين في الاحتجاجات حتى تجاوزت

أعدادهم الاثنى عشر آلاف شخص تقريبا، وكما كان الشائع حتى ذلك الوقت فقد طالب المتظاهرون بإسقاط النظام حيث كانوا يهتفون "*ارحلوا .. ارحلوا آل خليفة*" للمطالبة برحيل الأسرة المالكة وحملوا شعارات أخرى تدعو لسقوط الملك، كما رفض المتظاهرون الدعوة للحوار السياسي قبل إسقاط النظام وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، كما أعربوا عن سخطهم عن التعديل الوزاري المحدود الذي تم يوم الجمعة السابقة حيث اعتبروه أنه غير كافٍ وطالبوا باستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله، كما ندد بعض المشاركين بسياسة توظيف الأجانب في قوة الدفاع والأجهزة الأمنية المحلية، كما تجدر الإشارة أنه خلال تلك التظاهرة قام أحد المتظاهرين بمحاولة تسلق سور "القلعة" بينما حاول أخر نزع شعار وزارة الداخلية على المدخل إلا أن كلاهما قد تم منعهما من قبل باقي المتظاهرين.

366- وفي ذات الوقت تم تنظيم مظاهرة ثانية بمعرفة ما يسمى " *تجمع الوحدة الوطنية*" بمسجد الفاتح في حي الجفير في حوالي الساعة الرابعة وعشرون دقيقة، وفي خلال ذلك كان الشيخ /عبد اللطيف المحمود قد أكد على النقاط التالية:

أ. أهمية الحوار مع الحكومة وهو ما ينبغي أن يكون بلا شروط مسبقة.

ب. الأهمية القصوى لأمن وسلامة البحرين.

ت. شرعية استمرار النظام السياسي القائم وحكم أسرة آل خليفة بقيادة جلالة الملك.

ث. رفض الدعوات لاستقالة الحكومة مما يؤدي إلى تدمير البحرين.

ج. ضرورة خضوع المسئولين عن تعطيل الخدمات العامة للمساءلة لاسيما ما قام به المعلمين من الامتناع عن العمل ومنع المدرسين المؤقتين من أداء واجباتهم.

ح. يتعين على جلالة الملك اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القوانين التي تنظم المظاهرات بسبب تأثر حياة المواطنين بسبب الاحتجاجات المستمرة.

367- وقد كان المزاج السائد في التجمع احتفاليا، حيث حمل معظم الناس أعلام البحرين مع إعادة تأكيد لولائهم للمملكة، كما أعرب المشاركون عن استيائهم من التغطية من القنوات الإخبارية الأجنبية للأحداث في البلاد، التي اعتبروها غير مكتملة ومنحازة، وركزت على الاحتجاجات في دوار مجلس التعاون الخليجي. ووفقا لتقارير موالية للحكومة، فقد حضر حوالي أربعة مائة وخمسون ألف شخص

تقريبا، إلا أن تقارير أخرى قد أشارت إلى أن عدد المتظاهرين لم يتجاوز المائة ألف شخص كان من بعضهم من غير البحرينيين المقيمين وبعض مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى.

الخميس الثالث من ومارس 2011:

368- واستمرارا لنمط الاحتجاجات في الأيام السابقة فقد نظمت أعدادا كبيرة من الطلاب عددا من المظاهرات في العديد من الأحياء، حيث بدأت الاحتجاجات في الصباح الباكر ، ومن الصعب تحديد العدد الدقيق للطلبة المشاركين في هذه المظاهرات الطلابية إلا انه من المؤكد إنها تجاوزت الآلاف من الطلبة في مختلف المناطق ومنها الجربية، خولا، سترة، السنابس، مدينة عيسى، مدينة حمد، جاد حفص، المحرق.

369- تم تنظيم عددا من المظاهرات الطلابية في شكل مسيرات في الشوارع والدوارات الرئيسية في الأحياء التي تقع فيها مدارس هؤلاء الطلبة، وقد اتجهت بعض المسيرات لوزارة التربية والتعليم في حين انتقل البعض الأخر إلى إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وفي كثير من الحالات اتجهت تلك المظاهرات للمباني الحكومية الهامة مثل دوار مجلس التعاون الخليجي.

370- وفي وزارة التربية والتعليم انضم إلى الطلبة المتظاهرين المعلمين وبعضا من ممثلي نقابة المعلمين الذين كانوا يحتجون على ما اعتبروه تدهورا لمستوى التعليم في البحرين وقد تجاوز عدد المشاركين في الاحتجاجات حوالي الألفي شخص حيث طالبوا باستقالة وزير التربية والتعليم ورفضوا سياسة توظيف المعلمين المؤقتين ليحلوا محل المشاركين في الاحتجاجات الجارية بالبحرين، ومن الجدير بالذكر أنه وفقا لبعض التقارير فقد شاركت الحافلات في نقل الطلاب إلى مختلف المواقع التي جرت بها المظاهرات.

371- وفي حوالي الساعة الحادية عشر والنصف صباحا تقريبا تجمعت مجموعات من الطلاب برفقة بعض المعلمين عند بوابات جامعة البحرين، وقد تم التأكيد خلالها على المطالب التي تم الإعراب عنها في مظاهرات أخرى في أنحاء البلاد بما فيها الدعوة لإسقاط النظام، وقد جاوز عدد المشاركين حوالي مائتين شخص جاء معظمهم من مدينة حمد القريبة من الجامعة.

372- كما تبلغ في ذات الوقت عن بعض التظاهرات في محيط بعض البعثات الدبلوماسية في البحرين ومن بينها سفارات الجمهورية اليمنية، جمهورية باكستان الإسلامية، ومكاتب بعثة هيئة الأمم المتحدة.

373- واستمرارا لاستخدام قوافل السيارات كوسيلة للاحتجاج، حيث تجمعت في حوالي الخامسة والنصف حوالي تسعون سيارة خاصة في طريق الملك فيصل في الاتجاه للمنطقة الدبلوماسية حيث انضم إليهم المزيد من السيارات حتى تجاوز عدد السيارات المشاركة مائتين سيارة، كما تم تسجيل جمع أخر من السيارات بشارع الشيخ سلمان بن عيسى حيث أشارت التقديرات أنه قد شاركت فيه حوالي سبعون سيارة باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي، وفي حوالي الساعة الرابعة مساء تم تسجيل قافلة أخرى في حي الجيان ضمت حوالي ستون سيارة حيث انطلقت من شارع الشيخ عيسى بن سلمان باتجاه السفارة الأمريكية بالمنامة، وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم تم تسجيل قافلة أخرى من حوالي مائتي حافلة غادرت من منطقة الجانبية إلي طريق الشيخ خليفة بن سلمان.

374- وفي الساعات الأولى من المساء تم تسجيل عددا من التجمعات في المناطق القريبة من مراكز التسوق الشهيرة، ومنها (City Center) وهو القريب من دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك متجر الحواج في منطقة القفول.

375- وفي الساعة الثامنة مساء تم تنظيم مسيرة لأكثر من مائة من الطلبة بجامعة البحرين، حيث تحركت في طريق الملك فيصل في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي، كما أعرب الطلاب المشاركين عن بعض المطالبات الخاصة بالوضع السياسي في البحرين وكذلك انتقاد النظام التعليمي في البحرين، وتحديدا أعلن عن دعمهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، مطالبين بإسقاط النظام، منددين بحكم آل خليفة معتبرين أنه السبب في التعبير عن مظالم البحرينيين، كما رفض الطلاب المحتجين دعوات صاحب السمو الملكي ولي العهد بالتزام الهدوء حيث تترتب على ذلك قيام القوات التابعة للحكومة بقتل المتظاهرين السلميين، كما أكدوا على الوحدة الوطنية واستنكار الطائفية مع المطالبة بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقين بما فيهم السيد / محمد البوفلسا.

376- كما تجمع في الوقت نفسه بمجمع السلمانية الطبي فقد تجمع عدداً من الناس في منطقة انتظار السيارات المجاورة لقسم الحوادث والطوارئ في حوالي الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة، حيث تحركوا على هيئة مسيرة من مجمع السلمانية الطبي إلى دوار مجلس التعاون الخليجي في ذكرى أولئك اللذين فقدا حياتهم في المواجهات مع الأجهزة الأمنية، ووصلت المسيرة إلى الدوار في حوالي الساعة التاسعة مساء وبلغ عدد المشاركين في المسيرة حوالي ثمانية ألاف شخصا منهم أعضاء الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي.

377- وخلال المؤتمر الصحفي الذي عقده عددا من الجمعيات السياسية المعارضة إدعى الأمين العام لجمعية الوفاق السياسية الشيخ/ على سلمان خلاله أن لديه وقائق تثبت أنه قد تم بيع الأرض التي بني عليها المرفأ المالي للبحرين إلى صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء مقابل دينار واحد وهو ما يعتبر نموذجا صارخا لفساد الحكومة والوساطة، وجاءت تلك المطالبة أحد أهم الأسباب التي إلى تنظيم مظاهرات كبيرة أمام مبنى المرفأ المالي.

378- وقد ردت ستة جمعيات معارضة على دعوة صاحب السمو الملكي ولي العهد بمد مهلة الرد على الدعوة في المشاركة في الحوار الوطني وكانت تلك الجمعيات هي: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي ، حيث تضمنت تلك الوثيقة النقاط التالية:

- أولا: خلق بيئة مناسبة للحوار من خلال اتخاذ عددا من التدابير هي:

أ. السماح للمتظاهرين بالبقاء في دوار مجلس التعاون الخليجي وضمان سلامتهم وأمنهم طوال فترة الحوار الوطني.

ب. الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين وإسقاط أي تهم ضدهم.

ت. التأكيد على أن تصبح جميع وسائل الإعلام محايدة وضمان أن تكون منبرا للتعبير عن المهنية ودون تحيز في الرأي لجميع المواطنين من جميع الخلفيات وهو ما سيخفف من حدة التوتر الطائفي.

ث. التحقيق فورا في جميع حالات الوفيات التي وقعت منذ الرابع عشر من فبراير ومحاسبة جميع المسئولين عنها.

ج. إقالة الحكومة.

- ثانيا: ضرورة قبول عددا من المبادئ قبل الدخول في الحوار أو الخوض في التفاصيل وهي:

أ. إلغاء دستور عام 2002 وانتخاب جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد.

ب. حق الشعب في انتخاب مجلس نواب يتمتع بسلطات تشريعية كاملة وحصرية.

ت. حق الشعب في انتخاب الحكومة.

ث. تقديم الضمانات الكافية لتنفيذ نتائج الحوار.

- ثالثا: الاتفاق على جدول زمني قصير نسبيا للآتي:

أ. التفاوض على إيجاد حلول للمشاكل السياسية والدستورية التي تواجه البحرين والتي سيكون لها الأثر في تحقيق الاستقرار وما من شأنه السماح ببدء اجراءات فعلية للتنمية والديمقراطية.

379- وقد حدد جمعيات المعارضة بعضاً من التساؤلات تم نقلها لصاحب السمو الملكي ولي العهد حول محتوى ونطاق الحوار المقترح، ولم توضح العديد من المسائل المحورية حول العملية فكانت سبباً للقلق بحيث أثارت تساؤلات حول مدي جدية الحكومة في إيجاد حل سياسي حقيقي يلبي مطالب الإصلاح السياسي ويتفق مع حقوق الإنسان وتضمنت الوثيقة التساؤلات التالية:

أ. من هم أطراف الحوار؟ ما هو الأساس لاختيار تلك الجمعيات؟ ومن الذي لديه الحق في توجيه دعوات؟

ب. وهل سيتم دعوة جميع الأطراف؟ لماذا يتم دعوة بعض الجمعيات والشخصيات ومؤسسات المجتمع المدني دون غيرها؟

ت. ما هي النسبة المئوية للشعب البحريني لا تمثلها هذه الأطراف؟ وعلى أي أساس تم قررت أن هذه النسبة؟

ث. ما هو جدول أعمال الحوار؟ ومن الذي يقرر جدول الأعمال؟ وما آليات الحل حالة وجود خلاف حول جدول الأعمال والأولويات؟

ج. ما هي اختصاصات الحوار؟

ح. ما هو الجدول الزمني للحوار؟

خ. وسيتم القيام به مع نتائج الحوار؟ وما هي الضمانات التي ستنفذ تلك النتائج؟

د. كيف حل النزاعات التي ستنشأ حتما خلال الحوار ؟

ذ. تنشأ هذه الأسئلة لأن الحوار هو بمثابة متاهة لا يعرف سبيل الخروج، وحتى هذه المتاهة بنيت بشكل متعمد من قبل النظام لتمييع المطالب الشعبية أو أدنى من سقف هذه المطالب؟

ر. خسرت المعارضة والشعب الثقة في النظام لأن على مدى العقود العديدة التي قدمت وعود ومن ثم الالتفاف عليها ولذلك فمن الضروري لطرف دولي ليكون حاضرا للإشراف على هذه العملية وضمان تنفيذ نتائج الحوار .يمكن للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أن تكون أطرافا مناسبة للقيام بهذه المهمة؟

ز. لا يوجد أي سبب منطقي لرفض النظام لاقتراح المعارضة لانتخاب الجمعية التأسيسية التي يمكن من خلالها عقد حوار وطني .ومن شأن هذا الاقتراح القضاء على جميع الجوانب السلبية من المقترحات الأخرى ، وسوف توفر الميزات الايجابية التالية:

- أولاً: إجراء حوار حول الإصلاح السياسي في مؤسسة الدستورية التي يحكمها النظام الداخلي ، وآليات ومواعيد محددة وجداول زمنية ، وليس في شكل ورشة عمل ، وهي ليست بنية القانونية والتي هي غير قادرة على إنتاج نتيجة ذات الطابع القانوني الذي يحقق الإصلاح المنشود الدستورية.

- ثانياً: وجمعية تأسيسية منتخبة تعبر عن الوزن الحقيقي لكل طرف في المجتمع.

- ثالثاً: ومن شأن الجمعية التأسيسية أن تكون منبرا للحوار الوطني الذي لن يكون على أساس الطائفية.

- رابعاً: الاختلاف في الرأي أمر طبيعي ولكن لابد أن يكون هناك وسيلة لإيجاد أرضية مشتركة من خلال جمعية تأسيسية، وخصوصا أن الحملات الانتخابية التي عقدت قبل الانتخابات ستعطي فرصة للجمعيات وجهات نظرهم بشأن الخطوط العريضة للنظام السياسي في البلاد.

- خامساً: إن الجمعية التأسيسية حماية الحوار من التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى فشلها ، مثل التدخل الأجنبي أو الانسحاب من أي طرف.

- سادساً: ولي العهد في إطار الهيكل الدستوري الحالي لا يملك تفويضاً لإجراء هذا الحوار .أصدر حتى ولاية له لإجراء حوار لم تأت في شكل المنصوص عليها في

الدستور، ولذلك لا يوجد أساس دستوري لسمو ولي العهد لإجراء هذا الحوار أو لتنفيذ نتائجه.

- سابعاً: ويدحض هذا الاقتراح غضب الرأي العام وتوجيه الاهتمام نحو الجمعية التأسيسية.
- ثامناً: انتخاب الجمعية التأسيسية كان الخيار المفضل للكثير من البلدان الأخرى التي شهدت أحداثا مماثلة.
- تاسعاً: إذا لم يتم إقرار هذا الاقتراح ، لا يوجد شيء يمكن أن يضمن أن سقف المطالب لن ترتفع أكثر .عند هذه النقطة ، يجوز للجمعية التأسيسية لم يعد من الممكن التوصل إلى حل مقبول.
- عاشراً: يجب أن يكون نتيجة للحوار واعتماد الدستور الجديد الذي دخل حيز التنفيذ فور اعتمادها .يجب أن الحوار لم يتوصل إلى التوصيات العامة التي من شأنها أن تحتاج بعد ذلك آلية التنفيذ.
- حادي عشر: من خلال وجود الجمعية التأسيسية، فإن الحكومة لن تكون قادرة على التنصل من الالتزامات التي يجريها خلال الحوار.

380- وفي وقت لاحق من المساء شهدت البحرين أول اشتباكات طائفية كبيرة بين السنة والشيعة في مدينة حمد والتي يسكنها خليط من الطائفتين، وعن التسلسل الدقيق للأحداث التي حدثت في ذلك المساء والظروف المحيطة التي أدت إلى اندلاع العنف الطائفي فإنها لا تزال غير واضحة، إلا أن المعلومات المتوافرة قد أشارت إلى أن شرارة المواجهة كانت في مواجهة وقعت بين الطلاب الشيعة المشاركين في التظاهرات خلال النهار مع عدد من الشباب من عائلات سنية مجنسة تقيم في مدينة حمد، حيث تصاعد الموقف بسرعة وبحلول الساعة التاسعة والنصف مساء اندلعت بعض الاشتباكات بين السنة والشيعة اللذين يحملون العصي والسكاكين والسيوف القضبان المعدنية، وكانت معظم المواجهات قد وقعت في محيط دوار 7 بمدينة حمد، هذا وقد أشارت التقارير إلى أن الاشتباكات امتدت أيضاً لبعض الشوارع والأزقة المجاورة، وعندئذ أرسلت وزارة الداخلية وحدات مكافحة الشغب التي تدخلت لوقف تلك

الاشتباكات وتفريق الحشود المجتمعة، حيث أصيب إحدى عشر شخصاً من بينهم ثلاث من رجال الشرطة[246].

381- وفي الساعة العاشرة والربع مساء اندلعت أعمال العنف مرة أخرى في مدينة حمد، حيث تم الإبلاغ عن اشتباك حوالي مائة شخصا مع وحدات الداخلية المنتشرة في المنطقة، وفي تلك المرحلة أشارت التقارير إلى أن السيارات والحافلات والشاحنات بدأت في نقل مئات من الأشخاص من مناطق البحرين ومن بينها الزلاق، الرفاع الغربي، دوار مجلس التعاون الخليجي إلى مدينة حمد في محاولات لتوفير التعزيزات اللازمة للمشاركين في تلك الاشتباكات، وكان العديد من هؤلاء الأشخاص مسلحين، وفي الساعة الحادية عشر والنصف مساء قام مجموعة من الأفراد من حاملي السكاكين والسيوف والأسلحة المماثلة بالسير من بلوك 1208 بمدينة حمد باتجاه الدوار، كما تم تسجيل بعض الحوادث المتفرقة من مضايقات الأشخاص في مساكنهم في مدينة حمد.

382- وفي وقت لاحق من تلك الليلة أصدرت جمعية الوفاق السياسية بيانا دعت فيه إلى ضبط النفس وتشجيع سكان مدينة حمد على رفض أي محاولات الفتنة الطائفية في البحرين.

383- وفي ضوء تدهور الأوضاع في البحرين أعلنت وكالة فيتش أنه قد تم خفض مستوى التصنيف الائتماني للاستثمارات في البحرين وقالت أن التوقعات المستقبلية ستكون سلبية نظرا للقلق من التطورات السياسية والاقتصادية.

الجمعة الموافق الرابع من ومارس 2011:

384- خلال الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم وقعت عدة مواجهات في المناطق المحيطة بدوار 7 بمدينة حمد، حيث أشارت التقارير إلى أن أشخاص مجهولين قاموا بإتلاف بعض السيارات الخاصة المتواجدة بالمنطقة، وخصوصا تلك التي كانت تضع صورا للقيادة السياسية في البحرين أو تضع الملصقات واللافتات المؤيدة للحكومة، في وقت لاحق من صباح ذلك اليوم حاول بعض الأفراد الذين يحملون السكاكين وألواح الخشب الوصول إلى الدوار إلا أنهم منعوا من الوصول إلى المنطقة من قبل وحدات الشرطة في المنطقة.

385- في الوقت ذاته، تم الإبلاغ عن عدة حوادث من الاعتداءات على الأشخاص وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، وعلى سبيل المثال، في الساعة الرابعة والنصف صباحا قدمت

246) راجع القسم الخاص بالسنة.

شكوى بقيام أربعة أشخاص مسلحين بالاعتداء على شخص في منطقة وادي تخيم في حي الصخير، وفي الساعة السادسة والنصف صباحاً حدث هجوم على سيارة كانت متوقفة في فندق عمر الخيام في حي القضيبية، وفي الساعة السابعة والنصف صباحا قام مجهولون بإتلاف إحدى كاميرات مراقبة حركة المرور في طريق الشيخ خليفة بن سلمان في منطقة بوري، كما ظل الوضع متوترا في مدينة حمد على مدار اليوم، وخصوصا في المناطق القريبة من دوار 7، و في الساعة الثالثة والنصف مساء تم تسجيل تجمعا من حوالي مائتي فردا جابوا تلك المنطقة وأتلفوا بعض الممتلكات الخاصة، وقد أدى هذا التدهور في الأوضاع الأمنية إلى قيام بعض المقيمين في المنطقة للبدء في حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم ضد الهجمات من ذلك القبيل، وفي وقت لاحق من تلك الليلة أشارت تقارير أن إصابة أربعة أفراد بجروح خطيرة وتم نقلهم إلى المستشفى عقب تعرضهم للاعتداء من قبل بعض مجموعات من الأفراد المجهولين في المنطقة .

386- عقب صلاة الجمعة في ذلك اليوم نظمت عدداً من المظاهرات احتجاجاً على تغطية التلفزيون البحريني للأحداث الجارية في البلاد، حيث بدأت المظاهرة الأولى في الساعة الثانية والنصف مساء أمام وزارة العمل ثم سارت نحو هيئة شئون الإعلام وهو المكان الذي يدير التلفزيون البحريني الرسمي، وبدأت الثانية أمام الجهاز المركزي للمعلومات ومن ثم انضمت إلى التظاهرة الأولى في هيئة شئون الإعلام، وقبل الساعة الرابعة مساء كان عدد المتظاهرين قد تجاوز العشرة ألاف شخص وكانوا بقيادة الشخصيات السياسية والدينية منهم الشيخ محمد حبيب الصفاف، السيد/ حسن مشيمع، والذي أدلي خلال المظاهرة ببيان مقتضب شدد من خلاله على قبول قوى المعارضة السياسية لدعوة الحوار مع الحكومة قبل تعقيد الوضع وانفجاره، وأن رد فعل الحكومة هو السبب الرئيسي الذي أدى للوضع الحالي.

387- استنكر معظم المشاركين في الاحتجاجات تغطية تليفزيون البحرين الرسمي للأحداث حيث أنهم اعتبروا أن التغطية متحيزة للتطورات الحاصلة في البلاد، كما زعم البعض أن تلك التغطية الإعلامية من التلفزيون الرسمي ليست إلا تحرضا على الطائفية ومساهمة في إشعال الفتنة الأهلية، هذا فضلا عن العديد من الشعارات السياسية التي أثارها المتظاهرين وهي المماثلة لتلك الشعارات في المظاهرات الأخرى ومنها الداعية لإسقاط النظام ورفض الطائفية والتأكيد على الالتزام بالوحدة الوطنية.

388- وتم تنظيم مظاهرة هي الأكبر في ذلك اليوم والداعية إلى إسقاط الحكومة ونظمت من قبل الجمعيات السياسية السبع المعارضة تلك الجمعيات هي: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي / وقد انضمت حركات معارضة أخرى مثل الحق ووفاء في تنظيم تلك المظاهرة، كما شارك ممثلي الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، وأصدروا بيانا صحفيا عبروا فيه عن مطالبهم وأسباب دعوتهم لإسقاط الحكومة متمثلة فيما يلي:

أ. تعيين حكومة انتقالية من غير الفاسدين أو المتورطين في حالات قتل المتظاهرين تتولى تمهيد الطريق لعهد جديد من الإصلاح الحقيقي.

ب. تحميل رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ خليفة بن سلمان آل خليفة المسئولية السياسية عن أخطاء الحكومة وجميع تجاوزاتها وفشلها أو نجاحها وأي انتهاكات لحقوق الإنسان تم ارتكابها في السنوات الاربعين السابقة.

ت. مسئولية كل من وزراء الدفاع والداخلية عن الوفيات التي حدثت في الرابع عشر من فبراير، ومسئولية ومدير وكالة الأمن الوطني عن تعذيب المعتقلين خلال السنوات السابقة.

ث. فشل الحكومة في توفير مستوى معيشي لائق على الرغم من ارتفاع أسعار النفط في السنوات الأخيرة والذي جلب إيرادات كبيرة للحكومة، وكذلك فشل الحكومة في حل مشكلات الإسكان في البحرين، وهو ما دللت عليه الزيادة في قائمة الانتظار في التسكين الحكومي من 32000 إلى 52000 مواطن خلال العقد الماضي.

ج. قيام كبار المسئولين بالحكومة بتحقيق كسباً غير مشروع من خلال تشكيل اللجان للاستيلاء على الأراضي العامة.

ح. فشل وزير المالية والحكومة ككل في الكشف عن الشئون المالية في الديوان الملكي وغيرها من الهيئات ذات الصلة بالأسرة المالكة.

خ. سياسة الحكومة في التجنيس السياسي وهو ما منح لنحو أكثر من ستين ألف أجنبيا الجنسية البحرينية في الفترة بين عامي 2001 حتى 2007 حيث أن هذه السياسة جاءت كارثية التأثير على القطاعين الاجتماعي والاقتصادي.

د. احتكار أكثر من نصف الوظائف الوزارية على أسرة واحدة (الأسرة المالكة) بما فيها رئيس الوزراء واثنان من نوابه ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية.

ذ. السياسات الحكومية الهادفة لتعزيز الطائفية والقبلية والوساطة.

389- حيث بدأ الاحتجاج أمام مقر مجلس الوزراء في حوالي الساعة الثالثة مساء شارك فيه حوالي خمسة ألاف شخصا واستمر في التزايد إلى أن جاوز العشرة ألاف وفقا للتقارير الحكومية، إلا أن حسابات أخرى أشارت إلى أن أعداد المتظاهرين قد قاربت المائة ألف تقريبا، وكانت معظم المطالب التي تم الإعراب عنها خلال المظاهرات قد ركزت على استقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله، كما رفع بعض المتظاهرين لافتة عليها دينار واحد كرمز لإدعاءات الشيخ/ على سلمان بقيام رئيس مجلس الوزراء بالاستيلاء على الأرض المقام عليها مبنى المرفاء المالي مقابل دينار واحد، كما كرر المتظاهرين الهتافات التي كانت تسمع في باقي التظاهرات بما فيها الدعوة لإسقاط النظام، ورفض الطائفية، وتأكيد على الوحدة الوطنية، وإدانة قتل المتظاهرين السلميين.

390- وألقى الشيخ/ على سلمان بيانا خلال الحدث حيث لم يكن مقررا أن يلقى خلال تلك المظاهرة إلا أنه جاء بسبب المواجهات الطائفية في الليلة السابقة بمدينة حمد، حيث أشاد خلاله الأمين العام لجمعية الوفاق بسلمية المتظاهرين إلا أنه استنكر محاولات لإحداث الفتنة بين البحرينيين مؤكدا أن سلامة أسر السنة هي مسئولية الشيعة والعكس صحيح كما أدان أي اعتداء على المواطنين أو المقيمين الأجانب بالبحرين.

391- كما تجدر الإشارة إلى أن المظاهرة أمام مقر مجلس الوزراء مثلها مثل سابقتها حيث كانت منظمة تنظيما جيدا، وكانت الهتافات باستخدام مكبرات الصوت المثبتة على أعمدة يحملها المتظاهرين، كما قام العديد من المشاركين بحمل أعلام البحرين، حيث مشوا في صورة موكب منظم نسبيا لمجلس الوزراء ثم عادوا بعد ذلك لدوار مجلس التعاون الخليجي.

392- وقد عقد صاحب السمو الملكي ولي العهد اجتماعين هامين خلال ذلك اليوم كجزء من مشاوراته التحضيرية للحوار الوطني، وكان أولهما مع الشيخ/ عبد اللطيف المحمود وغيره من أعضاء التجمع من أجل الوحدة الوطنية، والثاني مع الشيخ/ على سلمان حث خلال ولي العهد الوفاق على إعادة النظر في الشروط السابق اشتراطها للمشاركة في الحوار الوطني والتي يمكن أن تقوض عملية الإصلاح برمتها، وقد أوحى الأمين العام للوفاق إلى أنه يمكن التخلي عن مطالبة

الحكومة بالاستقالة إلا أنهم لن يتمكنوا من تقديم أية تنازلات أخرى على ما تبقى من المطالب الواردة في وثيقة الثالث من ومارس.

السبت الموافق الخامس من ومارس 2011:

393- وكان الحدث الهام من اليوم هو تشكيل سلسلة بشرية بين مسجد الفاتح في الجفير ودوار مجلس التعاون الخليجي لإظهار الوحدة الوطنية حيث كان الأول مسرحا للتظاهرات المؤيدة للحكومة في حين أن الأخير مركزا لنشاط المعارضة والاحتجاجات.

394- وقد بدأ الناس في التجمع في مسجد الفاتح بعد الظهر حوالي الساعة الثالثة والربع مساء تقريبا حيث تم تسجيل وجود حافلات لنقل الأفراد ليكونوا على مقربة من منطقة البدء في تشكيل السلسلة البشرية التي من شأنها أن تمتد إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وقد تزايدت أعداد المشاركين من الناس حيث بدأت السلسلة البشرية في التزايد في المناطق المجاورة، وقبل الساعة الرابعة مساء كانت السلسلة البشرية قد وصلت بالقرب من متحف البحرين الوطني ومنها إلى جسر الملك فيصل، وقبل الساعة الخامسة مساء كان المشاركين في السلسلة البشرية قد وصلوا إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

395- وكان الغرض من تلك المظاهرة هو عرض لوحدة الشعب البحريني، حيث اصطف المشاركين من النساء والرجال وعلى طول الطريق حاملين لافتات تندد بالطائفية وتؤكد على التزامها بالتعايش والوئام بين السنة والشيعة، حيث حمل العديد من المشاركين أعلام البحرين وملصقات لإظهار ولائهم للبحرين، وقد تلاحظ قيام عدد قليل من المتظاهرين برفع شعارات تحمل دينارا واحدا في إشارة إلى المزاعم بشأن حصول رئيس الوزراء على ارض المرفأ المالي مقابل دينار واحد.

396- وكان من الأحداث البارزة خلال ذلك اليوم هو بعض حوادث العنف المتفرقة وتعطيل الحياة اليومية لبعض الأفراد، فعلى سبيل المثال في الساعة الحادية عشر والنصف صباحا حيث تم تسجيل اعتداء على أحد المحال التجارية المملوكة لأحد السيدات بمركز النعيم التجاري، وفي وقت لاحق من ذلك المساء قام سبعة أشخاص مجهولين بالاعتداء وسرقة شخص عربي من المقيمين في البحرين في حي الرهامة بالمنامة، وفي الوقت نفسه فقد تسببت المظاهرات المستمرة والسلسلة البشرية في إحداث اضطرابات مختلفة في عدة أجزاء من العاصمة.

397- وعلى الصعيد السياسي فقد عقد اجتماعا بين مستشاري صاحب السمو الملكي ولي العهد والشيخ/ على سلمان، وقد سجل مفاوضو ولي العهد في اللقاء مع الأمين العام للوفاق أن الحل الوحيد الممكن خلال تلك المرحلة هو قبول مطالب المعارضة ولا سيما إلغاء الدستور الحالي

وصياغة دستور جديد من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، على أن تنتخب الحكومة بالكامل وأن يناط بالبرلمان المنتخب صلاحيات كاملة وأن تتحمل الحكومة المسئولية.

الأحد الموافق السادس من ومارس 2011:

398- وقد استمر طلاب المدارس في الانضمام للمظاهرات التي وقعت خلال النهار وإن كانت الإعداد أقل نسبيا من الأسبوع الأسبق، حيث غادر مجموعة من الطلاب مدارسهم في الصباح الباكر وخرجوا في مسيرات سواء في مناطق سكنهم أو في دوار مجلس التعاون الخليجي.

399- وقد نظمت مظاهرة هي الأهم في هذا اليوم أمام قصر القضيبية حيث كان من المقرر أن تعقد جلسة مجلس الوزراء الأسبوعية، وقد بدأت المظاهرة في الساعة الثامنة والنصف صباحا وفي الساعة الحادية عشر والنصف صباحا كانت أعداد المشاركين قد جاوزت حوالي عشرة ألاف شخص، وكان التركيز في تلك التظاهرة وكما كان الحال في مظاهرة جمعة الرابع من ومارس على المطالبة باستقالة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله، كما رفض المتظاهرون خلال تلك التظاهرة عروض إجراء حوار سياسي مع الحكومة قبل استقالة مجلس الوزراء، وقد أعرب المشاركين عن سخطهم عن بقاء صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء في منصبه لأكثر من أربعون عاما، وطالبوا بأن تكون الحكومة منتخبة من الشعب بطريقة ديمقراطية.

400- وخلال تلك المظاهرة ألقى الشيخ على سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق بيانا على النحو التالي:

أ. استهل بيانه بقراءة الفاتحة على أرواح الشهداء اللذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية في العالم العربي بما فيها تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين.

ب. أن المشكلة في البحرين لها طابع سياسي وأن الهدف من المظاهرة هو التعبير عن الرغبة في أن ينتخب الشعب حكومته بحرية وألا ينبغي أن تظل الحكومة في السلطة لمدة أربعون عاما.

ت. حث المتظاهرين على أن تظل الاحتجاجات سلمية، وهي ما تكون جديرة بالثناء وتحظى باحترام المجتمع الدولي، وألا يسمح المتظاهرين لأنفسهم باللجوء للعنف.

ث. استنكر محاولات التحريض على الطائفية وتقويض الوحدة الوطنية كما شجع الشيعة إلى الانتقال لجيرانهم السنة وطمأنتهم على أمنهم وسلامتهم وأن لذلك أهمية قصوى.

ج. أن الغرض الأساسي من المظاهرات هو وضع حد للحكم الدكتاتوري لآل خليفة واستبداله بحكم شيعي وأن يكون الهدف هو إقامة دولة تحترم حق المواطنين على أساس المساواة.

401- وكان من بين القيادات السياسية المشاركة السيد/ حسن مشيمع والسيد/ جواد فيروز العضو السابق في مجلس النواب، والسيد/ إبراهيم شريف من حركة الوعد، وعبد الله صالح من جمعية أمل.

402- وفي وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم نظمت تظاهرات في مختلف الأحياء والمناطق واتجهت إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث بدأت إحداها في الساعة الخامسة والربع تقريبا في مجمع السلمانية الطبي وشارك فيها حوالي مائة شخص من الطاقم الطبي، كما نظمت مظاهرة أخرى من حوالي خمسون سيارة على شكل قافلة من منطقة العالي في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي، وفي الساعة الرابعة مساء سار موكبا من الخيول من منطقة السيف إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، كما سارت مظاهرة أخرى من حوالي مائتي من الطلبة وبعض العاطلين عن العمل حيث سارت من مجمع الدانة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

403- وفي دوار مجلس التعاون الخليجي تعددت الوجهات السياسية بالإضافة إلى تواجد قادة المجتمع وبعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان والنقابات المهنية والنقابات العمالية حيث تبادل الجميع وجهات النظر حول الوضع في البحرين، حيث تم إلقاء بعض الخطب، حيث تنوعت وجهات النظر والمواقف السياسية بين مختلف قوى المعارضة ومنظمات المجتمع المدني، حيث أكد بعض المتحدثين على الدعوة إلى إسقاط النظام في حين ركز البعض الأخر على طلب استقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، في حين أن بعضا أخر ناقش التطورات المتعلقة بالحوار الجاري بين جمعيات المعارضة وولي العهد حيث أدلى كل منهم بدلوه بشأن ما إذا كان الحوار يجب أن يمضي دون شروط ، كما أكد عددا منهم على ضرورة إعادة صياغة الدستور للحد من صلاحيات الملك وزيادة رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وفي ذات الوقت طالب بعض الناشطين مساءلة جميع المتورطين في قضايا قتل المتظاهرين سلميا وكذلك المسئولين عن المعاملة السيئة للمعتقلين سواء خلال الأزمة أو في السنوات السابقة، كما أعرب عن مومارستهم الفاسدة التي يقوم بها المسئولين الحكوميين بمن فيهم رئيس الوزراء، وقد تجمع الناس في الخيام من مختلف المجموعات السياسية والمجتمع المدني على المشاركة في المناقشات حول الأوضاع في البلاد.

404- ومع دخول المساء وسع المتظاهرون في نطاق المظاهرات حيث تحركوا نحو المرفأ المالي، وفي البداية قام عدد من المتظاهرين بوضع البطاطين والجلوس عليها عند مدخل المرفأ المالي، ثم انضم إليهم لاحقا عدد أكبر من المتظاهرين الذين كانوا يحملون أعلام البحرين والملصقات السياسية وتم نصب بعض الخيام هناك، وفي الساعة الحادية عشرة والنصف مساء كان عدد المتظاهرين المتجمعين عند المرفأ المالي قد تجاوز المائة شخص، وكان من بين المشاركين في تلك التظاهرة من الشخصيات السياسية الدكتور/ عبد الجليل السنكيس.

405- وفي المساء أجري صاحب السمو الملكي ولي العهد مقابلة مع التلفزيون البحريني كرر خلالها دعوته لجميع الجمعيات السياسية للدخول في الحوار حيث أنه السبيل الأوفق من الصراع والعناد، وقد أكد سمو ولي العهد على اعتقاده بأن إرادة الشعب ينبغي أن تكون هي الأساس في عملية الإصلاح وأن الحوار الوطني الوحيد للمضي قدما وأن المواطنين سيوافقون على حوالي 70 إلى 80% على الطلبات المقدمة من الأطراف، كما حذر من تصاعد الموقف بالبلاد.

الاثنين الموافق السابع من ومارس 2011:

406- حيث حدثت عددا من التطورات الهامة خلال ذلك اليوم كان من أهمها تحالف بعض القوى المعارضة من أجل إقامة جمهورية البحرين، كما أن الحدث الأكبر الأخر هو الزيادة الكبيرة في أعداد المتظاهرين أمام مرفأ البحرين المالي وبعض الشوارع المحيطة به وهو ما تم اعتباره تصعيدا هاما في الضغوط التي تم موممارستها على الحكومة من خلال تعطيل أحد المنشآت الاقتصادية الهامة.

407- كما بدأ المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي في التحرك صوب المرفأ المالي في الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم، حيث شوهد في الساعة الواحدة والنصف صباحا قيام الأفراد بنقل البطاطين والملصقات والخيام الصغيرة إلى المنطقة المحيطة بالمرفأ المالي، وعند منتصف النهار كان ما لايقل عن أربعة خيام قد أقيمت بالفعل في الموقع، كما بدأت الزيادة في عدد الأفراد في الموقع حتى وصلوا إلى مائتي فرد، كما رفع المتظاهرين شعارات تحمل دينارا واحدا في إشارة إلى الادعاءات ضد بيع الأرض المقام عليها المرفأ المالي إلي رئيس الوزراء مقابل دينارا واحدا.

408- كما أشارت التقارير إلى أن الأفراد الذين تجمعوا في المرفأ المالي بدؤا في تعطيل حركة المرور بطريق الملك فيصل، وفي حوالي الساعة الخامسة مساء تم استيقاف سيارة تقودها امرأة سنية في

ما يشبه نقطة تفتيش للسيارات التي تحمل أية علامات أو ملصقات مؤيدة للقيادة السياسية في البحرين أو لحكم أسرة آل خليفة، حيث قام المتظاهرون بالالتفاف تدريجيا حول تلك السيارة مرددين بعض الشعارات المناهضة للحكومة، إلا أن عددا آخر من المتظاهرين وأفراد الشرطة تدخلوا لإبعاد ذلك الحشد عن السيارة والسماح لها بالمرور خوفا على سلامة المرأة، وعندما سنحت الفرصة قليلا قامت السيارة بمحاولة الفرار مما أدى إلى إصابة أحد المتظاهرين حيث تم نقله للمستشفى.

409- وقد نتج عن هذا الحادث تزايد في الغضب الجماهيري بين المتظاهرين معربين عن نيتهم في الانتقام من تلك السيدة وأفراد أسرتها، حيث تم في وقت لاحق من هذا المساء تداول عنوان تلك السيدة عبر الرسائل النصية وبعض مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت، حيث دعت تلك الرسائل إلى مهاجمة محل إقامة تلك السيدة، وهو الأمر الذي دعا إلى تجمع المئات من السنة شاهرين السيوف والسكاكين والعصي أمام منزل تلك السيدة لحمايتها من أي هجوم محتمل من الشيعة، وقد ساهم هذا الحادث في زيادة التوتر الطائفي وتنمية الشعور بالانفلات الأمني في البحرين، هذا وقد شكل سكان تلك الأحياء "لجانا شعبية" للدفاع عن منازلهم ضد الهجمات التي يمكن أن تشنها جماعات مسلحة ضد المساكن الخاصة.

410- وخلال النهار أوفد سمو ولي العهد مستشاره السيد/ زايد الزياني لدوار مجلس التعاون الخليجي لمناقشة التطورات الجارية مع زعماء تلك المظاهرات ومتابعة الأنشطة التي تجرى في الخيام المتواجدة هناك، حيث كان الغرض من تلك الزيارة هو تجاوز الوفاق والوصول إلى مباشرة إلى المتظاهرين حيث ساورت الشكوك صاحب السمو الملكي ولي العهد في أن موقف الوفاق متعنتا وأنهم غير مستعدين لتقديم أية تنازلات.

411- هذا وقد تم تسجيل عددا من المظاهرات الأخرى على مدار اليوم، حيث نظمت إحداها أمام مقر وزارة الصحة بمنطقة الجفير، في حين قامت أخرى في وزارة الصناعة والتجارة في ضاحية السيف، وفي وقت لاحق توجه عدد من المتظاهرين إلى مقر السفارة الأمريكية بالمنامة حيث بلغ عدد المحتجين في تلكك التظاهرة حوالي المائة شخص قبل العاشرة والنصف صباحاً.

412- وفي حوالي الساعة الثالثة عصرا قامت مجموعات من المتظاهرين بالتحرك في مسيرة نحو مقر إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية، وبلغ عدد المشاركين في تلك المسيرة حوالي ثلاثة ألاف بحلول الساعة الرابعة والنصف مساء، وكانت المطالب التي تم الإعراب عنها في تلك التظاهرة مشابهة لتلك التي كانت تسمع في احتجاجات أخرى ومنها رفض الحوار السياسي مع الحكومة

قبل إسقاط النظام ودعوة رئيس الوزراء إلى الاستقالة والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين واتخاذ الإجراءات لمحاسبة جميع المسئولين عن قتل المتظاهرين وكذلك ملاحقة المسئولين الحكوميين وأفراد الأمن عن إدعاءات التعذيب من منتصف التسعينات، وكان الشيخ / محمد حبيب الصفاف من بين الشخصيات السياسية التي شاركت في تلك التظاهرة.

413- وكان التطور الأهم في هذا اليوم هو الإعلان من قبل مجموعة من الجمعيات السياسية المعارضة عن تأسيس تحالفا لإقامة الجمهورية في البحرين، حيث تم هذا الإعلان في الخطاب الذي ألقاه السيد/ حسن مشيمع زعيم حركة الحق في دوار مجلس التعاون الخليجي، وتضمن الإعلان النقاط الآتية:

أ. أنشأت كل من حركات الحق والوفاء وحركة البحرينيين الأحرار ما يسمي "التحالف من أجل الجمهورية" وهو ما يسعى لإسقاط النظام الملكي في البحرين وتأسيس الجمهورية وهو الأمر الذي أصبح ضرورة في ظل النظام القمعي الفاسد لحكم آل خليفة.

ب. أن التحالف يسعى لإقامة الجمهورية باستخدام الوسائل السلمية بما فيها العصيان المدني والمقاومة السلمية.

ت. أن التحالف سيقوم بتصعيد الضغوط على الحكومة تدريجيا باستخدام الوسائل السلمية، وسيتم تقرير التدابير سيتم اتخاذا وتنفيذها بطريقة لا مركزية، وهو ستكون أكثر نجاحا من السيطرة المركزية على الأوضاع.

ث. ولما كان النظام الملكي في قمع الثورة بالقوة مما حدا به لمحاولة تقويضها باستخدام المناورات السياسية والتحريض على الطائفية.

ج. ولما كان القرار النهائي بشأن تأسيس الجمهورية هو لشعب البحرين فإن الائتلاف على استعداد للتخلي عن هذا المطلب في حالة عدم موافقة الشعب عليه، إلا أن التحالف يحذ إلى أن فرصة تأسيس جمهورية في البحرين قد لا تكون سانحة مرة أخرى في المستقبل وأن الفشل في إسقاط النظام الملكي سيترتب عليه عواقب وخيمة، كما دعا التحالف إلى استمرار التنسيق بين الجمعيات والقوى السياسية المعارضة.

414- وفي لقاء صحفي مع السيد/ حسن مشيمع الذي أوضح من خلاله أن أحد أهم الأسباب التي أجبرت تحالف القوى السياسية إصدار هذا البيان والدعوة علنا لإقامة الجمهورية في البحرين هي

التفسير للمطلب الشعبي بإسقاط النظام، حيث أفاد بأن قد يفهم من هذا المطلب أنه ينطوي على إسقاط مجلس الوزراء فقط أو تفسيره على أساس إقامة نظام ملكي دستوري، كما أنه أشار أيضاً إلى أن الدعوة إلى تأسيس الجمهورية لا تتعارض بالضرورة مع المطالب الأكثر اعتدالا التي تقدمت بها أحزاب المعارضة الأخرى مثل الوفاق، كما أكد السيد/ حسن مشيمع أيضا على أنه ليس لديه النية في الدخول في حوار مع نظام يقوم على التحريض الطائفي واعتقال الأفراد وفقا لرأيه، كما نفى زعيم حركة الحق وجود أي علاقة بين الائتلاف وإيران وأن هدف التحالف هو إقامة جمهورية ديمقراطية وليست دينية.

415- وفي ذلك اليوم عقد وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي اجتماعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة لمناقشة الأوضاع الجارية في البحرين، وقد أشاد المجلس بمبادرة جلالة الملك بتكليف سمو ولي العهد بالدخول في حوار مع المعارضة، وهو ما يمثل فرصة لإجراء مزيدا من الإصلاحات التي يمكن أن تلبي احتياجات الشعب البحريني وفقا لما ورد في ميثاق العمل الوطني لعام 2001، كما أكد وزراء الخارجية على أن دولهم ستدعم البحرين سياسيا واقتصاديا، كما تعهدوا بالدفاع عن البحرين ، لا سيما وأن أمن دول مجلس التعاون الخليجي غير قابل للتجزئة.

الثلاثاء الموافق الثامن من ومارس 2011:

416- استمرت المظاهرات في كل من دوار مجلس التعاون ومرفأ البحرين المالي، كما سجلت تظاهرات أخرى أقل عدد في مختلف الأحياء السكنية في المنامة وبعض القرى المجاورة، هذا فضلا عن تسجيل عددا من حوادث الاعتداءات ضد المواطنين وبعض العمالة الأجنبية المقيمة بالبحرين.

417- وقد استمرت أعداد المتظاهرين المتواجدين أمام المرفأ المالي في الزيادة، وكانت المطالب التي تم الإعراب عنها هي ذات المطالب المرفوعة في المظاهرات الأخرى، حيث طالب المتظاهرين بإسقاط النظام واستقالة الحكومة وانتقاد ما وصفوه بالفساد الحكومي من خلال قيام أحدهم برفع لافتة تحمل دينار واحد في إشارة إلى الادعاء بأن الأرض التي أقيم عيها مبنى المرفأ المالي قد تم بيعها لرئيس الوزراء بدينار واحد، وقد تكرر بشكل متقطع خلال النهار قيام المتظاهرين بتعطيل حركة المرور على طريق الملك فيصل بالقرب من المرفأ المالي.

418- وفي الساعة الثالثة مساء نظمت مجموعة من النساء مسيرة من مرفأ البحرين المالي في الاتجاه نحو دوار مجلس التعاون الخليجي حيث بدأ الموكب الذي ضم أكثر من حوالي مائة وخمسون

ألف سيدة في مسيرة بطريق الملك فيصل، وقد رفعت المسيرة النسائية شعارات مماثلة للشعارات المرفوعة بالمظاهرات الأخرى مثل المطالبة بإسقاط النظام، واستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بالاستقالة وترديد هتاف"ارحلوا .. ارحلوا آل خليفة" في مطالبة الأسرة المالكة بالرحيل، وكذلك هتاف "يسقط حمد" في إشارة إلى جلالة الملك، كما أكد المتظاهرون رفضهم لمحاولات الوقيعة بين السنة والشيعة، كما أعربوا عن التزامهم بالوحدة الوطنية كما انتقد بعض المتظاهرين سياسة الحكومة التجنيس السياسي الذي يهدف إلى التأثير على التوازن الديمغرافي في البحرين، في وقت لاحق من تلك الليلة في حوالي الساعة الثامنة والثلث مساء تقريبا تم تسجيل مسيرة أخرى شارك فيها نحو خمسمائة من النساء من دوار مجلس التعاون الخليجي في طريق الملك فيصل وهو الأمر الذي تسبب في تعطيل حركة المرور في المنطقة.

419- وفي دوار مجلس التعاون الخليجي ألقيت عددا من الخطب، وكان المتحدثين من الشخصيات السياسية ورجال الدين والصحفيين وبعض قادة المجتمع المدني والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والمحامين، وكان من بين المتحدثين الآنسة/ آيات القرمزي وهي طالبة بجامعة البحرين في العشرين من العمر وشاعرة قامت بإلقاء عددا من القصائد الشعرية الاحتجاجية على المتظاهرين بالدوار، وكان من بين القصائد التي ألقيت بها أبيات تضمنت انتقادات حادة لجلالة الملك ورئيس الوزراء والأسرة المالكة، كما أعربت الآنسة/ آيات القرمزي عن وجهة نظرها المتعلقة بالحالة السياسية في البحرين والسياسات غير الديمقراطية للنظام والممارسات الفاسدة من كبار المسئولين الحكوميين.

420- كما تناول باقي المتحدثون في الدوار بمن فيهم الصحفيين المشهورين سياسات الحكومة الهادفة إلى التحريض على الطائفية وتقويض الانسجام الاجتماعي، وحث المتحدثون المتظاهرين على أن تحافظ التظاهرات على الطابع السلمي وعدم الرد على الاستفزازات سيما من وسائل الإعلام الموالية للحكومة، وضرورة الوصول إلى الطائفة السنية لطمأنتهم إلى أن الغرض من المظاهرات الجارية لم يكن لإنشاء نظام من شأنه أن يقمع منهم.

421- وعلى الصعيد السياسي فقد طالبت بعض الجمعيات السياسية بوجود ضمانات بأن الإجراءات التي تم الاتفاق عليها خلال الحوار الوطني سوف تحترم من قبل الحكومة، واقترح فريق سمو ولي العهد أحد خيارين من الضمانات هما: ضمان أن الملك لن يعترض على التدابير المتفق عليها خلال الحوار الوطني، وكان الخيار الثاني هو تقديم نتائج الحوار الوطني في استفتاء شعبي، وقد تم تبني الخيار الأخير في نهاية المطاف.

الأربعاء الموافق التاسع من ومارس 2011:

422- شهد هذا اليوم ثلاثة مظاهرات، كان أهمها في جامعة البحرين، وهيئة شئون الإعلام، والمديرية العامة للجوازات والجنسية والإقامة، كما استمرت المظاهرات أيضا في دوار مجلس التعاون الخليجي ومرفأ البحرين المالي.

423- بدأ اليوم الدراسي وتم تسجيل ارتفاع حالات غياب الطلبة من المدارس، ومن بينها مدارس قرطبة المتوسطة في البلد القديم، وأحمد العمران الثانوية في مدينة هورا، ومدرسة الشيخ عبد الله بن عيسى الصناعية، حيث تظاهر حوالي مائة طالب وطالبة من هذه المدرسة الأخيرة أمام جامعة البحرين في الساعة التاسعة صباحا، حيث انضم إليهم متظاهرون من مناطق أخرى، وقد أشارت التقارير أنه حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا حاول المتظاهرين دخول الحرم الجامعي إلا أنه قد تم منعهم من قبل الأمن الجامعي.

424- وفي ذات الوقت بدأ مئات من الناس بمن فيهم الطلاب بكلية الدراسات الإعلامية في جامعة البحرين في التجمع أمام مقر سلطة شئون الإعلام احتجاجا على سياسات وبرامج تليفزيون البحرين الرسمي، حيث طالب العديد من المتظاهرين باستقالة وزير الإعلام ونددوا بتليفزيون البحرين لموممارساته التي اعتبروها تحريضا على الطائفية، كما طالب المتظاهرون بأن يلتزم تلفزيون البحرين الرسمي بتمثيل الوضع في البلاد بدقة وموضوعية والتوقف عن إخفاء المعلومات حول الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة ضد المتظاهرين.

425- وكان الاحتجاج الرئيسي الثالث والذي تم تنظيمه في المديرية العامة للجنسية والجوازات والإقامة والذي بدأ في وقت مبكر من بعد الظهر واستمر حتى الساعة الخامسة مساء ،حيث تظاهر الآلاف ضد سياسات التجنيس من الحكومة كما زعموا أن تلك السياسات بهدف تغيير التوازن الديموغرافي لصالح السكان السنة، وندد العديد من المحتجين بسياسة توظيف الوافدين للعمل في الأجهزة الأمنية حيث وصفوهم بـ "المرتزقة"، وبالإضافة إلى ذلك فق أعرب المتظاهرون عن بعض المطالب السياسية المماثلة لتلك التي تسمع في الاحتجاجات الأخرى مثل شعار "الشعب يريد إسقاط النظام " ، وكان من بين قادة المظاهرة الشيخ/ محمد حبيب الصفاف.

426- وقد استمرت المظاهرات في كل من مرفأ البحرين المالي وفي دوار مجلس التعاون الخليج،وفي الساعة الثامنة مساء تم مسيرة غادرت من المرفأ إلى الدوار، حيث تم تنظيم

الأنشطة مختلفة في الخيام وألقت الشخصيات السياسية والصحفيين وقادة المجتمع المتواجدين الخطب، وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء تم عرض مسرحية.

427- وفي وقت لاحق من ذلك المساء، اقترح بعض الزعماء السياسيين المتواجدين بالدوار تنظيم مسيرة باتجاه حي الرفاع، وهو حيث يقع القصر الملكي وقصور القيادات السياسية العليا، وقد وصلت المعلومات إلى سكان منطقة الرفاع والذين استعدوا لمواجهة المسيرة المقترحة.

الخميس الموافق العاشر من ومارس 2011:

428- حيث كان من أهم التطورات في هذا اليوم هو قيام أعداد كبيرة من طلاب المدارس بالتظاهر في العديد من الأحياء والقرى في مختلف أنحاء البحرين، وقد وقعت بعض الاشتباكات في بعض تلك المدارس بين مؤيدي الحكومة والمحتجين المناهضين للحكومة.

429- حيث بدأ الطلبة في ساعات مبكرة في مغادرة مدارسهم في عدد من المناطق منها جاد حفص، مدينة عيسى، أعالي، سند، العادلية، آل دراز، بوغزال، النعيم، مدينة حمد، حيث أخذت المظاهرات شكل المسيرات التي بقيت في الأحياء التي تقع بها المدارس، بينما سار الطلبة في أحيان أخرى في اتجاه مراكز الاحتجاج الأخرى الرئيسية مثل دوار مجلس التعاون الخليجي والمرفأ المالي ومجمع السلمانية الطبي ويقدر عدد الطلبة المتغيبين عن مدارسهم بحوالي ثلاثة ألاف طالب.

430- كما اتجه عددا أخر من الطلبة إلى مقر وزارة التربية والتعليم حيث انضم إليهم ممثلون عن نقابة المعلمين وقبل الساعة الحادية عشرة صباحا كان عدد المحتجين قد تجاوز الثلاثمائة شخصا، مطالبين باستقالة وزير التربية والتعليم وانتقاد سياسة الوزارة في تعيين المعلمين المؤقتين ليحلوا محل المعلين المضربين خلال الأيام السابقة، كما تم تسجيل قيام مجموعات صغيرة من الأفراد عند مقر إقامة وزير التربية والتعليم لحمايته من هجمات محتملة من قبل المتظاهرين.

431- هذا وقد أفادت الإنباء في واحدة من أبرز حوادث العنف في المدارس البحرينية وقوع اشتباكات في مدرسة سار الثانوية للبنات، ولما كان التسلسل الدقيق لتلك الاشتباكات لازال غير واضح إلا ، التقارير قد أشارت إلى أنه في حوالي الساعة التاسعة صباحا تجمع عدد من الطلبة مرددين

هتافات مناهضة للحكومة ومطالبين بالسماح لهم بالخروج من المدرسة وقد أدى ذلك لحدوث مصادمات مع الطلبة الموالين للحكومة، وقبل الساعة العاشرة كانت أسر الطلبة قد علموا بتلك الاشتباكات مما أدى بهم للتوافد على المدرسة ثم تطور الأمر لاشتباكات بين الأهالي بعضهم البعض.

432- هذا وقد ازادات الأمور تدهورا حيث بدأ الطلبة وأولياء الأمور بتهديد مديرة المدرسة وبعض الموظفين وهو الأمر الذي اضطرهم للاختباء بالمكتب داخل مبنى المدرسة، ثم قام الطلبة بمحاصرة المبنى وقذفه بالحجارة وتحطيم النوافذ، ولما ساء الوضع قامت وزارة الداخلية بإرسال قوات مكافحة الشغب لتفريق الحشود، كما انتقل محافظ المحافظة الشمالية وأعضاء الوفاق وبعض قادة المجتمع في محاولة لاحتواء الموقف، وقبل الساعة الثالثة والنصف مساء كان قد تم إخلاء المدرسة وإجلاء الموظفين بأمان، ونتج عن الواقعة إصابة ثمانية طلبة تم نقلهم لمستشفى السلمانية لتلقى العلاج وتعليق الدراسة بتلك المدرسة لأجل غير مسمى.

433- وتكررت حوادث العنف في بعض المدارس الأخرى ولكن على نطاق أقل مثل مدرسة العهد الزاخر الثانوية للبنات، مدرسة يثرب الابتدائية للبنات، وفي ضوء ذلك الوضع المتدهور وارتفاع نسب الغياب فقد أعلن تعليق الدراسة بالمدارس الموجودة في مدينة حمد لحين إشعار أخر.

434- كما شهدت جامعة البحرين التظاهرة الكبرى الأولى، حيث تجمع حوالي ثلاثمائة طالب وطالبة وبعض موظفي الجامعة داخل الحرم الجامعي حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحا، وقد اتخذت المظاهرة شكل المظاهرة الصامتة التي أعقبها اعتصام، وقد أعلن المشاركون عن تضامنهم مع المحتجين في دوار مجلس التعاون الخليجي، ونددوا بقتل المتظاهرين السلميين، مؤكدين على التزامهم بالوحدة الوطنية ورفض الطائفية، وقد انتهت المسيرة في حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بعد أن اجتمع كبار مسئولي الجامعة مع الطلبة والاستماع إلى مطالبهم.

435- تم تسجيل مزيد من المظاهرات في أنحاء مختلفة من البحرين، حيث ونظمت واحدة خلال فترة بعد الظهر أمام مقر مكاتب الأمم المتحدة في المنامة وقد شارك فيها أكثر من ثلاثة شخص أعربوا خلالها عن معظم المطالب التي سبق الإعراب عنها في المظاهرات الأخرى، بما فيها هتافات إسقاط النظام ورحيل أسرة آل خليفة، ورفض الطائفية واستنكار قتل المتظاهرين سلميا، كما إنها اتهمت الأمم المتحدة باعتماد معايير مزدوجة من خلال عدم التدخل في البحرين لوقف ما يتعرض له الشعب من انتهاكات لحقوق الإنسان.

436- وفي نتيجة مباشرة للزيارة التي قام بها سمو ولي العهد في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر في الأول والثاني من ومارس، فقد أعلنت دول مجلس التعاون الخليجي تقديم عشرة مليارات دولار إلى البحرين وعمان للأغراض التنموية.

437- وفي الساعة الرابعة وأربعين دقيقة مساء نظم تجمع الوحدة الوطنية في منطقة الحنينية تجمعاً ألقيت من خلاله بعض الخطب عن الوضع الجاري، وفي وقت لاحق تم تسجيل تجمعا كبيرا من الأفراد في المقر الرئيسي لجمعية الأصالة السياسية بمنطقة البستين حيث ألقيت عدداً من الخطب الداعمة للحكومة، وفي الساعة العاشرة مساء انضم إليهم الشيخ/ عبد اللطيف المحمود حيث ألقى خطاباً.

438- كما تجمع زعماء المعارضة في دوار مجلس التعاون الخليجي ومرفأ البحرين المالي وممثلين عن جماعات المعارضة السياسية الرئيسية حيث تم تسجيل أن بعض هؤلاء الشخصيات شجعوا المتظاهرين للانضمام إلى مسيرة إلى القصر الملكي بمنطقة الرفاع وتقرر لها اليوم التالي.

439- وفي تلك الليلة أصدرت سبعة من جمعيات المعارضة السياسية الرئيسية بيانا مشتركا حول الأحداث المخطط لها في اليوم التالي، وهي جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي ، تضمن البيان العبارات التالية:

أ. دعوة شباب حركة 14 فبراير للمشاركة في مسيرة بعنوان "*يسقط دستور 2002*" في الساعة الرابعة مساء اليوم التالي، والتي ستبدأ من ضاحية السيف في الاتجاه نحو دوار مجلس التعاون الخليجي.

ب. تقديم الشكر للشباب لعدم موافقته على الدعوات بتنظيم مسيرة للقصر الملكي في مدينة الرفاع في اليوم التالي في ذات توقيت مسيرة "*يسقط دستور 2002*".

ت. كذلك تقديم الشكر للشباب على حذرهم من المشاركة في المسيرة المتجهة لمنطقة الرفاع لأن ذلك سينحدر بالأوضاع لاشتباكات طائفية.

ث. حث الجميع في البحرين بعدم السماح للوضع بالانزلاق إلى المواجهة على أسس طائفية ومقاومة أي محاولة لإثارة الاشتباكات من هذا القبيل.

الجمعة الموافق الحادي عشر من ومارس 2011:

440- حيث نظمت مظاهرتين عقب صلاة الجمعة حيث بدأت الأولى في ضاحية السيف واتجهت إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث ركزت على المطلب بإلغاء دستور 2002، بينما نظمت مظاهرة أخرى أصغر بغرض الدخول لحي الرفاع.

441- حيث شهدت الساعات الأولى من صباح اليوم عدداً من حوادث التخريب والاعتداءات على الأفراد والممتلكات الخاصة، حيث تم تسجيل بعض هذه الحوادث في مناطق الرفاع الغربي والرفاع الشرقي على مقربة من القصر الملكي، كما شملت تلك الحوادث أيضا مناطق المعامير، حي زايد، أعالي، سلماباد.

442- وعلى الرغم من الدعوة التي وجهتها جمعيات المعارضة السياسية الرئيسية على عدم المشاركة في المسيرة نحو القصر الملكي، إلا أن الناس بدءوا في التجمع في المناطق والأحياء المحيطة بمنطقة الرفاع عقب صلاة الجمعة، وكان أكبر هذه التجمعات في مسجد الشيخ عيسى حيث بدأ حوالي أربعمائة شخص تقريباً في الاتجاه نحو دوار الساعة في منطقة الرفاع، وهي المنطقة المجاورة مباشرة للقصر الملكي وديوان سمو ولي العهد ، وتدريجيا وانضم المزيد من الأشخاص للمظاهرة من بعض المناطق المجاورة، وتحديدا في الساعة الثالثة والثلث مساء انضم حوالي ألفي وخمسمائة شخص في شكل مسيرة متجهة لدوار الساعة.

443- وبين الساعة الثالثة والنصف مساء والساعة الثالثة وأربعون دقيقة كان المتظاهرين قد وصلوا إلى الحواجز التي وضعتها وزارة الداخلية بشارع الشيخ علي سلمان لمنع المتظاهرين من الوصول إلى دوار الساعة، وكان عدد المتظاهرين آنذاك قد تجاوز الثلاثة ألاف شخصا، وقد حاول المتظاهرين الولوج للمنطقة عن طريق المناطق الموازية للطريق إلا أن وزارة الداخلية كانت قد وضعت سياج من الأسلاك الشائكة في المناطق الموازية للطريق.

444- وجرت العديد من المحاولات لإقناع المتظاهرين بالتراجع إلا أنها باءت جميعها بالفشل، وقد حذر أحد الضباط المتظاهرين بوجود أعداد كبيرة من المواطنين السنة من الرفاع متجمعين خلف حاجز الشرطة وأن السماح للمتظاهرين بالمرور سيؤدي إلى مواجهات عنيفة، وفي الثالثة والنصف تقريبا كان قد وصل رئيس مجل النواب لإقناع المحتجين بالرحيل، وتجدر الإشارة أن عدد السكان المقيمين على جانبي حاجز وزارة الداخلية يقدر بحوالي ثمانية ألاف شخص.

445- وقد هتف معظم المتظاهرين مرددين شعار "*الشعب يريد إسقاط النظام*"، بينما هتف آخرين "*يسقط .. حمد*"، كما انتقد المتظاهرون رئيس الوزراء مطالبين باستقالته.

446- وفي حوالي الساعة الخامسة كانت الشرطة محاولات الشرطة في إقناع المتظاهرين بإخلاء المنطقة قد باءت بالفشل، وكان العديد منهم قد تمكن من اختراق سياج الأسلاك الشائكة، وهو الأمر الذي حدا بالشرطة بتفريق المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع، وقبل الساعة الخامسة والنصف مساء كان قد تم إخلاء المنطقة من المتظاهرين.

447- في وقت لاحق من ذلك المساء تجمع بعض الأفراد في مظاهرات موالية للحكومة وذلك بالقرب من مقر إقامة رئيس الوزراء للتعبير عن دعمهم للحكومة.

448- كما نظمت مظاهرة أكبر في ضاحية السيف في الدعوة إلى إلغاء دستور عام 2002 شارك فيها عشرات الآلاف من الأشخاص وفقا لدعوة كل من جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي ، حيث طالب المتظاهرون بإعادة صياغة الدستور، واستقالة رئيس الوزراء، كما طالب بعض المشاركين بإسقاط النظام، وملاحقة المسئولين قتل المتظاهرين السلميين.

449- وفي أعقاب الحادث أصدرت الجماعات السياسية المعارضة بيانا أعلنوا فيه الاحتجاج قد أثبت رفض شعب البحرين لدستور 2002، كما البيان إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع الدستور الجديد يكون من شأنه أن يوفر هيئة تشريعية منتخبة بالكامل وحكومة منتخبة من قبل الشعب وضمان التداول السلمي للسلطة والمساواة أمام القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة،كما ندد البيان بدستور 2002 لأنه "خلق في غيبة من الشعب" ولتناقضه مع ميثاق العمل الوطني، سيما ما يتعلق منه بشأن المهام التشريعية التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للبرلمان المنتخب.

450- وفي دوار مجلس التعاون الخليجي فقد استمرت الاحتجاجات والفاعليات والمناقشات كما في الأيام الأسبق، كما ألقى زعماء المجتمع المدني والشخصيات السياسية الخطابات والبيانات، وفي حوالي الساعة السابعة مساء وصلت للدوار مسيرة من مجمع السلمانية الطبي، وفي المساء اتجهت مسيرة بالشموع المضاءة من الدوار لمكاتب الأمم المتحدة.

451- واستمرارا للمشاورات والمباحثات السياسية على مدار اليوم بين كل من ولي العهد وزعماء المعارضة وكان من بينهم أولئك الذين قدموا الآراء حول الحوار الوطني المقترح وكان من بينهم الشيخ/ عبد الله الغريفي والذي أرسل لولي العهد وثيقة تضمنت المطالب التالية:

أ. إقامة نظام ملكي دستوري.

ب. إنشاء برلمان كامل الاختصاصات والصلاحيات.

ت. ضمان وجود حكومة منتخبة يمثل فيها الشعب تمثيلا كاملا.

ث. تقسيم عادل للدوائر الانتخابية.

452- وخلال المناقشات بين ممثلي سمو ولي العهد وأعضاء الوفاق، وأعرب ممثلي الوفاق عن عدم ارتياحهم بالدخول في حوار وطني بحضور بعض الجهات الأخرى، حيث أنهم يفضلون الحوار مع سمو ولي العهد بشكل مباشر، ورأى فريق سمو ولي العهد والتجمع من أجل الوحدة أن هذه المفاوضات ستؤدي إلى تعقيد عملية إطلاق الحوار الوطني، حيث ناقش ممثلو ولي العهد هذه المسألة مع الشيخ/ عبد اللطيف المحمود والذي قرر انه مستعد لقبول الحوار دون اللجوء إلى التفاوض مع الوفاق لتجنب المواجهة مع الوفاق.

السبت الموافق الثاني عشر من ومارس 2011:

453- لليوم الثاني على التوالي نظمت الاحتجاجات في الأماكن القريبة من القصر الملكي، ففي حوالي الساعة الثانية والنصف مساء بدأ الأفراد في التجمع في منطقة دوار المالكية ثم تحركوا في صورة مسيرة صوب قصر السافرية، وقبل الساعة الثالثة مساء انضم الأشخاص من دار كليب وبلغ عدد المشاركين فيها إلى حوالي الألفين شخص تقريبا ، وقبل الرابعة مساء كانت المسيرة قد وصلت إلى البوابات الرئيسية لقصر السافرية وقد بلغ عدد المشاركين في ذلك الوقت حوالي اثنى عشر مشارك وكان من بين الشخصيات السياسية البارزة في المظاهرة السيد/ حسن مشيمع، الشيخ/ محمد حبيب الصفاف، والدكتور/ عبد الجليل السنكيس.

454- وكما كان الحال في المظاهرات السابقة فقد طالب المتظاهرون بإسقاط النظام واستقالة الحكومة وإلغاء الدستور، كما انتقد العديد من المتظاهرين الملك مرددين هتافات " يسقط .. حمد " وهو الهتاف الذي أصبح يسمع بالبحرين، كما طالب العديدون باستقالة رئيس الوزراء، وكان من أهم السمات البارزة لتلك المظاهرات أن المتظاهرين كانوا يرتدون الملابس البيضاء رمزا في استعدادهم للموت من أجل تحقيق أهدافهم.

455- وعلى عكس ما حدث في اليوم السابق بدوار الساعة بالرفاع فلم يكن في ذلك الوقت أي وجود للشرطة خلال تلك المظاهرة، كما لم تسجل أية مواجهات بين المتظاهرين وأفراد الأمن.

456- كما أبحر أسطول صغير مكون من ثلاثون مركبا للصيد من ميناء الجفير إلى أن وصلوا أمام مرفأ البحرين المالي لدعم المتظاهرين الموجودين هناك.

457- وخلال اليوم تم الإبلاغ عن العديد من حالات التخريب في المناطق المختلفة من البحرين، كانت هذه الحالات بسبب تدهور الحالة الأمنية بشكل تدريجي وتدهور النظام في البلاد، فعلى سبيل المثال تم إنشاء حاجزا لاستيقاف المارة بالقرب من دوار 13 في مدينة حمد والذي تم الإبلاغ عن العديد من حوادث التحرش، هذا فضلاً عن التقارير قد أشارت إلى أنه في الساعة العاشرة والنصف مساء قام مجهولين بإجبار أصحاب المحال التجارية في سوق المنامة إلى إغلاق متاجرهم، مهددين بتدميرها إذا لم يتم إغلاقها، كما تسجيل تعرض ضابط شرطة للاعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يحملون السكاكين.

458- كما تسجيل عدد من الاعتداءات على الأجانب المقيمين بالبحرين وخاصة أولئك المنحدرين من أصول آسيوية، وعلى سبيل المثال في الساعة التاسعة وخمسين دقيقة مساء قامت مجموعة كبيرة من الأشخاص بالاعتداء على عدد من العمال الأجانب في المناطق المحيطة بفندق البحرين، وكذلك قيام مجهولين يحملون العصي والألواح الخشبية والمعدنية بإقامة حاجزا على الطريق بالقرب من قسم شرطة المنامة والاعتداء على أحد الأشخاص من أصول آسيوية.

459- وفي محاولة للتوصل إلى حل وسط أعد ولي العهد وثيقة تحدد المبادئ الأساسية السبعة التي ينبغي أن يستند الحوار الوطني، ووضعت هذه المبادئ كجزء من الوثائق المقدمة من قبل الجمعيات السياسية المعارضة، بما في ذلك الوفاق ووثائق الجمعيات السياسية الأخرى، وكانت المبادئ السبعة على النحو التالي:

أ. أن يكون لمجلس النواب كامل الصلاحيات.

ب. أن تعكس الحكومة إرادة الشعب.

ت. التقسيم العادل للدوائر الانتخابية.

ث. مناقشة سياسات التجنيس.

ج. مكافحة الفساد الحكومي والمالي.

ح. حماية الثروات الوطنية.

خ. علاج التوترات الطائفية.

460- حيث كان رأي سمو ولي العهد وفريقه أن تلك المبادئ تبلور النقاط التي تطرحها المعارضة وهي مفتوحة للنقاش خلال الحوار الوطني، وكان الانعكاس الجيد لفريق التفاوض هو أن الحكومة مستعدة لمناقشة أن يكون رئيس الوزراء مسئولا أمام البرلمان هذا فضلا عن تقليص صلاحيات مجلس الشورى على النهج الذي يأخذ به مجلس العموم البريطاني على سبيل المثال.

461- ولاحقا تم استخدام المبادئ آنفة البيان في إعداد مذكرة تفاهم حددت آلية الحوار، حيث التقى سمو ولي العهد بجلالة الملك في وأخذ موافقة جلالته على تلك الوثيقة وعلى أن تكون المشاورات مع المعارضة على ذلك الأساس، هذا وقد تضمنت مذكرة التفاهم النقاط الآتيـة:

أ. أن يكون الحوار حول التعديلات الدستورية المهمة للنظام السياسي في المملكة.

ب. كما يتعين كل طرف الاستعانة بأي شخص يراه مفيداً في المفاوضات.

ت. إذا توافقت الآراء على تعديل الدستور يتعين أن تعرض على التعديلات المقترحة في استفتاء شعبي، وتدخل نتائج ذلك الاستفتاء حيز التنفيذ فور إعلانها بشرط مشاركة 70% على الأقل من الناخبين في التصويت، وأن يوافق على الأقل ثلثي الناخبين على التعديلات المقترحة، ويمكن لكلا الجانبين التشاور مع القوى الفاعلة في المجتمع البحريني من أجل التوصل إلى إجماع وطني حول التعديلات المقترحة.

ث. ألا تعرض الحكومة أي اتفاقات للاستفتاء الشعبي إلا بعد التشاور مع المعارضة أولاً.

ج. وفي حالة عدم التوافق على أي قضايا خلال الحوار الوطني يطرح المسائل المتنازع عليها على الشعب في استفتاء وفقا للبند (ج) المذكور بعاليه.

ح. البدء في الحوار الوطني مباشرة بعد الاتفاق على هذه المبادئ ، ويكون الاستفتاء على النتائج في غضون ثلاثة أشهر من بدء الحوار.

خ. أن يتم الاستفتاء تحت إشراف قضائي كامل.

462- في ضوء أحكام الدستور عام 2002 فإن تنفيذ تلك المقترحات يتطلب إجراء تعديلاً دستورياً ليسمح بطرح نتائج الحوار الوطني على الشعب البحريني في استفتاء شعبي، ولذا فقد أعد المستشارون القانونيين سمو ولي العهد مشروعاً لتعديل الدستور بالصورة التي تسمح بالاتفاق.

463- وعرضت مذكرة التفاهم على الزعيم الشيعي الشيخ/ عبد الله الغريفي والذي وافق عليها، كما قام ممثلو سمو ولي العهد بالتشاور في مضمون مذكرة التفاهم مع بعض رجال الأعمال البارزين سيما فيما يتعلق بتحويل البحرين إلى دائرة انتخابية واحدة لانتخاب رئيس الوزراء، حيث كان موقفهم هو رفض فكرة رئيس الوزراء المنتخب، كما أوصى بعضهم بضرورة إعلان حالة السلامة الوطنية.

464- وفي حوالي الساعة الواحدة من صباح اليوم وافق ولي العهد على عرض مذكرة التفاهم على الشيخ/ عيسى قاسم للحصول على موافقة الوفاق عليها حتى يمكن أن يبدأ الحوار.

الأحـد المـوافق الثالث عشر من ومارس 2011:

465- كان هذا اليوم نقطة تحول هامة في تسلسل الأحداث في البحرين،حيث تدهور المستوى العام للأمن والقانون والنظام بشكل ملحوظ في جميع أنحاء البلاد والتي شهدت مزيداً من حالات الاعتداء ضد الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة وحوادث الاشتباكات الطائفية، حيث تم تسجيل المواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين المعتصمين في مرفأ البحرين المالي هو ما أدى إلى أعاقة حركة المرور تماما في شارع الملك فيصل، كما شهدت جامعة البحرين مواجهات أكثر عنفا هم ما أسفر عن جرح العديد من الأشخاص وأدت إلى تعليق الدراسة.

466- وفي الساعات الأولى من صباح اليوم أبلغ السكان من مختلف الأحياء عن مشاهدتهم لمجموعات من الأفراد المجهولين يحملون السكاكين والسيوف وألواح خشبية حيث يجوبون الشوارع ويهددون المارة ويقومن بالهجوم على المركبات وتدمير الممتلكات العامة، وعلى سبيل المثال شوهد أفراد ملثمين في منطقة أعالي حوالي الساعة الثانية صباحا يقومون بالاعتداء باللفظ والفعل على المارة على مقربة من الطرق 36، 38. وكذلك فقد تم الإبلاغ أيضاً عن قيام مجموعات من الأفراد بإغلاق الطريق 2 المجاورة لمركز الدانة التجاري، في وقت لاحق شوهد بعض الأفراد الذين يحملون السيوف والعصي متجهين إلى دوار 22 بدار كليب حيث قاموا بإتلاف الممتلكات العامة والسيارات الخاصة، وفي مدينة حمد قامت تجمعات كبيرة من أشخاص مجهولين يحملون السيوف والسكاكين والآلات الحادة الأخرى بإغلاق طريق الزلاق ومنع المارة من العبور، وفي حوالي الساعة الخامسة والنصف مساء شوهد عدد من الأشخاص الذين يحملون ألواح خشبية يسلكون طريق باتجاه أم الحسم وتعطيل حركة المرور والتعدي اللفظي على المارة، وفي تلك الليلة تعرضت بعض الأفراد لهجوم من قبل شخص مجهول الهوية باستخدام قنبلة مولوتوف في منطقة البستين.

467- وفي المساء تم الإبلاغ عن قيام بعض الأشخاص بالهجوم على المحلات التجارية في عدد من المناطق منها مآتم بن سلوم، وشارع الشيخ عبد الله في المنامة، كما تم تخريب وإتلاف بعض المحال التجارية في مناطق البستين وجاد علي، وقبل الساعة الخامسة والنصف مساء كان قد تم إغلاق جميع المحلات والمؤسسات التجارية في مدينة حمد.

468- وقد تسببت وقوع تلك الحوادث وغيرها على مدار اليوم وانتشار الأخبار حول وجود عصابات وجماعات مسلحة من المخربين في مناطق عديدة من البحرين في موجة من الخوف بين الأسر خوفا على سلامتهم وأمنهم، وهو ما دفع سكان مختلف الأحياء والقرى لتنظيم "اللجان الشعبية" لحماية أرواحهم وممتلكاتهم، وعلى سبيل المثال فقد تجمع عددا من الأفراد في منطقة سفرا في المنطقة المجاورة لإحدى منشآت الحرس الوطني لردع الهجمات ضد الأفراد ، وكذلك قامت مجموعة من سكان المحرق بإقامة حاجزا على جسري الشيخ عيسى والشيخ حمد لمنع أي مجهولين من دخول المنطقة،.وفي الساعة الثانية مساء تجمع سكان منطقة الرفاع في شارع المعسكر ودوار الساعة للتحقق من هويات الأشخاص في الحي، كما تجمع عدداً من المواطنين في مختلف الأحياء في مطار البحرين الدولي لحمايته من هجمات محتملة من قبل المخربين والعصابات المسلحة.

469- وإلى جانب التدهور الواضح للأمن والقانون والنظام في أنحاء كثيرة من البحرين وفي واحدة من الأحداث الهامة اليوم هي المواجهة بين المتظاهرين خيموا في مرفأ البحرين المالي وقوات الأمن، حيث بدأ المتظاهرون في حوالي الخامسة صباحاً في عرقلة حركة المرور في طريق الملك فيصل وهو احد الشوارع الرئيسية في المنامة، وقد استخدم المتظاهرون الحواجز المرورية وبعض الحواجز المعدنية وحاويات القمامة وغيرها لعرقلة حركة المرور، ثم قام حوالي مائة من المتظاهرين بالوقوف خلف الحاجز لمنع الشرطة من إزالته.

470- ووصلت قوات الشرطة إلى مكان الحادث مسلحة بالهروات حوالي الساعة السابعة صباحاً، وتم استخدام مكبرات الصوت لإقناع المتظاهرين بإخلاء المنطقة وإزالة الحواجز وإعادة فتح الطريق السريع، وقد أشارت التقارير إلى أن المتظاهرين رفضوا مغادرة المنطقة في الوقت الذي تم فيه إرسال المزيد من قوات الشرطة إلى المنطقة والتي واصلت المواجهة مع المتظاهرين وتم اقتحام صفوف الشرطة التي كانت مسلحة تسليحا خفيفا وأنهم أقل عدداً، وانسحبت قوات الشرطة واستمر المتظاهرين في مواصلة الهجوم مما نتج عنه جرح عدد من أفراد الشرطة وإتلاف لسيارات الشرطة.

471- وفي الساعة الثامنة والنصف صباحاً كانت وحدات الشرطة قد أعادت تنظيم صفوفها وتم إرسال تعزيزات للمساعدة إعادة فتح طريق الملك فيصل وإزالة الخيام التي أقامها المتظاهرين في المرفأ المالي، وقد نشرت وزارة الداخلية شرطة قوات مكافحة الشغب المسلحة بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي والقنابل الصوتية وخراطيم المياه ، وفي الساعات التالية حيث تواصلت الاشتباكات بين الشرطة والمتظاهرين الذين زادت أعدادهم عندما انضم إليهم آخرين من دوار مجلس التعاون الخليجي وبعض المناطق الأخرى بالمنامة، وتم تسجيل أن بعض المحتجين قد هاجموا وحدات الشرطة بالحجارة والقضبان المعدنية والآلات الحادة، وقد اتسع نطاق هذه المواجهات إلى الجسر القريب من دوار مجلس التعاون الخليجي ومن ثم إلى شارع الشيخ خليفة بن سلمان، خلال هذه الاشتباكات تعرض العديد من المتظاهرين للضرب في حين أصيب آخرين بجروح من الرصاص مطاطي، وكما عانى البعض من الاختناق بسبب الغاز المسيل للدموع، ووفقا لبيان وزارة الداخلية الذي صدر في وقت لاحق أنه قدر أصيب أربعة عشر فردا من أفراد الشرطة خلال الأحداث في المرفأ المالي ومنهم الذي أصيب نتيجة اصطدام سيارة مدنية يقودها أحد المتظاهرين.

472- وعلى الرغم من المحاولات التي كانت تقوم بها قوات الأمن لإعادة فتح الطرق الرئيسية والطرق المحيطة بدوار مجلس التعاون الخليجي إلا أن طريقي الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان ظلا مغلقين طوال اليوم، حيث أحضر المحتجين المزيد من الحواجز البلاستيكية والمعدنية لتعطيل حركة المرور، كما أنهم تمكنوا من نقل بعض الأنقاض من أحد مواقع البناء القريبة كما أنهم استخدموا أعمدة الإنارة في قطع الطرق.

473- وأدى انتشار خبر حدوث المواجهات مع الشرطة في منطقة المرفأ المالي إلى قيام الطلبة في جامعة البحرين بتنظيم مظاهرة للتنديد باستخدام القوة ضد المتظاهرين، حيث أشارت التقارير إلى أن بعض الطلبة من جامعة بوليتكنك البحرين شاركوا في هذه الاحتجاجات، وقد تضاربت الروايات عن حقيقة ما حدث بالجامعة إلا أن الثابت أن تجمع الطلبة بدأ في الثامنة والنصف صباحاً، حيث تحركت مسيرة الطلبة إلى منطقة المطاعم بالجامعة ثم اتجهت إلى الكليات والمباني بحرم الجامعة.

474- ووجدت وجهتين للنظر عن ما حدث عقب ذلك حيث أدعت الأولى أن الطلبة المؤيدين للحكومة قد بدؤا بالاعتداء الشفوي والبدني على المحتجين، بينما زعمت وجهة النظر الثانية التي تبنها الطلبة المعارضين أن مؤيدي الحكومة سمحوا لمجهولين مسلحين بالسيوف

والسكاكين والآلات الحادة الأخرى بالدخول للحرم الجامعي لمواجهة الطلبة المحتجين، كما أن أمن الجامعة لم يفعل شيئا لوقف هؤلاء الأفراد.

475- وعلى العكس من ذلك فقد ادعت تقارير أخرى أن عدد الطلاب الذين تظاهروا قد تزايد تدريجيا حتى وصل إلى خمسمائة طالبا، وزعمت أن هؤلاء المتظاهرين دخلوا عددا من الكليات، بما في ذلك كلية المعلمين وكلية الأعمال وكلية الآداب، مطالبين بإسقاط النظام والملك واستقالة رئيس الوزراء و مجلس الوزراء، وأعربوا عن تأييدهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي والمرفأ المالي، ومن هنا بدأت الاشتباكات بين مؤيدين للحكومة والطلاب المؤيدين للمعارضة في عدد من الكليات، وقد استخدمت السكاكين والسيوف والألواح الخشبية والصخور وغيرها خلال تلك المواجهات والتي نتج عنها تدمير عددا من السيارات الخاصة، ولم تسجل التقارير وجود استخدام ثمة أسلحة نارية.

476- وفقا لتقارير موالية للحكومة فقد تم نقل أشخاص مجهولين من مناطق مختلفة من البحرين ودوار مجلس التعاون الخليجي لدعم الطلبة المؤيدين للمعارضة، وأن هؤلاء الأشخاص قد اقتحموا المدخل الشرقي للجامعة وهاجموا أفراد الأمن الجامعي، وحيث استمرت الاشتباكات بين الطلبة والموظفين والموظفين الذين كانوا قد تجمعوا في مركز اللغة الإنجليزية، وقيام المتظاهرين المؤيدين للمعارضة بمحاصرة ذلك المبنى والبدء بتكسير النوافذ والأبواب وهو ما اضطر المتواجدين للانتقال إلى الطابق الثاني من المبنى لتجنب وقوع إصابات، كما أشارت التقارير إلى أن الطلاب المتظاهرين أضرموا النار في أحد الفصول في الطابق الأرضي لإجبار الطلاب في الطابق الثاني على مغادرة المبنى[247].

477- ونظراً لاستمرار المظاهرات والاشتباكات في جامعة البحرين فقد أرسلت قوات مكافحة الشغب ورجال الدفاع المدني والإطفاء، حيث استخدمت وحدات الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والقنابل الصوتية في مواجهة المتظاهرين[248].

478- وفي وقت لاحق اليوم، أعلن أعضاء جماعة "الطلبة أولا" استقالتهم من إتحاد الطلبة بجامعة البحرين احتجاجا على ما وصفوه أنه "موافقة الحكومة على كسر القواعد الجامعية والسماح للبلطجية المسلحين بدخول الجامعة".

247) راجع القسم الخاص بفصل الطلبة.
248) راجع ردود الأفعال لفصل الطلاب.

479- وفي ضوء تلك أحداث اليوم أعلنت إدارة جامعة البحرين تعليق الدراسة بالجامعة حتى إشعار آخر.

480- وقد أصدرت جمعية الوفاق السياسية بيانا علقت من خلاله على التطورات التي حدثت خلال اليوم حيث ادعى البيان أن: " الأمن لم يعد متوفرا في البحرين بسبب وجود الجماعات المسلحة والميليشيات في جميع أنحاء البلاد ، والذين كانوا يهاجمون الأشخاص والأحياء والمؤسسات التعليمية باستخدام أدوات حادة وأسلحة مماثلة"، كما أكد البيان أيضاً أن البحرين تشهد حالة من "الفراغ الأمني" بسبب اختفاء مؤسسات الدولة المكلفة بحماية المواطنين، كما أكد الوفاق على أن هذه الجماعات المسلحة مرتبطة بوكالات الأمن الحكومية لأنها لم تتخذ أية تدابير لمواجهة الجماعات المسلحة التي كانت تسد الطرق وتقيم الحواجز ونقاط التفتيش.

481- ومن أيضا تطورات ذلك اليوم أن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين قد أصدر بيانا دعا من خلاله إلى إضراب عام في البحرين.

482- وكان من بين الأحداث الهامة الأخرى خلال اليوم هي الزيادة في عدد وكثافة الهجمات ضد العمال الأجانب الوافدين، وخاصة من هم من أصل جنوب آسيوي، حيث دخلت مجموعة من الأفراد مبنى سكني في المنامة التي كانت تسكنها أغلبية من العمال الآسيويين في وقت متأخر من المساء وهجموا علي المتواجدين وكان من بينهم مواطن باكستاني يدعى/ عبد الملك غلام رسول والذي تعرض للضرب بعنف حتى الموت، في وقت لاحق تم مهاجمة أخر يدعي/ فريد مقبل مما أدى لإصابته بإصابات بالغة أودت بحياته، كما تم تسجيل حالات أخرى للهجمات ضد المغتربين الآسيوية، حيث تم الاعتداء العنيف على موسيني الباكستاني والشيخ محمد أحمد عرفان من قبل مجموعة من الأفراد الذين تعرضوا لاعتداء عنيف تسبب لهما بجروح خطيرة حيث أصين أحدهما بجروح عميقة بلسانه[249].

483- ووجدت إدعاءات من العمال الآسيويين قد حرموا من العلاج بمجمع السلمانية الطبي، هذا فضلا عن تعرضهم للتعدي اللفظي والبدني ونعتهم بأنهم مرتزقة من قبل المحتجين المعتصمين بمكان انتظار السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ، وقد تم نقل العديد من هؤلاء الأفراد إلى مستشفى قوة الدفاع للعلاج في وقت لاحق.

---

249) راجع القسم الخاص بالعمالة الوافدين.

484- وفي تلك الليلة ازداد الوضع الأمني في التدهور في البحرين، وقد عقدت جمعيات المعرضة السياسية السبعة المعارضة اجتماعا في مقر الوفاق، وفي ختام ذلك الاجتماع والذي استمر قرابة الخمس ساعات أصدروا بيانا للتنديد بالاشتباكات الطائفية ودعوة الأشخاص إلى عدم مواجهة بعضهم البعض والتحذير من أخطار الطائفية.

485- كما أصدر سمو ولي العهد بيانا أوجز فيه المبادئ التي ينبغي أن تحكم الحوار السياسي المقترح، حيث صدر البيان في ضوء ما اعتبره ولي العهد مواقف متغيرة من أحزاب المعارضة، وتضمن البيان ما يلي:

أ. أن سلامة وأمن شعب البحرين فوق كل اعتبار وأن المطالب المشروعة لايجب أن تأتي على حساب الأمن والاستقرار.

ب. أنه قد بذلت الجهود لإنشاء روابط فعالة بين جميع الأطراف المختلفة والمجموعات الوطنية لفهم آرائهم ووجهات نظرهم بشأن المسائل الوطنية وهو ما يعكس ضرورة الالتزام ببدء حوار وطني شامل.

ت. أن ولي العهد يقبل المبادئ التالية في الحوار:

1. وجود برلمان يتمتع بسلطات كاملة.
2. حكومة تمثل إرادة الشعب.
3. التجنيس.
4. نزاهة تقسيم الدوائر الإنتخابية.
5. مكافحة الفساد.
6. حماية ملكية الدولة.
7. علاج التوتر الطائفي.

هذه فضلا عن المبادئ التي ستظهر من للحوار الوطني

ث. كما شدد سمو ولي العهد على أهمية القبول الفوري للحوار الوطني مؤكداً على انه لا يوجد أي اعتراض على تقديم ما سيتم الاتفاق عليه في الحوار في استفتاء يعكس إرادة الشعب.

486- وبعد ظهر ذلك اليوم وتشاور سمو ولي العهد واثنين من مستشاريه مع الشيخ/ عيسى قاسم أحد أبرز رجال الدين الشيعة حيث حصلوا على موافقته على مذكرة تفاهم 12 ومارس كأساس للحوار الوطني المقترح، وفي بداية الاجتماع تم الاتصال بولي العهد من جانب بعض مستشاريه ناصحين إياه بعدم حضور الاجتماع، لذلك باشر ممثلو سمو ولي العهد وحدهم الاجتماع والذي عقد في مقر إقامة الشيخ عبد الله الغريفي ، وخلال الاجتماع أوضح ممثلو سمو ولي العهد أنهم يهتمون بالحصول على موافقة الشيخ/ عيسى قاسم على مذكرة تفاهم 12 ومارس بحيث أن تنضم الوفاق إلى الحوار الوطني على هذا الأساس، وكان الشيخ عيسى قاسم قد نفى علمه بوجود مذكرة تفاهم أو المبادئ السبعة التي أعلن عنها سمو ولي العهد مشيرا إلى إنه ليس لديه السيطرة على الشارع،. كما أكد الشيخ/ عيسى قاسم أنه على الرغم من أنه رجل دين وليس رجل سياسة إلا أن الحل الوحيد للأزمة الحالية في رأيه يجب أن يكون انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع دستور جديد.

487- وعقب ذلك الاجتماع التقى ممثلو سمو ولي العهد مع الأمين العام للوفاق الشيخ/ علي سلمان لحثه على تأييد مذكرة تفاهم 12 ومارس وقبول المبادئ السبعة المدرجة في بيان ولي العهد، حيث أكد الشيخ/ علي سلمان أنه ليس هناك حاجة للدخول في حوار مع الحكومة ، وأن انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع دستور جديد هو الحل الوحيد للأزمة، وفي وقت لاحق من ذلك المساء كان سمو ولي العهد قد دعا الشيخ/ علي سلمان لإقناعه بإعادة النظر في موقفه إلا أن الشيخ/ على سلمان كرر عليه الآراء التي أعرب عنها في وقت سابق من ذلك اليوم.

488- وهنا تيقن سمو ولي العهد وفريقه أن المعارضة غير مهتمة بالدخول في حوار مع الحكومة حيث رأى سمو ولي العهد أن إصرار المعارضة على صياغة دستور جديد من قبل جمعية تأسيسية منتخبة تسمح للمعارضة للسيطرة على الجمعية التأسيسية وإذا تم صياغة الدستور على هذا النحو سيؤدي إلى نفور غيرهم من أفراد المجتمع البحريني، ولذلك كانت مواقف كل من الشيخ/ عيسى قاسم والشيخ/ علي سلمان غير مقبولة من الملك أوولي العهد.

489- هذا وقد أصدر عددا من الأعضاء المستقلين في مجلس النواب بيانا دعوا من خلاله جلالة الملك للإعلان عن دولة القانون وضرورة تدخل قوة الدفاع للحفاظ على الأمن والاستقرار في البحرين وحماية الممتلكات الخاصة والعامة ومواجهة أي أعمال غير قانونية من شأنها أن تحرض

على العنف والإرهاب والمضايقات التي يتعرض لها الأفراد ومواجهة الطائفية واختلال النظام الاجتماعي والإضرار بالاقتصاد الوطني وتهديد المصلحة الوطنية للبحرين، وقد حث البيان جلالة الملك على فرض حظر التجول وأن يتم تنفيذه بمعرفة قوة الدفاع، كما البيان حث الملك أيضا على التدخل في هذه المرحلة الحرجة بعد رفض المعارضة للدعوة إلى الدخول في حوار واللجوء بدلا من ذلك إلى التصعيد والتحريض الطائفي بما يهدد بانهيار الأمن، كما حذر البيان من استمرار المظاهرات والمسيرات اليومية غير المصرح بها وصفا إياها بأنها "استفزازية"، والتي يمكن أن تؤدي إلى "حرب أهلية"، ووفقا للبيان الذي طالب بالتدخل الفوري لقوة الدفاع لاحتواء الموقف والحفاظ على القانون والنظام في البحرين.

490- وفي تلك الليلة قرر جلالة الملك أن البحرين تطلب المساعدة العسكرية من دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة، وجاء ذلك القرار بسبب التدهور العام للأمن والقانون في البحرين وما عانته البحرين في الأيام الأسبق وخاصة يوم 13 ومارس، وزيادة كثافة وتواتر الهجمات ضد المواطنين والرعايا الأجانب والممتلكات الخاصة والعامة، واتساع نطاق المظاهرات والاحتجاجات وعرقلة الخدمات والمرافق الحيوي، هذا فضلا عن أن وجود هذه القوات سيكون رادعا لدول مجلس التعاون الخليجي ضد ما يعتقد أن يكون تدخلا محتملا في الشئون الداخلية للبحرين من قبل جمهورية إيران الإسلامية.

الاثنين الموافق الرابع عشر من ومارس 2011:

491- تدهورت حالة الأمن العام والنظام في البحرين طوال اليوم حيث انتشرت مجموعات من المخربين والعصابات المسلحة من الأفراد بالسكاكين والسيوف وغيرها من الأسلحة في العديد من مدن وقرى البحرين، كما تم تسجيل عددا من الاعتداءات ضد العمال الأجانب، هذا فضلا عن العديد من الاعتداءات ضد ضباط الشرطة، وقد أقام المواطنين نقاط تفتيش ولجانا شعبية لمراقبة أحيائهم خوفا على أرواحهم وممتلكاتهم.

492- وقد أعلن خلال النهار عن وجود مجموعات من أشخاص مجهولين يحملون أسلحة خفيفة من أنواع مختلفة مثل السكاكين والسيوف وقضبان معدنية وألواح خشبية في أنحاء كثيرة من البحرين، وعلى سبيل المثال فقد تم الاستيلاء على حافلة صغيرة من عامل آسيوي وشاحنة أخرى لإغلاق شارع جابر الأحمد الصباح في سترة، وفي أعالي أغلقت بما فيها شارع 36 باستخدام الشاحنات والمركبات الأخرى، بينما في أجزاء أخرى من هذا الحي مثل شارع الشيخ زايد تم الإبلاغ عن عصابات من المخربين المسلحين تجوب الشوارع ، وفي مدينة حمد وأقيمت نقاط تفتيش قرب

دوار 22 حيث زعم أن أفراد مسلحين هاجموا المارة الذين يعتقد أنهم من السنة، أيضا في مدينة حمد تجمع عدد كبير من الأشخاص بالقرب من دوار 5 وأقاموا حاجزا وحدثت اعتداءات على من المارة من السنة.

493- وفي الساعات الأولى من صباح اليوم تم الإبلاغ عن نقاط تفتيش في مناطق مختلفة من حي الرفاع الذي غالبا ما يقطنه السنة وحيث يقع القصر الملكي ومساكن القيادات العليا في البحرين، وكانت بعض هذه الحواجز وخصوصا في المناطق القريبة من دوار الساعة لمراقبة حركة المرور ومنع الوصول إلى الحي للأشخاص الغير مقيمين أو يعتقد أنهم من الشيعة، ومع تقدم النهار شهدت هذه الحواجز المواجهات الطائفية مع أفراد مسلحين مجهولين في منطقة الرفاع وغيرها من الأحياء ذات الغالبية السنية، وعلى سبيل المثال فقد أشارت التقارير أنه في الساعة الحادية عشرة وعشرون دقيقة مساء تجمع حوالي مائة وخمسون شخصا من سكان الرفاع مسلحين بالسكاكين والسيوف واشتبكوا مع مجموعة أخرى من الأفراد من منطقة سند بالقرب من مجمع علوي، كما تم تسجيل مزيد من الاشتباكات بين مجموعات من السنة والشيعة في أماكن أخرى بما في ذلك في المناطق القريبة من مركز مدينة عيسى الطبي والنويدرات والدير، حيث تباينت مستويات العنف المسجلة في تلك الاشتباكات الطائفية على حسب عدد من الأفراد إلا أنه في معظم الحالات فإن الإصابات التي تم تسجيلها عبارة عن طعنات وجروح من الأسلحة الحادة والكدمات.

494- وفي عدة مواضع قام الأفراد المسلحين بمنع العاملين في كل من القطاعين العام والخاص من الدخول إلى أماكن عملهم، فعلى سبيل المثال أشارت التقارير إلى أنه في حوالي الساعة الثامنة والربع صباحا قامت مجموعة من الأفراد المسلحين بمنع العاملين في بنك البحرين والكويت من الدخول، كما قام مجهولون حوالي الساعة الحادية عشرة والربع صباحا بمنع الموظفين في وزارة العدل من مغادرة مقر الوزارة.

495- كما تعرضت العديد من المنشآت التجارية للاعتداء خلال النهار، وعلى سبيل المثال فقد تحرش مجموعات من الأفراد المجهولين حوالي الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة بأصحاب المحلات في شارع الشيخ محمد بالمنامة وأجبرتهم على إغلاق محلاتهم، وكذلك في منطقة الرفاع حيث تم تحطيم أحد المقاهي الشعبية وإضرام النار في أحد المتاجر.

496- كما تم تسجيل عددا من حالات الاعتداء على رجال الشرطة، ومنها في حوالي الساعة العاشرة صباحاً تم الاعتداء من حوالي عشرة أشخاص على أحد رجال الشرطة في شارع المتنبي بالقرب

من مقر وكالة الأمن القومي، كما تم تسجيل حادثاً مماثلا عندما هاجم مجهولون دورية للشرطة في منطقة السلمانية، حيث تم نقل ضحايا تلك الاعتداءات للمستشفى، كما أفادت دورية للشرطة بتعرضها للهجوم في حوالي الساعة الرابعة وثمان وعشرين دقيقة مساء بمنطقة السهلة من قبل مجموعة من الأفراد المسلحين بالسكاكين والسيوف مما أسفر عن إصابة احد رجال الشرطة، كما تعرضت دورية أخرى للشرطة للاعتداء في وقت لاحق من قبل الأفراد المتواجدين بإحدى اللجان الشعبية في مدينة عيسى، وقد أفاد عدداً من ضباط الشرطة والعاملين في الأجهزة الأمنية أن منازلهم كانت هدفا للهجمات وحوادث التخريب، ومن الأمثلة لهذه الحوادث تقريرا قدمه موظف بوكالة الأمن القومي أدعى فيه أنه تحت الحصار في منزله في مدينة عيسى، كما تعرض ملازم أول في الشرطة للمضايقة في مسكنه في منطقة سند.

497- وفي دلالة على تدهور الأوضاع الأمنية في البحرين حيث بدأ السجناء في سجن الحوض الجاف بإحداث اضطرابات تمكنوا على أثرها من الخروج من السجن، ومن غير الواضح عما إذا كانت هناك مواجهات بين أمن السجن والسجناء، إلا أنه في المجموع فقد هرب مائة وتسعة سجناء من السجن، وقد وأشارت التقارير إلى انه قد تم اعتقال بعض الذين حاولوا الفرار عن طريق البحر في وقت لاحق عن طريق وحدات خفر السواحل، كما حاول سجناء آخرين مغادرة المنطقة باستخدام حافلة صغيرة، في حين اختبأ بعضهم في المباني المجاورة للسجن،إلا أن قوات الأمن كانت قد تمكنت من القبض على معظم السجناء الذين فروا قبل الساعة الخامسة والنصف مساء.

498- وقد نشر تلك الحوادث على مدار اليوم من خلال وسائل الإعلام وبعض مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وهو الأمر الذي أدى إلى تفاقم الإحساس بانعدام الأمن لدى المواطنين والأجانب على حد سواء بالإضافة إلى التطورات التي حدثت في الأيام السابقة وخصوصا شل حركة المرور في المنامة بسبب إغلاق طريق الملك فيصل، ووجود عصابات من المخربين المسلحين في جميع أنحاء البحرين وعدم استعداد الشرطة بل وعجزها أحيانا عن فرض النظام ومواجهة هذه الجماعات المسلحة،وهو حتما ما يؤدي إلى الشعور بالفقدان الكامل للأمن في البلاد، وقد اضطر ذلك السكان في العديد من الأحياء بما فيها التي يقطن أغلبيتها الشيعة أو السنة والأحياء المختلطة، للدفاع عن أنفسهم وتشكيل لجان شعبية للحفاظ على الأمن، وقد نتج عن ذلك شعور البحرينيين والمقيمين الأجانب بأن الحكومة لم تعد قادرة على ضمان سلامتهم وان البحرين على شفا الانهيار التام للقانون والنظام.

499- كما وأشارت التقارير إلى قيام بعض الأفراد في دوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق المجاورة له بوضع الحواجز وتعطيل حركة المرور على الطرق في المنطقة وعلى الطرق المؤدية إلى الدوار، حيث وضعت أشجار النخيل وأعمدة الإنارة والحواجز البلاستيكية و بعض الأنقاض في طرق الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان ، وفي بعض المناطق تم حفر الخنادق لمنع المركبات من دخول المنطقة، كما تم تسجيل وجود بعض الحواجز في محيط مقر مجلس الوزراء والشوارع القريبة، كما أشارت التقارير أيضا إلى أن بعض الأشخاص قد استخدموا الأسلاك الكهربائية لخلق شراكاً خداعية بالقرب من دوار مجلس التعاون الخليجي وبالقرب من مرفأ البحرين المالي، وكان إجمالي عدد المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي خلال اليوم قد تجاوز العشرة ألاف شخص.

500- وفي الساعة الخامسة والنصف مساء أعلنت شركة طيران الخليج تعليق جميع رحلاتها إلى إيران والعراق من دون أن تقدم أسبابا لذلك.

501- وصلت في مساء ذلك اليوم قوات درع الجزيرة (قوات دول مجلس التعاون الخليجي)، وكانت أولى التشكيلات التي وصلت البحرين هي وحدات الحرس الملكي السعودي والتي عبرت الحدود إلى البحرين بواسطة جسر الملك فهد في حوالي الساعة السادسة وعشرين دقيقة مساء، ووصلت وحدات إضافية من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر في الأيام التالية، حيث أصدرت دول مجلس التعاون الخليجي أوامرها لتلك القوات لمساعدة القوات المسلحة البحرينية في حماية المنشآت والمواقع الحيوية في مختلف أنحاء البلاد ولاسيما حقول النفط جنوب البحرين، كما صدرت الأوامر لتلك القوات أيضا أن تكون على أهبة الاستعداد للمساعدة في الدفاع عن البحرين ضد أي تدخل أجنبي، وفي وقت لاحق خلال ذلك الأسبوع قامت دوريات تشكيلات بحرية كويتية بدوريات استطلاع قبالة سواحل البحرين.

502- وردا على وصول قوات مجلس التعاون الخليجي أصدر السيد/ خليل المرزوق النائب السابق لرئيس مجلس النواب وعضو الوفاق بيانا أعرب فيه عن رأياً مفاده أن استخدام قوات دول مجلس التعاون الخليجي هو مواجهة للمطالب الشعبية بصورة غير شرعية ومخالفة للقواعد القانونية، كما أضاف البيان إلى أن الدعوة الموجهة إلى قوات أجنبية لا يمكن تفسيرها إلا أنها علامة على أن السلطة الحاكمة في البحرين قد فقدت شرعيتها، ,أن ذلك اعترفا بعدم قدرتها على معالجة الوضع الداخلي مما اضطرها لطلب المساعدة الخليج.

503- وفي سياق ردود الفعل على تلك الأنباء فقد عقد لقاء بين التجمع من أجل الوحدة الوطنية والشيخ/ علي سلمان الأمين العام للوفاق والذي قرر بأنه يتعين طلب المساعدة الإيرانية، كما أصدر الشيخ/ علي سلمان لاحقا بيانا صحفيا أكد فيه أن التصريحات التي نسبت إليه لا أساس لها وأنها مغالطات، حيث رفض الشيخ/ علي سلمان جميع أشكال التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للبحرين موضحا انه ما تم خلال اللقاء انه أعرب عن رأي مفاده أن دعوة دول مجلس التعاون الخليجي هو خطأ استراتيجيا لأنه تدويل لأزمة داخلية والأخذ ب جمهورية إيران الإسلامية كذريعة للتدخل في البحرين.

504- هذا وقد أصدرت جماعة شباب 14 فبراير بياناً تم تداوله على بعض مواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويترأعلنوا من خلاله أنه سيتم فتح جميع الطرق الرئيسية والطرق السريعة في المناطق القريبة من دوار مجلس التعاون الخليجي ويشمل ذلك طرق الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان، كما أشار البيان إلى أن هؤلاء يحاولون تشويه حركتهم السلمية التي أثارت إعجاب العالم وأشار البيان أيضا إلى أن التدابير التي تهدد المدنيين وتقوض مصالحهم ليست من بين أهداف أو أنشطة شباب 14 فبراير.

505- وفي المساء عقد الشيخ/ عبد اللطيف المحمود زعيم تجمع الوحدة الوطنية مؤتمرا صحفيا عرض من خلاله وجهات نظره حول التطورات الأخيرة في البحرين وعلى المفاوضات السياسية بين سمو ولي العهد وأحزاب المعارضة، وقد تضمنت تصريحات الشيخ/ عبد اللطيف المحمود النقاط التالية:

أ. لا توجد هناك حاجة لإعلان حالة الأحكام العرفية وفق ما اقترحته بعض الشخصيات السياسية حيث أن الحكومة قادرة على استعادة السيطرة على الوضع واستعادة النظام في البحرين.

ب. أن البحرين هي جزء من المجتمع الخليجي وأي تدخل من خارج هذا المجتمع هو أمر غير مقبول.

ت. الوضع في البحرين ينذر بالخطر خاصة في ضوء الاشتباكات التي تحدث في مختلف المدن والقرى.

ث. وأن الاجتماع الذي عقد بين تجمع الوحدة الوطنية وأحزاب المعارضة في اليوم السابق في مقر الوفاق إلى قد انتهى إلى طريق مسدود حيث كان الخلاف الرئيسي بين المشاركين هو

أن إصرار المعارضة على انتخاب الجمعية التأسيسية بدون أي ممثلين للنظام، ومن الناحية الأخرى فإن تجمع الوحدة الوطنية يرى أن تمثيل النظام هو أمر لا غنى عنه في الجمعية التأسيسية.

ج. كما أن تجمع الوحدة الوطنية يختلف مع المعارضة في إصرارها على مناقشة شروط مسبقة ومبادئ للحوار الوطني المقترح خاصة وأن نتائج الحوار ينبغي أن تعرض على الشعب للموافقة عليها من خلال استفتاء شعبي.

ح. يرى تجمع الوحدة الوطنية أن جمعية الوفاق هي المسئولة عما يحدث في البحرين سيما وأنها تمتلك القدرة على تهدئة حيث أن غالبية المعلمين وكذلك الأمين العام للإتحاد العام للعمال من بين أعضائها.

خ. ومن وجهة نظر تجمع الوحدة الوطنية أن المسائل التالية ينبغي أن تكون موضوعا للنقاش خلال الحوار الوطني المقترح:

- أولاً: مفهوم "الملكية الدستورية.
- ثانياً: تنقيح الدستور عام 2002.
- ثالثاً: أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين:
  1. صلاحيات مجلس النواب.
  2. صلاحيات مجلس الشورى.
  3. العلاقة بين المجلسين.
  4. الدوائر الانتخابية.
  5. النظم الانتخابية والتمثيل من السنة.
  6. القوة الفاعلة للنظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس الشورى.
- رابعاً: السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة:
  1. ترشيح رئيس الوزراء.

2. ترشيح الوزراء في مجلس الوزراء.
3. الشروط المطلوبة للترشيح لمنصب رئيس الوزراء أو الوزراء.
4. العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية، والموافقة على برنامج الحكومة.
5. مساءلة رئيس الوزراء.
6. مساءلة الوزراء.

- خامساً: السلطة القضائية:
  1. العلاقة بين القضاء ووزارة العدل
  2. تشكيل المجلس القضاء الأعلى واختيار رئيسه.
  3. الشروط اللازمة لتعيين القضاة.
- سادساً: العلاقة بين العائلة الحاكمة والدولة.
- سابعاً: الرقابة المالية والإدارية.
- ثامناً: التجنيس.
- تاسعاً: تطبيق القانون على القوائم المالية للموظفين في السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي المناصب العليا.
- عاشراً: الحريات المدنية والحريات الدينية.
- حادي عشر: الدخل القومي.
- ثاني عشر: خصائص الدولة.
- ثالث عشر: الحفاظ على الثروات الوطنية.
- رابع عشر: العلاقة بين البلديات والمحافظات.
- خامس عشر: زيادة الأجور والمعاشات.

- سادس عشر: السكن.
- سابع عشر: الضمان الاجتماعي.
- ثامن عشر: سياسات التوظيف ومعالجة البطالة.
- تاسع عشر: الفساد الأخلاقي والمالي والإداري.
- عشرين: معالجة الطائفية.
- حادي وعشرين: تهدئة التوتر الطائفي.

506- كما أصدر التحالف من أجل الجمهورية بيانا جاء فيه ما يلي:

أ. ما أعلن عنه النظام باسم الحوار ليس سوى تصريحات فارغة في محاولة يائسة للمماطلة و إطالة أمد الثورة، حيث تزامنت هذه المحاولة مع تصعيد النظام باستخدام البلطجية المسلحين ضد المواطنين المسالمين بما فيهم النساء والأطفال واستخدام القوات العسكرية الأجنبية لإشراك حكومات البلدان المجاورة في معركة خاسرة للحفاظ على عروشهم الداعمة للأنظمة الملكية القمعية، . وبالتالي فإن الدعوة للحوار كاذبة لا يمكنها تغيير حقيقة الوضع ولن يرضى أيا أشخاص أو أحزاب المعارضة بالتخلي عن مطالب الشعب إلا التغيير الحقيقي والكامل.

ب. تورط القوات العسكرية للمملكة العربية السعودية والدول المجاورة للمساهمة في قمع ثورة شعبية سلمية هو ليس إلا تدخلاً في الشؤون الداخلية للبحرين وليس له أي مبرر قانوني، وأن اتفاق الدفاع العسكري لدول مجلس التعاون الخليجي هو لصد العدوان الخارجي وليس لقمع شعوب هذه البلدان الذين يطالبون بالحرية والديمقراطية وهو ما يتناقض مع فلسفة المجلس في تعزيز التعاون بين شعوب دول مجلس التعاون الخليجي وعدم تأجيج الطائفية والتي تدعو تدخل قوى أخرى في المنطقة، لذلك فإن أي وجود للقوات العسكرية لدول مجلس التعاون الخليجي في البحرين هو احتلال غير المشروع يهدف إلى قمع إرادة الشعب، ويجب سحب القوات على الفور حيث أن التجربة أظهرت أن الخيارات العسكرية والأمنية لن تنجح في كسر إرادة الشعب في البحرين أو في إنهاء ثورتهم السلمية.

ت. تحميل الحكومة المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ترتكبها العصابات المسلحة التي تعيث فسادا من الشرق إلى الغرب من البحرين باستخدام البنادق والسيوف والسكاكين والآلات

الحادة الأخرى، والتي أسفرت عن إصابة العشرات بجروح خطيرة، وهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هي من بين الجرائم التي ستتم محاكمة هذه الحكومة عنها، حيث أن استخدام الحكومة للبلطجية لم ولن يقنع أحدا بأن هناك اشتباكات طائفية وهو ما يريد النظام إظهاره، كما أنها أثارت الأشخاص إلى التخلي عن تحركاتهم السلمية التي بذلت حتى الآن، وسيتم أيضا –إن شاء الله–.النصر على بلطجية الحكومة، حيث رأي الجميع كيف أن هذه الهجمات من البلطجية أدت إلى تشكيل لجان شعبية ودوريات سلامة في مختلف المناطق والقرى في جميع أنحاء البلاد لحماية السكان، في حين أن هناك ثورة وثوار سلميين ومتحضرين ستؤدي إلى انهيار النظام ونقل السلطة إلى الشعب.

ث. وأن تلك التطورات الأخيرة من أعمال القمع في الأيام الأخيرة والتدخل العسكري الأجنبي قد تزامن مع زيارة وزير الدفاع الأمريكي روبرت جيتس إلى البحرين مما يثير الكثير من التساؤلات حول دور أميركا في الوضع الراهن ويجعل منها شريكا في ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان إلى حرمان الشعب البحريني من حقه المشروع في الحرية والديمقراطية.

ج. وأن التحالف من أجل الجمهورية يطالب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تتحمل مسئولياتها في مراقبة ما يحدث في البحرين ودعم الحركة السلمية الشعبية ومطالبها المشروعة، فضلا عن ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسجيل وتوثيق جميع انتهاكات النظام، وبيان الغرض من غياب القانون والنظام والشرعية وغزو السعودية للبحرين، كما يجب على المجتمع الدولي أن يدين وبوضوح تصرفات هذا النظام وضرورة إرسال بعثات لتقصي الحقائق للتحقيق في ما يجري على أرض الواقع.

ح. كما أن التحالف يدعم فتح الضربات الشعبية من العمال والمهنيين والطلبة، كما أن التحالف يدعم أعمال العصيان المدني المنظم السلمي والذي دعت إلية مجموعات شباب 14 فبراير حيث إنه الوسيلة المثالية لتحقيق المطالب التي ضحى الكثير من أجلها.

الثلاثاء الموافق الخامس عشر من فبراير 2011:

507– وفي ضوء التدهور العام للحالة الأمنية في جميع أنحاء البحرين فقد أصدر جلالة الملك المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية لمدة ثلاثة أشهر في جميع أنحاء أراضي مملكة البحرين[250]، ونفاذاً لهذا المرسوم فقد بدأت السلطات البحرينية وجهات

250) *الفصل الثالث لمحة عامة وتحليل للمرسوم الملكي رقم 18لسنة 2011بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين.*

إنفاذ القانون باعتماد نهجاً أكثر حزماً تجاه كل من المتظاهرين أو أي أفراد تشترك في أعمال التخريب أو التسبب في الفوضى.

508- وخلال اليوم ووردت أنباء عن اشتباكات عنيفة بين الشرطة والأفراد في مختلف مناطق البحرين، كما تم تسجيل عدد من القتلى المدنيين والشرطة، هذا بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الجرحى من الجانبين، كما تميز اليوم باستمرار قطع الطرق الرئيسية في العديد من الأحياء وإقامة الحواجز العسكرية على مداخل عدداً من المناطق والإبلاغ عن اعتداءات على العديد من المارة من المدنيين في مختلف الأنحاء.

509- وبعد منتصف الليل تمكن سكان مدينة عيسى من القبض على عدد من الأفراد الذين كانوا وضع النار في حاويات القمامة في محيط مجمع 816 في مدينة البدواية، كما أشارت التقارير أنه في حوالي الساعة الثالثة والنصف صباحاً سمعت أصوات طلقات نارية أطلقت في الهواء وحاول أحد الأشخاص دهس المارة بسيارته، وفي نفس الوقت تقريباً تعرضت دورية للشرطة التي كانت تحاول فتح الطرق المسدودة في نفس المنطقة من قبل مجهولين مع قنابل المولوتوف.

510- وحوالي الساعة الواحدة صباحاً تم تخريب مقر صحيفة الوسط من قبل مجهولين وتعرض موظفيها للاعتداء.

511- كما أشارت التقارير أنه قد بدأت في ساعة مبكرة من اليوم واستمرت خلال النهار قيام الأفراد بوضع حواجز على الطرق في مناطق المنامة المختلفة وغيرها من المدن والأحياء السكنية، فعلى سبيل المثال في الساعة الثانية صباحاً أقام بعض الأفراد المسلحين بالعصي والقضبان المعدنية نقاط تفتيش في منطقة دار كليب، وفي حوالي الثانية وخمس وأربعون دقيقة أرسلت الشرطة إحدى دورياتها لإزالة الحاجز والقبض على الأفراد، وقد أصيب تلك العملية أحد رجال الشرطة بسبب اصطدام سيارة الدورية بسور أحد المنازل عندما طاردتها الأفراد، وبالمثل فقد تم منع مجموعة من الأشخاص من الدخول إلى شارع القصر في منطقة رأس الرمان في حوالي الساعة الثالثة صباحاً، كما أشارت التقارير أيضاً أنه قد تم استخدام شاحنة كبيرة لمنع دخول الأفراد لمنطقة بوري، كما تم استخدام حافلتين لإغلاق شارع 1 بمنطقة سترة في السابعة وعشرين دقيقة صباحا، كما تم تسجيل قيام ثلاثون شخصا بسد الطريق في المنطقة المجاورة لمركز ابن سينا الطبي واعتدائهم على المارة.

512- كما أشارت التقارير إلى قيام مجموعات من الأفراد المجهولين خلال ظهر ذلك اليوم باستيقاف السيارات وتفتيشها عند نقطة تفتيش عند مدخل ضاحية المعامير، وكذلك في المحرق حيث تم وضع حاجز بالقرب من أخر فرصة لتفتيش السيارات والأفراد الذين يحاولون دخول المنطقة، وفي منطقة أعالي تم إنشاء نقطة تفتيش من قبل الأفراد في حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف مساء في محيط المجمع السكني، وفي منطقة العالي تم تسجيل وجود اثنان من الحواجز عند مدخل المنطقة المنطقة وعلى طريق عميرة بن زيد عند مدخل منطقة المالكية.

513- وفي أماكن مختلفة تم تسجيل بعض الشاحنات شوهدت تقوم بنقل اسطوانات الغاز بالقرب من دوار مجلس التعاون الخليجي والمرفأ المالي، وقد استمر المتظاهرون في تدفقهم على دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث ندد العديد بوجود قوات دول مجلس التعاون الخليجي ومطالبين بإسقاط النظام، وقد بلغ العدد الإجمالي للمتظاهرين في الدوار خلال النهار حوالي خمسة عشر ألف شخص.

514- وعلى مدار اليوم وقعت اشتباكات في منطقة سترة بين قوات الشرطة والأفراد المدنيين وكان معظمهم من الشباب والمراهقين الذين تجمعوا من مناطق مختلفة في سترة إما لتنظيم مسيرات مناهضة للحكومة أو لإقامة نقاط تفتيش شعبية على الطرق لمنع وصول دوريات الشرطة إلى تلك المنطقة، وكان قد تم إرسال دوريات الشرطة إلى المنطقة لمسح الطرق وتفريق المتظاهرين واستعادة القانون والنظام إلى المنطقة، حيث استخدمت الشرطة القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع والطلقات النارية خلال تلك الاشتباكات.

515- وفي حوالي الساعة الواحدة مساء تم تسجيل وجود مجموعة الأفراد تعرقل حركة المرور وتقوم بتفتيش السيارات في المنطقة القريبة لمصرف التنمية في شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح، و في وقت لاحق انضم للمتجمعين في منطقة سترة آخرين من المناطق المجاورة مثل مدينة العكر الشرقي والمعامير، وكلفت الشرطة بتفريق هؤلاء المتظاهرين، خلال هذه العملية تم الاعتداء على أحد رجال الشرطة وهو أحمد راشد الميرزي حيث تم دهسه بواسطة شخصان يقودان سيارة خاصة، حيث أصيب السيد/ أحمد الميرزي وأعلنت وفاته في وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم في مستشفى قوة الدفاع[251]، كما أصيب آخران من رجال شرطة آخرين بجروح خطيرة عندما تم دهسهما بواسطة سيارة خاصة، وفي الساعة الثالثة والربع مساء أصيب شرطي آخر عندما صدمته سيارة على الطريق رقم 1 في سترة.

---

251) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاه الناتجة عن الأحداث.

516- وقد واصلت قوات الشرطة جهودها لتفريق المتظاهرين وإزالة الحواجز ونقاط التفتيش الموجودة على الطريق رقم 1 في منطقة سترة، وقد وقعت اشتباكات بين الشرطة بعض الأفراد وقتئذ وقد أدت هذه الاشتباكات إلى وفاة السيد أحمد فرحان على فرحان، إلا أن ملابسات تلك الواقعة لازالت متداولة بالتحقيقات التي تجريها وزارة الداخلية، إلا أن بعض التقارير كانت قد أشارت إلى أن المتوفى كان قد أصيب في حوالي الساعة الثالثة وعشرون دقيقة مساء بينما كان يقود سيارة بيضاء محاولاً دهس رجال الشرطة المنتشرين في المنطقة، وعلى العكس من ذلك فقد جاءت بعض إفادات الشهود بأن الضحية كان يشارك في مظاهرة سلمية وأصيب بجروح عندما قاتلة في رأسه وساقيه وظهره بسبب كريات الطلقات النارية أثناء محاولته للهرب من قوات الشرطة التي كانت تعمل على تفريق المتظاهرين[252].

517- ولم هدأت الاشتباكات بين وحدات وزارة الداخلية والإفراد نسبياً، ففي حوالي الساعة السابعة مساء كانت إحدى دوريات الشرطة المكلفة بنقل ثلاثة أشخاص كانوا قد اعتقلوا في وقت سابق لقسم شرطة الواسطة، وفي حوالي السابعة والنصف مساء كانت دورية الشرطة المذكورة تقوم بتسليم هؤلاء الأشخاص لمخفر الشرطة وكان من بينهم السيد/ عيسى راضي عبد العلي أحمد الراضي، والذي كان قد أصيب بجروح في رأسه، وتم إعلان وفاته في اليوم التالي في مستشفى قوة الدفاع بسبب الإصابة في الرأس والجمجمة ونزيف داخلي في الدماغ[253].

518- كما أشارت التقارير أيضا لقيام مجهولين بمحاولات لدهس أفراد الشرطة ومهاجمتهم، فعلى سبيل المثال في حوالي السابعة مساء تم الهجوم على وحدة من القوات الخاصة بوزارة الداخلية من قبل حافلة في شارع 38 في منطقة أعالي، وفي منطقة سترة قتل ضابط شرطة وجرح ستة عشر آخرين خلال ذلك اليوم، وقد أصيب ثلاثة ضباط شرطة آخرين في منطقة النويدرات على مقربة من دوار 22، وبذلك يصبح العدد الإجمالي لأفراد الشرطة المصابين تسعة عشر شرطياً.

519- وبسبب الوضع الأمني في التدهور المستمر على مدار اليوم فقد وردت أنباء عبر وسائل الإعلام وبعض مواقع التواصل الاجتماعي عن اعتداءات من قبل مجهولين على المدنيين حيث لجأ العديد من سكان الأحياء إلى إقامة نقاط التفتيش شعبية على مداخل أحيائهم، وشملت مناطق دوار 10، دوار 20 في مدينة حمد، الدراز وبني جمرة، وأدى تزايد الشعور بالخوف والترقب

252) القسم (أ) من الفصل السادس حالات *الوفاة الناتجة عن الأحداث*.
253) القسم (أ) من الفصل السادس حالات *الوفاة الناتجة عن الأحداث*.

وانعدام الأمن العام لدى البحرينيين والعمال الأجانب إلى وقوع اشتباكات في العديد من نقاط التفتيش مع الأشخاص الذين يشتبه في أن يكونوا من المخربين لمنعهم من الوصول إلى مناطقهم.

520- وفي الثالثة والنصف تم تسجيل الهجوم على مسجدي الفاضل والمجبل بالمنامة.

521- وتكرارا لما حدث في الأيام الأسبق من الاعتداء على العمال الأجانب وخاصة من الأصل الآسيوي، حيث قتل شخص بنغالي يدعي/ محمد على إخلاص تزمل دهسا بسيارة في منطقة سترة، كما أصيب ثلاث عمال بنغال آخرين في هذا الحادث.

522- وفي الساعة الثالثة والربع مساء تقريباً تجمع أكثر من ثمانية ألاف شخصا في طريق الملك فيصل في اتجاه سفارة المملكة العربية السعودية الواقعة في المنطقة الدبلوماسية، حيث احتج المشاركون على وصول قوات مجلس التعاون الخليجي في اليوم السابق.

523- وقد صرح المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الإيرانية بأن : "وجود القوات الأجنبية والتدخل في شؤون البحرين الداخلية أمر غير مقبول وهو ما سيؤدي إلى تعقيد المشكلة أكثر"، كما أضاف: "أن شعب البحرين لديه مطالب مشروعة يعبر عنها بشكل سلمي".

524- وقد أعلن أربعة أعضاء من مجلس الشورى تقديم إستقاتهم من المجلس إلا أن تلك الاستقالات تم سحبها في وقت لاحق.

525- وقد أوفدت الولايات المتحدة الأمريكية السفير/ جيفري فلتمان – مساعد وزير الخارجية لشئون الشرق الأدنى– إلى المنامة كجزء من جهود الوساطة بين الحكومة والمعارضة المتمثلة في الأحزاب السبعة لبحث إمكانية التوصل إلى أتفاق بين الجانبين، وقد أسفرت تلك المباحثات عن صياغة وثيقة "مدونة قواعد للسلوك برعاية إقليمية ومراقبة حكومة الولايات المتحدة"، وقد تضمنت النقاط التالية:

أ. أن ينسق الوفاق وأعضاء الائتلاف الوطني لإزالة المتظاهرين من جميع الطرق بالمنامة والمحافظة على وجود المحتجين بدوار مجلس التعاون الخليجي بصورة سلمية.

ب. على وزارة الداخلية وقوة الدفاع ضمان فتح جميع الطرق للجمهور.

ت. أن تتولى وزارة الداخلية وقوة الدفاع إزالة جميع أنشطة الحراسة الأهلية وإزالة الحواجز ونقاط التفتيش غير القانونية.

ث. أن يصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين وقائد قوات مجلس التعاون الخليجي بيان يوضحا من خلاله أن انتشار القوات المسلحة على المواقع الحيوية فقط وبيان قواعد الاشتباك.

ج. موافقة الوفاق والتحالف الوطني على:

1. المشاركة فوراً في الحوار الوطني لبحث هموم وتطلعات الشعب البحريني.

2. التنسيق للانسحاب الكامل للمتظاهرين من دوار مجلس التعاون الخليجي في غضون أربعة أسابيع أو من وقت إعلان الائتلاف إحرازه تقدما في الحوار الوطني أيهما أقرب.

ح. أن تعلن حكومة البحرين ما يلي:

1. مشروعية الحق في التظاهر السلمي.

2. تعليق العمل مؤقتا بالتليفزيون الرسمي للبحرين.

3. الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين.

4. تشكيل حكومة انتقالية في غضون 60 يوما. إلغاء حالة السلامة الوطنية وانسحاب قوات مجلس التعاون الخليجي إذا انتهت حوادث العنف.

526- ووفقا لبعض المصادر من المعارضة فقد قبلت الوفاق والجمعيات السياسية الأخرى اقتراح الولايات المتحدة، في حين أن حكومة البحرين لم تستجب لهذه المبادرة.

527- ووفقا لبعض المصادر من المعارضة أيضا أن الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني وزير الخارجية القطري قد اقترح أن يكون الراعي لتلك المبادرة الأمريكية، كما أفادت مصادر في المعارضة إلى أن أمير دولة قطر سمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني قد حاول التوسط بين حكومة البحرين وأحزاب المعارضة في الأيام التالية وأنه تم قبول هذه المبادرة من قبل المعارضة لكنه رفض من قبل الحكومة.

الأربعاء الموافق السادس عشر من ومارس 2011:

528- وخلال اليوم اتخذت حكومة البحرين خطوات فعالة للتصدي لحالة انعدام الأمن وغياب الاستقرار وتدهورالنظام القائمة قبل عدة أيام في جميع أنحاء البحرين، بالإضافة إلى ذلك فقد تم

اتخاذ التدابير اللازمة لإخماد المظاهرات والاحتجاجات السياسية التي كانت تجري في مناطق مختلفة من المنامة والمدن والقرى المجاورة.

529- ومن أهم الأحداث في ذلك اليوم هو عملية الإخلاء الثانية لدوار مجلس التعاون الخليجي وكذلك إخلاء المحتجين من كل من مرفأ البحرين المالي ومجمع السلمانية الطبي، ففي الساعة الخامسة صباحاً وصل المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة القائد العام لقوة دفاع البحرين إلى المنطقة المعدة لبدء العمليات في الجانب الشمالي الشرقي من دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث أشرف القائد العام لقوة الدفاع على العملية والتي كانت مقسمة إلى ثلاث مراحل بمشاركة من الشرطة، وقد تم نشر وحدات من الحرس الوطني لتقديم المساعدة والدعم للشرطة، وقد قامت قوة الدفاع بنشر عدد من وحداتها المسلحة لتوفير الحماية العامة للقوات المتقدمة، كما صدرت الأوامر لقوة الدفاع أيضا برفع درجة الاستعداد للدفاع ضد أي تدخل أجنبي محتمل، وكانت تلك الوحدات تعمل تحت القيادة العملياتية للقادة الميدانيين التابعين لأجهزتهم ، وقد تجاوز مجموع الأفراد الذين يتم نشرهم في العملية الخمسة ألاف، كما شاركت القوات الجوية الملكية البحرينية بطائرتين مقاتلتين من طراز (**Bell AH –1**) المعروفة باسم كوبرا، وطائرتين هليكوبتر من طراز (**Bell 212 Twin Huey**) ، ولم شارك أي من تلك الطائرات في أي اعتداءات كما أنها لم يطلق من أسلحتها أية نيران خلال العمليات.

530- وقد بدأت المرحلة الأولى من العملية في حوالي الساعة الخامسة والنصف صباحاً بإستخدام مكبرات الصوت لأمر المتظاهرين بالدوار بإخلاء المنطقة، وقد غادر معظمهم الدوار إلا أن قررت مجموعة البقاء في الدوار، ثم بدأت قوات الشرطة بالإقترب من الدوار من عدة اتجاهات، من أسفل الجسر القريب من الدوار ومن اتجاه مركز جيان للتسوق، وكان في تخطيط العملية أن تترك ثلاث طرق للخروج مفتوحة حتى يمكن للمحتجين المغادرة، وكما هو الحال في العمليات الأخر فقد استخدمت الشرطة الدروع والهراوات والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والبنادق، وقد أمر القائد العام لقوة دفاع البحرين بعدم استخدام الأسلحة النارية خلال العملية، ورافقت الشرطة عددا من ناقلات الجنود آليتين مدرعتين مجهزتين بمدافع المياه.

531- وفي البداية قامت الشرطة بإزالة جميع الحواجز التي كان قد أقامها المتظاهرين قد وضعوها من أعمدة الإنارة، وتلال من الأنقاض، وأشجار النخيل، وحاويات القمامة، والحواجز المرورية البلاستيكية والمعدنية، وقد دخلت الشرطة دوار مجلس التعاون الخليجي حيث تم استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية لإجبار المتظاهرين المتواجدين على إخلاء المنطقة، وعند

هذه النقطة ألقي عددا من الزجاجات الحارقة على قوات الشرطة المتقدمة، قيام بعض المتظاهرين بوضع النار في الخيام والسرادقات التي كانت قد أقيمت في الدوار، وقد تم إطفاء تلك الحرائق أولاً باستخدام خراطيم المياه بواسطة سيارات الإطفاء التي أرسلت إلى المنطقة، وكذلك انتشرت تشكيلات من قوة الدفاع والحرس الوطني على جنبي قوات الشرطة وذلك لتأمين جناحي تلك القوات ولتأمين نقاط الدخول إلى الدوار، وقد تقدم مهندسو قوة الدفاع مع بعض الوحدات المدرعة إلى أسفل طريقي الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان لإزالة الشراك الخداعية التي كان قد تم وضعها بالأيام السابقة وغيرها من الأشياء لعرقلة حركة المرور، وقبل الساعة السابعة وستة وأربعين دقيقة صباحاً كانت المنطقة تحت السيطرة الكاملة للقوات الحكومية.

532- وعند دخول القوات الثلاث المشاركة في العملية (الشرطة وقوة الدفاع والحرس الوطني) لدوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق القريبة منه، قامت الوحدات بالبحث عن الشراك الخداعية والمتفجرات وغيرها من الأسلحة التي يمكن أن تكون قد تركت في المنطقة وأسفر ذلك عن العثور على عدد كبير من قنابل المولوتوف وقضبان معدنية وسكاكين وأدوات حادة أخرى.

533- وخلال مواصلة الشرطة لعمليات تفتيش دوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق المحيطة به تم دهس اثنين من ضباط الشرطة هما: عاشق أحمد منصور، محمد فاروق عبد الصمد في حوالي الساعة الثامنة صباحاً بواسطة إحدى سيارات الدفع الرباعي في منطقة مفتوحة غرب دوار، حيث توفي كلاهما في الحال.

534- وبعد إخلاء الدوار بدأت المرحلة الثانية من العملية والتي كانت تهدف لإخلاء مرفأ البحرين المالي والطرق المؤدية وإزالة حواجز الطرق، وكما كان الحال في المرحلة الأولى حيث تم تنفيذ هذا الجزء من العملية في المقام الأول من قبل الشرطة تدعمها وحدات قوة الدفاع والحرس الوطني، وعندما شرعت القوات في العملية قام المتظاهرين المتواجدين وقتئذ بتفجير عددا من اسطوانات الغاز لعرقلة تقدم القوات، إلا أنه ومع ذلك فقد كان عدد من المتظاهرين المتبقين أقل كثيراً مما كان عليه الحال في دوار مجلس التعاون الخليجي وبالتالي فقد تم إخلاء الموقع من المتظاهرين بسرعة أكثر نسبياً، ولم يصب أي من الجنود خلال هذه المرحلة من العملية.

535- أما المرحلة الثالثة من العملية، فقد استهدفت إخلاء مجمع السلمانية الطبي من المتظاهرين والأشخاص الذين عسكروا في منطقة انتظار السيارات المجاورة لقسم الطوارئ، حيث كان الهدف هو استعادة السيطرة على المنشأة، وقد بدأت هذه العملية في حوالي الساعة التاسعة وعشرون دقيقة صباحاً بواسطة قوات الشرطة بمساعدة من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني،

حيث اتجهت الوحدات المشاركة في إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي بعد أن أصبح تحت سيطرة الحرس الوطني وقوة الدفاع في التحرك صوب مجمع السلمانية الطبي وعند وصول القوات إلى مجمع السلمانية الطبي دخلت قوات من الشرطة والجيش إلى المنشأة في حين أن وحدات الحرس الوطني كانت تؤمن الموقع، وقد تم إخلاء منطقة انتظار السيارات ثم دخلت الشرطة إلى مباني مجمع السلمانية الطبي من قسم الطوارئ، وكان تسليح القوات المشاركة بالعصي والمسدسات والدروع وفي بعض الحالات البنادق.

536- هذا وقد أشارت تقارير وزارة الداخلية انه قد تم العثور على قنابل المولوتوف وبعض الأسلحة مثل السكاكين والسيوف والقضبان المعدنية في مداخل مجمع السلمانية الطبي، كما أشارت هذه التقارير أيضا إلى تعرض أفراد من الشرطة العسكرية التي كانت تقوم بتفتيش منطقة انتظار السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ للاعتداء من قبل مجموعة من الأفراد حيث ألقي القبض على خمسة من هؤلاء الأفراد.

537- وفي الساعة الواحدة مساء أصدرت القيادة العامة لقوة الدفاع بيانا أعلنت من خلاله أن وحدات من قوات الأمن العام والحرس الوطني وبمساعدة من قوة الدفاع قد أخلت دوار مجلس التعاون الخليجي ومرفأ البحرين المالي ومجمع السلمانية الطبي من الخارجين عن القانون الذين روعوا المواطنين وهددوا الاقتصاد الوطني، وأن هذه العملية – وفقا للبيان – قد تم تنفيذها باحترافية، وأن القيادة العامة لقوة الدفاع تهنئ جميع المواطنين بعودة الأمور إلى طبيعتها وأكدت أنها ستتخذ جميع التدابير اللازمة لفرض الأمن والنظام العام من أجل حماية الوطن ومواطنيه.

538- وفي الساعة الرابعة مساء أصدرت القيادة العامة لقوة الدفاع بيانها الثاني من اليوم والذي أعلن فرض حظر التجول من الساعة الرابعة مساء وحتى الساعة الرابعة صباحاً لفترة غير محددة في منطقة ممر علوي بين السيف وجسر الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ومساحة 400 متر على جانبي هذه المنطقة بالإضافة إلى إلى منع كل التجمعات والتجمعات والمسيرات والاعتصام والمظاهرات في جميع أنحاء البحرين.

539- ووردت أنباء عن وقوع اشتباكات بين قوات الأمن ومجموعات من الأفراد في أنحاء كثيرة من البحرين، حيث تم نشر وحدات الشرطة في العديد من المناطق في محاولة لاستعادة النظام وإزالة نقاط التفتيش وحواجز الطرق التي كانت قد أنشئت من قبل سكان العديد من الأحياء، ومن بين المناطق التي شهدت مواجهات بين الشرطة والأفراد مدينة حمد حيث وقعت اشتباكات في محيط شارع الشيخ حمد ومسجد الفردان ودوار 4، كما تم تسجيل وقوع اشتباكات في مدينة

دير، سماهيج، رأس رمان، مدينة عيسى، أعالي، شارع الشيخ عيسى في العذاري، سترة، السنابس، وقد استخدمت في كثير من هذه الأماكن قنابل مولوتوف والحجارة والقضبان المعدنية وأشياء أخرى ضد الشرطة، كما قام كثيرون بوضع النار في حاويات القمامة ووضع حواجز على الطرق الرئيسية لهذه الأحياء، واستخدمت دوريات الشرطة المنتشرة في هذه المناطق الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والقنابل الصوتية وطلقات نارية لتفريق الحشود واكتساب السيطرة على الوضع.

540- وقد تعرض العديد من مراكز الشرطة للهجوم من جانب مجهولين، وشملت مراكز الخميس، النعيم ، الشمالية ، وفي بعض هذه الهجمات ألقيت زجاجات حارقة على المبان التابعة للشرطة.

541- كما تم تسجيل حوادث إشعال حرائق خلال اليوم، حيث كانت أولها وقعت في الساعة العاشرة والثلث صباحاً حيث دخل مجهولون مزرعة في كرزكان تابعة للديوان الملكي وأشعلوا فيها النار، وبعد ذلك قام مجهولون بإضرام النيران في مستودع للأخشاب في المنطقة المجاورة لمقابر النعيم، وفي حوالي الساعة الواحدة وأربعين دقيقة مساء تم تسجيل حريق أخر في مستودع للأثاث في كرزكان.

542- وخلال اليوم تم الإبلاغ عن عدد من القتلى المدنيين، من بينها بعض الحالات تمت بمعرفة وحدات قوة الدفاع بينما تورطت الشرطة في حالات أخرى إلا أنه ونظراً للانفلات الأمني في البحرين خلال تلك الفترة فإن ملابسات حالات الوفاة لازالت غير واضحة.

543- ففي حوالي الساعة الثامنة والنصف صباحاً تم إعلان وفاة السيد/ جعفر محمد عبد علي سلمان بسبب بطلق ناري في صدره، وكان التسلسل الدقيق للأحداث لهذه الحالة غير واضح، إلا أن بعض التقارير قد أشارت أن قتل السيد/ جعفر محمد عبد علي سلمان كان بالقرب من مجمع الدانة المجاور لدوار مجلس التعاون الخليجي والذي كان قد ذهب إلى المنطقة لتصوير الأحداث الجارية، فين أفادت تقارير أخرى أن المتوفى حاول مهاجمة الشرطة في المنطقة وتم نقله بواسطة الأشخاص الموجودين في المنطقة إلى مستشفى جاد حفص جاد حيث أعلن عن وفاته[254].

544- وكان آخر الوفيات المدنية التي وقعت خلال اليوم هي الخاصة بوفاة السيد أحمد عبد الله حسن علي حيث أفادت بعض التقارير إلى أنه توفي متأثرا بجروح من طلق ناري أثناء وجوده في دوار

254) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاه الناتجة عن الأحداث.

مجلس التعاون الخليجي، في حين أشارت بعض الروايات الأخرى أنه قتل في مواجهات مع الشرطة في دوار 7 في مدينة حمد[255].

545- وعند إحدى نقاط تفتيش قوة دفاع البحرين التي أنشئت بالقرب من الجسر بين حي السهلة ومدينة عيسى وقعت حادثة أخرى و أدت إلى وفاة موظف بوزارة الداخلية يدعى السيد/ جواد علي كاظم، حيث أشارت المعلومات المتوافرة إلى أن المتوفى كان قد اقترب من حاجز قوة الدفاع بسيارته قد رفض التوقف على الرغم من أنه قد طلب منها القيام بذلك عبر مكبر للصوت من قبل العسكريين، ثم أطلق أفراد قوة الدفاع من السيارة المدرعة الموجودة طلقات نارية من مسدس براونينغ 0.50 من مسافة قدرت بحوالي 80 مترا لتعطيل السيارة ثم تبين أن الطلقات أدت إلى ثقب جسم من السيارة وأصابته بجروح قاتلة[256].

546- في الساعة السادسة مساء أعلنت وفاة السيد/ جعفر عبد الله على حسن معيوف بسبب إصابات من طلقات نارية، وحيث أن ملابسات الحادث غير واضحة إلا أنه وفقا لبعض التقارير أنه أصيب بطلقات الشرطة أثناء قيام قواتها بتفريق المتظاهرين في منطقتي ماجبا والحجر، إلا أن روايات أخرى أشارت إلى وفاته كانت بسبب إطلاق النار عليه في دوار مجلس التعاون الخليجي خلال عمليات التطهير إلا أنه تمكن الوصول لمنطقة السنابس ثم تم اقتياده إلى عدد من الأماكن منها ابن النفيس وجاد حفص، إلا أن أسرته قد تسلمت جثمانه في اليوم الثاني من مشرحة مجمع السلمانية الطبي[257].

547- وفي حوالي الساعة السابعة والربع مساء قتل مواطن هندي هو/ ستيفن ابراهام والذي كان يعمل فرد أمن في مصنع ألبان "أوال" في حي البدية وقد كشفت التحقيقات أنه أصيب في الجزء السفلي من الصدر بطلق ناري مطابق في عياره للمستخدم من وحدات قوة الدفاع التي كانت متمركزة في المنطقة في ذلك التوقيت[258].

548- وفي حوالي الساعة التاسعة مساء بينما كانت آليتين تابعتين لقوة الدفاع تحرسان نقطتي تفتيش أعلى وأسفل الكوبري العلوي المجاور لمطعم برجر لاند في حي البديه، حيث استخدمت قوات قوة الدفاع الرشاشات من طراز براونينغ عيار 0.50 على إطارات إحدى سيارات الدفع الرباعي التي اقتربت من نقطة التفتيش ولم تستجب للأوامر بالتوقف الصادرة لها عبر مكبرات الصوت،

255) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاه الناتجة عن الأحداث.
256) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاه الناتجة عن الأحداث.
257) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاه الناتجة عن الأحداث.
258) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاه الناتجة عن الأحداث.

إلا أنه قد تبين إصابة سيارة أخرى كانت تسير في الاتجاه المعاكس وتبين إصابة السيدة التي كانت تقودها بإصابات خطيرة في الرأس وهي السيدة/ بهية عبد الرسول الراضي والتي وافتها المنية في وقت لاحق بمستشفى قوة الدفاع[259].

549- كما أشارت التقارير أنه في وقت لاحق في المساء قام مجهولون بوضع علامات (X) على مداخل المساكن الأفراد العاملين في قوة الدفاع حيث كان من المفترض أنه يشكل خطرا بأنه ستتعرض منازل هؤلاء الجنود للهجوم من قبل المخربين.

550- وقد أعلن وزير الإسكان البحريني السيد/ مجيد العلوي في ذلك اليوم بأنه سيقاطع الحكومة على ضوء أسلوبها في علاج الأحداث الأخيرة.

551- هذا وقد استدعت وزارة الخارجية الإيرانية سفير المملكة العربية السعودية والقائم بالأعمال في السفارة البحرينية لإبلاغهما باحتجاجها الرسمي على انتشار قوات مجلس التعاون الخليجي في البحرين، كما ناقش وزير خارجية إيران الوضع في البحرين مع الأمين العام للأمم المتحدة حيث دعا الأمم المتحدة للقيام بدور فعال فيما يتعلق بتلك التطورات.

الخميس الموافق السابع عشر من ومارس 2011:

552- بدأ في هذا اليوم إجراءات اعتقال العديد من شخصيات المعارضة الذي قادت مظاهرات الأسابيع السابقة، ففي الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم تم القبض على المجموعة الأولى من هذه القيادات السياسية والدينية وفقا لمذكرات توقيف صادرة إما من قبل القائد العام لقوة الدفاع أو المدعي العام العسكري، وكان من بين المعتقلين: السيد/ حسن مشيمع، والسيد/ إبراهيم شريف، والدكتور/ عبد الجليل السنكيس، السيد/ عبد الوهاب حسين، والشيخ/ سعيد ميرزا أحمد النوري، والشيخ/ عبد الهادي عبد الله المخدور، والسيد/ الحر يوسف الصميخ ، حيث بقي هؤلاء الأفراد في عهدة وكالة الأمن القومي حتى تم تحويلهم إلى النيابة العسكرية في 29 ومارس 2011، وقد زعم العديد من هؤلاء الأفراد أنهم تعرضوا لسوء المعاملة خلال الاستجواب في مراكز الاحتجاز وكالة الأمن القومي[260].

553- كما ألقي القبض على غيرهم من الزعماء السياسيين بمعرفة وكالة الأمن القومي في الأيام والأسابيع التالية، وكان من بينهم السيد/ محمد حسن جواد، والسيد/ محمد رضا اسماعيل،

259) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاه الناتجة عن الأحداث.
260) انظر الفصل السادس الفرع (باء) المعاملة السيئة للأفراد في الحجز.

والشيخ/ عبد الجليل المقداد، والسيد/ صلاح عبد الله الخواجة، والشيخ محمد حبيب الصفاف، السيد/ ميرزا المحروس، والسيد/ عبد الهادي الخواجة، حيث ألقي القبض على جميع هؤلاء الأفراد واستجوابهم بمعرفة وكالة الأمن القومي وتم احتجازهم لفترات تراوحت بين واحد إلى ثلاثة أسابيع.

554- وكان الكثير من هذه الاعتقالات قد تم في ساعات مبكرة من الصباح عادة من الساعة الواحدة صباحاً حتى الساعة الثالثة صباحاً بمعرفة فرق من الرجال الملثمين ومن منازل الموقوفين،وكان في العديد من الحالات يرافقهم وحدات مسلحة من وزارة الداخلية وقوة الدفاع لتوفير الأمن، وفي كثير من الحالات أيضا تقتحم وحدات القبض منازل هؤلاء الأفراد بالقوة وتدمر الممتلكات الشخصية بما في ذلك السيارات ودون أن يتم إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب القبض أو بإظهار أوامر الاعتقال، في بعض الأحيان إرهاب أفراد الأسرة بمن فيهم النساء والأطفال[261].

555- وخلال ذلك اليوم كثفت أجهزة الأمن الحكومية جهودها لاستعادة القانون والنظام في البحرين، حيث اتخذت إجراءات أمنية واسعة النطاق لإزالة حواجز الطرق ونقاط التفتيش وإعادة فتح الطرق الرئيسية في المنامة والمدن والقرى المجاورة، كما قامت وزارة الداخلية بتكثيف جهودها أيضا لمكافحة أعمال الشغب في محاولة لوضع حد لجميع أشكال المظاهرات والاحتجاجات التي كانت لا تزال مستمرة في مناطق مختلفة من البحرين، وتم إرسال وحدات من الشرطة للقيام بهذه العمليات وكانت تستخدم أساليبها وأسلحتها المعتادة بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي.

556- وفي الساعة الثانية عشرة والنصف أصدرت القيادة العامة لقوة الدفاع بيانا أعلنت من خلال تخفيض ساعات حظر التجول السابق الإعلان عنها في اليوم السابق لتكون من الساعة الثامنة مساء وحتى الرابعة صباحاً، وفي الساعة الواحدة والنصف مساء أصدرت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بياناً أعلنت من خلاله ما يلي:

"وفقاً للسلطة الممنوحة بموجب المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية، فقد تم القبض على مجموعة من قادة الفتنة الذين دعوا إلى إسقاط النظام وتآمروا دول أجنبية، كما حرض هؤلاء الأفراد خلال الأحداث الأخيرة على قتل المواطنين وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة مما قوض السلم الاجتماعي وأدى إلى حدوث وفيات بين المواطنين والمقيمين الأبرياء،

261) انظر الفصل السادس القسم (هـ) ظروف الاعتقالات.

وأن القيادة العامة لقوة الدفاع اتخذت جميع التدابير القانونية اللازمة فيما يتعلق بهذه الأشخاص الذين قبض عليهم وفقا للمرسوم السلامة الوطنية والقوانين المعمول بها في المملكة".

557- وكان من بين المناطق التي وقعت فيها المواجهات بين الشرطة والمدنيين دار كليب، سترة، الديه، البلد القديم، الزنج، دوار عبد الكريم، المالكية، العكر، سلماباد، الخميس، بني جمرة، مدينة حمد، الدامستان.

558- كما واصل العديد من أفراد قوة الدفاع وأفراد الشرطة الإبلاغ عن وضع على مداخل منازلهم والتي تشكل تهديدا لهم ولأسرهم كنوع من الانتقام.

559- كما أن تقارير وزارة الداخلية كانت قد أشارت إلى أن قوات الأمن قد ألقت القبض على عدد من الأفراد بزعم أنهم من المخربين كانوا مخبئين على شكل مرضى بالغرف 51 ، 52 ، 54 ، 55 ، و 56 من وارد 11، كما القي القبض على فريق الصحفيين الذين يعملون في قناة المنار الغرفتين 63، 64 بالطابق السادس بمجمع السلمانية الطبي، وكذلك مجموعة أخرى تنكرت في صورة أطباء الغرف 307 ، 408 ، و 411 في جناح الولادة بمجمع السلمانية الطبي، وفي حوالي الساعة الرابعة مساء قامت وحدات قوة الدفاع باعتقال الدكتور/ علي العكري بمجمع السلمانية الطبي.

560- وقد عقدت الجمعيات السبعة المعارضة الرئيسية (الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي) مؤتمراً صحافياً مشتركاً أعلنت من خلاله ما يلي:

أ. تعليق كل جهود الوساطة بين المعارضة والحكومة بما في ذلك تلك التي كانت تعهدت بها من قبل في ضوء إعلان الدولة للسلامة الوطنية وإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي.

ب. تكرار الدعوة لتشكيل جمعية تأسيسية قبل بدء الحوار الوطني، حيث تؤكد المعارضة على إصرارها على هذا الطلب على الرغم من لجوء الحكومة إلى استخدام لغة الأسلحة والدبابات والرصاص والبنادق.

ت. رفض المعارضة "تدويل" الأزمة في البحرين.

ث. ضرورة توقف حالة "عسكرة" الوضع في البحرين وأن يسمح لطرف محايد للتحقيق في الأحداث التي وقعت في البحرين منذ 14 فبراير 2011.

ج. مستشاري سمو ولي العهد كانوا قد أوضحوا خلال الاجتماع الذي عقد مع جمعيات المعارضة بتاريخ 13 ومارس 2011 أن "البحرين ستدخل في مرحلة جديدة، وبأن المستقبل سيكون مظلما، ما لم يدخل المعارضة على الفور في الحوار".

ح. إجمالي عدد حالات الاختفاء خلال اليومين الماضيين 85 واختفى في ذلك اليوم 65 شخصا.

561- استقالة وزير الصحة نزار البحانة من الحكومة.

الجمعة الموافق الثامن عشر من ومارس 2011:

562- وقد واصلت الحكومة حظر التظاهرات والاحتجاجات في جميع أنحاء البحرين حيث واصلت قوات الأمن الحكومية العمل على استعادة النظام في العديد من مناطق البحرين وإعادة فتح الطرق والشوارع التي تم حظرها من قبل المتظاهرين.

563- وحيث أقيمت بعض نقاط التفتيش الأمنية في مناطق مختلفة من البحرين حيث كان يتم استيقاف الأفراد وتفتيشهم لتحديد ما إذا كانوا قد شاركوا في مظاهرات مناهضة للحكومة من عدمه وقد اعتقل العديد من الأشخاص في تلك النقاط لحيازتهم مواد مثل الملصقات السياسية أوعلامات سياسية أوصور القادة السياسيين أو للاستماع إلى الأغاني المناهضة للحكومة في سيارتهم، وفي بعض الحالات كان يتم استيقاف السائقين وتفتيشهم واحتجازهم لاستخدامهم أبواق سياراتهم بطريقة معينة في إشارة لشعار "يسقط .. حمد" وهو الشعار الذي يحظى بشعبية كبيرة بين المحتجين خلال المظاهرات التي نظمت في الأسابيع السابقة، كما اعتقل عدد من السائقين والمارة بسبب حفظ المواد المناهضة للحكومة مثل الرسائل القصيرة ومقاطع الفيديو على هواتفهم الخلوية والتي كان يتم مصادرتها وفحصها في هذه النقاط.

564- وتعرض العديد من الأشخاص الذين تم استيقافهم عند نقاط التفتيش لأشكال مختلفة من سوء المعاملة مثل دفع أوالركل بالقدم أوالضرب بالهراوات، كما كان الشيعة يتعرضون للشتائم بسبب معتقداتهم الدينية والطائفية.

565- وقد تم إلقاء القبض على عددا من الأفراد بمجمع السلمانية الطبي، حيث تم القبض على أحد الأشخاص في الساعة الحادية عشرة صباحاً وهو يحرز سكينا بالقرب من البوابة رقم (6)، كما اعتقل شخص أخر في الساعة الواحدة مساء وهو يحوز ملصقات ومنشورات مناهضة للحكومة.

566- وقد تم هدم النصب التذكاري الموجود في وسط دوار مجلس التعاون الخليجي والذي كان على شكل لؤلؤة وتم تحويل الدوار إلى منعطف ، حيث أعلنت الحكومة أن هذا التغيير هو لتحسين تدفق حركة المرور في المنطقة، وكان أحد العمال الأجانب قد لقي مصرعه عندما سقطت إحدى الرافعات التي كان يعمل عليها وقت هدم النصب التذكاري.

567- هذا وقد تم تسجيل اشتباكات بين وحدات الشرطة والمدنيين في العديد من المناطق حيث حاول المتظاهرون تنظيم المظاهرات والمسيرات من أحيائهم السكنية،ومن المناطق التي رصد الاحتجاجات والمواجهات مع وحدات الشرطة كرزكان، البلد القديم، النويدرات، رأس رمان، المحرق، بن جفير، السنابس، سترة، بني جمرة، مدينة حمد، مدينة عيسى، بوري، المحوز.

568- كما كان قد ألقي القبض على أعداد كبيرة من الأشخاص في كثير من الأحياء التي شهدت اشتباكات بين المتظاهرين ووحدات الشرطة، حيث كان معظم الذين ألقي القبض عليهم من الشباب دون سن الثلاثين والذين اعتقلوا في أثناء قيام وحدات الشرطة تفريق المتظاهرين وتجمعات الأفراد، حيث تعرض المقبوض عليهم بشكل عام لتقييد أيديهم خلف ظهورهم وتعصيب عيونهم ثم نقلهم إلى أقسام الشرطة الأقرب حيث تعرضوا لمختلف أشكال سوء المعاملة، ومن أكثر تلك الأشكال شيوعا هي الضرب والركل بالقدم والصفع على الوجه، واستخدام الخراطيم المطاطية في جلد المقبوض عليهم، هذا فضلاً عن التعدي اللفظي خاصة الموجهة للمعتقدات والرموز الدينية للشيعة بصورة إهانة تلك المعتقدات والحط من شأنها[262].

569- كما ألقي القبض على آخرين بمعرفة وحدات قوة الدفاع والحرس الوطني والتي كانت متمركزة في مختلف نقاط التفتيش الأمنية في المنامة في المنطقة المفروض فيها حظر التجوال بالقرب من دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث كان يتم نقل أي أشخاص يتم اعتقاله من قبل هذه الوحدات المسلحة إلى أقرب قسم شرطة.

---

262) انظر الفصل السادس الفرع (باء) المعاملة السيئة للأفراد في الحجز.

570- قد صرح السيد/ علي لاريجاني المتحدث الرسمي لمجلس الشورى الوطني لجمهورية إيران الإسلامية بأن: " لايمكن نسيان خيانة النظام السعودي ضد شعب البحرين المسلم"، مساعد قائد القوات الجوية الإيرانية وصف الأحداث التي وقعت في البحرين بأنها "مجزرة" مؤكداً أن "جيش المملكة العربية السعودية سيندم على ارتكاب تلك المجازر".

571- وفي المساء عقد الشيخ/ خالد بن أحمد آل خليفة – وزير خارجية البحرين – مؤتمراً صحفياً قرر فيه ما يلي:

أ. أن الحكومة لن تتسامح مع أي عمل من أعمال العنف أو التخريب أو أي تهديدات لحياة أفراد الشرطة أو ضباط قوة الدفاع أو الحرس الوطني، وضرورة عودة الأمور لطبيعتها بالبلاد واستئناف خطط للإصلاح والتنمية.

ب. أعادت البحرين النظام والأمن بعد تعرضها إلى "مؤامرة إرهابية" سعت إلى تقويض أمنها واستقرارها، وهذه المؤامرة الإرهابية لها صلات خارجية واضحة حيث تم تكرارها في بلاد أخرى في المنطقة.

ت. دعا ولي العهد للدخول في حوار وطني غير مشروط مع جميع الأطراف المدنية والسياسية وأن جميع المطالب والمقترحات مفتوحة للمناقشة، كما اتخذ جلالة الملك عددا من الخطوات لتمهيد الطريق لنجاح مبادرة ولي العهد بما في ذلك العفو عن القادة السياسيين، والسماح بالمظاهرات السلمية والاعتصام، وسحب القوات العسكرية وقوات الأمن من الشوارع.

ث. تشاور ولي العهد مع جميع الأطراف ودعاهم لتقديم مقترحاتهم وأفكارهم للحوار الوطني حتى يمكن إضافتها إلى جدول أعمال هذا الحوار، حتى تكون جميع القضايا مفتوحة للنقاش في هذا الحوار الوطني، وقد قبلت معظم الجمعيات دعوة للحوار باستثناء الجمعيات المعارضة السياسية السبعة التي وضعت العقبات والشروط المسبقة أمام هذه المبادرة الصادقة.

ج. قامت الجماعات التي لا تعترف بالنظام السياسي الشرعي في مملكة البحرين بنشر الفوضى وترويع المدنيين الأبرياء بسد الطرقات والاعتداء على المارة والهجوم على الطلاب في المدارس والجامعات وإقامة نقاط التفتيش والتي تحمل الأسلحة لاستخدامها ضد الشعب وأفراد الأمن.

ح. وقد أدى هذا الوضع إلى إعلان حالة السلامة الوطنية من أجل استعادة النظام في البحرين، هذا فضلاً عن دعوة القوات المشتركة لدول مجلس التعاون الخليجي للمساعدة في حماية المواقع

الحيوية في البحرين وفقا لاتفاقية الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي، ولم تشارك هذه القوات في أي عمليات خاصة بالأمن الداخلي.

خ. وأن التصريحات الصادرة عن بعض المسئولين الإيرانيين تمثل تدخلاً سافراً في الشئون الداخلية للبحرين، ودعا إيران إلى إعادة النظر في سياساتها تجاه البحرين خصوصا الدعوة الإيرانية للمجتمع الدولي للتدخل في شئون البحرين.

السبت الموافق التاسع عشر من ومارس 2011:

572- انخفضت في هذا اليوم مستويات العنف بشكل عام في البحرين حيث أشارت التقارير عدد أقل من الاشتباكات بين المتظاهرين ورجال الشرطة وعدد أقل من البلاغات عن حوادث العنف والتخريب مقارنة مع الأيام السابقة.

573- كما واصلت قوات الشرطة إجراءاتها في نقاط التفتيش على الطرق في البحرين حيث كان يتم استيقاف السائقين وتفتيشهم والقبض عليهم في حالة ما إذا عثر على أي مواد مناهضة للحكومة، كما واصلت أيضا ضبط وفحص الهواتف المحمولة، واعتقال الأشخاص الذين يتم العثور أي رسائل نصية أو تسجيلات صوتية أو مرئية على هواتفهم تحمل مواداً مناهضة للحكومة.

574- ومن أنماط من سوء المعاملة للأشخاص المعتقلين خاصة في الشرطة حيث كان قد ألقي القبض على أعداد كبيرة من الأشخاص لمشاركتهم في التظاهرات في مختلف المدن والقرى في البحرين بتقييد أيدي المقبوض عليهم وراء ظهورهم وتعصيب أعينهم وبعد ذلك تم نقلهم إلى أقسام الشرطة حيث تعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة مثل الضرب والركل بالقدم والجلد بخراطيم مطاطية والإهانة اللفظ[263].

575- كما واصلت شرطة مكافحة الشغب انتشارها في العديد من الأحياء في البحرين لضمان عدم تنظيم مظاهرات أخرى حيث وقعت اشتباكات بين هذه الوحدات والأشخاص الذين حاولوا إما تنظيم الاحتجاجات أو مهاجمة دوريات للشرطة.

263) انظر الفصل السادس الفرع (باء) المعاملة السيئة للأفراد في الحجز.

576- ومن الأحياء التي حدثت فيها مواجهات مع الشرطة: الخميس، مدينة عيسى، مدينة حمد، سترة ، السنابس ، جاد حفص، كرباباد.

577- واستمراراً لعمليات التفتيش والاعتقالات التي تمت في مجمع السلمانية الطبي على مدار اليوم حيث أفادت قوات الأمن في حوالي الساعة الواحدة صباحاً أنه أثناء تفتيش ممرات المستشفى تم العثور على بندقيتين من طراز كلاشنيكوف وثلاث علب خيرة مخبئين، كما تم القبض على عدد من الأشخاص الذين اختبؤا على أنهم مرضى، وخلال اليوم قامت الأجهزة الأمنية المنتشرة في مجمع السلمانية الطبي بنقل جميع المرضى الذين كانوا قد شاركوا في الاحتجاجات في الأسابيع السابقة إلى جناح في الطابق السادس من المستشفى، وظهرت لاحقا بعض الإدعاءات بأن أن هؤلاء المرضى قد تعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة مثل الضرب والركل بالقدم والصفع على الوجه والانجرار في أروقة الطابق السادس[264].

578- وفي المساء ذلك اليوم وفي أثناء قيام شرطة مكافحة الشغب بتفريق مجموعة من المتظاهرين في مدينة خميس أصيب السيد/ هاني عبد العزيز عبد الله جمعة بجروح قاتلة وتم الإعلان عن وفاته في الساعة الحادية عشرة والنصف مساء، حيث أشارت التقارير إلى أنه قد أصيب بأعيرة نارية أثناء قيام الشرطة بملاحقته في شقة خالية حيث تعرض للضرب المبرح وقد تم نقله في وقت لاحق إلى مستشفى البحرين الدولي ثم إلى مستشفى قوة الدفاع حيث توفي هناك، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تسليم حثته لذويه في الخامس والعشرين من ومارس[265].

579- وفي الساعة السابعة مساء أصدرت قوة دفاع البحرين بياناً ضمنته تعليمات للمشاة وقائدي السيارات عند اقترابهم وتعاملهم مع نقاط التفتيش، وتضمن البيان أيضاً تفاصيل التحويلات المرورية لقائدي السيارات في المناطق التي تم تطويقها بمعرفة قوة دفاع البحرين.

580- كما أعلنت قوة الدفاع في إغلاق منطقة بحرية قبالة سواحل البحرين حيث حظرت فيها جميع أشكال الملاحة والنقل البحري، وتضمن البيان الإحداثيات الدقيقة لهذه المنطقة، وخلال الأيام التالية قامت الدوريات البحرية بإلقاء القبض على عدد من الأفراد الذين دخلوا تلك المنطقة.

الأحـد الموافق العشرين من ومارس 2011:

---

264) انظر الفصل الخاص بمستشفى السلمانية.

265) القسم (أ) من الفصل السادس حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

581- حيث واصلت أجهزة الأمن البحرينية عملياتها الرامية إلى إعادة الأمن والنظام وإعادة فتح الطرق وإنهاء كافة أشكال المظاهرات التي تم الإبلاغ عنها في مناطق مختلفة من البحرين.

582- وعلى مدار اليوم استمرت دوريات الشرطة في نقاط التفتيش في استيقاف وتفتيش الأشخاص والمركبات، كما ألقي القبض على العديد من الأشخاص الذين عثر معهم على أي مواد مناهضة للحكومة ونقلهم إلى أقرب قسم للشرطة، كما تم تفتيش السيارات بحثا عن الملصقات والمنشورات والأعلام وغيرها من الأشياء تشير إلى أي علاقة بالمتظاهرين،حيث كانت تتم مصادرة الممتلكات الشخصية بشكل روتيني مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة، وقد استمرت الأنماط السابق ذكرها من سوء المعاملة في نقاط التفتيش بما في ذلك إهانة المعتقدات الدينية والطائفية للشيعة.

583- كما واصلت الشرطة ووحدات مكافحة الشغب تطويق الأحياء والمناطق التي تتواجد بها المظاهرات مثل سترة، السنابس، النويدرات، كرزكان، حيث استمرت هذه الوحدات في استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي والبنادق في بعض الأحيان لتفريق الحشود.

584- وقد أبلغ عدداً من العمال الأجانب بتعرضهم للاعتداء والمضايقات من قبل مجهولين في مناطق ورأس رمان واللوزي.

585- وعلى من استمرار عمليات وحدات وزارة الداخلية في مختلف مناطق البحرين ووجود التقارير عن الهجمات على الأفراد إلا أن الحياة قد بدأت في العودة لطبيعتها في البحرين، وقد تم إزالة الحواجز من الطرق وأعيد فتح معظم الوزارات والمكاتب الحكومية والشركات.

586- وفي الساعة السادسة والنصف صباحاً عثر على جثة السيد/ عبد الرسول حسن علي محمد الحجيري بالقرب من شارع بن عسكر في منطقة عوالي حيث تم نقله إلى مستشفى قوة الدفاع حيث أعلن عن وفاته، إلا أن الظروف الدقيقة التي أدت إلى هذه الوفاة غير واضحة، وأشارت تقارير إلى أن المتوفى كان قد اختفى قرب غروب الشمس في اليوم السابق وانه عانى إصابات خطيرة في جميع أنحاء جسده ورأسه جراء الضرب.

587- وخلال اليوم واصلت قوات الأمن البحث والتفتيش في طوابق وأجنحة مجمع السلمانية الطبي وقد عثر على عدد إحدى عشر مكبراً للصوت خلال عمليات البحث، كما عثر أيضاً على بندقية من طراز كلاشنيكوف بالقرب من مدخل قسم الحوادث والطوارئ.

588- عقدت الجمعيات المعارضة السبعة الرئيسية (الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي) مؤتمراً صحفياً مشتركاً أعلن من خلاله ما يلي:

أ. أنها لا تضع أي شروط مسبقة للبدء في حوار وطني، إلا أنها تحدد المبادئ التي ينبغي أن تحكم الحوار.

ب. دعوتها للمجتمع الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في البحرين.

ت. إنكار تلقيها أو رفضها لأية مبادرات وساطة من تركيا أو قطر أو أي بلد آخر.

ث. عودة الجيش البحريني إلى ثكناته وانسحاب قوات دول مجلس التعاون الخليجي وإجراء تحقيق في ما حدث في البحرين، والإفراج عن جميع المعتقلين.

ج. عندما تصبح الظروف مواتية للحوار فإن جمعيات المعارضة يجب أن تكون أول من يشترك في الحوار، كما أنهم كانوا من بين أول من عرض وجهات نظرهم بشأن الحوار مع سمو ولي العهد، كما أنهم كانوا أكدوا أيضا على ممثلي سمو ولي العهد في 15 ومارس على استعدادهم للدخول في حوار، ومع ذلك فإن فشل الحوار كان بسبب أنه لم يبدأ في الظروف المناسبة ودون أسس من شأنها أن تضع البلاد على المسار الصحيح نحو الحكم الديمقراطي.

ح. أن العمالة الوافدة هم ضيوف الذين كانوا دائماً يحظون بالاحترام من الشعب والذي سوف يكون دائما هكذا.

589- كما أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الإضراب العام الذي كان سبق وأن دعا إليه في الأيام السابقة سيمتد إلى مالا نهاية، حيث أعلن الأمين العام للإتحاد أن: "العمال خائفون من الخروج للعمل في ظل وجود نقاط تفتيش في كل مكان ، وفي بعض الحالات يتم استجوابهم من قبل السلطات دون داع".

الإثنيـن المـوافق الحادي والعشرين من ومارس 2011:

590- عادت معظم جوانب الحياة في البحرين إلى طبيعتها، حيث عادت الشركات إلى عملها وعاد الطلاب إلى المدارس والجامعات، وتدفقت حركة المرور العادية إلا في بعض المناطق التي استمرت فيها المواجهات بين شرطة مكافحة الشغب والمتظاهرين.

591- كما واصلت قوات الشرطة في نقاط التفتيش استيقاف وتفتيش السيارات والأشخاص في العديد من مناطق البحرين، كما أنها استمرت في إلقاء القبض على الأفراد الذين يحوزون مواداً مناهضة للحكومة، كذلك واصلت قوات الأمن العام إلقاء القبض على الأفراد الذين كانوا يشاركون في التجمعات أو الاحتجاجات في عدد من القرى مثل سترة، السنابس، كرباباد، كرزكان، مدينة عيسى ومدينة حمد، حيث كان العديد من المقبوض عليه من هم دون الثلاثين من العمر بمن فيهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما وبعض الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما، وكما كان الحال في الأيام السابقة فقد تم احتجازهم في أقسام الشرطة القريبة حيث تعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة ، بما في ذلك الضرب والصفع على الوجه والركل بالقدم والجلد بخراطيم مطاطية والإساءة اللفظية الموجهة بشكل خاص ضد المعتقدات الدينية والطائفية الشيعية.

592- كما أبلغ عدد من العاملين في الأجهزة الأمنية بتعرضهم للمضايقات وأحيانا للاعتداء من قبل مجهولين، ,ابلغ بعض العاملين في وزارة الداخلية وقوة الدفاع بوضع علامات على مداخل منازلهم حيث اعتبروها تهديدا للانتقام منهم بسبب العمليات الجارية من قبل الأجهزة الأمنية الحكومية.

593- وكان الإمام الفقيه والمرشد الأعلى للثورة الإيرانية سماحة آية الله/ علي خامنئي أن "انتصار شعب البحرين أمر لا مفر منه"، كما أعرب عن رأيا مفاده أن الأحداث الجارية في البحرين مشابهة للتطورات في تونس وليبيا ومصر واليمن، كما رفض المرشد الأعلى الاتهامات بأن إيران تدعم شعب البحرين لأنهم من الشيعة، مؤكداً على أن السياسة التي تنتهجها جمهورية إيران الإسلامية قائمة على الدفاع عن الشعوب وحقوقها ضد حكم الدكتاتورية والأنانية من دون تمييز بين السنة والشيعة، كما أضاف سماحة آية الله خامنئي أن " المملكة العربية السعودية قد ارتكبت خطأ من خلال إرسال قواتها إلى البحرين لأن ذلك يغضب الدول الإسلامية".

594- هذا وقد وزارة الشئون الخارجية الإيرانية القائم بالأعمال في السفارة البحرينية في طهران بطلب رحيل أحد الدبلوماسيين السفارة ردا على قرار البحرين أن تعلن أحد أعضاء السفارة الإيرانية في المنامة أنه من غير المرغوب في وجودهم في المنامة.

الثلاثاء الموافق الثاني والعشرين من ومارس 2011:

595- واصلت وزارة الداخلية جهودها لاستعادة النظام في البحرين، حيث تم نشر دوريات الشرطة على عدد من الأحياء لتفريق المظاهرات وإعادة فتح الطرق وإزالة الحواجز التفتيش، وقد استمرت الشرطة من محاصرة وإغلاق المداخل إلى بعض المناطق والأحياء مثل سترة، السنابس، الخميس، كرباباد وأجزاء كثيرة من مدينة حمد ومدينة عيسى.

596- استمرت دوريات الشرطة في نقاط التفتيش في استيقاف وتفتيش الأشخاص والمركبات، كما ألقي القبض على العديد من الأشخاص الذين عثر معهم على أي مواد مناهضة للحكومة ونقلهم إلى أقرب قسم للشرطة، كما تم تفتيش السيارات بحثا عن الملصقات والمنشورات والأعلام وغيرها من الأشياء تشير إلى أي علاقة بالمتظاهرين،حيث كانت تتم مصادرة الممتلكات الشخصية بشكل روتيني مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة، وقد استمرت الأنماط السابق ذكرها من سوء المعاملة في نقاط التفتيش بما في ذلك إهانة المعتقدات الدينية والطائفية للشيعة.

597- كما أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين تعليق الإضراب الذي كان قد سبقت الدعوة إليه، وفي بيان صادر عن النقابة أوضح أنه قد تم اتخاذ القرار استناداً إلى التأكيدات الرسمية أنه ستتوقف الاعتداءات ضد العمال وأنه لن يتم السماح بالمضايقات في أماكن العمل.

598- كما قدم المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك رسالة احتجاج إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للبحرين، كما قدم القنصل العام لمملكة البحرين في جدة أيضا رسالة مماثلة إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

الأربعاء الموافق الثالث والعشرين من ومارس 2011:

599- حيث استمر الوضع الأمني العام في البحرين في التحسن كما تم فتح المزيد من الطرق والخدمات العامة في معظم المكاتب الحكومية والخاصة النشاط التجاري عاد إلى طبيعته.

600- إلا أنه قد تم تسجيل عدداً من أعمال العنف في بعض المناطق المنعزلة، ومن أمثلة تلك الحوادث بعض الحرائق الصغيرة في حاويات القمامة في محاولات لإغلاق الطرق، وإلقاء الزجاجات الحارقة على بعض المباني وبعض أعمال التخريب ضد الممتلكات العامة والخاصة، وقد أبلغ عدد من الأفراد على مدار اليوم تلقيهم تهديدات على حياتهم من أشخاص مجهولين،

وكانت تلك التهديدات قد تم توجيهها إلى البحرينيين والأجانب العاملين في أجهزة الأمن الحكومية بما فيها وزارة الداخلية وقوة الدفاع.

601- كما واصلت دوريات الشرطة فرض الحظر على الاحتجاجات في مختلف مدن وقرى البحرين، حيث قامت شرطة مكافحة الشغب بتفريق مجموعات من الأفراد الذين كانوا يشاركون في احتجاجات في عدد من المناطق منها: الخميس، دامستان، السنابس، العكر الشرقي، سترة، بني جمرة، كما واصلت الشرطة تفتيش الأشخاص والمركبات بحثا عن أي مواد مضادة للحكومة.

602- عين السيد/ باسم الحمر وزيراً للإسكان والتنمية الاجتماعية، في حين تم تعيين الدكتورة/ فاطمة البلوشي القائم بأعمال وزير الصحة.

603- أعلنت وزارة التربية والتعليم أنها أنشئت لجان للتحقيق ومحاسبة المسئولين عن تعطيل الدراسة في المدارس خلال الأحداث التي جرت في الأسابيع السابقة، و هذه اللجان قد رصدت أيضا بعض الانتهاكات لقوانين الخدمة المدنية التي ارتكبها موظفون في وزارة التربية والتعليم.

604- وقد أعلنت قوة الدفاع مزيداً من التخفيض في ساعات حظر التجول التي فرضتها في مناطق معينة من المنامة، على أن يكون حظر التجول من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة الرابعة صباحاً.

605- وفي تلك الليلة أعلن أنه قد القبض على خمسة من العمال اللبنانيين المقيمين بالبحرين للاشتباه في صلتهم مع حزب الله بلبنان، وقد علقت كل من شركة طيران الخليج وشركة طيران البحرين رحلاتهما إلى بيروت.

الخميس الموافق الرابع والعشرين من ومارس 2011:

606- تم تسجيل عدداً من المظاهرات في عدة مناطق من البحرين خلال اليوم منها المحرق، أعالي، البلد القديم، الدراز، رأس رمان، النويدرات، السهلة، سترة، السنابس، الجفير، وقد أحجام هذه المظاهرات من العشرات إلى ما يقرب من ثلاثمائة شخصاً، وتم مواجهة هذه الاحتجاجات من قبل شرطة مكافحة الشغب التي استخدمت الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي والبنادق لتفريق المتظاهرين.

607- أبلغ بعض العمال في الشركات المختلفة بتعرضهم لمضايقات من قبل الزملاء المناهضين للحكومة الذين كانوا ينادون بإعلان العصيان المدني احتجاجا على التدابير التي اتخذتها الحكومة لإنهاء المظاهرات في البحرين.

608- كما أبلغ أيضاً عددا من العاملين في الأجهزة الأمنية أن هدفا من بعض الهجمات الانتقامية من جانب مجهولين.

609- كما أبلغ السكان الشيعة بمنطقة البستين أنه قد تم وضع علامات على منازلهم من قبل مجهولين بما يشكل تهديداً بشن الهجمات.

610- وقد أجري السيد/ خالد بن أحمد آل خليفة وزير خارجية البحرين حواراً تليفزيونياً مع قناة العربية ركز من خلاله على الادعاءات بتورط حزب الله في الوضع في البحرين، حيث أشار وزير الخارجية للملاحظات التالية:

أ. أن المستهدف من قرار وقف الرحلات الجوية بين المنامة وبيروت ليس شعب لبنان، ولكن كان من المؤكد أن عناصر لبنانية تدعو إلى العنف والطائفية في البحرين كانت وراء بعض التهديدات الموجهة إلى البحرين.

ب. أنه لا توجد أزمة بين حكومتي البحرين ولبنان حيث قدمت البحرين مذكرة رسمية إلى حكومة لبنان لتدعوها لتحمل مسؤوليتها في ضوء التهديدات الموجهة إلى البحرين من لبنان.

ت. المزاعم التي أدلى بها الأمين العام لحزب الله حول دور قوات دول مجلس التعاون الخليجي "مليئة بالأكاذيب"، وأن البحرين ترى أن حكومة لبنان، بوصفها السلطة ذات السيادة في هذا البلد عليها أن تتحمل المسئولية عن هذه التصريحات.

ث. لايؤثر هذا الوضع على العلاقات بين شعبي البحرين ولبنان، سيما وأن الجالية اللبنانية في البحرين هي جزء لا يتجزأ من المجتمع البحريني.

ج. كانت هناك مشاركة مستمرة من قبل "منظمة إرهابية" في لبنان وهو ما كان قد تم رصده ذلك لسنوات عديدة، حيث كانت الاتصالات مستمرة وكان يجري تدريب وكلاء تلك المنظمة، هذا فضلاً عن انه قد تم القبض على أحد قادة "الفتنة" التي وقعت في البحرين في بيروت في طريق عودته من لندن، وقرر: "نحن ندرك أين ذهب ومن هم والذين التقى بهم، وأن ما هو آت إلى

البحرين من لبنان هو الشر وأن البحرين لم تعد تحتمل أن هناك أفراد يأتون إلى البحرين من لبنان ويشكلون تهديدا إرهابيا ضد البحرين".

ح. وإذا كانت حكومة لبنان ليست لديها النية في معالجة هذا الوضع وإذا ظلت التهديدات الإرهابية تنطلق من لبنان فإن البحرين يمكن أن ترفع هذه المسألة في المنظمات الدولية.

خ. وأن الدعوة التي وجهها سمو ولي العهد للدخول في حوار وطني صادق ستكون مفتوحة للمناقشة والمداولة بمجرد استعادة النظام والأمن إلى البحرين.

الجمعة الموافق الخامس والعشرين من ومارس 2011:

611- حيث تم تسجيل عدداً من المظاهرات خلال اليوم عقب صلاة الجمعة، فقد تم تسجيل بعض الاحتجاجات في مناطق: سترة، العكر الشرقي، دار كليب، بني جمرة، الديه، النويدرات، الخميس، عالي، النبي صالح، توبلي، جاد حفص، كرباباد، دامستان، شهركان، السنابس، كرزكان، وقد تفاوتت أحجام هذه الاحتجاجات إلى حد كبير فقد شارك في بعضها مجموعات صغيرة من الشباب في حين أن آخري شارك فيها ما يزيد عن خمسمائة شخص.

612- وفي أغلب الحالات منعت شرطة مكافحة الشغب الدخول والخروج من الأحياء ذات الصلة لاحتواء الاحتجاجات في هذه المناطق، وقد استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي وبنادق الشوزن لتفريق المتظاهرين.

613- وقد تم نقل الأشخاص الذين اعتقلوا خلال هذه التظاهرات إلى أقرب قسم للشرطة حيث تساء معاملتهم بطريقة مماثلة لتلك التي ذكرت في الأيام الماضية من تقييد أيدي المعتقلين وراء ظهورهم وتعصيب أعينهم وتعرضهم للضرب والصفع على الوجه والركل بالقدم والتعدي ألقولي الموجهة بصفة خاصة إلى الرموز الشيعية الدينية والطائفية والمعتقدات، كما كثفت الشرطة عمليات التفتيش عند نقاط التفتيش على الأشخاص والمركبات واستمرت في إلقاء القبض على الأفراد في حالة العثور على أية مواد مضادة للحكومة إما في سياراتهم أو حفظها على الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والكاميرات المحمولة.

614- وقد تم تسجيل بعض حالات التعدي على أفراد الشرطة وقوة الدفاع وضباط الحرس الوطني، ففي بعض الحالات حاول مجهولون الاصطدام بنقاط التفتيش والحواجز الأمنية، وفي البعض

الأخر مهاجمة للضباط في أعمال انتقامية للتدابير التي اتخذتها الحكومة لإنهاء الاحتجاجات في الأيام السابقة.

615- كما أنه تم تسجيل بعض الهجمات ضد العمال الأجانب في البحرين.

616- كما أعلنت وزارة التربية والتعليم تعليق المنح الدراسية التي تمول الحكومة لأربعين طالباً وقد زادت المنح الدراسية التي تم إلغائها إلى سبعة وتسعين طالباً.

السبت الموافق السادس والعشرين من ومارس 2011:

617- كان هناك عدد أقل من الاحتجاجات سجلت في ذلك اليوم عنه في اليوم السابق، حيث سجلت التظاهرات في مناطق: عالي، الدراز، المقشع، كرزكان، بني جمرة، سترة، وكانت أحجام هذه الاحتجاجات في معظمها لم يتجاوز المائتين فرد، كما كانت أصغر بكثير من تلك التي في اليوم السابق، ومرة أخرى واجهت شرطة مكافحة الشغب هذه الاحتجاجات بأن سدت طرق الخروج من هذه الأحياء واستخدمت الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي والبنادق لتفريق الحشود.

618- وفي كثير من الحالات أضرم المتظاهرون النار في الإطارات ووضعوا الحواجز والمتاريس وراء التي أخفوها ورشقوا الحجارة والصخور وأشياء أخرى على دوريات الشرطة ووحدات شرطة مكافحة الشغب المنتشرة في المنطقة كما وضع المتظاهرون النار في حاويات القمامة لمنع دوريات الشرطة من دخول تلك الأحياء.

619- وكانت التقارير قد أشارت إلى تعرض مسجد الصاغة في منطقة المحرق للهجوم بقنابل المولوتوف وقد نتج عن ذلك بعض التلفيات الطفيفة، كما تم تسجيل عدد من أعمال التخريب بما في ذلك سوق الذهب.

620- كما قدمت شكوى بأنه تم نشر أسماء وعناوين المعلمين المؤقتين والمتطوعين الذين تم توظيفهم من قبل وزارة التربية والتعليم خلال الأسابيع السابقة على شبكة الانترنت حيث كان يخشى أن يؤدي ذلك إلى الانتقام ضد هؤلاء الأفراد من قبل المعلمين الذين تم استبدالهم بهم.

621- وكما كان الحال في الأيام السابقة حيث كان يتم استيقاف وتفتيش الأفراد والمركبات عند نقاط تفتيش للشرطة، واستمرار احتجاز الأشخاص في حال إذا ما تم العثور علي مواد مناهضة للحكومة ، حيث واصل أفراد الشرطة ضبط وفحص الأجهزة الإلكترونية الشخصية، وألقت

القبض على الأشخاص الذين تم العثور على رسائل أو صور مناهضة للحكومة على تلك الأجهزة، كما واصلت دوريات الشرطة للقبض على الأفراد الذين يطلقون أبواق سياراتهم بطريقة تحاكي الهتاف "يسقط .. حمد".

622- وقد التقى وزير الخارجية الشيخ/ خالد بن أحمد آل خليفة مع أعضاء البعثات الدبلوماسية لدول الهند وباكستان وبنغلاديش في البحرين، حيث أعلن خلال الاجتماع أنه قد تم إعداد خطة لتوفير المأوى والحماية لهؤلاء المغتربين الذين أجبروا على مغادرة منازلهم، وكان الكثير منهم قد لجاء إلى المدرسة الباكستانية في مدينة عيسى ونادي الباكستاني في المنامة، كما أكد وزير الخارجية أيضا أن سيتم دعم أسر العمال الأجانب الذين قتلوا خلال الأسابيع السابقة من قبل حكومة البحرين وأنه سيتم تطبيق سياسة عدم التسامح ضد الذين يهاجمون العمال المغتربين.

الأحد الموافق السابع والعشرين من ومارس 2011:

623- حيث تم تسجيل نمط مماثل من الاحتجاجات خلال اليوم، حيث تجمع مجموعات من المتظاهرين في عدد من الأحياء واشتبكوا مع شرطة مكافحة الشغب الذين كانوا ارسلوا لتفريق تلك التجمعات، وتنوعت تلك المظاهرات من حيث أحجامها إلا إنها عموما لم تتجاوزا لمائتي شخص.

624- وقد أمر رئيس الوزراء الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة الوزارات والإدارات الحكومية أن تطبق بصرامة نظام الخدمة المدنية، ولا سيما فيما يتعلق بنظام التأخير والغياب والأداء العام، وأمر جميع الدوائر الحكومية بتقديم تقارير عن امتثال موظفيها للوائح ديوان الخدمة المدنية.

625- وقد أنشأت جامعة البحرين ثلاث لجان للتحقيق في الأحداث التي وقعت في الحرم الجامعي خلال الأسابيع الماضية مما أدى إلى تعليق الدراسة وإغلاق الجامعة.

الاثنين الموافق الثامن والعشرين من ومارس 2011:

626- حيث تم تسجيل بعد الاحتجاجات المحدود على مدار اليوم، فقد تم الإبلاغ عن تجمع بعض الأفراد في مناطق راد، الدير، الديه، العكر الغربي، بني جمرة، وبفي بعض المناطق أشعل المتظاهرون النار إطارات السيارات وحاويات القمامة محاولين بذلك عرقلة حركة المرور، وقد اشتبكت دوريات الشرطة مع هؤلاء المتظاهرين وتم إغلاق الطرق لمنعهم من الخروج من هذه المناطق.

627- وفي بعض الأحيان حاول مجهولون مهاجمة دوريات للشرطة أو نقاط التفتيش الأمنية عن طريق رمي الحجارة أو الزجاجات الحارقة، حيث واصلت الشرطة في تلك الأثناء القبض على المارة وقائدي السيارات الذين يتم العثور على مواد مناهضة للحكومة في حوزتهم، وكما هو الحال في الأيام السابقة حيث يتم نقل الأشخاص المعتقلين إلى أقسام الشرطة الأقرب حيث يتعرضوا لنفس أشكال سوء المعاملة.

628- كما تواصلت الاعتداءات على رجال الشرطة فعلى سبيل المثال في حوالي الساعة السابعة والنصف مساء تم تسجيل إصابة أحد ضباط الحرس الوطني في رأسه بسبب تعرض لهجوم في منطقة راد وكان يعاني من إصابات بسيطة في الرأس والصدر والظهر.

629- وقد أمرت الدكتورة/ فاطمة البلوشي – القائم بأعمال وزير الصحة – بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات القوانين المعمول بها من قبل موظفي مجمع السلمانية الطبي.

الثلاثاء الموافق التاسع والعشرين من ومارس 2011:

630- تم تسجيل عددا من المظاهرات المحدودة على مدار اليوم في مناطق: العكر الشرقي، بابار، البراهمة، المعامير، سترة، النويدرات، كرزكان.

631- تم قبول مجلس النواب لاستقالات إحدى عشر نائباً من ممثلي الوفاق، وتم إرجاء البت في الاستقالات السبعة المتبقية.

الأربعاء الموافق الثلاثون من ومارس 2011:

632- وقد تم تسجيل عدداً أكبر من المظاهرات في هذا اليوم وكانت المشاركات فيها في حدود المائة شخص في مناطق: السنابس، والنويدرات، المعامير، جاد حفص، البلد القديم، سترة، الدراز، الدير بني جمرة، التسنج، كارانا، بوري.

633- وقد نشرت وزارة الداخلية شرطة مكافحة الشغب لمواجهة وتفريق تلك المظاهرات، وكما كان الحال في الأيام الأسبق حيث استخدمت الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي البنادق لتفريق الحشود كما تم إغلاق مداخل ومخارج تلك الأحياء.

634- وفي الساعة السادسة والنصف مساء تم إعلان وفاة صبي في الخامسة عشرة من العمر هو سيد أحمد سيد شمس في مستشفى البعثة الأمريكية، حيث أشارت التقارير بإصابته بجروح قاتلة

بسبب إصابته بقنبلة مسيلة للدموع في رأسه من مسافة قريبة، وبعض روايات شهود العيان قررت أنه قد سقط على الأرض وواصلت قوات الشرطة التعدي عليه بالضرب.

الخميس الموافق الحادي والثلاثين من ومارس 2011:

635- حيث تم تسجيل هجوماً على مسجد السيدة زينب في مدينة حمد.

636- كما تم عدداً أقل من المظاهرات عنه الأيام السابقة، حيث تراوحت أعداد المتظاهرين حجمها بين العشرة والأربعين شخصا في أماكن مختلفة في المنامة والقرى المجاورة، وقعت مواجهات بين شرطة مكافحة الشغب والمتظاهرين كما المتظاهرين بوضع العديد من المتاريس في الطرق لمنع الشرطة من التقدم نحوهم.

637- كما تم تسجيل عدداً من الأفراد الذين كانوا قد تجمعوا في ذكرى الأربعين لوفاة بعض ضحايا الذين لقوا حتفهم منذ بداية الأحداث في فبراير ووماس.

638- كما واصلت الشرطة إزالة الحواجز التي أقامها المتظاهرين في مختلف الأحياء والقرى في مختلف أنحاء البحرين، حيث واصلت الشرطة حملاتها من خلال نقاط التفتيش للبحث عن المواد المناهضة للحكومة، حيث تم القبض علي حائزي تلك المواد من قبل الشرطة إما في الشوارع أثناء مشاركتهم في الاحتجاجات أو عند نقاط التفتيش، وتم تقييد أيديهم وراء ظهورهم، وتعصيب أعينهم ثم نقل إلى مراكز الشرطة حيث تعرضوا للضرب والصفع على الوجه والركل بالقدم والتعدي بالقول وسوء المعاملة.

639- اجتمع وزير الخارجية الشيخ/ خالد بن أحمد آل خليفة مع رئيس وزراء بنجلاديش لطمأنته بأن حكومة البحرين حريصة على ضمان وأمن الجالية البنجالية في البحرين.

ثالثاً: الملاحظات الختامـــية:

640- قدم الفصل الثاني من هذا التقرير موجزاً لتاريخ البحرين الحديث ، وهو الموجز الذي أشار إلى بعض أسباب ومصادر عدم الرضى الشعبي تجاه الأحوال في البلاد. ومن هنا، فإن المطالب والدعاوى للقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية في البحرين ليست بجديدة، وإنما تأتي تكملة لمطالب ومظالم عبر عنها البحرينيون في فترات تاريخية سابقة..

641- في سياق العولمة التي تعيشها سائر أرجاء المعمورة، وواقع أن الأحداث التي تقع في بقعة معينة من العالم تأثر لا محالة على الأحداث التي تشهدها مناطق أخرى من العالم، ، فإن فهم الأحداث في البحرين يتطلب رؤية أوسع نطاقاً، خاصة في ضوء الموقع الجغرافي الفريد للبحرين والذي يتسم بأهمية وثقل استراتيجي واقتصادي كبير. وبوصفها دولة عربية ومسلمة، فإن البحرين تتأثر بالتطورات التي تقع في العالمين العربي والإسلامي، وخاصة العالم العربي في ضوء الاتصال المباشر والوثيق للبحرين بمحيطها العربي. لذا، فإن البحرين قد تأثرت بما أصبح يعرف عامة بالربيع العربي. ورغم أن كل دولة ومجتمع عربي تأثر بهذه الأحداث والتطورات بشكل مختلف، إلا ان الثابت أن الربيع العربي شجع شعوب عربية، ومنها في البحرين، على الإعراب عن مظالم ومطالب إصلاحية كانت مكبوتة لفترات طويلة. وبعكس الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البحرين في فترات تاريخية سابقة، لم تكن الاحتجاجات التي بدأت في 14 فبراير مدبرة من قبل جمعيات سياسية معارضة ذات طابع مؤسسي، وقادتها شبكات من شباب غير المسيس وغير المنتمي لأي جماعات سياسية المسيس أحس بالغضب إزاء الأحوال في البلاد. و على غرار نظرائهم في بلدان عربية أخرى، أستعان هذا الشباب البحريني بالوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، للدعوة إلى المظاهرات ولنشر مطالبهم. كما تجدر الإشارة إلى ان المطالب التي رُفعت وعُبر عنها خلال التظاهرات التي بدأت يوم 14 فقراير 2011 تمتعت، على الأقل في بداية الأمر، بدرجة عالية من الدعم الشعبي الذي تجاوز الحدود الدينية والطائفية والعرقية.

642- تمتد جذور التظاهرات التي بدأت في الرابع عشر من فبراير إلى عقود السبعينيات والثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. خلال هذه العقود، وقبل ظهور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي الحديثة، تظاهر العديد من البحرينيين للمطالبة بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ، وفي بداية الأحداث في البحرين، وكما حدث في عقود سابقة، كان المطلب الأساسي هو اجراء الإصلاحات، وليس تغيير النظام، وهو ما كان عليه الحال في المراحل الأولى من المظاهرات والاحتجاجات جرت في كل من تونس ومصر وسوريا واليمن، ولكن كما بينت التجربة، انه وعند عدم الاستجابة لمطالب الاصلاح، فإن الأمر يتطور، ويرتفع سقف المطالب ليكون المطلب هو تغيير النظام، ويتعرض المجتمع لحالة إما من الاستقطاب أو التطرف. وعادة ما يؤدي ذلك إلى ضياع المنطقة الوسطى المعتدلة التي يمكن ان تجتمع عليها الأمة بجميع طوائفها وأعراقها وطبقاتها الاجتماعية والاقتصادية، والتي يمكن ان تشكل أساساً للقيام بإصلاحات على أساس مبادئ وادوات الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان المحمية دولياً.

أ) تطور الحركة الاحتجاجية:

643- ولما كان من المقرر أنه ليس بين مهمات اللجنة تحديد الجانب المسئول عن وقائع أو أحداث محددة ، إلا أنه ولفهم تطور الأحداث فلابد من النظر إلى الوقائع والحقائق والأسباب الكامنة خلفها، وفي هذا الصدد فإنه مما لا شك فيه أن ما حدث خلال شهري فبراير ووماس 2011 وما ترتب عليها من أحداث هو نتيجة لتصعيد كان لكل من حكومة البحرين والمعارضة دور فيه بما يجعل كل منهما مسئولين عن تطور الأحداث بالشكل الذي وقعت عليه

644- يكشف تطور الحركة الاحتجاجية في البحرين منذ بدايتها في تاريخ 14 فبراير 2011 عن مجموعة من الملاحظات التي يمكن تسجيلها. أولها أن المطالب التي تم التعبير عنها في التظاهرات الأولى التي وقعت يوم 14 فبراير كان تتعلق أساسا بالإصلاح السياسي والدستوري بما يمهد الطريق لمزيد من المشاركة الشعبية في الحكم والمساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفساد وإنهاء ما يسمى بالتجنيس السياسي، حيث دعا قليل من المتظاهرين الذين خرجوا للشارع في 14 فبراير لتغيير النظام الحاكم في البحرين أو لانتقاد جلالة الملك أو الأسرة المالكة. وقد تمتعت هذه المطالب بدرجة عالية من التوافق الشعبي العريض، الذي تجاوز الفوارق الطائفية والعرقية.

645- وقع تحولاً ملحوظاً في حجم وطبيعة المظاهرات التي كانت محدودة في بادئ الأمر بعد حالتي وفاة إثنان من المتظاهرين في يومي 14، 15 فبراير، وهو الأمر الذي أدى لزيادة أعداد المتظاهرين بشكل كبير، هذا فضلاً عن التحول في طبيعة المطالب بعد الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي في 17 فبراير وحالات الوفاة الناتجة عن المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن. كما ساهم في تأجيج السخط الشعبي ما اعتبره كثيرون عدم كفاية وتأخر تجاوب الحكومة مع المطالب والمظالم التي عبر عنها المتظاهرين ، فعلى سبيل المثال، اعتبر كثيرون أن التعديل الوزاري المحدود الذي أجري يوم 25 فبراير أنه غير كافي بالمرة وهو ما أدى بالمتظاهرين لرفع سقف مطالبهم بطلب استقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله.

646- وباستمرار الاحتجاجات زادت الادعاءات والاتهامات بالفساد الموجهة ضد رئيس الوزراء ، ومع تطور الأوضاع، بدأ العديد من المتظاهرين في المطالبة بتغيير النظام الحكام في البحرين، ثم أخذ الهتاف "الشعب يريد إسقاط النظام"، وهو هتافاً تم اقتراضه من الدول العربية الأخرى شهدت أحداث مماثلة، ينتشر تدريجياً إلى أن أصبح من الشعارات التي يهتف بها المتظاهرين. .

647- لم يكن معنى ومغزى عبارة "إسقاط النظام" التي رددها العديد من البحرينيين مطابق في فحواه مع مضمون ما نودي به في بلدان عربية الأخرى. فبالنسبة للعديد من الجماعات السياسية المعارضة،، ومنها الوفاق، لم يكن "إسقاط النظام" يعني تأسيس نظام جمهوري في البحرين أو عزل أسرة آل خليفة الحاكمة من الحكم، بل إنها فسرت إسقاط النظام على أنه دعوة لاستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ثم يتبع ذلك بإصلاح دستوري يضمن تعيين رئيس وزراء منتخب وحكومة منتخبة ولها صلاحيات ومسئولة أمام السلطة التشريعية.

648- وكان من السمات البارزة أيضاً في المظاهرات التي وقعت بعد إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي في 19 فبراير، بتوسيع نطاق الاحتجاجات لتمتد إلى مواقع أخرى مهمة في المنامة، بدءاً من تنظيم مسيرات حاشدة في الشوارع الرئيسية المؤدية إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك "مسيرة الشهداء" في 22 فبراير، كما امتدت التظاهرات أيضاً إلى أماكن أخرى مثل مبنى مجلس الوزراء، ووزارات الداخلية والإعلام والتربية والتعليم، ولاحقا في مرفأ البحرين المالي.

649- وقد كان لمشاركة الطلبة من مرحلتي التعليم الاعدادي والثانوي والجامعي أثر كبير على الأحداث لعدد من الأسباب هي: أولاً.. أنه كان يؤدي لارتفاع أعداد المتظاهرين بشكل كبير حيث كان يخرج الآلاف من الطلبة في المسيرات التي عادة ما كانت من مدارسهم في ساعات مبكرة من الصباح، ثانياً.. أدت إلى توسيع النطاق الجغرافي للتظاهرات في البحرين لخروج الطلبة من مختلف المدارس للمشاركة، ثالثاً.. أدى إلى اشتراك الطلبة في حركات الاحتجاج إلى إثارة المخاوف بين الأهالي والعائلات على سلامتهم لأنه كان يهدد بالمواجهات بين الطلاب الذين يحملون وجهات نظر سياسية مختلفة وهو ما أدى إلى الاشتباكات التي وقعت في جامعة البحرين في يومي 10، 13 ومارس وهو ما ساهم بدوره بشكل كبير في زيادة الشعور بانعدام الأمن في البحرين.

650- إلا أنه وعلى الرغم من ارتفاع سقف مطالب المتظاهرين وقيامهم بتوسيع أماكن تجمعاتهم إلا أن التظاهرات ظلت تتسم بالطبيعة السلمية. ومن جانبهم، ومارس أفراد الشرطة قدراً كبيراً من ضبط النفس منذ إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي للمتظاهرين يوم 19 فبراير،حيث لم تسجل ثمة مواجهات مع المتظاهرين بما فيها المظاهرات التي كانت في بعض المرافق الحكومية أو التي كانت في طرق الوصول لدوار مجلس التعاون الخليجي، وذلك على الرغم من عدم حصول المتظاهرين على تصريحاً بتلك التظاهرات حيث تم التغاضي عن المسيرات السلمية من جانب الحكومة.

651- وفي بداية شهر ومارس ساهمت سلسلة من الأحداث في تغيير طبيعة الاحتجاجات وهو ما أدى لاتخاذ الحكومة تدابير حازمة لإنهاء المظاهرات، وكانت أولى تلك الأحداث هي الاشتباكات التي وقعت في مدينة حمد يوم 3 ومارس حيث كانت أول حالة لمواجهات كبيرة بين أبناء الطائفتين الشيعية والسنية في البحرين ، وقد زادت حدة التوتر الطائفي في 7 ومارس عندما تم تداول التهديدات على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر والفيسبوك ضد امرأة سنية أصابت أحد المتظاهرين في مرفأ البحرين المالي لأنها غادرت المنطقة بعد أن تم استيقاف سيارتها من قبل المتظاهرين وتعرضها للمضايقة، ورداً على تلك التهديدات بالانتقام منها تجمع عدداً كبيراً من الرجال السنة أمام منزلها لحمايتها، وكانت هذه وغيرها من الحوادث قد أدت إلى الشعور بأن الحكومة لم تعد قادرة على توفير الحماية وأنه يتعين على البحرينيين يدافعوا عن أنفسهم من خلال تشكيل لجان شعبية ونقاط تفتيش في كل حي، وزاد هذا الشعور بانعدام الأمن بقيام مجموعات من المخربين المسلحين بمهاجمة العمال الأجانب والمنازل وتدمير الممتلكات الخاصة في مختلف الأحياء، وهو ما جعل الاحتجاجات تبدو وكانها قد أخذت منحى آخر.

652- كما أعلنت ثلاثة من الجماعات المعارضة عن تشكيل التحالف من أجل الجمهورية في 7 ومارس بدعوتها إلى إقامة جمهورية ديمقراطية في البحرين، وهو ما أدى إلى تزايد المخاوف لدى البعض من أبناء الطائفة السنية من حركات الاحتجاج التي تتبنى مواقف طائفية أو أصولية، وكذلك أدت الاشتباكات التي وقعت بتاريخ 10 ومارس في مدرسة سار الثانوية للبنات وأعمال العنف التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ 13 ومارس إلى تزايد الانطباع بأن حركات الاحتجاج لم تعد سلمية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجمعيات السياسية المعارضة ادعت =أن هذه الأحداث وخاصة الاشتباكات التي وقعت بالجامعة كانت مدبرة من جانب الحكومة أو على الأقل تغاضت عنها، واللجنة لم تكن قادرة على التحقق من هذه الادعاءات، وإن كان من المؤكد أن الشعور بالخوف والشعور بغياب الأمن والاستقرار الذي نشأ لدى بعض البحرينيين وكثير من السنة كان بسبب هذه الأحداث قد إزداد بشكل ملحوظ.

653- وقد زاد من تفاقم الوضع المسيرة التي نظمت في تاريخ 11 ومارس إلى منطقة الرفاع حيث يقع الديوان الملكي على الرغم من أن جمعيات المعارضة الرئيسية بما فيها الوفاق لم تشارك في هذه المسيرة بل إنها نظمت مظاهرة أخرى موازية في المناطق القريبة من دوار مجلس التعاون الخليجي، وقد أدت المسيرة التي نظمت إلى الرفاع بالكثير في الأروقة الحكومية وبين الطائفة السنية إلى قناعة مفادها أن مطالب المتظاهرين أصبحت راديكالية، وهو ما يعني صعوبة التوصل لحل وسط مع المتظاهرين .

654- وكانت نقطة التحول النهائية في الصباح الباكر من يوم 13 ومارس عندما قام المتظاهرين في مرفأ البحرين المالي بقطع حركة المرور على طول طريق الملك فيصل، وقد تزامن هذا التصعيد من قبل المتظاهرين مع فشل المحادثات بين ولي العهد جمعياتوجمعيات المعارضة، حيث أدت هذه التطورات وتزايد تدهور الحالة الأمنية في البحرين بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء المظاهرات واستعادة النظام ، بدءا من وصول قوات دول مجلس التعاون الخليجي في 14 ومارس وإعلان حالة السلامة الوطنية في 15 ومارس والإخلاء الثاني لدوار مجلس التعاون الخليجي يوم 16 ومارس.

ب) سياسة الحكومة خلال أحداث فبراير ووومارس 2011:

655- تطورت السياسة التي تتبعها الحكومة البحرينية في الفترة بين 14 فبراير و 31 ومارس 2011 والإجراءات التي اتخذتها للتعامل مع الأوضاع في البلاد على ثلاث مراحل هي: المرحلة الأولى.. بدأت باندلا ع التظاهرات يوم 14 فبراير وامتدت إلى يوم 19 فبراير عندما أعيد فتح دوار مجلس التعاون الخليجي للمتظاهرين. أما المرحلة الثانية فتمتد من 19 فبراير حتى 14 ومارس عندما وصلت قوات دول مجلس التعاون الخليجي إلى البحرين، المرحلة الثالثة والأخيرة.. فهي خلال الفترة من 14-31 ومارس 2011.

656- بدأت المرحلة الأولى مع اندلا ع المظاهرات في صباح يوم 14 فبراير وانتهت مع إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي يوم 19 فبراير بمبادرة سمو ولي العهد. وخلال تلك الفترة كانت الحكومة قد اتبعت سياسة تتأسس على مواجهة المتظاهرين أمنياً عن طريق نشر أعداد كبيرة من وحدات قوات الأمن العام للتعامل مع المتظاهرين وتفريقهم بالقوة وقد اتبعت قوات الشرطة أسلوب تطويق المظاهرات داخل المدن والقرى ومنع خروجها من تلك الأماكن وذلك لاحتواء المظاهرات داخل تلك المناطق.

657- وكانت النتيجة الحتمية لذلك حدوث الاشتباكات بين المتظاهرين والشرطة خاصة عندما تبدأ في تفريق المتظاهرين، وعادة ما كانت تنتهي هذه المواجهات باستخدام الشرطة لأساليب مكافحة الشغب مثل إطلاق الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي وأحيانا طلقات بنادق الشوزن ، وفي معظم الحالات كان يتفرق المتظاهرين في الشوارع والأزقة الصغيرة في أحيائهم حيث كان أحياناً ما يتم ملاحقتهم من قبل أفراد الشرطة، في بعض الأحيان كان المتظاهرون يلقون الحجارة والقضبان المعدنية وأشياء أخرى على الشرطة، وفي بعض الأحيان كان المتظاهرون يقومون بقطع الطرق بالحجارة والأشجار وحاويات القمامة وإشعالها أحياناً.

658- وأدت سياسة مواجهة المتظاهرين وتفريقهم بالقوة إلى حدوث حالتي وفاة الأولي والثانية في 14، 15 فبراير، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات، وتأجج غضب من شارك في جنازات هؤلاء الضحايا من استخدام القوة ضد المتظاهرين بحيث تحولت مواكب الجنازة إلى مسيرات ومظاهرات رفع المطالب السياسية، وبحلول 15 فبراير كان دوار مجلس التعاون الخليجي قد أصبح بؤرة للمظاهرات وللمسيرات ومقصداً رئيسياً للمحتجين القادمين من أجزاء أخرى من القرى المجاورة والمنامة.

659- لاستعادة النظام مرة أخرى في البلاد، قررت الحكومة إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من جميع المتظاهرين يوم 17 فبراير، وخلال تلك العملية قتل أربعة أشخاص من قبل الشرطة وهو ما ارتفع بعدد القتلى إلى ستة، ثم قامت الحكومة بنشر وحدات قوة الدفاع لتأمين دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك حرمان المتظاهرين الوصول إليه، كما أنه وفي اليوم التالي حاولت مجموعات من المتظاهرين الدخول مرة أخرى إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وقد أصيب أثناء ذلك شخص آخر بجروح قاتلة بالقرب من حاجز قوة دفاع البحرين، وقد تسببت الوفيات التي الناتجة عن قوات الشرطة وتورط الجيش في إطلاق النار على المدنيين في تفاقم الغضب العام تجاه الحكومة.

660- وحيث أنه من خلال الأدلة المتاحة وصورة تطور الأحداث خلال تلك الأيام لا يمكن أن تؤدي إلى الجزم بأن أوامر قد صدرت إلى وحدات الشرطة باستخدام السلاح بشكل قاتل ضد المتظاهرين، ومع ذلك وكما تم مناقشته في الفصل السادس المبحث الثاني بشأن استخدام القوة من جانب أجهزة حكومة البحرين، وقد وجدت اللجنة أنه قد تم استخدام القوة من جانب وحدات الشرطة ضد المدنيين بطريقة لا تتفق مع مبادئ الضرورة والتناسب. وكان مرجع هذا، على الأقل جزئياً، لسوء تدريب هذه القوات، وضعف أنظمة السيطرة والقيادة على تلك القوات، وفي بعض الأحيان، قلة عدد القوات مقارنة بعدد المتظاهرين.

661- ساهمت المواجهة العنيفة للمتظاهرين وعدم تجاوب الحكومة مع مطالبهم في تأجيج الغضب في الشوارع، وتسبب في وقوع المزيد من التصادمات بين المتظاهرين والشرطة.

662- وفي هذه المرحلة وافق جلالة الملك على أن يتولى سمو ولي العهد مبادرة للحوار مع قادة المتظاهرين والمعارضة بحثا عن حل تفاوضي حول الإصلاحات الدستورية والاجتماعية والاقتصادية، في الأيام التالية كان لولي العهد دور فعال في تأمين انسحاب قوة الدفاع من شوارع

المنامة ، وإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المتظاهرين وإطلاق المناقشات مع المعارضة بشأن حل الأزمة .

663- وهكذا بدأت المرحلة الثانية والتي اتسمت بالتطور في سياسة الحكومة في التعامل مع الأحداث في البحرين، وخلال هذه المرحلة اتخذت الحكومة عددا من التدابير الرامية إلى تهدئة الغضب الشعبي، من خلال قيام سمو ولي العهد بالدخول في مفاوضات مع مجموعات من مختلف الأطياف السياسية في محاولة للتوصل إلى حل للازمة المستمرة، وكان من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة منح المتظاهرين حق الوصول بحرية إلى دوار مجلس التعاون الخليجي ، وإقالة أربعة من الوزراء فضلاً عن العفو عن أعداد كبيرة من الأفراد المدانين في القضايا السياسية والسماح للقادة السياسيين في المنفى بالعودة إلى البحرين، كما سمحت الحكومة أيضا بالمظاهرات والمسيرات في جميع أنحاء البحرين وضمان ممارسة قوات الأمن العام لضبط النفس وعدم تفريق هذه المظاهرات، حيث لم تسجل أي حالة وفاة خلال الفترة من 18 فبراير وحتى 15 ومارس 2011.

664- في ظل استمرار الجهود الرامية إلى إيجاد حل تفاوضي للأزمة في البحرين، إلا أن جوانب أخرى من سياسة الحكومة قد أدت إلى تفاقم السخط العام، فعلى سبيل المثال أثارت وسائل الإعلام الحكومية، لا سيما تلفزيون البحرين الرسمي، انتقادات كثيرة بسبب ما اعتبره كثيرون انحيازا في تغطية الأحداث الجارية وتعزيز الطائفية.

665- وبمرور الأسابيع كان هناك عدد من التطورات الهامة ربما كان أهمها المواجهات الطائفية، والانقطاع عن الدراسة في العديد من المدارس ومشاركة الطلبة في المسيرات السياسية، والاشتباكات العنيفة في جامعة البحرين، والهجمات ضد العمال الأجانب، وقطع الشوارع الرئيسية في المنامة، ووجود اللجان الشعبية ونقاط التفتيش الأهلية في العديد من الأحياء للدفاع ضد المخربين.

666- وبحلول 12، 13 ومارس كانت الحالة العامة للأمن والقانون والنظام في البحرين تدهورت بشكل ملحوظ، هذا بالإضافة إلى فشل المفاوضات السياسية بين ولي العهد والمعارضة، وهو ما اضطر الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة النظام والحفاظ على الأمن، حيث طلبت الحكومة المساعدة من دول مجلس التعاون الخليجي والتي وصلت قواتها يوم 14 ومارس، وتلاه صدور المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين. هذا،

ولم تشارك قوات مجلس التعاون الخليجي في أي عمليات لمكافحة الشغب، كما أنها لم تشترك في أي مواجهات مع مدنيين.

667- وفي الأسابيع التالية واجهت الحكومة بقوة جميع أشكال المظاهرات في البحرين حيث أرسلت قوات الأمن العام في مختلف القرى والأحياء لتفريق المظاهرات كما تم نشر وحدات من قوة دفاع البحرين في وسط المنامة، حيث تم تطويق دوار مجلس التعاون الخليجي ثم إزالته في وقت لاحق، كما اعتقلت الحكومة العديد من القادة السياسيين لحركات الاحتجاج ووضعت نقاط تفتيش في جميع أنحاء البحرين حيث تم اعتقال من يحتمل أن يكون قد شارك في المظاهرات أو تعاطف مع المتظاهرين، وتعرض العديد من المعتقلين لسوء المعاملة في أقسام الشرطة حيث استمر الحال حتى 31 ومارس 2011.

ج) المفاوضات السياسية بين صاحب السمو الملكي ولي العهد و الجمعيات السياسية:

668- وإن اللجنة بغرض التوضيح تجد أنه المفيد تلخيص المواقف التي اتخذتها جميع الأطراف المعنية في تلك المبادرة التي قام بها ولي العهد، وتقديم لمحة موجزة عن أسباب فشل المفاوضات.

669- وحيث أن المقترحات التي تقدم بها سمو ولي العهد وفريقه التفاوضي قد استندت على المناقشات التي جرت مع مجموعة واسعة من الجمعيات السياسية وكبار رجال الأعمال والشخصيات الاجتماعية والتي امتدت في الفترة من 16 فبراير حتى 12 ومارس 2011، وقد ظهرت نتائج هذه المشاورات في التصريح الذي صدر من سمو ولي العهد في 13 ومارس 2011، والذي وافق عليه التجمع من اجل الوحدة الوطنية، والذي حدد المبادئ التي اقترحها للحوار الوطني وهي:

أ. وجود برلمان يتمتع بسلطات كاملة.

ب. حكومة تمثل إرادة الشعب.

ت. التجنيس.

ث. نزاهة تقسيم الدوائر الإنتخابية.

ج. مكافحة الفساد.

ح. حماية ملكية الدولة.

خ. علاج التوتر الطائفي.

670- وبما يؤشر إلى جدية هذه المبادرة، اقترح سمو ولي العهد آلية من شأنها أن تكفل تنفيذ نتائج الحوار الوطني المقترح، وهذه الآلية هي التي تضمنتها مذكرة التفاهم المؤرخة 12 ومارس، وحوت تصوراً بأن الحوار الوطني يجب أن يهدف إلى تعديل الدستور وأن هذه النتائج يجب أن تقدم لاستفتاء شعبي للموافقة عليه.

671- أما قوى المعارضة، فقد تباينت مواقفها مع تطور حركة الاحتجاجات . ففي المناقشات الأولية بين مستشاري سمو ولي العهد وممثلي المعارضة وخاصة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية والتي قدمت مطالب شملت تعديل الدستور لمنح صلاحيات أكبر لمجلس النواب وجعل الحكومة مسئولة أمام البرلمان. ولكن، مع تطور الأوضاع في البحرين واكتساب حركة الاحتجاج زخماً، أعادت المعارضة النظر في في مواقفها ووضعت مطالب إضافية ، وتحديداً كان مطلب المعارضة الرئيسي انتخاب جمعية تأسيسية لكتابة دستور البحرين، بالإضافة إلى أن المعارضة وضعت شروطاً مسبقة للدخول في حوار وطني تضمنت استقالة رئيس الوزراء والحكومة بكاملها، وبحلول 13 ومارس قامت المعارضة وخاصة جمعية الوفاق بتعديل موقفها مرة أخرى برفض الدخول في حوار وطني لصالح انتخاب الجمعية التأسيسية التي يمكن من خلالها مناقشة جميع المسائل الدستورية والسياسية، وهو ما لم تقبله الحكومة وانتهت المفاوضات في نهاية المطاف.

672- في تقدير اللجنة، أنه لو كانت مبادرة سمو ولي العهد لإجراء حوار وطني آنذاك قد قبلت، كان سيفتح ذلك الباب لادخال اصلاحات سياسية ودستورية في البحرين.

673- كان للتردد الذي أبدته قوى المعارضة للموافقة على مبادرة سمو ولي العهد عدة أسباب، من بينها أن جمعيات المعارضة السياسية جمعياتوخاصة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية اعتقدت أنها قادرة على تحقيق مكاسب سياسية أكبر نظرا لزخم وقوة حركة الاحتجاج. ، هذا، وقد ذكرت بعض قوى المعارضة للجنة، ومن بينها جمعية الوفاق، انه كانت نساورها الشكوك بشأن مدى استعداد البعض في النخبة الحاكمة وبعض الأطراف السنية المحافظة لقبول أي تغيرات جذرية في نظام الحكم في البحرين. كما يمكن إرجاع إحجام المعارضة ولا سيما،جمعية الوفاق، عن إبرام الاتفاق مع سمو ولي العهد والدخول في حوار وطني إلا بشروط مسبقة مثل إقالة الحكومة وبدون مبادئ تتفق عليها سلفاً ومعايير وآليات التنفيذ أيضاً إلى انعدام ثقة المعارضة في الحكومة ، وكان السبب الأكثر وضوحاً لهذا الغياب في الثقة هو ما وصفته أطراف معارضة للجنة في مناسبات عديدة بأنه الإحساس بالخيانة من قبل الحكومة والذي تولد في الأشهر والسنوات التي

أعقبت إقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001، . كما أعربت تلك القوى المعارضة للجنة عن اعتقادها بأن أغلب التعهدات الإصلاحات التي وردت في ميثاق العمل الوطني لم تطبق لا ، وكان هذا "النقص في الثقة" مستنداً إلى وعود الحكومة السابقة التي لم تتحقق وهو ما يعد سبباً رئيسياً في عدم حماسة المعارضة للمشاركة في الحوار وإصرارها على انتخاب جمعية تأسيسية تتولى صياغة الدستور كله ودراسة جميع القضايا السياسية الأخرى.

الفصل الخامس

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

أولاً: الخلفية الوقائعية

أ) التسلسل الزمني للأحداث

674- يقع مجمع السلمانية الطبى على مسافة اثنين كيلومتر تقريبًا من دوار مجلس التعاون فى حى السلمانية بالعاصمة المنامة، وهو المستشفى الحكومى كامل الخدمات الوحيد فى البحرين. تم افتتاح مجمع السلمانية الطبى فى عام 1979، وتقدر سعته الاستيعابية بألف ومائتى سرير[266] ويستقبل ما بين 900 إلى 1000 مريض يوميًا [267]. وفى عام 2009، قام مجمع السلمانية الطبى بتوظيف 710 طبيبًا و1775 ممرضًا، فضلاً عن غيرهم من الموظفين[268] .كما يضم مجمع السلمانية الطبى المشرحة الرئيسية فى البلاد.

675- تم إعلان حالة الطوارئ من قبل إدارة مجمع السلمانية الطبى يوم 14 فبراير، بناءً على تقارير وزارة الداخلية والاستخبارات بأن احتجاجات واسعة ستجرى فى البحرين، وذلك تحسبًا للإصابات التى قد تنجم عن أى مواجهات محتملة بين قوات الأمن والمتظاهرين. وعادةً ما يتم إعلان حالة الطوارئ تلك فى الفترات التى يُتوقع حدوث أزمات خلالها. وقد أعلن مجمع السلمانية الطبى كذلك حالة الطوارئ فى أيام 15 و17 فبراير، و13 و16 ومارس. وأثناء مساء يوم 14 فبراير، بدأ المصابون فى التجمع فى ساحة انتظار السيارات[269] أمام قسم الطوارئ بالمجمع [270]. وبحلول الساعة 20:45 توفى السيد/ على مشيمع بمجمع السلمانية الطبى بسبب جروح ناتجة عن طلقات شوزن والتى أصيب بها فى وقت سابق خلال الاحتجاجات[271]. وقد تجمع عدة مئات من الأفراد عند مجمع السلمانية الطبى. بعض هؤلاء الأفراد، بمن فيهم صحفيون دخلوا غرفة الإنعاش بقسم الطوارئ والتقطوا صورًا للحالات المصابة. كما أُجريت مقابلات صحفية مع أسرة المتوفى وأفراد آخرين. كما سُمعت هتافات مناهضة للحكومة. ووفقًا لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال 26 حالة طارئة و117 مريضًا بمجمع السلمانية الطبى، كان من بينهم أربع حالات ذات صلة بالاحتجاجات[272].

---

266 *آليات لتقليص قوائم انتظار "السلمانية"* ، صحيفة الوسط البحرينية (16 فبراير 2010)، http://www.scdbh.net/vb/archive/index.php/t-10150.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

267 *"طوارئ السلمانية" يستقبل 900 مريض يوميًا* ، صحيفة الوسط البحرينية (30 أكتوبر 2008)، www.alwasatnews.com/2246/news/read/21484/1.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

268 وزارة الصحة، http://www.moh.gov.bh/PDF/Publications/Statistics/HS2009/PDF/CH01-summary_2009.pdf، ص 10 تمت زيارة الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

269 ما لم يتم الإشارة على خلاف ذلك، فإن أى إشارة تالية للتجمعات عند مجمع السلمانية الطبى تشير إلى التجمعات بساحة انتظار السيارات المواجهة لقسم الطوارئ.

270 شهادة الشاهد رقم 2 فى القضية رقم 191 لسنة 2011.

271 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 7.

272 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011". يشير مصطلح "مريض طوارئ" إلى كل مريض كانت إصابته متصلة بأحداث شهرى فبراير/ومارس 2011.

676- وفى يوم 15 فبراير، تجمع عدة مئات من الأفراد عند مجمع السلمانية الطبى[273]. تحرك موكب جنازة السيد/ على المشيمع من المجمع الطبى وحتى مقبرة جدحفص، ووقعت اشتباكات بين قوات الشرطة وأفراد الموكب. تجمعت حشود عند المجمع الطبى وسمعت هتافات مناهضة للحكومة مرة أخرى. وفى الظهيرة، توجه الأفراد الذين كانوا يشاركون فى المسيرة إلى مقبرة جدحفص إلى دوار مجلس التعاون، الذى سيطر عليه المحتجون فى فترة قصيرة. وتم إقامة خيمة طبية بدوار مجلس التعاون يوم 15 فبراير. وكان عاملون بمجمع السلمانية الطبى هم القائمون على إدارة تلك الخيمة الطبية. ووفقًا لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال 35 حالة طارئة و79 مريضًا بمجمع السلمانية الطبى يوم 15 فبراير، من بينهم سبع حالات ذات صلة بالاحتجاجات[274].

677- وفى 16 فبراير، تجمعت حشود عند مجمع السلمانية الطبى وساروا نحو مقبرة أم الحصم فى جنازة السيد/ فاضل المتروك. وفقًا لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال سبع حالات طارئة و133 مريضًا بمجمع السلمانية الطبى يوم 16 فبراير، من بينهم حالتان متصلتان بالاحتجاجات[275].

678- وفى وقت مبكر فى صباح 17 فبراير، بدأت قوات الأمن أول عملية لفض الاعتصام بدوار مجلس التعاون. وقامت قوات الشرطة بإزالة الخيمة الطبية التى كانت قد أقيمت فى وقت سابق بالدوار. توجه مئات من المتظاهرين والأشخاص الذين أصيبوا أثناء فض الاعتصام إلى مجمع السلمانية الطبى ورددوا شعارات مناهضة للحكومة. وقد منعت وزارة الصحة سيارات الإسعاف من التوجه إلى الدوار، وذلك للأسباب التي سوف يتم دراستها لاحقا في هذا الفصل[276]. تجمع المتظاهرون وأفراد عائلات المصابين خارج المجمع وحاولت مجموعة من المتظاهرين العودة إلى الدوار لكن قوات الأمن لم تمكنهم من ذلك، الأمر الذى أسفر عن سقوط العديد من الضحايا ومقتل اثنين من المتظاهرين[277]. ووقعت مظاهرة عفوية فى ساحة انتظار السيارات بالمجمع بمشاركة بعض العاملين فى المجال الطبى والأطباء. وقد انتقد المتظاهرون وزير الصحة، على النحو المفصل لاحقا في هذا الفصل[278].

273 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 9.

274 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

275 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

276 انظر "تقرير الكوارث فبراير 2011" فى الملف المقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

277 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 20.

278 شهادة الشاهد رقم 2 فى القضية رقم 191 لسنة 2011؛ مقابلة اللجنة فى 2 أغسطس 2011 مع عدد من أفراد الطاقم الطبي المتهمين

679- أصدرت جمعية الأطباء البحرينية بيانًا يدين استخدام العنف ضد "المتظاهرين السلميين" ومنع الطواقم الطبية من القيام بواجباتها ، "الأمر الذى نتج عنه أيضًا إصابة أعضاء الفريق الطبى". وفى الظهيرة، خرجت مسيرة نظمها العاملون فى المجال الطبى دعت إلى إقالة وزير الصحة بسبب فشله فى منع الاعتداءات على العاملين فى المجال الطبى[279]. وقد حاول المتظاهرون إعادة السيطرة على دوار مجلس التعاون إلا أن قوات الشرطة واجهتهم وأصيب عدد منهم ونقلوا إلى مجمع السلمانية الطبى. وفى ذات الوقت استمرت التجمعات عند المجمع.

680- ظهر وزير الصحة الدكتور فيصل الحمر على شاشة التليفزيون البحرينى فى ذات الليلة، مصرحًا بأن الوضع عند مجمع السلمانية الطبى كان هادئًا ومنتظمًا، وأنه كانت هناك سبع إصابات طفيفة. وقد أصدرت جمعية الأطباء البحرينية وجمعية أطباء الفم والأسنان البحرينية بيانًا تدينان فيه استخدام العنف ضد "المتظاهرين السلميين"، وأعلنتا أنه سيتم تشكيل لجنة لتوثيق حالات المصابين والجرائم المزعوم ارتكابها ضد الأطباء والعاملين فى المجال الطبى. وانتقدت الجمعيتان وزير الصحة بسبب تصريحه غير الدقيق بخصوص عدد الإصابات وطالبوا باستقالته[280]. وتجمع نحو 2500 شخصًا عند المجمع[281]. وأظهرت السجلات أنه تم استقبال 131 حالة طارئة و89 مريضًا بالمجمع يوم 17 فبراير من بينهم 41 حالة ذات صلة بالاحتجاجات[282].

681- كما تُشير السجلات إلى أنه تم استقبال 61 حالة طارئة و66 مريضًا بمجمع السلمانية الطبى يوم 18 فبراير 2011، من بينهم 11 حالة ذات صلة بالاحتجاجات[283].

682- واصل المحتشدون تواجدهم بمجمع السلمانية الطبى يوم 19 فبراير. وقد كان من بين المحتشدين العديد من العاملين فى وسائل الإعلام، الذين كان مسموحًا لهم الوصول بسهولة لقسم الطوارئ والتقطوا تسجيلات لوصول المصابين وأجروا مقابلات صحفية بحُرية طوال الوقت. توجه المتظاهرون نحو الدوار وانضمت إليهم مجموعة من الكوادر الطبية. تم إقامة خيمة طبية جديدة بالدوار، وقام على تشغيلها أطباء وآخرون من العاملين فى المجال الطبى، كثير منهم كان يعمل بمجمع السلمانية الطبى. وانسحبت قوات الأمن من الدوار. وتُشير سجلات المجمع

279 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس 2011.

280 *البيان الثانى (2): جمعية الأطباء البحرينية وجمعية أطباء الفم والأسنان البحرينية*، صحيفة الوسط البحرينية (19 فبراير 2011)، http://www.alwasatnews.com/3088/news/read/528059/1.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

281 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 20.

282 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

283 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

إلى أنهُ تم فى ذلك اليوم استقبال 64 حالة طارئة بقسم الطوارئ و44 مريضًا كان من بينهم حالة واحدة ذات صلة بالاحتجاجات[284]. كما تظهر السجلات الرسمية للفترة من 14 إلى 19 فبراير أنه كانت هناك 114 حالة استنشاق للغاز، و103 حالة إصابة بالأنسجة الرخوة، و11 حالة إصابة بالهيكل العظمى – العضلى، وحالة إصابة واحدة بطلق نارى، و53 حالة إصابة بأعيرة نارية و27 حالة أخرى ليصل الإجمالى إلى 309 حالة[285].

683- وفى 20 فبراير، خرجت مسيرة نظمها العاملون فى المجال الطبى تضم عدة مئات من الأشخاص من مجمع السلمانية الطبى وتوجهت إلى الدوار[286]. وفى ذات الليلة تم أُقيمت ثلاث خيام ومنصة لإلقاء الخطب فى ساحة انتظار السيارات بالمجمع أمام مدخل قسم الطوارئ مباشرةً[287].

684- وفى 26 فبراير، تم إعلان تغيير وزارى تضمن استبدال الدكتور نزار البحارنة بوزير الصحة السابق الدكتور فيصل الحمر. استمر المتظاهرون فى ساحة انتظار السيارات بالمجمع الطبى وأقاموا خيامًا ومنصة.

685- وفى 11 ومارس، استقبل مجمع السلمانية الطبى ومراكز طبية أخرى 173 حالة طارئة و73 مريضًا تضمنت خمس حالات من بين المتظاهرين المصابين وأنصار الحكومة فى مختلف أنحاء البحرين.

686- فى 13 ومارس، تم إغلاق جسر الملك فيصل من قبل المتظاهرين، ولكن قوات الأمن قامت بإخلاء الجسر من المتظاهرين فيما بعد،[288] و أُرسل المصابون إلى مجمع السلمانية الطبى. كما وقعت اشتباكات فى جامعة البحرين بين متظاهرين مؤيدين للحكومة وآخرين معارضين لها، وقد أرسل الكثير من المصابين فى تلك الاشتباكات إلى مجمع السلمانية الطبى.[289] وفى أنحاء أخرى من البلاد، وقعت اشتباكات بين متظاهرين وأجانب مقيمين فى البحرين. وقد أرسل بعض المصابين فى تلك الاشتباكات إلى مجمع السلمانية الطبى وتظهر اللقطات المصورة بعض هؤلاء الأجانب المصابين يصلون إلى مجمع السلمانية الطبى وهم مقيدو اليدين، وترافقهم الطواقم الطبية من سيارات الإسعاف وفيما يبدو يدفعونهم ويسحبونهم إلى قسم الطوارئ.[290] وفقًا

284 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".
285 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".
286 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ويومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 27.
287 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ويومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 31.
288 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ويومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 116.
289 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ويومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 120.
290 موقع يوتيوب http://www.youtube.com/user/TrueBahrainTube?blend=4&ob=5#p/u/0/nDIU1IYKNiI تمت زيارة الموقع 3 نوفمبر 2011.

لسجلات مجمع السلمانية الطبى، تم استقبال 1074 حالة طارئة بقسم الطوارئ و105 مريضًا يوم 13 ومارس من بينهم 40 حالة ذات صلة بالاحتجاجات.[291]

687- فى 14 ومارس، أيضًا، ووفقًا لسجلات وزارة الصحة تم استقبال 54 حالة طارئة و71 مريضًا بمجمع السلمانية الطبى، من بينهم ثمان حالات ذات صلة بالمظاهرات.[292]

688- فى 15 ومارس، أعلن الملك "حالة السلامة الوطنية" لمدة ثلاث أشهر. تم إجراء عمليات أمنية فى أجزاء مختلفة من البلاد، وخاصة فى منطقة سترة.[293] وقد تم إرسال العديد من المصابين خلال تلك العمليات الأمنية إلى مجمع السلمانية الطبى. وفقًا لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال 35 حالة طارئة و139 مريضًا بمجمع السلمانية الطبى يوم 15، من بينهم 71 حالة ذات صلة بالاحتجاجات.[294]

689- فى 16 ومارس، بدأت قوات الأمن عملية الإخلاء الثانية لدوار مجلس التعاون. تم إرسال الكثير من المصابين إلى مجمع السلمانية الطبى. كما بدأت قوات جيش الدفاع البحرينى عملية كان هدفها استعادة السيطرة علىالمجمع الذى استقبل فى ذلك اليوم 89 حالة حرجة و37 مريضًا كان من بينهم 22 حالة ذات صلة بالاحتجاجات.[295]

690- حتى 16 ومارس، عندما تم إخلاء مجمع السلمانية الطبى من قبل حكومة البحرين، تراوحت أعداد المتظاهرين عند المجمع ما بين نحو 50 إلى 3000 شخص وقد استخدم المتظاهرون الخيام الثلاثة والمنصة لإلقاء الخطب السياسية خلال تلك الفترة. كما استمرت الخيمة الطبية بدوار مجلس التعاون فى العمل حتى إخلاء الدوار للمرة الثانية من قبل قوات الأمن فى 16 ومارس. كما خرجت المسيرات التى تضم العاملين فى المجال الطبى بشكل دورى بعد ساعات العمل.

691- استمرت العمليات الأمنية حتى 17 ومارس. وقد تم اعتقال العديد من العاملين فى المجال الطبى واحتجازهم. وقد ظهرت تقارير عن احتجاز أفراد مصابين، وبالتحديد بالطابق السادس من مجمع السلمانية الطبى. وفقًا لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال حالة طارئة واحدة و31 مريضًا بالمجمع يوم 17 ومارس، من بينهم حالة واحدة ذات صلة بالاحتجاجات.

291 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

292 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

293 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ويومارس 2011 بوزارة الداخلية ص 144-160.

294 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

295 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

692- وبشكل إجمالي، تم استقبال 2034 حالة طارئة و3328 مريضًا بمجمع السلمانية الطبى خلال الفترة ما بين 14 فبراير و17 ومارس، من بينهم 226 حالة ذات صلة بالاحتجاجات.[296] وقد توفى ثمانية أشخاص بمجمع السلمانية الطبى خلال الفترة ما بين 14 فبراير و17 ومارس جراء إصابات ناتجة عن الاحتجاجات التى وقعت فى البحرين فى ذلك الوقت.[297] وفقًا لتقارير وزارة الصحة، تم استقبال 1437 حالة طارئة و518 مريضًا بالمجمع خلال الفترة ما بين 11 و16 ومارس، من بينهم 147 حالة ذات صلة بالاحتجاجات.[298] ولم تقدم وزارة الصحة معلومات مماثلة عن الفترة 21-24 ومارس 2011.

693- وفى 23 ومارس، تم صدر مرسوم ملكى بتعيين الدكتورة فاطمة البلوشى لتكون القائمة بأعمال وزير الصحة بدلاً من الدكتور نزار البحارنة.[299]

694- فى الفترة ما بين 16 ومارس ونهاية مايو 2011، تم احتجاز أو اتهام إجمالى 64 طبيبًا بخصوص أحداث شهرى فبراير/ومارس 2011 فى البحرين. من بين هؤلاء الأشخاص، تم احتجاز 62 شخصًا فى مرحلة ما، فى حين لا يزال اثنان منهم هاربين حتى الآن. ومن مجموع الأربعة وستين شخصًا، تم إخلاء سبيل 13 شخصًا فيما بعد دون توجيه أى اتهام له، بينما تمت إحالة 51 شخصًا للمحاكمة. وقد تمت إدانة ثلاثة أشخاص ويقضون عقوبات السجن.

695- فى 6 يونيو 2011، مَثَلَ 48 طبيبًا أمام محكمة السلامة الوطنية. من بين هؤلاء الأشخاص، تم توجيه الاتهام إلى 28 طبيبًا و بعض العاملين فى المجال الطبى بارتكاب جنح (القضية رقم 191 لسنة 2011) كما تم توجيه الاتهام إلى 20 آخرين بارتكاب جنايات (القضية رقم 282 لسنة 2011).[300] وبجلسة 7 سبتمبر، تم إخلاء سبيل الأطباء المحتجزين فى انتظار إصدار أحكام

---

296 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

297 حدثت وفيات فى التواريخ التالية: 14 فبراير (1)؛ 15 فبراير (1)؛ 17 فبراير (3)؛ 21 فبراير (1)؛ 16 ومارس (1)؛ و19 ومارس (1). انظر الملف المقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011"، والذى يتضمن شهادات وفاة رسمية لهؤلاء الأفراد.

298 ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011".

299 *تعيينات وزارية جديدة فى مرسومين ملكيين: الحمر "للإسكان" والبلوشى "للصحة"*، صحيفة الوسط البحرينية (24 ومارس 2011)، http://www.alwasatnews.com/3121/news/read/533865/1.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

300 يستند التمييز بين الجنح والجنايات فى إطار القانون البحرينى إلى مقدار العقوبة عن جريمة معينة. الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات والجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. وقد تضمنت الاتهامات ارتكاب الجنايات التالية: (أ) حيازة الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص؛ (ب) محاولة احتلال مبنى عام بالقوة والتحكم فى مداخله ومخارجه بقصد السيطرة عليه؛ (ت) الترويج لقلب وتغيير النظام السياسى في الدولة بالقوة وباستخدام وسائل غير مشروعة. وقد تضمنت الاتهامات ارتكاب الجنح التالية: (أ) نشر تقارير أو بيانات أو شائعات كاذبة تهدف أو تسعى إلى الإضرار بالأمن العام وترويع السكان أو تسبب ضررًا للمصلحة العامة؛ (ب) نشر تقارير غير صحيحة و/أو وثائق مزورة تقوض السلم العام أو تسبب ضررًا؛ (ت) ترهيب الزملاء فى العمل لحملهم على عدم اتباع القانون؛ (ث) المشاركة في تجمعات لأكثر من خمسة أشخاص غير مرخص بها؛ (ج) تخريب الممتلكات الحكومية عمدًا.

نهائية. وبجلسة 29 سبتمبر صدر حكم محكمة السلامة الوطنية فى القضية التى تضم 20 شخصًا من الكوادر الطبية والمتهمين بارتكاب جنايات حيث انتهت المحكمة إلى إدانة جميع المتهمين، وقد حكم عليهم بمدد العقوبة الآتية: حكم على 13 شخصًا بالسجن لمدة 15 عامًا، بينما حكم على شخصين بالسجن لمدة 10 سنوات، بينما حكم على 5 أشخاص بالسجن لمدة 5 سنوات. ومع ذلك لا يزال هؤلاء الأشخاص طلقاء فى انتظار نتيجة استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية.[301] وجدير بالذكر أنه فى جلسة المحاكمة الأولى يوم 23 أكتوبر، قام النائب العام بإسقاط بعض الاتهامات ضد الكوادر الطبية لاسيما تلك المتعلقة بالمواد 165 و168 و169 من قانون العقوبات البحرينى.

696- وفقًا للمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2011 تم تحويل كافة الجنح التى لم يتم الفصل فيها بعد من محكمة السلامة الوطنية إلى المحاكم الجنائية العادية، ولا تزال القضية رقم 191 لسنة 2011 والتى تضم 28 من الكوادر الطبية المتهمين بارتكاب جنح معروضة حاليًا أمام المحكمة لصغرى الجنائية.

ب) الادعاءات

697- تشكل الأحداث التى وقعت عند مجمع السلمانية الطبى خلال الفترة من 14 فبراير وحتى 16 ومارس الأساس لادعاءات الحكومة البحرينية قبل بعض الكوادر الطبية بالمجمع. وتقع الادعاءات التى يتعين على اللجنة أن تحقق فيها فى الفئات التالية:

أ. إدارة مجمع السلمانية الطبى والسيطرة عليه؛
ب. نشر شائعات ومعلومات كاذبة؛
ت. تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى المجمع؛
ث. المسيرات والتجمعات غير المرخص بها التى قام بها الكادر الطبى؛
ج. التمييز على أساس العرق أو الطائفة؛
ح. الحيازة والاستعمال غير القانونيين للأدوية والأدوات الطبية؛
خ. الاحتجاز غير القانونى للمرضى؛
د. حيازة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى؛

301 يوجد استئناف للحكم بالنسبة لثمانية عشر من العشرين شخصًا من الطاقم الطبى المدان حيث إن اثنين من هؤلاء المدانين لا يزالان هاربين ولم يقدما استئنافًا للحكم.

698- وتستند تقارير حكومة البحرين عن الأحداث إلى محققى وزارة الداخلية الذين قاموا باستجواب الأطباء. وقد قدم الشاهد رقم 1 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 موجزًا شاملاً لرواية الحكومة البحرينية عن الأحداث:

يقرر الشاهد أنه تلقى معلومات من مصادره السرية تكشف تواطؤ مجموعة كبيرة من العاملين بمجمع السلمانية الطبى، وغيرهم فى المجال الطبى، تحت قيادة أحد الأطباء المتهمين. هذا المتهم الأول كان مسئولاً عن تشكيل تلك المعلومات تضامنًا مع المطالب غير المشروعة للمخربين، الذين يطالبون بسقوط النظام، بهدف نشر الفوضى والخوف فى البحرين. وقد كان الهدف هو تقديم الدعم المادى والمعنوى من خلال وضع كافة قدرات المستشفى تحت تصرفهم ولجعل المستشفى المركز الرئيسى للقيام بأعمالهم غير المشروعة. لقد كانت هناك علاقة تنظيمية بينهم (المجموعة الطبية) وهؤلاء الذين تواجدوا بدوار مجلس التعاون. وفرضوا سيطرتهم الكاملة على أقسام المستشفى، وهددوا الأطباء والمسئولين الآخرين الذين اعترضوا على أساليبهم. وأقاموا الخيام للمتظاهرين فى ساحة انتظار السيارات بالمستشفى. كما أقاموا خيمة طبية فى الدوار وأشرفوا عليها وزودوها بالأدوية من المستشفى ومن المرافق الطبية الأخرى. وقد اشتملت تلك المساعدات على أسرة ونقالات وأكياس دم للمحتجين حتى يلطخوا بها ملابسهم ليقدموا صورة كاذبة لوسائل الإعلام المحلية والعالمية بأنهم أصيبوا فى مواجهات مع رجال الأمن.

كما خرجوا فى عدة مظاهرات غير مرخص بها تضامنًا مع المتظاهرين الآخرين الذين يدعون إلى إسقاط النظام. كما نظموا العديد من الاعتصامات بالمستشفى واستخدموا سيارات الإسعاف لنقل المتظاهرين وأسلحتهم، فضلاً عن اختطافهم رهائن من أصول أسيوية ونقلهم إلى المستشفى واحتجازهم والاعتداء عليهم ونقل بعض منهم كمحتجزين إلى الدوار. كما وجهوا سيارات الإسعاف لتسير بشكل عشوائى فى المملكة بغرض بث الرعب بين المواطنين وإثارة الرأى العام. وقد كان مقصودًا بذلك نقل صورة غير حقيقية عن إصابات المتظاهرين من أجل الضغط على المملكة للإسراع فى تحقيق أغراضهم وأهدافهم غير المشروعة. كما أنهم حازوا سكاكين وأسلحة نارية بقصد مقاومة رجال الأمن إذا ما حاول الأخيرون دخول مستشفى السلمانية. كما استخدموا مجموعة كبيرة من الأفراد من الدوار مسلحين بالسكاكين لحراسة كل مداخل ومخارج المستشفى بقصد السيطرة على تلك المداخل والمخارج وبث الرعب بين المواطنين والوافدين. وتم إغلاق مداخل ومخارج المستشفى بواسطة سيارات إسعاف ومركبات أخرى. كما نشروا معلومات كاذبة وغير دقيقة بشأن أعداد المصابين لتشويه سمعة المملكة فى وسائل الإعلام العالمية.

وقد أجروا عمليات جراحية غير ضرورية كي تتفاقم أية جروح عانى منها المرضى، وقاموا بتصوير وإذاعة تلك الإصابات لوسائل الإعلام العالمية. لقد خططوا ونفذوا ذلك بدافع إرهابي، الهدف منه إخضاع المملكة للخطر ونشر الخوف بين سكانها تضامنًا مع تحقيق الأهداف غير المشروعة للمتظاهرين بالدوار باستخدام القوة والتهديد.

699- بالإضافة إلى إنكار الادعاءات المذكورة أعلاه، وجهت الكوادر الطبية المتهمة ادعاءاتها هي الأخرى ضد حكومة البحرين وأنصارها فيما يتعلق بسلوكهم أثناء أحداث شهري فبراير ومارس 2011.[302] وتتعلق هذه الادعاءات بما يلي:

أ. سوء الإدارة في مجمع السلمانية الطبي وغياب التحضير للتعامل مع الأحداث؛
ب. نشر شائعات كاذبة وسرد للأحداث التي وقعت بمجمع السلمانية الطبي خلال المظاهرات؛
ت. الاعتداء على الطواقم الطبية في الدوار؛
ث. رفض إرسال سيارات إسعاف لمساعدة المصابين؛
ج. الاعتقالات غير القانونية وسوء معاملة الكوادر الطبية من قبل السلطات؛
ح. عدم توفير حق الحصول على الرعاية الطبية؛
خ. حملة إعلامية من التليفزيون البحريني ومسئولين حكوميين ضد الكوادر الطبية المتهمة.

700- يتناول المبحث الفرعي رقم (1) الوارد أدناه الادعاء الأول في حين يتناول المبحث الفرعي رقم (2) الادعاء الثاني، أما الادعاءات الثالثة والرابعة والخامس والسادسة والسابعة فتتناولها المباحث الفرعية أرقام (9) و (10) و(11) و(12) و(13) فيما يخصه

1) إدارة مجمع السلمانية الطبي والسيطرة عليه

701- أشارت جميع التقارير إلى أنه كانت هناك مظاهرات، وفوضى بالتأكيد، بقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي وساحة انتظار السيارات الملاصقة خلال شهري فبراير ومارس 2011.[303] خلال تلك الفترة، يُزعم أن بعض أفراد الطاقم الطبي قاموا بالسيطرة على ساحة انتظار السيارات وقسم الطوارئ وأداروا المجمع بأكمله دون تصريح من السلطات.

302 تستند هذه الادعاءات إلى رواياتهم هم للأحداث. كما أن مجموعة متنوعة من المستندات تدعم هذه الادعاءات بما في ذلك أكثر من شاهد دفاع في القضية رقم 191 لسنة 2011، وإفادات شهود ومقابلات أجرتها اللجنة، ومستندات (مثل إيصالات استلام ومحاضر اجتماعات) تم تقديمها كأدلة، وملفات من محاميهم وجمعيات حقوق الإنسان المحلية وتقارير صادرة عن منظمات دولية.

303 خلال الفترة من 14 فبراير 2011 و28 ومارس 2011، تم استقبال 226 مريضًا بمجمع السلمانية الطبي بسبب إصابات ذات صلة بالمظاهرات.

702- تتركز شكاوى حكومة البحرين ضد الكوادر الطبية المتهمة على الادعاءات الثلاثية التالية: (أ) قيام مئات من المتظاهرين بدعم من الأطباء المتهمين بالسيطرة على ساحة انتظار السيارات بمجمع السلمانية الطبى وقسم الطوارئ بين 14 فبراير و16 ومارس؛ (ب) مُحاولة الكادر الطبى ومديرو المجمع السيطرة عليه وإدارته ؛ (ج) تواطؤ الكادر الطبى مع المتظاهرين وجمعية الوفاق الوطنى الإسلامية (الوفاق)، وآخرين من الزعماء المدنيين وزعماء المعارضة فى إقامة الخيام والسيطرة على مجمع السلمانية الطبى.

703- تلقت اللجنة بيانات متناقضة من حكومة البحرين والكادر الطبى المتهم. وقد ذكر بعض الشهود أن الأطباء المتهمين "اختطفوا" مجمع السلمانية الطبى وانتهكوا حقوق المرضى،[304] بينما ذكر آخرون أن ذلك لم يحدث قط.[305]

704- هناك إقرار عام بأن مجمع السلمانية الطبى لم يكن بأكمله تحت سيطرة المتظاهرين، وإنما بعض الأقسام، وأن المجمع استمر فى العمل بصفة عامة بشكل طبيعى. ومن جانب الحكومة البحرينية فقد أقر أحد وكلاء وزارة الصحة بأن المتظاهرين لم يسيطروا على أى جزء من المبنى، باستثناء قسم الطوارئ فى يوم الإخلاء الثانى للدوار (16 ومارس 2011). فيما عدا ذلك كان مجمع السلمانية الطبى تحت سيطرة المديرين.[306] كما أضاف أن حالة مخارج ومداخل مجمع السلمانية الطبى كانت طبيعية باستثناء فترات الطوارئ. وفى 9 ومارس، بث التليفزيون البحرينى مقتطفًا يظهر الدكتور نزار البحارنة، وزير الصحة آنذاك، فى زيارة لمجمع السلمانية الطبى. كما أظهر ذلك المقطع تصريحات لوزير الصحة السابق والكوادر الطبية والمرضى من خلفيات متعددة تفيد أن الوضع كان هادئًا وطبيعيًا بمجمع السلمانية الطبى، وتطالب الأفراد بألا يصدقوا الشائعات حول ما يجرى فى مجمع السلمانية الطبى.[307]

705- بخصوص تشغيل مجمع السلمانية الطبى، وبعض الإجراءات التى اتخذت آنذاك بقصد إعادة التنظيم العملى، فقد ذكر رئيس قسم الطوارئ بأنه تم عقد اجتماعات يومى 19 و20 فبراير بين بعض الأطباء المتهمين ووكيل وزارة الصحة المساعد لشئون المستشفيات، لبحث مسألة إدارة مجمع السلمانية الطبى فى أوقات الأزمات.[308] وقد كان وكيل وزارة الصحة المساعد لشئون المستشفيات فى ذلك الوقت يمثل وزير الصحة الذى كان خارج البلاد. وفى وقت لاحق، اقترح

304 انظر محضر اجتماع اللجنة بمجمع السلمانية الطبي، 30 أغسطس 2011، والذى يتضمن إفادات شهود من الأطباء

305 انظر إفادات الشهود المقدمة إلى اللجنة، 2 أغسطس 2011، والشهود المذكورين أدناه.

306 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

307 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=ILi3COUIULI تمت زيارة الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

308 محضر جلسة المحكمة يوم 20 يونيو 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011.

رئيس قسم الطوارئ إمكانية إسناد مهام محددة لبعض الأطباء من أجل تنظيم الوضع فى قسم الطوارئ. تم قبول ذلك الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ، بينما ظلت السلطة العامة فى يده. ومع ذلك، فلم تكن هذه الظروف واضحة تمامًا. إذ ذكر رئيس الخدمات الإدارية، [309] والوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة،[310] أن هذه الاجتماعات قد عقدت بالفعل، ولكن أضافا أن المناخ العام بمجمع السلمانية الطبى كان متوترًا للغاية وأنه خلال هذين الاجتماعين كان مديرو مجمع السلمانية الطبى تحت ضغط وكانوا، فى بعض الأحيان، يشعرون أنهم مهددون. وقد شاهدت اللجنة لقطات فيديو لكوادر طبية تهتف بقوة وتومئ خارج الغرفة التى يبدو أن أحد الاجتماعين كان يجرى داخلها.

706- وبالمثل، فقد ذكر كل من رئيس قسم الطوارئ، ونائب رئيس الطاقم الطبى، وأحد الأطباء بمستشفى قوة دفاع البحرين أن الأطباء المتهمين كانوا جزءًا من برنامج "موازٍ" وخطة موازية كانت تهدف إلى "اختطاف" المستشفى وأنظمتها الإدارية.[311] على سبيل المثال، فقد زعموا أنه كانت هناك خطة للسيطرة على نظام الاتصال بواسطة أجهزة الاستدعاء الخاصة بالمستشفى المستخدمة للاتصال بين أعضاء الطاقم الطبى ومجمع السلمانية الطبى. وقد أشير إلى أن أحد الأسباب وراء رغبة المتظاهرين وأنصارهم من الطاقم الطبى فى السيطرة على المستشفى هو أن المجمع فى مأمن من تدخل الشرطة، كما أنه من غير المسموح للأجهزة الأمنية أن تدخل المستشفى أو أن تستخدم أى شكل من أشكال القوة فى محيطها. وقد أشار الطبيب بمستشفى قوة دفاع البحرين إلى أن قرار السيطرة على مجمع السلمانية الطبى ربما كان قد اتخُذ عندما شعر المتظاهرون والقوى السياسية من خلفهم أنهم حققوا أغراضهم "السياسية" وأرادوا الاستمرار وتضخيم نجاحهم والسيطرة على موقع ذى قيمة عالية. وقد ذكر نائب رئيس الطاقم الطبى أنه خلال الاجتماعات يومى 19 و20 فبراير بدا أن بعض الأطباء كانوا يحاولون السيطرة على إدارة مجمع السلمانية الطبى واستبدال رؤساء الأقسام. ولكن هذه الخطوة تم رفضها، الأمر الذى دعاهم إلى محاولة السيطرة على مدخل ومخرج المرضى بقسم الطوارئ.

707- ذكر النائب العام العسكرى فى لائحة الاتهام الرسمية أن أحد الأطباء المتهمين قاد مجموعة من الأطباء والممرضات للتجمع بدوار مجلس التعاون وترديد الشعارات المناوئة للنظام واحتلال أكبر مستشفى فى البحرين دعمًا لهدفهم وهو إسقاط النظام. وأضاف أن تلك المجموعة

309 محضر جلسة المحكمة يوم 20 يونيو 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011.

310 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

311 مقابلة مع اللجنة، 28 أغسطس 2011.

اجتمعت يوم 17 فبراير فى منطقة مجاورة لقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبى. وفى صباح اليوم التالى، حضروا إلى منزل أحد الأطباء المتهمين للمشاركة فى اجتماع ترأسه قائد الأطباء المتهمين. وفى ذلك الاجتماع، تبادلوا التصريحات وناقشوا التطورات بدوار مجلس التعاون. وقد ادعى النائب العام العسكرى أنهم اتفقوا على صياغة بيان يطالب بإقالة وزير الصحة، بينما تقوم جمعية الوفاق بتقديم شكوى فى هذا الصدد ضد البحرين. ثم قامت المجموعة بتنظيم وقفة احتجاجية صامتة فى باحة مجمع السلمانية الطبى، أثناء فترة الدوام، استجابةً لنداء وجهه الطبيب الذى اجتمعوا فى منزله. وقد تلوا البيان الذى صاغوه، يحثون فيه على الإخلال بأمن واستقرار البحرين. كما أضاف أنه فى يوم 19 فبراير، تقابل قائد الأطباء المتهمين وطبيب متهم آخر فى قسم الآشعة بمجمع السلمانية الطبى. ثم انضم إليهم فى وقت لاحق كل بعض الكوادر الكبية المتهمة الأخرى. واتفقوا على الاجتماع فى اليوم التالى الساعة الثامنة صباحًا بعيادة قائد الأطباء المتهمين من أجل تشكيل لجان تهدف إلى حشد الدعم للمظاهرات المناوئة للنظام فى دوار مجلس التعاون. ثم قاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم.

708- ادعت الحكومة البحرينية أن الكوادر الطبية المتهمة تواطأت مع المتظاهرين وجماعات المعارضة، وكذلك مع قوى أجنبية. وقد تضمن ذلك مساعدة المتظاهرين فى إقامة الخيام ومقر ثانٍ لهم بمجمع السلمانية الطبى. وتعتمد رواية الحكومة البحرينية فى الأساس على إفادات الشهود. على سبيل المثال، فقد شهد نائب رئيس الطاقم الطبى أنه عندما سأل أحد الأطباء المتهمين عن سبب دعمه للمتظاهرين، وعن مساهمته فى الجهود الرامية إلى السيطرة على المستشفى، قال "'إنهم' تلقوا وعودًا من السفارة الأمريكية بالسيطرة على البلاد."[312] وأضاف أنه تم عقد اجتماع كبير وضع خلاله الأطباء المؤيدون للمتظاهرين خططًا للسيطرة على مجمع السلمانية الطبى. وقد عقد ذلك الاجتماع رغم حالة الفوضى بمجمع السلمانية الطبى، ورغم حاجة المجمع إلى جهود هؤلاء الأطباء الذين كانوا أكثر اهتمامًا بتنظيم عملية السيطرة على المجمع ككل. وقد شمل ذلك الاجتماع كلاً من: الدكتور غسان ضيف؛ والدكتور باسم ضيف؛ والدكتور على العكرى؛ والدكتور عبد الخالق العريبى؛ والدكتور محمود أصغر؛ والدكتور رجاء كاظم. وقد ادعت الدكتورة سوزان رجب أن جمعية الوفاق كان لديها مجلس "شورى"، وأن بعض الأطباء المتهمين كانوا أعضاء فى أو يتعاونون مع ذلك المجلس. وأضافت أنها لم تكن على علم مسبقًا بالانتماء السياسى لهؤلاء الأطباء، ولكن بمجرد بدء الأحداث بدءوا يعلنون أنهم "وفاقيون".

312 مقابلة مع اللجنة، 28 أغسطس 2011.

709- أفاد رئيس الخدمات الإدارية بمجمع السلمانية الطبى أنه تم إقامة الخيام بمجمع السلمانية الطبى بعلم أحد الأطباء المتهمين.[313] ووفقًا لما ذكره من يزعم أنه قائد الأطباء المتهمين، فقد تعاون ذلك الطبيب المتهم مع المتظاهرين فى إقامة الخيام، إلا أن أيًا من الأطباء الآخرين م يقم بذلك.[314]

710- وقد قدمت مجموعة العشرين شخصًا من الكوادر الطبية الذين أدينوا بارتكاب جنايات مختلفة بيانًا بشأن روايتهم للأحداث:[315]

لقد جلسنا سويًا لتناول القهوة يوم 18 فبراير نشد من أزر بعضنا البعض لما حدث يوم 17 فبراير. ثم أخذنا نفكر فى كيفية مساعدة وزارة الصحة. وقررنا ألا نقوم بفعل أى شىء دون موافقة وزارة الصحة. ولذلك، كان هناك لقاء مع الوكيل المساعد لشئون المستسفيات بوزارة الصحة لإبلاغه أننا كأعضاء فريق طبى نرغب فى المساعدة بأى طريقة حالة موافقته وتحت إشرافه.

عقد اجتماع يوم السبت 19 فبراير استجابة للأحداث التى وقعت قبلها بيومين. وقد حضر مجموعة من الأطباء ذلك الاجتماع من بينهم الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة. حدث ذلك فى غضون الساعة 8:30 صباحًا بالطابق الثالث فى غرفة الاجتماعات بقسم الأطفال. وقد تجاوز عدد الأطباء الحاضرين أربعين طبيبًا من بينهم العديد من الاستشاريين. كما كان من بينهم رؤساء الأقسام بما فى ذلك وحدة العناية المركزية، وقسم الأطفال، وقسم أمراض النساء والتوليد.

وقد ذكر بكل وضوح أن الغرض من الاجتماع كان اتخاذ قرار حول كيفية دعم وتسهيل دور الأقسام فى حالات الطوارئ التى تتطلب وجود عدد إضافى من الأطباء والممرضين والمنشآت مثل غرف العمليات وأدوية التخدير وغيرها. كما أنه ذكر بوضوح تام أن ذلك لن يتداخل مع وظائف الأطباء الذين يتم استدعاؤهم فى جميع الأقسام. فقد كان دورهم هو تحقيق الاتصال والتنسيق بين الأقسام المختلفة. بل إن بعض الأطباء الذين أسندت إليهم هذه المهام كانوا بالفعل رؤساء أقسام مثل العناية المركزة وأمراض النساء والتوليد والأطفال. فقد أسندت إلى أحد الأطباء المتهمين على سبيل المثال مسئولية غرفة العمليات، وعقب الاجتماع مباشرة قام بالاتصال برئيس قسم الجراحة ورئيس قسم جراحة العظام وأبلغهما بذلك. وأكد على أن دوره ليس إلا دور مساعد وأن كليهما رحب بذلك. ولحسن الحظ لم تحدث أية حالات طارئة حتى يوم 13 ومارس 2011. وفى نهاية الاجتماع، كان الوكيل المساعد لشئون

313 محضر جلسة المحكمة يوم 20 يونيو فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

314 مقابلة مع اللجنة، 27 يوليو 2011.

315 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011.

المستشفيات بوزارة الصحة قد وافق على كافة الأمور، وعندما سئل عما إذا كان ذلك الاجتماع رسميًا أجاب بنعم وأنه بموافقة الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة. وقد كان ذلك هو تعليقه على وجه الدقة.

711- وقد ذكر أحد الأطباء المتهمين يوم 19 فبراير أنه ذهب إلى القسم الخاص به للتأكد من أن تفعيل خطة مواجهة الكوارث كان يسير على ما يرام.[316] وقد بدا كل شيء طبيعيًا. ثم سمع نداءً يدعو إلى اجتماع لكافة الأطباء بالطابق الثالث وذكر أن الشخص الذى يزعم أنه قائد الأطباء المتهمين كان مسئولاً عن تلك الدعوة، وعندما توجه إلى قاعة الاجتماعات وجدها مغلقة وكان أحد العاملين بغرفة العمليات يمنع الناس من الدخول. وعندما سمح للناس بالدخول إلى الغرفة، رأى أن الحاضرين فى ذلك الاجتماع المغلق كانوا الشخص الذى يزعم أنه قائد الأطباء المتهمين بالإضافة إلى العديد من الأطباء الآخرين. وذكر أنه لم يكن واضحًا ما جرى خلال ذلك الاجتماع المغلق.

712- أبلغ أحد الأطباء المتهمين اللجنة أن اجتماعًا ثانيًا، والذى كان اجتماعًا مفتوحًا وحضره العديد من الأطباء الآخرين، عقد بدعوة من الشخص الذى يزعم أنه قائد الأطباء المتهمين. ولاحظ أن ذلك الطبيب كان متوترًا وفى حالة عقلية سيئة نظرًا للوضع المضطرب فى المجمع والبلاد. وبدأ الاجتماع بعرض شرح خلاله أن الاجتماع يعقد بالتعاون مع الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة فى ضوء أحداث 17 فبراير، وأنه قد تم الاتفاق معه من أنه سيتم تفعيل فريق آخر بقسم الطوارئ. وخلال ذلك العرض، دخل الوكيل المساعد لشئون المستشفيات وعلق على تلك التصريحات. كان هناك مشهد غير مفهوم عندما طلب الشخص الذى عقد الاجتماع من الجميع التصفيق للوكيل المساعد. وقد بدا أن كليهما قد اتفقا على أن توزيع المهام على أساس ما يلى: (1) يتولى أحد الأطباء مسئولية فريق الطوارئ بالنظر إلى خبرته مع الفورمولا 1، (2) يتولى الشخص الذى عقد الاجتماع مسئولية الاتصال بين المتظاهرين ومديرى مجمع السلمانية الطبى، (3) وأن يكون طبيب آخر مسئولاً عن غرفة العمليات، و(4) وأن يكون أحد الأطباء المتهمين مسئولاً عن وحدة العناية المركزة. وكانوا يأملون أن يتعاون الجميع. وأضاف نائب رئيس الطاقم الطبى أنه اتصل به هاتفيًا عقب الاجتماع بالشاهد ليخبره عن الفريق المكون من الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة والطبيب الذى عقد الاجتماع.

316 إفادة شاهد مقدمة الي اللجنة يوم 4 أغسطس 2011.

713- وقد ذكرت إحدى الطبيبات المتهمات أنها أبلغت يوم 20 فبراير بوجود اجتماع آخر مع أحد وكلاء وزارة الصحة. وقد حضر معظم رؤساء الأقسام ذلك الاجتماع بمن فيهم رئيس قسم الطوارئ وآخرين. تمت مناقشة الوضع الراهن بمجمع السلمانية الطبى وتم إبلاغ الحاضرين بما اتفق عليه بشأن فريق مواجهة الكوارث من قبل الوكيل المساعد لشئون المستشفيات والطبيب الذى عقد الاجتماع فى اليوم السابق. ثم قدم رئيس كل قسم ما لديه من مستجدات خاصة بفريق مكافحة الكوارث، وتم إصدار منشور دورى بشأن الوضع آنذاك.[317]

714- فيما يتعلق بخطط الأزمات، زودت نفس الطبيبة التهمة اللجنة بنسخة من العرض الذى قدمته عن "برنامج التأهب لمواجهة الكوارث" فى وزارة الصحة يوم 7 فبراير. وقد ذكر رئيس الطاقم الطبى بمجمع السلمانية الطبى، أنه كان هناك 56 طبيبًا مقسمين على مدار ثلاث نوبات بقسم الطوارئ، وأثناء فترات "الكوارث" كان يتم استدعاء المزيد من الأطباء للانضمام إلى فريق الطوارئ، خاصة فى أيام 14 و15 و17 فبراير. وكان يتم إعلان حالة التأهب لمواجهة الكوارث لنحو ست ساعات فى كل مرة.[318]

715- وقد ذكر عدد من الكوادر الطبية المتهمة أنهم استشعروا بعض أوجه القصور فى خطة الطوارئ وفى التعامل مع الموقف عقب الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون. وكانوا يعتقدون أن قصور وزارة الصحة فى الاستعداد للأحداث والتعامل معها كان السبب الرئيسى فى حالة الفوضى بالمجمع. وشعروا أنه يتوجب عليهم تقديم خدماتهم بشكل تطوعى فى الخيمة الطبية بالدوار من أجل التعامل مع الأزمة.

716- ذكر الطبيب المتهم والذى أسندت إليه مسئولية غرفة العمليات أنه من غير الصحيح أنه وباقى الأطباء المتهمين "اختطفوا" المستشفى. فقد اعتبر اختطاف مستشفى لمدة 30 يومًا دون تدخل حكومة البحرين أمرًا مستحيلاً، وأنه من المستحيل لعدد بسيط من الأطباء أن يختطفوا المستشفى العام الوحيدة فى البلاد لمدة طويلة. وذكر أنه لم يتم إصدار أية أوامر إدارية من الطاقم الطبى بالمستشفى باستثناء الإدارة العليا بمجمع السلمانية الطبى. كما أن أية أوامر صادرة عن المستشفى كان يتوجب توقيعها من الوكيل المساعد لمجمع السلمانية الطبى أو رئيس الطاقم الطبى. وقد اضطلع رؤساء الأقسام المعنيين بكافة مسئولياتهم الإدارية. وفى الممارسة العملية، كانت الأوامر إلى الأطباء تصدر فقط عن رؤساء الأقسام ورئيس الطاقم الطبى والوكيل المساعد.

317 تم تقديم ذلك المنشور الدورى إلى اللجنة.

318 مقابلة مع اللجنة، 28 أغسطس 2011.

ومن الناحية الإدارية كان مجمع السلمانية الطبى يعمل بشكل طبيعى، وكانت الاجتماعات تعقد وكان الطاقم الطبى يتلقى التعليمات وفقًا لخطة مواجهة الكوارث. ورغم أن أسر المتظاهرين تجمعوا فى ساحة انتظار السيارات خارج قسم الطوارئ، فإن ذلك لم يعق الدخول إلى المجمع الطبى. كما أضاف الطبيب المتهم أن الطاقم الطبى بالمستشفى كان مشغولاً بعلاج الضحايا دون التدخل فى أية أحداث أخرى.[319] وذكر أن مسئولية الأطباء كانت التعامل مع المصابين وأن أية مخاوف أمنية كانت مسئولية أمن وإدارة المستشفى.[320] وقد أيد أحد حارس أمن بوزارة الصحة هذا القول وأكد أن أفراد الأمن لديهم اتفاق مع وزارة الداخلية يتولى بموجبه أفراد الأمن إدارة قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبى أثناء فترات الأزمات وأن يتولوا مسئولية مخارج ومداخل المستشفى، وأن يتلقوا التعليمات من إدارة مجمع السلمانية الطبى وليس من الأطباء.[321]

717- أنكر كافة أفراد الكادر الطبى المتهم وجود أية علاقة بينهم وبين المتظاهرين. وقد أيدت شهادات شهود الادعاء فى تلك المحاكمات رواية الكوادر الطبية للأحداث. على سبيل المثال، ذكر رئيس الخدمات الإدارية نمجمع السلمانية الطبى أن الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة وافق أن يتعامل على أحد الأطباء المتهمين مع المتظاهرين لما له من تأثير واضح عليهم.[322]

718- وقد ذكر أحد الأطباء المتهمين أنه يوم 19 فبراير طلب طبيبان متهمان آخران من المتظاهرين مغادرة قسم الطوارئ.[323] وكان هناك اجتماع رسمى يوم 19 فبراير طالب خلاله الوكيل المساعد للشئون المالية الأطباء بأن يطلبوا من المتظاهرين مغادرة قسم الطوارئ. كما ذكر أن أيًا من الأطباء المتهمين لم يتواطأ مع المتظاهرين المتعتصمين بالخيام عند مجمع السلمانية الطبى، وأن الأطباء لم يأمروا المتظاهرين بالبقاء هناك.

719- وقد قدم الأطباء المنسوب إليهم ارتكاب جنايات بيانًا إلى اللجنة أكدوا فيه ما يلى:

لم تكن هناك أية علاقة بين الأطباء والمتظاهرين. فقد اقتصر دور الأطباء على معالجة المرضى المصابين وفقًا لطبيعة إصاباتهم. وكانت مبانى المستشفى تحت السيطرة الكاملة لإدارة المستشفى.[324]

---

319 إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من قبل وزارة الصحة بعنوان "مجمع السلمانية الطبى"، 10 سبتمبر 2011.

320 إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، 2 أغسطس 2011.

321 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

322 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011.

323 مقابلة مع اللجنة، 27 يوليو 2011.

324 قدمت الكوادر الطبية نسخة من تقرير صحفى من قبل وكيل الوزارة المساعد لخدمات المستشفي والذى أدلى فيه بتصريح بذات المعنى.

... كان هناك نوعان من الخيام خارج المستشفى بساحة انتظار السيارات أمام قسم الطوارئ: فقد أقامت إدارة المستشفى الخيمة الطبية لاستيعاب السيل المتوقع من المرضى فى حالات الكوارث. وقد أقيمت هذه الخيمة بإذن من وتحت إشراف إدارة المستشفى. أما باقى الخيام فقد أقامها المتظاهرون ولم يكن للأطباء أية صلة بهم.[325]

720- ذكر أحد المهندسين بوزارة الصحة أن الإدارة الهندسية بالوزارة أقامت الخيمة الكبيرة فى ساحة انتظار السيارات بناءً على تعليمات من إدارة المستشفى.[326]

721- قدم محامٍ عن العديد من الأطباء المتهمين، صورة من رسالة عبر البريد الإلكترونى أرسلت فى 21 فبراير من قبل الوكيل المساعد للرعاية الأولية إلى كافة العاملين فى مجال الرعاية الصحية. الرسالة شكرت العاملين فى مجال الرعاية الصحية على جهودهم التى بذلوها على نحو كامل أثناء فترة الأحداث.

722- وفقًا للبيان المقدم إلى اللجنة من الكوادر الطبية المتهمة:

رغم أن القليل من الأطباء أعضاء فى الوفاق وهى جمعية بحرينية رسمية تعمل بشكل قانونى وفقًا للقانون البحرينى، لم يكن لها أى تأثير عليهم أثناء تأديتهم لواجباتهم كأطباء . . . بعض الأطباء الآخرين أعضاء فى جماعات سياسية أخرى. ويمكننا التأكيد أن الأطباء لم يفسحوا المجال لرجال الدين وأعضاء البرلمان من الوفاق داخل مجمع السلمانية الطبى، إذ إن المستشفى كانت تحت مسئولية إدارة المجمع الطبى فى جميع الأوقات.[327]

723- تنكر السلطات الادعاءات التى أطلقت بحقها من قبل الكوادر الطبية المتهمة بشأن سوء إدارة مجمع السلمانية الطبى. وأرجعت حكومة البحرين سبب الفوضى وسوء التنظيم إلى المتظاهرين والطاقم الطبى المتهم. كما أكد الطاقم الإدارى للمجمع أنهم شعروا بالتهديد خلال الاجتماعين اللذين عقدا يوم 19 فبراير واجبروا على السماح للأطباء المتهمين بأن يقوموا بتشغيل المستشفى، وعلى الموافقة على نقل بعض القائمين على أقسام مختلفة بما يسمح للأطباء المتهمين بالسيطرة على زمام الأمور.

2) نشر شائعات ومعلومات كاذبة

325 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011. (النص الأصلى باللغة الإنجليزية)

326 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

327 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011. (النص الأصلى باللغة الإنجليزية)

724- وفقًا للمادة 168 من قانون العقوبات البحرينى المعدل بالمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1982 تعد مخالفة للقانون الإذاعة العمدية لأخبار أو تقارير أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام.[328] وتدعى السلطات أن الطاقم الطبى بمجمع السلمانية الطبى نشر عمدًا شائعات ومعلومات كاذبة بشأن الأحداث التى وقعت بمجمع السلمانية الطبى أثناء المظاهرات. كما ألقيت اتهامات بأن الطاقم الطبى ساعد فى تنظيم أحداث معينة.

725- وبشكل أكثر تحديدًا، فإن هذه الادعاءات عبارة عما يلى: (أ) قدم الطاقم الطبى معلومات كاذبة لوسائل الإعلام؛ (ب) زود الطاقم الطبى المتظاهرين بأكياس الدم لكى يتسنى لهم تلطيخ أنفسهم بالدماء لإدانة قوات الأمن؛ (ج) أعطى الطاقم الطبى مادة الأتروبين للمصابين لمحاكاة الإصابات الناتجة عن التعرض لغاز الأعصاب.

726- ودعماً للاتهام بإعطاء مادة الأتروبين، فلقد قدم إلى اللجنة تسجيل فيديو خاص بقناة الجزيرة يوم 15 ومارس، يظهر مريضًا فى حالة تشنج مماثلة لتلك التى تظهر على الشخص الذى تعرض لغاز الأعصاب،[329] وذلك بغرض إدانة قوات الأمن. وقد ذكر أحد الأطباء أن اثنين من الأطباء المتهمين أصدرا أوامر بإعطاء الأتروبين للمرضى.[330] وقد موظف بمجمع السلمانية الطبى أنه شاهد أحد الأطباء يعطى الأتروبين للمرضى.[331]

727- أما بشأن الاتهامات المتعلقة بقيام المتظاهرين بسكب الدماء على أنفسهم لكى يظهروا وكأنهم مصابون، فهى تستند فى الأساس إلى إفادات الشهود ولقطات فيديو مصورة. فقد ذكر سائق سيارة إسعاف أردنى أنه أثناء المظاهرات بمرفأ البحرين المالى، والتى جرت من 6 إلى 11 ومارس، شاهد متظاهرين يسكبون الدماء على ملابسهم وأجسادهم كى يبدو وكأنهم مصابون.[332] كما تلقى محققو اللجنة لقطات فيديو تظهر متظاهرين يسكبون الدماء من أكياس الدم على ملابسهم.

728- تستند الادعاءات المتعلقة بتقديم معلومات كاذبة إلى وسائل الإعلام إلى إفادات شهود الرؤية وتسجيلات فيديو والانطباع الذى تولد لدى البعض من التصريحات الواردة بتلك التسجيلات.

---

328 أنظر نتائج وتوصيات هذا الفصل

329موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=IIJJIPEdsDCo تمت زيارة الموقع 6 نوفمبر 2011.

330 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

331 محضر جلسة المحكمة يوم 30 يونيو فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

332 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

فقد ادعت حكومة البحرين أن بعض الكوادر الطبية بالغت فى وصف حجم وأعداد الإصابات. من ناحية أخرى، تدعى الكوادر الطبية أن المسئولين الحكوميين تعمدوا التقليل من أعداد المصابين. وذكر نائب رئيس الطاقم الطبى أن أحد الأطباء المتهمين يوم 17 فبراير لم يبذل أى جهد لمساعدة الضحايا، بل كان يجوب المستشفى مع طاقم قناة الجزيرة بدلاً من ذلك.[333] وفى اليوم التالى، صرح ذلك الطبيب بأن هناك أعدادًا كبيرة من الضحايا مستلقية على الأرض فى كافة أنحاء المجمع، رغم أن إجمالى عدد المصابين بالمجمع فى ذلك اليوم كان فى واقع الأمر أقل من اليوم السابق. وفقًا لنائب رئيس الطاقم الطبى وأطباء آخرين، كان ذلك الطبيب المتهم يعلم الأعداد الحقيقية للمصابين وأدلى عمدًا بتصريحات كاذبة لوسائل الإعلام.

729- كما اتهمت حكومة البحرين بعض المتظاهرين بانتحال صفة الطاقم الطبى. وقدمت إدارة مجمع السلمانية الطبى تسجيل فيديو يظهر أحد الأشخاص ينتحل كذبًا صفة طبيب بينما يقوم بإجراء مقابلة عبر الهاتف مع إحدى القنوات الإخبارية.[334] وقد أكدت إدارة المستشفى أن ذلك الشخص ليس من بين أعضاء الطاقم الطبى بمجمع السلمانية الطبى. ولا توجد أية أدلة تشير إلى وجود أية علاقة بين ذلك الشخص والكوادر الطبية المتهمة. كما أنه لا يوجد لدى اللجنة أى سجل يفيد رد الطاقم الطبى على ذلك الادعاء.

730- أنكر كافة أفراد الطاقم الطبى المتهم كافة ادعاءات حكومة البحرين المذكورة أعلاه. فقد ذكر أحد الأطباء، ردًا على الادعاء أن الطاقم الطبى أعطى مادة الأتروبين للمرضى لمحاكاة أعراض التعرض لغاز الأعصاب، أن الطاقم الطبى شهد يوم 13 ومارس إصابات غريبة بالمتظاهرين تضمنت نوبات تقلص الأعصاب وتشنجات والتى لم يتمكنوا من تشخيصها بوضوح. واشتبهوا أن إصاباتهم قد تكون ناتجة عن أحد أنواع غاز الفسفور أو غاز الأعصاب. ثم تعاملوا مع المتظاهرين وفقًا للأعراض باستخدام الأتروبين والكورتيزون والأوكسجين. كما أضاف أنه كان يومًا عصيبًا وكان المرضى مستلقين على أرض المستشفى وفى ساحة انتظار السيارات، من بينهم حالات كثيرة تعرضت لاستنشاق الغاز.

731- وفيما يتعلق بالادعاء أن المتظاهرين سكبوا الدماء على أنفسهم، فقد استند رد الكوادر الطبية المتهمة على شهادات شهود النفى المقدمة فى القضية رقم 191 لسنة 2011. وتدعى تلك الشهادات أن صرف أى كيس من أكياس الدم يتطلب توقيع أحد الأطباء والشخص المسئول عن

333 مقابلة مع اللجنة، 28 أغسطس 2011.

334 تسجيل فيديو مقدم من وزارة الصحة.

بنك الدم، وأن ذلك كان سيجعل الأمر بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً، بالنسبة للأطباء للحصول على كميات كبيرة من أكياس الدم دون التوقيع على ذلك.[335]

732- ذكرت الكوادر الطبية المتهمة أنه تم عقد مقابلات صحفية مع وسائل الإعلام الأجنبية، لكنها أنكرت أن تكون تلك المقابلات قد احتوت على أية تصريحات كاذبة عمدًا. وذكر الطبيب المشار إليه فى الفقرة رقم 728 أنه أجرى مقابلات صحفية مع وسائل الإعلام العالمية، مثل قناة الجزيرة، بالنسبة للأحداث التى تعلقت بالمستشفى وأعداد المصابين الذين يتلقون العلاج بالمستشفى.[336] وفى 18 فبراير، أجرى مقابلة صحفية مع قناة الجزيرة ذكر فيها أنه كان هناك مئات الأشخاص المصابين بمجمع السلمانية الطبى. فقد كان يعتقد أن من واجبه الإدلاء بصورة حقيقية عما كان يدور داخل المستشفى دون أى تغيير. وقد اعتبر أن المعلومات التى كانت وزارة الصحة تعطيها للرأى العام ووسائل الإعلام العالمية غير صحيحة. فقد كانت وزارة الصحة تقلل من أعداد الأشخاص المصابين. وذكر أن وزارة الصحة أصدرت تصريحًا غير دقيق بالمرة فيما ذكرته من أعداد المصابين أو الأحداث المتعلقة بمجمع السلمانية الطبى، كما صرح وزير الصحة فى مرة سابقة على تليفزيون الدولة أنه لم يكن هناك سوى سبعة مرضى إصاباتهم طفيفة.[337]

3) تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى المجمع

733- يتعلق هذا الادعاء بما يلى: (أ) تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى مجمع السلمانية الطبى؛ و(ب) إجراء المقابلات الصحفية مع وسائل الإعلام؛ و(ت) الإخلال بحق المريض فى الخصوصية.

734- أظهرت تسجيلات الفيديو أن وسائل الإعلام كانت قادرة على إجراء المقابلات الصحفية والحصول على لقطات مصورة من داخل مجمع السلمانية الطبى. وقد أكدت الكوادر الطبية المتهمة أنها أجرت مقابلات صحفية مع وسائل الإعلام داخل المستشفى.[338] وكان جلياً أن كلاً من وسائل الإعلام الأجنبية والتليفزيون البحرينى تمكنا من الحصول على لقطات مصورة من داخل مجمع السلمانية الطبى، بما فى ذلك لقطات مصورة لأشخاص مصابين داخل المستشفى.

335 محضر جلسة المحكمة يوم 20 يونيو فى القضية رقم 191 لسنة 2011.

336 إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، 2 أغسطس 2011.

337 *البيان الثانى (2): جمعية الأطباء البحرينية وجمعية أطباء الفم والأسنان البحرينية*، صحيفة الوسط البحرينية (19 فبراير 2011)، http://www.alwasatnews.com/3088/news/read/528059/1.html تمت زيارة الموقع 4 نوفمبر 2011.

338 إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء المتهمين، 2 أغسطس 2011. انظر أيضًا التغطية المصورة لقناة الجزيرة. موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=IIJIPEdsDCo تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

735- وقد كانت رؤية حكومة البحرين للأحداث أن الكوادر الطبية المتهمة ساعدت فى دخول وسائل الإعلام، وبخاصة وسائل الإعلام العالمية، إلى مجمع السلمانية الطبى. فقد ذكر الوكيل المساعد للرعاية الأولية أن وسائل الإعلام تجولت بحرية داخل المستشفى.[339] كما ذكر رئيس قسم الطوارئ أن ذلك حدث بمساعدة العديد من الأطباء.[340] وقد ذكر رئيس الأطباء المقيمين أنه بينما كان يعالج المتظاهر فاضل متروك (المتظاهر الثانى الذى توفى يوم 16 فبراير) فوجئ بوسائل الإعلام تدخل الغرفة فجأة، لتتحول الغرفة إلى ساحة إعلامية.[341] كما ذكر سائق سيارة إسعاف أردنى أنه شهد مراسلين أجانب يسمح لهم باستخدام الحاسبات الآلية الخاصة بالمجمع لإرسال الصور ومقاطع الفيديو وتقارير طبية إلى الخارج.[342]

736- ذكرت الكوادر الطبية المتهمة أنه أثناء إجراء المقابلات الصحفية لوسائل الإعلام الأجنبية لم يكن مسموحًا لهم التحرك بحرية داخل مجمع السلمانية الطبى. بينما قدم أحد الأطباء وجهة نظر مختلفة، حيث ذكر أنه على حد علمه لم تصدر أية أوامر عن إدارة المستشفى بمنع وصول وسائل الإعلام إلى مجمع السلمانية الطبى. وقد قدم طبيب آخر ملاحظة مماثلة.[343]

4) المسيرات والتجمعات غير المرخص بها والتى قامت بها الكوادر الطبية

737- وفقًا لرواية الحكومة، نظمت الكوادر الطبية مسيرات ومظاهرات غير قانونية داخل وخارج مجمع السلمانية الطبى. وقد تلقت اللجنة عدة مقاطع فيديو تظهر الكوادر الطبية أثناء مشاركتها فى ترديد هتافات سياسية داخل مجمع السلمانية الطبى يوم 17 فبراير. ويظهر تسجيلان مصوران آخران لنفس الأحداث ممرضات وعاملين من غير الأطباء وهم يهتفون، "الشعب يريد إسقاط النظام".[344] ويظهر تسجيل فيديو آخر لنفس اليوم بعض الكوادر الطبية تطالب بإسقاط وزير الصحة.[345] كما توجد لقطات مصورة لمظاهرة مؤيدة للحكومة يقيمها بعض أفراد الكادر الطبى داخل مجمع السلمانية الطبى، والذى بُث على التليفزيون البحرينى يوم 11 مايو.[346]

---

339 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

340 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

341 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

342 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

343 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

344 انظر موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=QrT_2HFlCFY&feature=related و http://www.youtube.com/watch?v=KEGnByITVCo تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

345 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=X101UunCFAU&feature=related تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

346 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=AfUCEot6BgQ تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

738- تلقت اللجنة تسجيلات فيديو تصور المتظاهرين بمجمع السلمانية الطبى يرددون شعارات عنصرية مثل "اخرجوا أيها المواطنون المجنسون" ويظهر تسجيل فيديو آخر متظاهرين وهم يهتفون "الموت لآل خليفة" خارج غرفة الطوارئ.[347]

739- وبالنسبة للمظاهرات التى شاركت فيها الكوادر الطبية المتهمة، قالت موظفة بمجمع السلمانية الطبى، إن أحد الأطباء المتهمين كان مسئولاً عن المظاهرات التى شاركت فيها الكوادر الطبية وأنه كان على صلة وثيقة بالمتظاهرين.[348] فقد شجع ذلك الطبيب وآخرون الكوادر الطبية على المشاركة فى المظاهرات. وقد قدم جراح بمجمع السلمانية الطبى، وقائدا سيارات إسعاف ،[349] شهادات مماثلة. وقد ذكرت موظفة بمجمع السلمانية الطبى أن العديد من الأطباء المتهمين ارتدوا شارات تقول "اعتصام حتى إسقاط النظام". وقد ذكر موظف بمجمع السلمانية الطبى أنه سمع العديد من الأطباء يدعون إلى إسقاط النظام.

740- وقد ذكرت إحدى الكوادر الطبية المتهمة أنه على الرغم من أن الكوادر الطبية شاركت بالفعل فى المظاهرات، إلا أن ذلك حدث بعد ساعات العمل.[350] وذكر أحد الأطباء المتهمين أنه تم تنظيم مظاهرة من قبل الفريق الطبى يوم 11 فبراير للاحتجاج على الاعتداءات على الكوادر الطبية بدوار مجلس التعاون وإيقاف خدمات الإسعاف أثناء عملية الإخلاء الأولى للدوار، إلا أن تلك المظاهرة أقيمت خارج ساعات العمل.[351] وأكد أنه أقيمت مظاهرات أخرى، ولكن دائمًا خارج ساعات العمل، باستثناء المظاهرة العفوية يوم 17 فبراير والتى وقعت مباشرةً عقب الإخلاء الأول للدوار وسط الشائعات بأن قائدى سيارات الإسعاف منعوا من الوصول إلى الدوار. وتوجد عدة مقاطع فيديو تصور تلك المظاهرات، والتى يبدو أنها تشير إلى أن المظاهرات وقعت فى ساحة انتظار السيارات بمجمع السلمانية الطبى وفى المنطقة المواجهة لقسم الطوارئ.[352]

741- وفقًا للبيان المقدم من الكوادر الطبية المتهمة:

كانت طبيعة المسيرات مهنية تمامًا وركزت على الإدارة السيئة للكارثة من قبل فريق الإدارة يوم 17 فبراير 2011. فقد تطورت تلك المظاهرات بشكل عفوى من قبل المسعفين بالمستشفى عقب

---

347 تغطية مصورة مقدمة من مركز البحرين لحقوق الإنسان.

348 محضر جلسة المحكمة يوم 20 يونيو فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

349 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

350 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

351 مقابلة مع اللجنة، 27 يوليو 2011.

352 انظر، على سبيل المثال، تسجيل فيديو لمظاهرة من قبل بعض الكوادر الطبية يوم 18 فبراير. موقع يوتيوب، ***

الاعتداء صباح يوم 17 فبراير كنتيجة مباشرة للتوقف الفورى لخدمات الإسعاف من قبل الإدارة والاعتداء على المسعفين والسائقين الذين حاولوا إجلاء الضحايا من الدوار – وقعت مظاهرتان أمام المستشفى، الأولى يوم 18 فبراير، والثانية يوم 20 فبراير. كلتا المظاهرتين كانتا خارج ساعات العمل ولم تتعارضا مع رعاية المرضى ولم تعرقلا حركة السير عند بوابات المستشفى.[353]

5) التمييز على أساس العرق أو الطائفة

742- ادعت السلطات أنه خلال أحداث فبراير/ومارس 2011 انتهك أفراد الطاقم الطبى ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين الصادر عن جمعية الأطباء البحرينية وميزوا ضد المرضى على أساس عرقهم أو طائفتهم. وقد اتخذت مثل تلك الأعمال التمييزية ضد المرضى شكل سوء المعاملة، والمضايقة، والاحتجاز دون وجه حق، ورفض تقديم الرعاية الطبية لهم. وتستند تلك الادعاءات، أولاً، إلى أحداث محددة حول معاملة البحرينيين المجنسين والوافدين يوم 13 ومارس، وثانيًا، إلى الانخفاض العام لعدد المرضى المترددين على مجمع السلمانية الطبى نظرًا للمخاطر الأمنية.

743- فى 13 ومارس، وقعت اشتباكات بين متظاهرين مناوئين وآخرين مؤيدين للحكومة. وقد أسفرت تلك الاشتباكات عن إصابة مواطنين ووافدين وبحرينيين مجنسين، وأرسل بعض منهم إلى مجمع السلمانية الطبى. وتستند رواية الحكومة إلى إفادات شهود رؤية. فقد شهد جراح بمجمع السلمانية الطبى فى المحكمة أنه شهد يوم 13 ومارس نقل شخصين، أحدهما بحرينى والثانى بحرينى مجنس من أصل سورى، إلى قسم الطوارئ إثر تعرضهما لإصابات بالغة فى الرأس، وكان من الواضح أنهما أصيبا بها أثناء أحداث المظاهرات فى جامعة البحرين.[354]كما أضاف أنه سمع طبيبًا متهمًا آخر يصرخ "ابعدوا هؤلاء المرتزقة وارسلوهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين". ثم تدخل طبيب متهم آخر وحاول تهدئته وطلب منه أن يخفض صوته. ثم حضر الدكتور طبيب آخر وعالج المرضى الذين نقلوا فيما بعد إلى مستشفى قوة دفاع البحرين.

744- كما أضاف الجراح بمجمع السلمانية الطبى أنه فى وقت لاحق من تلك الليلة أبصر أحد رجال أمن المستشفى (شيعى) يضرب رجلاً باكستانى الجنسية يجلس على كرسى متحرك، فتوجه ناحيته وقال، "لو فعلت ذلك مجددًا فسوف أقطع يديك." ثم تدخلت الممرضات لتهدئة الوضع. وبعد دقائق توجه إلى قسم الطوارئ ورأى ثلاثة من الأطباء المتهمين مع رجل دين شيعى يتحدثون

353 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011. (النص الأصلى باللغة الإنجليزية)

[354انظر القضية رقم 191 لسنة 2011].

بصوت خفيض إلى رجل آسيوى مستلقٍ على سرير، الأمر الذى اعتبره مريبًا للغاية. وقد ذكر كبير الأطباء المقيمين أنه يوم 13 ومارس شاهد شخصين باكستانيين، واللذين قد تم إحضارهما إلى المستشفى بسيارات الإسعاف مكبلى اليدين، يتم الاعتداء عليهما من قبل المتظاهرين.[355] وقد اعتدى الطبيب المشار إليه أعلاه بالفقرة رقم 743 على أحد المرضى جسديًا جاذبًا إياه بعنف، وطلب من كبير الأطباء المقيمين "ألا يقوم بفك قيود ذلك الحيوان." كما شاهد ذلك الطبيب يعتدى على مصابين آخرين.

745- وقد زعم أن الطاقم الطبى المتهم قد ميز ضد الوافدين ولم يقدم معاملة مماثلة لتلك التى قدمها للمرضى الشيعة. وقد تلقت اللجنة لقطات مصورة تظهر مقابلة أجراها أحد الأطباء المتهمين مع وسائل الإعلام ذكر فيها أن ليس كل المرضى من المتظاهرين، بل إن بعضهم من الوافدين الذين يعملون مع قوات الأمن. كما أظهر طاولة عليها بطاقات هوية المرضى، دون أن يحاول إخفاء هوية المرضى. كما أن بعض اللقطات المصورة الأخرى تظهر ممرضة بمجمع السلمانية الطبى تعالج مريضًا من أصل أسيوى، وأثناء ذلك كانت تُعنِفه وتسأله لماذا يقوم بإيذاء الشعب البحرينى.[356]

746- وقد قدمت سيدة كانت حاملاً فى الشهر الثالث فى ذلك الوقت روايتها كمريض لم يتمكن من بلوغ مجمع السلمانية الطبى.[357] وذكرت أنه نتيجة غلق الطرق والمظاهرات فى الشارع استغرقها الأمر حوالى ثلاث أو أربع ساعات لقيادة سيارتها لحضور موعدها الدورى بمستشفى قوة دفاع البحرين. وبمجرد وصولها لاحظ الطبيب أنها تعانى من نزيف فى الرحم. وأبلغها الطبيب أنه ينبغى عليها العودة إلى منزلها والراحة، ولكن إذا ما استمر ذلك النزيف فعليها الاتصال بسيارة إسعاف أو أن تتوجه إلى إحدى المستشفيات على الفور. وفى يومى 15 و16 ومارس، استمر النزيف الذى عانت منه إلا أنها لم تتمكن من التوجه إلى أية مستشفى بسبب غلق الطرق وحالة الفوضى فى الشوارع. لم تتوجه إلى مجمع السلمانية الطبى لأنها سمعت تقارير تليفزيونية تفيد أن متظاهرين معارضين مسلحين قد احتلوا المستشفى. وذكرت أنها شعرت أنها لا يمكنها التوجه إلى مجمع السلمانية الطبى لكونها سنية. فقد شعرت أنها لن تكون آمنة ولن تتلقى رعاية طبية لائقة هناك بسبب انتمائها الطائفى. وفى 17 ومارس، سقط حملها. اتصلت بمستشفى قوة دفاع البحرين لطلب سيارة إسعاف ولكنهم لم يتمكنوا من إرسال سيارة إسعاف لها بسبب الوضع

355 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

356 لقطات مصورة مقدمة من وزارة الداخلية.

357 إفادات شهود مقدمة إلى اللجنة، 9 سبتمبر 2011.

الأمنى. اصطحبها زوجها بسيارته إلى عيادة طبية خاصة ولكن عقب دخولها العيادة اكتشفت أنها لن تقدر على تكاليف العلاج هناك فغادرت. وفى نهاية المطاف دخلت مستشفى المحرق حيث أبلغها الطبيب المعالج هناك أنها فقدت جنينها وأن سبب ذلك كان عدم تلقيها الرعاية الطبية فى اليومين اللذين نزفت خلالهما.

747- قدمت جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان ملفًا للجنة يضم حالات لثلاثة أشخاص ادعوا أنهم حُرموا من تلقى العلاج لكونهم باكستانيين.[358]

748- ذكر أحد الأطباء أن أحد الأطباء المتهمين ركز اهتمامه على المرضى الشيعة المصابين بدلاً من السنة.[359]

749- تلقت اللجنة العديد من الشكاوى تدعى وقوع تمييز ضد المرضى السنة من قبل الطاقم الطبى بمجمع السلمانية الطبى. وقد تضمن ذلك اتهامات بالإهمال الطبى ورفض تقديم الرعاية الطبية. فقد تلقت اللجنة لقطات مصورة لرجل يحمل طفلاً صغيرًا ويحاول دخول مجمع السلمانية الطبى.[360] ويظهر الفيديو ثلاثة من الكوادر الطبية الذين منعوه من دخول مجمع السلمانية الطبى. وذكر أنه لو كان شيعيًا لما منع من دخول المستشفى.

750- اعتمدت الكوادر الطبية المتهمة في نفى الاتهامات المنسوبة إليها على شهادات بعض شهود الإثبات بالإضافة إلى لقطات الفيديو المذكورة أعلاه. وذكر أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة، أنه لم يشهد تمييزًا فى معاملة المرضى من قبل الأطباء.[361]

751- وقد أنكر الطبيب المشار إليه فى الفقرتين 743 و 744 الادعاءات أنه أساء معاملة المرضى أو أنه أمر بنقلهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين. وذكر أحد أطباء الأسنان المقيمين أنه عمل تحت قيادة ذلك الطبيب وأنه لم يطلب منه قط ألا يعالج مريضًا معينًا وأنه لم يره يميز ضد أى من المرضى.[362] كما أدلى جراح بمجمع السلمانية الطبى بشهادة مماثلة. وأضاف أنه رأى ذلك الطبيب يعالج رجل شرطة بحرينى من أصل سورى. وقد ذكر طبيب آخر أنه تلقى اتصالاً من والدى رجل الشرطة البحرينى وفى ذلك الوقت توجه لرؤيته فى قسم الطوارئ وراجع تقاريره

358 ملف بشأن الإساءات ضد العمال الوافدين مقدم إلى اللجنة من جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان.

359 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011؛ محضر جلسة المحكمة يوم 30 يونيو فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

360 لقطات مصورة مقدمة من وزارة الداخلية.

361 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

362 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

الطبية. وأضاف أن صحة رجل الشرطة كانت مستقرة، وأبلغ ذلك الطبيب أن والدى رجل الشرطة كانا يسألان عنه.[363]

752- ذكرت طبيبة مقيمة تحت التمرين بمجمع السلمانية الطبى، أنها لم تشهد أى تمييز ضد المرضى.[364] وذكرت أن المتظاهرين كانوا غاضبين جدًا حيال الوافدين الذين تم نقلهم إلى مجمع السلمانية الطبى يوم 13 ومارس لأن الوافدين كانوا يهاجمون المتظاهرين، وربما يعملون لصالح قوات الأمن الوطنى. وكان الأطباء يحاولون حماية الوافدين المصابين وإبقاء المتظاهرين بعيدًا عنهم. ويوجد فيديو لشخص من أصل آسيوى مصاب فى رأسه يتم إدخاله إلى مجمع السلمانية الطبى يوم 13 ومارس، ويظهر الفيديو أنه يتلقى العلاج من بعض الكوادر الطبية.[365]

753- وفقًا لبيان مقدم من الكوادر الطبية المتهمة إلى اللجنة:

يوم 13 ومارس، تم معالجة جميع المرضى الذين حضروا إلى قسم الحوادث والطوارئ من قبل الأطباء الموجودين آنذاك بغض النظر عن انتمائهم الطائفى أو جنسياتهم. وقد شهد ذلك كل من الأطباء الذين شاركوا فى تقديم العلاج لهم فضلاً عن الممرضات الموجودات بالمستشفى فى ذلك اليوم. كما نود أيضًا أن نلفت انتباه اللجنة إلى الشهادة التى أدلى بها [رئيس قسم الطوارئ] أمام المحكمة تحت اليمين القانونية. [من المهم] أن نذكر أن [رئيس قسم الطوارئ] قد تم استدعاؤه باعتباره [شاهد] إثبات.[366]

754- وقد شهد رئيس قسم الطوارئ أنه فى ذلك اليوم تم نقل 16 وافدًا من مجمع السلمانية الطبى إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لتلقى العلاج اللازم وأن أيًا من هؤلاء الأفراد لم يحتجز بجمع السلمانية الطبى رغمًا عن إرادته. فضلاً عن ذلك، فقد كان هناك وافد واحد يعانى من كسر فى الكتف الأيمن وأجرى له أحد الأطباء المتهمين وطبيب آخر عملية جراحية.

755- وقد ذكرت رئيسة قسم التمريض بأحد الأجنحة بمجمع السلمانية الطبى أنها كانت برفقة أحد الأطباء المتهمين يوم 14 ومارس عندما عالج اثنين من المواطنين البحرينيين المجنسين، وأن حالة أحدهما كانت تستدعى إجراء عملية له إلا أن والد المريض لم يوافق على إجراء العملية.[367]

363 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

364 إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة، 10 أغسطس 2011.

365 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=b1NiB2MR57c تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

366 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011. (النص الأصلى باللغة الإنجليزية)

367 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

756- وقد رأت حكومة البحرين أن الانخفاض العام فى عدد المرضى الذين تلقوا العلاج بمجمع السلمانية الطبى خلال فبراير ويومارس 2011 يؤكِد وقوع تمييز بمجمع السلمانية الطبى. وزعمت أن ذلك يثبت أن المرضى كانوا خائفين جدًا من التوجه لمجمع السلمانية الطبى بسبب الأحداث التى وقعت هناك. وقد ذكر رئيس قسم الطوارئ أن عدد الأفراد الذين دخلوا المستشفى يوميًا انخفض من حوالى 1000 إلى 400 شخص تقريبًا أثناء الأحداث، مما يظهر أن الأحداث كانت تمنع أو تخيف المرضى من التوجه إلى مجمع السلمانية الطبى.[368] كما أضاف أن الناس كانوا يخشون دخول المستشفى، حتى بالنسبة للعيادات العادية والخارجية. وقد ذكرت أخصائية الأشعة السينية أنه فى الوقت الذى لم يتم حرمان أى شخص من تلقى العلاج من قبل الأطباء، فقد كان الكثير من السنة يخشون التوجه إلى مجمع السلمانية الطبى بسبب المظاهرات فى ساحة انتظار السيارات.[369]

757- ولدى الكوادر الطبية المتهمة تفسير مختلف لانخفاض عدد الأشخاص الذين دخلوا المستشفى. فقد ذكر أحد الأطباء بمجمع السلمانية الطبى، والذى كان أيضًا شاهد نفى، أن أعداد المرضى انخفضت خلال الفترة المذكورة لأنهم توقفوا عن استقبال الإصابات الطفيفة.[370]

758- قدم أحد الأطباء المتهمين ملفًا إلى اللجنة يتضمن نسخة من مذكرة أرسلها هو ورئيس لجنة غرفة العمليات، يوم 20 فبراير يطلبان فيها الخفض الرسمى لبعض الحالات الخطيرة والبسيطة للمرضى الداخليين بشكل انتقائى وذلك من أجل توفير المزيد من الأسرة لأية حالات طارئة.[371] كما أرسل المذكرة إلى رئيس الطاقم الطبى.

759- وقد قدم أحد الأطباء المتهمين إفادة مكتوبة ذكر فيها:

لقد كان عدد المرضى خلال فترة فبراير – ومارس أقل نسبيًا بالمقارنة مع الأشهر السابقة إلا أن ذلك الأمر طبيعى وبديهى فى ضوء الأحداث التى مرت بها البلاد خلال تلك الفترة. على سبيل المثال، تم إجراء 1580[372] عملية جراحية خلال شهر فبراير 2011 وهو رقم قريب نسبيًا لعدد العمليات الجراحية التى تم إجراؤها خلال شهر فبراير 2010؛ والذى يعادل 1808 عملية جراحية وعلى العكس

368 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

369 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

370 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

371 إفادة شاهدة مقدمة إلى اللجنة من قبل أحد الأطباء المتهمين، يوم 4 أغسطس 2011.

372 انظر أيضًا ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبى بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011."

فقد تم إجراء 1169 عملية جراحية خلال شهر ومارس 2011، بينما أجريت 2245 عملية جراحية خلال شهر ومارس 2010.[373]

760- كما ذكر أنه باستثناء أيام 14 و17 و18 فبراير وكذلك 13 – 16 ومارس عندما تعطل العمل جزئيًا بسبب الأحداث:

كافة العيادات وغرف العمليات تم تشغيلها وكانت تعمل بشكل طبيعى. وكان أفراد طاقم المستشفى يحضر إلى العيادات ويقومون بعملهم المعتاد. كافة غرف العمليات كانت تعمل وتم إجراء كافة الجراحات غير العاجلة كالمعتاد. وكان الأطباء الاستشاريون والمقيمون موجودين بغرف العمليات ويجرون العمليات الجراحية فى جميع التخصصات المختلفة.

وتمكن زائرو المرضى المقيمين من دخول المستشفى ومغادرتها دون أن تتم إعاقتهم.[374]

761- كما أضاف بشأن الأيام المذكورة أعلاه التى شهدت تعطلاً جزئيًا للعمل:

لقد كانت هناك أنواع مختلفة من الإصابات والتى تطلبت استخدام كافة القوى البشرية والمرافق مثل مقصورات قسم الحوادث والطوارئ، والعيادات الخارجية وغرف العمليات من أجل التعامل مع العدد الكبير من الضحايا. وقد صدرت الأوامر بإجراء تلك التعديلات شفويًا عن الوكيل المساعد لوزارة الصحة، والوكيل المساعد لشئون المستشفيات، ورئيس الطاقم الطبى. وقد شهد ذلك طاقم المستشفى الذى كان حاضرًا بالمستشفى أثناء الأحداث. فضلاً عن ذلك كانت هناك منشورات دورية والتى وجهت الرؤساء بأن يأمروا طاقم المستشفى بأن يقللوا عدد المرضى الذين يتم استقبالهم لإجراء عمليات جراحية غير طارئة وأن يخفضوا قائمة العمليات الجراحية إلى 30% من حجم العمل فى حالة الحاجة إلى غرف العمليات للتعامل مع الحالات الطارئة.[375]

6) الحيازة والاستعمال غير القانونيين للأدوية والأدوات الطبية

762- وجهت إتهامات للطاقم الطبي بحيازة واستعمال الأدوية والمُعدات الطبية بشكل غير قانونى وذلك، أولاً، عبر توفير المعدات للخيمة بدوار مجلس التعاون، وثانيًا، من خلال السماح لسيارات الإسعاف بنقل المتظاهرين بصورة غير مشروعة.

373 إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء المتهمين، 10 سبتمبر 2011.

374 إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء المتهمين، 10 سبتمبر 2011

375 إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء المتهمين، 10 سبتمبر 2011

763- وقد ادعت حكومة البحرين أن بعض المعدات الطبية بخيمة الدوار أُخذت من مجمع السلمانية الطبى بصورة غير مشروعة. وقد دعمت إفادة مسئولين كبار بمجمع السلمانية الطبى والحكومة ذلك الادعاء. فى 11 إبريل، ذكر الوكيل المساعد للرعاية الأولية، على التليفزيون الرسمى للبحرين أن هناك حالات فقد لمعدات طبية وأدوية من مجمع السلمانية الطبى.[376] وفى 3 مايو، عقد وزير العدل البحرينى، الشيخ خالد بن على بن عبد الله آل خليفة، والقائمة بأعمال وزير الصحة، الدكتورة فاطمة البلوشى، مؤتمرًا صحفيًا قرر فيه أن كميات كبيرة من المعدات الطبية والأدوية قد سرقت من مجمع السلمانية الطبى وأُخذت إلى دوار مجلس التعاون خلال أحداث فبراير ويومارس.[377] وتتكرر هذه الادعاءات فى القضية رقم 191 لسنة 2011.

764- وقد أنكر الطاقم الطبي المتهم تلك الادعاءات، وأكدوا على أن كافة المعدات التى تم إرسالها إلى الخيام أرسلت بشكل رسمى وقانونى، وتعتمد روايتهم للأحداث على إيصالات استلام ومحاضر اجتماعات وإفادات. فقد ادعوا بأن خيمة الدوار تمت الموافقة عليها ودعمها من المسئولين بالمجمع.[378] وقد تضمن ذلك عرضًا بصرف مقابل عمل إضافى لمن يشارك فى إقامة الخيام، وهو العرض الذى رفضته الممرضات. وقد تم تقديم محاضر اجتماعات رسمية تمت الموافقة خلالها على إقامة الخيام، وكذلك رسائل عبر البريد الإلكترونى، وإيصالات باستلام المعدات التى تم إرسالها إلى الخيام. وقد ذكرت طبيبة استشارية، وهى زوجة أحد الأطباء المتهمين، أنه لم تتم سرقة أية معدات طبية من المجمع.[379]

765- وذكرت نفس الطبيبة أن إدارة مجمع السلمانية الطبى كانت على علم بشأن خيمة الدوار ووافقت على تزويد الخيمة بالمستلزمات الطبية عبر الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات ووكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية. كما وافقت الإدارة على إرسال سيارة إسعاف لتكون على أهبة الاستعداد أمام الخيمة بدءاً من 19 فبراير. وذكر أن ذلك الإجراء تم اتخاذه والموافقة من قبل رئيس ومدير الخدمات الإدارية بالمجمع، وقد تم سهيل ذلك عبر رئيس خدمات الإسعاف. وقد أجريت العديد من المكالمات الهاتفية بين طبيبين من المتهمين والوكيل المساعد لشؤون المستشفيات، ووكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية بشأن إقامة الخيمة. وقد جرت تلك الاتصالات بعد 18 فبراير.[380] كما نوقشت وسائل تسهيل عمل الخيمة فى اجتماع ترأسته رئيس خدمات الرعاية

376 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=BCO-BL_6swU تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.
377 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=waGPqSAviiQ تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.
378 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011.
379 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).
380 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

الصحية الأولية، يوم 20 فبراير.[381] وأثناء ذلك الاجتماع تم اتخاذ القرار بتوفير المعدات والأدوية الضرورية للخيمة من أجل تقديم العلاج الطبى اللازم. وقد طلب من أحد الأطباء المتهمين متابعة وتنفيذ ذلك القرار. وقد تبع ذلك القرار إرسال بريد إلكترونى رسمى من رئيس الصيادلة إلى أحد الأطباء المتهمين يوم 20 فبراير، وأُرسلت نسخة منه إلى وكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية. وفى يوم 22 فبراير، أرسل رئيس الطاقم الطبى خطابًا إلى رئيس الخدمات الإدارية بالمجمع بخصوص تزويد خيمة الدوار بالمستلزمات . وتم تقديم نسخة من ذلك الخطاب إلى وزير الصحة ووكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية والمستشفيات، والوكيل المساعد لشؤون المستشفيات. وقد ادعى الأطباء المتهمون أنه بناءً على الأدلة المذكورة أعلاه، كانت هناك موافقة رسمية على إقامة الخيمة الطبية بالدوار.

766- وقد زود محامى العديد من الأطباء المتهمين، اللجنة بنسخ ثلاث مستندات رسمية ورسائل بريد إلكترونى تظهر موافقات موقعة على إرسال المعدات الطبية إلى الخيمة بدوار مجلس التعاون.[382] وقد لفتت احدى الأطباء المتهمين الانتباه إلى أن تجمع الوحدة الوطنية، وهى جماعة سياسية موالية للحكومة، ادعت، على الملأ، فى جريدة الوطن يوم 13 أغسطس، أنهم نظموا لجنة تطوعية فى المحرق فى شهر فبراير.[383] وقد حصلت تلك اللجنة على الأدوية والمعدات من المسئولين بوزارة الصحة وظلت على اتصال بهؤلاء المسئولين. وقد اعتبر ذلك دليلاً على السماح بإقامة اللجان الطبية التطوعية من قبل الأطراف الأخرى من دون من كانوا بدوار مجلس التعاون، وأن تلك الأطراف الأخرى سمح لها بالحصول على الأدوية والمعدات من وزارة الصحة، إلا أنه لم يتم اتهامهم واعتقالهم.

767- بالنسبة للاتهام بأن الكوادر الطبية استخدمت سيارات الإسعاف لأغراض غير مشروعة، قدمت جامعة البحرين تقريرًا ادعت فيه أن سيارات الإسعاف استخدمت لنقل المتظاهرين المسلحين أثناء الاشتباكات التى وقعت داخل حرم الجامعة يوم 13 ومارس.[384] وقد ذكر أحد سائقي الإسعاف بالمجمع أن طبيبًا طلب منه نقل أحد الأشخاص والذى لم يكن مصابًا على الإطلاق.[385] كما أحد المسعفين بإحدى سيارات الإسعاف، أنه لم يتلق أية أوامر من أى من الكوادر الطبية المتهمة بشأن حركة سيارات الإسعاف بين 14 فبراير و17 فبراير إلا من رئيس

381 تم تقديم نسخة من محضر الاجتماع المذكور إلى محكمة السلامة الوطنية فى القضية رقم 191 لسنة 2011.

382 ملفات مقدمة إلى اللجنة من محامى بعض المتهمين من الكادر الطبي

383 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

384 تقرير أعدته جامعة البحرين بعنوان "الإجراءات التى اتخذتها جامعة البحرين فيما يتعلق بالأحداث التى جرت فى فبراير ومارس 2011".

385 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

خدمات الإسعاف (أحد المتهمين).[386] كما أدلى مشرف بقسم الإسعاف، ومسعف، ومسعف مساعد، بإفادات مماثلة.[387]

768- هناك بعض الجدل أيضًا حول ما إذا كان قد تم استخدام سيارات الإسعاف لدعم أنشطة المتظاهرين من خلال نقلهم من الدوار إلى جامعة البحرين. وفقًا للإفادة المقدمة إلى اللجنة من الكوادر الطبية المتهمة، لم تسهل الكوادر الطبية استخدام المتظاهرين لسيارات الإسعاف:

تم تشغيل جميع سيارات الإسعاف [فى] الفترة من 14 فبراير إلى 16 ومارس 2011 وفقًا للقواعد والضوابط التى حددتها وزارة الصحة والتى يقودها الطاقم المعين. فقد تم تشغيل سيارات الإسعاف بواسطة مسعفين معينين من قبل مجمع السلمانية الطبى. لم تكن هناك أية انتهاكات لتلك الضوابط.[388]

7) الاحتجاز غير القانونى للمرضى

769- تتعلق الادعاءات الرئيسية بشأن الاحتجاز غير القانونى بالأحداث التى وقعت يوم 13 ومارس، عقب اشتباكات بين متظاهرين ووافدين. يظهر تسجيل فيديو أحد أفراد الطاقم الطبي يقوم بالتعدي على أحد ثلاثة وافدين مصابين من أصل آسيوى ويتم دفعهم إلى داخل مجمع السلمانية الطبى، بينما كانت أيديهم مكبلة.[389] ويظهر الفيديو آخرين من الطاقم الطبي المتهم أثناء وقوفهم بين المتظاهرين والأفراد المصابين، بينما يحاول بعض من المحتشدين دفع وركل الوافدين المصابين. إن دور الكوادر الطبية فى هذا الأمر محل شك. وتستند رواية حكومة البحرين للأحداث على إفادات الشهود. فقد ذكر أحد الأطباء من شهود الاثبات أنه يوم 13 ومارس شاهد باكستانيين تم إحضارهما إلى مجمع السلمانية الطبى فى سيارات إسعاف وأيديهما مكبلة خلف ظهرهما ويتم الاعتداء عليهما من قبل متظاهرين.[390] وأضاف أن الطبيب المتهم المشار إليه في الفقرة رقم 744 تعدى على أحدهما وقام بجذبه بعنف إلى داخل قسم الطوارئ وطلب من الشاهد ألا "يفك قيود ذلك الحيوان". واضاف أنهُ شاهد نفس الطبيب المتهم أثناء اعتدائه على مرضى مصابين آخرين.

386 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

387 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

388 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011 (النص الأصلى باللغة الإنجليزية).

389 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=sgsMF8q7KAY تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 نوفمبر 2011.

390 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

770- وقد شهد طبيب بقسم الطوارئ، أن هنودًا وباكستانيين مصابين تم نقلهم بسيارات إسعاف إلى مجمع السلمانية الطبى رغمًا عنهم يوم 13 ومارس[391] حيث أجبر على التوقف عن مساعدة المصابين من قبل الكوادر الطبية المتهمة. وقد طلب منه ألا يقوم بفك القيود التى تكبل أيدى المصابين، كما أضاف أنه رأى أحد الأطباء المتهمين وقد أمسك بمرضى آسيويين من رقابهم. ثم أخذ بطاقاتهم الخاصة بالتسجيل السكانى المركزى[392] وهواتفهم المحمولة وسألهم عن الجهة التى يعملون بها. كانوا يرددون أنهم عمال ولكنه كان يجبرهم على القول إنهم يعملون مع الشرطة وأنهم حصلوا على عشرين دينار من حكومة البحرين لإيذاء المتظاهرين. ثم هدد المرضى بأن قال لهم إن الأطباء المتهمين سيستدعون أسرهم وأن الأطباء سوف يقتلونهم.

771- وقد أظهر مقطع إخبارى أذاعته قناة الجزيرة بطاقات هوية لبعض المصابين الذين تم إحضارهم إلى مجمع السلمانية الطبى، وقد تمت الإشارة إليهم بزعم أنهم وافدون ممن يعملون مع وزارة الداخلية وأجهزة أمنية أخرى.[393]

772- وقد ذكر رئيس قسم الطوارئ، أنه في يوم 13 ومارس تلقى مرضى من أصل أسيوى العلاج على أيدى أطباء بقسم الطوارئ ثم نقلوا إلى مستشفى قوة دفاع البحرين. وقد تم نقل المرضى بعد أن أبلغه الشخص المسئول عن الأمن أن المرضى كانوا فى خطر، فتولى التنسيق مع إدارة مجمع السلمانية الطبى لنقل هؤلاء المرضى إلى مستشفى قوة دفاع البحرين.[394]

773- وقد قدم عدد من الشهود إفادات إلى اللجنة أنكروا فيها تلك الادعاءات. وفقًا للإفادة المقدمة إلى اللجنة من قبل الكوادر الطبية المتهمة:

لقد كان المرضى المصابون ذوو الأصول الأسيوية الذين تم إحضارهم إلى مجمع السلمانية الطبى يوم 13 ومارس 2011 متورطين فى اشتباكات عنيفة مع متظاهرين فى المنامة، وقد كان بعضهم البلطجية فى زى مدنى وهاجموا المدنيين باستخدام العصى والقضبان الحديدية والحجارة وقد حاول المتظاهرون الدفاع عن أنفسهم فقاموا بالقبض على بعض منهم وكبلوا أيديهم. قامت سيارات الإسعاف بنقل المصابين من كلا الجانبين للعلاج بمجمع السلمانية الطبى. وقد كان المصابون ذوو الأصول الأسيوية عنيفين للغاية وكانوا يصرخون فى وجه الطاقم الطبى الذى منعهم من فك قيود أيديهم داخل سيارة الإسعاف. وقد كان الطاقم الطبى فى واقع الأمر يحاول حماية هؤلاء البلطجية من المتظاهرين (الغاضبين) ويحاولون تهدئتهم،

391 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011؛ محضر جلسة المحكمة يوم 30 يونيو فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

392 بطاقة التسجيل السكانى المركزى. وهى بطاقة هوية.

393 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=IIJJIPEdsDCo تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نوفمبر 2011.

394 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

بل إن العديد من أفراد الطاقم الطبى أحاطوا بهم أثناء نقلهم من سيارة الإسعاف إلى غرفة الإنعاش حيث تلقوا الرعاية الطبية اللازمة.

لم يكن هناك أى سوء معاملة أو إساءة لهم، بل إنهم فى واقع الأمر تلقوا العلاج على أيدى كبار الاستشاريين عقب دخولهم المستشفى بشكل رسمى والحصول على الموافقة اللازمة للخضوع للعلاج الجراحى. وفقًا لشهادة الدكتور جاسم (المهزع) أمام المحكمة، فقد ذكر أن 16 فردًا لم يتم احتجازهم رغمًا عنهم وتم نقلهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لتلقى العلاج اللازم.

بالإضافة إلى ذلك، كان هناك مريض واحد يعانى من كسر فى (الكتف) الأيمن وقد أجرى إثنان من الطاقم الطبي المتهم عملية جراحية له. وفى اليوم التالى، قام الفريق الطبى بمتابعة حالته.[395]

774- وقد ذكر رجل أمن بوزارة الصحة، أنه كان حاضرًا أثناء وصول المرضى الأسيويين لدى مجمع السلمانية الطبى يوم 13 ومارس.[396] وقد ذكر أن الطبيبين المشار إليهما في الفقرتين 769 و 770 لم يعتديا على المرضى المذكورين بل كانا من بين الأطباء الذين عالجوهم. وقد ذكر أحد الاستشاريين بمجمع السلمانية الطبى وعضو بفريق الأزمات، أن أحد الأطباء المتهمين، عرض بنفسه حياته للخطر يوم 14 ومارس ليضمن ألا يتم الاعتداء على أحد الوافدين المصابين من قبل الحشود الغاضبة بمجمع السلمانية الطبى.[397]

775- وفى 14 ومارس، ذكر الدكتور نزار البحارنة، وزير الصحة آنذاك، على التليفزيون البحرينى أنه لا توجد أية رهائن بمجمع السلمانية الطبى، وأنه لا يوجد أى تمييز فى تلقى العلاج على الأساس الانتماء الطائفى أو العرقى.[398]

8) حيازة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى

776- عتمد ادعاءات حكومة البحرين بشأن حيازة الكوادر الطبية للأسلحة النارية والأسلحة الأخرى على بيانات صدرت عن جهات حكومية. فى 13 ومارس، تلقت وزارة الداخلية بلاغًا أن بعض الكوادر الطبية بمجمع السلمانية الطبى كانوا يوزعون السيوف والأسلحة النارية على متظاهرين وطواقم الإسعاف.[399] وفى وقت لاحق من ذلك اليوم، كان هناك بلاغ ثان بأن الكوادر الطبية كانت توزع السيوف والأسلحة النارية على متظاهرين بمجمع السلمانية الطبى وعلى طواقم الإسعاف. وقد أبلغت وزارة الداخلية بالعثور على سكاكين داخل الخيام الطبية بدوار مجلس التعاون أثناء عملية الإخلاء يوم 16 ومارس.[400]

395 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011 (النص الأصلى باللغة الإنجليزية).

396 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

397 محضر جلسة المحكمة يوم 7 سبتمبر 2011 فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد دفاع).

398 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=Dj5SrHavx-k تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نوفمبر 2011.

399 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس بوزارة الداخلية، ص 118.

400 سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس بوزارة الداخلية، ص 166. قُدمت صور لأسلحة تمت مصادرتها إلى اللجنة من قبل جهاز الأمن الوطنى.

777- وقد شهد أحد الضباط بوزارة الداخلية، والذى استجوب الكوادر الطبية المتهمة، أنه تم العثور على بندقتى كلاشينكوف بمجمع السلمانية الطبى.[401] وذكر أن الأطباء أرادوا استعمال هاتى البندقيتين فى حال دخول قوات الأمن مجمع السلمانية الطبى. وقد ذكر النائب العام العسكرى أن الكوادر الطبية المتهمة أخفت أسلحة وذخيرة حية قدمها طبيبين فى الأماكن التالية: (1) مخزن اللوازم، بالقرب من كلية الطب؛ و(2) السقف المعلق بأحد المكاتب بالناحية الشمالية الشرقية لمجمع السلمانية الطبى؛ و(3) غرفة التبريد رقم 4117 والتى تقع فى الجناحين 45 و46 بالطابق الرابع بالمبنى القديم. وفى الواقع، تم العثور على أسلحة بيضاء، تضم قضبان حديدية وسيفًا ذا مقبض ذهبى ونصل معدنى، وخنجر وسكاكين فى الموقع الأول. بينما تم اكتشاف بندقتى كلاشينكوف بالموقع الثانى.[402]

9) الاعتداءات على الطواقم الطبية فى دوار مجلس التعاون

778- ادعى عدد من الكوادر الطبية المتهمة أنه تم الاعتداء عليهم من قبل قوات الأمن يوم 17 فبراير أثناء الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون. بينما أنكر بعض أفراد الطاقم الطبى تلك الواقعة. فقد ذكر وكيل وزارة الصحة، أن ممرضًا من بين الكوادر الطبية المتهمة، وعضو برلمانى سابق من جمعية الوفاق، أطلقا الشائعات الكاذبة بأن المسعفين تعرضوا لاعتداء بدوار مجلس التعاون.[403] وقد ذكر رئيس قسم الطوارئ، أن أحد الأطباء المتهمين، ساعد فى ترديد الشائعات.[404]

779- تلقت اللجنة أدلة تدعم المزاعم بوقوع اعتداءات على الطاقم الطبى. كما تؤيد عدة بيانات وسجلات الإسعاف الزعم بأن بعض الكوادر الطبية تم الاعتداء عليهم من قبل قوات الأمن فى الإخلاء الأول بدوار مجلس التعاون يوم 17 فبراير. ولقد كان هناك طبيبان على الأقل حاضران بالخيمة بدوار مجلس التعاون فى ذلك الوقت. وقد ادعى كلاهما أنهما تعرضا للاعتداء والضرب رغم ارتدائهما ملابس تظهر بوضوح أنهما أطباء. ويظهر تسجيل فيديو أحدهما مستلقيًا على سرير مستشفى مدعيًا أنه تم الاعتداء عليه بالعصى وأنه تعرض لضرب مبرح.[405]

401 محضر جلسة المحكمة يوم 20 يونيو فى القضية رقم 191 لسنة 2011 (شهادة شاهد ادعاء أثناء سؤاله من جانب الادعاء والدفاع).

402 *النائب العام العسكرى: أحكام محكمة السلامة الوطنية فى القضية ضد الأطباء*، وكالة أنباء البحرين (30 سبتمبر 2011)، http://www.bna.bh/portal/en/news/474815#.ToY7UxWB8EA.twitter تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نومبر 2011.

403 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

404 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

405 موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=4-5Ecwo3tgk تمت زيارة الموقع 4 نوفمبر 2011. انظر أيضًا *Blood Runs Through the Streets of Bahrain*, The New York Times (17 فبراير 2011)، http://www.nytimes.com/2011/02/18/opinion/18kristof.html تمت زيارة الموقع 4 نوفمبر 2011.

780- وقد ذكر رئيس خدمات الإسعاف بالمجمع أنه وزملاؤه تعرضوا للاعتداء الجسدى عند نقاط التفتيش التى أقامتها قوات الأمن.[406]

781- وفقًا لإفادات الشهود، تم إحضار المصابين إلى مجمع السلمانية الطبى بين الساعة 3:15 صباحًا والساعة 6:45 صباحًا. بحلول الساعة 6:45 صباحًا ورد اتصال يفيد أن سائق سيارة إسعاف تم سحبه خارج سيارة الإسعاف بواسطة الشرطة والاعتداء عليه، ثم أمر بالعودة إلى مجمع السلمانية الطبى سيرًا على الأقدام. وبحلول الساعة 7:30 صباحًا تعرض سائق سيارة إسعاف آخر للضرب بينما تم تهديد مسعفين بإطلاق النار عليهما حال عودتهما إلى الدوار. وقد ذكر مسعف آخر أنه كان أحد المسعفين الذين توجهوا إلى الدوار مجلس التعاون وقت الإخلاء الأول يوم 17 فبراير، وأنه ومسعفون آخرون تعرضوا لضرب مبرح من قبل الشرطة. وقدم نسخة من تقرير طبى رسمى صادر له فى ذلك اليوم، والثابت فيه أنه عانى من إصابات بالغة بالرأس، بالإضافة إلى نسخة من مقال صحفى يتناول حالته والاعتداءات على المسعفين الآخرين فى ذلك اليوم.[407] وقد احتوى المقال على صورة لإصاباته.

782- تلقت اللجنة تسجيلات فيديو والتى تظهر مسعفًا مصابًا يتم سؤاله بواسطة زملائه عقب وصوله إلى مجمع السلمانية الطبى.[408] ويذكر أنه أصيب بالقرب من دوار مجلس التعاون، وعندما سئل عن محدث إصابته يذكر أنه تم الاعتداء عليه من قبل أعضاء بإدارة المستشفى.

10) رفض إرسال سيارات الإسعاف

783- زعم الطاقم الطبى المتهم أن السلطات منعت سيارات الإسعاف من بلوغ الدوار يوم 17 فبراير.

784- ذكر أحد الأطباء المتهمين،[409] وطبيب آخر بالمجمع[410] أنه تم استيقافهما بإحدى نقاط التفتيش وتم منعهما من بلوغ الدوار. وفقًا للإفادة المقدمة إلى اللجنة من قبل الكوادر الطبية المتهمة:

فى 17 فبراير 2011، تم منع سيارات الإسعاف من التوجه إلى دوار اللؤلؤة [مجلس التعاون] بحلول الساعة 8:45 صباحًا تقريبًا. عقب ذلك، تم إحضار المصابين إلى المستشفى بسيارات مدنية. وقد أمر الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات، أمر رئيس الخدمات بالمستشفى، ألا يرسل أية سيارة إسعاف إلا

406 إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، 2 أغسطس 2011.
407 إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، 22 أغسطس 2011.
408 تسجيل فيديو مقدم من وزارة الداخلية.
409 إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة بتاريخ 4 أغسطس 2011
410إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة بتاريخ 23 أغسطس 2011

إذا تلقى أوامر منه مباشرة. وتم إبلاغ رئيس خدمات الإسعاف، بأن يقوم بإرسال سيارات الإسعاف بعيدًا عن مجمع السلمانية الطبى وألا يرسلها إلى دوار اللؤلؤة إلا إذا [تلقى] مزيدًا من التعليمات.[411]

785- وقد ذكر رئيس خدمات الإسعاف بمجمع السلمانية الطبى وأحد الكوادر الطبية المتهمة، أنه في تمام الساعة 3:11 صباحً 17 فبراير تلقت غرفة التحكُم بمجمع السلمانية الطبى اتصالاً هاتفيًا من مقر الشرطة يبلغ بوجود متظاهرين مصابين بالدوار. وقد صلت أول سيارة إسعاف إلى الدوار بحلول الساعة 3:15 صباحًا. وأضاف أنه منع فى وقت لاحق من الوصول إلى المصابين بالدوار وأُمر بالبقاء داخل المستشفى.[412] وعندما سمح فى النهاية لسائقى سيارات الإسعاف بمغادرة مجمع السلمانية الطبى، كان يتم استيقافهم بنقاط التفتيش وأسيئت معاملة بعضهم. وأضاف أنه عندما وصل إلى الدوار كان قد تم نقل المصابين. وفى وقت لاحق، أمرت إدارة المستشفى سائقى سيارات الإسعاف بأن يبعدوا سياراتهم عن مجمع السلمانية الطبى. وادعى أن سجلات خروج سيارات الإسعاف لم تسجل تلك التعليمات كما أنها لم تسجل توقف خدمات الإسعاف يوم 17 فبراير.[413]

786- تم إخلاء الدوار فى ساعة واحدة تقريبًا. وقد ذكرت حكومة البحرين أن سيارات الإسعاف قد منعت من دخول الدوار نظرًا للمخاطر الأمنية بالإضافة إلى أنهُ لم يتم اتخاذ قرار منع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الدوار إلا بعد أن تم نقل كافة المصابين إلى المستشفى. وقد أكد رئيس قسم الطوارئ، أن الشرطة منعت سائقى سيارات الإسعاف من دخول الدوار عقب إخلائه من المتظاهرين والمصابين حيث تم إعلان الدوار "مسرح جريمة"، وبالتالى مُنع الدخول إلى الدوار من أجل سلامة الفريق الطبى.[414]

787- كما ادعت السلطات أن سيارات الإسعاف تم نقلها إلى مركز إبراهيم خليل كانو الصحى نظرًا للعدد الكبير من الناس الذين تجمعوا أمام قسم الطوارئ بالمجمع، وبسبب التوتر الذى ساد تلك المنطقة، مما جعل دخول سيارات الإسعاف إلى مجمع السلمانية الطبى وخروجها منه أمرًا مستحيلاً. وقد أدلى سائقي اسعاف[415] بذات الشهادة.

11) الاعتقالات غير القانونية وسوء المعاملة من قبل السلطات

411 رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم 13 سبتمبر 2011. (النص الأصلى باللغة الإنجليزية)

412 إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة بتاريخ 2 أغسطس 2011.

413 أنظر "تقرير كوارث فبراير 2011" في الملف المقدم الي اللجنة من قبل مجمع السلمانية الطبي بعنوان " إحصائيات مجمع السلمانية خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011."

414 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

415 مقابلة مع اللجنة، 30 يوليو 2011.

788- ادعى الطاقم الطبى أن السلطات انتهكت حقوق المرضى بمجمع السلمانية الطبى خلال شهر ومارس 2011. فقد تم اعتقال العديد من المرضى أثناء استقبالهم فى المستشفى. بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن حالات عديدة لسوء المعاملة والإيذاء الجسدى.

789- إن الادعاءات حيال حكومة البحرين تدعمها إفادات شهود وثلاثة تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية: أطباء من أجل حقوق الإنسان؛ وأطباء بلا حدود؛ وهيومان رايتس ووتش. وتدعى هذه التقارير أنها تستند إلى إفادات شهود رؤية. ويزعم أنه يوم 16 ومارس دخل عشرات من أفراد شرطة مكافحة الشغب المسلحين، وجنود يرتدون الزى العسكرى وأفراد مسلحون، يفترض أنهم تابعون لأجهزة الأمن أو الشرطة، مجمع السلمانية الطبى وبدءوا فى احتجاز المرضى بالمستشفى بالطابق السادس، وتحديدًا بالجناح 63. وفقًا لتلك المزاعم، منع دخول الأطباء والممرضات إلى الجناح 63 من 16 ومارس إلى أجل غير مسمى (المؤكد أن المدة طالت أسبوعًا على الأقل). وبالإضافة إلى منع الوصول إلى المرضى والتعامل معهم، زعم أيضًا أن ضباط الجيش اعتدوا جسديًا على المرضى، واحتجزوهم بالطابق السادس، ونقلوا بعض المرضى قسرًا إلى أقسام الشرطة، ومراكز احتجاز ومستشفى قوة دفاع البحرين. ويزعم أن بعض المرضى ممن حاولوا مغادرة المستشفى طواعية فى ذلك الوقت تم اعتقالهم عند نقطة تفتيش أقامها الجيش عند مدخل قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبى. كما يزعم أن الأشخاص الذين كانوا فى حاجة لتلقى الرعاية الطبية منعوا من الوصول إلى مجمع السلمانية الطبى أو كانوا يخشون الذهاب هناك للغاية بسبب عملية الإخلاء المستمرة.

790- في 17 فبراير حضر أحد المرضى إلى مجمع السلمانية الطبى بعد إصابته بالشوزن فى العين والوجه. وزعم أنه شعر يوم 17 ومارس أن الوضع لم يعد آمنًا للبقاء فى المستشفى بعد أن شاهد جنودًا يرتدون الزى العسكرى يدخلون المستشفى.[416] وقرر مغادرة المستشفى رغم أنه لم يكن قد استكمل علاجه بعد. وزعم أن ضابط شرطة ملثم الوجه يرتدى زيًا أزرق اللون استوقفه عند مخرج قسم الطوارئ وطلب رؤية سجلاته الطبية ونماذج خروجه من المستشفى. تم اعتقال هذا المريض فيما بعد ونقل بواسطة سيارة شرطة إلى قسم شرطة النعيم، حيث تم احتجازه.

791- وذكرت احدى الطبيبات أنه تم استدعاؤها إلى المستشفى يوم 16 ومارس حيث رأت رجالاً يرتدون الزى العسكرى والزى الأزرق الخاص بقوات الشرطة وأفرادًا يرتدون ملابس مدنية يقومون بالاعتداء جسديًا على إحدى الممرضات وعدد من المدنيين.[417]

416 إفادة مقدمة إلى اللجنة، 9 سبتمبر 2011

417 مقابلة مع اللجنة، 29 يوليو 2011.

792- أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش أن المرضى الذين وصولوا إلى مجمع السلمانية الطبى بإصابات ناتجة عن استخدام القوة (مثل إصابات ناتجة عن الشوزن، وقنابل الصوت، والغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية) تم احتجازهم و/أو استجوابهم.

فى 28 ومارس دخلت هيومان رايتس ووتش قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبى بعد المرور عبر العديد من نقاط التفتيش داخل سيارة إسعاف كانت تقل مريضًا مُصاب بالشوزن من مستشفى خاص إلى مجمع السلمانية الطبى. وبمجرد دخول المستشفى، لاحظت هيومان رايتس ووتش مجموعات من ضباط الأمن والجيش، يتجول الكثيرون منهم فى طرقات المجمع حاملين البنادق وتغطى وجوههم الأقنعة السوداء. وكان يبدو أن عشرات من ضباط الأمن والجيش هناك فاقوا عدد المرضى آنذاك داخل وبالقرب من مبنى الطوارئ. وشاهدت هيومان رايتس ووتش أنه بمجرد نقل المريض إلى سرير بغرفة الطوارئ يقوم خمسة على الأقل من أفراد الأمن والجيش بمحاوطة المريض وسؤاله بشأن ظروف حدوث إصابته. ولم تتمكن هيومان رايتس ووتش من الحصول على معلومات حول حالة المريض أو مكان وجوده عقب ذلك الإجراء.[418]

793- فقد ذكر أحد الأشخاص أنه نقل إلى مجمع السلمانية الطبى يوم 14 ومارس وهو مصاب بطلق نارى فى منطقة أسفل البطن والحوض.[419] وزعم أنه يوم 120 ومارس دخل غرفته بالمستشفى عدد من الرجال الملثمين الذين يرتدون الزى العسكرى وبرفقتهم كلاب بوليسية فى ساعة متأخرة من الليل وبدءوا يستجوبونه. سألوه عن كيفية حدوث إصابته وأخذوا يضربونه أسفل بطنه وفى حوضه، حيث مكان إصابته. وفى اليوم التالى نقل إلى الطابق السادس بالمستشفى وأُبلغ بإلقاء القبض عليه.

794- ذكر مُصاب آخر أنه نقل إلى مجمع السلمانية الطبى إثر إصابته بجروح فى حادث اصطدام سيارة.[420] وفى 18 ومارس، تم استجوابه من قبل عدد من ضباط الجيش والأمن حول طبيعة إصاباته. وزعم أن الضباط سألوا كل مريض عن طبيعة إصابته وكيفية وقوعها. وقد أجاب المريض فى السرير المجاور له بأنه أصيب بالشوزن، فبدأ الضباط على الفور فى الصياح تجاهه وسبه وضربه. وزعم الشاهد أن الضباط جعلوا جميع المرضى بالغرفة يقومومن من أسرتهم، ويسيرون إلى الرواق، حيث أجبروا على الوقوف فى مواجهة الحائط لمدة أربع ساعات تقريبًا. كما ادعى أن الضباط صفعوا وضربوا المرضى. وبحلول منتصف الليل سمح للمرضى بالعودة إلى أسرتهم

418 هيومن رايتس واتش, أهداف الجزاء: الهجمات ضد مسعفين, أو المحتجين المصابين و المراكز الصحية (2011) ص 28

419 إفادة مقدمة إلى اللجنة، 27 أغسطس 2011

420إفادة مقدمة إلى اللجنة، 11 سبتمبر 2011

بالمستشفى. وذكر الشاهد أنه تم استجوابه بمعرفة ضباط شرطة عقب ذلك لمدة ساعتين تقريبًا. وفى 20 ومارس، غادر ذلك الشخص المجمع الطبى رغم أنه لم يكن قد استكمل علاجه بعد، وذلك خشية تعرضه لمزيد من الإساءات أو الاعتقال.

795- وقد ادعى أحد الأطباء كان يعمل بمجمع السلمانية الطبى خلال أحداث شهرى فبراير/ومارس 2011، أنه بحلول الساعة 9:30 صباحًا يوم 16 ومارس شهدت 20–30 رجلاً مسلحًا ومقنعًا يرتدون زيًا موحدًا أزرق اللون يدخلون مجمع السلمانية الطبى عبر مدخل قسم الطوارئ.[421] وفى 17 ومارس، كانت تقوم بجولاتها فى المستشفى عندما منعها ضابط شرطة مقنع من دخول منطقة بالطابق السادس بالمجمع . وادعت أن الضباط كانوا يتحققون من بطاقات الهوية ويسمحون لعدد محدود فقط من الأطباء والممرضات (فقط الذين كان لديهم مرضى بتلك الأجنحة وتم استدعاؤهم فى ذلك الوقت) بالمرور بعد نقطة أمنية بالطابق السادس.

796- وقد ذكرت متحدثة باسم حكومة البحرين أن قوات الشرطة والجيش تعين عليها أن تحاصر وتدخل وتسيطر على مجمع السلمانية الطبى يوم 24 ومارس لأن:

المستشفى كان يتم استخدامه بفاعلية كمركز للتنسيق من قبل المتظاهرين وقد هيمن النشاط السياسى والطائفى على عملية إدارته... وقد تضمن ذلك نشر دعاية مغرضة من قبل العديد من كبار أعضاء الطاقم الطبى ورفض تقديم الرعاية الطبية، على نحو شكل خطرًا جسيمًا على الأرواح.[422]

797- ولم تنكر قوة دفاع البحرين أن عمليات احتجاز واستجواب وقعت داخل مجمع السلمانية الطبى وأنه تم نقل بعض المرضى إلى الطابق السادس، حيث كانوا تحت السطرة المباشرة لقوة دفاع البحرين.

798- وقد ذكرت قوة دفاع البحرين أنه لم يتم إطلاق الذخيرة الحية على الإطلاق داخل المجمع سواء من الجيش أو من المروحيات التى كانت تراقب الوضع من أعلى. كما ذكرت قوة دفاع البحرين أنه لم يتم منع أى من المرضى أو أعضاء الطاقم الطبى من الوصول إلى المستشفى، كما أنه لم يتم استيقاف هؤلاء الذين كانوا يدخلون المستشفى وأنه لم يتم منع أى مريض من تلقى العلاج.[423]

421 إفادة مقدمة إلى اللجنة، 6 سبتمبر 2011

422 القمع يعيد نظام المستشفى، أخبار الخليج (24 ومارس 2011), http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=302433 تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نوفمبر 2011.

423 القمع يعيد نظام المستشفى، أخبار الخليج (24 ومارس 2011), http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=302433 تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نوفمبر 2011.

12) عدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية

799- لقد زعم أن الأشخاص المصابين تجنبوا الذهاب إلى مجمع السلمانية الطبى أثناء المظاهرات نظرًا لتواجد قوات الأمن وخطر تعرضهم للاعتقال وسوء المعاملة.

800- أعدت منظمة أطباء بلا حدود ورقة إحاطة عامة بعنوان "الخدمات الصحية يصيبها الشلل: الحملة العسكرية فى البحرين على المرضى" (إبريل 2011). وقد ذكرت المنظمة أن العديد من الناس فى البحرين كانوا غير قادرين على تلقى الرعاية الطبية بمجمع السلمانية الطبى أثناء أحداث منتصف ومارس:

لم تعد المستشفيات والعيادات الصحية أماكن يرتادها المرضى أو المصابون، بل أماكن يخشونها. وبينما يشن الجيش حملة عسكرية على المتظاهرين والكوادر الطبية فقد شهدت منظمة أطباء بلا حدود مرضى يعانون من إصابات حرجة ومهددة للحياة ويرفضون الذهاب إلى المستشفى بسبب الخوف الشديد.

تعد مستشفى السلمانية المستشفى العام لكافة أرجاء البحرين. ومع ذلك، فعندما زارت منظمة أطباء بلا حدود المستشفى يوم 21 ومارس، كانت شبه خالية. فقد كان ذلك الوضع نتيجة مباشرة للطريقة التى كان يتم استخدام المستشفى لها فى الاشتباكات بين الجيش والمتظاهرين المعارضين.[424]

801- فقد ذكرت الجماعة المدافعة عن حقوق الإنسان أطباء من أجل حقوق الإنسان، والتى كانت أيضًا حاضرة فى البحرين أثناء الأحداث فى شهر ومارس، أن:

أجرت أطباء من أجل حقوق الإنسان مقابلات مع عشرات المرضى الذين أصيبوا بطلقات نارية واحتاجوا المتابعة الطبية. وقد أجاب الجميع أنهم كانوا خائفين للغاية من محاولة الحصول على الرعاية الطبية بمجمع السلمانية الطبى خشية الاحتجاز وسوء المعاملة من قبل قوات الأمن هناك. فقد أصيب هاشم، طفل فى الثانية عشرة من العمر من منطقة سترة، أصيب بشظايا أثناء التظاهر. ولم يسع للحصول على الرعاية الطبية خشية الاعتقال. وقد استعرض محققو أطباء من أجل حقوق الإنسان صورًا التقطت فى فترة قريبة من وقت حدوث إصابته كما قابلت وفحصت الضحية يوم 3 إبريل 2011.[425]

---

424 منظمة أطباء بلا حدود، شلل الخدمات الصحية: الحملة العسكرية في البحرين على المرضى, http://www.doctorswithoutborders.org/publications/reports/2011/Bahrain_BP_Final_0604 2011_2106_FR-EN%20LOGO.pdf2011. تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نوفمبر

425 أطباء لحقوق الإنسان ، لا تأذي/تضرر: دعوة لإنهاء الهجمات الممنهجة على الأطباء, https://s3.amazonaws.com/PHR_Reports/bahrain-do-no-harm-2011.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نوفمبر2011

802- وقد ذكر أحد الأطباء تجاربه فى العمل بأحد المراكز الطبية والصعوبات التى واجهته عند طلب سيارة إسعاف. وذكر أن المركز استقبل المرضى الذين أصيبوا بالرصاص الحى وطلقات خرطوش. وأشار إلى حالة سيئة لشخص اشتبه أنه يعانى من إصابة فى الرئة. حاول ذلك الطبيب الاتصال بسيارة إسعاف لنقل المريض إلى مجمع السلمانية الطبى ولكن دون جدوى. وقد حاول أقارب المريض نقله إلى إحدى المستشفيات الخاصة ولكنه سمع فى وقت لاحق أنه أُلقى القبض عليهم. كما وصلت إلى المركز امرأتان فى حالة وضع، إلا أن المركز لم يكن مؤهلاً للتعامل مع حالتهما. اتصل ذللك الطبيب بالدكتور نزار البحارنة، وزير الصحة آنذاك، إلا أنه لم يتمكن من توفير سيارة إسعاف أو الدواء أو أكياس دم للمركز. وقد كانت إحدى السيدتين تعانى من سكرى الحمل وحامل فى جنين كبير الحجم، وكانت حالتها تستدعى إجراء عملية ولادة قيصرية. ورغم أن إجراء عملية ولادة قيصرية فى مركز صغير كهذا كان أمرًا خطيرًا، كان لابد لذلك الطبيب من إجرائها، ولحسن الحظ جرت العملية بشكل جيد. حالة أخرى كانت لرجل يعانى من بتر فى إصبعيه الإبهام والسبابة، والذى سمع أنه تم احتجازه فى وقت لاحق من قبل الشرطة. وحضر رجل فى الأربعينيات من عمره مصاب بطلقات خرطوش فى مناطق متعددة من جسده إلى المركز الطبى وتم تحويله إلى مجمع السلمانية الطبى فى اليوم التالى. وكان يتعين على ذلك الطبيب أن يبقى فى العيادة بسبب ذلك الرجل والسيدة التى كانت تحتاج إلى عملية ولادة قيصرية، وكذلك لأن العيادة كانت محاصرة من قبل الشرطة. واتصل بوكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية بشأن ذلك الوضع، وتم إبلاغه أنه من الأفضل بالنسبة له أن يبقى فى العيادة لأنهم لم يتمكنوا من ضمان سلامته.

13) الحملة الإعلامية من قبل التليفزيون البحرينى ومسئولين حكوميين آخرين ضد الكوادر الطبية المتهمة

803- ادعى الأطباء المتهمون أن التليفزيون البحرينى ومسئولين حكوميين شنوا حملة إعلامية مستمرة ضدهم.

804- فى 29 ومارس، بث التليفزيون البحرينى تسجيلاً لثلاثة ضباط شرطة يسردون ملابسات خطفهم من قبل متظاهرين. وقد ذكر أحدهم أنه تعرف على نصف المعتدين وأنهم من أفراد الطاقم الطبى بمركز ابن سينا الطبى، إذ إنه وأسرته اعتادوا التردد على ذلك المركز الطبى لتلقى العلاج.[426] كما أضاف أنهم أرادوا قتله. كما اتهم ضابط شرطة آخر أحد الأطباء بأنه اعتبره أسير حرب وأنه لم يسمح للأطباء بالإفراج عنه. وقد تم حجب أوجه الضباط الثلاثة الذين كانوا يتحدثون فى البرنامج أثناء سردهم لرواياتهم. ويستمر سرد الوقائع فى البرنامج ليستنتج أن ذلك الطبيب كان

426 موقع يوتيوب, http://www.youtube.com/watch?v=wFqGTdWnNts, عند 1:53 تمت زيارة الموقع 5 نوفمبر 2011.

زعيم "مجموعة قتل" بمجمع السلمانية الطبى.[427] وقد أدانت زوجة ذلك الطبيب ذلك "التشهير" بزوجها والذى بث على تليفزيون الدولة أثناء سريان محاكمته.[428]

805- فى 11إبريل، تم بث حلقة من برنامج الراصد بخصوص مجمع السلمانية الطبى على التليفزيون البحرينى.[429] وتم بث العديد من الصور ومقاطع الفيديو فى البرنامج لأطباء متهمين. كما تحدث وكيل وزارة الصحة للرعاية الأولية عن الأدوية والمعدات الطبية المفقودة. كما بث البرنامج ادعاءات بأن أكياس دم قد تمت سرقتها من أجل التضخيم من حجم الإصابات وأن العمال الآسيويين تم استهدافهم.[430] وكانت شائعات قد ترددت أن المتظاهرين سكبوا على أنفسهم أكياس دم مسروقة من مجمع السلمانية الطبى حتى يبدو فى وسائل الإعلام وكأنهم مصابون.

806- وفى وقت سابق من ذلك اليوم، عقدت الدكتورة فاطمة البلوشى، القائمة بأعمال وزير الصحة، مؤتمرًا صحفيًا لتقديم آخر المستجدات عن الوضع القائم بوزارة الصحة.[431] وذكرت أن أحد الأطباء المتهمين كان يقود مجموعة من الأطباء تهدف إلى تشويه صورة البحرين فى المجتمع الدولى من خلال اختلاق الحقائق بشأن المتظاهرين المصابين. كما ادعت أن ذلك الطبيب طلب من أطباء آخرين أن يضخموا من حجم الإصابات. تم إلقاء القبض على المزيد من الأطباء المتهمين فى وقت لاحق من ذلك اليوم. وفى حلقة تالية من نفس البرنامج ظهر رئيس جمعة الأطباء البحرينية، والذى عين مؤخرًا من قبل حكومة البحرين. وقد كرر الادعاءات ضد الأطباء.[432]

807- وفى برنامج سعيد الحمد على التليفزيون البحرينى، والذى بُث يوم 30 مايو، تم التعريف بثلاثة من الأطباء المتهمين بأنهم قادة خلية إرهابية.[433] وقد أقر اثنان من الأطباء المتهمين فى نفس البرنامج أنهما كانا قد قدما بيانات كاذبة إلى وسائل الإعلام.[434]

808- وفى مؤتمر صحفى عقد وزير الصحة ووزير العدل يوم 3 مايو، ذكر وزير العدل أن حكومة البحرين تمتلك أدلة قوية تؤكد أن الأطباء كانوا قد لفقوا حالات إصابات.[435] وناقش حالة أحد الأشخاص الذى توفى:

427 موقع يوتيوب, http://www.youtube.com/watch?v=WTmBRa38veU, عند 4:27 تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

428 زوجة أحد الأطباء المتهمين: الاعلام أدان زوجي قبل محاكمته, جريدة الوسط (31 مارس 2011), http://www.alwasatnews.com/3128/news/read/535102/1.html تمت زيارة الموقع 5 نوفمبر 2011.

429 موقع يوتيوب, http://www.youtube.com/watch?v=http://www.youtube.com/watch?v=BCO-BL_6swU, عند 4:27 تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

430

431 موقع يوتيوب, http://www.youtube.com/watch?v=dE2RucjbpOM, عند 6:33تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

432موقع يوتيوب,http://www.youtube.com/watch?v=WPMASLO4QHc , تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

433 موقع يوتيوب, http://www.youtube.com/watch?v=bEDC_H_2C7Q, عند 9:00 و 23:49 تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

434 موقع يوتيوب, http://www.youtube.com/watch?v=V4qloZdvQqk&feature=related, تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

تم استقباله فى مجمع السلمانية الطبى يوم 17 فبراير 2011 بعد أن تعرض لإصابة فى فخذه. وأجريت له عملية جراحية فى حضور وسائل الإعلام داخل غرفة العمليات. ولكن، من أجل المزيد من الدراما الإعلامية، أحدث الجراح المزيد من الجراح بجسد المريض. تم توسعة المنطقة المصابة عمدًا، مما أحدث نزيفًا لم تكن ممكنة السيطرة عليه.[436]

809- وبعد شهرين، تم تحديد المتهمين من القوات الأمنية واتهامه بالقتل الخطأ فى نفس القضية، وبالتالى تم إسقاط تلك الادعاءات قبل الكوادر الطبية.[437] نقطة أخرى أثيرت أثناء المؤتمر كانت تتعلق بالكميات الكبيرة من الأدوية والمعدات الطبية التى سُرقت وأُخذت إلى دوار مجلس التعاون.

ثانياً: القانون واجب التطبيق:

1) القانون الدولي:

810- تنطبق المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبية. وتنص الفقرة الثانية من المادة 19 بشأن حرية التعبير على أن:

"لكل إنسان الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

811- ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن:

"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددةً بنص القانون وأن تكون ضروريةً:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب. لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

812- وتنص المادة 21 بشأن حق التجمع السلمي على أن:

435 موقع يوتيوب, http://www.youtube.com/watch?v=waGPqSAviiQ, عند 26:10 تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

436 وزيري العدل والصحة يكشفون عن جرائم الأطباء خلال الإضطرابات الأخيرة، وكالة أنباء البحرين (3 مايو 2011), http://www.bna.bh/portal/en/news/455193, تمت زيارة الموقع يوم 5 نوفمبر 2011.

437 الأطباء بريئون من قتل المؤمن بعد محاكمة عسكري متهم بقتله, جريدة الوسط (13 أغسطس 2011), http://www.alwasatnews.com/3262/news/read/583122/1.html, تمت زيارة الموقع 5 يوم 5 نوفمبر 2011.

"يكون الحق فى التجمع السلمى معترفاً به، ولا يجوز أن يُوضع من القيود على موممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

813- كما تنص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على أن:

1) يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2) تومارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

2) القانون الوطني

814- فيما يتعلق بحرية التعبير في القانون الوطني، تنص المادة 23 من دستور المملكة الصادر عام 2002 على أن:

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

815- ومع ذلك، تنص المادة 68 من القانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على مُعاقبة من يقوم بنشر ما يتضمن التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره. ووفقاً للمادة 168 من قانون العقوبات البحريني المعدل بالمرسوم رقم 9 لسنة 1982:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

816- جدير بالذكر أن دستور مملكة البحرين أيضاً يضمن للمواطنين حُرية التجمعات في عِدة مواضِع إذ تنص المادة 1 (هـ) على أن:

"للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

817- كما تنص المادة 27 على أن:

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

818- وتنص المادة 31 من الدستور أيضاً على أنه:

"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

819- كما تنص المادة الثانية من القانون رقم 32 لسنة 2006 بشأن التجمعات على أنهُ يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتمنح هذة المادة رئيس الأمن العام حق تحديد ما إذا ذلك الاجتماع يتطلب تواجد أمني، كما يفرض القانون على من يقوم بتنظيم الاجتماع ضرورة منع أي كلمات أو مناقشات تخالف النظام العام والآداب بيد أنها لم تضع وصفاً محددا لما هو المقصود بمُخالفة النظام العام والآداب.

820- تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات على أن:

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

821- تنص المادة 11(أ) على أنه

لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

وتنص المادة 11 (ب) على أنه:

كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

822- أما فيما يتعلق بالتجمهرات غير المصرح بها فتنص المواد من 178 إلى 182 على أنه:

اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 178) .

"إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغبا وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 179)".

"إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق ، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم . ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر (المادة 180(1))".

وكل من بقي متجمهرا بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 180(2))".

كل من منع أو عطل بالقوة صدور الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات . ولا يحول منع صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة دون اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة (المادة 181)".

كل من بقي متجمهرا بعد منع صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا (المادة 182)".

823- تنص الفقرة الثانية من المادة 28 من دستور مملكة البحرين على أن:

"الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة."

824- ولقد تضمنت المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 18 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2006 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات القواعد المنظمة لممارسة ذلك الحق فأوجبتا على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ومن الممكن تخفيضها إلى 24 ساعة إذا كان الاجتماع إنتخابي، ويجب أن يتضمن الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع ، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة.

825- فيما يتعلق بالاتهام المنسوب لبعض أفراد الطاقم الطبي بالتمييز ضد بعض الأفراد بسبب انتمائهم الطائفي فإن المادة 172 من قانون العقوبات البحريني تنص على أنُ:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها ، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام".

826- علاوة على ذلك، تنص المادة 18 من الدستور على أن: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

827- جدير بالذكر أن العديد من الاتهامات المنسوبة إلى أفراد الطاقم الطبي تُعتبر مخالفات لميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين الصادر عن جمعية الأطباء البحرينية عام 2007، والذي يُحتِم على الطبيب الإلتزام بأخلاقيات المهنة وأن يحفظ للناس كرامتهم في كل الأحوال والظروف وان يكوت مِثالاً للآخرين.[438] كما يتضمن الميثاق ضرورة عدم التمييز في علاج المرضى. المواد من 6 إلى 8 تنص على ضرورة ألا يتأثر الطبيب عند علاج المرضى بأية مؤثرات سواءً كانت دينية أم طائفية أو عرقية، وأخيراً يتضمن الميثاق ضرورة إلتزام الطبيب بالحفاظ على خصوصية المرضى إلا عند وقوع جريمة[439]، وذلك عندما تم عرض أوراقهم الثبوتية وبيان نوع أعمالهم وأسمائهم وأرقام هوياتهم أمام عدسات التلفاز الأجنبي. وأخيراً، ينص الميثاق

438 المادة الثانية من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين

439 المادة الثالثة عشر من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين

على أن الطبيب الذي يخالف بنود الميثاق قد يتعرض للإجراءات القانونية التي حددها القانون.[440]

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

828- تستند النتائج التالية إلى الأدلة التي تحصلت عليها اللجنة، على النحو المبين أعلاه. ونظراً للجوانب الكثيرة المثيرة للجدل بشأن ما حدث في مجمع السلمانية الطبي، وهو الأمر الذي أدى إلى تواتر روايات متناقضة ومختلفة، فإن اللجنة تُفرِق في النتائج التالية بين المسائل التي استطاعت التوصل بشأنها إلى نتائج فعلية وغيرها من المسائل التي لم تستطع التوصل بشأنها إلى نتيجة فاصلة.

829- وعلى الرغم من العلاقة الوطيدة بين الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي وأحداث الدوار، فضلاً عن الوضع العام في البلاد، فمن المهم، سعياً منا إلى تحديد المسؤولية، أن نفرِق بين هذه الأحداث المترابطة رغم اختلافها، ولا سيما تلك التي وقعت داخل المستشفى وشارك فيها في المقام الأول بعض من أفراد الطاقم الطبي بالمجمع.

830- إن اختصاص اللجنة لا يتضمن التعليق على الإجراءات القضائية الجارية من الناحية الموضوعية إلا أن اللجنة أعربت عن وجهه نظرها بشأن مدى إتفاق الإجراءات مع قواعد المحاكمة العادلة، وكذلك مدى مقبولية الاعترافات المقال بانتزاعها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[441]. هذا الجزء من التقرير يتناول سلوك الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي. ففي وقت كتابة هذا التقرير، لا تزال هناك قضايا تتعلق بالمسؤولية الجنائية لبعضهم أمام المحاكم البحرينية. واللجنة ليست على استعداد للتعليق على الجوانب الموضوعية الخاصة بهذه القضايا. فكما هو موضح أعلاه، أسقط النائب العام في الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2011 أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، التهم الموجهة ضد العاملين في مجمع السلمانية بموجب المواد 165[442] و168[443] و169[444] من قانون

440 المادة الثامنة والسبعون من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين

441 انظر الفصل السادس، المبحث الرابع

442 المادة 165: عاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به.

443 المادة: 168: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. و يعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

العقوبات البحريني، متغاضيا كذلك عن اعترافات المتهمين، التي قيل أنها قد انتزعت منهم بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب[445].

831- لن تبدي اللجنة رأياً قاطعاً بشأن ما إذا كان القائمون على مجمع السلمانية الطبي قد أدوا واجبهم المهني أم لا، وما إذا كان لدى بعض أفراد الطاقم الطبي في ذلك الوقت ما يبرر السيطرة على إدارة المجمع أو تولي هذا الدور. وتلاحظ اللجنة، رغما عن ذلك، أن ثمة خلاف وقع بين الطاقم الطبي بمجمع السلمانية، ووزارة الصحة، ومديري المستشفى، عما إذا كان المستشفى قادر على التعامل مع حالات الطوارئ المتوقعة. وقد بدأ هذا التضارب اعتبارا من 14 فبراير. فقد كان لمديري المستشفى والمسؤولين في وزارة الصحة، وكثير منهم أطباء أيضاً، تقييم مختلف تماماً عما لدى الطاقم الطبي الذي سعا لفرض السيطرة الإدارية على المجمع إذ يعتقدون أن الدافع وراء السيطرة كان سياسياً وليس مهنياً.

832- كانت هناك ثمة ادعاءات بأن الخيمتين الطبيتين اللتين نصبتا في الدوار وفي مكان انتظار السيارات بمجمع السلمانية الطبي لم يكن مصرح بهما من المسؤولين في وزارة الصحة أو أي مسؤول رفيع المستوى بمجمع السلمانية الطبي. ولكن لدى اللجنة أدلة تفيد بأن الخيمة التي نصبت في الدوار كانت مصرح بها رسمياً من وزارة الصحة بل كانت الوزارة هي من قامت بتجهيزها. وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن أحداً لم يدّع أن ما جرى في هاتين الخيمتين لا يندرج تحت الغرض منهما المتمثل في تقديم المساعدة للجرحى.

833- خلال الفترة من 14 فبرايرإلى 16 ومارس، تجمّع المحتجون عند مدخل ومخرج مجمع السلمانية الطبي. وقد تلقت اللجنة شريط فيديو يظهر فيه ظهر رجل دين شيعي يدعو الشبان الأقوياء للسيطرة على مداخل ومخارج المجمع . وظهر العلم ذو النقاط الاثني عشرة الخاص بالجمهورية الإسلامية الشيعية الاثني عشرية في المناطق المفتوحة داخل المجمع ، وفي بعض الأحيان كان يحمله بعض المحتجين الذين وصلوا إلى الدور الأرضي بالمجمع وداخل قسم الطوارئ وحوله. وقد سيطر بعض أفراد الطاقم الطبي على قسم الطوارئ وقسم العناية المركّزة ومعظم الدور الأرضي في المجمع وذلك بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات البحريني.

444 المادة 169: عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس.

445 انظر الفصل السادس، المبحث الرابع

834- على الرغم من المخاوف التي كانت لدى بعض أفراد الطاقم الطبي بشأن قدرة المستشفى على مواجهة ما اعتبروه أزمة طبية متزايدة الوتيرة، إلا أن بعضهم كانت له صلات سياسية مع المعارضة وكانوا يسيرون وفق أجندة سياسية. كما رفع بعض أفراد الطاقم الطبي العلم ذو النقاط الاثني عشرة الخاص بالجمهورية الإسلامية الشيعية الاثنى عشرية أثناء تظاهرهم داخل المستشفى. وكان من بينهم بعض الذين شوهدوا يقودون المظاهرات والهتافات ضد النظام داخل وخارج المجمع، ومن ثم فقد أدى هؤلاء الأشخاص دورين متداخلين أحدهما الدور السياسي باعتبارهم نشطاء سياسيين والآخر الدور المهني باعتبارهم عاملين في المجال الطبي، في حين كان يُرجي منهم بصفتهم الأخيرة أن يضطلعوا بواجباتهم ومسؤولياتهم المهنية والأخلاقية والقانونية.

835- أما بشأن ما ادعته حكومة البحرين من أن الطاقم الطبي المتهم تَعمّد نشر شائعات ومعلومات كاذبة بشأن الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي، فهناك أدلة تدعم هذه الادعاءات فيما يتعلق ببعض العاملين في المجال الطبي، ولكن ليس جميعهم[446]. وفيما يتعلق بإدلاء أحد أفراد الطاقم الطبي بتصريحات كاذبة إلى وسائل الإعلام بشأن عدد الجرحى في مجمع السلمانية الطبي، فتشير السجلات إلى أن المئات من مرضى تلك الأزمة زاروا مجمع السلمانية الطبي بالفعل نتيجة للاشتباكات التي وقعت بين المحتجين وقوات الأمن[447] خلال منتصف فبراير/ شباط عندما أدلي بتلك التصريحات. ولم تستطع اللجنة التثبّت من الادعاء بأن الطاقم الطبي استخدم عقار الأتروبين على المرضى بهدف تشويه صورة قوات الأمن. وفيما يتعلق بانتحال بعض الأفراد لشخصيات الطاقم الطبي، استطاعت اللجنة أن تتثبّت من أن فرداً واحداً على الأقل انتحل شخصية أحد أفراد الطاقم الطبي بالمجمع. وحصلت اللجنة على لقطات فيديو يظهر فيها أحد الأفراد ليس ضمن الطاقم الطبي في المجمع يدلي بمعلومات كاذبة إلى وكالة أنباء مجهولة.

836- وفيما يتعلق بسماح الطاقم الطبي المتهم لوسائل الإعلام بدخول مجمع السلمانية الطبي، فلابد من الأخذ في الاعتبار نص المادة 13 من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين على أن الطبيب يتحمل مسؤولية الحفاظ على خصوصية المرضى، ما لم تقع جريمة. يوجد عدد كبير من لقطات الفيديو والصور الفوتوغرافية التي تظهر فيها وسائل الاعلام في مجمع السلمانية الطبي خلال أحداث فبراير ومارس وتظهر أيضا الإعلاميين يتحركون بحرّية داخل قسم الطوارئ. ولم تتمكّن اللجنة من التثبت مما إذا كانت وسائل الاعلام قد حصلت على إذن

446 نظرا للأسباب المبينة أعلاه، لن تبدي اللجنة تعليقها على صحة الاتهامات القانونية المتعلقة بنشر الشائعات أو أي مسائل تتعلق بتطبيق المادة 168 من قانون العقوبات البحريني. لكن من الجدير بالذكر أن النائب العام اسقط التهم التي وجهت للطاقم الطبي بموجب المادة 168، كما أسقط التهم التي وجهت بموجب المادتين 165 و169.

447 انظر الفقرة 732.

الدخول من الطاقم الطبي بالمجمع، أم دخلت بإذن من آخرين، أم اندفعت إلى داخل المستشفى دون مساعدة ممن بالداخل. غير أن الطاقم الطبي لم يحاول منع وسائل الإعلام من التصوير داخل قسم الطوارئ، وفي الطابق الأرضي بالمجمع بشكل عام، وذلك بالمخالفة للميثاق من حيث الحفاظ على خصوصية المرضى[448].

837- خلصت اللجنة إلى قيام مسيرات واحتجاجات غير قانونية داخل وخارج مجمع السلمانية الطبي. وتستند الاتهامات الموجهة للطاقم الطبي بتنظيم والمشاركة في مسيرات في المجمع السلمانية الطبي إلى شهادة الشهود ولقطات أخذت داخل المجمع. وتُظهر الصور التي تلقتها اللجنة محتجين، بعضهم من الطاقم الطبي المتهم، يشاركون في الاحتجاجات داخل وخارج المجمع. غير أن العديد من الجوانب المتعلقة بمسيرات واحتجاجات المجمع مازالت مثيرة للجدل؛ فالطاقم الطبي يدعي أن الاحتجاجات وقعت بعد ساعات العمل وأن الخيام والمنصات كانت مصرح بها من وزارة الصحة. جدير بالذكر أن ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين لا يسمح بالاحتجاجات أو المسيرات خلال ساعات العمل.[449] ولم تستطع اللجنة التأكد مما إذا كان الطاقم الطبي المتهم قد شارك في الاحتجاجات أثناء ساعات العمل أم لا. بالاضافة إلى ذلك، يجب على منظمي أي تجمع عام أن يخطروا رئيس الأمن العام قبل ثلاثة أيام على الأقل، وهنا لا يمكن التأكد أيضاً من تقديم هذه الطلبات أو الموافقة عليها[450]. بالإضافة إلى ذلك، وفقا للقانون البحريني، لا يُسمح بالاحتجاجات لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام بالقرب من المستشفيات[451]. ولكن كما هو مذكور أعلاه، تظهر الصور ومقاطع الفيديو الاحتجاجات تجري داخل المستشفى وخارجه.

838- الدليل المقدم إلى اللجنة يكشف أن عددا من الأجانب الجرحى الذين نقلوا إلى مجمع السلمانية الطبي كانوا قد تعرضوا لإعتداء أولا في مواقع مختلفة في المدينة، ثم تعرضوا للاعتداء من المحتجين أيضاً أمام قسم الطوارئ. وتظهر شرائط الفيديو وشهادات الشهود حالات إساءة معاملة وتعدي على مرضى لكونهم عمال أجانب سنة يُعتقد أنهم يتبعون أجهزة أمنية. هذا السلوك، الثابت بشرائط فيديو وشهادة الشهود، يخالف ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين. وفضلا عن ذلك، تشير إفادات الشهود إلى أن طريقة معاملة بعض الأطباء لهؤلاء الجرحى الأجانب تندرج تحت بند عدم الاكتراث بالبشر والاستخفاف بأخلاقيات المهنية الطبية.

448 عرض أحد الأطباء في لقاء مع وسائل الإعلام بطاقة هوية مرضى قال إنهم يعملون في قوات الأمن، وهو ما يخالف بند الخصوصية في ميثاق أخلاقيات المهنة.

449 ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب في البحرين

450 المادة رقم 3من القانون رقم 18 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2006.

451 المادة رقم 11 الفقرة ب من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2006.

839- ونتيجة للموقف العام في البحرين، والأحداث الجارية في الدوار آنذاك، واستيلاء المحتجين على الجزء الخارجي من المستشفى وسيطرتهم على مداخل المجمع، ولا سيما في يومي 14 و15 ومارس، انخفض عدد المرضى الخارجيين الذين يزورون المستشفى انخفاضاً ملحوظاً. وتشير إحصاءات الاستقبال إلى حدوث انخفاض يبلغ 50% تقريبا في عدد المرضى الذين استقبلوا فضلاً عن انخفاض قدره 30 % في عدد العمليات الجراحية غير الطارئة.[452] وعلاوة على ذلك، فقد تكون عملية استعادة الجيش وأفراد الأمن سيطرتهم على المجمع في 16 ومارسقد ساهمت أيضاً في خفض عدد المرضى الذين استقبلوا في المجمع لفترة زمنية ما.

840- لم ترى اللجنة أن من اختصاصها إجراء حصر للأدوات الطبية في مجمع السلمانية الطبي أو تحديد ما إذا كانت هذه الأدوات قد استخدمت في المستشفى أو في خيمة الدوار. ومع ذلك لم تتحصل اللجنة على أية أدلة تؤيد اتهام العاملين في المجال الطبي بإساءة استخدام الأدوات الطبية أو غيروا الغرض المخصص لها. وبالنسبة لإدعاء الحكومة البحرينية أن محتجين استخدموا سيارات الإسعاف لنقل محتجين آخرين من الدوار إلى جامعة البحرين حيث كان تجري المظاهرات يوم 13 ومارس؛ فهناك أسباب تدعوا للاعتقاد بحدوث ذلك.[453] ومع ذلك، ففي نهاية الأمر من المؤكد أن سيارات الإسعاف أدت واجبها المتمثل في نقل المرضى من جميع أنحاء البحرين إلى مجمع السلمانية الطبي، وشملت عمليات النقل عمالاً من السنة الأجانب وطلاباً من السنة الجرحى في الجامعة.

841- وترى اللجنة أن الادعاءات القائلة بأن بعض أفراد الطاقم الطبي قد ساعدوا المتظاهرين عن طريق تزويدهم بالسلاح ليس لها ما يؤيدها. فالدليل الوحيد الذي قُدم إلى اللجنة لتأييد هذه الادعاءات عبارة عن صور قدمتها حكومة البحرين تبين قطعتي كلاشنيكوف على أرضية مجمع السلمانية الطبي. فهذه الصور التي لا يمكن التأكد من صحة مصدرها لا تشير إلى ثمة صلة بين الأسلحة وبين الطاقم الطبي. كانت هناك ادعاءات أخرى تقول أن الطاقم الطبي أخذوا المشارط من المخازن ونقلوها إلى الدوار. واللجنة ليس في وسعها التحقق من صحة هذه الادعاءات، ولكنها تلاحظ عدم ورود أي روايات تشير إلى استخدام أي شخص للمشارط كسلاح في الدوار أو أي مكان آخر.

452 الملف المقدم إلى اللجنة من قبل مجمع السلمانية الطبي بعنوان " إحصائيات مجمع السلمانية خلال الفترة من 14 فبراير و22 ومارس 2011."
453 تسجيل فيديو تم استلامه بمعرفة اللجنة.

842- فيما يتعلق بادعاء وقوع عمليات قبض غير قانونية لمرضى من مجمع السلمانية الطبي بعد 16 ومارس2011، وجدت اللجنة أن العديد من المرضى ألقي القبض عليهم في مجمع السلمانية الطبي بداية من 16 ومارس. وتلقت اللجنة عدة إفادات من الطاقم الطبي والمرضى تدعي أن الجرحى ألقي القبض عليهم في مجمع السلمانية الطبي على أيدي قوات الأمن. وترى اللجنة أن بعض المرضى قبض عليهم نتيجة الجروح التي أصيبوا بها في الدوار، واقتيدوا إلى مركز الشرطة وخضعوا للاستجواب، ثم أفرج عنهم أو نقلوا إلى مركز التوقيف[454].

843- استطاعت اللجنة التثبت من أن طواقم طبية قد تعرّضت للهجوم وهم في طريقهم من وإلى الدوار، كما استطاعت التثبت من أن بعض هذه الأحداث نفذتها قوات الأمن. ومع ذلك، لم تتمكّن من التحقق من هوية بعض المهاجمين. كما أجرى محققو اللجنة تحقيقات بشأن الاعتداءات على الطاقم الطبي في الدوار، فردّت وزارة الداخلية بأنه كان هناك آلاف من الأشخاص في الدوار حال إخلائه، ومن ثم لم تستطع قوات الأمن أن تميّز الطاقم الطبي من المحتجين. ونفت وزارة الصحة الادعاء بأن إدارة مجمع السلمانية الطبي وراء الهجمات التي شُنت على طواقم الإسعاف.

844- وفيما يتعلق باستخدام سيارات الإسعاف، فمن المؤكد أن ثمة قيود كانت مفروضة على استخدامها من الجهات المشاركة في الأحداث سواءً كانت السلطات أوالشرطة أوإدارة مجمع السلمانية الطبي. أما مسألة ما إذا كانت هذه القيود تهدف إلى الحد من الوصول إلى مسرح الجريمة، أو تأمين سلامة طواقم الإسعاف، أو ما إذا كانت هناك أسباب أخرى، فقد ورد فيها روايات مختلفة لا يمكن التوفيق بينها. والوقائع المتنازع عليها هي ما يلي:

أ. هل هاجم المحتجون سيارات الإسعاف في وقت ما أم لا؟

ب. هل تعمدت حكومة البحرين منع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الدوار في حين كان يجب السماح بذلك[455]؟

ت. هل استخدمت سيارات الإسعاف لنقل المحتجين من الدوار إلى جامعة البحرين، حيث تجري التظاهرات أم لا؟

454 انظر الفصل السادس، المبحث الرابع.

455 يرتبط هذا الأمر بقرار وزير الصحة بعدم توجه سيارات الإسعاف إلى الدوار، وهو ما تراجع عنه بعد ذلك.

845- وفيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضد حكومة البحرين بأنها شنت حملة إعلامية ضد الأطباء المتهمين، فالفصل العاشر الذي يتناول التحريض الإعلامي والخطب التحريضية، يتناول هذه الادعاءات.

846- وفيما يتعلق بادعاءات حكومة البحرين وغيرها من المصادر بأن المرضى من السنة حرموا من العلاج في مجمع السلمانية الطبي، فقد تلقت اللجنة أحد تسجيلات فيديو يظهر رجلاً من السنة يحمل طفلاً ويمنعه ثلاثة من الطاقم الطبي من دخول مجمع السلمانية الطبي، ويدعي في هذا الفيديو، أن المنع كان بسبب طائفته. كما قدمت إلى اللجنة عدة إفادات تؤكد الادعاءات القائلة بوقوع أعمال تمييز وحرمان من الرعاية الطبية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن تلك الفترة كانت تعج بالاضطرابات، وكان يَصعُبْ الوصول إلى مجمع السلمانية الطبي. فقد كان المحتجون يسيطرون على مدخل ومخرج المجمع، فضلاً عن الساحات المفتوحة داخل المجمع، ومن ثم فمت الممكن حدوث حالات حرمان بعض الأشخاص من دخول المستشفى. كانت هناك معلومات عامة نشرتها وسائل الإعلام مفادها أن المستشفى تحت سيطرة المعارضة. ولقد أدى هذا الأمر إلى إخافة بعض الناس من الذهاب إلى مجمع السلمانية الطبي.

847- والنتيجة العامة التي خلصت إليها اللجنة –على الرغم من تعدد واختلاف الروايات بشأن ما حدث– هي أن مجمع االسلمانية الطبي استمر في أداء وظيفته خلال أحداث فبراير ومارس. ومع ذلك، تسببت هذة الأحداث في إحداث إضطرابات وبالتالي تعطل بعض الخدمات والعمليات. لقد ثبت يقيناً أن الساحات المفتوحة خارج مباني مجمع السلمانية الطبي كانت تحت سيطرة المحتجين الذين كانوا يسيطرون على مداخل ومخارج المجمع. وترى اللجنة أن السيطرة على تلك الأماكن من قِبل المحتجين تسبب في إعاقة الوصول إلى المجمع وخلق لدى المترددين عليه نوعاً من التخوف وعدم الاطمئنان. كما مُنِعَ بعض المرضى من السنة من دخول المجمع. لقد كان أغلب الطابق الأرضي في مجمع السلمانية الطبي بما في ذلك قسم الطوارئ وقسم العناية المركزة والإدارة تحت سيطرة بعض أفراد الطاقم الطبي الذي سيطر على هذه المناطق مما تسبب في توقف بعض الخدمات في قسم الطوارئ. ليس في وسع اللجنة أن تخلص إلى أن هذا التدفق من المُحتجين أو الاعلاميين كان مصرحاً به من الطاقم الطبي المسؤول إلا أنهُ من البين أنه لم تكن هناك أية محاولات لمنع ذلك الأمر الذي تسبب في خرق خصوصية المرضى. اللجنة لم تتلق دليل دامغ على أن أياً من أفراد الطاقم الطبي داخل المستشفى رفض تقديم العلاج لأي مصاب أو مريض بسبب طائفته، ولكن ثبت بالفعل حدوث بعض حالات التمييز ورفض علاج واساءة معاملة للمرضى. وبصفةٍ عامة، فإن اللجنة ترى أن إنخراط بعض

أفراد الطاقم الطبي في بعض الأنشطة السياسية داخل وحول المستشفى أثناء الأحداث ليس له ما يبرره نظراً للمسؤولية الطبية التي يضطلعون بها في تلك المنشأة الطبية بالغة الأهمية في مثل تلك الظروف. ومن ناحية أخرى، لقد قامت قوات الأمن بتنفيذ مجموعة من عمليات القبض داخل المجمع، كما اساءت معاملة بعض الأفراد، بما في ذلك أعضاء الطاقم الطبي. وأخيراً، ثبت يقيناً أنهُ في 16 ومارس سيطرت قوة دفاع البحرين على المجمع بصورةٍ كاملة ووضعت بعض المصابين، الذين سعت إلى وضعهم تحت سيطرتها، في الطابق السادس.

الفصل السادس

ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص

المبحث الأول – حالات الوفيات الناجمة عن الأحداث

الجزء الأول – الوفيات الناجمة عن الأحداث

أولاً: ملخص الوقائع:[456]

848- وقعت خمس وثلاثون حالة وفاة[457] في الفترة من 14 فبراير إلى 15 أبريل 2011، وارتبطت بأحداث فبراير ومارس 2011. وفيما يلي لمحة عامة عن الظروف والملابسات التي أدت إلى وفاة هؤلاء الأفراد الخمس والثلاثين.

(أ) حالات وفاة المدنيين المنسوبة إلى قوات الأمن

توفي ثلاثة عشر مدنيًا[458] خلال الفترة المعنية ونسبت هذه الوفيات لقوات الأمن. حيث نسبت عشرة منها إلى وزارة الداخلية[459]، بينما نسبت حالتان إلى قوة دفاع البحرين[460]، ونسبت وفاة واحدة إلى قوات الأمن غير أن اللجنة لم يكن في وسعها نسبتها الى جهة حكومية بعينها[461].

(ب) حالات الوفاة المنسوبة إلى التعذيب

قيل أن خمسة أشخاص تُوفوا نتيجة التعذيب[462]، وقعت ثلاث حالات وفاة منها أثناء توقيف المتوفين بمعرفة وزارة الداخلية[463] في سجن الحوض الجاف. ووقعت حالة واحدة في مستشفى قوة الدفاع بعد نقل المتوفى من جهاز الأمن الوطني[464]. ووقعت حالة أخرى بعد أربعة أيام من الإفراج عن أحد الأفراد من سجن الحوض الجاف بوزارة الداخلية[465].

(ج) حالات وفاة المدنيين غير المنسوبة إلى فاعلين محددين

توفي ثمانية مدنيون خلال الفترة المعنية ولم تنسب هذه الوفيات إلى جهات أو أشخاص محددين[466].

---

456 أعد هذا المبحث استنادا إلى المعلومات التي تلقتها اللجنة حتى 18 نوفمبر 2011.

457 الحالات من 1 إلى 35.

458 الحالات من 1 إلى 13.

459 الحالات من 1 إلى 7 والحالة رقم 9 والحالة رقم 11.

460 الحالات 8 و 12.

461 الحالة رقم 10.

462 الحالات من 22 إلى 26.

463 الحالات من 22 إلى 24.

464 الحالة رقم 25.

465 الحالة رقم 26.

466 الحالات من 14 إلى 21.

(د) حالات وفاة العمال الأجانب

توفي أربعة عمال أجانب خلال الفترة المعنية[467]، يُنسب اثنان منها إلى المتظاهرين[468]. وتنسب حالة وفاة واحدة إلى قوة دفاع البحرين[469]. غير أن اللجنة لم يكن في وسعها نسبة وفاة حالة واحدة إلى أشخاص أو جهات بعينها[470].

(هـ) مقتل ضباط الشرطة وأفراد قوة الدفاع

توفي أربعة من ضباط الشرطة[471] وأحد ضباط قوة دفاع البحرين[472] خلال الفترة المعنية. وتنسب وفاة ثلاثة من ضباط الشرطة إلى المتظاهرين[473]. وتنسب وفاة أحد ضباط الشرطة إلى قوة دفاع البحرين[474]. غير أن اللجنة لم يكن في وسعها نسبة وفاة حالة واحدة من ضباط قوة دفاع البحرين إلى أشخاص أو جهات بعينها[475]

849- وفضلاً عن هذه الوفيات الخمسة والثلاثين، التي وقعت أثناء الفترة المعنية، كان هناك إحدى عشرة حالة وفاة أخرى يحتمل أن تكون مرتبطة بالأحداث التي وقعت في فبراير ومارس2011476. وقد دُرست هذه الحالات الإحدى عشرة على نحو منفرد في المطلب الثاني من هذا المبحث.

850- حيث تقابل محققوا اللجنة مع أسر المتوفين ووثقوا بياناتهم، واستلموا عدة أدلة في شكل صور فوتوغرافية ومقاطع فيديو من الأسر والشهود ومن حكومة البحرين ومن المصادر المتاحة للعامة. وبالإضافة إلى ذلك، وردت معلومات ذات صلة بهذه الحالات من بعض الأحزاب السياسية[477]

467 الحالات من 27 إلى 30.

468 الحالتان 27 و30.

469 الحالة رقم 29.

470 الحالة رقم 30.

471 الحالات من 31 إلى 34.

472 الحالة رقم 34.

473 الحالة رقم 35.

474 الحالة رقم 35.

475) الحالة رقم 35.

476 الحالات من 36 إلى 46.

477 مثل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

والمنظمات غير الحكومية[478] والممثلين القانونيين لأسر المتوفين. كما تلقى محققو اللجنة معلومات قدمتها وزارة الداخلية والنائب العام والنائب العام العسكري.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

أ) القانون الدولي

851- ثمة علاقة وطيدة بين المواثيق القانونية الدولية الآتية والاعتبارات الواردة في ثنايا هذا الفصل. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[479] التي تنص على:

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق .ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."[480]

852- أما المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتنص على الآتي:

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

853- تماثل المادتان الخامسة والثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادتين السادسة والسابعة من العهد الدولي المشار إليه أعلاه .[481]

854- كما يمكن الاشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإلى غيرها من المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين **بإنفاذ القانون[482]، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[483]، والمبادئ المتعلقة بالمنع**

---

478 مثل مركز البحرين لحقوق الإنسان، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان البحرينية.

479 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة، القرار رقم 2200 ألف (221)، 21 الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية الملحق رقم (16) في 52، رقم وثيقة الأمم المتحدة A/6316 (1966)، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 171، دخل حيز النفاذ في 23 ومارس 1976.

480 الالتزام بحماية الحياة يشمل الالتزام بالتحقيق من وجود قدر معقول من الادعاء بالحرمان غير القانوني من الحياة قبل إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في الحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحياة، وتقديم من قد يكون قد ارتكبه إلى العدالة. ويشمل أيضًا الجهات المعنية التي يجب عليها أن تضمن تدريب موظفيها تدريبًا جيدًا وتخطيط عملياتها تخطيطًا سليمًا؛ حتى يمكنها ضمان الالتزام بمنع الحرمان التعسفي من الحياة: قضية ECHR McCann وآخرين ضد المملكة المتحدة، المجموعة ألف، رقم 324، رقم الطلب 18984/91 (1995) ؛ وقضية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد الاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/95/D/1447/2006 المؤرخة في 2 أبريل 2006.

481 الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 22 مايو 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم CHR/NONE/2004/40/Rev.1 ودخل حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1979.

482 اعتمدت بالقرار رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

483 مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، المنعقد من 27 أغسطس حتى 7 سبتمبر 1990.

والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[484].

ب) القانون الوطني

855- وتشمل القوانين الوطنية ذات الصلة قانون العقوبات البحريني، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون قوات الأمن العام. وتخضع حالات القتل المنسوبة الى القوات العسكرية لقانون العقوبات العسكري البحريني. ويتضمن الفصل السادس من هذا التقرير مناقشة مفصلة لهذه القوانين.

856- وقد نُسبت غالبية حالات وفاة المتظاهرين المبينة في الفقرة (1- أ) أعلاه إلى الاستخدام المفرط للقوة. ويتضمن المبحث الثاني من الفصل السادس تحليلاً للقانون الواجب تطبيقه على حالات الاستخدام المفرط للقوة في سياق المظاهرات.

857- هناك عدد من حالات الوفاة المرتبطة بأحداث فبراير ومارس 2011 شكلت جرائم قتل بموجب القانون الجنائي البحريني. فالمادة 333 من قانون العقوبات تنص على معاقبة من يتعمد قتل آخر. وتنص المادة 342 على معاقبة كل من يتسبب عن غير عمد في وفاة شخص آخر. أما المادتان 22 و 23 فتبينان مبدأ السببية.

858- وتنص المواد من 17 إلى 20 من قانون العقوبات البحريني على حق الدفاع الشرعي عن النفس على النحو الآتي:

المادة (17)

تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا توافر الشرطان الآتيان :

1 – إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .

2 – أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب .

ويستوي في قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجها إلى نفس المدافع أو ماله أو موجها إلى نفس الغير أو ماله .

484 المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1989/65، المرفق، 1989 المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم (1) في الدورة 52، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89 (1989)

مادة (18)

يجوز لمن وجد في حالة دفاع شرعي أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة .

مادة (19)

إذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامه بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يجيز الدفاع الشرعي فلا يجوز دفع هذا الخطر إلا إذا كان الموظف العام سئ النية أو كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس .

مادة (20)

لا يباح القتل العمد دفاعا عن النفس أو المال في غير الحالات الآتية:

1 – فعل يخشى منه الموت أو الجراح البالغة.

2 – جناية اغتصاب أو اعتداء على العرض أو اعتداء على الحرية.

3 – جناية حريق أو إتلاف أو سرقة.

4 – جريمة الدخول ليلا في منزل مسكون أو ملحقاته.

859- كما يخضع ضباط قوات الأمن العام (وزارة الداخلية) لقانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2002. وينص قانون قوات الأمن العام على اتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد قوات الأمن في حالة ارتكاب مخالفات بسبب أو أثناء تنفيذ صلاحيات إنفاذ القانون. و يشمل هذا أي استخدام غير متناسب للقوة.

860- ويخضع ضباط قوة دفاع البحرين لقانون العقوبات العسكري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

861- تُبنى النتائج والتعليقات الختامية التالية على الوقائع حالة بحالة، إلا أن تفصيل تلك الحالات وارد في المطلب الثاني من هذا المبحث[485].

485 لقد تم إعداد هذا المبحث بناءً على المعلومات التي تلقتها اللجنة حتى آخر 18 نوفمبر 2011.

أ) حالات وفاة المدنيين المنسوبة إلى قوات الأمن

862- خَلُصت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أنه يمكن إرجاع السبب في وفاة عدد 13 شخصا من المدنيين[486] لقوا حتفهم أثناء تلك الفترة إلى قوات الأمن: منها عدد 10 حالات منسوبة إلى وزارة الداخلية[487]، وحالتان إلى قوة دفاع البحرين[488]، كما أنه توجد حالة واحدة تُنسب إلى قوات الأمن، إلا أنه لم تتمكن اللجنة من إرجاعها إلى جهاز حكومي بعينه.[489].

863- وتشتمل الأسباب التي أدت إلى وفاة هؤلاء الثلاثة عشر شخصاً على ما يلي:

أ- سبع حالات وفاة بسبب استخدام بنادق الخرطوش (الشوزن)[490]،

ب- خمس حالات وفاة بسبب استخدام أنواع أخرى من الأسلحة النارية[491]،

ج- حالة وفاة واحدة بسبب الإصابات البدنية (الضرب)[492]،

864- وترى لجنة التقصي أن هناك 9 حالات وفاة تُرجع إلى وزارة الداخلية، نتجت عن الاستخدام غير المتناسب وغير الضروري للقوة المميتة[493]. وهناك حالة واحدة تُنسب إلى وزارة الداخلية، إلا أن الدليل المتوافر لم يصل لدرجة الكفاية اللازمة للوصول إلى أن الوفاة حدثت نتيجة الاستخدام المفرط للقوة[494].

865- كما تلقت اللجنة دليلاً على قيام وزارة الداخلية بإجراء تحقيقات بشأن الحالات التسعة[495]، والتي نتج عنها محاكمة عدد من ضباط الشرطة المسئولين جنائياً[496]. ولكن تظل خمسة تحقيقات معلقة، ولم تتلق اللجنة أية مؤشرات حول موعد الوصول إلى نتائج فيها أو كيفية التصرف بشأنها.[497]

---

486 الحالات أرقام من 1 إلى 13.

487 الحالات أرقام من 1 إلى 7، و9، 11.

488 الحالة رقم 7، والحالة رقم 16.

489 الحالة رقم 10.

490 الحلات أرقام من 1 إلى 7.

491 الحالات أرقام من 8 إلى 12.

492 الحالة رقم 13.

493 الحالات أرقام من 1 إلى 7، و11، 13.

494 الحالة رقم 9.

495 الحالات أرقام من 1 إلى 7، 9، 11.

496 الحالات أرقام 1، 5، 6.

497 الحالات أرقام 2، 3، 4، 9، 11.

866- تقر اللجنة بأنه كانت هناك فترات كانت الشرطة قد فرضت سيطرتها ولم تحدث فيها وفيات أو إصابات، بينما في أوقات أخرى، كان هناك عدد محدود من الوفيات أو الإصابات، الأمر الذي إذا تم النظر إليه في سياق التعرض لموقف السيطرة على تجمهر فوضوي والذي يحتمل القيام فيه بأعمال عنف، يمكن أن يُعتبر ذلك أمراً استخدُمت القوة فيه بصورة معقولة ونتجت عنه عواقب غير مقصودة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أمثلة تلقت فيها القوات الحكومية أوامر للسيطرة بالقوة على التجمهر وتفرقته من الدوار، حيث استخدمت القوة المفرطة في هذه المواقف بحسب الأدلة الناتجة عن حالات الوفاة المذكورة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

867- ولم تتمكن اللجنة من التحقق عما إذا كانت حالات الوفاة التي صُنفت على أنها حالات قتل عمد قد حدثت على أيدي أفراد من الشرطة يتصرفون بناءً على مبادرات شخصية منهم، أم أنهم كانوا جزءً من سياسة تفرض استخدام القوة المميتة في مواجهة المتظاهرين.

868- كما لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى كفاية وفعالية التحقيقات التي أجريت بمعرفة وزارة الداخلية، ومع ذلك فإن اللجنة ترى من مجمل الأدلة المقدمة من وزارة الداخلية أن التحقيقات جاءت مشوبة بعدم الاستقلال أوالحياد أوالنزاهة الكافية مما أدى إلى النتائج التي كانت في كثير من الحالات معيبة ومتحيزة لصالحها.

869- وتجد اللجنة أن وفاة السيد/ عبد الرضا بوحميد[498] والمنسوبة إلى قوة دفاع البحرين نتجت عن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة المميتة. وقد باشر النائب العام العسكري التحقيقات والتي انتهت إلى أنه على الرغم من أن قوة دفاع البحرين قد أطلقت طلقات تحذيرية فقط في ذلك الوقت ، إلا أن الثابت من عيار واتجاه الطلقة القاتلة أنه لا يمكن أن تكون قد أطلقت من قبل قوة الدفاع وخلص التحقيق إلى أن تصرفات أفراد قوة الدفاع قد جاءت وفق صحيح القانون. .

870- وترى اللجنة أن وفاة السيدة/ بهية العرادي تنسب إلى قوة دفاع البحرين هو ما لا يؤدي بالضرورة إلى أن تكون ناتجة عن الاستخدام المفرط للقوة غير الضرورية[499].. وأدعت النيابة العسكرية أنه قد تم إجراء تحقيق فعال والذي انتهى إلى أن الوفاة كانت نتيجة غير مقصودة لاستخدام مشروع للقوة.

498 الحالة رقم 8.

499 الحالة رقم 12.

871- تخلُص اللجنة إلى أنه، بصفة عامة لم تستخدم قوة دفاع البحرين القوة المفرطة، ولم يكن لديها سياسة تنتهجها في تطبيق الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، كما أن أفرادها التزموا بقواعد الاشتباك مع الآخر عن طريق استخدام أدنى حد من القوة في التعامل مع المدنيين.وقد خلصت اللجنة إلى أن التحقيقات التي باشرتها النيابة العسكرية لم تكن فعالة بالشكل الكافي لتلبية متطلبات المعايير الدولية أو الامتثال لقواعد القانون الدولي وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج على أساس ان محققي النيابة العسكرية لم يقوموا بسؤال الشهود المدنيين من خارج قوة الدفاع.

872- ترى اللجنة أن وفاة السيد/ جعفر عبد الله علي معيوف تنسب إلى قوات الأمن، إلا أنها لا تستطيع أن تنسبها إلى جهاز حكومي بعينه[500]. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقاً في الظروف المحيطة بالوفاة، إلا أنها لازالت معلقة، ولم تتلق اللجنة أية مؤشرات فيما يتعلق بموعد الانتهاء منها أو كيفية التصرف بشأنها[501].

ب) حالات وفاة بسبب التعذيب

873- ترى اللجنة أن هناك خمس حالات وفاة ترجع إلى التعرض للتعذيب[502]؛ ثلاثة منها عندما كان المتوفون موقوفين في سجن الحوض الجاف بوزارة الداخلية[503]. ولقد أجرت الوزارة تحقيقات بشأن الظروف المحيطة بحالات الوفاة الثلاثة. وترى اللجنة أن حالات الوفاة الثلاثة يمكن أن ترجع اسبابها إلى سوء المعاملة أثناء التوقيف.

874- ولقد خلصت التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ حسن جاسم محمد مكي إلى أن السبب هو الإهمال الطبي[504]، مما نتج عنه محاكمة طبيب واحد. وتنتهي اللجنة إلى أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ مكي أثناء التوقيف.

875- ولقد نتج التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ على عيسى ابراهيم صقر عن محاكمة 5 أشخاص، ففي يوم 25 مايو 2011[505] أحالت وزارة الداخلية التهم الموجهة إلى

500 الحالة رقم 10.

501 الحالة رقم 10.

502 الحالات أرقام من 22 إلى26.

503 الحالات أرقام من 22 إلى24.

504 الحالة رقم 22.

فردين منها بالقتل الخطأ إلى المحكمة العسكرية، بينما اتهم ثلاثة أشخاص آخرون بعدم الإبلاغ عن هذه الجريمة. وتنتهي اللجنة إلى أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ صقر أثناء التوقيف.

876- ولقد نتج التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ زكريا راشد علي العشيري عن محاكمة 5 أشخاص. وتنتهي اللجنة إلى أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ العشيري أثناء التوقيف[506].

877- حدثت وفاة السيد/ عبد الكريم علي أحمد فخراوي في مستشفى قوة دفاع البحرين بعد نقله من التوقيف في جهاز الأمن الوطني[507]، حيث أجرى الجهاز تحقيقاً بشأن الإساءة البدنية التي تعرض لها السيد/ فخراوي، ولكن لم يشمل هذا التحقيق وفاته. ولقد أسفر هذا التحقيق عن محاكمة شخصين بسبب الإساءة البدنية. وترى اللجنة أن جهاز الأمن الوطني لم يتمكن من إجراء تحقيق فعال، وبالتالي لم يتمكن من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

878- وقد حدثت حالة وفاة واحدة بعد الإفراج عن الشخص بأربعة أيام من التوقيف بمركز الحوض الجاف بوزارة الداخلية وهي حالة وفاة السيد/ جابر ابراهيم يوسف محمد العلويات[508]. وترى اللجنة أن وزارة الداخلية لم تتمكن من إجراء تحقيق فعال بشأن وفاة السيد/ العلويات، وبالتالي لم تتمكن من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

ج) حالات قتل مدنيين لم تتحدد الجهة المسئولة فيها:

879- وجدت اللجنة أن هناك ثمانية مدنيين قد لقوا مصرعهم أثناء تلك الفترة، ولم تستطع نسبة أي من هذه الحالات إلى مرتكبٍ بعينه[509]. ففي خمس حالات منها، لم تستطع اللجنة تحديد الظروف المحيطة بالوفاة بالضبط. وترى اللجنة أنه يمكن تكييف ثلاث حالات منهم على أنها قتل عمد، إلا أنها لم تتمكن من تحديد المسئولية عن تلك الوقائع ونسبتها إلى أشخاص بعينهم. وفي

505 الحالة رقم 23.

506 الحالة رقم 24.

507 الحالة رقم 25.

508 الحالة رقم 26.

509 الحالات أرقام من 14 إلى 21.

حالتين أخريين منها، لم تكن هناك أية تحقيقات بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، وبالتالي يكون الأمر غير متوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي[510].

880- وكما سبقت الإشارة فإن اللجنة ترى أنه من مجمل الأدلة المقدمة من وزارة الداخلية فإن المشاهد أن التحقيقات التي تم اجرائها قد افتقرت إلى الحيادية والاستقلال والنزاهة في كثير من الحالات مما جعل من النتائج التي خلصت اليها معيبة بل ومتحيزة لصالح الدولة.

د) حالات قتل العمال الأجانب:

881- وجدت اللجنة أن هناك أربعة عمال أجانب قد لقوا مصرعهم أثناء تلك الفترة وارتبطت تلك الحالات بالأحداث بشكل أو آخر[511]، منهم حالتان تُنسبان إلى المتظاهرين، ويمكن تكييفهما على أنهما قتل عمد[512]. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقين بشأن الظروف المحيطة بكل حالة، وقد أسفر أحدهما عن اتهام 11 شخصا بقتل السيد/عبد الملك غلام رسول، أما التحقيق الأخر والذي أجرته الوزارة أيضاً بشأن وفاة السيد/فريد مقبول، والذي انتهى إلى أن جريمة القتل منسوبة إلى مجهولين.

882- كما تُنسب واقعة وفاة السيد/ ستيفن أبراهام إلى قوة دفاع البحرين[513]. وقد أسفرت تحقيقات النيابة العسكرية عن أن عيار ومسار الطلقة القاتلة يؤدي الى أن الطلقة لم تطلق من قبل قوة الدفاع، حيث انتهى التحقيق إلى أن تصرفات أفراد قوة الدفاع قد جاءت وفق صحيح القانون، وكما سبقت الإشارة أن اللجنة تخلص إلى أن تحقيقات النيابة العسكرية لم تكن فعالة بالقدر الكافي وبالتالي فإنها لم تكن ممتثلة لقواعد القانون الدولي.

883- ولم تتمكن اللجنة من نسبة واقعة القتل العمد التي راح ضحيتها السيد/ محمد اخلاص توزمل علي إلى أشخاص بعينهم أو جهات بعينها[514]. واللجنة تعتبر أنه من المحتمل أن يكون الضحية قد دهسته سيارة. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقاً بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، إلا أنها لم تسفر عن أية محاكمة لأي شخص.

---

510 الحالتان رقم 18، 20.

511 الحالات أرقام من 27 إلى 30.

512 الحالتان 27، 28.

513 الحالة رقم 29.

514 الحالة رقم 30.

هـ) وفاة ضباط شرطة وأفراد من قوة فاع البحرين:

884- خلال الأحداث لقي أربعة من ضباط شرطة[515] وضابط أخر من قوة دفاع البحرين[516] حتفهم، حيث ترجع الأسباب وراء وفاة ثلاثة من ضباط شرطة[517] إلى المتظاهرين.

885- وقد توفي ضابط شرطة هو السيد/ أحمد راشد المريسي[518] نتجية دهس سيارة في دوار مجلس التعاون الخليجي يوم 15 ومارس 2011، ولقد أتهم شخصان وأُدينا بهذا القتل، حيث جرت محاكمتهما أمام محكمة السلامة الوطنية. ولقد حُكم على أحدهما بالسجن المؤبد، بينما حُكم على الآخر بالإعدام.

886- ودهست سيارة كل من ضابطي الشرطة/ كاشف أحمد منظور[519]، محمد فاورق عبد الصمد[520] في دوار مجلس التعاون الخليجي يوم 16 ومارس 2011، حيث أُتهم 7 أشخاص بهذا القتل، وادعى بأن ثلاثة منهم اعترفوا بارتكب الجريمة.

887- وقد نسبت واقعة وفاة ضابط الشرطة/ جواد محمد علي شملان إلى قوة دفاع البحرين[521]، وقد اسفرت تحقيقات النيابة العسكرية أن الوفاة كانت حادث ونتجت عن انحراف رصاصة أُطلقت في ظروف مشروعة، وانتهت التحقيقات بالتالي إلى أن أفراد قوة الدفاع قد تصرفوا وفقا للقانون، وكما سبق فإن اللجنة تخلص إلى أن تحقيقات النيابة العسكرية لم تكن فعالة وبالتالي فإنها لم تمتثل لقواعد القانون الدولي.

888- ولم تتمكن اللجنة من نسبة واقعة وفاة الملازم/ عزيز جمعة علي عياد إلى اشخاص بعينهم أو جهة بعينها[522]؛ فالظروف المحيطة بالوفاة باتت مجهولة، وهو ما تكون معه اللجنة غير قادرة على نسبة ارتكاب حالة الوفاة هذه إلى جهة بعينها أو إلى مجموعة معينة من الأشخاص. ولم تبدأ قوة دفاع البحرين بعد أي تحقيق بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، وبالتالي، لم يتم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

---

[515] الحالات أرقام 31، 32، 33.

[516] الحالة رقم 34.

[517] الحالات أرقام 31، 32، 33.

[518] الحالة رقم 31.

[519] الحالة رقم 32.

[520] الحالة رقم 33.

[521] الحالة رقم 34.

[522] الحالة رقم 35.

889- وحيث أن البين من عدد حالات الوفاة المشار إليه وجود استخدام للقوة بشكل مفرط على نطاق واسع مع عدم القدرة على اجراء تحقيقات فعالة بشأنها وهو ما يشير أيضاً إلى فشل القيادات العليا في منع الاستخدام المفرط للقوة من خلال القيادة الفعالة والرقابة على مرؤوسيهم في هذا العمل الميداني.

التوصيات

890- وإعمالاً "للمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات القتل خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة" فإنه يجب على حكومة البحرين إجراء تحقيقات فعالة بشأن حالات الوفاة التي نُسبت إلى قوات الأمن، حيث أنه يجب أن تكون هذه التحقيقات قادرة على أن تؤدي إلى إحالة المرتكبين للمحاكمة سواء المرتكبين المباشرين أو المسئولين عنهم إذا جاءت نتيجة تلك التحقيقات بأنه كان هناك خرقٌ للقانون.

891- ويتعين البدء في اتخاذ اجراءات الملاحقة القضائية المناسبة مع الوضع في الاعتبار ضرورة تناسب العقوبات مع خطورة الجرم المرتكب.

892- يتعين أن يكون هناك جهة دائمة ومستقلة تتولى فحص جميع شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الواقعة على يد السلطات.

893- يتعين أن يعطى الحق لأهالي الضحايا في التعويض الذي يتناسب مع فداحة الخسارة التي أصابتهم.

894- يتعين على حكومة البحرين تنفيذ برنامج تدريبي مكثف حول النظام العام لقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين؛ حيث يجب أن يشتمل هذا البرنامج على التدريب على تطبيقات ومنهجيات استخدام القوة، بحيث يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية التي تنظم استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية لأجهزة انفاذ القانون.

895- في ضوء تفضيل المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام، والاهتمام بمدى عدالة المحاكمات التي تجريها محاكم السلامة الوطنية، وتوصي اللجنة بتخفيف عقوبة الإعدام في حالات القتل التي حدثت خلال أحداث شهري فبراير ومارس 2011.[523]

[523] راجع الفقرة السادسة من التعليق العام رقم (6) للجنة حقوق الإنسان (1982). المادة (6) "تشير بصفة عامة إلى الإلغاء من حيث الاقتراح بقوة... أن الإلغاء مرغوب. وتخلص اللجنة إلى أن تدابير الإلغاء يجب أن تكون في صورة التمتع بالحق في الحياة"

الجزء الثاني – تحليل لحالات الوفاة

أولاً: وقائع الوفاة المنسوب ارتكابها لقوات الأمن

أ) حالات القتل الناجمة عن استخدام البنادق

الحالة رقم (1): علي عبد الهادي صالح جعفر المشيمع

896- أُعلنت وفاة السيد/ علي صالح عبد الهادي جعفر المشيمع الساعة 20:20 في 14 فبراير 2011. وورد بشهادة الوفاة أن الوفاة كانت بسبب إصابة بعيار ناري في الظهر.

897- أرجع تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة إلى طلقة واحدة أطلقت من الخلف على مسافة قدرت بحوالي من مترين إلى خمسة أمتار. و قد اخترقت الرصاصة الجانب الأيسر من منطقة الصدر مسببة تلفًا في الرئة اليسرى والقلب ونزيفًا في الصدر.

898- تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن السيد/ علي المشيمع كان قد منزله في منطقة الديه في الساعة 19:00 تقريبا، في حين كانت الشرطة تقوم بتفريق الاحتجاجات في المنطقة. وقد شوهد يسير مع ضباط أمن يشهرون بنادقهم في وجهه، ثم استدار ليهرب، فأصيب بطلق ناري في ظهره، فجرى متجهًا لمنزله، وسقط عدة مرات قبل وصوله. وتُوفي في الطريق إلى المستشفى. وقيل أن الملف الطبي للمتوفى الذي كان محفوظًا في مجمع السلمانية الطبي قد اختفى عندما سيطر الجيش عليه. ولكن قدمت جمعية الوفاق الوطني إلى اللجنة تقريراً يؤيد الرواية السابقة.

899- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الواقعة، وتبين لها أن نحو خمسمائة متظاهر كانوا قد أحاطوا بستة من رجال الشرطة وهاجموهم. فاستخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع محاولةً تفريقهم. وقد كان المحتجون عدوانيين حيث كانوا يلقون الحجارة على رجال الشرطة. فاستنفد رجال الشرطة ما لديهم من الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع. ثم لجئوا إلى استخدام البنادق. واستطاعت الشرطة تفريق المتجمهرين من الساعة 18:00 حتى الساعة 18:30 ثم تركت الموقع في شكل دورية راجلة. وفي تمام الساعة 19:00، وهو التوقيت الذي قيل إن المتوفى أصيب فيه بإصابة قاتلة تقريبا، لم يبلغ عن وقوع اشتباكات. ولم يذكر أي من رجال الشرطة رؤية أي محتج ولم تُسمع أي أعيرة نارية تطلق خلال فترة الدورية الراجلة.

900- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد المشيمع إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. ففي وقت إطلاق النار، لم تكن هناك معلومات تفيد وجود اضطرابات في منطقة الديه. وفضلاً عن ذلك، يشير إطلاق النار على السيد المشيمع من الظهر على مسافة قريبة إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة.

الحالة رقم (2): فاضل سلمان علي سلمان علي متروك

901- أعلنت وفاة السيد/ فاضل سلمان علي سلمان علي متروك الساعة 09:30 صباح يوم 15 فبراير 2011، حيث ورد بشهادة وفاته أنه توفي نتيجة إصابته بأعيرة نارية أصابت أجهزته الحيوية نتج عنها نزيف داخلي.

902- وارجع تقرير الطب الشرعي، وفاته إلى إطلاق أعيرة نارية في ظهره وصدره وإبطه الأيمن. ولم يستطع التقرير تحديد ما إذا كانت الطلقات خرجت جميعها من السلاح نفسه أم لا. وتشير الإصابات إلى أن الأعيرة النارية أطلقت من مسافة أطول من متر واحد. وسببت تهتكا في الأعضاء الحيوية للمتوفى، مما أدى إصابته بنزيف داخلي.

903- وتلقت اللجنة معلومات مفادها أن السيد/ متروك توفي أثناء تشييع جنازة السيد/ المشيمع، حيث أطلق عليه النار في الصدر والظهر وتوفي بعد حوالي عشر دقائق. ويرى أحد أقارب المتوفى أن النار قد أطلقت عليه من مسافة أقل من مترين. وقرر آخر للجنة أن الشرطة كانت تطلق الغاز المسيل للدموع في الجنازة، مما أدى إلى سقوط شخص واحد. فذهب المتوفى لإسعافه لكن أطلق عليه النار من الخلف حين كان منحنيا. فحاول الأشخاص القريبون منه نقله إلى مجمع السلمانية الطبي لكنه توفي على الفور. وقدمت جمعية الوفاق تقريرًا إلى اللجنة يؤيد تلك الرواية.

904- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة، وأسفرت نلك التحقيقات أن إحدى سيارات الشرطة حُوصرت وهُوجمت خلال الجنازة. وقدرت وزارة الداخلية أن عدد الأشخاص الذين شاركوا في الجنازة كان ما بين 400 و 900 شخصا. وخلصت التحقيقات إلى أن المحتجين واجهوا الشرطة واعتدوا عليها وحاولوا سرقة أسلحتها؛ فرد ضباط الشرطة باستخدام الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع. وبعد استنفاد تلك التدابير أطلقت أعيرة تحذيرية في الهواء. واعترف أحد ضابط الشرطة بأنه أطلق النار عشوائيا في اتجاه المحتجين، في وقت يقترب من وقت إطلاق النار على المتوفى.

905- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد المتروك إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. فقد اعترف أحد الضباط أنه أطلق طلقة في اتجاه المتظاهرين. وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن آلت اليه التحقيقات.

الحالة رقم (3): محمود مكي أحمد علي أبو تاكي

906- أعلنت وفاة محمود مكي أحمد علي أبو تاكي في الساعة 03:30 صباح يوم 17 فبراير. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الصدر والظهر والرقبة، مما تسبب في نزيف داخلي.

907- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وأورد أنه من المحتمل أن يكون المتوفى قد أصيب بطلقتين.

908- وتلقت اللجنة معلومات تفيد أن المتوفى توفي في تمام الساعة 03:00 يوم 17 فبراير 2011، حيث كان نائمًا داخل خيمة في دوار مجلس التعاون الخليجي عندما بدأت قوات الأمن في إطلاق القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي على المتظاهرين. فاستيقظ المتوفى وحاول مساعدة الموجودين في الخيام القريبة لإيجاد ملاذ آمن لهم. وبينما كان يحاول مساعدتهم، أصيب برصاصة نقل على أثرها إلى مجمع السلمانية الطبي حيث توفي، وفحص جثمانه الطبيب الشرعي في وزارة الداخلية حيث انتهى إلى أن وفاته نجمت عن إطلاق عيار ناري وهو ما أدى لإصابته بنزيف داخلي. وادعى أحد ذويه أنه تلقى تهديدات هاتفية من مصادر مجهولة، حذرته من التحدث إلى وسائل الإعلام عن المتوفى وإلا سيواجه خطر الاعتقال. وذكرت إحدى ذويه أنها تحدثت إلى وسائل الإعلام عن وفاة المتوفى فاحتجزت لمدة ست ساعات لسؤالها في مركز شرطة الحورة. وقدمت جمعية الوفاق تقريرًا إلى اللجنة يؤيد هذه الرواية.

909- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة، وخلصت إلى أن ضباط الشرطة بادروا باستخدام الهراوات ولم يلجئوا إلى الأسلحة النارية إلا بعد استخدام المحتجين للعصي والسيوف. في حين لم يكن معظم الضباط حاملاً لأسلحة نارية، وكان قد أقر بعضهم بحيازتها ولكن دون استخدامها.

910- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد المتروك إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. حيث لم تجد اللجنة أي دليل يشير إلى أن المتظاهرين كانوا مسلحين. وعلاوة على

ذلك، يدل إطلاق النار على المتوفى من الخلف على مسافة قصيرة إلى أن عدم وجود مبرر باستخدام القوة القاتلة. وقد باشرت وزارة الداخلية التحقيق في هذه الواقعة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن آلت اليه التحقيقات.

الحالة رقم (4): علي منصور أحمد أحمد خضير

911- أعلنت وفاة السيد/ علي منصور أحمد أحمد خضير الساعة 03:45 صباح يوم 16 فبراير 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الظهر والصدر، مما تسبب في كسور في الضلوع ونزيف داخلي.

912- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وقد انتهى إلى أن الأعيرة النارية قد أطلقت من مسافة خمسة إلى عشرة أمتار. ولكنه لم يتمكن من تحديد عدد من الأعيرة.

913- وتلقت اللجنة معلومات تشير إلى أنه بتاريخ 17 فبراير 2011 الساعة 3:00 صباحاً تقريبا، نفذت الشرطة عملية لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي. وكان المتوفى نائما وقت العملية فاستيقظ وذهب إلى هناك لمساعدة النساء والأطفال وأصيب في تلك الأثناء بطلق ناري في صدره. وتوفي الساعة 03:45 تقريبا في حين كان يجري نقله إلى مجمع السلمانية الطبي. وقد قدمت جمعية الوفاق تقريرا إلى اللجنة يؤيد هذه الرواية.

914- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة، وذكر أن عددا من الحرس الوطني شاهدوا المتوفى يسقط على الأرض بعد تعرضه لإطلاق النار في منطقة الصدر. وخلص المحققون إلى أن ما يقرب من عشرين إلى ثلاثين متظاهرًا هاجموا ضباط الشرطة بأسلحة من بينها ألواح من الخشب وقضبان معدنية وخنجر قيل أنه استخدم في طعن أحد الجنود.

915- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد/ خضير إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. ولم تتلق اللجنة أي دليل يشير إلى تسليح المتظاهرين. وعلاوة على ذلك، يشير إطلاق النار على المتوفى من الخلف على مسافة قصيرة إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة. باشرت وزارة الداخلية تحقيقاتها في تلك الواقعة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن آلت اليه التحقيقات.

الحالة رقم (5): عيسى عبد الحسن علي حسين

916- أعلنت وفاة عيسى عبد الحسن علي حسين في تمام الساعة 09:00 صباح بتاريخ 17 فبراير 2011، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الرأس أدى إلى كسر في الجمجمة وتهتك في المخ.

917- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وخلص إلى أن المتوفى كان في وضع الوقوف عند إطلاق النار. وقد أطلقت النيران من مسافة قريبة جدًا، ربما تقترب من بضعة سنتيمترات.

918- تلقت اللجنة معلومات من إحدى الشهود تفيد أنها كانت تقود سيارتها من مجمع السلمانية الطبي إلى منزلها بتاريخ 17 فبراير 2011 حوالي الساعة 7:30 صباحاً، وكانت الطرق الواقعة حول دوار مجلس التعاون الخليجي مغلقة. فدلفت إلى أحد الشوارع الجانبية حيث شاهدت شبابًا يخرجون من مكان خلف السيارات المتوقفة. وقالت إن الشباب كانوا يشاركون في الاحتجاجات وإن الشرطة كانت تطلق عليهم الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع. ومضت الشاهدة قائلة إنها كانت خائفة من الإصابة برصاصات طائشة وخفضت رأسها في السيارة. وذكرت إنها لاحظت شابًا يقف بجوار رجل أكبر منه سنا ويواجهان رجلي شرطة. فسقط الشاب على الأرض، وصوب الشرطي الآخر بندقيته نحو الرجل الأكبر سنًا على مسافة أقل من متر، فسمعت طلقة مدوية ورأت رأس الرجل تنفجر أمام عينيها. وقال شاهد آخر إنه لم يسمح لسيارة الإسعاف المتوقفة في مكان قريب بإسعاف المتوفى. ولم يسمح لذوي المتوفى بزيارته في المشرحة حيث كانت الإصابة بالغة. وقدمت جمعية الوفاق تقرير إلى اللجنة يؤيد هذه الرواية.

919- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وادعى أفراد الداخلية أن المتوفى وآخرين هاجموهم باستخدام القضبان المعدنية والسيوف وغيرها من الأسلحة، وقال ضابطان إنهم شاهدوا هجوما على ضابط آخر، ولكن لم يتضح ما إذا كانت هناك أوامر بإطلاق النار أم لا. وبتاريخ 6 يوليو 2011، أحالت وزارة الداخلية ضابطي الشرطة إلى محكمة عسكرية لمحاكمتهما بتهمة القتل الخطأ. ولكن لم يحضر أحدهما جلستي المحاكمة و لا تزال القضية منظورة في تاريخ نشر هذا التقرير.

920- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد/ حسين إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه في رأسه من مسافة قريبة لا يبرر

استخدام القوة القاتلة. وعلاوة على ذلك، باشرت وزارة الداخلية تحقيقا في هذه الواقعة، وانتهت الى تكييف الواقعة بوصف القتل الخطأ.

الحالة رقم (6): علي أحمد عبد الله مؤمن

921- أعلنت وفاة علي أحمد عبد الله مؤمن الساعة 09:20صباح يوم 17 فبراير 2011، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الفخذين نتج عنه تهتك في الأوعية الدموية.

922- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن إصابات المتوفى ناتجة عن عدد لا يقل عن ثلاث أعيرة نارية أطلقت عليه من مسافة تتراوح بين متر واحد وخمسة أمتار.

923- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وادعى أحد ضباط الشرطة أنهم تعرضوا لهجوم من المتظاهرين وأن أحدهم تم الإمساك به. فاستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي في بادئ الأمر. ثم أطلقت طلقة تحذيرية تبعتها طلقة أخرى نحو الأرض؛ مما أدى إلى إصابة محتج واحد من مسافة خمسة أمتار تقريبا. وذكر قائد الضابط أنه أمر بإطلاق النار واعترف أن المتوفى قد تعرض لإطلاق النار من أحد ضباطه. وادعى الضابط عدم إصدار أي أوامر بإطلاق النار.

924- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد/ مؤمن إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في فخذيه لا يبرر استخدام القوة القاتلة. وعلاوة على ذلك، باشرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الواقعة، وانتهت الى تكييف الواقعة بوصف القتل الخطأ وقدم ضابط الشرطة للمحاكمة بهذا الإتهام.

الحالة رقم (7): أحمد فرحان علي فرحان

925- أعلنت وفاة أحمد فرحان على فرحان الساعة 14:40 يوم 15 ومارس 2011، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بأعيرة نارية في الرأس مما نتج عنه كسر في الجمجمة.

926- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وخلص إلى أن سببها إطلاق النار من مسافة تقل عن أربعة أمتار. ووجدت أيضًا العديد من الجروح الناجمة عن طلقات الشوزن على طول الجانب الأيمن من الظهر وقد أطلقت الأعيرة النارية التي سببت الجروح من مسافة ثمانية أمتار تقريبًا.

927- وتلقت اللجنة معلومات تشير إلى أنه بتاريخ 15 ومارس، كان هناك احتجاج سلمي في منطقة سترة وأفاد الشهود أن الشرطة بدأت في مهاجمة المتظاهرين. فأصيب المتوفى في ساقه اليمنى بطلقة شوزين، فنهض وحاول الهرب فأطلق عليه النار في رأسه من مسافة قريبة في حين كان مستلقيًا على الأرض.

928- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. فادعى ضباط الشرطة أن السيارات كانت تحاول صدمهم وأنهم أطلقوا النار على السيارات نتيجة لذلك. ولم يعترف أي من الضباط بإطلاق النار على المتوفى. وادعى أحدهم أن أفراد الشرطة لم يكونوا مسلحين أثناء هذه الحادثة.

929- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد/ فرحان إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في ساقه اليمنى قبل إطلاق النار عليه في رأسه يشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة. وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقا في هذه الواقعة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن آلت اليه التحقيقات.

ب) حالات القتل الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية

الحالة رقم (8): عبد الرضا محمد حسن بو حميد

930- أعلنت وفاة السيد/ عبد الرضا محمد حسن بو حميد الساعة 13:20 يوم 21 فبراير 2011، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الرأس.

931- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن المتوفى تعرض لإصابة شديدة في الرأس مع تدمير الشريان السباتي الأيسر.

932- تلقت اللجنة معلومات مفادها أنه بتاريخ 18 فبراير 2011، بعد جنازة السيد المشيمع، توجهت مجموعة من المشيعين إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. وأفادت أيضا بوجود القوات العسكرية هناك. وحين وصل المشيعون إلى مسافة نحو 200 متر، فتحت قوة دفاع البحرين النار على المجموعة باستخدام الرصاص الحي من دون سابق إنذار. وذكر أحد الشهود أن ثلاثة من المشيعين سقطوا على الأرض، بمن فيهم ذلك المتوفى. وذكر أيضًا أن المتوفى كان قد أصيب في الرأس وانفجر الدم من رأسه. وبعد عدة دقائق من سقوطه، سمع الشاهد القوات العسكرية تصدر تحذيرا للمتظاهرين بعدم الاقتراب. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، تلقت إحدى قريبات المتوفى مكالمة هاتفية تخبرها بأنه أصيب ونقل إلى مجمع السلمانية الطبي. فحضرت إلى

المجمع ورأيت المتوفى وهو يخرج من سيارة الإسعاف. حيث كان الدم ينزف بغزارة من رأسه وكان فاقدا للوعي. وبتاريخ 21 فبراير 2011، توفي السيد/عبد الرضا بو حميد.

933- وقد أجرت النيابة العسكرية تحقيقًا في القضية وأحالتها إلى النيابة العامة. وخلصت التحقيقات إلى أنه كان هناك ما بين 1000 و 1500 متظاهر يقتربون من سلسلة من الحواجز تحرسها وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين. كما أفادت الادعاءات بوجود طابور من سيارات الإسعاف وراء المحتجين، وكانت قوة دفاع البحرين تحمل مدفعًا من نوعية براوننج 0.50. وتركت مسافة فاصلة بين المحتجين والحواجز بطول 100 متر على الطريق. وبعد فترة من المواجهات بين قوات وزارة الداخلية والمحتجين، الذين انخفض عددهم إلى بضع مئات، انسحبت قوات وزارة الداخلية وتركت مواقعها. ثم بدأ المحتجون في استفزاز أفراد قوة دفاع البحرين من خلال توجيه الشتائم إليهم. كما استخدموا أكياس الدم التي أخذوها من سيارات الإسعاف ليتظاهروا بإصابتهم. وعندما بدأ المحتجون في تجاوز حواجز وزارة الداخلية والاقتراب من وحدة قوة دفاع البحرين، بدأت الأخيرة في إصدار تحذيرات شفوية باستخدام مكبرات الصوت تحث المحتجين على التراجع والتفرّق. وتكررت هذه العملية عدة مرات في غضون من خمس عشرة إلى عشرين دقيقة. وعندما رفضوا، أطلقت طلقات تحذيرية في الهواء. وعند هذه اللحظة، تفرق معظم المحتجين، ولكن سقط بعضهم على الأرض وحملهم محتجون آخرون، وكان من بينهم المتوفى. ولم يكن في وسع خبراء الأسلحة تحديد نوع أو عيار السلاح المستخدم، لكنه أصر على أن زاوية الجروح دخولاً وخروجاً تبين أن سلاحًا أُطلق من ارتفاع عال. ولهذا، وفقا لما قاله الخبير، من المستحيل أن تكون الرصاصة قد أطلقت من قوة دفاع البحرين. وخلصت تحقيقات قوة دفاع البحرين إلى نتيجة مفادها أن أفراد قوة دفاع البحرين التزموا بالقوانين والنظم المعمول بها، وأنه لا وجه لتوجيه اتهامات.

934- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد عبدالرضا بوحميد لقوة دفاع البحرين، وربما تكون قد نجمت عن الاستخدام المفرط والقاتل وغير الضروري للقوة. وترى النيابة العسكرية أنها أجرت تحقيقًا دقيقًا، خلص فيه إلى أن قوة دفاع البحرين لم تطلق طلقات تحذيرية إلا أن عيار ومسار الرصاصة القاتلة يشيران إلى عدم إمكانية إطلاقها من قوة دفاع البحرين. وانتهى التحقيق إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين تصرفوا على ما يبدو وفقا للقانون.

الحالة رقم (9): جعفر محمد العبدلي سلمان

935- أعلنت وفاة جعفر محمد العبدلي سلمان الساعة 08:30 صباح يوم 16 ومارس 2011،وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الصدر، نتج عنها إصابات في الأعضاء الداخلية ونزيف داخلي.

936- أكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن هناك أيضا إصابات بأعيرة نارية في الجزء الأمامي من الذراع الأيمن وواحدة في الجانب الأيمن من الصدر.

937- تلقت اللجنة معلومات بأن السيد/ سلمان غادر منزله في حوالي 06:00 صباح يوم 16 ومارس 2011 متوجها إلى دوار مجلس التعاون الخليجي لالتقاط صور فوتوغرافية. وكان بالقرب من مجمع الدانة عندما أطلقت عليه النار في الجانب الأيسر من جسده. فنقله الموجودون في المنطقة المجاورة له إلى مستشفى جاد حفص ثم إلى المستشفى الدولي. علمت أسرة المتوفى بنبأ وفاته من خلال وسائل الإعلام. وذكر شهود أنهم لم يروا إطلاق النار ولكن رأوه يحاولون السير ثم يسقط مرارًا.

938- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وخلص التحقيق إلى أن المتوفى كان من بين المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، وأنه حاول مهاجمة رجال الشرطة باستخدام سيف.

939- واستطاعت اللجنة إثبات أن السيد سلمان تعرض لإطلاق النار على أيدي ضباط الشرطة. ومع ذلك، فإن الأدلة المتاحة لا تكفي لاستنتاج أن الوفاة نتجت عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (10): جعفر عبدالله علي حسن معيوف

940- أعلنت وفاة السيد جعفر عبدالله علي حسن معيوف الساعة 18:06 يوم 16 ومارس 2011،. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في منطقة الظهر والصدر، نتج عنها كسور متعددة في الأضلاع وتهتك في الأعضاء الحيوية.

941- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن هناك أكثر من رصاصة واحدة حيث أطلقت أعيرة نارية في ظهر المتوفى من مسافة متر واحد تقريبًا. كما أطلق عليه طلقات الشوزن فأصابت كرياتها فخذه، وهذه الطلقات قد تكون قد أطلقت من مسافة تزيد عن متر واحد.

942- تلقت اللجنة معلومات تفيد بأنه بتاريخ 16 ومارس 2011 كان المتوفى في دوار مجلس التعاون الخليجي حيث أطلق عليه النار بطلقات الشوزن على أيدي قوات الأمن. وقيل إن المتوفى هرب إلى منطقة بين السنابس والديه، حيث توقف للراحة. فأطلقت قوات الأمن النار عليه على ظهره. ثم نُقل إلى عدد من المستشفيات قبل نقله إلى مستشفى ابن النفيس، حيث توفي. وفي اليوم التالي استلمت أسرة المتوفى جثمانه من مجمع السلمانية الطبي.

943- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وما زال التحقيق مستمرًا إلا أن ما توصل إليه التحقيق هوعدم وقوع اشتباكات في منطقة المجابة يوم 16 ومارس 2011.

944- واستطاعت اللجنة إثبات أن السيد المعيوف قد تعرض لإطلاق النار من قوات الأمن. ومع ذلك، فلا تكفي الأدلة المتاحة لاستنتاج أن الوفاة نتجت عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (11): هاني عبد العزيز عبد الله جمعة

945- أعلنت وفاة هاني عبد العزيز عبد الله جمعة الساعة 23:15 يوم 19 ومارس 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في ساقه اليمنى وساقه اليسرى وذراعه الأيسر.

946- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن الإصابة نتجت عن ثلاثة أعيرة نارية على الأقل أطلقت على مسافة لا تزيد عن متر واحد. وكان بالمتوفى أيضا العديد من الكدمات على رأسه ووجهه وصدره وكتفيه، على الرغم من أن هذه الإصابات لم تكن هي المسببة للوفاة.

947- تلقت اللجنة معلومات مفادها أن المتوفى غادر منزله في الساعة 17:00 تقريبا يوم 19 ومارس 2011. وشوهد في منطقة الخميس يجري نحو مبنى ويجري وراءه نحو خمسة عشرة من أفراد شرطة مكافحة الشغب. فأطلقت الشرطة النار على المتوفى فأصابت يديه وساقيه. كما تعرض للضرب المبرح وترك ملق في بركة من الدماء. وقد تلقت أسرته مكالمة هاتفية تبلغها أنه نقل إلى المستشفى الدولي. وحوالي 22:22 نقل بواسطة سيارة إسعاف إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث توفي في وقت لاحق من ذات اليوم.

948- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وجاء في الادعاءات أن المتوفى كان يقود المتظاهرين. وذكر ضباط الشرطة أن المتوفى دخل مبنى تحت الإنشاء. وذكر أحد الضابط أنه أطلق النار عليه في ساق واحدة لإيقافه وعندما استمر في الجري أطلق النار عليه في ساقه الأخرى. وذكر ضابط آخر أن طلقة تحذيرية أطلقت قبل إطلاق النار على المتوفى. وأخضعت وزارة الداخلية أكثر من أربعين شاهدا للسؤال فيما يتعلق بهذه الحالة. وقد تم التعرف على الضابط الذي أطلق النار على المتوفى وأوقف عن العمل نتيجة لذلك.

949- ويمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد جمعة إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه ثلاث مرات أثناء محاولته الهرب تشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة. وقد تم التعرف على الضابط المسئول عن قتله من خلال التحقيقات.

الحالة رقم (12) بهية عبد الرسول العرادي

950- أعلنت وفاة بهية عبد الرسول العرادي الساعة 06:45 بتاريخ 21 ومارس 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابتها بطلق ناري في الرأس.

951- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن اطلاق النار على المتوفاة من مسافة قدرت من 50 إلى 75 مترًا. ولم يستطع تقرير الطب الشرعي تحديد عيار القذيفة التي تسببت في الإصابة بسبب تشوه الرصاصة.

952- تلقت اللجنة المعلومات مفادها تعرض المتوفاة إلى إطلاق النار أثناء قيادة سيارتها في شارع البديع وقيل أنها تعرضت للقنص على يد أحد القناصة المتمركزين على أسطح أحد المباني. وترى الأسرة أن القناص يحمل الجنسية السعودية ويخدم ضمن قوات مجلس التعاون الخليجي. وأنها تعرضت لإطلاق النار لأنها امرأة تقود سيارة.

953- وقد أجرت قوة دفاع البحرين تحقيقًا في هذه الحالة. وأسفر التحقيق إلى أن المتوفاة أصيبت بشظايا رصاصة أطلقت في اتجاه آخر. وكانت سيارتان تابعتان لقوة دفاع البحرين تحرسان نقطتي تفتيش فوق وتحت جسر في حي البديع. كان الجنود مسلحين ببنادق هجومية من طراز (M16) ورأى الجنود الذين كانوا يحرسون نقطة التفتيش التي تحت الجسر فاقتربت سيارة رياضية متعددة الاستخدامات (SUV) من نقطة التفتيش، فاستخدم الجنود مكبرات الصوت لمطالبة السيارة بالتوقف. وعندما لم تتوقف السيارة استخدموا إضاءة سيارتهم لتنبيهها. ولكن عندما لم تتوقف، أطلق الجنود المرابطون بجوار الرشاش الآلي النار على اطاراتها، فتوقفت، فتقدمت إليها وحدة قوة دفاع البحرين وأمرت الركاب بالنزول. كان الركاب من المواطنين الغربيين وكانوا مخمورين. ولاحظ الجنود أن سيارة أخرى كانت في الاتجاه المعاكس على الجانب الآخر من الطريق. فاقترب أفراد الوحدة منها وعثروا بداخلها على امرأة مجروحة في مقعد السائق وتنزف من رأسها. فنقلت إلى المستشفى حيث وافتها المنية. وأجرت معاينة للقذيفة المستخدمة وخلصت إلى أن المتوفاة قتلت بأجزاء من رصاصة من عيار 0.50. وخلص التحقيق إلى استحالة أن تكون

المتوفاة هدفا لإطلاق النار لأن عيار البنادق التي تستخدمها وحدة قوة دفاع البحرين تلحق أضرارًا على نطاق أوسع كثيرًا نظرًا لسرعة وعيار الرصاصة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة التي اكتشفت في رأس المتوفاة أثناء عملية التشريح عبارة عن أجزاءً تالفة من الرصاص. مما يؤكد أن الرصاصة أصابت سطح صلب بسرعة عالية، ثم دخلت رأس المتوفاة. وانتهى التحقيق إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين تصرفوا وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، وأنه لا يوجد أي مؤشر على وجود جريمة جنائية.

954- نُسبت وفاة السيدة /العرادي إلى قوة دفاع البحرين. ومع ذلك، لا تكفي الأدلة المتاحة للانتهاء إلى أن الوفاة نتجت عن الاستخدام المفرط للقوة. ولم تجد اللجنة أي دليل يؤيد ما ذهبت إليه الأسرة من أطلاق النار على المتوفاة على يد قناص.

ج) حالات الوفاة الناجمة عن الإصابات البدنية (الضرب)

الحالة رقم (13): عيسى راضي عبد علي أحمد العرادي

955- أعلنت وفاة عيسى راضي عبد علي أحمد العرادي الساعة 18:00 يوم 16 ومارس 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو كسر في الجمجمة ونزيف داخلي في المخ نتج عن صدمة بالرأس. وذكرت شهادة الوفاة أيضًا أن توقف الجهاز التنفسي والدورة الدموية ساهما في الوفاة.

956- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى وجود كدمات وجروح تتفق مع ما تحدثه تلك الصدمة بصورة واضحة على الوجه والرأس والساقين والذراع اليسرى والصدر والبطن والجذع والظهر.

957- تلقت اللجنة معلومات تفيد بأنه في 15 ومارس 2011 بدأ أفراد شرطة يرتدون لباسا مدنيا وعسكريا في تنفيذ عملية واسعة النطاق في منطقة سترة، بدأت في الفترة من الساعة 10:00 صباحاً حتي الساعة 11:00 صباحاً، واستمرت حتى بعد صلاة العشاء. ووقعت اشتباكات بين سكان المنطقة وقوات الأمن على مدار اليوم. في مرحلة ما خلال هذه العمليات، اختفى المتوفى. وبتاريخ 17 ومارس، بدأت أسرة المتوفى في البحث عنه بجدية. حيث زارت مركز شرطة سترة ومركز شرطة مدينة عيسى وقدمت شكوى بشأن اختفائه. وتلقى أحد أقارب المتوفى اتصالاً هاتفياً من الشرطة في 19 ومارس وطلب منه التعرف على جثة المتوفى في المستشفى. وذكر شاهد آخر أنه رأى المتوفى يتعرض للضرب في 15 ومارس على يد 15 من ضباط الشرطة خلال فترة تبلغ عشرين دقيقة تقريبًا.

958- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الواقعة. وأفادت البلاغات التي قدمت لمركز شرطة سترة بتاريخ 16 ومارس 2011 أن المتوفى تعرض لإصابة طفيفة في الرأس عندما ألقي القبض عليه لكنه كان في صحة جيدة فيما عدا ذلك. ثم نقل إلى المستشفى حيث أعلنت وفاته. ويشير بلاغ آخر مؤرخ في 12 أبريل 2011، إلى أن المتوفى نقل إلى المستشفى حوالي الساعة 23:00 مصابًا في الأنف والرأس والفم.

959- ويمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد/ الراضي إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. غير أن الإصابات المتعددة بجثمان المتوفى التي تتفق مع ما تعرض له من ضرب أو صدمات تدل على عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة. وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقًا في تلك الواقعة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن ما آلت اليه التحقيقات.

ثانياً: وقائع الوفاة المنسوبة إلى مجهولين

الحالة رقم (14): أحمد عبد الله حسن علي حسن

960- أعلنت وفاة أحمد عبد الله حسن علي حسن الساعة 09:00 صباح يوم 16 ومارس 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بأعيرة نارية في الظهر، نتج عنها تهتك ونزيف في الأجهزة الداخلية.

961- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن الإصابات تتفق مع نوعية الإصابات التي أحدثتها الأعيرة التي أطلقها سلاح أو أكثر بشكل مباشر على ظهر المتوفى من على مسافة تقدر بمتر واحد.

962- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وورد بالمحضر المحرر في مركز شرطة جنوب مدينة حمد بتاريخ 5 ومارس 2011 أن معركة وقعت في دوار 7 في مدينة حمد وأن المتوفى كان أحد أربعة ركاب في السيارة التي تعرضت للهجوم من مدنيين.

963- يمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد حسن إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب أشخاص مجهولين. حيث أن إطلاق النار على المتوفى ثلاث مرات في ظهره يدل على عدم وجود أي مبرر لاستخدام القوة القاتلة. واللجنة ليس في وسعها نسبة واقعة الوفاة إلى جهة أو مجموعة من المدنيين بعينها.

الحالة رقم (15): مجيد أحمد محمد علي عبد العال

964- أعلنت وفاة مجيد أحمد محمد علي عبد العال الساعة 20:30 يوم 30 يونيو 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بأعيرة نارية في الجانب الأيمن من الرأس.

965- وأشار التقرير الطبي الصادر عن مستشفى قوة دفاع البحرين إلى أن المتوفى دخل مجمع السلمانية الطبي في الساعة 21:00 تقريبًا بتاريخ 14 ومارس 2011 مصابا بطلق ناري في الجانب الأيمن من الرأس. تم نقل إلى مستشفى قوة دفاع البحرين بتاريخ 7 أبريل. وخضع لعملية جراحية بتاريخ 29 يونيو 2011 وتوفي في صباح اليوم التالي.

966- تلقت اللجنة معلومات تفيد بأنه بتاريخ 14 ومارس 2011 غادر المتوفى منزله الساعة 20:30 وتوجه إلى مخبز يبعد حوالي 300 متر من منزله. وبعد مغادرة منزلة بعدة دقائق سمعت الأسرة صوت خمس طلقات نارية. فنادوا على المتوفى ولكنه لم يرد. وبعد ساعة واحدة اتصلت الأسرة بمجمع السلمانية الطبي فابلغهم المجمع بإصابة المتوفى ووجود شوزن في رأسه. ولم تستطع أسرته زيارته في اليوم التالي نظرًا للوجود العسكري في مجمع السلمانية الطبي. وبتاريخ 2 يوليو 2011، اتصلت الأسرة بمركز شرطة الرفاع، فأبلغت بنبأ وفاة المتوفى في مستشفى قوة دفاع البحرين، وطلب منهم الحضور لتسلم جثة المتوفى من مجمع السلمانية الطبي.

967- وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الواقعة. وبتاريخ 29 يونيو 2011، زار مسئولون من وزارة الداخلية المتوفى في مستشفى قوة دفاع البحرين. وكان المتوفى قد خضع للتو لجراحة، وكان غير قادر على التحدث أو شرح ما حدث له.

968- غير أن الظروف والملابسات الدقيقة لهذه الحالة غير معروفة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة أو مجموعة من المدنيين بعينها.

الحالة رقم (16): السيد أحمد سعيد شمس[524]

969- أعلنت وفاة السيد أحمد سعيد شمس بتاريخ 30 ومارس 2011. ولم يجر تشريح الجثة ولم يسجل أي سبب رسمي للوفاة.

[524] قدمت إفادة واحدة إلى اللجنة.

970- تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ 30 ومارس 2011 توفي المتوفى بعد تعرضه للضرب بقنبلة غاز مسيل للدموع أطلقتها شرطة مكافحة الشغب في سار. وادعى أقارب المتوفى أنه وعائلته كانوا في زيارة لمنزل أحد أقاربه في سار. وفي الساعة 17:00 تقريبًا شاهدوا أفراد شرطة ثلاث، اثنان منهم ملثمين، يطلون النار والقنابل الصوتية على المدنيين. وقيل أن المتوفى أصيب في رأسه بقنبلة مسيلة للدموع. فسقط على الأرض، حينها اقتربت الشرطة منه واعتدوا عليه بدنيًا. فتولى والده نقله إلى مستشفى الإرسالية الأميركية في سار. ولكنه توفي قبل وصوله المستشفى. وشخّص الطبيب سبب الوفاة بكسر في الرقبة.

971- ولم تجر وزارة الداخلية أي تحقيق في ملابسات وفاته. كما أن الأدلة المتوفرة غير كافية لتحديد المسئولين عن قتله أو ما إذا كانت الوفاة ناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (17): عيسى محمد علي عبد الله

972- أعلنت وفاة عيسى محمد علي عبد الله في 25 ومارس 2011. لم يجر تشريح للجثة ولم يسجل أي سبب رسمي للوفاة.

973- ولم تجر وزارة الداخلية أي تحقيق في ملابسات وفاته. كما أن الأدلة المتوفرة غير كافية لتحديد المسئولين عن قتله أو ما إذا كانت الوفاة ناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (18): خديجة ميرزا عباس يوسف عبد الحي

974- أعلنت وفاة خديجة ميرزا عباس يوسف عبد الحي الساعة 20:15 يوم 5 أبريل 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو التهاب رئوي حاد ناجم عن صَدْمَةٌ إِنْتانِيَّة حادة.

975- تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ 15 ومارس 2011 استنشقت السيدة عبد الحي كميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع بعد أن أطلق في ساحة مفتوحة بمنزلها. فنقلتها أسرتها إلى مجمع السلمانية الطبي ولكنها نصحت بمعاودة إحضارها في اليوم التالي. لم تستطع الأسرة الوصول إلى مقر المستشفى حتى 20 ومارس 2011، وحينها حُجزت المتوفاة في المستشفى عولجت لمدة خمسة أيام. ولكن حالتها تدهورت. وتوقف قلبها بتاريخ 5 أبريل 2011، ونقلت إلى وحدة العناية المركزة حيث توفيت في وقت لاحق من ذلك اليوم.

976- غير أن الظروف والملابسات الدقيقة لهذه الحالة غير معروفة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة أو مجموعة من المدنيين بعينها.

الحالة رقم (19): السيد حميد محفوظ ابراهيم محفوظ

977- أعلنت وفاة السيد حميد محفوظ إبراهيم محفوظ بتاريخ 6 أبريل 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو توقف التنفس وفشل في الدورة الدموية.

978- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وكان العثور على جثة المتوفى في شارع البديع خلف مجمع العزيزية.

979- وتلقت اللجنة معلومات تفيد بأن المتوفى غادر منزله في الساعة 20:30 تقريبًا بتاريخ 6 أبريل 2011. وبعد عدة ساعات، اتصل به أحد أقاربه على هاتفه النقال ليسأل عن مكان وجوده، ولكنه لم يرد. ثم غادر هذا الشخص منزله للبحث عن المتوفى. وذكر أن الأسرة ذهبت في صباح اليوم التالي إلى مركز الشرطة البديع وهناك رأوا سيارة المتوفى داخل مركز الشرطة وحاول أفراد الأسرة الاقتراب من السيارة ولكن الشرطة منعتهم. فاستمروا في البحث عنه وحوالي الساعة 20:30 وجدوا جثته بالقرب من مجمع العزيزية على طريق البديع. وقد نقلت سيارة المتوفى من داخل مركز الشرطة إلى ساحة انتظار السيارات في أحد المقاهي القريبة. وذكر أقارب المتوفى أنهم عثروا على الجثة داخل حقيبة بلاستيكية كبيرة سوداء اللون وأن الشرطة رفضت فحص الجثة في بادئ الأمر. وكانت الجثة بها أدلة على وقوع اعتداء بدني على المتوفى وتعتقد الأسرة أن سبب الوفاة هو الاختناق.

980- وترى اللجنة أن السيد محفوظ قد تعرض للقتل غير المشروع. فوجود جثة المتوفى داخل كيس من البلاستيك ووجود أدلة على اختناقه تدل على عملية قتل غير مشروعة. واللجنة ليس في وسعها نسبة هذه الحالة إلى جهة أو مجموعة من المدنيين بعينها.

الحالة رقم (20): جعفر حسن يوسف

981- أعلنت وفاة جعفر حسن يوسف بتاريخ 18 سبتمبر2011. ولم يجر تشريح للجثة ولم يُسجل أي سبب رسمي للوفاة.

982- تلقت اللجنة معلومات تفيد أن قوات الأمن اقتحمت منزل المتوفى بحثا عن شقيقه مرتين في ومارس 2011. وذكر شهود أن المتوفى تعرض للاعتداء في المرتين، مما تسبب في إصابته بكدمات شديدة في جسمه. وقد نقل بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي ومكث هناك حوالي ثلاثة أيام. بعد ذلك، ذهب لتلقي العلاج في الأردن حيث شخصت حالته المرضية بالتهاب الكبد وثقب في الأمعاء. عاد بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي. وبدأت صحة المتوفى في التدهور،

ثم نقل إلى وحدة العناية المركزة في مجمع السلمانية الطبي في 8 أغسطس، حيث مكث بها حتى 18 سبتمبر 2011 وهو تاريخ وفاته.

983- غير أن الظروف والملابسات الدقيقة لهذه الحالة غير معروفة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة أو مجموعة من المدنيين بعينها.

الحالة رقم (21) عبد الرسول حسن على محمد حجير

984- في يوم 20 ومارس 2011، أُعلنت وفاة عبد الرسول حسن على محمد حجير، وورد بشهادة الوفاة والإخطار الطبي سبب الوفاة إلى إصابات رضيّة في الصدر والبطن والظهر والأطراف مما أدى إلى نزيف وصدمة.

985- ووفقاً للإفادات التي قدمت للجنة ، أنه كان من المتوقع أن يعود المتوفى إلى منزله بعد صلاة المغرب الساعة 19:00 يوم 19 ومارس 2011. ولقد سمع أقارب المتوفى أصوات طلقات نارية، وعلموا أن معظم الطُرق قد أغلقت، وأفادوا أنه عندما لم يعد إلى المنزل بعد ساعتين، اتصلوا به على هاتفه النقال ثلاث مرات . وتوجه الأقارب إلى أقرب قسم شرطة لتقديم شكوى، إلا أنهم أُخبروا أن ذلك لا يمكن إلا بعد مرور 24 ساعة على الاختفاء. وفي اليوم التالي، اتصل أحد الأقرباء بالأهل وأبلغهم أن جثمان المتوفى وُجد في مشرحة مجمع السلمانية الطبي. وقد قيل لهم أن الجثمان وُجد في منطقة العوالي جنوب الرفاع، وهي منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة. وأفاد ذووه بوجود علامات شديدة على جميع أجزاء جسده، وكسر في الجمجمة.

986- ويمكن إرجاع وفاة السيد/ حجير إلى الإفراط في استخدام القوة على يد أشخاص مجهولين، كما أن وجود العديد من الإصابات الرضية على جسم المتوفى يشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة المميتة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة أو مجموعة من المدنيين بعينها.

ثالثاً: وقائع الوفاة الناتجة عن التعذيب

الحالة رقم (22): حسن جاسم محمد مكي[525]

987- في حوالي الساعة 10:30 صباح يوم 3 أبريل 2011، أُعلنت وفاة حسن جاسم محمد مكي، وورد بشهادة الوفاة السبب إلى الإصابة بسكتة قلبية وتوقف التنفس نتيجة الإصابة بمرض أنيميا (فقر دم) الخلايا المنجلية

[525] تلقت اللجنة شهادة واحدة.

988- ويؤكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة حيث انتهى إلى أنه في يوم 3 أبريل كان المتوفى موقوفاً في سجن الحوض الجاف، حيث ساقط على الأرض مرتين في غضون الساعة ونصف الساعة تقريباً بسبب تدهور حالته، واستُدعي الطبيب، بعدما سقط للمرة الأولى، حيث قدم المساعدة الطبية والعلاج، ثم استُدعي ثانيةً ليجد أنه قد فارق الحياة. ويذكر تقرير الطب الشرعي أيضاً أن المتوفى عانى من كدمات ذات شكل اسطواني وجرح ملوث بالرأس.

989- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فلقد أُلقي القبض على المتوفى في منزله يوم 28 ومارس 2011، وأُخذ إلى إدارة التحقيقات الجنائية ثم إلى سجن الجو بعد يوم، وفي يوم 3 أبريل 2011، وجد أقاربه اسمه على الإنترنت في قائمة المتوفين، فتوجهوا للمشرحة ولم يُسمح لهم إلا برؤية وجهه فقط. ولم يقدم مجمع السلمانية الطبي تقريراً في هذا الشأن. ولقد قام كل من "أطباء بلا حدود" و"منظمة العفو الدولية" بفحص الجثمان وأكدوا للأسرة أن المتوفى هوجم بأداة حادة. ولقد استرق شاهدٌ كان موقوفاً معه في نفس الزنزانة السمع إلى الجنود بالسجن يقولون له أنه نظراً لإصابته بأنيميا الخلايا المنجلية، فإنهم سوف يضعونه تحت الدش ثم يفتحون عليه مكيف الهواء في زنزانته، ولن يسمحوا له بالحصول على أي علاج طبي.

990- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الواقعة، حيث أكد طبيب السجن أنه قد وردت إليه معلومات أن هناك شخص موقوف يعاني من أنيميا خلايا الدم المنجلية ويحتاج إلى الرعاية الطبية، وسأل الموقوف إذا ما كان يشعر بأي ألم، وردّ الموقوف بالسلب، ولقد كان في حالة طبيعية، وطلب معالجة الجرح الملوث في رأسه، فأعطاه الطبيب علاجاً لجرحه، ثم تلقى الطبيب بعد ذلك مكالمة هاتفية مفادها أن السجين المريض يحتاج إلى تمريض في الحال، وحينما وصل وجده محمولاً إلى الخارج بعيداً. ولقد أقر الطبيب أنه لم يلحظ أية إصابات على المتوفى، وأن العلاج الذي وصفه له ليس له أية أعراض جانبية. وزعم أحد الرفقاء الموقوفين أن حسن جاسم استدعى الحراس وأخبرهم أنه يعاني من أنيميا خلايا الدم المنجلية وأنه يشعر بالإجهاد، فأخذه الحراس للعيادة الطبية ثم أعادوه بعد ذلك، وبعد مرور ساعة، طلب الحراس مرة ثانية وقال أنه مجهد مرة أخرى. وأفاد موقوف آخر أن حسن جاسم كان ينادي قائلاً أنه مريض بأنيميا خلايا الدم المنجلية كما أنه يعاني من آلام بظهره وصعوبة في التنفس، ووفقاً لما جاء على لسان ذلك الموقوف، جاء ضابط الشرطة وأخذه إلى الطبيب. ولازالت التحقيقات متداولة لتحديد ما إذا كانت شبهة الإهمال الطبي كانت السبب في الوفاة526.

[526] ملف وزارة الداخلية رقم 831/ 2011 – ملف النيابة العامة رقم 237/ 2011.

991- ويرجع سبب وفاة السيد/ حسن مكي إلى تعذيبه في سجن الحوض الجاف، مع العلم أن كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

الحالة رقم (23): علي عيسى إبراهيم صقر[527]

992- في تمام الساعة 11:15 صباح يوم 9 أبريل 2011، أُعلنت وفاة علي عيسى إبراهيم صقر، حيث ورد بشهادة الوفاة أن أن السبب المباشر للوفاة هو التعرض لصدمة نقص حجم الدم والتي ترجع إلى التعرض للعديد من الكدمات والصدمات.

993- ويؤكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وانتهى إلى أنه كان على جميع أجزاء جسم المتوفى كدمات حمراء غامقة تتركز حول ظهر اليد والعين اليمنى، وكان بمعصميه علامات حدية حمراء بسبب قيد اليدين وأن تلك العلامات حديثة.

994- ووفقاً للإفادة التي قُدمت للجنة ، فقد تعرض السيد/ علي صقر للتعذيب. حيث ادعى الشاهد مقدم الإفادة أن علي صقر قد سلم علي نفسه إلى قسم الشرطة يوم 5 أبريل 2011 بعد قيام الشرطة باقتحام منزله عدة مرات بحثاً عنه. وبعد وفاة علي، أذاع تليفزيون البحرين اعترافاً له.

995- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث أحالت الوزارة بتاريخ 25 مايو 2011 الدعوى إلى المحكمة العسكرية ضد 5 أفراد من الداخلية ، حيث اتهم اثنان بالقتل الخطأ ، بينما اتهم الثلاثة الآخرون بالتقصير في الإبلاغ عن جريمة، بالتالي أصبح الخمسة مشتركون في الاتهام بالتورط في فعل يخالف الهيبة العسكرية.

996- وترجع وفاة السيد/ علي صقر إلى تعرضه للتعذيب في مركز توقيف الحوض الجاف، مع العلم أن كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

الحالة رقم (24): زكريا راشد حسن علي العشيري[528]

997- في تمام الساعة 9:00 صباح يوم 9 أبريل 2011، أُعلنت وفاة زكريا راشد حسن علي العشيري، حيث ورد بشهادة الوفاة أن الوفاة كانت نتيجة سكتة قلبية شديدة وتوقف التنفس عقب مضاعفات بسبب أنيميا خلايا الدم المنجلية.

[527] تلقت لجنة التقصي شهادة واحدة.

[528] تلقت لجنة التقصي شهادة واحدة.

998- ويؤكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وانتهى إلى أنه قد بدت آثار كدمات عريضة على رقبة المتوفى وفخذيه وكدمات أصغر على الوجه واليدين.

999- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فقد ألقت قوات الأمن القبض على السيد/ زكريا راشد يوم 2 أبريل 2011، حيث دخلوا بيت أهله وحطموا الباب. وادُعي أنه تعرض للتعذيب في إدارة التحقيقات الجنائية. ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف بتاريخ 9 أبريل 2011. حيث تعرض للتعذيب من 6 إلى 9 أبريل 2011، وتوفي بسبب التعذيب في الغرفة رقم (1). ولقد علم أقرباؤه بخبر وفاته من موقع وزارة الداخلية الإليكتروني يوم 9 أبريل. وبعد ذلك، حاول الأقرباء الاتصال بقسم الشرطة القريب من القرية، ولكن أحداً لم يجب عليهم، ثم اتصلوا بعد ذلك بوزارة الداخلية والتي أخبرتهم بوفاة زكريا أثناء نومه نتيجة أنيميا خلايا الدم المنجلية، ولقد أفاد أقرباؤه بأنه لم يصب بهذا المرض من قبل.

1000- وقد قام شاهد آخر كان محبوساً في ذات الزنزانة مع زكريا بتقديم افادة أخرى قال فيها أن جميع الموقوفين بذات الزنزانة كانوا معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي وأنهم أجبروا على الرقود على البطن، وذات صباح، بدت على زكريا أعراض الهلوسة أو الاضطراب حيث بدأ على إثرها في الطرق على الباب والصياح باسمه، وقد صاح الحراس فيه ليهدأ، وعندما لم يفعل ذلك، دخلوا الزنزانة، حيث سمع الشاهدُ زكريا وهو يُضرب ثم سمعه يصرخ بعد كل ضربه، ثم سمع الشاهد بعد ذلك ضجيج أقدام، وسكتت بعدها صيحاته. ولقد سمع الشاهد بعد ذلك باكستانياً يقول بلغة الأوردو "لقد مات." وبعد دقيقة، نُقل جميع الموقوفين إلى زنزانة أخرى حيث ظلوا هناك باقي اليوم، ولم يُسمح لهم بمغادرتها. وفي اليوم التالي، تحسنت طريقة معاملة الموقوفين، وأزيلت عصابات الأعين وقيود الأيدي.

1001- وترجع وفاة السيد/ زكريا العشيري إلى تعرضه للتعذيب في سجن الحوض الجاف، مع العلم أن كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

الحالة رقم (25): عبد الكريم علي أحمد فخراوي

1002- في تمام الساعة 13:10 يوم 11 أبريل 2011، أُعلنت وفاة السيد/ عبد الكريم علي أحمد فخراوي، حيث ورد بشهادة الوفاة أنها نتيجة تعرضه لإصابات بينما كان محتجزاً عند جهاز الأمن الوطني.

1003- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة ،كان السيد/ فخراوي رجل أعمال ومؤسس لأول مكتبة لبيع الكتب التربوية، حيث توسع هذا النشاط الأخير ليصبح دار نشر وأصبح مورد الكتب الرئيسي لجامعة البحرين، كما كان أيضاً المؤسس الرئيسي لجريدة "الوسَط"، وكان يمتلك أيضاً شركة مقاولات ، والتي تولت بناء سفارة العراق بالبحرين. وفي مساء يوم 2 أبريل 2011، كان السيد/ فخراوي يزور قريباً له في منطقة كرباباد. وفي حوالي الساعة 23:30 ، قامت الشرطة بمحاصرة المنزل ، وسلم السيد/ فخراوي نفسه في قسم الشرطة في الصباح التالي حتى يحل الأمر. وبعد ذلك في نفس اليوم، توجه بعض الأقرباء إلى قسم شرطة سنابس للاستفسار عن فخراوي، وأبلغهم الضباط بأنه لا يوجد شخص بهذا الاسم في التوقيف. وفي يوم 4 أبريل 2011، توجه الأقارب إلى النائب العام وسألوا عنه، إلا أن أحد الموظفين أخبرهم بأنه لا يستطيع إعطاءهم أية معلومات عن القبض عليه. وفي يوم 12 أبريل في تمام الساعة 14:30 ، تلقي السكرتير الخاص بالسيد/ فخراوي اتصالاً من شخص مجهول يطلب من أسرته التوجه لقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي. وتوجه بالفعل أحد أقرباؤه إلى مجمع السلمانية والتقى بضابطة شرطة امرأة حيث أخبرته أن السيد/ فخراوي قد حضر إلى قسم الشرطة وهو في حالة صحية معتلة. ولقد قيل له أنه قد توفي نتيجة إصابته بالفشل الكلوي. وتوجه اثنان من الأقرباء في اليوم التالي لأخذ الجثمان الذي بدا عليه علامات تعذيب واضحة. ولقد تلقت العائلة تهديداً بأنهم إذا التقطوا صوراً للجثمان، فستكون نهايتهم مثله. ولقد تلقى محققو لجنة التقصي عدداً من الإفادات الشفهية والكتابية جميعها من ناس يؤكدون أنهم رأوا المتوفي يتعرض للتعذيب، وفي هذه الشهادات يدعى الشهود أنهم سمعوه يصرخ قائلاً "الله أكبر" بعد كل ضربة كان يتلقاها، وفجأة توقف. وقال الشهود بعد أن توقف فخراوي، سمعوا شخصاً يقول للآخر "لقد قتلتَه".

1004- ولقد أجرى جهاز الأمن الوطني تحقيقاً في هذه الواقعة، والذي أسفر عن أن المتوفي كان قد هاجم ضابطيّ شرطة، فكانت الإفادة الأولى في هذا الصدد مقدمة من ضابط بجهاز الأمن الوطني يفيد فيها بأنه في يوم 7 أبريل وفي تمام الساعة 15:00 ، سمع صوت عالي لمشاجرة بالقرب من دورات المياه بأحد العنابر، فاندفع من مكتبه تجاه الموقع ليشهد شجاراً بين الشخص الموقوف وضابطين. ويفيد ضابط جهاز الأمن الوطني بأنه تدخل لينهي الشجار وكان قادراً على السيطرة على الطرفين. وقد لاحظ إصابة فخراوي أثناء الشجار بدليل وجود دم على أرضية دورة المياه. ثم تلا ذلك سؤال ضابط آخر فأنكر في البداية حدوث أي اعتداء، لكنه غيّر شهادته بعد ذلك حيث أفاد أنه هو والضابط الأول قد تعرضا لمهاجمة من الموقوف وتعرضا لإصابات كما يوضح التقرير الطبي. وأنكر الضابط الأول في البداية أيضاً أنه هوجم، لكنه أفاد بعد ذلك أنه تبادل هو وفخراوي الألفاظ النائرة الملتهبة وأن فخراوي سبّه ثم بعد ذلك هاجمه بغطاء كرسي

الحمام. وأفاد أيضاً بتعرض فخراوي لإصابات منها كسر أسنانه وجروح بوجهه. وتفيد مذكرة التحقيق بأن بعد الواقعة أشتكى فخراوي من آلام بالمعدة، حيث دخل في البداية مستشفى جهاز الأمن الوطني، وأُجريت له فحوصاً أولية. ولقد قام طبيب من جهاز الأمن الوطني بفحص وتدقيق السجلات الطبية وأفاد بأن الموقوف عانى من فشل كلوي وسكتة قلبية. فالفشل الكلوي كان نتيجة تمزق العضلات وتسمم الدم بعد الإصابات التي تعرض لها الضحية في السجن. مع العلم أن مشكلة الكُلى كان من الممكن أن تُحل لو كان المتوفى تلقى الرعاية الطبية الصحيحة بما فيها الغسيل الكلوي. وتضيف المذكرة أن قضيتي ضابطي الشرطة سوف تُحال إلى المحكمة العسكرية.

1005- وتنتهي لجنة التقصي إلى أن سبب وفاة السيد/ عبد الكريم فخراوي يرجع إلى التعرض للتعذيب.

الحالة رقم (26): جابر إبراهيم يوسف محمد العلويات[529]

1006- في تمام الساعة 9:30 صباح يوم 12 يونيو 2011، أُعلنت وفاة السيد/ جابر إبراهيم يوسف محمد العلويات ، حيث ورد بشهادة الوفاة ان سببها نتيجة تعرضه لإصابات أثناء توقيفه في وزارة الداخلية.

1007- ووفقاً للإفادات التي تقدمت للجنة ، فإنه في يوم 29 أبريل 2011، تعرض المتوفى للضرب على يد حوالي 6 ضباط شرطة في منزله، وفي يوم 30 أبريل 2011، حوالي الساعة 10:30 صباحاً، تم إلقاء القبض عليه في طريقه لشراء الخبز من المخبز، وفي حوالي الساعة 1:30 من صباح اليوم التالي، اتصل فرد من قسم شرطة الخميس كان يطلب أن يأتي أي من أقارب المتوفى ببطاقة هويته، ولم يسمح لأحد من أهله برؤيته، وعلى مدى ثلاثة أيام، كانوا يحاولون الاتصال بقسم الشرطة للاطمئنان عليه، إلا أن الرد كان بأنه غير موجود هناك. ولقد أفاد مسجونون آخرون كانوا موقوفين معه بأن المتوفى قد تعرض للتعذيب. وبعد مرور أربعة أو خمسة أيام منذ إلقاء القبض عليه، اتصل أهله بإدارة التحقيقات الجنائية بالعدلية، فأبلغوهم بأنه ليس هناك، وبعد 15 يوماً، اتصل فرد من إدارة التحقيقات الجنائية بأسرته وطلب منهم إرسال ملابس للمتوفى. وبعد 20 يوماً، سُمح لأهله في النهاية بزيارته. ولقد رأوا كدمات في وجهه ورأسه ويده اليسرى (وكان غير قادر على تحريكها). وفي يوم 9 يونيو 2011، تم إطلاق سراحه من الاحتجاز وتُرك

[529] تقدم شخص واحد بإفادة للجنة التقصي.

أمام باب مجمع السلمانية الطبي. واتصل المتوفى بأهله الذين أخذوه بعد ذلك. ولم يَسمح لأي شخص بتصويره لأنه خشي العواقب. واشتكى المتوفى من آلام في معدته على مدى اليومين أو ثلاثة السابقين لوفاته.

1008- وتُنسب واقعة وفاة السيد/ جابر إلى وزارة الداخلية، حيث يؤكد الدليل الذي تلقته اللجنة أن المتوفى كان موقوفاً في وزارة الداخلية قبل وفاته، بينما لم تفتح الوزارة التحقيق في هذه القضية.

رابعاً: حالات وفاة العمال الاجانب

أ) أولاً: وقائع قتل العمال الأجانب على يد المتظاهرين:

الحالة رقم (27): عبد الملك غلام رسول

1009- في يوم 13 ومارس 2011، أعلنت وفاة عبد الملك غلام رسول، باكستاني الجنسية، حيث ورد بشهادة الوفاة ان الوفاة نتيجة تعرضه لرضّة عنيفة بمنطقة الصدر مما أدى إلى تهتك بالقلب تسبب في فشل القلب، وأدى إلى سكتة قلبية حادة.

1010- ولقد أكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة حيث انتهى إلى وجود جروح قطعية وكدمات على كتف المتوفى ويده والركبة اليسرى والساق اليسرى، وكدمات في الجفن السفلي بالعين اليمنى، والظهر والرأس.

1011- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، والذي أسفر عن قيام عصابة تحمل قضبان حديدية وسكاكين بمهاجمة مجموعة من الباكستانيين يعيشون في مبنى بالنعيم، حيث أحاط البعض بمدخل المبنى بينما حطّم البعض الآخر الباب ودخلوا المبنى واعتدوا على السكان، ولقد قوبل السكان الذين تمكنوا من الفرار بمجموعة ينتظرونهم عند مدخل المبنى، حيث انهالت هذه المجموعة على عبد الملك غلام رسول بالضرب حتى أردوه قتيلاً.

1012- ولقد اعترف 11 شخصاً بمشاركتهم في ارتكاب الواقعة وقد تم اتهامهم مع أربعة أخرين بتهم جنائية بما فيها القتل

1013- ويمكن تكييف واقعة قتل السيد/ عبد الملك غلام على أنها قتل عمد. ولقد باشرت وزارة الداخلية التحقيقات في هذه القضية وتم تقديم 15 متهماً للمحاكمة الجنائية بتهمة القتل العمد.

الحالة رقم (28): فريد مقبول

1014- في يوم 19 ومارس 2011، أُعلنت وفاة فريد مقبول، بنجالي الجنسية (بنجلاديش)، حيث تشير شهادة الوفاة إلى أن ذلك كان بسبب تعرضه لإصابات رضية في الرأس والوجه. ناتجة عن اصطدامه بسيارة كان يقودها المتظاهرون يوم 13 ومارس 2011.

1015- ولقد أكد تقرير الطبيب الشرعي سبب الوفاة وأورى أن السيد/ فريد مقبول توفي نتيجة العديد من الكسور بالجمجمة والوجه، والتي سببت نزيفًا بالمخ، وكسور بالعظام، وفقدان بعض الأسنان، وعدد من السجحات والكدمات بالذراعين والكتف والظهر والركبتين.

1016- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث أفاد شاهد بأن المتوفى كان يمشي وحده في المنامة ثم هاجمته مجموعة من الأشخاص يحملون ألواحاً خشبية وأشياءً حادة، وحينما حاول الهرب، صدمته سيارة. ولم يوجَّه اتهام لأحد فيما يتصل بمقتل السيد/ مقبول.

1017- ويمكن تصنيف وفاة السيد/ مقبول على أنها قتلٌ عمد، مع العلم أن التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية لم تتوصل إلى تحديد الشخص المسئول عن الوفاة.

ب) قتل العمال المهاجرين على يد قوات الأمن:

الحالة رقم (29): ستيفن أبراهام[530]

1018- في يوم 16 ومارس 2011، أُعلنت وفاة ستيفن أبراهام، هندي الجنسية، حيث ذكرت شهادة الوفاة أن ذلك كان نتيجة إصابته بطلق ناري في الجانب الأيمن من الصدر.

1019- ولقد أكد تقرير الطبيب الشرعي سبب الوفاة، وانتهى إلى أن ستيفن ابراهام توفي بسبب جرح نتج عن طلق ناري واحد، حيث انطلقت الرصاصة من مسافة غير محددة، وأصابته وهو في وضع الوقوف.

1020- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث انتهت إلى أن المتوفى قد وُجد وبه جرح بسبب طلق ناري في الجانب الأيمن من الصدر، كما وجد المحققون فتحة 3سم في شباك المطبخ بالمصنع الذي أصيب فيه المتوفى. ولقد أظهرت التحقيقات أن قوة دفاع البحرين مسئولة عن هذا الحادث؛ حيث أن الوحدة المتورطة في هذا الحادث هي نفس الوحدة التي تورطت في قضية السيدة/ بهية العرضي.

[530] لم تتلق اللجنة أية إفادات بشأن تلق القضية.

1021- وقد اظهرت تحقيقات قوة دفاع البحرين أن الضحية أصيب في الجزء الأسفل من الصدر بمقذوف عيار 50. من سلاح ناري "براوننج"، وهو ما يتطابق مع السلاح المشابه الذي استخدمته وحدة قوة دفاع البحرين المتمركزة بالقرب من المطعم الذي كان أبراهام يعمل به. ولقد أقر أفراد قوة الدفاع أنه لم يقم أي جندي من الوحدة بإطلاق الرصاص على الضحية، وأنه خلال فترة انتشارهم بالمنطقة لم يلجؤوا لاستخدام القوة إلا مرتين فقط: الأولى كانت لتفريق مجموعة من المتظاهرين، والأخرى كانت أمام أحد السيارات الرياضية متعددة الأغراض (الدفع الرباعي) التي كانت تقترب منهم، حيث أدى ذلك إلى مقتل السيدة/ بهية العرضي. ولقد ذكر خبير متخصص أن سرعة المقذوف وزاوية دخوله للجرح توضح أنه أُطلق من فوق الضحية، وهذا الوضع يستحيل بالنسبة لوضع كل من وحدة قوة الدفاع والضحية، وأن نوع المقذوف يمكن أن ينطلق من ثلاثة أنواع مختلفة من البنادق التي يستخدمها القناصة. وعلى أساس هذه المعلومات، خَلُصت النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين قد التزموا بالقوانين واللوائح المعمول بها، وأنه ليس هناك أي أساس لتوجيه التهم، وأحالت القضية للنيابة العامة المدنية للاستمرار في التحقيقات.

1022- ويُنسب مقتل السيد/ أبراهام إلى قوة دفاع البحرين، حيث تعتبر لجنة التقصي أن قوة دفاع البحرين قد أجرت تحقيقاً جيداً ذو فعالية وأثر، وبدا منه أن مقتل السيد/ أبراهام يمكن تصنيفه على أنه قتل غير مقصود.

ج) وقائع قتل العمال المهاجرين المنسوبة لمجهولين:

الحالة رقم (30): محمد إخلاص توزمل علي

1023- في يوم 15 ومارس 2011، أُعلنت وفاة محمد إخلاص توزمل علي، بنجالي الجنسية (بنجلاديش)، حيث ذكرت شهادة الوفاة أن ذلك نتيجة تعرض الجسم لصدمة رضّية نتج عنها نزيف داخلي.

1024- وقد أكد تقرير الطبيب الشرعي سبب الوفاة ويتنهي إلى أن المتوفى تعرض لإصابات بدنية بينما كان في منطقة سترة، وقد كانت عبارة عن كسور بالجمجمة، وكسور بعظام الوسط والفخذ الأيسر والساق اليسرى وأحد اصابع اليد، وجروح قطعية في الجانب الأيمن من الوجه والجبين والأنف والبطن والفخذ والكوع الأيمن واليد اليمنى.

1025- ولقد تلقت لجنة التقصي دليلاً على أن المتوفى كان يحمي مجموعة من النساء والأطفال الذين هاجمتهم قوات الأمن فأصابته رصاصة في رأسه.

1026- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث انتهت إلى أنه أفاد شاهدان أن ثمة سيارة يقودها متظاهرون دهست المتوفى[531]، وأقرا أن هناك ثلاثة أشخاص أيضاً أصيبوا في نفس الحادث لكنهم عادوا إلى بنجلاديش منذ ذلك الحين. وفي مجموعة أخرى منفصلة من الإفادات التي تلقتها لجنة التقصي، أقر شهود الحادث أنهم قد صدمتهم سيارات يقودها أشخاص مجهولون ولم تكن تحمل لوحات أرقام معدنية. وقد كان أحدهم يقود السيارة وملثماً ويصحبه مجموعة من القوات الحكومية. ولقد شوهد في هذا الوقت بمنطقة سترة عدداً من سيارات الشرطة بها رجال في ملابس مدنية واشتبكوا في مواجهات مع المحتجين/ المتظاهرين بما في ذلك باستخدام البنادق.

1027- ويمكن تصنيف وفاة السيد/ علي على أنها قتل متعمد، ولم يسفر التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية عن مسئولية أي شخص عن هذا القتل.

خامساً: وقائع وفاة أفراد من الشرطة و من قوة دفاع البحرين:

أ) وقائع قتل أفراد من الشرطة ومن قوة دفاع البحرين على يد المتظاهرين:

الحالة رقم (31): أحمد راشد الميرازي

1028- في يوم 15 ومارس 2011، أعلنت وفاة أحمد راشد الميرازي . وورد بشهادة الوفاة ان الوفاة كانت نتيجة كسر في في العمود الفقري والجذع وفقدان كبير في الدم..

1029- ويصف تقرير الطب الشرعي السجحات والكدمات الموجودة على جبين المتوفى والجانب الأيمن من رأسه وأنفه وعظمة الوجن والأذن اليمنى، بالإضافة إلى غياب الشعر وفورة الرأس، مع عدم وجود أية كسور في الجمجمة، كما كُسرت رقبة المتوفى، مع وجود كدمات وسجحات خلف الرقبة، وكدمات وسجحات على الذراع الأيمن واليد اليمنى وعلى الجانب الأيسر من الصدر وبطول الجانب الأيسر من الظهر، مع كسر في كلا الساقين.

[531] ملف وزارة الداخلية رقم 472/ 2011، وملف النيابة العامة رقم 182/ 2011.

1030- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة ، حيث أفاد أحد أقرباء المتوفي أنه كان قد تلقى مكالمة في تمام الساعة 13:45 يوم 15 ومارس 2011 من صديق سمع بوفاة أحمد، فذهب في الحال إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث تأكد الخبر له هناك.

1031- ووفقاً لما انتهت اليه تحقيقات وزارة الداخلية، فقد أُتهم كلاً من/ علي عطية مهدي شملول، علي يوسف الطويل بالقتل العمد وتمت احالتهما للمحاكمة الجنائية ولقد حُكم على علي عطية بالسجن المؤبد، بينما حُكم على علي يوسف بالإعدام[532].

1032- ويمكن تكييف واقعة قتل ضابط الشرطة/ أحمد راشد الميرازي على أنه قتل عمد وهو ما انتهت اليه التحقيقات وتمت ادانتهما على ضوء هذا التكييف.

الحالة رقم (32): كاشف أحمد منظور

1033- في يوم 16 ومارس 2011، أعلنت وفاة/ كاشف أحمد منظور، وورد بشهادة الوفاة أنها ترجع الى صدمة في الرأس والصدر، وتلف الأعضاء الداخلية ونزيف داخلي، فضلا عن وجود كسر في الساق اليسرى.

1034- . ووفقاً لإفادة تلقتها اللجنة، أن المتوفي كان يجري تفتيشاً، ضمن 15 ضابط شرطة آخرين، على السيارات الموجودة في دوار مجلس التعاون الخليجي، بينما قامت سيارة بدهسه هو وزميل له. وتوجه والد المتوفى إلى مستشفى قوة دفاع البحرين وتحدث مع الطبيب الذي أخبره بأن ابنه قد قُتل.

1035- ووفقاً لما اسفرت عنه تحقيقات وزارة الداخلية، فقد اشترك سبعة أشخاص في هذا الهجوم[533]. ولقد أُتهم سبعة أشخاص بالقتل مع سبق الإصرار والترصد. واعترف ثلاثة من هؤلاء بأنهم كانوا في السيارة التي دهست المتوفي، ويدعى أحد الأشخاص بأنه تم سرقة سلاح الضابط بعد دهسه، وادعي شخص آخر بأنه قد أعلن عن عزمه قتل ضباط الشرطة، بينما ادعى آخر بأنه أراد أن يقتل ضابط شرطة انتقاماً وعقاباً على وفاة قريب له على يد الشرطة.

[532] راجع ملف وزارة الداخلية رقم 66/ 2011، وقضية النيابة العامة رقم 169/ 2011. ولقد قام محققو لجنة التقصي بزيارة هذين الشخصين في سجن القرين. وقد ادعى كلاهما أنهما تعرضا للتعذيب وأُجبرا على التوقيع على اعترافات وهما معصوبيّ الأعين، كما أربا المحققين علامات ادعيا بأنها ناتجة عن المعاملة التي تلقياها في التوقيف.

[533] ملف النيابة العامة رقم 173/ 2011.

1036- ويتم تكييف واقعة قتل ضابط الشرطة/ كاشف أحمد منظور على إنها قتل عمد، وقد انتهت تحقيقات وزارة الداخلية الى حالة سبعة متهمين للمحاكمة الجنائية.

الحالة رقم (33): محمد فاروق عبد الصمد[534]

1037- في تمام الساعة 8:35 صباح يوم 16 ومارس 2011، أعلنت وفاة/ محمد فاروق عبد الصمد، وورد بشهادة الوفاة أنها كانت نتيجة تعرضه لإصابة حادة في الرأس ولصدمة نقص حجم الدم.

1038- . ويذكر تقرير الطب الشرعي أن محمد فاروق عبد الصمد البلوشي توفي بسبب إصابة في الرأس نتج عنها تلف شديد في المخ، وإصابات وسجحات وكدمات أخرى في باقي الجسم. ولقد أظهرت الأشعة كسوراً في الفك السفلي والوسط وعظم الفخذ الأيمن.

1039- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة ، أن المتوفي كان يجري تفتيشاً، ضمن 15 ضابط شرطة آخرين، على السيارات الموجودة في دوار مجلس التعاون الخليجي، بينما قامت سيارة بدهسه هو وزميل له، وتلقى أحد الأقرباء اتصالاً من وزارة الداخلية تبلغه فيها بأن بالوفاة، حيث توفي قبل وصوله المستشفى.

1040- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقات مشتركة ضمت كلاً من هذه القضية وقضية الضابط كاشف أحمد منظور[535].

1041- ويتم تكييف واقعة قتل ضابط الشرطة/ كاشف أحمد منظور على إنها قتل عمد، وقد انتهت تحقيقات وزارة الداخلية الى حالة سبعة متهمين للمحاكمة الجنائية.

ب) وقائع القتل على يد قوات الأمن:

الحالة رقم (34): جواد علي كاظم شملان[536]

1042- في يوم 16 ومارس 2011، أعلنت وفاة / جواد علي كاظم شملان، وورد بشهادة الوفاة أنها نتيجة الاصابة بطلق ناري أصاب البطن وسبب تلفاً بالغاً لأعضاء الجسم بداخلها.

---

[534] تلقت لجنة القصي شهادة واحدة.

[535] راجع 8.1.2.4.

[536] تلقت لجنة التقصي شهادة واحدة.

1043- وثبت من تقرير الطب الشرعي أن الإصابات بالفخذ الأيسر والبطن تشير إلى أن الرصاصة أُطلقت من سلاح ناري واحد من اتجاه أمامي.

1044- ووفقاً للإفادة التي تلقتها اللجنة ، فقد غادر جواد بيت أهله كالعادة متجهاً إلى مكان عمله كضابط شرطة بقسم شرطة الخميس، وفي ذلك اليوم، أُعلنت حالة الطوارئ في البلاد، وتلقى جواد أوامر مباشرة من رئيسه ليرجع إلى العمل. وبينما كان من عادة جواد أن يتصل بأهله عدة مرات كل يوم من العمل، إلا أنهم لاحظوا في ذلك اليوم أنه لم يفعل ذلك، فحاولوا الاتصال به عدة مرات على هاتفه النقال، ولكن دون استجابة. وبسبب القلق، اتصلوا بقسم شرطة الخميس، ولكنهم أُبلغوا أنه لم يأتِ. ثم قام أحد الأقرباء الذي كان يعمل قبل ذلك في نفس قسم الشرطة بإجراء مكاملة أخرى إلى "الكاونتر" في قسم شرطة الخميس للاطمئنان على جواد، ولكنه أُبلغ أن القسم لا يعرف شيء عن مكانه. وأجرت الأسرة العديد من المكالمات: واحدة لضابط في نفس القسم، ثم تلاها أخرى لرئيس قسم الشرطة، وعلموا حينها أن السيد/جواد في مهمة خاصة ولا يستطيع الإجابة على الهاتف، ولكن بعد العديد من السؤالات الأخرى، علم الأهل أن جواد قد دخل في شجار مع الجيش، وأنهم يحتجزونه وسيارته حتى الصباح التالي. وفي عشية نفس اليوم، قامت إحدى أقارب جواد بالاتصال على قسم شرطة الخميس، فعلمت أن بإمكانها تقديم بلاغ عن فقدان شخص في اليوم التالي، ولكنها ذهبت في تلك الليلة بصحبة أحد الأقرباء الآخرين إلى قسم شرطة مدينة حمد الواقع في الدوار (17) للسؤال عن جواد، فأُبلغا أن عليهما تقديم شكوى في قسم شرطة المنامة، ولكن بعد جدال، سُمح لهما بتقديمها في نفس قسم الشرطة الذي كانا فيه نظراً للظروف الأمنية وخطورة قيادة السيارة عليهما في تلك الساعة. وعاد القريبان إلى البيت، ودقّت على هاتف جواد النقال، فأخبرها الشخص الذي رد عليها بأنهم قتلوه، ثم وجّه إليها تهديدات جنسية، فصرخت وأنهت المكالمة، إلا أن الشخص الذي كان على الهاتف الآخر عاود الاتصال واستمر في مضايقتها. واستمرت الأسرة في تلقي مكالمات من نفس رقم الهاتف. وفي أحد المرات، ادّعى المتحدث أنه جواد، لكنهم أصروا أنهم يعرفون صوت جواد جيداً. وفي تلك العشية، اتصل زميل وصديق لجواد بالأهل وأبلغهم بأنه قد سمع إشاعات بوفاته، وساعدهم في البحث عنه في مجمع السلمانية الطبي ومستشفى قوة دفاع البحرين. وفي يوم 20 ومارس 2011، تلقت الأسرة أخباراً من أحد الأقرباء البعيد في النسب كان قد زار المشرحة في مجمع السلمانية، وأكد أنه قد رأى جثمان جواد هناك. وفي الساعة 11:00 صباح اليوم التالي، أُعيد جثمان جواد للأهل. ولقد ذكرت شهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو طلق من سلاح ناري بالبطن نتج عنه تلف في الأعضاء الداخلية ونزيف داخلي. ولم تستلم أسرته سيارته ولا هاتفيه النقالَين، وليس لديهم أي معلومات أخرى عن وفاته. ولكنهم يقرون أنهم لم يجدوا

تعاوناً من قسم شرطة الخميس ولا من وزارة الداخلية لمساعدتهم في معرفة معلومات تتصل بظروف وفاته.

1045- ولقد استجوبت النيابة العسكرية عدد 6 من أفراد الجيش، واثنين من المسعفين، وأفراد من الشرطة، وأظهرت التحقيقات أن المتوفي كان عند أحد المتاريس التي تمركزت فيها وحدة تابعة لقوة دفاع البحرين، حيث كان الغرض منها إيقاف عمليات الخروج والدخول من وإلى منطقة السهيلة بسبب الوضع القائم. واقتربت سيارتان، فوُجّهت إليهما الأوامر بالرجوع، فعادت واحدة، أما الأخرى فقد زادت من سرعتها واصطدمت بالمتراس، ثم توجهت ناحية الوحدة، فأمرت الوحدة الأفراد الذين يقودون مركبة الجيش بإطلاق رصاصة للإنذار، ثم تلاها تصويب على مقدمة السيارة المتقدمة والإطارات، فأوقف ذلك السيارة وأصاب السائق. وفتح جنود الجيش السيارة فوجدوا أن السائق قد أصيب إصابة بالغة برصاصة براوننج عيار 50.، حيث دخلت الجسم من أعلى الركبة وخرجت من أسفل البطن. وأثبت تقرير الخبير إلى أن الرصاصة أُطلقت على جسم السيارة وليس على الضحية، وأن مسارها تغير بعد الاصطدام بجسم السيارة والإطارات لتدخل في جسم الضحية. واستجوبت قوة دفاع البحرين أيضاً المسعفين الذين تم إرسالهم إلى الموقع، فأيدوا نفس القصة التي رواها أفراد قوة دفاع البحرين. ولا يبدو أنه كان هناك استجواب لأشخاص آخرين. ومن ثم، فقد أسفرت تحقيقات النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين قد التزموا بالقوانين واللوائح المعمول بها، وأنه ليس هناك أي أساس لتوجيه التهم.

ج) وقائع قتل العمال المهاجرين المنسوبة لمجهولين:

الحالة رقم (35): عزيز جمعة علي عياد

1046- في يوم 17 ومارس، أُعلنت وفاة الملازم/ عزيز علي جمعة عياد، حيث ذكرت شهادة الوفاة أن السبب هو أزمة قلبية.

1047- ولقد ورد معلومات للجنة أنه في يوم 24 ومارس 2011، أبلغت عائلة عزيز علي جمعة باستلام جثمانة من مستشفى قوة دفاع البحرين. ولقد كان سبب الوفاة هو إصابات ناجمة عن اعتداء جسدي في ظروف مجهولة وغامضة. وعلى الرغم من وجود آثار على يديه وصدره وبطنه (بما في ذلك وجود ثقب)، أشارت مستشفى قوة دفاع البحرين إلى أنه توفي بسبب نوبة قلبية. وفقا للإفادات التي قدمت إلى اللجنة، اتصلت إحدى أقربائه به هاتفيا حوالى الساعة 01:30 صباح يوم 16 ومارس 2011، ثم حوالي الساعة 03:00، إلا إنها لم تتمكن من تحقيق أي إتصال به فاتصلت بزميله، الذي ذكر أن المتوفى مشغولاً، وبأن كل شيء على ما يرام وأنهم

سيخبروه بأن يتصل بها بمجرد الانتهاء من العمل الذي يقوم به. وفي 24 ومارس، حوالي الساعة 23:30 ، اتصل شخص بالمنزل ليقول لهم إن المتوفى قد فارق الحياة، وطلب منهم أن يأتوا لاستلام جثمانة. وعندما استلموا جثمانه في 25 ومارس، رأت الأسرة ما كان يبدو كأنه آثار للصعق بالكهرباء ووجود آثار اصابية على يديه وفي البطن والصدر.

1048- أما بالنسبة للظروف الحقيقية المحيطة بالوفاة فهي مجهولة، وبالتالي، لا تستطيع اللجنة تحديد ما إذا كانت هناك قوة مفرطة استخدمت من عدمه، كما لا تستطيع أن تنسب حادث الوفاة هذا إلى جهة بعينها أو مجموعة من المدنيين.

سادساً: وقائع قتل خارج نطاق الاختصاص الزماني للجنة التقصي

1049- هناك 11 حالة وفاة واقعة خارج نطاق الاختصاص الزماني للجنة، إلا أن اللجنة وضعتها موضع الاعتبار.

الحالة رقم (36): زينب علي أحمد[537]

1050- في تمام الساعة 17:30 يوم 2 يونيو 2011، أُعلنت وفاة زينب علي أحمد يُذكر أن سبب الوفاة هو انخفاض حاد في الدورة الدموية والتنفس، حيث كانت المتوفاة تعاني من مرض الربو.

1051- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة، فإنه في يوم 2 يونيو 2011، حوالي الساعة 4:30 عصراً، بدأت الشرطة في إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية في منطقة سنابس. ولقد كانت الضحية واقفة خارج بيتها تخبر أحد أقاربها بالدخول للبيت في الوقت الذي كانت فيه القنابل المسيلة تقذف بكثرة في المنطقة المحيطة. ولقد أفاد أحد الأقرباء أن المتوفاة استنشقت الغاز وسقطت مغشياً عليها، وتم استدعاء سيارة إسعاف، حيث وصلت بعد 25 دقيقة. وأفاد قريب آخر بأنه اصطحب المتوفاة إلى مجمع السلمانية الطبي في سيارة الإسعاف، ولكنهم تأخروا بسبب نقاط التفتيش، حيث تعرضوا للأسئلة وللسب، وقال أن قائد سيارة الإسعاف تعرض للسؤال، حيث تكرر ذلك في نقطتين. ولقد كان السائق يساعدها على التنفس، إلا أنه في أماكن التفتيش كانت السيارة تتوقف ويتم أيضاً سؤال المسعف. وذكر القريب أنه تعرض للمضايقات أيضاً أمام المجمع الطبي.

[537] تلقت اللجنة إفادة واحدة.

الحالة رقم (37): سلمان عيسى أبو إدريس[538]

1052- في تمام الساعة 1:32 يوم 3 يونيو 2011، أُعلنت وفاة سلمان عيسى أبو إدريس ويُذكر أن سبب الوفاة هو أزمة قلبية نتيجة ارتفاع ضغط الدم، ولقد كان المتوفى يعاني من مرض السكري.

1053- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة، كان المتوفى يقود سيارته متجهاً إلى بيت أخته في منطقة السلمانية عندما استوقفته الشرطة في الغفول يوم 13 ومارس 2011. ولقد كان على مرآة سيارته الكابريس (مو1998) صورة لحسن نصرالله، فسحبته الشرطة خارج السيارة وازداد غضبهم عندما رأوا الصورة، فأسقطوه على الأرض وضربوه قبل أن يأخذوه إلى مكان مجهول. ثم تلقّى أقارب المتوفى بعد ذلك مكالمة من ممرضة في مستشفى النعيم كانت على معرفة بالأسرة وأبلغتهم بأن المتوفى موجود بالمستشفى. ولقد تحدث قريب آخر مع المتوفى فأبلغه أن الشرطة دمرت السيارة وسرقت حافظة نقوده، والتي كان بها 500 دينار بحريني. ثم نُقل المتوفى بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي يوم 14 ومارس 2011، فأتى قريب له لزيارته هناك ولاحظ بأنه لم يتلقى علاجاً لإصاباته، فحاول أخذ المتوفى من المستشفى إلا أنه لم يُسمح له بذلك. وبعد مرور بعض الوقت، غير المعروف تحديداً، تم إبلاغ أسرة المتوفى أنه احتاج إلى عملية جراحية لتطبيب إصاباته. وبعد تلك الجراحة، نُقل إلى العناية المركزة. وعلم قريب المتوفى بخبر الوفاة عبر البريد الإليكتروني، ثم توجه إلى مشرحة مركز السلمانية الطبي يوم 3 يونيو 2011، حيث أخبروه هناك بالوفاة. ولقد ذُكر أن سبب الوفاة هو أزمة قلبية، ولم تُقدم للأسرة أية تقارير أخرى تتحدث عن سبب الأزمة القلبية. ولقد أفاد القريب بأن المتوفى كان يعاني من سوء حالته صحية قبل تعرضه لهجوم الشرطة عليه.

الحالة رقم (38): السيد عدنان السيد حسن الموسوي

1054- في يوم 23 يونيو، أُعلنت وفاة السيد عدنان السيد حسن.

1055- وتلقت اللجنة معلومات مفادها أن المتوفي ربما يكون قد تعرض لاستنشاق الغاز المسيل للدموع في منطقة الدراز.

الحالة رقم (39): زينب حسن أحمد جمعة

1056- في تمام الساعة 6:30 مساء يوم 15 يوليو 2011، أُعلنت وفاة زينب حسن أحمد جمعة ولم تحدد شهادة الوفاة سبب الوفاة إلا أن بعض التقارير الطبية أادت بأن سبب الوفاة يرجع الى أزمة قلبية.

[538] تلقت لجنة التقصي إفادة واحدة.

1057- ولم يشير تقرير الطب الشرعي إلى أية إصابات أو علامات ظاهرية أو أثار لاستنشاق الغاز.

1058- ووفقا للإفادات التي تلقتها اللجنة ، فإنه في حوالي الساعة 17:45 يوم 15 يوليو 2011، كانت هناك مواجهات في منطقة سترة بين قوات الأمن والمحتجين بالقرب من منزل المتوفاة، حيث أُلقيت ثلاث عبوات مسيلة للدموع، وكانت المتوفاة في غرفتها بينما تسرب الغز من خلال فتحات تهوية جهاز التكييف ولم تستطع التحرك بسبب إصابتها بعجز بدني (تحديداً، شلل نصف الجسم السفلي)، فأتى أحد الأقرباء وحملها خارج الغرفة، واتصل بمجمع السلمانية الطبي لإرسال سيارة إسعاف، فأُخبر أنه لا يوجد إلا ثلاث سيارات إسعاف في ذلك الوقت وأن عليه إعادة الاتصال بعد 20 دقيقة، فعاود الاتصال أربع مرات، ولكنه أُخبر أنه لا توجد سيارة متاحة. وحوالي الساعة 7:30 مساءً، اتصل شخص من المجمع الطبي وقال أن هناك سيارة إسعاف آتية في الطريق، حيث وصلت حوالي الساعة 19:50 ، وفي حينها أخبر الفريق الطبي الأسرة أنها قد فارقت الحياة.

الحالة رقم (40): عيسى أحمد الطويل[539]

1059- في يوم 31 يوليو 2011، أُعلنت وفاة/ عيسى أحمد الطويل

1060- ووفقاً للمعلومات التي وردت للجنة فإن الوفاة نتيجة الاختناق بسبب استنشاق الغاز المسيل للدموع الذي أطلقته قوات مكافحة الشغب في منطقة سترة.

الحالة رقم (41) السيد جواد أحمد هاشم المرهون[540]

1061- أعلنت وفاة السيد السيد جواد أحمد هاشم المرهون الساعة 18:45 يوم 14 سبتمبر 2011، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو أزمة صدرية حادة نتيجة لفقر الدم المنجلي. وأشارت الشهادة أيضًا إلى أن المتوفى كان يعاني من التهاب رئوي.

1062- تلقت اللجنة المعلومات تفيد أنه بتاريخ 10 سبتمبر 2011 حوالي الساعة 21:45، كانت هناك احتجاجات حول منزل المتوفى. فدخل الغاز المسيل للدموع إلى منزله ثم إلى غرفة نومه. وذكر أقاربه أن أنه بدأ في الشعور بالاختناق وكان يعاني من آلام في الرأس والصدر. فنقلوه إلى الطابق الثاني حيث بدأ في الصرخ قائلاً إنه يريد أن يتنفس. وبتاريخ 13 سبتمبر 2011،

[539] لم تتلق لجنة التقصي أية إفادة.

[540] قدمت إفادتان إلى اللجنة.

استدعت أسرته سيارة إسعاف بعد أضحى غير قادر على التنفس ويعاني من آلام، ولكنه تُوفي في المستشفى في اليوم التالي. وذكر أقارب المتوفى أنه لم يكن يعاني من فقر الدم المنجلي.

الحالة رقم (42) جعفر لطف الله[541]

1063- أعلنت وفاة جعفر لطف الله في 30 سبتمبر 2011.

1064- قدم مركز البحرين لحقوق الإنسان معلومات إلى اللجنة تشير إلى أن المتوفى لقي حتفه اختناقا بعد استنشاق غاز مسيل للدموع أطلقته شرطة مكافحة الشغب في أبو صيبع. وكان المتوفى، وفقا لما أفاد به لمركز البحرين لحقوق الإنسان، يعاني من إعاقة جسدية، أي الشلل النصفي تحديدًا.

الحالة رقم (43) أحمد جابر القطان[542]

1065- أعلنت وفاة أحمد جابر القطان في 6 أكتوبر 2011. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابات ناتجة عن أعيرة نارية في منطقة الصدر، مما أدى إلى دخول كريات الشوزن إلى قلبه ورئتيه.

1066- وأفادت وزارة الداخلية بعدم وجود شرطة في المنطقة وقت وقوع الحادث، وأن القذائف المستخدمة ليست من النوع الذي تستخدمه شرطة مكافحة الشغب.

الحالة رقم (44) علي جواد الشيخ[543]

1067- أعلنت وفاة على جواد الشيخ صباح يوم 31 أغسطس 2011. وذكرت شهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو كسر في العمود الفقري ونزيف داخلي وصدمة.

1068- وذكر تقرير الطب الشرعي أن إصابات المتوفى تتفق مع نوعية الإصابات التي تحدثها قنبلة غاز مسيل للدموع لم تنفجر وأطلقت من مسافة قصيرة. وخلص التقرير إلى أن الإصابات كانت تتفق من ذلك النوع من الحوادث لا مجرد حوادث الضرب.

1069- وقد أجرت وزارة الداخلية تشريحًا للجثة وعلى أساسه أعدت تقرير صفة تشريحية544. وفقا لتقرير وزارة الداخلية، توفي المتوفى نتيجة لضربة قوية في الظهر والعنق (صدمة حادة)، والتي

---

[541] لم تقدم إلى اللجنة أي إفادات.

[542] لم تقدم أي إفادات إلى اللجنة. زار محققو اللجنة مجمع السلمانية الطبي وحضروا أثناء إجراء فحوصات الطب الشرعي.

[543] قدمت سبع إفادات إلى اللجنة.

أسفرت عن تكوين تجلط دموي في المخ. ويشير التقرير إلى أن الآثار الموجودة على عنق المتوفى لا تتفق مع ما يحدثه التعرض للإصابة بقنبلة غاز مسيل للدموع أو رصاص مطاطي، حيث كانت الآثار كبيرة جدًا وتشير إلى أنه أصيب بجسم أكبر. وأشار تقرير وزارة الداخلية أيضًا إلى عدم وجود دليل على استنشاق الغاز المسيل للدموع.

1070- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن المتوفى ذهب للصلاة حوالي الساعة 08:30 يوم عطلة العيد. ثم توجه إلى شارع رقم 1، حيث بدأ في الاحتجاج مع عدد آخر من الأشخاص. وذكر شهود عيان أنهم شاهدوا ضابط شرطة يطل من في النافذة العلوية من الجيب، على بعد حوالي 100 متر وكان يحمل بندقية غاز مسيّل للدموع. طاردت السيارة المحتجين فركضوا في مختلف الاتجاهات، وأصيب شخص واحد بقنبلة غاز مسيل للدموع. وذكر شهود أنهم سمعوا ثلاث طلقات ويعتقدون أن واحدة من هذه الطلقات أصابت المتوفى. وذكر شاهد آخر كان في مقبرة مجاورة، أنه رأى صبيًا تطارده سيارة جيب تابعة للشرطة مع وجود ضابط شرطة يطل من النافذة العلوية للسيارة. ثم غابت عن بصر الشاهد وسمع صوت إطلاق أعيرة نارية. ثم نقل المتوفى إلى مستشفى سترة، فرفض المستشفى علاجه، وتوفي في وقت لاحق.

1071- وافادت وزارة الداخلية بعدم وجود شرطة في المنطقة في وقت إطلاق النار، وكانت وزارة الداخلية تتعامل مع إطلاق النار على أنه حادثة تتطلب تحقيقا جنائيًا. وقد عرضت وزارة الداخلية مكافأة قدرها 10000 دينار بحريني مقابل أي معلومات تتعلق بالوفاة. ولكن لم يُحرز أي تقدم في الحالة.

الحالة رقم (45): محمد عبد الحسن فرحان[545]

1072- أعلنت وفاة محمد عبد الحسن فرحان بتاريخ 30 أبريل 2011. وكان عمره آنذاك ست سنوات.

1073- قدم مركز البحرين لحقوق الإنسان معلومات إلى اللجنة تشير إلى أن المتوفى مات اختناقا بعد استنشاق غاز مسيل للدموع أطلقته شرطة مكافحة الشغب خارج منزله في منطقة سترة.

الحالة رقم (46): عزيزة حسن خميس[546]

1074- أعلنت وفاة عزيزة حسن خميس في 16 أبريل 2011. وذكرت شهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو توقف القلب والتنفس[547].

---

[544] كان محققو اللجنة وخبراء الطب الشرعي حاضرين خلال فحص الجثة وكتبوا تقريرًا مستقلاً.

[545] لم تقدم إفادات للجنة.

[546] قدمت إفادة واحدة للجنة.

[547] راجع الفصل السادس، المبحث الثالث.

1075- تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ 16 أبريل 2011 دخلت قوات الأمن منزل أسرة المتوفاة محطمة باب المنزل مع حصاره، حيث كان أفرادها يبحثون عن ابن جارة المتوفاة الذي كان قد قفز منذ خمس دقائق فوق سور الجيران إلى منزل أسرة المتوفاة محاولا الفرار من القبض عليه. وجدت قوات الأمن ابن الجارة المتوفاة تحت السرير وبدأوا في ركله وضربه بالهراوات. كما أمسكوا بشقيق المتوفاة من عنقه حتى بدت عليه علامات الاختناق. رأت المتوفاة هذه الإساءة البدنية وسمعت الإهانات الموجهة إلى أسرتها من قوات الأمن، فسبب لها ذلك توترًا بالغًا. وبدأ لونها في الاصفرار وتوفيت بعد ذلك بقليل. وذكر التقرير طبي المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 أن المتوفاة كانت تعاني من مرض السكري من النوع الأول وكانت تحتاج إلى العلاج بالإنسولين. وقد أدت هذه الحالة إلى إصابتها بضعف شديد وعدم قدرتها على تحمل الضغوط النفسية.

المبحث الثاني – استخدام الأجهزة الحكومية للقوة

أولاً: ملخص الوقائع

1076- يتناول هذا المبحث عرض عام لسياسات وممارسات الأجهزة الحكومية التي شاركت في الأحداث، وما إذا كانت هذه الأجهزة قد أوفت بالإلتزامات القانونية الواجبة على حكومة البحرين بشأن استخدام أجهزة إنفاذ القانون للقوة.

1077- تولت أربعة من الأجهزة الحكومية البحرينية عمليات إنفاذ القانون و بعض العمليات الأمنية الأخرى في البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 والأحداث اللاحقة ذات الصلة. وهي وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني.[548]

1078- ووفقًا لما تم وصفه في السرد الزمني للأحداث التي وقعت في البحرين في الفصل الرابع من هذا التقرير[549]، فقد اندلعت بتاريخ 14 فبراير 2011 مظاهرات مطالبة بإصلاحات دستورية وسياسية واقتصادية واجتماعية في أنحاء كثيرة من البحرين. إلا أن تلك التظاهرات قد تطورت بسرعة لتتحول إلى حركة احتجاج جماعية شارك فيها، في بعض الأوقات،عشرات الآلاف من الناس. وبينما كان مركز هذه المظاهرات هو دوار مجلس التعاون الخليجي(دوار اللؤلؤة)، نظمت احتجاجات في مناطق كثيرة في العاصمة المنامة، مثل مرفأ البحرين المالي ومجمع السلمانية الطبي[550] وعلى طريق الملك فيصل السريع وعلى طول طريق الشيخ خليفة بن سلمان، وعلى مقربة من مقر مجلس الوزراء. كما نظمت احتجاجات في مدن وقرى كثيرة خارج المنامة، كان بعضها في شكل مسيرات أو تجمعات اتجهت نحو دوار مجلس التعاون الخليجي.

548 فيما يتعلق بتشكيل ومهمة كل من هذه الأجهزة، انظر الفصل الثالث من هذا التقرير، تحت عنوان: استعراض الإطار القانوني الساري خلال أحداث فبراير ومارس 2011، والأجهزة الحكومية المسئولة. إضافة إلى ذلك، ابتداءً من 14 ومارس 2011، تم نشر وحدات من قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي للقيام بمهام محددة في أنحاء مختلفة من البحرين. وفي شأن دور هذه القوات وما زعم عن ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان، أنظر الفصل التاسع بعنوان: مشاركة قوات خارجية وجهات خارجية في أحداث فبراير ومارس 2011. وفي ذلك الفصل، تمت الإشارة إلى إنه بالرغم من المزاعم التي وردت في إجهزة الإعلام الإخبارية بارتكاب وحدات من قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي التي نشرت في البحرين انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فإن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لم تتلق سوى إدعاء واحد بارتكاب هذه القوات انتهاكات لحقوق الإنسان. ويشار إلى أن قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي لم تشارك في أية عمليات لمكافحة الشغب، كما لم تشتبك مع أي مدنيين أو تدخل في مواجهات معهم خلال وجودها في البحرين. حيث انحصر دور هذه القوات في تأمين بعض المواقع الحيوية وكانت مستعدة للمساعدة في الدفاع عن البحرين في وجه أي تدخل أجنبي مسلح محتمل.

549 أنظر الفصل الرابع سرد الأحداث التي وقعت في البحرين في فبراير/ومارس 2011.

550 أنظر : الفصل السابع، الأحداث في مجمع السليمانية الطبي

1079- لم تكن أي من المظاهرات التي خرجت في تلك الفترة والتي تناولتها اللجنة في تحقيقاتها، مصرح بها من قبل السلطات المختصة وفقا للمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.

1080- خلال فترة فبراير ويومارس 2011، وقعت مصادمات بين سكان الأحياء من الشيعة والسنة، ر كما تم تسجيل حوادث عنف في الحرم الجامعي لجامعة البحرين بمنطقة الصخير في 13 ومارس. كما سجلت أعمال عنف واعتداء ضد عشرات العمال المغتربين ومعظمهم من أصل جنوب آسيوي. إضافة إلى ذلك، ومع تدهور الوضع الأمني العام في البحرين، أقام سكان كثير من الأحياء نقاط تفتيش أهلية وحواجز على الطرق لتفتيش السيارات والأفراد في هذه المناطق. حيث وقعت حوادث عنف كثيرة في نقاط التفتيش تلك.

1081- نفذت أجهزة أمنية ومسلحة تابعة لحكومة البحرين عمليتين لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المتظاهرين، كانت أولاهما في 17 فبراير 2011. والثانية في 16 ومارس 2011..

أ) إدعاءات استخدام القوة من جانب وحدات من وزارة الداخلية:

1082- تعد قوات الأمن العام، التابعة لوزارة الداخلية هي القوة المسلحة الأساسية المناط بها المسئولية الأولى في الحفاظ على النظام والسلم والأمن في البحرين[551]. وتعمل هذه القوات تحت رئاسة قائد قوات الأمن العام، وهو المسئول أمام وزير الداخلية.

1083- خلال أحداث فبراير/ومارس 2011، كانت قوات الأمن العام هي الجهاز الحكومي الأكثر اشتراكا في المواجهات مع المتظاهرين وفي التصدي لحوادث العنف التي قام بها الأفراد. وتوخيا للوضوح، سوف تقسم العمليات التي نفذتها قوات الأمن العام إلى ثلاث فئات: تشمل الفئة الأولى: عمليتيا إإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي يومي 17 فبراير، 16 ومارس 2011. وتتعلق الفئة الثانية بعمليات مكافحة الشغب التي نفذت في أنحاء مختلفة من البحرين. أما الفئة الثالثة فتشمل تزويد نقاط التفتيش الأمنية والعمليات بالجند في كثير من أنحاء البحرين إثر إعلان حالة السلامة الوطنية في 15 ومارس 2011.

ب) عمليات إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي:

551 المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام

1084- بدأت العملية الأولى لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي في الساعة الثالثة من صباح يوم 17 فبراير 2011، حيث تم نشر أربع كتائب من قوات الأمن العام خلال العملية وشارك فيها نحو ألف شخص. وشاركت ثلاث من هذه الكتائب بشكل مباشر في عملية الإخلاء، بينما وفرت الرابعة حماية خلفية للقوات المتقدمة. وكانت هذه الوحدات من قوات الأمن العام مسلحة بالهراوات والدروع وبنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. ولم ترد أي تقارير عن استخدام بنادق قتالية أو مسدسات من جانب أفراد قوات الأمن العام خلال هذه العملية. وكانت قوة دفاع البحرين في حالة تأهب خلال العملية تحسبا لطلب قوات الأمن العام المساعدة، ولكنها لم تشارك في تنفيذ العملية. وأشارت تحقيقات وزارة الداخلية إلى أن أفرادا يرتدون زيا غير عسكري، خاصة من جهاز الأمن الوطني، كانوا حاضرين أثناء العملية، لكنهم لم يستخدموا القوة ضد المتظاهرين. وكان العدد الإجمالي للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي بين 1200 و1500 شخصًا تقريبا.

1085- في بداية العملية، استخدم ضابط كبير في وزارة الداخلية مكبرًا للصوت وطلب من المتظاهرين المعتصمين في دوار مجلس التعاون الخليجي إخلاء المنطقة. فغادر كثير من المتظاهرين المنطقة بينما بقي آخرون. ثم أطلقت قوات الأمن العام عدداً من مقذوفات الغاز المسيل للدموع لتفريق باقي المتظاهرين ثم نزلت من منصة الممر العلوي القريب من دوار مجلس التعاون الخليجي واشتبكت مع المتظاهرين. ونتيجة لهذه العملية، مات أربعة متظاهرين إثر إصابتهم بجروح ناتجة عن مقذوفات بنادق الشوزن، كما أصيب ما يقري منخمسين متظاهراً أخر بجروح[552].

1086- أسفرت التحقيقات التي أجريت بمعرفة وزارة الداخلية أن الضحايا الأربع الذين أصيبوا بجروح أودت بحياتهم خلال عملية الإخلاء الأولى، كانوا قد اشتركوا في الهجوم أو الاعتداء على أفراد من الشرطة، وأن بنادق الشوزن استخدمت دفاعا عن النفس.[553] وفي هذا الصدد، أشارت وزارة الداخلية إلى أن عددًا من المتظاهرين إعتدوا على ضباط من الشرطة مستخدمين صخورًا وعصي وقضبانًا حديدية وسيوفًا وسكاكين وأدوات حادة أخرى. ونتيجة لذلك، أصيب أكثر من أربعين ضابطًا من الشرطة بأنواع مختلفة من الجروح بما فيها الجروح القطعية الجسيمة في الأطراف والأصابع. وكذلك، ادعت وزارة الداخلية أن عمليات التفتيش التي تلت هذه العملية في دوار مجلس التعاون الخليجي كشفت وجود عدد من المسدسات. إلا أن أفراد الشرطة لم يصابوا

5 راجع الفصل الرابع: سرد الأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011.

553 راجع المبحث السادس: الوفيات الناجمة عن الأحداث

بجروح ناتجة عن طلقات نارية. وكذلك، أفادت وزارة الداخلية اللجنة بأن عدداً من المتظاهرين حاولوا دهس أفراد من الشرطة بسياراتهم.

1087- ورد في الإفادات التي قدمها أسر الضحايا وأصدقاؤهم والتقارير التي قدمتها الجمعيات السياسية، ومنها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية إلى اللجنة، ادعاءات مفادها أن قوات الأمن العام استخدمت القوة المفرطة وتعمدت في بعض الأوقات استخدام قوة مميتة ضد المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي. وتضمنت أيضاً تلك التقارير والإفادات ادعاءً بأن كثيراً من المتظاهرين كانوا نائمين عندما بدأت العملية وأنه لم يكن بوسعهم سماع التحذير الذي وجهته قوات الأمن العام قبل بداية العملية. كذلك، أكدت هذه التقارير أن بعض الوفيات التي وقعت خلال العملية كانت بسبب مقذوفات بنادق الشوزن التي أطلقت من مسافة قريبة جدا، كانت في بعض المرات دون المتر الواحد، مما يشير، وفقا لهذه التقارير، إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد من الشرطة.

1088- أما عن عملية الإخلاء الثانية فقد بدأت في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم 16 ومارس 2011. وجاءت هذه العملية على ثلاث مراحل كان الهدف من أولاها إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المحتجين. وفي المرحلة الثانية، أخلت قوات الأمن المرفأ المالي البحريني وطريق الملك فيصل السريع من المحتجين، بينما بسطت قوات الأمن سيطرتها في المرحلة الثالثة على مركز السليمانية الطبي. وأشرف القائد العام لقوات دفاع البحرين، على العملية التي نفذتها بشكل أساسي قوات الأمن العام. إلا أن هذه الوحدات من قوات الأمن العام استمرت تحت القيادة العملية لوزارة الداخلية. كذلك تم نشر وحدات من الحرس الوطني، حيث أدت دور الدعم. وانتشرت في الموقع وحدات مدرعة من قوت دفاع البحرين، لتقديم مساعدات إذا طلب منها، إلا إنها لم تشتبك مع أي من المتظاهرين. كما حلقت حوامتان قتاليتان تابعتان لقوات دفاع البحرين فوق دوار مجلس التعاون الخليجي، لكن لم تستخدما أية قطعة من أسلحتها. وخلال هذه العملية، دخلت وحدات من قوات الأمن العام دوار مجلس التعاون الخليجي من أسفل الجسرالعلوي المتاخم بدلا من استخدام المنصة كما كان عليه الحال خلال عمليتها الأولى للإخلاء. وقد استخدمت قوات الأمن العام أولا مدفعا مائيا لتفريق المحتجين. وتبع ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والطلقات المطاطية وبنادق الشوزن.[554]

554 راجع الفصل الرابع بعنوان سرد الأحداث التي وقعت في البحرين فبراير/ومارس 2011.

1089- لم تنسب أية حالة قتل إلى وحدات الحكومة المسلحة التي نفذت عملية الإخلاء، إلا أن بعض الأفراد تعرضوا خلال ذلك اليوم لإطلاق النار من قوات الأمن مما أودى بحياتهم. وبينما تعرض بعض أولئك الضحايا لإطلاق النار على مقربة من دوار مجلس التعاون الخليجي، فإن المعلومات التي توافرت للجنة تشير إلى أنه لم يكن أي منهم حاضراً في الدوار خلال العملية[555]. وتباينت التقارير بشأن عدد الجرحى؛ فوفقًا لتقارير وزارة الداخلية، قُتِل عدد من أفراد الشرطة وجرح عدد آخر خلال العملية. وشمل ذلك ضابطي شرطة قُتِلا عندما دهستهما مركبة على مقربة من دوار مجلس التعاون الخليجي.[556]

ج) عمليات وزارة الداخلية لمكافحة الشغب

1090- خلال أحداث شهري فبراير ومارس 2011، نشرت حكومة البحرين وحدات من قوات الأمن العام للقيام بعمليات لمكافحة الشغب. وتم تنفيذ معظم هذه العمليات في مدن وقرى خارج المنامة. وطبقًا للوصف الذي ورد في السرد الزمني للأحداث في الفصل الرابع من التقرير، فقد تراوحت كثافة عمليات مكافحة الشغب المذكورة خلال الفترة قيد التحقيق من قبل اللجنة. ففي الفترة من يوم 14 حتى 19 فبراير، نشرت وزارة الداخلية أعدادا كبيرة من القوات لمواجهة وتفريق المظاهرات التي وقعت في أنحاء مختلفة من البحرين. إلا أنه بعد إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المتظاهرين في 19 فبراير، ومارست قوات الأمن العام قدرا كبيرا من ضبط النفس وكانت المواجهات محدودة مع المحتجين. ويدل على ذلك عدم الإبلاغ عن وقوع قتلى حتى إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين في 15 ومارس 2011. وبعد ذلك التاريخ، تم نشر قوات الأمن العام مرة أخرى بأعداد كبيرة حيث أُمِرت بتفريق المحتجين بالقوة في مدن وقرى مختلفة في البحرين.

1091- تشير المعلومات التي جمعتها اللجنة من تحقيقات وزارة الداخلية، ومن منظمات حقوق الإنسان، ومن إفادات شهود، ومن زيارات ميدانية قام بها محققو اللجنة، ومن شرائط فيديو قدمها أفراد، أن عمليات مكافحة الشغب التي قامت بها قوات الأمن العام قد اتسمت بنمط مميز. فبمجرد الإبلاغ عن احتجاجات في مدينة أو قرية ما، تنشر قوات الأمن العام وحدات مكافحة شغب تصل في العادة على متن سيارات دفع رباعي(تعرف اختصارًا بـSUV)أو على متن حافلات. وكانت هذه الوحدات مسلحة في العادة بالهراوات والدروع والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والطلقات المطاطية وبنادق الشوزن. حيث تغلق وحدات الأمن العام أولا

555 راجع الفصل السادس بشأن حالات الوفاة الناجمة عن الأحداث.

556 راجع ذات الهامش السابق

المداخل الرئيسة إلى القرى والأحياء التي تقع فيها الاحتجاجات. وكان الهدف من ذلك هو عدم السماح للمحتجين بمغادرة هذه الاحياء للانضمام إلى مظاهرات أخرى يمكن أن تقع في مكان آخر. ومن ثم، يبدأ أفراد الشرطة في الاشتباك مع المحتجين باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. وكان الإجراء المعتاد لوحدات الأمن العام هو استخدام كميات مفرطة من الغاز المسيل للدموع لتفريق المحتجين. وفي عدة مرات، أطلقت قوات الأمن العام قنابل الغاز المسيل للدموع على المساكن وداخلها. وإن لم يتفرق المحتجون، يبدأ أفراد الشرطة في العادة بالاقتراب من المحتجين ثم يطلقوا طلقات مطاطية، وفي بعض الحالات، مقذوفات بنادق الشوزن.

1092- ذكرت وزارة الداخلية للجنة أن بنادق الشوزن لم تستخدم إلا في حالات الدفاع عن النفس، وبعد استنفاد جميع السبل الأخرى لصد هجوم على أفراد الشرطة. وقدمت وزارة الداخلية دليلا على أنه في كثير من الحالات، قاوم المحتجون، الذين فاقت أعدادهم في بعض الحالات أعداد أفراد الشرطة، وحدات الأمن العام، بالقوة. وفي بعض الحالات، كان بعض المحتجين يضعون حواجز لإعاقة تقدم وحدات من قوات الأمن العام، فعلى سبيل المثال قلبوا حاويات قمامة، وفي بعض الأوقات أضرموا النار فيها، ووضعوا سيقان الأشجار والصخور والحجارة وبعض الأشياء الأخرى على قارعة الطريق. كما قذف محتجون آخرون وحدات الشرطة بالصخور والحجارة وقضبان معدنية وأشياء أخرى. وفي عدد محدود من الحالات، ألقيت قنابل المولتوف على أفراد من قوات الأمن العام. ويشار إلى أنه لم يبلغ عن استخدام المحتجين الأسلحة النارية.

1093- تجدر الإشارة إلى أن إفادات الضحايا وأسرهم وأصدقائهم والأدلة التي جمعتها اللجنة تعارضت مع المعلومات التي قدمتها وزارة الداخلية في عدة جوانب. ففي بعض الأوقات، أصيب مدنيون شاركوا في المظاهرات التي واجهتها وحدات من قوات الأمن العام، بأنواع مختلفة من الجروح. وكان أخطر هذه الجروح والتي أدت في بعض الحالات للوفاة[557]، هو استخدام بنادق الشوزن. وفي كثير من الحالات تعرض الضحايا لجروح من بنادق الشوزن في الظهر والعينين وأجزاء مختلفة من الوجه والأطراف والصدر. وتراوحت المسافات التي أطلقت منها مقذوفات بنادق الشوزن المذكورة من أقل من متر واحد إلى أكثر من عشرة أمتار. وتشير الإفادات إلى أن مقذوفات بنادق الشوزن استخدمت، في بعض الحالات باعتبارها الملجأ الأول ضد المحتجين عند هروبهم من أمام وحدات من قوات الأمن العام، مما يعني أن بعض هؤلاء الأفراد الذين أصيبوا بجروح من جراء استخدام بنادق الشوزن لم يشكلوا تهديدا لأفراد من قوات

557 راجع الفصل السادس بشأن حالات الوفاة الناجمة عن الأحداث .

الأمن العام . وذكر بعض الضحايا كذلك بأن أفراد قوات الأمن العام لم يطلقوا طلقات تحذيرية، وفي بعض الأوقات لم تطلق النار لإعاقة الأفراد إنما لإصابة الضحايا بجروح مميتة.

1094- كذلك استخدمت وحدات من قوات الأمن العام طلقات مطاطية بشكل متكرر. وتشير الإفادات والأدلة التي قدمت للجنة أن أفرادا من الشرطة أطلقوا في بعض الحالات طلقات مطاطية من مسافات قريبة مما سبب إصابات خطيرة لعدد من الضحايا، في مواضع شملت أعينهم مما سبب بعض حالات الفقدان الجزئي أو الكامل للبصر.

1095- كذلك، تشير إفادات الشهود والأدلة التي جمعتها اللجنة إلى أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت كميات من الغاز المسيل للدموع لا تتناسب مع هدف تفريق المحتجين. وفي بعض الأحداث، التي شهدها محققو اللجنة في 29 أغسطس، تم إطلاق الغاز المسيل للدموع مباشرة على المنازل أو إلى داخلها في ظل ظروف لم تشكل أي خطر على أفراد من قوات الأمن العام. وفي إحدى الحالات، شهد محققو اللجنة إطلاق 16 وعاءً من أوعية الغاز المسيل للدموع في غضون فترة تقل عن أربع دقائق في منطقة ذات كثافة سكانية عالية. وفي حادثة أخرى، شهدها محققو اللجنة في جانوسان، تم إطلاق أربعة أوعية غاز مسيل للدموع (الواحدة منها تحتوي ست مقذوفات) من مسافة قصيرة إلى داخل مطبخ بيت وغرفة المعيشة فيه. وبسبب هذه الحادثة أصبحت هذه المنازل غير قابلة للسكن لأفراد الأسر المقيمين فيها.

د) نقاط التفتيش التابعة لوزارة الداخلية

1096- بعد إعلان حالة السلامة الوطنية في 15 ومارس 2011، أقامت وحدات من قوات الأمن العام نقاط تفتيش أمنية في مختلف الطرق في المنامة والقرى والمدن المجاورة. وكان الهدف الأساس من هذه النقاط هو تفتيش الأشخاص والسيارات وتوقيف الأفراد الذين اعتبروا يشكلون خطرا على النظام العام.

1097- تشير الأدلة التي جمعتها اللجنة إلى أن وحدات قوات الأمن العام التي كانت تزود هذه النقاط بالجنود لم تستخدم أسلحتها النارية. إلا أن إفادات شهود ومعلومات عرضت على اللجنة، تشير إلى استخدام قوة مفرطة من جانب أفراد من قوات الأمن العام أثناء تفتيش الأفراد والمركبات في هذه النقاط. ويذكر أن أفرادا من الشرطة قاموا بشكل روتيني باعتداءات جسدية على إفراد أوقفوا في نقاط التفتيش المذكورة إن وجد أي دليل على مشاركتهم أو تأييدهم للاحتجاجات التي كانت تحدث في البحرين. وتضمنت أشكال الاعتداء الجسدي الضرب والركل (بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الشخص مضجعًا على الأرض) والدفع على السيارات.

1098- وفي معظم الحالات كان هذا الاعتداء الجسدي يقع بالرغم من عدم مقاومة الضحايا وعدم تشكيلهم أي خطر على وحدات من قوات الأمن العام.

هـ) استخدام قوة دفاع البحرين للقوة:

1099- نشرت حكومة البحرين وحدات من قوة دفاع البحرين في عدد من المناسبات خلال أحداث شهري فبراير ويومارس 2011. وكانت أول مرة تنشر فيها وحدات من قوة دفاع البحرين في صباح يوم 17 فبراير بعد الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي. وتم نشر أفراد من قوة دفاع البحرين، وحاملات الجنود المدرعة، من أجل تأمين دوار مجلس التعاون الخليجي، وللحيلولة دون دخول المحتجين هذه المنطقة. وأقامت هذه الوحدات حواجز على الطرق الرئيسة المؤدية إلى الدوار.

1100- انسحبت قوة دفاع البحرين من دوار مجلس التعاون الخليجي والشوارع المجاورة في 19 فبراير بمبادرة من صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير سلمان بن حمد آل خليفة. إلا أن وحدات من قوة دفاع البحرين أعيد نشرها خلال تنفيذ العملية الثانية لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي التي بدأت في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم 16 ومارس 2011. وفي تلك المناسبة، أرسلت قوة دفاع البحرين قوة أكبر شملت دبابات وحاملات جنود مدرعة وحوامتين قتاليتين. كما شارك عدد كبير من جنود قوة دفاع البحرين في إخلاء أراض ومباني مجمع السلمانية الطبي من المحتجين، بينما فتش مهندسو قوة دفاع البحرين المرفأ المالي في البحرين وطريق الملك فيصل السريع بحثا عن فخاخ متفجرة (أشراك) يمكن أن يكون قد نصبها المحتجون.

1101- بعد عمليات الإخلاء، نفذت وحدات من قوة دفاع البحرين حظر تجول في بعض مناطق المنامة وأقامت حواجز في الطرق ومنعت الأفراد والمركبات من دخول أي منطقة محظورة بما في ذلك دوار مجلس التعاون الخليجي والطرق المجاورة. وقد نشرت في هذه الحواجز وحدات مسلحة بأسلحة مثل بنادق M16 القتالية ومدافع برواننج الرشاشة الثقيلة 50,. وحملت المدافع الرشاشة على الآليات المدرعة.

1102- لم تشارك قوة دفاع البحرين في أية عملية لمكافحة الشغب خلال شهري فبراير ويومارس 2011 أو ما تلاها من أحداث.

1103- تتعلق الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة من جانب وحدات من قوة دفاع البحرين بأربع حالات وفاة حدثت خلال أحداث فبراير ويومارس 2011. وقد وقعت جميع هذه الحالات في على مقربة من أماكن تمركز وحدات قوة الدفاع على الطرق، . وقد انتهت تحقيقات النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين الذين شاركوا في هذه الأحداث التزموا بقواعد الاشتباك المعمول بها.[558]

1104- كما أن وحدات من قوة دفاع البحرين كانت قد ألقت القبض على أفراد انتهكوا شروط الحظر البحري الذي فرض في بعض مناطق مياه البحرين الإقليمية. ولم تقدم ادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة في هذه الحالات.

و) استخدام القوة من جانب جهاز الأمن الوطني

1105- لم يشارك جنود من جهاز الأمن الوطني في أية عملية لمكافحة الشغب. وكانت العملية الميدانية الوحيدة التي نفذتها وحدات من جهاز الأمن الوطني تتعلق بتنفيذ أوامر القاء القبض التي صدرت عن النائب العام العسكري، ويُبحث هذا الموضوع في المبحث الثالث من الفصل الخامس.[559]

ح- استخدام القوة من جانب وحدات الحرس الوطني

1106- لم تقدم أية ادعاءات إلى اللجنة بارتكاب انتهاكات من جانب وحدات الحرس الوطني.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

أ) القانون الدولي

1107- توجد صلة وثيقة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبين استخدام المسئولين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة خلال القيام بواجباتهم. وعلى وجه التحديد، تحمي هاتان الوثيقتان الدوليتان حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

558أنظر: الفصل السادس (أ) بشأن الوفيات الناجمة عن الأحداث. وهي حالات (1) عبد الله محمد حسن بوحامد، (2) بهية عبد الرسول العرادي (3) ستيفن أبراهام، (4) جواد على كاظم شملان

559أراجع المبحث الثالث من الفصل الخامس منهجية وطريقة تنفيذ عمليات القبض

الشخصي لجميع الأفراد.[560] كما تكفل هاتان الوثيقتان التمتع بحريات الرأي والتعبير والاجتماع.[561]

1108- بشكل عام، تنظم استخدام القوة من جانب مسئولي إنفاذ القانون مبادئ الضرورة والتناسب، وهي، في حالة البحرين، متضمَنة بوضوح في المادة 13 من قانون قوات الأمن العام. ويعتمد تقدير إن كان استخدام القوة من جانب مسئولي إنفاذ القانون ضروريا ومناسبا على عدد من العوامل، تم توضيح كثير منها في وثائق قوانين دولية غير ملزمة مثل قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[562] والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[563].

---

560 . المادتان 7 و 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان 5 و 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان انظر كذلك المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

561 المادتان 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان 24(6) و 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. انظر كذلك المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

562 قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979. تنص المادة 3 من هذه القواعد على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم" ويوضح التعليق على هذه المادة "(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء ."

563 المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المخالفين، والذي انعقد في هافانا .كوبا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1999. تنص المادتان الرابعة والخامسة من هذه المبادئ الأساسية على ما يلي:

4. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

5. في الحالات التي لا يمتاص فيها من الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

أ مومارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والهدف المشروع المراد تحقيقه:

ب تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان:

ج التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن للشخص المصاب أو المتضرر:

د التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر في أقرب وقت ممكن

وتوضح المادة التاسعة من المبادئ الأساسية الأحكام التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنه:

المادة 9 يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع لفراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

المادة 14 لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ 9.

المدة 16: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو حينما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ 9.

ب) القانون الوطني

1109- يتعلق عدد من القوانين البحرينية باستخدام القوة من جانب المسئولين المكلفين بإنفاذ القانون وينظم استخدامهم لها. وتشمل هذه القوانين دستور البحرين الذي يحمي الحق في الحرية[564] والكرامة الإنسانية[565] ويكفل حريات الرأي والتعبير[566] والاجتماع[567]. كما يشمل قانون العقوبات البحريني أحكاما تنظم استخدام القوة من جانب مسئولي إنفاذ القانون. وأوثق هذه الأحكام صلة بهذا الشأن هي المادة 180 التي تنظم استخدام القوة في عمليات مكافحة الشغب. حيث يلزم هذا الحكم مسئولي إنفاذ القانون بأن "أن يتخذوا من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم" وينص الحكم على أنه "لا يجوز لهم استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر".

1110- تنظم المادة 13 من قانون قوات الأمن العام[568] استخدام القوة من جانب وحدات من قوات الأمن العام، وهي الجهاز الحكومي الأساسي الذي شارك في المواجهات مع مدنيين خلال أحداث فبراير ومارس 2011 وما تلاها من أحداث والتي تنص على مايلي:

" يحق لقوات الأمن العام حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية ولا يجوز لهم استعماله إلا في الأحوال وبالشروط المبينة فيما يلي:

أولا : القبض على:

1. كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

2. كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر ضده أمر بالقبض.

ثانيا: عند حراسة المسجونين:

564راجع المادة 19 من دستور مملكة البحرين.

565راجع المادة 18 من دستور مملكة البحرين.

566راجع المادة 23 من دستور مملكة البحرين.

567راجع المادة 28 من دستور مملكة البحرين.

568المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام

فيجوز لحراس السجون وأعضاء قوات الأمن العام أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية:

1. **صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.**
2. **منع فرار أي مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.**

ثالثا: فض تجمهر أو تظاهر أو شغب **بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.**

رابعا: الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير وعرضه وماله.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب في غير مقتل. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بناء على عرض مدير الأمن العام وموافقة مجلس الوزراء السلطات التي لها حق إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه".

1111- في 10 فبراير 2011، أصدر وزير الداخلية أمر عمليات رقم 1 لسنة،2011 حدد فيه المهام الموكلة لمختلف أقسام وزارة الداخلية وإداراتها، بما في ذلك قوات الأمن العام. وقد تضمن أوامر لأفراد الشرطة باستخدام القوة واللجوء إلى الأسلحة النارية وفقا للأحكام الواردة في هذا الشأن في قانون قوات الأمن العام.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

1112- بيّن فحص الأدلة التي قدمت إلى اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام التي شاركت في أحداث فبراير ويومارس 2011 وما تلاها من أحداث،قد انتهكت، في مرات كثيرة، قاعدتي الضرورة والتناسب واجبتي التطبيق بشكل عام في الأمور المتصلة باستخدام القوة من جانب المسئولين المكلفين بإنفاذ القانون. ويتضح ذلك من اختيار أسلوب القوة خلال المواجهات مع المدنيين والطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة. وتبحث الفقرات التالية قضية الضرورة والتناسب فيما يتعلق باستخدام بنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية وسلوك قوات الأمن في نقاط التفتيش.

1113- وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت بنادق الشوزن في كثير من الحالات رغم عدم وجود ضرورة. وبشكل عام، أطلقت وحدات من قوات الأمن العام النار من بنادق الشوزن على مدنيين في حالات لم يكن أفراد الشرطة فيها معرضين لـ " خطر حال محدق يهدد إما بالموت أو بإصابة خطيرة"[569] وفي الحالات التي تعرضت فيها وحدات من قوات الأمن العام للهجوم من مدنيين، لم تبرر طبيعة هذه الهجمات ولا كثافتها، في معظم الحالات، استخدام بنادق الشوزن ضد المدنيين. وكان ينبغي على أفراد قوات الأمن العام اللجوء إلى وسائل أقل درجة من الفتك في مواجهة المدنيين وفقا لالتزاماتها بالحد من إصابة المدنيين بجروح واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها.

1114- في كثير من الحالات، لم تحترم وحدات من قوات الأمن العام خلال أدائها واجبها الالتزام المتضمن في القانون البحريني والدولي باستخدام الأسلحة النارية على نحو يتناسب مع درجة الخطر المحدق.

1115- كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لم تمتثل في جميع الأوقات اثناء استخدامها بنادق الشوزن امتثالا دقيقا بواجبها القانوني باستهداف الأفراد بطريقة تعيق الفرد أو تعطله. فالدلائل التي توفرت، بما فيها تقارير الطب الشرعي والتقارير القانونية، تشير إلى عدد من الحالات أطلق أفراد من قوات الأمن العام فيها النار من أسلحتهم دون توخي القدر اللازم من الحذر للتحقق من عدم إصابة بعض الناس بإصابات مميتة.

1116- كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام أطلقت طلقات مطاطية بطريقة ليس من شأنها أن تؤدي لإصابات أقل جسامة.

1117- وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام قد لجأت إلى استخدام الغاز المسيل للدموع بطريقة غير مناسبة لتفريق المحتجين. وفي كثير من الحالات، كان عدد قنابل الغاز المسيل للدموع التي أطلقت على المحتجين، لا تتناسب مع حجم المظاهرة وعدد المشاركين فيها. كما أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع في عدد من الحالات، على منازل خاصة وبطريقة عشوائية لم تقتضها الضرورة.

1118- وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لجأت للاستخدام المفرط للقوة في نقاط للتفتيش الأمنيةالتيأقامتها في مختلف الطرق في كثير من المناطق في البحرين. حيث ضرب

569 المادة 9 من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

أفراد من قوات الأمن العام وركلوا وتحرشوا جسديا بأفراد اشتبهفي مشاركتهم في المظاهرات أو تعاطفهم مع المتظاهرين في الاحتجاجات التي وقعت في البحرين.

1119- على ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تخلص إلى أنه في الوقت الذي لم تعثر فيه على الدليل الكافي لإثبات تعمد ممارسة استخدام وحدات من قوات الأمن العام للقوة المميتة أثناء أدائها واجبها، فإن وحدات من قوات الأمن العام، قد استخدمت، في حالات كثيرة، القوة والأسلحة النارية بدون ضرورة وبطريقة غير مناسبة.

1120- كما لم تعثر اللجنة على دليل يثبت أن الوحدات التابعة لقوات دفاع البحرين والتي قامت بعمليات ميدانية أو زودت نقاط التفتيش في أنحاء من المنامة ومدن أخرى، بجنود، استخدمت القوة المفرطة عمدا.

1121- لم تعثر اللجنة على أي دليل يثبت الاستخدام المفرط للقوة من جانب الحرس الوطني أو وحدات جهاز الأمن الوطني.

1122- بشكل عام، وطبقا للسرد الزمني للأحداث، فإن مستوى القوة التي استخدمت ضد مدنيين من جانب حكومة البحرين خلال أحداث شهري فبراير ومارس 2011، كان متأرجحا. ففي الفترة من يوم 14 وحتى 19 فبراير، استخدمت أجهزة الأمن التابعة لحكومة البحرين، خاصة قوات الأمن العام، في حالات كثيرة القوة غير الضرورية وغير المناسبة لمواجهة المظاهرات وتفريقها. وأدى ذلك إلى وقوع سبع وفيات في الإجمال ووقوع عشرات الإصابات في أوساط المدنيين. ثم بعد مبادرة صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، بإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المحتجين في 19 فبراير، ومارست قوات الأمن البحرينية قدرا كبيرا من ضبط النفس واستخدمت الحد الأدنى من القوة ضد المدنيين. وأبلغ دليل على ذلك هو عدم تسجيل أية وفيات حتى 15 ومارس، عندما أعلنت حالة السلامة الوطنية في البحرين. وبعد ذلك، استخدمت خدمات الأمن في البحرين، خاصة قوات الأمن العام، القوة لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المحتجين واستعادة السيطرة على بعض الطرق الرئيسة في البحرين التي أغلقها المتظاهرون، وتفريق المظاهرات التي كانت تنظم في مختلف القرى. وخلال هذه العمليات، فإن قوات مكافحة الشغب بشكل خاص والتي نفذت تلك العمليات ، قد استخدمت القوة والأسلحة النارية بطريقة مفرطة كانت في حالات كثيرة غير ضرورية تمت بشكل عشوائي.

المبحث الثالث – أسلوب تنفيذ عمليات القبض

أولًا: ملخص الوقائع

1123– يختص هذا القسم بوصف منهجية وطريقة تنفيذ عمليات القبض التي نفذتها كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني داخل المنازل السكنية، خلال الفترة من 17 ومارس وحتى 15 إبريل 2011. أما مسألة مدى قانونية عمليات القبض، فلن يتم تناولها إلا في حدود التفسير الموجز للقانون الواجب التطبيق على إجراء القبض، وهو ما سيأتي بيانه فيما بعد.

1124– أدت الأحداث التي جرت في البحرين خلال شهري فبراير ووماس2011 إلى عدد من عمليات القبض التي جرت في أماكن المظاهرات وفي مسرح الاحتجاجات وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أماكن مثل دوار اللؤلؤة وجامعة البحرين ومجمع السلمانية الطبي. كما جرت بعض عمليات القبض على المتظاهرين والمحتجين في الضواحي والقرى الشيعية المختلفة. وفيما يلي وصف لعمليات القبض التي جرت في أماكن إقامة عدد من الأشخاص والأسلوب الذي نفذت به، حيث يدل أسلوب تنفيذ عمليات القبض المذكورة فيما يلي، على نمط سلوكي متكرر من قبل الجهات الأمنية المشاركة، مُصمم خصيصًا لبث الرعب في نفوس المقبوض عليهم وأفراد أسرهم والقاطنين معهم. بالإضافة إلى ذلك، يفصح هذه النمط عن تكرار وممارسة إتلاف ومصادرة الممتلكات الشخصية.

1125– الجهات المشتركة في عمليات القبض هي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية، وعلى وجه الخصوص إدارة التحقيقات الجنائية وقوات الأمن العام، والتي تتضمن شرطة مكافحة الشغب. أما قوات دفاع البحرين فقد قامت باعتقال مائة شخص، معظمهم بتهمة انتهاك حظر التجوال المفروض على بعض مناطق المنامة أو دخول مناطق محظورة. كما قامت قوات دفاع البحرين بالقبض على اثنين من أفراد الخدمات الطبية في مجمع السلمانية الطبي وعضوين سابقين في مجلس النواب، أحدهما تم القبض عليه في الشارع. وقد صرح الحرس الوطني شفاهةً لمحققي اللجنة أنهم قاموا بمائة وثلاثة عملية قبض تمت كلها في أماكن عامة، كما صرحوا بأن المقبوض عليهم قد أودعوا الحجز مباشرة في أقرب مركز شرطة.

1126– ويتمثل نمط تنفيذ عمليات القبض داخل المنازل في المومارسات الآتية:

أ- كان يتم تطويق المنازل بواسطة قوات الأمنمن وزارة الداخلية، أو جهاز الأمن الوطني، وفي بعض الأحيان منهما مجتمعين، حيث تقوم هذه القوات بتأمين محيط المكان.[570]

ب- تشير تقارير جهاز الأمن الوطني إلى أنه أجرى عدد مائة وتسع وسبعين عملية قبض داخل المنازل المسكونة وعدد إثنين وأربعين عملية قبض على أشخاص أثناء ارتكابهم جرائم مرتبطة بأحداث فبرايروومارس. وبالنسبة لعمليات القبض المائة وتسعة وسبعين، تشير تقارير جهاز الأمن الوطني إلى أن الجهاز أجرى تلك العمليات بمفرده، وأنهم تحفظوا على المقبوض عليهم في مركز التوقيف ببدروم مقر الجهاز، حيث بقى هؤلاء الأشخاص داخل المقر لمدد متفاوتة تراوحت بين يومين إلى ثلاثة أسابيع.

ج- تشير سجلات وزارة الداخلية أنها أجرت 2929 عملية قبض مرتبطة بأحداث فبراير و ومارس، تم تنفيذها بمعرفة الوزارة ودون مشاركة جهاز الأمن الوطني، أو بمشاركة الجهاز، في بعض الحالات، ولكن تحت قيادة وزارة الداخلية. وفي جميع الأحوال كان يتم نقل الأشخاص المقبوض عليهم إلى ثلاثة مقار، حيث يبقون لفترات تتراوح بين بضعة أيام وعدة شهور.

د- خضع الأشخاص المقبوض عليهم لإجراءات تحقيق تمت بناء على طلب النائب العام العسكري إذا كان سند الاتهام مرسوم إعلان السلامة الوطنية، أو بناء على طلب النائب العام إذا كان سند الاتهام قانون العقوبات. وبصرف النظر عن السند القانوني لعمليات القبض، فإن منهج وطريقة التنفيذ ظل واحدًا، كما ظل نمط المعاملة السيئة في مقار وزارة الداخلية واحدًا كما هو مبين في الفصل السادس المبحث الخامس.

هـ- في جميع الحالات التي وردت للجنة، قام القائمون بتنفيذ عمليات القبض بارتداء أقنعة سوداء تغطي رؤوسهم ورقابهم بالكامل.

و- أظهر سلوك أفراد الأمن المقنعين تصرفهم بطريقة موحدة، مما يرجح تلقيهم نفس النوع من التدريب.

ز- في جميع الحالات الواردة للجنة، قام أفراد الأمن المقنعين باقتحام المنازل وكذلك الأبواب الداخلية المغلقة في المباني السكنية، مما كان يخلق حالة من الرعب في نفوس الأشخاص قاطني هذه المباني، بما في ذلك النساء والأطفال.

ح- الكثير من عمليات القبض، تكررت الإفادة بأنها قد حدثت بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة صباحًا.

ط- كان أفراد الأمن المقنعين مسلحين، وأدى استعراضهم لأسلحتهم إلى تعزيز بث الرعب في نفوس سكان المنازل.

ي- طُلِب من سيدات المنازل الوقوف بملابس النوم ولم يسمح لهن بتغطية أجسادهن، الأمر الذي سبب لهن إحراجًا وأشعرهن بالمهانة على خلفية معتقداتهن الدينية.

570 هناك تقارير عن حالات مشاركة لقوات دفاع البحرين في تأمين المحيط الخارجي.

ك- تم انتزاع الأطفال من أَسرَّتِهِم وهم يصرخون ويبكون، وكثيرًا ما كانوا يُبْعَدون عن أمهاتهم بالقوة مما تسبب في حدوث صدمات نفسية لكل من الأطفال والأمهات.

ل- قامت قوات الأمن بعمليات التفتيش بكسر الخِزانات والأدراج ثم مصادرة المتعلقات الشخصية التي اشتملت على أجهزة اليكترونية كالحواسب والهواتف المحمولة وأشياء أخرى.

م- تم الإبلاغ عن كثير من حالات الاستيلاء على الممتلكات الشخصية مثل الأموال والحلي والعطور.

ن- تم تعصيب أعين الأشخاص المقبوض عليهم وتكبيل أيديهم خلف ظهورهم قبل نقلهم.

س- وجّه الكثير من أفراد الأمن السباب والإهانات اللفظية للأشخاص المقبوض عليهم وأفراد أسرهم. وباستثناء بعض الحالات القليلة، كان كل الأشخاص المقبوض عليهم من الشيعة. وقد تضمنت الانتهاكات اللفظية إهانة المعتقدات والرموز الدينية والطائفية للمقبوض عليهم.

1127- تلقت اللجنة **640** شكوى تزعم مصادرة وسرقة وإتلاف الممتلكات الشخصية في مَعْرِض عمليات القبض، بما في ذلك مصادرة السيارات وفي بعض الحالات الإتلاف العمدي للسيارات التي لم يتم مصادرتها.

1128- أكد كثير من الشاكين أن الممتلكات التي صودرت من مسرح عمليات القبض حتى الحادي والثلاثين من أكتوبر، وتتضمن مصادرة السيارات، لم يتم إعادتها إليهم.

1129- وقد جاءت ردود الجهتين الحكوميتين المشتركتين في الأحداث، وهما وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني، متضمنة التأكيد على أن الممتلكات المصادرة هي فقط حواسب وهواتف محمولة، حيث تم اعتبارها أدلة هامة في الجريمة، وأنكرتا مصادرة أي ممتلكات شخصية أخرى مثل الأموال أو الحلي أو العطور، حيث يمثل هذا سرقة بلا شك. كذلك، أنكرت هاتان الجهتان أي إتلاف متعمد للممتلكات الشخصية داخل المنازل وللسيارات خارج المنازل باستثناء الاستخدام الضروري للقوة لأغراض التفتيش والقبض. وقد صرحت الجهتان المشاركتان في عمليات القبض بأن أفراد الأمن كانوا مقنعين لأجل حمايتهم من التعرف عليهم مخافة أن يتعرضوا لعمليات انتقامية هم وأسرهم.

1130- اشتكى عدد من الأشخاص المقبوض عليهم أنه في مَعْرِض القبض عليهم، تم تقييدهم والتعامل معهم بخشونة وإهانتهم والإساءة إليهم. وردًا على هذه الاتهامات، أفادت الجهات الأمنية بأن أية ادعاءات بسوء المعاملة أثناء عمليات القبض جاءت نتيجة للمقاومة من الأشخاص المقبوض عليهم؛ الأمر الذي أنكره المقبوض عليهم أمام محققي اللجنة.

أ) معاملة النساء والأطفال الحاضرين اثناء تنفيذ عمليات القبض

1131- يعكس وصف الشهود للمواجهات مع الجهات الأمنية محل المساءلة وجود نمط مشترك، حيث تقتحم قوات الأمن المكان محطمين الأبواب ويبحثون بعنف عن المشتبه به حتى يتم إلقاء القبض عليه، وهو ما كان يحدث غالبًا في حضور النساء والأطفال. وبمجرد العثور على الشخص المطلوب القبض عليه، تقوم قوات الأمن بتقييد حركته من خلال طرحه أرضًا ووجهه للأسفل، وتكبيل يديه خلف ظهره باستخدام قيود بلاستيكية بإحكام شديد، أدى، في بعض الحالات، إلى فقدان الإحساس لدى المقبوض عليه.[571] وبعد ذلك، تقوم قوات الأمن بضرب المشتبه به، غالبًا بتوجيه الركلات واللكمات، وفي بعض الحالات باستخدام الأسلحة، وذلك كله أمام أسرته.

1132- عدد من النساء اللائي شهدن أمام اللجنة أكدن أنه في وقت القبض، كن في أَسِرَّتَهِنَّ مرتديات ملابس النوم ولم يسمح لهن بتغطية أنفسهن حينما اقتحمت قوات الأمن المكان وفتشت الغرف، وأكدت امرأتان أنهما تلقيتا تعليمات بإبقاء أيديهما للأسفل حينما حاولتا تغطية صدريهما.

1133- أكد العديد من الشهود أن قوات الأمن استجوبت أفراد الأسرة لمعرفة مكان وجود المشتبه بهم الذين لم يكونوا في المنزل، مهددين أحيانًا بأخذ أبنائهم أو بناتهم أو إخوانهم أو أي أشخاص آخرين في المنزل كي يدفعوهم للإبلاغ عن مكان تواجد المشتبه به. وفي بعض الحالات القليلة، أكد شهود ذكور أن قوات الأمن هددوا بالاعتداء الجنسي على النساء حتى يعطي الرجال معلومات عن أماكن تواجد المشتبه بهم.

1134- وفي أغلب الحالات، تم الادعاء أن قوات الأمن تعمدت إرهاب كل أفراد الأسرة، بما في ذلك النساء والأطفال، وأمروهم بالابتعاد عن المشتبه به. وفي أحيان أخرى، أمرت قوات الأمن الأطفال بالتوجه إلى غرفهم بينما هددوا بقتل أفراد الأسرة الآخرين.

1135- أبلغت إحدى النساء اللاتي تم القبض على أزواجهن عما يلي:

كانت الساعة الواحدة ونصف صباحًا، حينما اقتحم حوالي ستة إلى ثمانية رجال كلهم مقنعين المنزل، حيث بقى أحدهم في غرفة المعيشة لأن أحد أطفالي كان نائما على الأريكة، بينما دخل الآخرون

571 تلقت اللجنة تقريرًا من الطب الشرعي أنتهى أن أربع ضحايا عانوا من إصابات عصبية جراء القيود، كما أظهر تقرير الخبراء الشرعيين كذلك أن ثمة حالات فقدان إحساس في أطراف الأعصاب الكعبرية والزندية (الإبهام والبنصر).

غرفة النوم. كنت حينها أرتدي ثوب النوم ولم يسمحوا لي بارتداء ملابسي أو حتى تغطية صدري بيدي. وقفز أربعة رجال على الأقل على زوجي وطرحوه أرضًا، ثم جروه إلى غرفة المعيشة، وبدأوا في ضربه. كذلك. دفعوا أحد أبنائي على الأرض وأشهروا سلاحًا في وجهه، مطالبين زوجي بالإفصاح عن أسماء المشتبه بهم الآخرين. وأثناء الاقتحام، قاموا بتحطيم بعض المقتنيات في المنزل، وتشمل صور لقادة دينيين وصورة لجدي كانت في برواز تمثل قيمة معنوية كبيرة بالنسبة لي. وكذلك، أخذوا كل هواتفنا المحمولة وآلة تصوير وجهاز عرض اسطوانات مدمجة و1800 دينار بحريني، ثم غادروا آخذين زوجي معهم. وبينما هم يغادرون، لاحظت عددًا كبيرًا من قوات مكافحة الشغب يحيطون بالمنزل، وعرفت أنهم قوات مكافحة الشغب من زيهم الرسمي.

1136- وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوصيف للأحداث ينطبق على الشكاوى العديدة التي تلقتها اللجنة فيما يتعلق بعمليات القبض.

1137- شهد رجل بأنه تم القبض عليه في مطار البحرين الدولي أمام زوجته وأطفالهما الثلاثة، ثم تم تعصيب عينيه وتكبيل يديه وجره إلى مكتب مجاور، حيث تم ضربه واستجوابه. وقد وردت شهادة هذا الرجل بالتفصيل في الملحق الثاني فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وصور المعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية الأخرى. وقد وصفت زوجة الرجل الأحداث على النحو التالي:

كان أطفالي مرعوبين، إذ أخذتني قوات الأمن مع زوجي إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تم استجوابنا لمدة ساعة، وظللت أسأل عن أطفالي حتى اصطحبوني إليهم في مكتب منفصل داخل الإدارة. وبالطبع كان الأطفال مرعوبين ويبكون، فجلست معهم لبعض الوقت قبل أن يأخذوني مرة أخرى لاستكمال الاستجواب. بعد ذلك، تم اصطحابي إلى المنزل حيث وجدت أطفالي هناك مع عمهم. وفي الليلة التالية، قام رجال مقنعون في ملابس مدنية باقتحام المنزل، حيث فتشوه بدقة بحثا عن حواسيب محمولة وهواتف محمولة واسطوانات مدمجة وأجهزة عرض الاسطوانات، كما أخذوا بعض المتعلقات الشخصية وتشمل حلي و600 دينار بحريني، وقاموا بتحطيم بعض المقتنيات. وبعد ذلك، قاموا بالقبض عليّ أمام أطفالي بطريقة عنيفة للغاية.

1138- كما شهد محققو اللجنة إحدى الوقائع التي تم فيها القبض على أطفال دون الخامسة عشرة وتوقيفهم في مركز شرطة البُدَيْع، حيث وصل محققو اللجنة إلى مركز الشرطة حوالي الساعة الواحدة وأربعون دقيقة من صباح الأول من أغسطس، ووجدوا عددًا من الأولاد المراهقين يقفون مكبلين ومعصوبي الأعين. كان الأولاد جميعا قد تعرضوا للضرب، كما كانت ثمة حروق في صدر أحدهم وهو في الرابعة عشرة جراء الحرق بالسجائر. وأخبر الأولاد المحققين أنه تم

القبض عليهم بينما كانوا جالسين في مأتم يتعلمون القرآن من أحد الأئمة في الحي، كما ذكروا أنه وقت القبض عليهم قامت قوات الأمن باقتحام المكان وتفتيشه وأخذوا جميع الكتب والاسطوانات المدمجة وكذلك جهاز تسجيل كاسيت وجهاز عرض للاسطوانات المدمجة. ومن جانبها، أخبرت قوات الأمن محققي اللجنة أنه تم القبض على الأولاد لإلقائهم الحجارة على سيارتي شرطة، وبناء على ذلك قام المحققون بفحص سيارات الشرطة ولاحظوا أن الضرر محدود للغاية. ونتيجة لتدخل المحققين، قامت قوات الأمن بإطلاق سراح الأولاد. وفي اليوم التالي، وبناء على تقرير محققي اللجنة، قامت وزارة الداخلية بإيقاف الضابط المسئول عن مركز الشرطة عن العمل، بالإضافة إلى ثمانية أفراد آخرين من قوات الأمن.

ب) إتلاف الممتلكات

1139- قرر معظم الشهود أن قوات الأمن اقتحمت الباب الأمامي، وفي بعض الحالات الباب الخلفي للمنزل، في مَعْرِض عملية القبض. وبينما كان القبض يتم في الأغلب الأعم من الحالات في منزل الشخص المراد القبض عليه، كانت هناك حالات تم فيها القبض على الشخص المطلوب في منزل أحد أقاربه أو أصدقائه. ويتذكر عدد قليل من الشهود أن قوات الأمن قامت بدق أجراس الأبواب، بينما في عدد محدود من الحالات قرر الشهود أن قوات الأمن اقتحمت الأماكن من النوافذ.

1140- تلقى المحققون صورًا فوتوغرافية لأبواب ونوافذ وقطع أثاث محطمة (أَسِرَّة وخِزانات وأدراج ودواليب، إلخ.) وكذلك متعلقات شخصية. ولم يكن الإتلاف الموثق في هذه الصور الفوتوغرافية يخص غرفة واحدة فقط في المنزل، وإنما شمل غرف المعيشة والمطابخ وغرف النوم والأروقة.

1141- تضمنت المتعلقات الشخصية محل الإتلاف أشياء ذات قيمة مادية وأخرى ذات قيمة معنوية، حيث قرر الكثير من الشهود أن قوات الأمن تعمدت تحطيم *التربة* (وهو حجر يستخدمه الشيعة في الصلاة) وكذلك صورا لقادة دينيين وسياسيين. وقد تلقى محققو اللجنة صورا فوتوغرافية لبعض هذه الأغراض المُتْلَفَة.

1142- بالإضافة إلى ذلك، قام المحققون بإجراء مقابلات مع مائتين وأربعة وستين شخصًا موقوفًا في مراكز التوقيف والسجون، حيث ادعى غالبية هؤلاء الموقوفين أنه أثناء إلقاء القبض عليهم، تعمدت قوات الأمن إتلاف الأبواب والأثاث والأغراض المنزلية الأخرى. وفي بعض الحالات، قام الأقارب بتوثيق هذه الأحداث، حيث أفادوا كذلك بشهاداتهم أمام اللجنة.

1143- اشتكى بعض الشهود من إتلاف السيارات التي كانت مصفوفة أمام المنازل، كما تلقى محققو اللجنة العديد من الأفلام المسجلة تظهر قوات الأمن وهي تتلف السيارات أمام المنازل، إلا أن هذه الأفلام لم تُصَوَّر أثناء فترة عمليات القبض محل الدراسة في هذا المبحث.

1144- تلقت اللجنة عدد من الشكاوى تضمن أنه، فى نطاق عمليا القبض التي تمت في أعقاب أحداث فبراير ووماس 2011، قامت السلطات بمصادرة عدد كبير من السيارات ولم يتم إعادتها حتى الآن. بالاستعلام من وزارة الداخلية تسلمت اللجنة إفادة رسمية بأن تلك السيارات تم مصادرتها لارتباطها بأحداث الشغب في فبراير ووماس الماضيين وتم التحفظ عليها في موقف خاص خارج المدينة. قام رئيس المحققين بالانتقال ومعاينة الموقف والسيارات وتبين تحطم أغلبها أثناء عملية المصادرة والنقل إلى ذلك الموقع. علاوة على ذلك تعرضت تلك السيارات للتلف من جراء الاحتفاظ بها في العراء لمدة ستة أشهر. هذا الشكل من أشكال مصادرة الممتلكات الخاصة يمثل مخالفة للقانون ويحرم الأشخاص من التمتع بحق الملكية الخاصة.

ج) نهب الممتلكات

1145- تلقت اللجنة ست عشرة شكوى تفيد بأن أفراد من قوات الأمن قاموا بنهب ممتلكات من داخل المنازل في مَعْرِض عمليات القبض، حيث تضمنت الأغراض المنهوبة أجهزة إلكترونية مثل الهواتف المحمولة والحواسيب المكتبية والمحمولة، وكذلك بعض المتعلقات الشخصية كالحلي والعطور والأموال. وقد أخبرت وزارة الداخلية محققي اللجنة بأنه تمت تحريز هذه الأجهزة الإلكترونية باعتبارها أدلة ضد الأشخاص المقبوض عليهم.[572]

1146- ويُذْكَر أن بعض المتعلقات المنهوبة تم إعادتها في وقت لاحق لمالكيها، إلا أن السواد الأعظم ممن حاولوا استعادة ممتلكاتهم أُخْبِروا بأن قوات الأمن ليس لديها سجلات بالممتلكات التي تم أخذها. وفي حالات أخرى، قرر بعض المقبوض عليهم أنهم رأوا متعلقاتهم في المحكمة حيث استخدمت كأدلة ضدهم، بينما ادعى بعض الشهود أنهم حينما سَأَلوا عن متعلقاتهم، أُخْبِروا بأنها "غنائم حرب".

1147- وقد أكد وزير الداخلية لمحققي اللجنة بأن قوات الأمن دائما ما احترمت قوانين البحرين، إلا أنه اعترف بأنهم حققوا في ثلاث حالات سوء سلوك من جانب الشرطة وأن المخطئين تعرضوا لعقوبات قاسية.

572 محضر الاجتماع بين محققي اللجنة ووزير الإعلام ومدير الشئون القانونية، 9 سبتمبر 2011

1148- كما أنكر جهاز الأمن الوطني قيام أي من أفراده بنهب أي متعلقات، ولكنهم صرحوا بأنهم سمعوا عن بعض حالات سوء سلوك الشرطة، إلا أنه ليس لديهم أي تفاصيل كي يفصحوا بها للجنة.

ثانيًا: الإطار القانوني

1149- يختص هذا القسم باستعراض الالتزامات القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بعمليات القبض والتوقيف. وعلى وجه الخصوص، تشير اللجنة إلى أن البحرين دولة عضو في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية[573] والميثاق العربي المنقح الخاص بحقوق الإنسان (الميثاق العربي).[574] بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور البحريني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يحظرون المعاملة غير الآدمية. ويضم قانون الإجراءات الجنائية البحريني لعام 2002 الأحكام المنظمة لدخول المنازل والبحث عن الأشخاص، كما ينص الدستور البحريني على حرمة المساكن.

أ) القانون الدولي

1150- انضمت البحرين للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في 20 سبتمبر 2006. وتنص المادة 9 (1) من العهد على أن " لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه"، وتنص المادة 9 (5) على أن " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، بينما تنص المادة 10 (1) على أن " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

1151- وفيما يتعلق بحرمة المسكن، تنص المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"، كما تنص المادة 17 (2) على أنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

573 العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية، وقرار الجمعية العامة بالأمم المتحدة (XXI) G.A. res. 2200A، 21 U.N. GAOR Supp. at 52 (No. 16)، (1966) U.N. Doc. A/6316، 171 U.N.T.S. 999 ، والذي دخل حيز النفاذ في 23 ومارس 1976.

574 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقره مجلس جامعة الدول العربية في 22 مايو 2004، ووثيقة الأمم المتحدة U.N. Doc. CHR/NONE/2004/40/Rev.1، ودخل حيز النفاذ في 15 ومارس 2008.

1152- صدقت البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2006 ودخل الميثاق حيز النفاذ في 15 ومارس 2008.[575] وقد أشار الميثاق إلى القوانين المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حيث تنص المادة 14 (1) من الميثاق على أن " لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني". أما فيما يختص بحرمة المسكن، فقد اقتَبست المادة 21 من الميثاق العربي نص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حرفيًا.

ب) القانون الوطني

الدستور البحريني

1153- تنص المادة 25 من الدستور على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

1154- وتنص المادة 19 (د) من الدستور على أنه "لا يُعَرَّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة..."، كما تنص المادة 20 (د) على حظر إيذاء أي متهم في جريمة جسمانيًا أو معنويًا.

قانون العقوبات البحريني

1155- تنص المادة 207 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لـ "كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال ودون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك"[576].

1156- وتنص المادة 309 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار لكل من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها، كما تنص المادة 311 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار لكل "من أتلف أو شوه أو دنس بناءً معدًا لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية."

---

575 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقره مجلس جامعة الدول العربية في 22 مايو 2004، ووثيقة الأمم المتحدة U.N. Doc. CHR/NONE/2004/40/Rev.1، والتي دخلت حيز النفاذ في 15 ومارس 2008

576 تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية على ترجمة مقدمة من وزارة العدل والشئون الإسلامية في البحرين.

1157- وفيما يتعلق بالمرأة، تنص المادة 344 على أن "يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها".

1158- فيما يتعلق بالسرقة، تُعَرِّف المادة 373 السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه"، كما تنص المادة 374 على أن يُعاقَب بالسجن المؤبد على السرقة التي تجتمع فيها الظروف الآتية:

(أ) أن تقع ليلاً؛

(ب) أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحًا؛

(ت) إذا ارتكبت في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير رضا صاحبها أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

1159- كما تنص المادة 380 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا وقعت السرقة في أحد الأماكن التالية: في أحد الأمكنة المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها.

قانون الإجراءات الجنائية البحريني

1160- يحدد قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الذي يجد أصوله في قانون الإجراءات الجنائية المصري، المأخوذ بدوره من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق من قبل السلطات عند إجراء تفتيش المنازل أو الأشخاص، كما يحدد الإجراءات القانونية الحاكمة لعمليات القبض التي تنفذها الشرطة على الأشخاص المتلبسين بارتكاب جريمة، في حالة مشاهدة مأمور الضبط للجريمة حال ارتكابها في حضوره، أو إذا تنامى إلى علمه وجود الجاني حائزًا لدليل موضوعي على ارتكابه للجريمة

1161- وفيما يتعلق بتفتيش المنازل أو الأشخاص، تنص المادة 65 على أنه "لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك"، كما تنص المادة 66 على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى.

1162- وفي حالة إجراء القبض، تنص المادة 67 على أنه "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه". بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 69 على جواز ضبط الأشياء المرتبطة بجريمة لأغراض التحقيق، وطبقا لنص المادة 70 لابد أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه.

1163- كما تنص المادة 73 على أن "لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة... وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويحرر بذلك محضر يُوَقَّع عليه من المتهم أو يُذْكَر فيه امتناعه عن التوقيع".

1164- ويستعرض الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجنائية دور النيابة العامة بعد جمع الأدلة وإجراءات التأكد من سلامة تلك الأشياء أو الوثائق أو الإفراج عنها، بينما يستعرض القسم الثاني من الفصل الخامس المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، حيث تخول المادة 90 النيابة العامة سلطة إصدار أمر بتفتيش منزل المتهم بناء على اتهام موجه إليه بحثا عن أشياء ربما تكون استعملت في ارتكاب الجريمة.

1165- وتنص المادة 57 على أنه بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بسماع أقوالهم فورًا ولا يجوز توقيفهم لمدة تتجاوز 48 ساعة، وبعدها ينبغي إما إطلاق سراحهم أو إحالتهم إلى السلطة القضائية المختصة لاستجوابهم. وبدورها، تعد هذه السلطة القضائية، وهي النائب العام في الظروف العادية في البحرين، مسئولة عن التأكد من أن القبض تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويُفترض بالنيابة العامة أن تستجوب الشخص الموقوف في غضون 24 ساعة، ويكون له حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مدة الاستجواب. وبعد انتهاء فترة الأربع وعشرين ساعة الأولية، يجوز للنيابة العامة إصدار قرار بحبس المتهم احتياطيًا على ذمة الاتهامات المعروضة.[577]

1166- وطبقا للمادة 147 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للنيابة العامة الأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة سبعة أيام بغرض استكمال الاستجواب، وإذا ما رأت النيابة العامة ضرورة تمديد فترة الحبس الاحتياطي أكثر من ذلك، فيجب أن يَمْثُل الشخص االمحبوس أمام قاضٍ من

577 قبل عرض أي شخص على النيابه العامة، يمكن أن يوقف ذلك الشخص لمدة لا تتجاوز 48 ساعة على يد الجهة القائمة بإنفاذ القانون. وتفرق الإجراءات الجنائية في البحرين بين القبض والتوقيف. فالجهات القائمة بإنفاذ القانون يمكنها أن توقف فرداً ما لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، ومن ثم يجب عرضه على النيابة قبل انتهاء هذه المدة، والتي يكون عليها خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة أن تفرج عنه أو تأمر بحبسه احتياطيا.

المحكمة الجنائية الصغرى، والذي يمكن له التصريح بتمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة لا تتجاوز 45 يومًا. وتنص المادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي لأكثر من المدد السالفة، وجب إحالة الشخص الموقوف إلى المحكمة الجنائية العليا لتقرر ما إذا كانت ستمدد فترة التوقيف لمدد إضافية لا تزيد أي منها على خمسة وأربعين يومًا. وبشكل عام، يحظر قانون الإجراءات الجنائية حبس الأشخاص احتياطيًا لما يجاوز ستة شهور.

القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[578]

1167- يخول القانون رقم 58 لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية للنيابة العامة تمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة مبدئية تبلغ ستون يومًا. كذلك، يجيز هذا القانون لمسئولي إنفاذ القانون تمديد فترات توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون إلى خمسة أيام بدلا من فترة الثمانية وأربعين ساعة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى عشرة أيام أخرى بعد موافقة النيابة العامة.[579]

المرسوم الأميري بقانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن قوات الأمن العام:

1168- تنص المادة 1 من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم الأميري بقانون رقم (3) لسنة 1982 على أن قوات الأمن العام هي "قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال".

1169- كما تنص المادة 13 من هذا القانون الصادر بالمرسوم بقانون على ما يأتي:

لأعضاء قوات الأمن العام حق حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الأحوال وبالشروط المبينة فيما يلي:

أولاً: القبض على:

(أ) كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم القبض.

(ب) كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة إذا قاوم القبض.

578 تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية على ترجمة أُجريت بمعرفة اللجنة.
579 راجع المرسوم بقانون رقم 58 لسنة 2006، المواد 26 – 29.

ثانياً: عند حراسة المسجونين:

فيجوز للسجانين وأعضاء قوات الأمن العام استخدام الأسلحة الناري ضد المسجونين في الأحوال التالية:

(أ) صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

(ب) منع فرار أي مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ثالثاً: فض تجمهر أو تظاهر أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

رابعاً: الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازمًا ومتناسبًا مع الخطر المحدق، وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه. ويجب كذلك استخدام القوة بقصد تعطيل مصدر الهجوم أو المقاومة، على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعًا ثم التصويب في غير مقتل..

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه، بناء على عرض مدير الأمن العام وموافقة مجلس الوزراء، السلطات التي لها حق إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه.

المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية

1170- صدر المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية في 15 ومارس 2011 من أجل إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين بموجب المادة 36 (ب) من الدستور البحريني، وتم رفع حالة السلامة في 1 يونيو 2011 بموجب المرسوم رقم 39 لسنة 2011 في 8 مايو 2011. وقد تمت مناقشة المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا التقرير فيما يتعلق بالإطار القانوني واجب التطبيق.

1171- وثمة أربع جهات حكومية تعد مسئولة بشكل أساسي عن تنفيذ المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، وهي قوات دفاع البحرين ووزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني والحرس الوطني. وتنص المادة 5 من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 على أن هذه السلطات مخولة باتخاذ

مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ المرسوم، والتي تشتمل، بين أمور أخرى، على ما يلي:

أ. تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام هذا المرسوم أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذه.

ب. القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم.

ثالثًا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

1172- ما بين 21 ومارس و15 إبريل 2011، قامت قوات الأمن البحرينية بشكل منهجي باقتحام المنازل للقبض على بعض الأفراد، الأمر الذي إلي أدى إلى ترويع ساكني هذه المنازل، حيث قامت قوات الأمن بشكل متعمد بتحطيم الأبواب واقتحام المنازل عنوة وفي بعض الأحيان سلبها. كذلك، هناك مزاعم بأن هذا السلوك قد صاحبه سباب وإهانات لفظية طائفية، وفي أحاين كثيرة على مرأىً ومسمعٍ من النساء والأطفال وأفراد الأسرة. وفي العديد من الحالات المسجلة طُلب من النساء الوقوف بملابس النوم التي لم تستر أجسادهن بما يكفي، الأمر الذي مثل إهانة لهن وللأطفال ولأزواجهن المقبوض عليهم وأقاربهن. كذلك، يشكل هذا السلوك انتهاكًا للممارسات الإسلامية، وعلى وجه الخصوص الممارسات الدينية الشيعية.

1173- وعند سؤال وزارة الداخلية عن دورها في عمليات القبض هذه، أكدت أنها كانت فقط تساعد جهاز الأمن الوطني، وأنه ما من ثمة عملية مشتركة تم تنفيذها، إلا أن إفادات الشهود التي وردت لمحققي اللجنة أشارت إلى أن وزارة الداخلية شاركت بالفعل في هذه المداهمات.

1174- تستند معظم عمليات القبض الموضحة في هذا القسم على المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية، والذي يخول للنائب العام العسكري، بناءً على التفويض الصادر له من قائد قوات الدفاع، سلطة إصدار أوامر توقيف لمدة غير محددة من الوقت، دونما حاجة لإبداء أسباب القيام بهذا التوقيف، ودونما حاجة لاستصدار أي أمر قضائي. والفرضية التي يطرحها هذا المرسوم هي أن النائب العام العسكري يعد مأمور ضبط قضائي. وبناء على هذا المنطق فإن المرسوم لم يشترط أي إشراف قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرسوم السلامة الوطنية لا يلزم مأمور الضبط باستصدار أمر توقيف قانوني من النائب العام العسكري، كما لا يلزمه باستصدار أمر تفتيش من أجل تفتيش منزل الشخص المقبوض عليه. وابتداءً، يمثل هذا النوع من القبض اعتقالاً تعسفيًا بمقتضى المادة 9 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق السياسية والمدنية، وفي جميع حالات الضبط والتفتيش والمصادرة العَرَضية من المقار السكنية، لم يتم قط إبراز أمر توقيف أو تفتيش للشخص المقبوض عليه أو الذي تم تفتيش مقر سكنه. وكما هو موضح في الفصل الثالث من هذا التقرير، قام كل من المدعى عليهم الذين تم اتهامهم بموجب المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بالدفع بعدم دستوريته. وتوصي لجنة التقصي بأن تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة مدى دستورية هذا المرسوم.[580]

1175- وبينما جرت معظم عمليات القبض المبينة أدناه استنادًا إلى مرسوم السلامة الوطنية، إلا أن بعضها تم استنادًا إلى قانون الإجراءات الجنائية. ولم يتمكن أي من النائب العام أو النائب العام العسكري من تفسير لماذا تم توقيف بعض الأشخاص استنادا إلى مرسوم السلامة الوطنية والبعض الآخر استنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية. ويذكر أن حالات التوقيف المائة وتسعة وسبعين التي قام بها جهاز الأمن الوطني بشكل رسمي قد تمت استنادا إلى مرسوم السلامة الوطنية.

1176- بالنسبة لعمليات القبض التي قامت بها وزارة الداخلية استنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية، أظهرت السجلات التي توافرت لمحققي اللجنة أن ثمة أوامر قبض كانت موجودة في السجلات القضائية لهؤلاء الأشخاص، ولقد تم اتهامهم بارتكاب جرائم بعد إلقاء القبض عليهم. ولكن لم يتم إبراز أي من هذه الأوامر لأي شخص موقوف في أي من الحالات قيد التحقيق، كما لا توجد سجلات تشير إلى التزام قوات الأمن باشتراطات قانون الإجراءات الجنائية في الفترة التي تلت الثماني والأربعين ساعة الأولى من القبض، كما هو مذكور سابقًا.

1177- أبلغ كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني اللجنة بأنهما اتبعا الإجراءات الملائمة عند القيام بعمليات القبض، ومنها مراعاة تواجد أفراد الأسرة أثناء القبض. ولم يتم توفير نسخة من هذه الإجراءات للجنة. وعلى فرض وجود مثل هذه الإجراءات، وفي ضوء الأدلة الصارخة على الانتهاكات التي حدثت، فإنه يبدو جليًا أن هذه الإجراءات لم تُتّبع.

1178- وختامًا، خلصت اللجنة إلى أن عمليات القبض الموسعة التي تمت بناء على النمط الموصوف عاليه تعد انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك للقانون البحريني. وعلى وجه الخصوص، قامت قوات الأمن بإجراء عمليات القبض دونما إبراز أوامر قبض أو تفتيش. وكذلك، خلصت اللجنة إلى أنه في العديد من الحالات شكل أسلوب القيام بعمليات القبض

580 راجع الفصل الثالث من هذا التقرير.

استخداما مفرطًا للقوة، صاحَبه سلوك مثير للرعب قامت به قوات الأمن، بالإضافة إلى التسبب في إتلاف غير ضروري للممتلكات، وكل هذا في مجمله يعكس إخفاقاً في اتباع الإجراءات الملائمة التي زعم كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني أمام محققي اللجنة أنهما قاما باتباعها. وفيما يتعلق بمصادرة المتعلقات أثناء عمليات القبض، لم تقدم الجهات المشاركة أي سجلات بالممتلكات المصادرة. وكذلك، لم يتم إخطار محققي اللجنة بأي تحقيقات بدأتها الجهات المذكورة المشاركة في هذا النوع من عمليات القبض بناء على الشكاوى التي قدمها الأشخاص المقبوض عليهم أو أفراد أسرهم، الأمر الذي يمثل نمطا من عدم الاكتراث للانتهاكات التي حدثت لأي إجراءات قد تكون موجودة، وكذلك عدم الاعتداد بقواعد القانون البحريني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتعلقة بضمان نزاهة وسلامة سير عمليات القبض.

1179- يشير تواجد نمط سلوكي منهجي إلى أن هذا هو أسلوب تدريب هذه القوات الأمنية وأن هذه هي الطريقة التي من المفترض أن يعملوا بها، وأن هذه الأحداث لم تكن لتحدث دون علم الرتب الأعلى في تسلسل القيادة داخل وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني.

1180- إن الفشل في إجراء تحقيق جدي في هذه الممارسات، والفشل في اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لمنع الانتهاكات من جانب قوات الأمن، يشكلان أساسًا لتحمل القيادات العليا للمسئولية.

المبحث الرابع – معاملة السجناء والموقوفين

أولا: ملخص الوقائع

1181- سيتناول هذا المبحث حالات الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة الناجمة عن أحداث شهري فبراير ويومارس 2011 بالبحرين. ولقد تلقت اللجنة عدد 559 شكوى بشأن معاملة الموقوفين الذين طلق سراحهم أو الذين لا يزالون في التوقيف وقت إجراء اللجنة لهذة التحقيقات. وفي سياق هذا المبحث، يشار إلى المُدعين بكلمة "الموقوفين". وتجدر الإشارة أن جميع الحالات محل الدراسة هم من المسلمين الشيعة باستثناء تسعة فقط. كما تجدر الاشارة إلى أن اللجنة أجرت مقابلات مع أسر أولئك الموقوفين ومحامييهم.

1182- ولقد قام فريق خبراء الطب الشرعي الذي عينته اللجنة بفحص عدد 59 حالة من هؤلاء الموقوفين، كما أجرى محققو اللجنة مقابلات أخرى معهم. ولقد تم اختيار هؤلاء الأشخاص للخضوع للفحص على أساس توافر أي من المعايير التالية: (أ) خطورة الإصابة المزعومة ووجود علامات واضحة وبارزة على جسم الموقوف، (ب) طبيعة الحالة من حيث الأهمية الاجتماعية أو السياسية للشخص. وكان من بين تلك الحالات التسعة والخمسين، حالات عدد 14 شخصية قيادية سياسية بالإضافة إلى بعض الأطباء من الطاقم الطبي المتهم في أحداث مجمع السلمانية، والذين وجهت إليهم اتهامات فيما يتعلق بأحداث فبراير ويومارس 2011. ويمكن الاطلاع على تفاصيل المعلومات والنتائج التي توصل إليها الأطباء في الملحق الثاني.

1183- كما تم دراسة منهجية وطريقة تنفيذ عمليات القبض التي جرت أثناء الأحداث قد تم دراستها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

1184- يرجع السبب وراء وفاة الأشخاص التالية أسماؤهم للتعذيب: السيد/ حسن جاسم محمد مكي (39 سنة)، والسيد/ عبد الكريم فخراوي (49 سنة)، والسيد/ زكريا راشد حسن العشيري (40 سنة)، والسيد/ علي عيسى صقر (31 سنة). بالإضافة إلى ذلك، توفي السيد/ جابر إبراهيم العويات (43 سنة) بعد إطلاق سراحه من التوقيف بأربعة أيام. ولقد تم ذكر هذه الحالات الخمسة في المبحث الأول بالفصل السادس، والذي يتحدث عن حالات الوفاة الناجمة عن أحداث شهري فبراير ومارس بالبحرين.

1185- وكان ضمن شكاوى التعذيب البالغ عددها 559 مجموعتان من الموقوفين البارزين الذين قدموا ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة. وهاتان المجموعتان هما:

أ- أربعة عشر زعيمًا سياسيًا ألقي جهاز الأمن الوطني القبض عليهم، ووجهت لهم اتهامات بالاتفاق الجنائي على قلب نظام الحكم. ألقي القبض على سبعة منهم بتاريخ 17 ومارس، بينما ألقي القبض على السبعة المتبقين بين 21 ومارس و 15 أبريل. وادعوا أنهم قضوا ما بين يوم واحد إلى ثلاثة أسابيع في التحقيق فيما يعتقد أنه مبنى جهاز الأمن الوطني في القلعة، وبعد ذلك الوقت نقلوا الى سجن القرين ووضعوا في الحبس الانفرادي في الجناح نفسه.

ب- مائة وعشرة أشخاص من موظفي وزارة الداخلية ألقي القبض عليهم نظرًا لتغيبهم عن العمل خلال أحداث فبراير ووومارس 2011، أو لرفضهم تنفيذ أوامر قادتهم خلال المواجهات. وشكا هؤلاء الأفراد في المقام الأول من الإساءة اللفظية التي تعرضوا لها ومنها ألفاظ السباب التي وجهت إلى عائلاتهم وطائفتهم الدينية.

1186- ولم تلق قوة دفاع البحرين القبض إلا على أربعة أفراد من الذين ادعوا وقوع عمليات تعذيب. وتوجز الفقرات التالية حالات التعذيب الأربعة التي قيل بوقوعها من جانب أفراد تابعين لقوة دفاع البحرين:

أ- ألقي القبض على ثمانية وأربعين شخصًا يعملون ضمن الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي نتيجة الأحداث. كان من بين هؤلاء طبيب قبض عليه في المجمع في تمام الساعة الرابعة عصرًا بتاريخ 17 ومارس 2011. ادعى ذلك الطبيب أنه قد أمضى خمس عشرة ساعة في مركز غير معروف من مراكز الشرطة، تلاهم خمسة عشر يومًا في أحد الموقع العسكرية (ربما تكون سجن القرين)، حيث ادعى تعرضه للتعذيب وإجباره على أكل برازه. ثم اقتيد إلى إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، حيث أرغم على توقيع أوراق لم يعرف محتواها. وفي 3 أبريل، حققت معه النيابة العسكرية لمدة تقترب من ثلاث ساعات تقريبا. وفي 5 أبريل 2011، نُقل إلى مركز توقيف الحوض الجاف، حيث ادعى تعرضه للتعذيب لمدة ثلاثة أيام[581]

ب- وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم 2 مايو 2011، ألقى القبض على أحد نواب البرلمان السابقين في منزله على يد ملثمين مجهولين يرتدون ملابس مدنية، واقتيد إلى مكان مجهول وخضع للسؤال لمدة ساعتين تقريبا. وفي يوم 5 مايو 2011، اقتيد إلى جهاز الأمن الوطني، حيث عُصبت عيناه وتعرض للإساءة اللفظية لمدة أسبوعين

[581] راجع الملحق رقم 2 الخاص بملفات إدعاء التعذيب

تقريبًا. وفي يوم 18 مايو 2011 تعرض للدفع والركل في ظهره أثناء اقتياده إلى النيابة العسكرية، حيث أرغم على توقيع أوراق في حين كان معصوب العينين[582].

ج- وفي 2 مايو 2011 ألقى القبض على أحد نواب البرلمان السابقين بعد مطاردة بالسيارات. ادعى النائب السابق أنه تعرض للضرب على وجهه واقتيد إلى مكان مجهول لمدة ثلاثة أيام. وادعى أيضًا تعرضه للضرب والركل هناك، كما أمر بالوقوف لفترات طويلة أثناء سؤاله. وبتاريخ 5 مايو، اقتيد إلى جهاز الأمن الوطني حيث مكث لمدة خمس وأربعين يومًا رهن التوقيف. وادعى كذلك تعرضه لأشكال قاسية من سوء المعاملة بما في ذلك الحرمان من النوم والإساءة اللفظية والضرب. ثم عرض أخيرًا على النيابة العسكرية حيث أجبر كما يدعي على التوقيع على أوراق وعيناه معصوبتان[583].

د- كما قبضت قوة دفاع البحرين على طبيب في مجمع السلمانية الطبي بتاريخ 17 ومارس 2011، وسلمته إلى أشخاص يرتدون الملابس المدنية كانوا برفقة الشرطة. ادعى الطبيب أنه تم مصادرة بطاقة هويته وجواز سفره وحافظة نقوده ونظارته ومفاتيحه، ووضع في الحبس الانفرادي في مكان بالقرب من المستشفى حيث بدأ ضربه. وبتاريخ 18 ومارس، خضع للسؤال والضرب في ما يعتقد أنه قاعدة جوية عسكرية على يد رجال يرتدون الزي العسكري. ومكث في هذا المكان حوالي عشرة أيام دون الاتصال بمحام أو بعائلته. ثم اقتيد بعد ذلك إلى زنزانة انفرادية في السجن، حيث ادعى تناوب عسكريون ملثمون على سؤاله لمدة شهرين ونصف تعرّض خلالها للإساءة البدنية. وخلال إحدى جلسات السؤال، استخدمت الكلاب النابحة. وادعى أنه في جلسة أخرى، بدأ أحد الأفراد في تهديده وإهانة كرامته حتى وقع على اعتراف بجرائم لم يرتكبها. وفي نهاية ومارس، اقتيد إلى إدارة المباحث الجنائية وبقي هناك لمدة أسبوعين تقريبا، حيث تعرض للتعذيب، ولم يكن يُسمح له بالجلوس إلا لفترات قصيرة، كما حُرم من النوم والتهديد بالاعتداء الجنسي وكان المسئولون في كثير من الأحيان يضعون أيديهم على مناطق حساسة من جسده. وقد جرى سؤاله أربع مرات وأجبر على التوقيع على أوراق في كل منها. كما هددوه بالتعذيب حتى اعترف بما ادعوه من أنه كان على اتصال بالسلطات الإيرانية، ونادى بالإطاحة بالحكومة. وادعى بأنه تعرض للضرب مرارًا وتكرارًا باستخدام خرطوم خلال تلك الجلسات. وبتاريخ 13 أبريل، اقتيد إلى مركز

[582] راجع الملحق رقم 2 الخاص بملفات إدعاء التعذيب
[583] راجع الملحق رقم 2 الخاص بملفات إدعاء التعذيب

توقيف الحوض الجاف حيث استمر حرمانه من الاتصال بعائلته أو محاميه. كما ذكر أنه اقتيد ومعه ثلاثة أطباء إلى مكان ما تحت الأرض في وسط البحرين، قبل نقله لإجراء فحوص طبية، وظلوا في هذا المكان لمدة ثلاثة أيام وليلتين. وسئُل الأطباء عن علاقاتهم بإيران وعرضت عليهم صورا فوتوغرافية لأشخاص ادعوا أن لهم صلة بإيران. وعقدت أولى جلسات محاكمة الأطباء بتاريخ 6 يونيو، حيث كان هذا المكان هو أول مكان يرى فيه محاميه وعائلته. وادعى الطبيب تعرضه هو والأطباء الأخرين للإساءة البدنية واللفظية في طريقهم إلى المحكمة. ومنذ ذلك الحين يعالج هذا الموقوف لدى طبيب نفسي من جراء ما أصابه من اكتئاب شديد وتدهور في حالته الصحية.

أ) النمط العام لسوء المعاملة

1187- تلقت اللجنة شكاوى تفيد تعرض الأفراد الذين قبض عليهم وأوقفوا على شكل مجموعة لتجارب متماثلة في ما يتعلق بالمعاملة أثناء توقيفهم. ومن ضمن المجموعات التي أفادت بانتهاج سلوك مماثل مجموعة الأربعة عشر زعيم سياسي، وأطباء مجمع السلمانية الطبي، والعاملون في الجهات الحكومية (مثل وزارة الداخلية) ومجموعات الموظفين المقبوض عليهم ويعملون بالشركات نفسها[584].

1188- ادعى غالبية الموقوفين أنهم تعرضوا لإساءة لفظية أثناء التوقيف. وادعى جميع الموقوفين باستثناء واحد فقط من السنة موقوف في سجن القرين– وجود ممارسة منهجية للسب بطريقة طائفية، منها سب الشعائر الدينية لدى الشيعة ورموزهم الدينيين.

1189- وادعى كثير منهم سماع صرخات موقوفين آخرين يتعرضون للتعذيب، وهو ما خلق جوا من الخوف.

1190- وادعى عدد من من الموقوفين أنهم تعرضوا للتهديد بالاغتصاب أو القتل. وقد وجهت هذه التهديدات إلى الموقوف نفسه أو إلى أقاربه، وخاصة النساء منهم. وادعى الموقوفون في عدد من القضايا البارزة، مثل قتل ضابطي الشرطة علي الطويل علي يوسف عبد الوهاب، وعلي عطية مهدي شملو، تعرضهم للتهديد باغتصاب أفراد أسرهم من الإناث[585].

---

[584] حلبة البحرين الدولية (الفورمولا واحد)، والأسري للخدمات البحرية، وجامعة البحرين، وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، فضلا عن غيرها من الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة.

[585] أدين هذان الموقوفان وحكم عليهما بالإعدام والسجن المؤبد في 28 أبريل/ نيسان 2011.

1191- كانت هناك ادعاءات كثيرة بالتعرض للاعتداء الجنسي على الموقوفين في مختلف المواقع بما في ذلك مقر جهاز الأمن الوطني، والعصري، والنعيم، والرفاع، والقضيبية، والوسطى، وسترة، ومدينة حمد ومدينة عيسى. وادعى الموقوفون في عدد من القضايا البارزة، مثل قتل ضباط الشرطة المذكورين أعلاه، تعرضهم للإساءة الجنسية. وادعى موقوفان تعرضهم لإيلاج خراطيم المياه وغيرها من الأشياء في فتحة الشرج وتلمّس الأعضاء التناسلية بعدوانية. وادعى بعض الموقوفين تعرضهم للإذلال الجنسي، بصور مختلفة منها تعريتهم.

1192- ومنع العديد من الموقوفين من استخدام المراحيض لفترات طويلة، ونتيجة لذلك كانوا يضطروا للتبول على أنفسهم. وشاعت هذه الوسيلة في إدارة التحقيقات الجنائية في مركز شرطة أسري على وجه الخصوص. كما كانت هناك تقارير تفيد بأنهم عندما كانوا يقتادون إلى المرحاض، كانوا يظلوا معصوبي الأعين وكان لا يُسمح لهم بقضاء وقت مناسب في المرحاض.

1193- وقد تلقت اللجنة بعض الشكاوى التي تدعي قلة وجود الماء اللازم للشرب أو الوضوء، كما كانت هناك أيضًا شكاوى تتعلق بغياب مستلزمات الحمامات والدش للاستحمام، بالإضافة للحالة غير الصحية التي كانت عليها دورات المياه.

1194- اشتكى بعض الموقوفين من أنهم لم يُسمح لهم لفترة قصيرة بأداء الصلاة، حيث كان ذلك في أول يوم أو يومين من إلقاء القبض عليهم، ولكن لا يبدو أن هذا النوع من الحرمان كان شائعاً.

1195- ادعى جميع الموقوفين تقريبًا مخالفة الإجراءات القانونية السليمة. فعلى سبيل المثال، اشتكى معظم الموقوفين من نقص المعلومات التي تلقوها عن أسباب القبض عليهم وتوقيفهم. وادعى كثير منهم أنهم لم يكونوا يعرفون سبب توقيفهم حتى أولى جلسات المحاكمة. وذكروا أيضًا أنه لم يُسمح لهم بالاستعانة بمحام طوال فترة بلغت عدة أسابيع، وطال الأمد ببعضهم حتى أولى جلسات المحاكمة. وذكر العديد من الذين أُوقفوا في سجني القرين وجوأنهم أوقفوا لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريبًا دون السماح لهم بالاتصال بمحام. وعندما اتصلوا بمحاميهم في نهاية المطاف، لم تدم المقابلة إلا لبضع دقائق، وغالبًا بدون انفراد.

1196- وادعى عدد كبير من الموقوفين أنهم أجبروا على التوقيع على اعترافات خلال خضوعهم للسؤال[586]، كان هذا سائدًا على وجه الخصوص في جهاز الأمن الوطني وإدارة التحقيقات الجنائية. وفي كثير من الحالات، أجبر الموقوفون على التوقيع على أوراق لم تتح لهم فرصة

[586] تشير الادعاءات إلى أن هذا الأمر حدث في أسري والنعيم والرفاع والقضيبية والوسطى وسترة ومدينة حمد ومدينة عيسى.

قراءتها. وادعوا أنهم كانوا يتعرضون لسوء المعاملة إذا رفضوا التوقيع على أوراق من هذا القبيل. واستخدمت في وقت لاحق هذه الاعترافات كأدلة ضدهم في محاكماتهم الجنائية. وادعى العديد منهم أنه قيل لهم إذا اعترفتم بجرائم معينة ستتجنبون التعرض لمعاملة أسوأ.

1197- واشتكت غالبية الموقوفين أيضًا من عدم السماح لهم بالتحدث إلى أسرهم على الإطلاق خلال الأيام أو الأسابيع الأولى من توقيفهم. وفي كثير من الحالات، لم تكن أسرهم تعرف مكان وجودهم. وذكر عدد كبير من الموقوفين في سجني جو والقرين أنهم احتجزوا لمدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريبًا من دون السماح لهم بأي اتصال مع عائلاتهم. وذكر الموقوفين أن هذا الأمر تسبب في شعورهم بالضيق والقلق والاضطراب النفسي. وبعد هذه الفترة الأولية التي قضوها دون اتصال بالأسر، سُمح للموقوفين بإجراء مكالمات هاتفية واستقبال زيارات عائلية، ولكن كانت تلك المكالمات والزيارات نادرة الحدوث.

1198- وادعى عدد كبير من الموقوفين أنهم حرموا من الرعاية الصحية، والتي كانت ضرورية لا سيما لأولئك المصابين بأمراض مزمنة أو بإصابات سابقة، وأقروا أنهم قد نقلوا إلى المستشفى لتلقي العلاج، إلا أنهم ضُربوا وتعرضوا للإساءة اللفظية أثناء نقلهم للمستشفى وداخله. وقد شاع استخدام هذا النوع من الإساءة تحديداً مع الموقوفين الذين تلقوا العلاج في مستشفى قوة دفاع البحرين ومستشفى وزارة الداخلية بالقلعة. ويبدو أن السواد الأعظم من الموقوفين الذين كانوا يحتاجون إلى الرعاية الطبية في جهاز الأمن الوطني تم نقلهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين، بينما نُقل الموقوفون بوزارة الداخلية إلى مستشفى الوزارة.

1199- تلقت اللجنة مائة وعشرة شكاوى من أفراد وزارة الداخلية الذين كانوا قد أوقفوا بسبب أحداث شهري فبراير ومارس 2011. تعلق معظمها بوقوع إساءة لفظية على أشكال عدة منها من الشتائم التي وجهت لأسرهم وطائفتهم الدينية. ومن بين الشكاوى البالغ عددها مائة وعشرة شكاوى التي قدمها موظفو وزارة الداخلية، تضمن تسع عشرة شكوى منها فقط ادعاءات بسوء المعاملة البدنية. كانت واحدة من هذه الشكاوى بخصوص أحد الموقوفين في مدينة حمد (الدوار 17) فاق بعد فترة من اللاوعي وهو يعاني من جروح خطيرة، بما في ذلك جروح عميقة في الشفة العلوية اليسرى والأذن اليسرى وحروق على ذراعيه ويديه ورجليه، وآثار رصاصة مطاطية على وجهه وأجزاء أخرى من جسده. كانت هناك أيضًا آثار للجلد على جسده، يبدو أنها نتيجة للضرب بالسياط، وكانت هناك آثار أخرى على ظهره وأجزاء أخرى من

جسده. وعندما اجتمع محققوا اللجنة مع أفراد وزارة الداخلية العاملين في مركز توقيف الحوض الجاف، اكتشفوا أنه قد نقل إلى سجن جو قبل يوم واحد من الاجتماع.

1200- يرى الموقوفون أن قوات الأمن قد أفلتت من العقاب وليس ثمة مساءلة عن المعاملة التي تعرضوا لها، ففي بعض الحالات، عندما كان يفرج عنهم، كان يقال لهم "انسوا ما حدث."

1201- أبلغت النيابة العسكرية اللجنة خطياً بأن أول شكوى تلقتها بشأن سوء المعاملة كانت بتاريخ 26 يوليو 2011 وكانت تتعلق بالإساءة اللفظية دون غيرها. وفي أغسطس 2011، شكا لأول مرة الموقوفون إلى اللجنة بخصوص وقوع أعمال إساءة بدنية. وبتاريخ 10 أغسطس2011، رفض الموقوفون التعاون مع لجنة التحقيق العسكرية، على أساس أن أي تحقيقات ينبغي أن تجريها النيابة العامة وليس النيابة العسكرية. ورفض الموقوفون البارزون الأربعة عشر التعاون مع النيابة العسكرية، وأشاروا إلى أنهم لن يتعاونوا إلا مع هيئة نيابة يشكلها النائب العام.

1202- وبتاريخ 22 أكتوبر أرسلت النيابة العسكرية رسالة إلى اللجنة تنكر فيها وقوع تعذيب في سجن القرين. وأكدت الرسالة أيضًا أن اثنين فقط من الزعماء السياسيين الأربعة عشر قد ادعيا في وقت سابق تعرضهما للتعذيب قبل اقتيادهما من جهاز الأمن الوطني إلى قوة دفاع البحرين. وأحالت النيابة العسكرية هذين الفردين إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث فحصهما الأطباء هناك. وتلقت اللجنة التقارير الطبية التي أكدت أنه عندما نقل اثنان من الموقوفين من جهاز الأمن الوطني إلى قوة دفاع البحرين، كانت هناك أدلة على وجود كدمات والتهابات على أجسادهما. وقدمت النيابة العسكرية أيضا أدلة على تقديم العلاج الطبي للزعماء السياسيين الأربعة عشر بتكلفة إجمالية قدرها 63000 دولار أمريكي في الفترة بين أبريل وأكتوبر 2011. وبعد ورود ادعاءات بسوء المعاملة في سجن القرين، غيّرت النيابة العسكرية الإدارة في السجن وأمرت بنقل الزعماء السياسيين الأربعة عشر والأفراد المتهمين بارتكاب بجرائم قتل أو الشروع في قتل ضباط الشرطة من مركز توقيف الحوض الجاف إلى سجن القرين.

ب) الأساليب المستخدمة أثناء عمليات السؤال والاستجواب

1203- إضافة إلى الطريقة العامة شائعة الاستخدام في سوء المعاملة المذكورة أعلاه، تلقت لجنة التقصي إفادات متشابهة بشأن الأساليب المحددة التي ادُّعيَ أن السلطات استخدمتها أثناء التحقيقات، فلقد ادعى الموقوفون أن تلك الأساليب استخدمت لتيسير انتزاع المعلومات وفي بعض الأحيان الاعترافات؛ حيث استخدم العديد منها بصورة يومية على مدى أسابيع أو حتى

شهور، وهي تشتمل على:

أ. عصْب العينين وتقييد اليدين

أقر معظم الموقوفين تقريباً بأنه تم عصْب أعينهم وتقييد أيديهم لفترات ممتدة من الوقت، ولقد حددت لجنة التقصي علامات مماثلة على أنوف الموقوفين ومعاصمهم. ولقد ادُّعي أن تلك العلامات كانت بسبب الإحكام الشديد لعصابات العينين قيود اليدين، كما ادُّعي أيضا استخدام تلك العصابات والقيود في معظم الأحيان داخل مراكز الاستجواب. ويزعم بعض الموقوفين أنهم يعانون حالياً من قلة درجة الإحساس في أيديهم بسبب إحكام الأصفاد عليها لفترات طويلة أثناء احتجازهم، ولقد لاحظت اللجنة أن الغالبية العظمى من هذه القيود مصنوعة من البلاستيك، والتي يصبح من السهل تضييقها وإحكامها.

ب. الإجبار على الوقوف

ادَّعى معظم الموقوفين أنهم أُجبروا على الوقوف لفترات طويلة من الزمن بصورة يومية، وفي بعض الحالات، أُجبِر الموقوفون على الوقوف على قدم واحدة وأحياناً مع رفع الأذرع لأعلى، وأحيانا في منتصف الغرفة وأحياناً أخرى أمام الحائط.

ج. الضرب المبرح

ادَّعى الموقوفون أنهم خضعوا للضرب أثناء إلقاء القبض عليهم، سواءً داخل السيارات أو في مراكز التوقيف. ولقد كان الضرب، حسب الادعاء، يومياً وعلى جميع أجزاء الجسم (سيما الظهر والرأس والأطراف والجذع) بالركل واللكمات أو باستخدام أسلاك الكابلات والعصي وأشياء أخرى على يد أشخاص يلبسون ملابس مدنية وأقنعة على وجوههم. وفي معظم الحالات تقريباً، كان الموقوفون معصوبي الأعين، وبالتالي لم يكونوا قادرين على التعرف على الأشخاص المسؤولين عن عمليات الضرب هذه. ولقد تلقت اللجنة إفادات من بعض الموقوفين يدّعون فيها أنهم كانوا يستطيعون أحياناً الرؤية من تحت العصابة بعد دفعهم سقوطاً على الأرض.

وفي بعض الحالات، كانت هناك ادعاءات بالضرب داخل المستشفيات. ولقد اشتكى الموقوفون من الضرب على جميع أجزاء الجسم، سيما الظهر واليدين، كما اشتكى العديد منهم من الضرب على إصابات تلقوها بالفعل في أجسادهم بسبب الاشتراك في الاحتجاجات، ولقد سادت هذه الظاهرة تحديداً بين أولئك الموقوفين الذين قبض عليهم بعد تلقي العلاج في مجمع السلمانية الطبي.

د. استخدام الصواعق الكهربية والسجائر

ادَّعى عدد محدود من الموقوفين استخدام الصواعق الكهربية أثناء جلسات الاستماع إلى

أقوالهم،587 كما كانت هناك أيضاً إفادات عن استخدام السجائر في حرق أجسادهم.

هـ. الضرب على الفلقة

كانت هناك ادعاءات باستخدام الفلقة (وهي تستخدم للضرب على أخمص القدم) في ضرب بعض الموقوفين، حيث كان الضرب على أخمص القدم حسب الادعاءات باستخدام الخراطيم، كما ادعى البعض أنهم تم تعليقهم من أرجلهم (وهو وضع مؤلم للغاية) لفترات طويلة من الوقت.

و. الإساءة اللفظية

ادعى جميع الموقوفين بأنهم تعرضوا لبعض أشكال الإساءة اللفظية أثناء التوقيف، ولقد كان معظمهم من الشيعة، حيث كانت معظم السباب والشتائم موجهة لشعائرهم ومومارساتهم وللشخصيات البارزة الشيعية الدينية والسياسية. ولقد سجلت بعض هذه الألفاظ كما يلي: "يا ابن/ بنت المتعة"، و"يا رافضي"، و"يا صفوي"، و"يا قذر"، و"يا حيوان"، و"يا جاسوس"، و"يا خائن"، بالإضافة إلى أن العديد من السباب والشتائم المتعلقة بالنساء كانت تستخدم غالباً أثناء التحقيقات.

ز. الحرمان من النوم

اشتكى معظم الموقوفين من إيقاظهم طوال الليل عن طريق تعريضهم للضوضاء الشديدة؛ كالطرق على جدران الزنزانة مثلاً، أو عن طريق سكب الماء البارد عليهم أو الضرب؛ كما اشتكوا من أن وقت النوم كان محدوداً للغاية. ولقد كانت شكوى النوم هذه تحديدا مشتركة بين الموقوفين في سجن أسري.

ح. التهديد بالاغتصاب

ادعى بعض الموقوفين تعرضهم أو ذويهم من أفراد عائلاتهم للتهديد بالاغتصاب، بل يزيد على ذلك الادعاء بأن بعض الموقوفين أُخبروا أن أقاربهم موجودون في غرفة أخرى وسوف يتم اغتصابهم ما لم يدلوا بالمعلومات المطلوبة.

ي. الإساءة ذات الطابع الجنسي

ادعى اثنان من المحتجزين تعرضهم للإساءة الجنسية عن طريق إيلاج خرطوم مياه أسود في دُبُريهما، كما كانت هناك أيضاً شكاوى بالاعتداء الجنسي كلمس الأعضاء التناسلية وإمساكها. وقد ادعى بعض الأشخاص أنهم شاهدوا آخرين يتعرضون للاعتداء الجنسي، بينما أنكر الضحايا تلك المعاملة.

587 تلقت اللجنة 13 شكوى ادّعت استخدام الصواعق الكهربائية.

ك. التعليق

ادعى بعض الموقوفين أنهم علِّقوا باستخدام أسلاك الكابلات والحبال، مما نتج عنه أصابات بالغة في معصم اليد. ولقد كانت هذه الطريقة بحسب الادعاءات أكثر استخداماً في التحقيقات التي أجريت في سجن أسري وفي (بدروم) مبنى جهاز الأمن الوطني بالقلعة.

ل. الحبس الانفرادي

تلقت لجنة التقصي إفادات متعلقة بالاستخدام المفرط لعقوبة الحبس الانفرادي أثناء التوقيف، حيث شاعت هذه الشكوى سيَّما بين الأربعة عشر شخص من القادة السياسيين المحتجزين في سجن القرين، وقد ادعوا أيضاً أنه لم يسمح لأي من الموقوفين أن يتحدث مع أي من رفقائه داخل الزنزانة الواحدة.

م. التعرض لدرجات حرارة متغيرة

قدم العديد من الموقوفين ادعاءات بأنه تم تعريضهم لدرجات حرارة عالية جدا ومنخفضة جدا، حيث تصاحب ذلك مع غمر الملابس وفراش النوم بالماء.

ن. أساليب أخرى مهينة وحاطة بالكرامة

قدم الموقوفون ادعاءات بتعرضهم لمعاملات أخرى مهينة وحاطة بالكرامة؛ حيث اشتمل ذلك على إجبارهم على تقديم التحية لصور قيادات البحرين والسعودية، وعلى تقبيل ولعق أحذية قوات الأمن، كما جاءت إفادات حول بعض الحرس الذين كانوا يبصقون على وجوههم وفي طعامهم، بل كان العديد منهم يُجبر على خلع بعض ملابسه أو كلها قبل ضربه.

1204- ولقد قدم الموقوفون أيضا ادعاءات بأنهم تعرضوا للإساءات مع الكلاب، وتعريضهم لمحاكاة مشاهد تنفيذ الحكم بالإعدام، وإجبارهم على أخذ حبوب دوائية مع عدم معرفة محتواها. ولقد سادت هذه الادعاءات تحديدا بين الموقوفين السياسيين الأربعة عشر. وقد ادعى أحد أفراد الطاقم الطبي المتهمين بأنه أُجبر على أكل بُرازه.

ج) الإجراءات التي اتخذها فريق التحقيقات باللجنة

1205- أجرت لجنة التقصي مقابلات مع أولئك الأشخاص والمجموعات الذين قدموا ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن التوقيف التابعة للدولة، حيث جرت تلك المقابلات في مقر اللجنة بالمنامة وفي كثير من السجون ومراكز التوقيف (كسجن القرين، والحوض الجاف، والجو، وسجن مدينة عيسى للنساء). وقد تم أول اتصال مع الشاكين فرادى ومن خلال تنسيق المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات، حيث كان من بينها "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، و"الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان"، و"منظمة الشفافية البحرينية"، و"جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، كما التقت اللجنة أيضاً بالمحامين الممثلين للموقوفين وأفراد أسرهم.

1206- وقد أجرت اللجنة توثيقا للوقائع والادعاءات التي أفاد بها كل واحد من هؤلاء الأشخاص، كما جمّعت ملفات توثيقية تعزيزية تحتوي على صور فوتوغرافية وأدلة طبية بالإصابات.

1207- وقد استغرقت كل مقابلة ما بين 30 إلى 60 دقيقة، وفي بعض الأحيان كان المحققون يجرون مقابلات جماعية في الحالات التي ثبت فيها بالدليل أنه قد ألقي القبض على مجموعة من الأشخاص وتم توقيفهم معاً، ويذكر على سبيل المثال أن اللجنة أجرت مقابلة جماعية مع الموظفين الذين قُبض عليهم في حلبة البحرين الدولية.

1208- واختارت لجنة تقصي الحقائق عدد 59 شخص موقوف، كانوا يشتكون من التعذيب، للخضوع للفحص الطبي على يد خبراء الطب الشرعي، حيث تم اختيارهم كما ذكر من قبل على أساس توافر أي من المعايير التالية: (أ) خطورة الإصابة المزعومة ووجود علامات على جسم الموقوف، (ب) طبيعة الحالة من حيث قيمة الشخصية المحتجزة الاجتماعية. وينبغي أيضا الإشارة إلى أن اللجنة قد أجرت مقابلات مع هؤلاء المحتجزين التسعة والخمسين زيادة على الفحص الطبي.

د) التحديات التي واجهت اللجنة

1209- واجهت اللجنة بعض المعوقات أثناء إجراء التحقيقات؛ فلقد كانت اللجنة على علم بأن هناك درجة ما من الخوف تنتاب الضحايا والشهود من إخضاعهم للتعذيب، الأمر الذي نتج عنه إحجام بعض الأشخاص عن إبداء أية معلومات للجنة أو رفضهم الإدلاء بالشهادة، بل وفي بعض الأحيان، أعرب الضحايا عن عدم عزمهم المشاركة بالمعلومات المتصلة بتوقيفهم خوفا من الانتقام، ولكن في بعض الحالات الأخرى، استطاع الشهود تقديم الدليل الذي يجنب الضحية المزعومة تقديم معلومات.

1210- ولقد نما إلى علم هيئة المحققين باللجنة أنه غالباً لم يكن الموقوفون يعرفون أية معلومات تخص مسألة توقيفهم، بل أقر جميعهم تقريباً أنهم كانوا معصوبي العينين، وبالتالي، لم يقدر عدد كبير من الموقوفين على إعطاء أسماء من قاموا باستجوابهم أو تحديد أماكن احتجازهم، بل إنهم فقدوا الإحساس بالوقت والزمن أثناء فترات التوقيف، وبالتالي عجزوا عن إعطاء معلومات دقيقة تتصل بالمدد التي قضوها في أيٍّ من أماكن التوقيف.

1211- واجهت اللجنة أيضاً صعوبات فيما يتصل بأعداد الأشخاص الموقوفين الذين طلبوا مقابلة معها، فلقد قامت اللجنة بزيارات لسجون ومراكز توقيف الرجال الرئيسية الثلاثة (الحوض الجاف والجو والقرين)، إلا أنها كانت محدودة بسبب ضيق الوقت، بل وكانت هذه الزيارات تجرى أحياناً مع مجموعات. ولقد اشتكى معظم الموقوفين في هذه الأماكن من التعذيب والإجبار على التوقيع على الاعترافات.

هـ) دليل الطب الشرعي

1212- أجريت الفحوصات السريرية (الإكلينيكية) على عدد 59 شخص من الذين تقدموا بادعاءات حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة؛ حيث اشتملت تلك الفحوصات على التعرف على وصف الوقائع والأحداث من المدعي بالإضافة إلى إخضاعه للفحص البدني والنفسي. وقد قام بهذه الفحوصات أربعة أطباء خبراء في مجال توثيق عمليات التعذيب والأشكال الأخرى من التعرض لسوء المعاملة والرضوض، حيث فحصوا كل شخص على حدة في مدد تتراوح ما بين ساعة إلى ثلاث ساعات. ولقد طبق الأطباء *بروتوكول اسطنبول*، والذي يعد بمثابة المعيار الدولي لتوثيق عمليات التعذيب، واستخدموه كدليل للقيام بهذه التقييمات[588]. وقد أخذ الفريق الطبي موافقة شفهية من كل شخص على حدة، وأخبروا بأن نتائج ذلك الفحص سوف تضاف إلى تقرير اللجنة، وأجريت الفحوصات في غرفة خاصة، مع وجود مترجمين فوريين ناطقين باللغة العربية للترجمة لغير الناطقين بها. ولقد استخدم الأطباء وسائل فحص نفسي سارية ومطبقة، والتي اشتملت على تطبيق "استبيان هارفارد للإصابات والأعراض النفسية Harvard Trauma Questionnaire" و"قائمة بيك لإصابات وأعراض الاكتئاب Beck Depression Inventory" مع كل حالة منفردة، والتقط فريق الخبراء صوراً فوتوغرافية تعزز النتائج السريرية التي توصلوا إليها، كما استعرضوا السجلات الطبية للحالات كلما كان ذلك متاحاً.

[588] دليل المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (9 أغسطس/ آب 1999).

1213- ولقد لاحظ فريق الأطباء أن عدد 33 شخصاً من الموقوفين كانت بهم علامات أو أعراض بدنية واضحة، والتي ادعى الموقوفون أنها نتيجة سوء المعاملة التي تعرضوا لها. وتمكن الفريق من تحديد عدد 19 طريقة مختلفة استخدمت لإساءة المعاملة، حيث كان أكثرها شيوعاً هو الضرب، والإجبار على الوقوف فترات طويلة، واستخدام القيود مشدودة الوثاق بصورة مفرطة، والتعريض لفروق كبيرة في درجات الحرارة، والصدمات في الرأس، واستخدام الصعق الكهربي. وانتهى فريق الخبراء إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على عدد 32 موقوف تدل بصورة كبيرة على سوء المعاملة وعلى وجود رضوض، وعلى عدد 15 حالة أخرى تدل على وجود أعراض أو إعاقات نفسية واشحة يعاني منها هؤلاء الأشخاص كنتيجة لسوء المعاملة المزعوم، ومن بين هذه الحالات الخمسة عشر، هناك ثلاثة عشر حالة تحتاج إلى العلاج بمتابعة حالاتهم. ولقد انتهى الفريق أيضاً إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على عدد 34 موقوف تدل بصورة كبيرة على وجود حالات ضرب وعلى وجود صدمات حادة، وأيضاً إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على عدد 19 موقوف تدل بصورة كبيرة، وحتى من خلال التشخيص، على وجود إصابات سببها أسلحة نارية. وانتهت نتائج الفحوص الطبية التي أجريت على 22 موقوف إلى أن إصاباتهم تدل بصورة كبيرة على تعرضهم إلى القيود المؤلمة، كما انتهت الفحوص الطبية التي أجراها فريق الخبراء على عدد 20 موقوف إلى أنهم تم تعريضهم إلى فروق كبيرة في درجات الحرارة. ولقد وجد الفريق أيضاً أن هناك عدد من الحالات عليها ندبات (آثار جروح قديمة) في أجزاء مختلفة من الجسم بدا أنها ناتجة عن التعرض لانفجار قنابل صوتية، بما يتمشى مع وصف الموقوف، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تلك الندبات غير محددة بدقة (أي أنها يمكن أن تكون نتيجة أسباب أخرى)، كما أنه كانت هناك ثلاث حالات بدا عليها ندبات ناتجة عن حروق سجائر في أجزاء مختلفة من الجسم.

1214- بدا أن هناك عدد 10 موقوفين تعرضوا لإصابات لم يتم تحديد أسبابها بدقة حيث يمكن أن تنتج عن أسباب عديدة مختلفة. وفي هذه الحالات، لم تتماشى الإصابات تماماً مع التعذيب، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

1215- وفي خمس حالات، انتهى فريق الخبراء إلى أن الإصابات الموجودة لم تتماشى مع التعذيب إلا بصورة ضعيفة للغاية، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

1216- وهناك سبع حالات ادعت سوء المعاملة، ولكن لم يدعمها أي دلائل جسمانية أو مادية، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

1217- وفي أربع حالات، انتهى الأطباء إلى أن الإصابات الموجودة هي عبارة عن جروح غير محددة وليست لها أي صلة بالتعذيب، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب.

1218- وفي حالة واحدة، انتهى فريق الأطباء إلى أنه يمكن الاستنتاج من خلال ظهور المستويات المرتفعة لإنزيم الكرياتينين كيناز في الجسم بالإضافة إلى الكدمات الصغيرة أن الموقوف قد تعرض للصدمات الرضية باستخدام أداة لها سطح يستخدم في الضرب وقوة دفع متوسطة، كما استنتج الخبراء أيضاً أن الجروح الظاهرة في جسم الموقوف تتماشى بدرجة متوسطة مع حالة التعرض للتعذيب، وأن الأجزاء البنية الغامة المستديرة المنتشرة في جميع الجسم ربما يكون سببها التعرض للصعق الكهربي. وفي هذا الشأن، لا يستبعد الخبراء أن تكون الأمراض الجلدية سبباً محتملاً في تلك الإصابات.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

أ) القانون الدولي

1219- تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

1220- وتنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة." وتنص المادة 8 (1) من الميثاق العربي لحقوق الانسان على هذا الحظر.

1221- وتنص المادة 10(1) من العهد الدولي على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني."

1222- وعلاوة على ذلك تنص المواد من 9(1) إلى (4) من العهد الدولي على:

1- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه .ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

1223- وتتضمن المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الانسان مجموعة مماثلة من الأحكام.

1224- وثمة عدد من المواثيق الدولية غير الملزمة ترتبط ارتباطا وطيدا بهذه المنطقة، ومنها إعلان الأمم المتحدة بشأن التعذيب[589]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[590]، ومبادئ اسطنبول[591]، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[592]، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[593]. ويمكن أن تؤدي هذه المواثيق دورًا مفيدًا في تفسير الالتزامات الدولية المشار إليها أعلاه.

---

[589] إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار رقم 3452 (30) بتاريخ 9 ديسمبر 1975.

[590] مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف بتاريخ 1955 واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 663 جيم (34) بتاريخ 31 يوليو 1957 و2076 (59) بتاريخ 13 مايو 1977.

[591] المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 89/55، المرفق، 4 ديسمبر 2000.

[592] المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

[593] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا من 27 إلى 7 أغسطس 1990.

ب) القانون الوطني

1225- تنص المادة 19 من دستور البحرين، الضامنة للحريات الشخصية لجميع المواطنين البحرينيين، على أن:

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها."

1226- أقرت البحرين ميثاق عمل وطني بعد إجراء استفتاء وطني يومي 14 و15 فبراير 2001. ويحظر الميثاق استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حيث تنص الفقرة 3 من الفصل الأول على الآتي:

"لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي."

1227- أما المادة رقم 208 من قانون العقوبات البحريني فتُجرّم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث ينص على أنه:

"يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت."

1228- وتنص المادة 232 من قانون العقوبات البحريني على أنه:

"يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن.

35- أما المادة 49 منه فتنص على أن "عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة."

1229- وتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا."

"ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام."

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

1230- توضح المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة، سيما أثناء المقابلات مع الأشخاص الذين ادعوا أنهم ضحايا لسوء المعاملة ولأشكال أخرى من الإساءة البدنية والنفسية أثناء وجودهم في مراكز التوقيف التابعة للدولة، أنه كان هناك أنماط معينة من السلوك التي كانت تنتهجها الأجهزة الحكومية. لم تكن هذة الأنماط موحدة باستثناء ما يتعلق بسوء المعاملة مع فئات معينة من الموقوفين بما في ذلك بعض أفراد الطاقم الطبي الذين ألقي القبض عليهم بتهم مرتبطة بأحداث مجمع السلمانية الطبي[594] والشخصيات السياسية الأربعة عشر الذين كانوا موقوفين في سجن القرين. وكان الغرض في الكثير من هذه الحالات هو الحصول على إفادات أو اعترافات تجرّم أولئك الأشخاص المقبوض عليهم، وفي حالات أخرى، كان الغرض المقصود من الحصول على إفادات من بعض هؤلاء الأشخاص هو استخدامها ضد أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس الجماعة.

1231- اشتركت ثلاثة أجهزة حكومية في التحقيق مع الموقوفين في الفترة من 17 ومارس حتى 10 يونيو 2011، وهي: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوة دفاع البحرين، ولم ترد أية إفادات بسوء المعاملة على يد أي من تلك الأجهزة بعد تاريخ 10 يونيو. وكانت المراكز التي أجريت فيها التحقيقات هي: العدلية *(إدارة التحقيقات الجنائية – وزارة الداخلية)*، والقلعة

[594] راجع الفصل الخامس من التقرير حول الأحداث في مجمع السلمانية الطبي.

(جهاز الأمن الوطني)، ثم بعد ذلك مراكز الشرطة التالية: أسري، ومدينة حمد *(دوّار 17)*، والوسطى، والرفاع، والقُضيبية، وسماهيج، والنعيم، ونبيه صالح، والبديع، وسترة. وابتداءً من أكتوبر، كان معظم الموقوفين محتجزين إما في سجن القرين *(قوة دفاع البحرين)* أو مركز توقيف الحوض الجاف *(وزارة الداخلية)* أو سجن الجو *(وزارة الداخلية)* أو مركز توقيف مدينة عيسى للنساء *(وزارة الداخلية)*[595].

1232- ولقد أفاد العديد من الموقوفين أن منتسبي تلك الجهات قد ومارسوا أشكال من سوء المعاملة ضدهم أثناء احتجازهم، بيد أنه يجب مراعاة أن الموقوفين بسجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين قد أفادوا أن سوء المعاملة قد توقف وتحسنت الأحوال في السجن بصورة كبيرة بعد 10 يونيو 2011. هذا وقد تلقت اللجنة عدة إفادات تشير إلى حدوث بعض حالات إساءة المعاملة داخل السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى.

1233- ولقد قدم عدد كبير من الموقوفين، البالغ عددهم 179 موقوفاً، والذين كانوا محتجزين لدى جهاز الأمن الوطني، إفادات حول أمثلة عن سوء المعاملة، بما يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد ذلك الجهاز. ومن بين أولئك الشاكين، كان هناك الأربعة عشر شخصية سياسية، والذين نقلوا بعد ذلك إلى سجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين بين 20 ومارس و13 أبريل 2011؛ حيث تفيد قوة الدفاع في تقرير لها أنهم بمجرد وصولهم، عُرضوا على طبيب للفحص، والذي أفاد بأن بعضهم كانت به علامات نتيجة الإيذاء البدني، بينما أفاد بعض أولئك الشاكين أنهم تعرضوا في القرين لسوء المعاملة والتي استمرت حتى تاريخ 10 يونيو، ثم توقفت تلك المعاملة بعد أن وضع النائب العام العسكري الأمر أمام القائد العام لقوة دفاع البحرين، والذي أمر، وفقاً لما جاء في بيان النائب العام العسكري، أن يتولى النائب العام العسكري الرقابة على مركز التوقيف والاحتجاز ويضمن عدم إساءة المعاملة مرة أخرى، كما أعطى تعليمات أيضاً للنائب العام العسكري للتحقيق في دعاوى التعذيب، وعليه، أصبح سجن القرين واقعاً تحت مراقبة النائب العام العسكري.

1234- تشتمل الأساليب الأكثر انتشاراً المستخدمة مع الموقوفين على ما يلي: تعصيب العينين، وتقييد اليدين، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والضرب، واللكم، والضرب بخراطيم مطاطية (بما في ذلك على أخمص القدم) وأسلاك الكابلات والسياط والقضبان المعدنية والألواح الخشبية وأشياء

[595] وهو مركز توقيف للنساء، ولم ترد فيه أية ادعاءات بالتعرض للتعذيب.

أخرى، والوسائد الكهربية ، والحرمان من النوم، والتعريض للفروق الكبيرة في درجات الحرارة، والإساءة اللفظية، والتهديد بالاغتصاب، وسب الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الموقوف (الشيعة).

1235- وكما ورد تفصيلاً في المبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بنهج وطريقة تنفيذ عمليات القبض، فقد ألقي القبض على معظم الموقوفين على يد قوات الأمن دون تقديم أمر القبض الخاص بهم إليهم. ويوضح هذا المبحث أن العديد من الموقوفين تم احتجازهم لأسابيع وأحياناً شهور دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي إلا في نطاق محدود، إن وُجد، فعلى وجه التحديد، لم يكن من المسموح لهم الوصول للمحكمة للطعن في قانونية التوقيف كما أنه لم يكن هناك أي وسيلة للاتصال بالمحامين لفترات طويلة، والتي كانت تمتد أحياناً حتى يوم المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، حجبت حكومة البحرين عن الموقوفين و/أو أهليهم المعلومات الخاصة بأماكن احتجازهم لمدد تتراوح من أيام إلى أسابيع، وفي القليل من الحالات، لم تفصح الحكومة عن حقيقة التوقيف لمدد تصل إلى أسبوعين.

1236- تمثل هذه الممارسات مجموعة انتهاكات لما أوردته المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الانسان. وتلاحظ لجنة التقصي أن حكومة البحرين قد أودعت انسحاباً لدى الأمين العام بالأمم المتحدة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن يبدو من الواضح أن التدابير المشتملة على الحرمان من الوصول للمحكمة والاتصال بالمحامين لفترات امتدت لأسابيع لا يمكن النظر إليها على أنها "تدابير ضرورية" من الممكن أن يحميها هذا النوع من الانسحاب[596].

1237- بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المقبول بصفة عامة القول بأن التوقيف لفترة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي يمكن ان يكون هو في حد ذاته انتهاكاً لحظر المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة. وفي الحالات التي يكون فيها غير مسموح لأسرة الشخص الموقوف معرفة مكانه أو حتى حقيقة التوقيف، فإن حقيقة المعاناة التي يعيشها الأهل تجعلهم هم أيضاً ضحايا لهذا النوع من الانتهاكات. وفي النهاية، تلاحظ اللجنة أنه تحديداً في الحالات التي يكون فيها الأشخاص موقوفين دون السماح لهم بالتواصل مع العالم الخارجي، لا سيما عندما لا يسمح لهم بالاتصال بالمحامي أو الوصول للمحكمة، فإنهم يكونون في أكثر حالات التعرض للتعذيب أو أي سوء معاملة محظورة أخرى[597].

---

[596] راجع *Aksoy* ضد تركيا (21987/ 93) 1996-VI ECHR 2260.

[597] راجع لجنة حقوق الإنسان، *Aber* ضد الجزائر (2007)، والفقرة (7-6) من وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/90/D1328/2004. وراجع أيضاً الفقرة (7-ج) من قرار لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رقم 8/8 بتاريخ 15 يونيو/ حزيران 2008: "التوقيف الممتد بمعزل عن العالم الخارجي أو التوقيف في الأماكن السرية يمكن أن ييسر ارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة أو العقاب الوحشي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة، كما يمكن أن يشكل هو في حد ذاته ضرباً من ضروب هذه المعاملة."

1238- تبرهن المعاملة الجسمانية والنفسية السابق شرحها على حدوث هذه الممارسات بصورة عمدية من قبل منتسبي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية. في بعض الحالات، كان الهدف من هذة الممارسات هو الحصول على الاعترافات والإقرارات بالإكراه، بينما في حالات أخرى، كان المقصود من هذه المعاملة هو الجزاء والعقاب. ويستخلص من التحقيقات التي أجرتها اللجنة ولا سيما تقرير الطب الشرعي، أنه كانت هناك ممارسات ممنهجة من سوء المعاملة البدنية والنفسية، والتي وصلت إلى التعذيب في عدة حالات، قِبل عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في مراكز التوقيف[598].

1239- وأعرب العديد من الموقوفين عن رأي مفاده أن قوات الأمن تصرفت وكأنها ستفلت تمامًا من العقاب، وأنه ليس هناك احتمال لمحاسبتها عن المعاملة التي تعرض لها الموقوفون. وفي بعض الحالات، ذكر الموقوفيون أنه عندما أفرج عنهم قيل لهم ببساطة "انسوا ما حدث". وذكر بعض الموقوفين للجنة إنهم اشتكوا للقضاة أوللنائب العام العسكري من سوء المعاملة أثناء محاكمتهم. وفي إحدى الحالات، ادعى الموقوف أن النائب العام العسكري "لم يصدقه"[599]. وفي حالة أخرى، أفاد الموقوف أن المدعي العام العسكري أكد له أن الضرب سيتوقف، لكن الضرب استمر بمجرد مغادرة الموقوف لقاعة المحكمة، وعلاوة على ذلك، لدى عودته إلى مركز توقيف الحوض الجاف، قيل للموقوف انه سيتعرض للضرب بشدة أكثر إذا اشتكى من إساءة معاملته مرة أخرى[600]. وذكر موقوف ثالث أنه رأى موقوف آخر يشكو من محاولات اغتصابه وإساءة معاملته، إلا أن القاضي رفض شكواه وتعرض للضرب بعد ذلك[601].

1240- ولاحظت اللجنة عددًا من إفادات الشهود تشير إلى أن الضالعين في إساءة المعاملة كانوا يبدون للموقوفن دائمًا شعورًا بأنهم سيفلتون من العقاب. وترى اللجنة أن عدم مساءلة المسئولين في النظام الأمني قد أدت إلى سيادة ثقافة الإفلات من العقاب، حيث إن مسئولي الأمن ليس لديهم إلا قليل من الحوافز التي تدفعهم إلى تجنب إساءة معاملة السجناء أو اتخاذ إجراءات لمنع إساءة المعاملة من جانب مسئولين آخرين. وفي ضوء هذه ثقافة، تشيد اللجنة بالشجاعة الهائلة التي تمتع بها ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الإبلاغ عما تعرضوا له.

---

[598] أوضحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تفسيرها لمصطلح "التعذيب الممنهج" فيما يلي: "تعتبر اللجنة أنه يتم ممارسة التعذيب بصورة منهجية عندما يكون من الواضح أن حالات التعذيب التي يتم الإبلاغ عنها لم تحد عن طريق المصادفة في مكان وتوقيت معينين، ولكن ينظر إليها على أنها متكررة ومنتشرة ومتعمدة على في جزء معقول على الأقل من إقليم البلاد قيد النظر. وفي الواقع، يمكن أن يكون للتعذيب صفه ممنهجة ومتكررة دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة لحكومة ما، فقد يكون نتيجة لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، ووجودها يمكن أن يشير إلى وجود تناقض بين السياسة كما تحددها الحكومة المركزية وتطبيقها على يد الإدارة المحلية. ويمكن للتشريعات غير المناسبة – والتي تعطي فرصة بصورة عملية لاستخدام التعذيب – أن تضيف إلى الطبيعة الممنهجة لهذه الممارسة." راجع الفقرة (39) من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/48/44/Add.1 (نوفمبر/ تشرين ثان 1993).

[599] الملحق (ب)

[600] الملحق (ب)

[601] الملحق (ب)

1241- تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات، تغاضى العاملون في السلك القضائي والنيابة العامة ضمنيًا عن هذا الافتقار إلى المساءلة. فعلى سبيل المثال، أثناء محاكمة أطباء مجمع السلمانية الطبي أمام محكمة السلامة الوطنية، قدم المتهمون شكوى تفيد تعرضهم للتعذيب وهم رهن التوقيف وأنه تم الحصول على اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب. ولكن رفضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2011، طلب المتهمين وذهبت في حكمها إلى أن الاعترافات تعتبر جزءًا من مجمل الأدلة في القضية، وأدين كل المتهمين. وقد استؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف المدنية. وفي جلسة الاستئناف الأولى بتاريخ 23 أكتوبر 2011، اسقط النائب العام التهم وتغاضى عن الاعترافات المقدمة. ومن المقرر عقد جلسة الاستئناف المقبلة بتاريخ 28 نوفمبر 2011. وتقر اللجنة أنه تم تدارك الوضع فيما يتعلق بعشرين من الطاقم الطبي الذين أدانتهم محكمة السلامة الوطنية. ومع ذلك، يثاور اللجنة كثير من القلق إزاء تصرف محكمة السلامة الوطنية على هذا النحو.

1242- ولاحظت اللجنة أن كثيرًا من أشكال وأساليب الإساءة التي أبلغ عنها والمبينة تفصيلاً في هذا المبحث قيل أنها مورست من قبل في البحرين خلال التسعينيات. وفي عام 2005، حددت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عددا من "المواضيع المثيرة للقلق" في البحرين فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وشملت هذه المواضيع ما يلي:

(أ) عدد كبير من الادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للموقوفين، ارتكبت قبل عام 2001؛

(ب) بلاغات عن توقيف بمعزل عن العالم الخارجي قدمت من أشخاص أوقفوا لفترات طويلة في أعقاب التصديق على الاتفاقية وقبل عام 2001، وبخاصة خلال التحقيقات السابقة على المحاكمة؛

(ج) عدم كفاية فرص الحصول على المشورة القانونية الخارجية أثناء التوقيف لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية والاتصال بأفراد الأسرة، مما يقلل من الضمانات المتاحة للموقوفين؛

(د) ما بدا من عدم التحقيق بسرعة ونزاهة وبشكل كامل في العديد من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وملاحقة من يُدّعى تورطه في جرائم، وبخاصة نمط الإفلات من العقاب عن التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الماضي.

1243- فمعادوة ارتكاب العديد من الانتهاكات، التي حددتها لجنة مناهضة التعذيب، في الآونة الأخيرة تشير إلى أن مسئولي السجون مازالوا يتبعون مجموعة من المومارسات، أو حتى السياسات، المشابهة، كما كان الأمر في السابق. وهذا يشير إلى وجود مشكلة منهجية، لا يمكن معالجته.

1244- وتشير اللجنة إلى التقرير الصادر عن وزارة الخارجية بتاريخ 2 سبتمبر 2011[602]، حيث يوضح استجابة حكومة البحرين لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الصادرة عام 2005[603]، كما يبرز التقرير تأكيدات حكومة البحرين على ما يلي:

أ- لا ينطبق العفو عن "جرائم أمن الدولة" الثابت بموجب المرسوم بقانون رقم 10 لينة 2001 والمرسوم رقم 56 لسنة 2002 على الأشخاص الذين انتهكوا أحكام قانون العقوبات التي تحرّم التعذيب.

ب- لم يمس المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2001 والمرسوم رقم 56 لسنة 2002 أية محاكمات جارية بالفعل بسبب انتهاك أحكام قانون العقوبات التي تحرّم التعذيب.

ج- التعويضات المدنية متاحة لضحايا التعذيب.

د- يضيف المرسوم الملكي بقانون رقم 30 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 20سبتمبر 2011 إلى التعويضات المدنية تقديم استدراك تعويضي لضحايا التعذيب وضحايا الجرائم الأخرى ليشمل تعويضات نقدية وكذلك –كلما كان ذلك مناسباً – تعويضات معنوية وتعويضات أخرى (كرد الأملاك، وإعادة التأهيل، والتعويض عن الخسارة، وتقديم الضمانات بعدم التكرار).

هـ- يعفي المرسوم الملكي بقانون رقم 30 لسنة 2011 من متطلب إثبات أن المسئول العام الذي ارتكب جرم التعذيب قد قام بذلك في سياق القيام بواجباته الرسمية.

و- يمتد المرسوم الملكي بقانون رقم 30 لسنة 2011 لا ليشمل الضحايا المباشرين لعمليات التعذيب وحدهم، ولكن أيضاً أفراد أسرهم الأقربين أو من يعولون بصورة مباشرة.

1245- في الفترة ما بين 20 يوليو و30 سبتمبر 2011، أطلع رئيس اللجنة وكبير المحققين كل من

[602] تقرير وزارة الخارجية مُقدم إلى اللجنة مؤرخ 2 سبتمبر
[603] CAT/C/CR/34/BHR بتاريخ 21 يونيو/ حزيران 2005.

السادة/ وزير الداخلية ورئيس جهاز الأمن الوطني والنائب العام والنائب العام العسكري على مضمون الشكاوى وما احتوت عليه من صور سوء المعاملة والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناء عليه فلقد اتخذ أولئك المسؤولون خُطىً وإجراءات إيجابية حالت دون استمرار تلك المومارسات؛ فابتداءً من تاريخ 10 يونيو، ووفقاً لإفادات الموقوفين، توقفت تلك المومارسات بالفعل. ولقد حثّ رئيس اللجنة كافة المسؤولين المذكورين أعلاه على البدء في التحقيقات بشأن تلك الادعاءات حتى يوضع كل من شارك في تلك المومارسات موضع المحاسبة. ولقد تلقت اللجنة إفادات وتقارير بأن وزارة الداخلية قد بدأت أكثر من 132 تحقيق في هذا الصدد، وتم إحالة عشرة شكاوى إلى القضاء. أما بالنسبة لجهاز الأمن الوطني قد بدأ في فتح تحقيق عام، إلا أن اللجنة لم تبلغ بنتائج تلك التحقيقات، وبالتالي تصبح غير قادرة على تقويم الموقف من حيث مدى فعاليتها وما إذا كان الأشخاص المسؤولين قد خضعوا للمساءلة.

رابعاً: التوصيات

1246- توصي اللجنة بأن تتولى جهة مستقلة ومحايدة التحقيق في كافة الادعاءات بالتعذيب والمعاملة المماثلة وفقاً لمبادئ اسطنبول[604]، حيث يجب أن يكون للتحقيق القدرة على تقديم المرتكبين للمحاكمة بصورة مباشرة وعلى كافة مستويات المسئولية.

1247- في ضوء "نموذج الإفلات من العقاب" على جريمة التعذيب والمعاملة السيئة في الماضي، يجب أن تبدأ المحاكمات المناسبة بما يضمن تحقق العقاب المكافئ لفداحة الجرم[605].

1248- يجب أن يتلقى جميع ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة تعويضات.

1249- يجب أن يتلقى جميع ضحايا التوقيف الممتد في معزل عن العالم الخارجي تعويضات.

1250- وفيما يتصل بالفقرتين السابقتين، ترحب اللجنة بصدور الأمر الملكي رقم 30 لسنة 2011 في 22 سبتمبر 2011 بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض الضحايا.

1251- يجب على الدولة ألا تلجأ مرة أخرى للتوقيف دون أن يكون هناك اتصال فوري بالمحامي أو

---

[604] المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/89، المرفق، 4 ديسمبر/كانون الأول (2000) .

[605] وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في وقت سابق عن "قلقها "ازاء عدم" تحقيق البحرين على ما يبدو فورًا وبنزاهة وبشكل كامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة المزعومين، ولا سيما نمط الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الماضي." راجع تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن البحرين، وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/CR/34/BHR) بتاريخ 21 يونيو/ تموز 2005، الفقرة 6(و).

دون أن يكون هناك تواصل مع العالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة. وفي أي حالة، يجب أن يخضع التوقيف للمراقبة الفعالة من جهة مستقلة.

1252- يجب أنت تكون هناك تسجيلات صوتية ومرئية لكافة التحقيقات التي تجرى مع الموقوفين.

1253- يجب أن يقع عبء إثبات أن المعاملة تراعي الالتزام بحظر التعذيب والضروب الأخرى من المعاملة السيئة على عاتق الدولة[606].

1254- لضمان المزيد من الإلتزام بأحكام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[607] والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،[608] يجب أن تتلقى قوات الأمن تدريبات على أبعاد حقوق الإنسان عند التوقيف والاستجواب، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.

1255- تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عامل مساهم في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

[606] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 32/ 2007، الفقرة (41): التي تنص على أن العبء يقع على عاتق الدولة لإثبات أنا أقوال المتهم قد صدرت عنه بمحض إرادته.

[607] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

[608] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس حتى 7 سبتمبر 1990.

المبحث الخامس: التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

أولاً: ملخص الوقائع

1256- من بين إجمالي الأشخاص المقبوض عليهم والبالغ عددهم 1300 شخصاً، الذين فحصت اللجنة حالاتهم، لاحظت اللجنة وجود عدد من الموقوفين ممن كانوا قد ألقي القبض عليهم عملاً بأحكام المواد 165، 168، 169، 179 من قانون العقوبات البحريني على ذمة الاتهام "بنشر إشاعات كاذبة" أو على أساس مواقف اتخذوها علناً سواءً في المظاهرات أو بوسائل أخرى.

1257- حيث ألقي القبض على عدد من الأشخاص، ووجهت إليهم تهم بحيازة أو توزيع مواد تدعو إلى إسقاط النظام. وقد قدم هؤلاء الأشخاص إفادات للجنة تضمنت ما يأتي:

أ- أفادات شاكية بأنه قد أُلقي القبض عليها في الأول من أبريل 2011 ووجهت إليها تهمة حيازة مواد تدعو إلى إسقاط النظام. وقد اشتملت التهم الموجهة إليها على تهمة حيازة صور ونصوص مكتوبة على هاتفها المحمول تدعو إلى إسقاط النظام. وادعت الشاكية أن ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض عليها قد أساءوا إليها إساءة لفظية وأهانوها. وقررت أيضاً أنها نقلت إلى مركز الشرطة الكائن في الدوار رقم 17، حيث تعرضت للضرب ومنعت من دخول الحمام وأجبرت على الوقوف تحت الشمس لساعات. وبقيت هناك شهراً واحداً قبل أن تنقل إلى سجن النساء في مدينة عيسى. وحُكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر.

ب- وأفاد شاكٍ أخر أنه ألقي القبض عليه في مقر عمله يوم 12 أبريل 2011، ونقل إلى مركز شرطة الرفاع ثم إلى سجن الحوض الجاف ثم إلى سجن الجو. وقد ادعى الشاكي أنه اعتقل بسبب زواجه من بنت أحد زعماء المعارضة. وأكد أنه خضع للاستجواب في مركز الشرطة وكانت جميع الأسئلة التي طرحت عليه تقريباً تتعلق بصهره وليس به هو. وقد وجهت إليه تهمة توزيع مواد تدعو إلى إسقاط النظام، على الرغم من أنه قد ثبت تلقيه إياها بالبريد الإلكتروني في شكل ملف مرفق ولم يوزعها. واتُّهم أيضاً بالمشاركة في مظاهرات غير قانونية في دوار مجلس التعاون الخليجي. وادعى أنه خضع أثناء الاعتقال للاعتداء الجسدي والجنسي وللإساءة اللفظية. وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وتم تخفيض العقوبة في وقت لاحق إلى السجن لمدة 18 شهراً.

ت- كما أفادت شاكية أخرى بأن قوات الشرطة ألقت القبض عليها يوم 27 ومارس 2011 عندما كانت تقود سيارتها. وقررت أنها كانت تشغل قرصاً مدمجاً ينتقد النظام والملك، وأمرت بأن تنزل من السيارة وأن توقف تشغيل القرص المدمج. وأفادت أيضاً أنها رفضت في البداية وقف تشغيل القرص المدمج والنزول من السيارة، إذ كان معها في السيارة أطفال. إلا أنها خرجت من السيارة بعد ذلك وبينما كانت تتحدث مع ضابط الشرطة، رأت رجلاً يرتدي لباساً أسود اللون يدخل السيارة من الباب الخلفي فأمسكت به بحركة عفوية لحماية أطفالها، لتكتشف فيما بعد أنه كان ضابط شرطة يحاول إيقاف تشغيل القرص المدمج. وقد ألقي عليها القبض واعتقلت في مركز شرطة الرفاع، ثم نقلت إلى سجن النساء بمدينة عيسى. ووجهت إليها تهمة الاعتداء على موظف عام، وحيازة قرص مدمج يدعو إلى قلب نظام الحكم، والتحريض على كراهية النظام. وقد حكم عليها بالسجن ست سنوات لكن محكمة الاستئناف خفضت مدة العقوبة إلى ثلاث سنوات. وقد تعرضت وفقاً لإدعاءاتها للاعتداء اللفظي والجسدي أثناء الاعتقال ولم يسمح لها الوصول إلى ممثلها القانوني..

1258- كما تم اتهام العديد من الأشخاص بالتحريض على كراهية النظام. وقد قدم هؤلاء الأشخاص إفادات للجنة تضمنت الادعاءات الآتية:

أ- أحد الشاكين، وهو من قيادات جمعية المعلمين البحرينيين، أفاد بأنه ألقي عليه القبض مرتين خلال ربيع 2011، بسبب نشاطه السياسي ودعمه العلني للمتظاهرين. حيث كان قد ألقى كلمات في مناسبات عدة في دوار مجلس التعاون الخليجي وكتب عدة مقالات، انتقد فيها حكومة البحرين ورد فعلها تجاه الاحتجاجات. وقد وجهت إليه تهمة التحريض على كراهية النظام وحكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات. واعتقل في سجن القرين ونقل فيما بعد إلى سجن الجو ليقضي فيه مدة عقوبته. كما أنه ادعى بتعرضه للتعذيب، وأنه تعرض بصورة خاصة للضرب المنتظم بخرطوم، وأنه أودع في الحبس الانفرادي مدة شهر ونصف. كما أفاد أنه أُرغم على الاعتراف بالاتهامات الموجهة إليه.

ب- إحدى الشاكيات، وكانت من قيادات جمعية المعلمين البحرينيين. أفادت أنه بعد هجوم قوات الأمن على المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، دعت جمعية المعلمين البحرينيين إلى الإضراب. حيث كان الإضراب، وفقاً لرواية الشاكية، إضراباً سلمياً ووفقاً لأحكام القانون البحريني والحق المشروع في حرية التعبير. إلا أنها أُلقى القبض عليها يوم

28 ومارس 2011، وهي في منزلها بمعرفة أشخاص يرتدون لباساً عسكرياً وآخرون بلباس مدني. وزعمت أنه وضعت عصابة على عينيها وقيدت يداها وسيقت إلى إدارة التحقيقات الجنائية ثم إلى مركز الاعتقال بمدينة عيسى. وأفادت أنها بقيت معصوبة العينين ساعات، وعزلت ومنعت من النوم وتعرضت للإساءة اللفظية. ولم يسمح لها بالحصول على تمثيل قانوني كاف ولم يسمح لها بالاتصال المنتظم بأفراد أسرتها. واتهمت بتنظيم إضرابات غير قانونية والتحريض على كراهية النظام. واتهمت أيضاً بدعوة أولياء الأمور للامتناع عن إرسال أبنائهم إلى المدارس ودعوة الأساتذة للامتناع عن العمل والمشاركة في أعمال الاحتجاج. وقد حكم عليها بالسجن ثلاث سنوات وتم استئناف الحكم لجلسة العاشر من ديسمبر 2011.

1259- كما اتهم عدة أشخاص بالمشاركة في تجمعات غير مرخص بها. وقد أفاد هؤلاء للجنة بالادعاءات التالية:

أ- حيث أفاد أحد الشاكين أنه كان ناشطاً سياسياً في المعارضة مدة طويلة وأنه ألقي عليه القبض قبل أحداث فبراير ويومارس 2011. وألقي عليه القبض مرة أخرى في شهر ومارس 2011 وسيق إلى مركز شرطة النعيم بالقلعة، ثم إلى سجن الحوض الجاف ثم أخيراً إلى سجن القرين. وزعم أنه استجوب وعذب، وأنه سئل بصفة خاصة عن علاقته بشخصيات معروفة من زعماء المعارضة وتعرض للتعذيب بقصد الحصول منه على معلومات. وسئل عما إذا كان ينتمي إلى حركة 14 فبراير. كما أدعى الشاكي أن السلطات كانت تتابع نشاطه السياسي منذ تسعينيات القرن الماضي. وأكد أن نشاطه السياسي لم يكن غير قانوني وأنه كان يومارس حقه في حرية الرأي والتعبير. وأقر بأنه شارك في الاحتجاجات في عامي 1997 و2011 مشيراً إلى أن لكل شخص الحق في التجمع تجمعاً سلمياً. وقد حكم عليه بالسجن خمس عشرة سنة.

ب- وأفاد ناشط في أحد أحزاب المعارضة أنه ألقي عليه القبض في 5 فبراير 2011، ونقل إلى القلعة ثم منها إلى سجن القرين. وزعم أنه وضع رهن الحبس الانفرادي معصوب العينين وعُذِّب. وقد اتهم بإذاعة معلومات كاذبة عن الاحتجاجات وعن أعمال حكومة البحرين. واتهم أيضاً بالمشاركة في تجمعات غير مرخص لها ودعوة أشخاص للمشاركة في مثل هذا النشاط المخالف للقانون. كما اتهم بالتحريض على العنف ضد الحكومة. وقد زعم الشاكي أن نشاطه السياسي وقع خلال فترة تمتعه بالحصانة البرلمانية، وأنه أوقف جميع نشاطاته السياسية في 22 ومارس 2011. كما صرح أن جميع نشاطاته السياسية مرخص بها وفي

حدود ما يسمح به القانون. ولا تزال قضيتة متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية وومحدد لنظرها جلسة يوم 21 نوفمبر 2011.

1260- اتُّهم بعض الأشخاص أيضاً بتحريض الآخرين على حضور التجمعات غير المرخص بها. وقد أدلى هؤلاء للجنة بإفادات تضمنت الادعاءات الآتية:

أ- أفاد أحد الساكين أنه كان يعمل في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. وكان ينتقد الحكومة وأُرغم على العيش في المنفى مدة عشرين عاماً. وعاد إلى البلاد بموجب عفو ملكي واستأنف عمله، لكنه استقال بعد سنتين بسبب التمييز الطائفي وعدم إحراز تقدم في عملية الإصلاح. وقد ادعى أنه لم يكن نشطاً في الاحتجاجات لكنه حضر أحدها خلال تجمع علماء الدين الشيعة. وقد أُلقي القبض عليه وهو في منزله، وأودع في سجن الحوض الجاف. وأنه تعرض للتعذيب في المعتقل وتعرض للتهديد والإساءة النفسية. حيث اتهم بإرسال رسائل نصية قصيرة تحرض على الاحتجاج. وزعم أنه خضع للاستجواب بشأن مشاركته في الاحتجاجات وانتزعت منه اعترافات بأفعال غيرصحيحة، مثل كونه عميلاً إيرانياً وجلبه أسلحة من إيران إلى البحرين. وقد أفاد بأن الرسالة النصية القصيرة كانت تدعو للاحتجاج سلمياً وكانت تدعو المواطنين إلى احترام رموز البلاد.

1261- كما اتهم العديد من الأشخاص بنشر إشاعات كاذبة من شأنها أن تزعزع النظام العام. وقد أدلى هؤلاء للجنة بإفادات تضمنت مايأتي:

ب- أفاد أحد الشاكين، وهو عضو سابق في البرلمان عن أحد الأحزاب المعارضة، بأنه كان من أنصار الإصلاحات السياسية والاجتماعية في البحرين وله نشاط سابق في دعم حقوق الإنسان. وقد حاورته بعض وسائل الإعلام الدولية خلال الاحتجاجات فانتقد حكومة البحرين ورد فعلها إزاء الاحتجاجات. وخلال الحوار أدلى ببيانات تتعلق بعدد الجرحى الذين دخلوا المستشفى في أعقاب إخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي ى. وقبل أن يلقى القبض عليه ببضعة أيام، أُذيع اعتراف بالفيديو لأحد المعتقلين يتهم فيه الشاكي، فبات الأخير يخشى على نفسه. وأفاد أنه ألقي القبض عليه في 2 مايو 2011، ونُقل إلى مكان مجهول خضع فيه للاستجواب عن دوره في الاحتجاجات والوضع السياسي في البحرين. ونقل إلى القلعة ومنها إلى سجن القرين. كا ادعى أنه تعرض للإساءة اللفظية والجسدية، وحرمانه من الحصول على تمثيل قانوني وأكره على التوقيع على الاعتراف. واتهم بنشر إشاعات كاذبة من شأنها أن تزعزع النظام العام، والمشاركة في الاحتجاجات دون إبلاغ

السلطات، والمشاركة في احتجاجات غير مرخص بها. ولا تزال القضية متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية ومحدد لنظرها جلسة 23 نوفمبر 2011.

ب- أفاد أحد الشاكين وهو محام، أنه قد تعرض للاضطهاد مدة طويلة إلى أن ألقي عليه القبض بسبب قناعاته السياسية وتمثيله موكلين متهمين بالقيام بنشاط مناهض للحكومة. فقد أفاد أنه تلقى تهديدات، وأنه جرى تصويره بالفيديو وهو في الفراش مع زوجته، وأنه هُدِّد بنشر شريط الفيديو. وفي 20 فبراير 2011، ألقى كلمة في دوار مجلس التعاون الخليجي انتقد فيها حكومة البحرين. وأخبر اللجنة أنه بسبب كلمته تلك ألقت قوات الأمن المسلحة القبض عليه وهو في بيته يوم 15 ومارس2011. وادعى أنهم فتشوا بيته وأشهروا السلاح في وجه أهل بيته. ثم نُقل إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث وضعت عصابة على عينيه مدة يومين وأجبر على الوقوف وقتاً طويلاً وأسيء إليه إساءة لفظية. وقد اتهم بنشر إشاعات كاذبة، والتجمع بدون ترخيص والتحريض على كراهية النظام. وأكد أنه نقل إلى سجن القرين وأكره على تحمل ظروف السجن السيئة والمزيد من الإساءات. ولا تزال قضيته متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية.

1262- إضافة إلى ذلك، أفاد عدد من الصحفيين اللجنة بأنهم ألقي القبض عليهم لإنجازهم تقارير عن أحداث شهري فبراير ويومارس 2011[609]. وقد مات صحفيان أثناء اعتقالهما في مركز الشرطة أو في أجهزة السلامة الوطنية[610]. وقد أدلى اثنان من هؤلاء الصحفيين بالادعاءات التالية:

أ- أفادت صحفية تعمل لدى قناة فرانس 24 وإذاعة مونت كارلو بأنه طلب منها التوجه إلى مركز الشرطة للاستجواب يوم 22 مايو 2011. حيث اتهمت بالمشاركة في الاحتجاجات والدعوة لإسقاط النظام، وأنها قد انكرت ذلك صراحة. وقد زعمت أن المستجوبين تعدوا عليها بالسب وأساءوا إليها، وسألوها عن التقارير الصحفية التي كتبتها لوسائل الإعلام الدولية. وزعمت أنها تعرضت بصورة متكررة للركل والضرب بخرطوم مطاطي على يد عدد من ضباط الشرطة. علاوة على ذلك، زعمت أنها صعقت بالكهرباء في يدها وسكب البول على وجهها، وأدخل حذاء في فمها، ووضع رأسها في المرحاض محاكاة للغرق. وقالت

609 للاطلاع على دراسة مفصلة بشأن دور الإعلام في أحداث فبرايرويومارس 2011، راجع الفصل العاشر الخاص بوسائل الإعلام.

610 راجع المبحث الخامس من الفصل السادس الخاص بحالات الوفاة، وخاصة فيما يتعلق بكل من زكريا العشيري وكريم فخراوي.

إنها أكرهت في نهاية الاستجواب على توقيع وثيقة لم يسمح لها بقراءتها. وقد أودعت لاحقاً تقريراً عن الحادث لدى وزارة الداخلية.

ب- وأفاد صحفي آخر يعمل لدى وكالة الأنباء الألمانية والوكالة الأوروبية للصور الصحفية أنه ألقي القبض عليه وهو يصور مظاهرة يوم 11 ومارس 2011. وأفاد بأنه قد أُستجوب وأُفرج عنه بعد ساعة واحدة. وأدعى أيضاً أنه اعتقل مرة أخرى يوم 22 مايو 2011 ونقل إلى مركز الشرطة وبقي فيه ساعتين تعرض فيهما للضرب المتكرر.

1263- وتجدر الإشارة إلى أن النائب العام قد أسقط التهم الموجهة إلى موظفي الطاقم الطبي الثمانية والأربعين العاملين في مجمع السلمانية الطبي طبقاً للمواد 165، 168، 169، 179 عقوبات. لكن أشخاصاً يقدر عددهم بثلاثمائة شخص صدرت في حقهم أحكام استناداً إلى المواد المذكورة لصلتهم بأحداث وقعت في شهري فبراير ومارس 2011. فضلاً عن ذلك، قدمت حكومة البحرين مقترحات من شأنها أن تعدل القوانين المقيدة لحرية التعبير والتجمع[611].

1264- كما يجب التنويه إلى أنه قد تم الحكم على عدد من الأشخاص وجهت إليهم تهم عملًا بأحكام المواد 165، 168، 169، 179 عقوبات وتهم أخرى ذات صلة، ولا يزالون رهن الحبس بسبب هذه الأحكام التي لم يُبَت فيها استئنافياً بعد.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

أ) القانون الدولي

1265- تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

611راجع الفصل الحادي عشر الخاص بالإجراءات والتدابير الحكومية.

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

1266- وبالمثل، فإن المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نصت على "الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

1267- وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير "يجب أن ينص عليها القانون"، ولا يمكن أن تُفرض إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 19(3)، ويجب أن تكون متوافقة مع التطبيق الدقيق لضابطي الضرورة والتناسب ن[612].

1268- لاحظت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن "التدابير التقييدية يجب أن تنسجم مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون هي الأداة الأقل تدخلاً من بين الأدوات التي يمكن أن تحقق الوظيفة الحمائية، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يراد لها حمايتها. إن مبدأ التناسب ينبغي أن يحُترم ليس في القانون الذي يضع القيود فحسب، وإنما أيضا من قبل السلطات الإدارية والقضائية عند تطبيق القانون.[613] ويجب أن يراعى عند تقدير مدى التناسب شكل التعبير موضع النظر ووسيلة نشره. فعلى سبيل المثال، *يعطي العهد الدولي قيمة كبيرة هد للتعبير غير المقيد في حالة النقاش العام في مجتمع ديمقراطي، عندما يتناول النقاش شخصيات معروفة فيمجال العمل العام أو السياسي*[614].

ب) القانون الوطني

دستور البحرين

1269- يؤكد دستور البحرين على الحق في حرية التعبير، باعتباره من الحقوق المحمية الدستورية. وتنص المادة 23 منه على ما يلي:

612 لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة، على المادة 19 الخاصة بحرية الرأي والتعبير، رقم 34، 2011، الفقرة 22.

613 لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة، على المادة 12 المتعلقة بحرية التنقل، رقم 27، الفقرة 14، راجع أيضاً مارك دي موري v أنغولا رقم 1128 لعام 2002، كولمان v أستراليا، رقم 1157 لعام 2003.

614 بوردزيك v صربيا ومونتنيغرو، رقم 1180 لعام 2003 .

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

1270- وتنص المادة 24 على ما يلي:

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

1271- وتنص المادة 31 على ما يلي:

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

قانون العقوبات البحريني

1272- وجهت إلى أغلب الشاكين، المشار إليهم أعلاه تهم بانتهاك أحكام المواد 165، 168، 169، 179 من قانون العقوبات البحريني خلال أحداث شهري فبراير ومارس 2011.

1273- تنص المادة 165 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به".

1274- وتنص المادة 168 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر [615]".

615 راجع الفصل الحادي عشر: الإجراءات والتدابير الحكومية، الذي يصف تعديلاً مقترحاً يقيد من تعريف ما يمكن اعتباره مضراً بالأمن القومي بما يلي: (أ) أن يكون تحريضاً مقصوداً على العنف المباشر؛ و(ب) أن يكون من شأنه أن يحرض على عنف من هذا القبيل؛ و(ج) أن تكون هنالك صلة مباشرة وفورية بين التصريح

1275- وتنص المادة 169 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس."

1276- وتنص المادة 179 على ما يلي:

"إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

1277- وتنص المادة 180 على ما يلي:

"إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم. ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر.

وكل من بقي متجمهراً بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

المرسوم رقم 2002/47 المنظم للصحافة والطباعة والنشر

1278- تنص المادة 68 من المرسوم رقم 47 لسنة 2002 المنظم للصحافة والطباعة والنشر على حبس أي شخص يلوم جلالة الملك أو ينتقده لأعمال قامت بها الحكومة أو يحرض على قلب النظام. وينص هذا المرسوم على ما يلي:

وبين احتمال نشوء العنف. ويفرض التعديل أيضاً شرط جديد مفاده عدم كفاية أن يكون الفرد قد نشر بياناً كاذباً، بل يجب أن يكون مدركًا بأنه من شأنه أن يسبب الأضرار المشار إليها في التعديل المقترح.

مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر

أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته و أركانه بالإساءة أو النقد

ب) التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة

ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية جريمة.

د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون.

ثالثا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

1279- جرى متابعة الكثير من الأشخاص أمام محاكم السلامة الوطنية وسجنوا لانتهاكهم أحكام المواد 165، 168، 169، 179، 180 من قانون العقوبات البحريني إبان أحداث شهري فبراير ومارس 2011. وترى اللجنة أن حكومة البحرين استخدمت هذه المواد لمعاقبة المعارضة وردع المعارضة السياسية.

1280- نظراً للطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، فإن لدى اللجنة عدداً من بواعث القلق بشأن اتساقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أحكام دستور البحرين.

1281- جرى تطبيق المادة 165 من قانون العقوبات تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير، إذ أقصيت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام.

1282- تضع الفقرة الأولى من المادة 168 قيوداً واسعة النطاق على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير من خلال تجريم كل "من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة". إن غياب حدود واضحة تحكم تطبيق هذا الحكم، والغموض الذي يكتنف مفاهيم من قبيل "الأخبار المغرضة" و"الإشاعات" و"الدعايات المثيرة" يثير القلق من القيود

المفرطة الاتساع التي تفرضها هذه المادة. ويعزز هذه الشواغل الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الحكم فيما يتصل بأحداث شهري فبراير ويومارس 2011.

1283- تجرم الفقرة 2 من المادة 168 حيازة المواد المشار إليها في الفقرة 1 بأي طريقة من الطرق أو شكل من الأشكال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم للتضييق على حريتي الرأي والتعبير من خلال انتهاك الحق في السعي وراء المعلومة وتلقيها ونشرها.

1284- إن المواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات تقيد أيضاً الرأي والتعبير بتجريمها والتحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد. وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة.

1285- يساور اللجنة أيضاً قلق لكون العقوبات التي فرضت في حالات المخالفات تطبيقاً لأحكام المواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات كانت في مواجهة أوصاف قانونية مختلفة لذات الفعل أو السلوك، وهو ما يسمى بالتعدد المعنوي للجرائم، وهو ما ترتب عليه إنزال عقوبة تعادل العقوبة المقررة للجناية في بعض الحالات . وترى الهيئة أن ذلك لا يتناسب مع الأهداف والمصالح التي تسعى هذه المواد إلى حمايتها.

1286- أبلغت اللجنة حكومة البحرين بهذه الآراء وتلقت في 11 نوفمبر 2011 رداً رسمياً من الحكومة تفيد فيه أنها بعثت بعدد من التعديلات التشريعية إلى مجلس النواب، منها تعديلات للمادتين 168، 169 من قانون العقوبات لتحقيق التوائم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي[616]. وتشمل أيضاً تعديلات لعشرين مادة من مواد الدستور وتعديلات عديدة للقانون رقم 2005/26 المتعلق بالجمعيات السياسية الذي ينظم إنشاء الجمعيات السياسية في البحرين وعملها.

1287- استندت محاكم السلامة الوطنية أيضاً على أحكام المادة 179 من قانون العقوبات لإدانة أشخاص يعارضون الحكومة. إن استخدام المادة 179 في سياق أحداث فبراير ويومارس 2011 شبيه باستخدام المواد 165، 168، 169 عقوبات على نحو ما جرى مناقشته أعلاه، ولاسيما بوصفها أداة لقمع حرية التجمع ومعاقبة الذين يسعون إلى ممارسة ذلك الحق. ذلك أن المادة 179 تجرم الأعمال التي تعد "محاولات" للمشاركة في العنف، وهو ما يعد

616 قد يكون هذا أيضاً سبب إسقاط حكومة البحرين التهم التي بنيت على تلك المواد في حق 14 من كبار شخصيات المعارضة أدينوا من قبل محاكم السلامة الوطنية.لكن هذه التهم سحبت فيما يخص ما يزيد على 300 حالة جنايات سبق أن صدرت فيها إدانات لكنها لم يبت فيها استئنافيا بعد.

بحسب هذه المادة شغباً. لكن هذا التعبير لا يشمل عنصراً أساسياً لجريمة المحاولة، وهو اتخاذ خطوات ملموسة أو محسوسة لارتكاب الجريمة. وبذلك، يمكن أن تستخدم المادة 179 عقوبات في حق الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التجمهر الذي تكفله القوانين الدولية دونما حاجة إلى إثبات ارتكاب أعمال ملموسة أو محسوسة. يضاف إلى ذلك أن المادة 179 تجرم محاولات ارتكاب أعمال العنف دون أن تقتضي ارتكاب أي عمل يؤدي إلى العنف.

1288- وبالنظر إلى الطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، ترى اللجنة أن الأثر التراكمي للمادتين 179، 180 من قانون العقوبات يضع قيوداً مفرطة الاتساع على الحق في التجمع الذي يكفله دستور البحرين[617] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[618] والميثاق العربي[619]. فهاتان المادتان تمنحان المسئولين عن إنفاذ القانون سلطة اتخاذ تدابير قوية لتفريق الأفراد الذين لم يرتكبوا أعمال عنف أو اتخذوا خطوات ملموسة من أجل ذلك.

1289- وختاماً، ترى اللجنة أن سجل حكومة البحرين فيما يتصل بالحالات المشار إليها أعلاه يظهر الكثير من عدم الانسجام. فعندما سأل محققو اللجنة النائبَ العام لم يقدم تفسيراً معقولاً لهذا التفاوت في المعاملة وهذا التطبيق غير المتكافئ للقانون. وهذا الأمر يثير مسألة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً متكافئاً على جميع الأفراد المتهمين بجرائم تندرج في نطاق الحماية المقررة لحرية الرأي و التعبير.

1290- إن الأشخاص الذين يقدر عددهم بثلاثمائة شخص والذين أدينوا بموجب المواد 165، 168، 169، 179 من قانون العقوبات البحريني، واتهموا بارتكاب جرائم، صدرت في حقهم أحكام بالحبس سنة واحدة عن كل تهمة. ونظراً لتعدد التهم، فقد صدرت في حق معظمهم أحكام تراكمية بالحبس ثلاث سنوات. ولم يسقط النائب العام هذه التهم ولم يطلب من محكمة الاستئناف خفض الأحكام. وقد أخُبرت اللجنة أن النائب العام سيطلب في الجلسات المقبلة من محكمة الاستئناف تقليص مدة العقوبة إلى المدة التي قضاها المحكوم عليهم. وهذا يعني أن أطول عقوبة ستكون بضعة أشهر حبساً، لكنها لن تؤثر على صحة الإدانات. وعليه، فإن

617 دستور البحرين، المادة 28(ب)

618 راجع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

619 راجع المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

هؤلاء الأشخاص سيُعدون من أصحاب السوابق الإجرامية، مع كل ما يرافق ذلك من عواقب على شخصهم وعلى حياتهم المهنية.

1291- توصي اللجنة بإلغاء الأحكام والعقوبات التي صدرت في حق جميع الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب جرائم ذات صلة بالتعبير السياسي ولا تنطوي على الدعوة إلى العنف، أو بحسب الحالة، بإسقاط التهم المعلقة الموجهة إليهم.

المبحث السادس – الاختفاء القسري

أولا: مقدمة

1292- تلقت اللجنة عدد 169 إفادة وشكوى من أفراد تضمنت ادعاءات بشأن وقوع حالات للاختفاء القسري. إضافة إلى ذلك، قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية تقريرًا إلى اللجنة يشير إلى تعرض ما يقرب من 1000 شخص للاختفاء القسري، وضمنته قائمة بأسماء 500 شخص قيل أنهم وقعوا ضحايا للاختفاء القسري. واستناداً إلى الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011 الذي ينص في الفقرة السابعة من مادته التاسعة على اختصاص اللجنة بشأن التحقيق في الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري، على أن تقرير اللجنة يجب أن يتضمن "... بحث حالات الادعاء بالاختفاء...." قامت اللجنة بفحص تلك الحالات وتقصي حقيقة تلك الادعاءات.

ثانيا: ملخص الوقائع

1293- تضمنت الإفادات التي تلقتها اللجنة والبالغ عددها 169 إفادة ادعاءات بأن أشخاصًا قد تعرضوا للاعتقال والاحتجاز دون الافصاح للموقوفين وأسرهم عن أماكن توقيفهم، وبعد ذلك أطلق سراح هؤلاء الموقوفين أو استمر احتجازهم في مراكز الشرطة أو مراكز التوقيف. وجاءت معظم الإفادات من أفراد كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز أو كان قد أطلق سراحهم قبل فترة بسيطة. وتفاوتت فترات عدم علم الموقوفين بأماكن توقيفهم، من أيام إلى أسابيع، وفي بعض الحالات وصلت إلى شهور، وفقاً لما ورد بتلك الإفادات. وتلقت اللجنة أيضا إفادات تشير إلى عدم معرفة بعض الأسر بمسألة الاحتجاز في حد ذاتها لمدة تراوحت بين أيام واسبوعين، تعرض الموقوفون خلالها لإجراءات قانونية أو تحقيقات في أماكن غير معلومة. وإضافة إلى ذلك، تضمنت جميع الإفادات ادعاءات بأن المحتجزين قد تعرضوا للاساءة البدنية وحرموا من صور الحماية القضائية التي يكفلها القانون.

1294- قدمت وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني إلى اللجنة قائمة بأسماء الأفراد الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز خلال أحداث شهري فبراير ومارس 2011. واستطاعت اللجنة مضاهاة المائة وتسع وستين إفادة المتعلقة بالاختفاء القسري مع الأسماء الواردة في قائمة المعتقلين أو المحتجزين التي قدمتها حكومة البحرين. ولم يتصل علم اللجنة بأية معلومات بخصوص أي حالة جارية لا تزال أسر الموقوفين أو من يمثلهم قانونًا غير قادرة على معرفة مكان أو حالة ذويهم.

1295- في 26 سبتمبر 2011، قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية تقريرًا إلى اللجنة ذهبت فيه أن ما يقرب من 1000 فرد قد تعرضوا للاختفاء القسري. وقد تضمن التقرير قائمة بأسماء عدد 500 شخص قيل أنهم وقعوا ضحايا للاختفاء القسري، كما تضمن ادعاءً بأن عدد 500 فرد قد تعرضوا للاعتقال على يد قوات الأمن (وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني)، واحتجزوا لمدد تراوحت ما بين يوم واحد إلى عدة أسابيع دون الاتصال بأسرهم أو محاميهم وبأنهم حرموا من جميع صور الحماية القانونية. وقد قارن المحققون الأسماء الواردة في تقرير جمعية الوفاق مع قاعدة البيانات لدى اللجنة، وتبين أن الغالبية العظمى من الأسماء تقع ضمن واحدة من فئات المحتجزين، أو المحتجزين السابقين، أو ضحايا الاعتقال التعسفي. ولم تتلق اللجنة أي أدلة أخرى من جمعية الوفاق بأن الأفراد الواردة أسماؤهم في التقرير قد تعرضوا للاختفاء القسري حسب التعريف الوارد في القانون الدولي.

1296- وقد باشرت اللجنة تحقيقاتها في المائة وتسع وستين إفادة بشأن الاختفاء القسري والظروف التي تكتنف كل حالة على حدة. وقد أفادت وزارة الداخلية ومكتب النائب العام بأنها كانت عبارة عن حالات إلقاء قبض بسبب اتهامات جنائية ترجع إلى الاضطرابات التي شهدتها فترة شهري فبراير ومارس، وبأن كل من قبض عليه قد خضع لإجراءاتٍ قضائية وفق صحيح القانون وتم إحالته للمحاكمة الجنائية. كما أفادت الحكومة أن جميع المحتجزين كانوا يتصلون بأسرهم أسبوعيا.

ثالثا: القانون واجب التطبيق

1297- إن الاختفاء القسري يهدم القيم الراسخة في أي مجتمع يلتزم باحترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

1298- وفي هذا الإطار كان طبيعياً أن يشكل إعلان الأمم المُتحِدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[620]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[621]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[622]، إطارًا قانونيًا دوليًا يمكن من خلاله تقدير الادعاءات القائلة بوجود حالات اختفاء قسري. وهُنا تجدُر الإشارة إلى أن مملكة البحرين

---

[620] إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 47/133 بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

[621] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة (A/RES/61/17) بتاريخ 20 ديسمبر 2006، الذي دخل حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010.

[622] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في 17 يوليو/تموز 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

ليست طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1299- نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المُتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/133 بتاريخ 18 ديسمبر 1992 على العديد من الأحكام المُتعلقة بالاختفاء القسري ومنها:

أ – يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا خطيرًا وصارخًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

ب– إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابًا شديدًا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له."

1300- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 20 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010، وقد وقع على الاتفاقية حتى الآن 90 بلدا وتضُم ثلاثين دولة طرفاً. وتنص المادة الأولى منها على عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. وعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواءً تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلا ع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

1301- وتُعرِف المادة الثانية من الاتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص[٩] (بأنه)... الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". وقد اشترط ذلك التعريف شروطاً أربعة يتعين توافرها لكي يمكن القول بوقوع حالة اختفاء قسري، وبيانها كما يأتي:

أ– وجود حالة اعتقال أو احتجاز/ أو أي صورة أخرى من صور الحرمان من الحرية؛

ب– ضرورة أن يكون الاحتجاز/ أو الحرمان من الحرية تم بمعرفة أو بتصريح أو بدعم أو موافقة الدولة أو أحد العاملين بها؛

ت– ضرورة أن يكون الاحتجاز أو الحِرمان من الحُرية قد أعقبهُ رفض الاعتراف بوجود الشخص المُختفي رهن الاعتقال أو التوقيف، أو الإفصاح عن مكان الاحتجاز أو مصير الشخص؛

ث– وأخيراً، وجود الشخص الذي تعرض للاختفاء خارج نطاق الحماية المُقررة قانوناً.

1302– وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المومارسة المنهجية للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب في سياق هجوم على سكان مدنيين، وتعُرّف المادة (7–2–ط) من هذا النظام الاختفاء القسري للأشخاص، وتقر بضرورة مُراعاة طول فترة الاختفاء من خلال ما نصت عليه من اشتراط حرمان المُشتبه فيهم من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة حتى يمكن اعتبار الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية"[623].

1303– هذا ولا تسري المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه على البحرين مباشرة، غير أن اللجنة قد استخدمت التعاريف الواردة في تلك المواثيق باعتبارها إطارا مرجعيا لتقدر في ضوئها الادعاءات بوقوع حالات الاختفاء القسري للأشخاص.

رابعا: الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة

1304– لم تتمكن اللجنة من الوقوف على وقوع تصرفات، سواء بالفعل أو بالترك، خلال الفترة محل الدراسة، قد تشكل خرقا لمبدأ تحريم الاختفاء القسري للأشخاص على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار ترى اللجنة أن الحكومة قد أخفت أو حجبت عن المحتجزين أو أسرهم معلومات عن أماكن وجودهم لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع، إلا أنه لم يكن بوسعها أن تخلص إلى أن الحكومة قد رفضت رفضاً قطعياً الإفصاح عن أماكن هؤلاء المُحتجزين طوال فترة احتجازهم. ولقد لاحظت اللجنة أن غالبية حالات الاحتجاز قد تمت بموجب أوامر إلقاء قبض صادرة عن النائب العام العسكري. وهذا يشير، ولكن لا يجزم بذلك في حد ذاته، إلى أنه حتى لو كانت الحالات محل التقصي قد تستبعد من

[623] تنص المادة (7–2–ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يعني 'الاختفاء القسري للأشخاص' إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة."

التصنيف بأنها حالات اختفاء قسري فإن المحتجزين لم يحرموا بصِفةٍ كلية من الحماية التي يكفلها القانون على الرغم من أنهم –كما أوضحت اللجنة في مواضع أخرى من هذا الفصل– لم يستفيدوا من كامل الحقوق التي كفلها لهم القانون.

1305– هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوقائع التي تناولها هذا الفصل تظل مرتبطة بمسألة التوقيف التعسفي لفترة زمنية طويلة، والتي خُصص لتناولها فصل مستقل من هذا التقرير، خاص بإساءة معاملة الموقوفين.

الفصل السابع

قضايا تتعلق بحقوق الإنسان

المبحث الأول – هدم المنشآت الدينية

أولا: مقدمة

1306- تلقت اللجنة تقارير تفيد هدم ثلاث وخمسين منشأة دينية خلال الأحداث التي وقعت في فبراير ويومارس 2011، أو نتيجة لتلك الأحداث.

ثانيا: ملخص الوقائع

1307- قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية قائمة تضم ثلاثة وخمسين منشأة دينية[624] قيل أنها تعرضت للهدم. وساعدت جمعية الوفاق اللجنة في تحديد ثلاثين منشأة دينية شيعية لإجراء تحقيقات مطولة بشأنها. وكانت المواقع الثلاثون المختارة هي تلك التي قيل إنها تعرضت لأعلى درجة من الضرر.

1308- وفقًا للمذهب الشيعي الجعفري، يمكن تقسيم المنشآت الدينية إلى أربع فئات، هي: المسجد والحسينية/ المأتم، والمضيفة، والضريح. وتعتمد الدلالة الدينية للمنشأة في المذهب الشيعي/ الجعفري على تصنيفه. تبين للجنة تهدم مساجد وحسينيات/ مآتم وأضرحة. ولم تهدم أي مضيفة. وقد هدمت هذه المباني في الفترة ما بين 1 ومارس 2011 و 11 مايو 2011.

1309- تضمن التقرير الوارد من جمعية الوفاق قائمة بها أربع وأربعون منشأة دينية قيل إنها تعرضت للهدم. وهناك أربع عشرة منشأة دينية لم يجري التحقيق في أمرها. تعرض خمسة من هذه المنشآت الدينية الأربعة عشر للهدم في الفترة من 15 ومارس إلى 3 مايو[625]، وتعرض سبعة منها للهدم جزئيًا في الفترة من 19 ومارس إلى 18 أبريل[626]. وتعرض مسجد الأنوار في الدية إلى الهدم الجزئي يوم 18 أبريل، وأحرق مسجد كريم أهل البيت في مدينة حمد يوم 12 ومارس.

1310- وقد أثيرت أثناء سير التحقيقات أسئلة حول ملكية الأراضي المقام عليها المنشأة الدينية، خاصة فيما يتعلق بما إذا كانت ملكيتها خاصة أم للدولة. فإذا كانت مملوكة للدولة، كان التساؤل التالي يدور حول صدور أمر ملكي يسمح باستخدام قطعة الأرض لهذا الغرض من

---

624 أربعة وأربعون مسجدا وسبعة مآتم ومقبرتان.

625 مسجد المرهونة في زنج، ومسجد الجواد في مدينة حمد، ومسجد ومزار الإمام في دار كليب، ومسجد الإمام الحسن في سلمباد.

626 مسجد الشيخ ميثم بالجفير، ومسجد الزهراء في المحرق، ومسجد الشيخ محمد الواسطي بسترة، ومسجد الشيخ يعقوب بالنعيم، ومسجد صعصعة بن صوحان بعسكر، ومسجد الإمام الصادق بالدراز، ومسجد الحويلات بالبلاد.

عدمه. وإذا كانت الملكية خاصة، كان التساؤل حول ما إذا كان مالك الأرض قد وافق على إقامة تلك المنشأة على أرضه المملوكة له. وثمة سؤال قانوني آخر أثير فيما يتعلق بدور "الوقف الجعفري"؛ وهي مؤسسة دينية مخصصة للأغراض والأعمال الخيرية وتمثل المواطنين البحرينيين الذين ينتمون للمذهب الجعفري، كما أنها معروفة بين الناس، وتعد جزءً من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وتتولى إدارة الأموال والممتلكات الموقوفة للطائفة الجعفرية، مع الالتزام بأن تكون قراراتها بشأن بناء أي منشأة دينية متوافقة مع القوانين المتعلقة بملكية الأراضي وتصاريح البناء والنظم الإدارية الأخرى.

أ) المنهجية

1311- دعماً للتحقيقات في حالات الادعاء بوقوع أعمال هدم لدور العبادة، قامت اللجنة بإعداد قاعدة بيانات احتوت كما كبيرًا من المعلومات التي قدمت إلى اللجنة من خلال مصادر عديدة، بما في ذلك استبيان يتم استيفاء بياناته بمعرفة "القائم"[627] المعين رسمياً، وإفادات الشهود. كما حصلت اللجنة على صور بالقمر الاصطناعي من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

1312- وفضلاً عن المعلومات التي تلقتها اللجنة من جمعية الوفاق، تلقت أيضا معلومات من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، ومن الوقف الجعفري، ومصادر أخرى، كما أنها أجرت تحقيقات في المواقع، حيث التقط المحققون صوراً وسجلوا قياسات والتقوا مع الشهود على عمليات الهدم. وقد صحب محققي اللجنة في هذه الزيارات مهندس معماري استشاري وضع تقريرًا مفصلاً وساعد اللجنة في تفسير مدلول بقايا المباني المتهدمة في المواقع.

ب) وصف المنشآت التي تعرضت للهدم والتسلسل الزمني لعمليات الهدم

1313- ضمت الثلاثون منشأة دينية التي أجرت اللجنة فيها التحقيقات ثمانية وعشرين مسجداً[628] ومأتماً واحداً[629] وضريحا واحدا[630]. كانت خمسة من هذه الأماكن مقامة على أراض

---

627 "القائم" أو "القائم على المسجد" في الفقه الشيعي الجعفري هو عامل ذكر مسؤول عن المسجد يعينه مجلس الوقف الجعفري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وهو موظف بمجلس الوقف الجعفري ويحمل بطاقة هوية تدل على ذلك، ويفترض أن يحصل على راتب من المجلس الجعفري. ولقد لاحظ محققو لجنة التقصي في العديد من المساجد النائية أن السكان المحليين يعينون قائماً غير رسمي. ويكون القائم مسؤولاً عن صيانة المسجد ورفع الأذان للصلاة، ولا يسمح له بالإمامة ولا يحل محل الإمام في أي من مهامه أو وظائفه.

628 مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد عين رستان، ومسجد الشيخ محمد البربغي، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد الرسول الأعظم، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد السيدة زينب، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد الصادق، ومسجد الكويكبات، ومسجد العابد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان).

629 مسجد ومأتم الإمام الهادي.

630 مقام قدم المهدي – الوطية.

مخصصة لأماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي[631] وترخيص بناء[632]، وكانت هناك ستة مُقامة على أراضٍ خاصة[633]، وتسعة عشر على أرض مملوكة للدولة. ومن بين هذه الأماكن التسعة عشر[634]، كان هناك اثنان حاصلان على أمر ملكي[635]، ولكن بدون الحصول على إذن بناء، وواحد[636] حاصل على إذن بناء ولكن بدون أمر ملكي، أما الستة عشر الباقية[637] من التسعة عشر، فلم تحصل على أمر ملكي ولا على إذن بناء.

1314- كانت طريقة بناء هذه المنشآت الثلاثين كما يأتي:

أ) دار عبادة واحدة كانت مبنية كلها أو جزء منها من جذوع النخل وأخشاب أخرى[638].

ب) اثنى عشرة دار عبادة كانت عبارة عن كبائن شينكو، حيث كانت تغطى من الداخل بمادة مصنعة تُسمى "ألواح جبسون"، وكانت وصلات الكهرباء والماء والصرف الصحي[639] الممدودة إليها غير رسمية وموصلة من الجيران[640].

ج) اثنى عشرة منها كانت عبارة عن منشآت شبه دائمة بنيت من الأسمنت والطوب و/ أو الحجارة[641].

د)واحدة كانت عبارة عن منشأة دائمة مبنية من الخرسانة المسلحة[642].

هـ) أربعة منها هدمت تمامًا؛ لذا لم يكن من الممكن تحديد نوعية المواد المستخدمة في البناء[643].

1315- وما لم يثبت خلاف ذلك، فإن حكومة البحرين تكون قد هدمت ثلاثين موقعًا خلال فترة الدراسة، وفيما يلي تفصيل للتسلسل الزمني المتعلق بعمليات الهدم:

---

631 الأمر الملكي عبارة عن وثيقة تصدرها الحكومة لتمنح شخصا ما ملكية قطعة أرض معينة. وفي حالة عدم وجوده، تكون الأرض مملوكة قانونا لحكومة البحرين.

632 مسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد ومأتم الإمام الهادي، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء.

633 مسجد الكويكبات، ومسجد العابد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان)، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد عين رستان.

634 مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الشيخ محمد البربغي، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد الصادق.

635 مسجد أم البنين ومسجد فاطمة الزهراء.

636 مسجد أبو طالب.

637 مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الشيخ محمد البربغي، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الصادق.

638 مسجد الشيخ العابد.

639 مسجد السيدة زينب.

640 مسجد الكويكبات، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد/ مأتم الإمام الهادي، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء.

641 مسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان)، ومسجد الصادق، ومسجد الرسول الأعظم، ومسجد عين رستان، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة.

642 مسجد السيدة زينب.

643 مسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الجواد ومسجد الشيخ محمد البربغي ومسجد مقام قدم المهدي (الوطية).

أ) ومارس 2011

تم هدم مسجد واحد هو مسجد الشيخ العابد.

ب) 31 ومارس 2011

قام أفراد مجهولون بالهجوم على مسجد السيدة زينب بمدينة حمد[644]؛ حيث ألقوا زجاجتي مولوتوف على الجدار الأيسر للمسجد من جهة الداخل وواحدة في الأمام وأخرى في الخلف. ووفقاً لما أفاد به مقدمو الشكوى، أوضح تقرير الشرطة أن زجاجتي المولوتوف قد ألقيتا من داخل المسجد[645]، إلا أن عمليات التخريب كانت طفيفة، حيث بلغ إجمالي الخسائر وفقاً للتقارير 6000 دينار بحريني.

ج) 10 أبريل 2011

أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم 2105/ 05 لسنة 2011[646] يوجب على الوزارات الحكومية ذات الصلة إنفاذ القوانين الخاصة بكافة حالات الانتهاك والخرق الواقعة على الطريق العام، وأراضي الدولة المنهوبة والاستغلال غير القانوني لها، حيث تم الاستناد إلى هذا المرسوم باعتباره الأساس في التعامل مع عمليات الهدم الواردة تفصيلاً فيما بعد.

د) 12 أبريل 2011

تم هدم مسجد واحد هو مسجد أم البنين بمدينة حمد.

هـ) 14 أبريل 2011

تعرضت الأربعة مساجد التالية التي تقع جميعها في مدينة حمد للهدم: مسجد أبو طالب والإمام الحسن العسكري وسلمان المحمدي وفدك الزهراء، بالإضافة إلى مسجد/ مأتم الإمام الهادي الذي يقع في نفس المدينة.

و) 15 أبريل 2011

تم هدم مسجد واحد هو مسجد البقيع بمنطقة اللوزي.

ز) 17 أبريل 2011

تم هدم مسجدين، وهما: مسجد الشيخ محمد البربغي بالعالي بالمنطقة الوسطى، ومسجد الصادق بسلماباد.

---

[644] قام رواد هذا المسجد بتقديم شكوى للشرطة، حيث فُتح تحقيق وتأكد منه أن عدد المهاجمين كان اثنين، وأن الهجوم كان من داخل المسجد؛ حيث أنه لم تكتشف أية دلالات أو علامات تشير إلى اقتحام أو دخول قسري من الخارج.

[645] ذكرت الإفادات أن الحريق أضرم بالمسجد بعد خطبة ألقاها الشيخ/ علي أحمد عبد الوهاب (ولقبه الجفيري) بعد صلاة العشاء يوم الأربعاء الموافق 30/ 03/ 2011، حيث دعى رواد المسجد من الشيعة في الخطبة إلى ضبط النفس وعدم الوقوع في الشَّراك الطائفية التي تنصبها الأيادي المشبوهة. ولم يوجه الشيخ/ الجفيري الاتهام إلى أي أحد فيما يتعلق بالهجوم على المسجد، وأضاف أن تلك الأيادي المشبوهة تريد إشعال فتيل رد الفعل عند الشيعة تجاه السنة، ابتداءً بالهجمات/ عمليات الإحراق والهدم الواقعة على مساجد الشيعة.

[646] قرار مجلس الوزراء رقم 2105/ 05 لسنة 2011.

ح) **19 أبريل 2011**

تم هدم عدد عشرة دور عبادة في غضون يوم واحِد؛ حيث بدأت عمليات الهدم هذه فقاً للإفادات حوالي الساعة الثالثة ظهراً واستمرت حتى منتصف الليل، واستهدفت دور العبادة في قرية النويدرات ببربورة في المنطقة البلدية الوسطى، حيث كانت تقع جميعها في دائرة قُطرها 250 متر. وقد بدأت عمليات الهدم بمسجد أبي ذر الغفاري ثم تلاه مساجد الإمام الصادق والدويرة والشيخ يوسف والإمام الباقر والإمام الهادي (مسجد) وسلمان الفارسي والإمام الجواد وانتهت بمسجد الإمام الحسن[647]، بالإضافة أيضاً إلى مسجد عين رستان. وقد زار محققو اللجنة جميع هذه المواقع في اليوم الأول من الزيارات الميدانية الموافق 18 سبتمبر 2011.

ط) **20 أبريل 2011**

تم هدم ثلاثة مساجد هم مسجد الإمام على، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد المؤمن في بربورة النويدرات.

ي) **11 مايو 2011**

تم هدم ثلاثة مساجد هم مسجد الإمام السجاد باللوزي، ومسجد الإمام علي بالصدد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان) بالمقابة.

وأثناء شهر أبريل، تم حرق وهدم مسجد الكويكبات بقرية الكورة، ومقام قدم المهدي (الوطية) بالماحوز، أما عن تاريخ هدم مسجد الرسول الأعظم، فلم تتمكن اللجنة من تحديده[648].

ج) طرق الهدم وتورط أفراد من الحكومة

1316- ادعى مقدمو الشكاوى أن إدارتي الأمن العام وشرطة مكافحة الشغب بوزارة الداخلية وممثلو جهات أخرى[649] قد قاموا بهدم دور العبادة، وفي حالة واحدة، ذُكر أن مرتكبي الهجوم غير معروفين. ومن بين الإفادات التي تم تلقيها، كانت هناك ادعاءات بوجود شخصيات مسئولة ترتدي ملابس مدنية، حيث ظن الناس أنهم ينتمون إلى جهاز الأمن الوطني. وحيث إن جميع عمليات الهدم تمت تحت إشراف وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، لم يتمكن محققو اللجنة من تحديد أي من هذه الجهات الحكومية شارك بصورة مباشرة في أي عملية هدم بعينها، وكان من غير الممكن التعرف على الأشخاص المنتمين لهذه الأجهزة الذين قاموا بهذه

---

[647] انظر تقرير لجنة التقصي الفني حول دور العبادة.

[648] لم يتمكن أي من مقدمي الشكاوى من تحديد التواريخ بالضبط.

[649] أفاد مقدمو الشكاوى بوجود العديد أفراد القوات الحكومية وقوة دفاع البحرين، بالإضافة إلى عمال البلديات، في مواقع دور العبادة المهدومة.

العمليات وشاركوا فيها. وبالرغم من ذلك، قيل أن أفراد من الشرطة يرتدون الزي الرسمي وتابعين للأمن العام ومكافحة الشغب والأمن الوطني كانوا حاضرين إبّان عمليات الهدم في عدة مواقع، كما تم التعرف على عمال من البلدية في حالة واحدة على أنهم مسئولون عن عملية الهدم.

1317- تضمنت إفادات الشهود مسئولية الأجهزة التالية عن عمليات الهدم:

أ) ذكرت الإفادات أن قوات الأمن العام قامت بهدم تسعة مساجد بالاشتراك مع قوة دفاع البحرين التي كانت تقوم بتأمين الموقع من الخارج[650]، وهذه المساجد هي: الإمام الحسن وسلمان الفارسي والإمام الباقر والمؤمن والشيخ يوسف والشيخ محمد البربغي والإمام الحسن العسكري والصادق والشيخ العابد.

ب) ذكرت الإفادات أن الأمن العام وحده هدم أربعة عشر مسجداً، وهي: أبي ذر الغفاري والدويرة والإمام الصادق والإمام الهادي والإمام الجواد وعين رستان وفدك الزهراء والرسول الأعظم والبقيع والإمام السجاد والإمام علي وسلمان المحمدي والإمام علي والكويكبات والوطية (صاحب العصر والزمان).

ج) ذكرت الإفادات أن الأمن العام هدم مسجد واحد بمساعدة أجانب أسيويين وهدم مواطنون بحرينيون مسجدين آخرين. ولقد كان من المستحيل بالنسبة للمحققين التعرف على أولئك الأجانب والمدنيين البحرينيين وتحديدهم. وهذه المساجد: مسجد أبي طالب، ومسجد الصديق ومسجد/ مأتم الإمام الهادي.

د) هدم عمال البلدية مسجداً واحداً فقط، وهو مسجد أم البنين في مدينة حمد.

هـ) ذكرت الإفادة التي قدمها السكان المحليون أن شركة أمن خاصة هدمت مسجد فاطمة الزهراء بمدينة زايد، إلا أن محققي لجنة التقصي لم يتمكنوا من التعرف على تلك الشركة.

و) قام مهاجمون مجهولون بإضرام النار في مسجد السيدة زينب بمدينة حمد.

ز) قام مجهولون أيضا بهدم مقام قدم المهدي (الوطية) بالماحوز.

[650] لم يتم التعرف على وحدات عسكرية بعينها.

1318- أفادت وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني أنها أرفقت إخطارًا من البلدية بالانتهاكات التي وقعت على دور العبادة الثمانية والعشرين التي هدمت بعد صدور القرار رقم 2105/ 05 لسنة 2011، وقد صدرت بعض الإخطارات في تاريخ مبكر يرجع إلى 15 ومارس 2011، وكان الغرض منها هو إبلاغ الملاّك/ عموم المواطنين بأن المكان قد أُدرج في قائمة الإزالة أو الهدم بسبب انتهاك قانون تنظيم المباني لسنة 1977[651].

1319- بالرغم من صدور القرار رقم 2105/ 05 بتاريخ 10 أبريل 2011، بدأت وسائل الإعلام الحكومية في تنبيه المواطنين في اليوم السابق (9 أبريل) بأن وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني ستنفذ إزالة المنشآت وغير المرخص بها والكبائن والمتاجر غير القانونية إلخ. واستمرت هذه التنبيهات لمدة أسبوع.

1320- استخدمت طريقتان رئيستان في عمليات الهدم، وهما: الأدوات اليدوية (المطارق الثقيلة)، والمعدات والآلات الثقيلة (اللودرات – البلدوزرات – الأوناش – النقل الثقيل)؛ وقد استخدمت المعدات والآلات الثقيلة في إزالة الأنقاض والحطام من المواقع، وفي هدم المنشآت الدائمة وكبائن الشينكو والمنشآت الأخرى شبة الدائمة. ولقد أضرم الحريق في مسجدين (الكويكبات في قرية الكورة، والسيدة زينب بمدينة حمد)، وقد ذكرت الإفادات أن مجهولين قد نفذوا تلك الحرائق.

1321- أفاد مقدمو الشكاوى وشهود العيان بتشابه الأحداث المحيطة بجميع عمليات هدم مختلف دور العبادة وتطابقها تقريباً، وأقروا بأن الأمن العام وشرطة مكافحة الشغب نزلت بموقع من المواقع وأخرجت المصلين منه وحالت دون تدخل الحشود المتجمعة في عملية الهدم، وادعوا أن عمال البلدية حينئذٍ شرعوا في الهدم، بل وفي بعض الأحيان كان أفراد الأمن العام و/أو شرطة الشغب يشاركون بأنفسهم فيه.

1322- أثناء الزيارات الميدانية، تلقى محققو لجنة التقصي إفادة بأن الأمن العام و/أو شرطة الشغب حظرت على السكان المحليين رفع المصاحف والقطع والأعمال الفنية الدينية من دور العبادة قبل هدمها.

[651] قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1977.

د) موقف الحكومة

1323- أشارت وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني إلى عددٍ من الأسس القانونية التي بُنيت عليها قرارات الهدم، وهي: غياب الأمر الملكي بتخصيص الأرض المملوكة للدولة لبناء دور العبادة ، أو غياب سند الملكية، أو غياب شهادة المسح، أو عدم استخراج إذن البناء أو غياب موافقة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف أو إساءة استخدام المرافق (كالماء والكهرباء).

1324- بالإضافة إلى الأسباب السالف ذكرها، ذكرت وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني أسباباً محددة أخرى فيما يتعلق ببعض دور العبادة محل التقصي، وهي:

أ- مسجد الشيخ محمد البربغي[652] في عالي بالمنطقة الوسطى الواقع على طريق الشيخ خليفة بن سلمان: وفقا لما جاء في المستندات الرسمية المقدمة من الوزارة، كان هذه المسجد يشكل "خطراً محدقاً" على المارين على الطريق السريع، وادعت الوزارة تحديداً أنه كان عائقًا أمام حارة المرور الآمن على الطريق[653]. وتشير الصورة الضوئية الملتقطة من الجو لموقع المسجد التي قدمتها الوزارة أن مساحته كانت قد تضاعفت مع مرور الوقت وتسببت في تعدٍ صارخٍ على حارة المرور الآمن على الطريق السريع[654]. ووفقا لما ذكرته مصادر إعلامية، كانت حكومة البحرين قد غيرت مسار الطريق السريع في وقت سابق من أجل حماية هذا المسجد[655].

ب- عشرة دور عبادة في قرية النويدرات بمنطقة بربورة بالبلدية الوسطى[656]: خلال اجتماع عقد في 21 سبتمبر 2011 بين اللجنة ووزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، رد الدكتور/ جمعة بن أحمد الكعبي وزير البلديات بأن هذه الدور قد هدمت لأسبابٍ أمنية. وقال الوزير أن قرية النويدرات بمنطقة بربورة كانت تعتبر واحدة من النقاط الملتهبة الرئيسية أثناء أحداث شهري فبراير ومارس 2011. كما أفاد الدكتور/ الكعبي بأن وزارة الداخلية كانت قد صنفت تلك المواقع باعتبارها مواقع خطيرة؛ حيث كان شباب الشيعة يجتمعون وينظمون أنفسهم ويتسلحون، وأضاف أنها كانت تستخدم أيضا كنقاط انطلاق

---

652 انظر الملف المصور لأماكن العبادة الذي اصدرته اللجنة – اليوم الثاني – الصورة رقم 0095 (IMG_0095).

653 الخريطة المقدمة للجنة من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

654 انظر تقرير وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني المقدم إلى اللجنة.

655 جريدة ماكلاتشي McClatchy – روي غوتمان Gutman Roy: "عندما هدمت البحرين المساجد، صمتت الولايات المتحدة"، http://www.mcclatchydc.com/2011/05/08/v-print/113839/while-bahrain-demolishes-mosques.html – في آخر زيارة بتاريخ 1 أكتوبر 2011.

656 ثاور محققي اللجنة شيء من القلق بشأن هدم عشرة مساجد للعبادة في قرية النويدرات ببربورة بالبلدية الوسطى. فقد كان هذا هو أكبر عدد أماكن عبادة يهدم في يوم واحد وفي موقع واحد خلال أحداث فبراير ومارس 2011.

لمهاجمة قوات الحكومة المرابطة بالقرب منها وأنهم كانوا ضالعين في أعمال تحريض وإثارة ضد الحكومة في تلك الأماكن. ومضى قائلا إن الحكومة علمت أيضاً بأن بعضاً من تلك الأماكن كانت تستخدم لتخزين الأسلحة، ولا سيما قنابل المولوتوف والمواد اللازمة لتصنيعها. ولقد جاءت المعلومات ذاتها في التقرير المكتوب الذي تلقته اللجنة من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

ثالثا: القانون واجب التطبيق

1325- ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم 18[657] على الوقائع السالف ذكرها، وينسحب الأمر ذاته على المادة 22 من الدستور البحريني لسنة 2002[658]. وتثور هنا مسألة قانونية أخرى تتصل بتحديد ما إذا كانت أعمال الهدم التي قامت بها الحكومة تشكل إساءةً أو انتقاماً اعتماداً على مسائل قانونية أخرى مثل القوانين المحلية التي تنظم ملكية الأراضي المملوكة للدولة أو مخالفة اللوائح الإدارية المتعلقة بالأراضي الخاصة أو المملوكة للدولة وغيرها من مخالفات القانون الإداري المطبق على المباني والمنشآت[659].

1326- وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن ثمان وعشرين حالة هدم – من بين حالات هدم المنشآت البالغ عددها ثلاثون حالة[660] – قد تمت وفقا للقرار رقم 2105/ 05 لسنة 2011، والذي يشترط أن تنسّق السلطات الحكومية جهودها لإزالة جميع أشكال التعدي

---

[657] تنص المادة رقم 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "(1) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم... (3) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية..."

[658] تضمن المادة رقم 22 بالفصل الثالث من الدستور البحريني حريات العبادة وحرمة أماكنها؛ حيث تنص على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

[659] يمكن إجمال إجراءات تسجيل الأراضي وتراخيص المباني في البحرين كما يلي:

أ- وفقا للمرسوم الملكي رقم 19 لسنة 2002، يتمتع جلالة الملك بالسلطة المطلقة في البحرين بتحديد عملية تخصيص واستخدام الاراضي المملوكة للدولة. وتصدر المحكمة الملكية صكوك ملكية بملكية الأراضي والتي تعد أهم وثيقة لبدء اي تعاملات مع الوزارات المعنية.

ب- إدارة التسجيل بجهاز المساحة والتسجيل العقاري وهي جزء من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، هي الإدارة المسؤولة عن تسجيل وإصدار صكوك الملكية التي تثبت حقوق ملكية الأراضي وتسمح للمالك بالتصرف فيها بأي طريقة قانونية.

ج- يصدر جهاز المساحة في الوزارة شهادات المسح التي تحدد الأبعاد والمساحة الدقيقة للأراضي. وتسري تلك الشهادة لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ الإصدار. وتحمل هذه الشهادة خاتم أحمر للإثبات ولا يستعاض عنها بصك الملكية.

د- على الطرف المختص الراغب في إقامة دار للعبادة أن يستوفي الشروط التالية للحصول على ترخيص بناء. وهذه الشروط هي:

1. نموذج طلب ترخيص البناء؛
2. الأمر الملكي؛
3. شهادة مسح.

هـ- وتتلقى وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني ممثلة في خمس بلديات في البحرين طلبات إصدار تراخيص البناء وتصدرها بالفعل. ويجري هذه بالتعاون مع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف-مجلس الوقف الجعفري وغيرها من السلطات المختصة. (فضلا انظر الملحق 1)

[660] قرار مجلس الوزراء رقم 5/2105 لسنة 2011

على الأراضي المملوكة للدولة والطرق العامة. وتنفيذاً للقرار رقم 2105/ 05 لسنة 2011، كان من الواجب على السلطات المسئولة أن تتصرف وفقاً لما تمليه عليها المادتان 23 و24 من قانون تنظيم المباني رقم 13 لسنة 1977[661].

1327- يختلف الوضع القانوني الخاص بالمنشآت المقامة على أراض مملوكة للدولة عن وضع المنشآت المقامة على أراض خاصة. ففي الحالة الأولى، يعتمد الأمر على ما تبادر به الحكومة من استصدار أمر من المحكمة لهدم أو إزالة المنشأة، حيث تختص وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني باستصدار الأمر. أما فيما يتعلق بالمنشآت المقامة على أراض خاصة، فيمكن للمالك أو الشخص صاحب المصلحة القانونية استصدار أمر الإزالة أو الهدم، حيث يصدر من خلال دعوى إدارية.

1328- إذا كان الهدم يستند إلى مخالفة إدارية، فيمكن للوزارة أن تصدر أمرا بتنفيذه. وفي هذه الحالة ينبغي أن تخطر صاحب السجل وأن تضع إخطارًا في مكان ظاهر على المنشأة. والغرض من هذا الإخطار هو منح المالك أو القائم على خدمة المبنى الفرصة للاعتراض وعقد جلسة إدارية لسماع أوجه دفاعه. أما إذا كانت المنشأة دينية مرخص بها من الوقف الجعفري، فينبغي أيضا إخطار الوقف ويجب أن يُمنح الفرصة في الاعتراض وإبداء الدفاع في الجلسة الإدارية. ولكن هناك استثناءات تُطبق في حالة الخطر (مثل خطر انهيار المبنى وتعريضه حياة الأشخاص المحيطين به لخطر الوفاة أو الإصابة). وفي هذه الحالات، يمكن تقصير فترة الإخطار ويمكن هدمها على الفور بحسب درجة الخطر.

رابعا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

1329- قامت اللجنة بمعاينة ثلاثين مكان عبادة واتضح لها أن خمسة منها فقط صدرت في شأنها أوامر مَلَكيّة وتراخيص بناء، وأن أن أماكن العبادة الأخرى جميعها مخالفة للمرسوم الملكي رقم 19 لسنة 2002.

---

[661] تحدد المادتان 23 و24 من المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة عند التعامل مع أي ادعاء بوجود مخالفة، حيث تنص على ما يلي:

المادة رقم 23: كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، يُعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة.

كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن التراخيص في الأحوال التي يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص، وكذلك بحكم بناء على طلب البلدية بتقديم الرسومات المنصوص عليها في القانون أو القرارات المنفذة له في المدة التي يحددها الحكم.

فإذا لم يقم المخالف بتقديم هذه الرسومات في المدة المحددة حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار مع منحه مهلة أخرى لتقديم الرسومات ويتكرر الحكم بالغرامة في كل مرة لا يقدم فيها المخالف الرسومات في المهلة المحددة.

المادة رقم 24: إذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح أو باستكمال أو بهدم الأعمال المخالفة في المدة التي تحددها له البلدية، يجوز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقتهم.

1330- اتضح للجنة كذلك أن تسعة عشر مكاناً للعبادة كانت قد أقيمت على أراضٍ مملوكة للدولة ولم يصدر لها ترخيص بناء أو أمر ملكي، وبالتالي كانت تلك الأماكن مخالفة للمرسوم الملكي رقم 19 لسنة 2002 الذي ينص على أنه يجب على كل مسجد الحصول على تصريح وأمر ملكي على الأقل كي لا يصبح مخالفا للقوانين البحرينية. لم تتبع حكومة البحرين الاشتراطات المنصوص عليها في القانون الوطني بشأن الإخطار وإصدار الأمر القضائي بالهدم. بل اعتمدت على قانون السلامة الوطنية.

1331- اتضح للجنة أن ستة أماكن للعبادة كانت قد أقيمت على أراض خاصة ولم يحصل أي شخص على أي أمر ملكي أو ترخيص بناء بشأنها. ففي هذه الحالات – أي عندما تكون الأرض يملكها مواطن وليس الدولة – لا يمكن لوزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني أن تتخذ إجراءات إلا بسبب مخالفة للقانون الإداري تتعلق باستصدار ترخيص بناء أو إنشاء أو بعدم مخالفة المنشأة للنظم الإدارية المطبقة على المنشآت المخصصة للأغراض الدينية.

1332- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بخصوص الثمانية عشر مكان عبادة[662] من أصل ثلاثين كانت بعد إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 2105/ 05 لسنة 2011، فجميع الأوامر الصادرة عن البلديات بخصوص هدم المنشآت الدينية المشار إليها في هذا الفصل كانت تحمل عبارة 'إزالة المخالفة حالا'، ولم تفرق الوزارة بين المنشآت المقامة على أراض خاصة أو مملوكة للدولة، وتم الهدم دون التفات إلى تراخيص الإنشاء الصادرة عن الوقف الجعفري؛ فوفقا للقانون الإداري واجب التطبيق، لا بد من إصدار إخطار مخالفة بلدية يطلع فيه من يهمه الأمر على أسباب الهدم، ثم يلي ذلك عقد جلسة إدارية يُسمح فيها بإبداء الدفاع. بيد أن هذه الإجراءات لم تُتَبع، بل أُعتبر الأمر نافذاً على الفور دون منح فرصة للاستماع إلى صوت معارضي الهدم أمام جهة الإدارة ثم أمام القضاء في نهاية المطاف.

1333- وقد أخذت اللجنة في اعتبارها الإيضاح الوارد من الحكومة والذي ذهب إلى أن قرارها بهدم المنشآت الدينية الثلاثين كان يستند إلى معلومات تلقتها وزارة الداخلية تفيد بأن هذه الأماكن كانت تستخدم كنقطة انطلاق لشن الهجمات ضد قوات الشرطة ولتصنيع وتخزين الأسلحة مثل قنابل المولوتوف. وأبلغت الحكومة اللجنة أن تلك الهجمات أسفرت عن إصابة عشرات من أفراد الشرطة داخل المناطق نفسها التي توجد بها أماكن العبادة. وبتاريخ 10 نوفمبر 2011، تلقت اللجنة عِدة صور وتسجيل فيديو لضبط بندقيتين خرطوش ومجموعة قنابل

[662] انظر الهامش رقم 33.

مولوتوف وأسلحة بيضاء أخرى عُثِر عليها داخل عدد من أماكن العبادة التي هدمت في النويدرات. وجدير بالذكر أن الأوامر الإدارية الصادرة لهدم هذه المنشآت لم تستند إلى أسباب أمنية؛ بل استندت إلى مخالفة الاشتراطات الإدارية لبناء أماكن العبادة. ولقد استندت الحكومة في بعض عمليات الهدم المشار إليها أعلاه إلى أن تلك المنشآت كانت تستخدم لتخزين الأسلحة، ولتجميع قنابل المولوتوف، وللتخطيط للاحتجاجات العنيفة، بما في ذلك الهجمات على قوات الأمن. واقع الأمر، أن الدواعي الأمنية في حد ذاتها تعتبر بمثابة مبرر صحيح وكافٍ لإصدار أوامر إدارية بهدم تلك الأماكن باعتبارها خطر داهم بالإضافة إلى أن عمليات الهدم قد تمت أثناء سريان حالة السلامة الوطنية بما مفاده منح الحاكم العسكري العام صلاحيات واسعة من بينها الحق في تفويض وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني في إصدار أوامر هدم المباني التي تشكل تهديدًا للأمن. وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن الحكومة قد تصرفت بمقتضى الصلاحيات التي يمنحها لها إعلان حالة السلامة الوطنية.

1334- ومن جماع ما سبق، يثاور اللجنة شيء من القلق حول التوقيت الذي تمت فيه عمليات الهدم، أي خلال الفترة من 1 ومارس إلى 11 مايو 2011، حيث ترتبط تلك الفترة بأحداث فبراير ومارس. فمن المؤكد أن الحكومة كانت تعلم مسبقًا بمسألة بناء هذه المنشآت، وعدم حصولها على تراخيص قانونية سليمة وعدم مطابقتها لقوانين البناء. ومع ذلك، لم تقم الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوقف بناء هذه المنشآت طوال السنوات الماضية. ومن ثم، فلقد كان حرياً بالحكومة أن تدرك أن تنفيذ عمليات الهدم في ظل هذه الظروف –سيما فيما يتعلق بتوقيت الهدم وطريقته– وأن معظم هذه المنشآت هي منشآت دينية شيعية– من الطبيعي أن يُنظر إليه باعتباره عقابًا جماعيًا من شأنه أن يؤجج التوتر بين الحكومة والمواطنين الشيعة.

خامسا: توصيات

1335- فى 22مايو 2011 أعلن جلالة الملك أنه سيتم بناء دور عبادة جديدة للشيعة. صدر هذا الإعلان بعد فترة وجيزة من تعرض عدد من دور العبادة إلى الهدم من قبل حكومة البحرين.

1336- توصي اللجنة بمتابعة إعلان جلالة الملك بأن حكومة البحرين ستقوم ببناء أماكن عبادة على نفقتها عوضا عن الأماكن التي تعرضت للهدم بموجب قرارات إدارية. اللجنة ترحب بمعالجة حكومة البحرين لهذه المسألة فى أقرب وقت ممكن.

المبحث الثاني – إنهاء خدمة الموظفين

أولا – ملخص الوقائع

1337- تلقت اللجنة عدد 1624 شكوى من أفراد ادعوا أنهم فصلوا من عملهم أو تم إيقافهم عن العمل في أعقاب أحداث فبراير ومارس 2011. ولقد شملت هذه الادعاءات حالات فصل من الوظائف في القطاع العام والقطاع الخاص على حدٍ سواء. وفيما يلي سرد لما وقع في القطاعين.

1338- الأسباب الثلاثة الرئيسية التي تم الاستناد إليها لفصل الموظفين في القطاع العام هي: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في المظاهرات التي كانت تحدث أحيانا في مقار العمل؛ (ت) التعبير علناً عن آراء تتعارض مع النظم الداخلية للوزارات المعنية. وفي القطاع الخاص، كان السببان الرئيسيان اللذان تم الاستناد إليهما لفصل الموظفين هما: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في نشاط نقابي يرتبط بالمظاهرات.

1339- المعلومات التي تلقتها اللجنة من الجهات الحكومية كانت مُتباينة دائماً. من ناحية، أعلنت وزارة العمل أن عددا كبيرا من الموظفين أعيدوا إلى أعمالهم في شركات القطاع الخاص نتيجة اهتمام الوزارة الشديد بمُعالجة هذا الموضوع، ومن ناحيةٍ أخرى، أفاد ديوان الخدمة المدنية بداءةً بحدوث حالات قليلة من الإعادة للعمل، كما نفى أحيانا تقارير عن حالات فصل واسعة النطاق في القطاع العام، ثم تلقت اللجنة مؤخراً ما يُفيد عودة جميع المفصولين إلى أعمالهم باستثناء عدد 174 موظفًا تم فصلهم مع إمكانية التظلم من ذلك، وعدد 213 موظفًا تمت إحالتهم إلى النيابة العامة مع استمرار صرف رواتبهم.

1340- يمثل الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أكثر من سبعين نقابة عمالية في البحرين يبلغ مجموع أعضائها عشرين ألف عامل في كافة أنحاء البلاد. في 19 فبراير 2011، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا أدان فيه الإصابات التي لحقت بالمتظاهرين ودعا إلى إضراب عام بدءًا من يوم 20 فبراير وطالب بانسحاب القوات الأمنية لإتاحة الفرصة للمتظاهرين لمواصلة مظاهراتهم السلمية. وأكد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أيضا أن الإضراب يرجع إلى قيام الحكومة بمنع الطواقم الطبية من أداء واجباتهم وإسعاف المصابين. وفي اليوم نفسه، أصدرت جمعية المعلمين البحرينية بيانا انتقدت فيه استخدام قوات الأمن للعنف ضد المتظاهرين في الدوار. ودعت الجمعية كافة المدرسين إلى الإضراب أمام مدارسهم بدءا من يوم 20 فبراير للمطالبة بملكية دستورية، وحكومة منتخبة، ومُحاسبة قوات الأمن

المسئولة عن قتل المدنيين. كما نصحت النقابة أولياء الأمور بعدم إرسال أولادهم إلى المدارس لأسباب تتعلق بسلامتهم معبرة عن اعتقادها أن قوات الأمن قد تستخدم القوة المفرطة ضد المدرسين. وأكدت جمعية المعلمين البحرينية تعهدها بالحفاظ على الطابع غير العنيف للمظاهرات.

1341- في 21 فبراير، وعقب انسحاب قوات الأمن من الدوار، أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين تعليق الإضراب.

1342- في 23 فبراير، أصدرت جمعية المعلمين البحرينية بيانًا أعلنت فيه أنهُ تم الاستجابة لطلباتها وبالتالي قررت تعليق إضراب المدرسين. ودعا البيان المدرسين للعودة إلى العمل في 24 فبراير، كما حث وزارة التعليم على عدم الانتقام من المدرسين الذين شاركوا في الإضراب. وأشار البيان إلى أن جمعية المعلمين ستواصل تنظيم مظاهرات خارج ساعات عمل المدارس.

1343- في 24 فبراير، قام عشرات الموظفين في وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني بمسيرة إلى الدوار مطالبين بتشكيل نقابة لهم.

1344- في 27 فبراير، أصدرت جمعية المعلمين بيانا انتقدت فيه ما اعتبرته انتقامًا من المدرسين الذين شاركوا في إضراب المدرسين. ودعت جمعية المعلمين في بيانها إلى انسحاب المتطوعين من المدارس، وإلى أن يتقدم وزير التربية والتعليم باعتذار عن أسلوب معاملة المعلمين، على أن يتم وقف جميع الإجراءات القانونية الجارية ضد المدرسين، وأن يصدر تأكيدا من وزارة التربية والتعليم بكفالة سلامة المعلمين والتلاميذ.

1345- في 28 فبراير، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا يؤيد المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمتظاهرين. كما ناشد البيان المسئولين عدم اتخاذ تدابير يمكن أن تزيد من احتدام الوضع، وعلى الأخص إنهاء عقود عمل الموظفين الذين شاركوا في المظاهرات.

1346- في 2 ومارس، دعت جمعية المعلمين البحرينية إلى مظاهرة سلمية أمام مبنى وزارة التربية والتعليم لإدانة معاملة الوزارة للمدرسين والطلبة، وللمطالبة باستقالة وزير التربية والتعليم. وفي 10 ومارس، دعت جمعية المعلمين إلى مظاهرة أخرى للمطالبة باستقالة وزير التربية والتعليم.

1347- في 13 ومارس، وعلى ضوء التقارير المستمرة عن استخدام قوات الأمن للعنف ضد المتظاهرين، دعا الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى إضراب عام آخر بدءا من 14

ومارس. وأكد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الغرض من الإضراب هو الاحتجاج على الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين خلال أحداث فبراير ووومارس، والتعبير عن مظالم اجتماعية اقتصادية عامة تمس القوى العاملة.[663] وأكدت نقابة العاملين في الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) مشاركتها في الإضراب العام الذي دعا إليه الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.[664] وبالإضافة إلى ذلك، أكدت جمعية المعلمين تأييدها للإضراب ودعت المدرسين للمشاركة.

1348- في 14 ومارس، وجهت نقابة العاملين في شركة نفط البحرين (بابكو) رسالة إلى مجلس إدارة شركة بابكو شكت فيها من تعرض العاملين للضرب وإتلاف ممتلكاتهم في أثناء ذهابهم للعمل وعودتهم منه. وأكدت النقابة أن الشركة مسئولة عن كفالة سلامة موظفيها[665].

1349- في 20 ومارس، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا دعا فيه العاملين إلى مواصلة الإضرابات احتجاجا على سوء معاملة العاملين من جانب قوات الأمن وأبرز البيان تهديد سلامة الموظفين في أثناء ذهابهم للعمل وعودتهم منه [666].

1350- في 22 ومارس دعا الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى إنهاء الإضراب وناشد العمال العودة للعمل في اليوم التالي. وأوضح البيان أن الاتحاد تلقى تأكيدات من رئيس مجلس الشورى ونائب رئيس الوزراء ووزير العمل أن العمال لن يتعرضوا لأية تدابير عقابية بسبب مشاركتهم في الإضرابات.

1351- في 23 ومارس، أوقفت جمعية المعلمين البحرينية إضراب المدرسين ودعتهم للعودة إلى المدارس بدءا من 24 ومارس.

1352- في 27 ومارس، أمر رئيس الوزراء جميع الوزارات والهيئات الحكومية بالالتزام التام بأنظمة ولوائح ديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد العاملين في القطاع العام [667].

---

663 بيان الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في 13 ومارس 2011.

664 بيان نقابة العاملين في الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) في 13 ومارس 2011.

665 رسالة نقابة العاملين في شركة بابكو إلى مجلس إدارة الشركة في 14 ومارس 2011.

666 بيان الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في 20 ومارس 2011.

667 صحيفة الوسط بعنوان "*الحكومة تطالب بتطبيق أنظمة الخدمة المدنية على المتجاوزين*"، (28 ومارس 2011)، الموقع : http://www.alwasatnews.com/3125/news/read/534549/1.html ، تم تصفحه في 9 نوفمبر 2011.

1353- في بيان نقلته وكالة أنباء البحرين في 17 إبريل، أشار رئيس الوزراء إلى المتظاهرين الذين شاركوا في احتجاجات فبراير ومارس 2011 وصرح بأنه "لن يفلت المخالفون" وأضاف "سيتم محاسبة كل المخالفين والمتواطئين".[668] وفي تصريح نقلته وكالة أنباء رويترز في اليوم التالي، وصف رئيس الوزراء الاحتجاجات بأنها محاولة انقلاب.[669]

1354- من ومارس 2011 وحتى مايو 2011، بدأت عدة شركات وهيئات حكومية في إنهاء خدمة موظفيها لأسباب تراوحت بين التغيب عن العمل وادعاءات بالمشاركة في مظاهرات فبراير ومارس.

1355- في 28 أغسطس، ألقى جلالة الملك حمد آل خليفة خطابًا أمر فيه المؤسسات والشركات بالعمل على إعادة الموظفين المقالين إلى أعمالهم دون تفرقة بين موظفي القطاع العام والخاص.

1356- تلقت اللجنة ما مجموعه 1624 إفادة بشأن إنهاء خدمة موظفين أو إيقافهم عن العمل فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس. في القطاع العام، ادعى عدد 465 موظفًا أنهم فصلوا من عملهم، بينما ادعى عدد 355 موظفًا إيقافهم عن العمل. وفي القطاع الخاص، ادعى ما مجموعه 788 موظفًا فصلهم من العمل بينما ادعى عدد 16 موظفًا إيقافهم عن العمل. فيما يلي الجداول التي تعكس الإفادات التي تلقتها اللجنة فيما يتعلق بحالات الفصل أو الإيقاف عن العمل في القطاعين العام والخاص:

العاملون في القطاع العام	حالات الفصل	حالات الإيقاف عن العمل
مصرف البحرين المركزي	6	–
ديوان الخدمة المدنية	4	–
مجلس النواب	19	21
وزارة التربية والتعليم	153	111
وزارة الصحة	60	154
وزارة الداخلية	88	6
وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني	48	43
شكاوى أخرى	87	20
المجموع	465	355

[668] وكالة أنباء البحرين بعنوان "*صاحب السمو رئيس الوزراء يرأس الاجتماع الاعتيادي لمجلس الوزراء*" (17 إبريل 2011) ، الموقع: http://bna.bh/portal news/453143 ، تم تصفحه في أول نوفمبر 2011.

[669] "*القوات الخليجية باقية حتى يزول "التهديد" الإيراني* *Gulf troops staying until Iran "threat" gone*"، Reuters Africa (18 إبريل 2011) ، الموقع http://af.reuters.com/article/worldNews/idAFTRE73H2PZ20110418?sp=true ، تم تصفحه في أول نوفمبر 2011.

العاملون في القطاع الخاص	حالات الفصل	حالات الوقف عن العمل
شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)	228	–
APM	43	–
الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)	8	3
شركة غاز البحرين الوطنية (باناجاز)	48	–
شركة البحرين للاتصالات (بتلكو)	111	–
شركة الخليج لدرفلة الأمنيوم (جارمكو)	13	–
طيران الخليج	91	–
شكاوى أخرى	246	13
المجموع	788	16

أ) العاملون في القطاع العام

1357- كانت الأسباب الغالبة لإنهاء الخدمة والإيقاف عن العمل بالنسبة للعاملين في القطاع العام هي: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في المظاهرات؛ (ت) التعبير علانية عن آراء تخالف الأنظمة الداخلية للوزارات المعنية.

1358- ادعى قرابة 34% من العاملين الذين فصلوا من العمل من القطاع العام أنهم لم يخضعوا للتحقيق ولم يتم إخطارهم باحتمال فصلهم قبل استلام إخطار الفصل من العمل.

1359- روى بعض العاملين في القطاع العام الذين تم التحقيق معهم أنه قد تم سؤالهم عن أسباب تغيبهم عن العمل وانتماءاتهم السياسية، وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات في الدوار، والطائفة التي ينتمون إليها، وآرائهم في نظام الحكم و/أو الشخصيات الدينية والسياسية البارزة[670].

1360- روى قرابة 120 موظفًا أن صورا فوتوغرافية عرضت عليهم تبين مشاركتهم في المظاهرات[671]. تم تهديد عدد 95 موظفًا على الأقل[672] بإحالة قضاياهم للنيابة العامة وتم إيقاف عدد 44 موظفا عن العمل [673] قبل إحالتهم للتحقيق.

---

[670] الغالبية العظمى من الروايات من العاملين في وزارة الداخلية.

[671] الهيئات الحكومية التي تشملها هذه الادعاءات هي: وزارة شئون البلديات؛ وزارة التربية والتعليم؛ جامعة البحرين؛ هيئة الكهرباء والماء؛ وزارة الصحة؛ الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية؛ معهد البحرين للتدريب ؛البرلمان؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ الهيئة العامة لسوق المال.

1. ديوان الخدمة المدنية والعاملون في القطاع العام

1361- ديوان الخدمة المدنية هو الجهة الحكومية المشرفة على مسائل العمل بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية. اجتمعت اللجنة مع المسئولين بالديوان ثلاث مرات للاستفسار عن حالات إنهاء الخدمة وإيقاف الموظفين في القطاع العام عن العمل.

1362- في 26 إبريل، نفى رئيس ديوان الخدمة المدنية التقارير التي تتحدث عن عمليات فصل موسعة في الجهات الحكومية تحت مظلة الخدمة المدنية، مؤكدا عدم إنهاء خدمة أي موظف لأسباب تأديبية [674] وأضاف أن "لجان التحقيق قد بدأت في الانتهاء من عملها وأن الموظفين سيحالون إلى مجالس التأديب للبت في أمر إصدار قرارات بالفصل من الوظيفة [675]. وقال أيضا إن مجالس التأديب شكلت بالفعل في بعض الهيئات الحكومية طبقا للمادة 22 من قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010 [676].

1363- في أول اجتماع للجنة مع ديوان الخدمة المدنية في 21 أغسطس، أفاد ديوان الخدمة المدنية أنه وفقا لما سجله من إحصاءات، تم فصل عدد 174 موظفًا من الخدمة في القطاع العام لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس. ومن ضمنهم عدد 79 موظفًا في وزارة التربية والتعليم وعدد 41 موظفا في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني وعدد 36 موظفًا في وزارة الصحة. وأطلع ديوان الخدمة المدنية اللجنة أيضا على الإجراءات والضمانات الممنوحة لموظفي القطاع العام المعرضين لاتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم بموجب قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010، ولكنه كشف عن أنه رغم صدور القانون في نوفمبر 2010، فإن ديوان الخدمة المدنية لم يطبق القانون بعد بصورة كاملة ولا يتوقع حدوث ذلك قبل مرور عدة أشهر.

---

[672] الجهات الحكومية التي شملتها هذه الادعاءات هي: وزارة التربية والتعليم؛ جامعة البحرين؛ وزارة الداخلية؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ وزارة الصحة؛ مجلس الشورى؛ البرلمان؛ وزارة الشئون البلدية؛ وزارة الدفاع؛ وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية؛ الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية؛ هيئة الكهرباء والماء؛ محمية العرين الطبيعية؛ الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي؛ الهيئة العامة لسوق المال.

[673] الجهات الحكومية التي شملتها هذه الادعاءات هي: وزارة الصحة؛ وزارة التربية والتعليم؛ هيئة شئون الإعلام؛ وزارة الشئون البلدية ؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ جامعة البحرين؛ محمية العرين الطبيعية؛ وزارة الداخلية.

[674] وكالة أنباء البحرين بعنوان *رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف* (26 أغسطس)، الموقع http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385 ، تم تصفحه في أول نوفمبر 2011.

[675] وكالة أنباء البحرين بعنوان *رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف* (26 أغسطس)، الموقع http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385، تم تصفحه في أول نوفمبر 2011.

[676] وكالة أنباء البحرين بعنوان *رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف* (26 أغسطس)، الموقع http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385 ، تم تصفحه في أول نوفمبر 2011.

1364- وكرر تقرير صادر عن ديوان الخدمة المدنية التأكيد على أن عدد 174 موظفًا في القطاع العام فصلوا من الخدمة وأضاف أن عدد 148 موظفًا تم وقفهم عن العمل وأنه تم تبرئة ثمانية موظفين فيما يتعلق بأحداث فبراير ويومارس[677]. وكشف التقرير أيضا عن أنه منذ 15 فبريير، تم تعيين 615 موظفا جديدا في وظائف بالقطاع العام.[678].

1365- وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة أقوالا من أربعة شهود قالوا أنهم فصلوا من وظائفهم لدى ديوان الخدمة المدنية. قالت شاهدة إنها فصلت بسبب "السلوك غير الأخلاقي"، وادعت أن فصلها قام على أساس ما دونته في رسالة نصية. وقال شاهد آخر إنه متخصص في الكمبيوتر كان يعمل لدى ديوان الخدمة المدنية وأنه فصل من عمله لأنه "دعا إلى احتجاجات غير مرخص بها".

1366- قدم ديوان الخدمة المدنية نسخ من رسائل الفصل من العمل بالنسبة لأربعة موظفين تم فصلهم. والأسباب المعلنة لهذه الإقالات شملت "تنظيم اعتصامات أو الدعوة إليها" و"الإساءة إلى سمعة آخرين أو الحط من قدرهم" و"السلوك الذي لا يتفق مع وظيفة عامة".

1367- في 20 نوفمبر 2011، تلقت اللجنة رسالة من ديوان الخدمة المدنية ورد فيها ما يلي:

أ. تم تبرئة عدد 37 موظفا وإعادتهم للعمل.

ب. تم إحالة عدد 219 موظفا للنيابة العامة مع استمرارهم في العمل واستلام رواتبهم.

ج. تأكيد عدد 180 حالة فصل. يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم رفض عدد 1639 إحالة للفصل تقدمت بها هيئات حكومية لديوان الخدمة المدنية، وذلك بعد التشاور مع النيابة العامة. وأعيد هؤلاء الموظفون إلى عملهم، ولكنهم تعرضوا لعقوبة الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد على عشرة أيام.

2. مجلس النواب

1368- تلقت اللجنة شكاوى من عدد 53 موظفا في مجلس النواب تم إقالتهم أو إيقافهم عن العمل أو إخضاعهم لشكل من أشكال الإجراءات التأديبية أو إعادة النظر فيما يتعلق بأحداث فبراير

[677] تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة..

[678] تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

ووماارس. وتضمنت تلك الشكاوى إقالة 19 موظفًا وإيقاف عدد 21 موظفًا عن العمل. تراوحت مدد إيقاف الموظفين عن العمل بين خمسة أيام و15 يوما، واثنان من الموقوفين عن العمل أحيلا للنيابة العامة.

1369- التقت اللجنة بكل من رئيس مجلس النواب وكبير المستشارين القانونيين في المجلس، وأفادا أن الموظفين فصلوا من عملهم بسبب ارتكاب جرائم تتصل بالتعدي على جلالة الملك ورئيس الوزراء و حكومة البحرين. أشارت اللجنة في أثناء هذا الاجتماع إلى خطاب الملك في 28 أغسطس والذي أعلن فيه العفو عن الأفراد الذين أخطأوا في حقه وفي حق المملكة والحكومة، وحث على إعادة الموظفين المفصولين إلى عملهم. رد رئيس مجلس النواب أنه سيُعاد النظر في قرارات الإقالة، ووعد بإفادة اللجنة خلال أسبوع بآخر التطورات. لم يقدم أي رد، وعندما تابعت اللجنة الأمر، أبُلغت بأن مجلس المراجعة الذي تم إنشاؤه أكد صِحة قرارات الفصل، وأن على الموظفين المُتضررين أن يطعنوا في تلك القرارات أمام المحكمة الإدارية.

3. وزارة التربية والتعليم

1370- تلقت اللجنة شكاوى من 87 شخصا مفصولا من العمل و97 موظفا تم إيقافهم عن العمل في وزارة التربية والتعليم.

1371- قدمت جمعية المعلمين البحرينية تقريرًا إلى اللجنة ادعت فيه أنه عقب إضرابات المدرسين من 20 إلى 24 فبراير، ومن 14 إلى 24 ومارس، وكذلك المظاهرات اللاحقة التي نظمتها جمعية المعلمين البحرينية خارج ساعات عمل المدارس، بدأت وزارة التربية والتعليم الانتقام بفصل مدرسين أو وقفهم عن العمل.

1372- ومن ضمن الموظفين الذين شملتهم تلك القرارات إحدى النقابيات في جمعية المعلمين البحرينية حيث ألقى رجال يرتدون ملابس عسكرية ومدنية القبض عليها في مسكنها، وقالت إنهم وضعوا عصابة على عينيها وكبلوا أيديها ثم اقتادوها إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تعرضت لمختلف ألوان سوء المعاملة. ثم تم اقتيادها إلى مركز احتجاز مدينة عيسى، حيث تعرضت لمزيد من سوء المعاملة على حد قولها. وادعت الشاهدة أنها ظلت معصوبة العينين لعدة ساعات ووضعت في حبس انفرادي ولم يسمح لها بالصلاة أو بالاغتسال. ذكرت الشاهدة أيضا أنها وجهت لها تعليقات غير لائقة عن الطائفة الشيعية التي تنتمي إليها، ولم

يسمح لها بالاتصال بمحاميها أو بأفراد أسرتها. جدير بالذكر أن هذة الشاهدة كانت وزارة التربية والتعليم قد اتهمتها بتنظيم إضرابات بالمخالفة للقانون وفصلتها من العمل لهذا السبب.

1373- ذكر شهود آخرون أنهم فصلوا من عملهم لأنهم حضروا المظاهرات أمام وزارة التربية والتعليم أو المدارس. حاولت شاهدة رفع شكوى إلى ديوان الخدمة المدنية بشأن فصلها من الخدمة، ولكن ديوان الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم أخبراها بأن أمر فصلها صدر "من جهات عليا". وتم استدعاء شاهدة أخرى لتستجوبها وزارة التربية والتعليم ولكنها رفضت المثول للتحقيق، وإن كانت قد نفت أنها شاركت في أية أنشطة سياسية. ذكرت الشاهدة أنها فصلت من عملها بعد قليل من رفضها لأنها حصلت على إجازة مرضية لمدة يومين رغم أنها قدمت تقريرًا طبيًا يوضح سبب غيابها عن العمل.

1374- زودت وزارة التربية والتعليم اللجنة بنسخ من الإخطارات التي وجهتها لموظفيها [679]. تضمنت هذه الإخطارات ما يلي: أربعة استدعاءات لموظفين بالمثول أمام لجنة تحقيق؛ وثلاثة استدعاءات لموظفين بحضور جلسة أمام لجنة تأديبية؛ وإنذار بسبب تغيب بدون إذن؛ وثلاثة إخطارات بوقف موظفين عن العمل إلى أن ينتهي التحقيق؛ وإخطارين بالفصل من العمل.

1375- قدم ديوان الخدمة المدنية نسخًا من رسائل أصدرتها لعدد 44 موظفا فصلوا من عملهم في وزارة التربية والتعليم [680]. حددت الرسائل الأسباب التالية للفصل من العمل: الدعوة لإضرابات؛ المشاركة في اعتصامات أو مظاهرات أمام المدارس؛ تشجيع القصر على المشاركة في المظاهرات؛ حمل شعارات تسيئ إلى المسئولين. وبالإضافة إلى ذلك، جاء في سبع من رسائل الفصل التي قدمها ديوان الخدمة المدنية أن الموظف كان يفصل من عمله لأنه لم يعاقب الطلبة الذين لم يحضروا فصول الدراسة في أثناء المظاهرات.

4. وزارة الصحة

1376- جمعت اللجنة أقوال عدد 60 شخصًا ادعوا أنهم فصلوا من العمل بصورة تعسفية و154 شخصا ادعوا أنهم أوقفوا عن العمل في وزارة الصحة. ادعى موظفو وزارة الصحة أنهم تعرضوا للتمييز في المعاملة بسبب انتمائهم الشيعي وبسبب تأييدهم أو مشاركتهم في إضرابات العاملين والمظاهرات خلال أحداث فبراير ومارس. ذكر الموظفون أيضا أنهم احتجزوا في مقار العمل وأن ضباط أمن استجوبوهم وأهانوهم.

[679] تقرير من وزارة التربية والتعليم، محفوظ لدى اللجنة.

[680] تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

1377- ذكر شاهد يعمل في إدارة الموارد البشرية في وزارة الصحة أن قوات الأمن هاجمت مبنى وزارة الصحة في 18 إبريل. كان الشاهد محتجزا في غرفة حيث أهانه ضباط أمن ورفضوا إعلامه بسبب احتجازه، ثم نقلوه إلى مركز شرطة النعيم حيث أكره على توقيع أوراق لم يقرأها. ذكر الشاهد أنه سئل عن مشاركته في المظاهرات والأحداث في مجمع السلمانية الطبي، وسئل عن راتبه. وفي 2 مايو، تلقى الشاهد رسالة من وزارة الصحة لإبلاغه بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بسبب المشاركة في تجمع غير قانوني والتآمر على الحكومة.

1378- ادعى موظفون آخرون أن مسئولين في وزارة الصحة استجوبوهم بشأن آرائهم السياسية. ذكر شهود أنهم سئلوا عن مشاركتهم في المظاهرات وعن آرائهم السياسية. ذكر شهود أيضا أن أسئلة وجهت لهم في محاولة لتأسيس اتهام جنائي ضد زملاء لهم ربما يكونون قد شاركوا في المظاهرات.

1379- كما ادعى موظفون أن التدابير التأديبية التي اتخذتها ضدهم وزارة الصحة لا تتفق مع قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010. وذكر شهود أنهم استلموا إنذارات مكتوبة دون أن يستلموا قبل ذلك إخطارا بأنهم رهن التحقيق وأنهم فصلوا من عملهم بسبب غيابهم خمسة أيام متوالية (وليس 15 يوما متوالية كما يشترط القانون لفصل الموظف لتغيبه عن العمل) أو 20 يوما متقطعة (بدلا من 30 يوما متقطعة كشرط لفصل الموظف العام قانونا). وادعى بعض الموظفين أيضا أنهم فصلوا من العمل بسبب تصرفات في الماضي كان يعلم بها الرؤساء في العمل منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وذلك بالمخالفة للمادة 22 من قانون الخدمة المدنية رقم 48.

5. وزارة الداخلية

1380- قابلت اللجنة عدد 94 موظفًا أو موظفًا سابقًا في وزارة الداخلية . ادعى عدد 88 منهم أنهم فصلوا من العمل وأن ستة أوقفوا عن العمل في وزارة الداخلية. وتلقت اللجنة أيضا معلومات تفيد أن عدد 110 من موظفي وزارة الداخلية قبض عليهم لتغيبهم عن العمل أو رفضهم تنفيذ أوامر من رؤسائهم خلال أحداث فبراير ومارس. قال هؤلاء الشهود إنهم تعرضوا أثناء احتجازهم لتعليقات ساخرة على عائلاتهم وطائفتهم الشيعية. وادعى تسعة عشر من هؤلاء الشهود أيضا أنهم تعرضوا لمختلف أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة [681].

[681] راجع المبحث الرابع من الفصل الخامس الخاص بمعاملة الموقوفين.

1381- ذكر أحد الشهود أنه كان يعمل ضابط شرطة في وزارة الداخلية، ولكنه فصل من عمله للادعاء بأنه شارك في مظاهرات غير مصرح بها وانضمامه إلى بعض الأحزاب السياسية المعارضة، والاشتراك في محاولة للإطاحة بالحكومة. وألقي القبض أيضا على الشاهد وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات استنادا إلى هذه الادعاءات.

1382- السبب الغالب لفصل أفراد الشرطة من العمل كان هو تأييد أو المشاركة في الاحتجاجات والمظاهرات في دوار مجلس التعاون الخليجي. ووجهت اتهامات لبعض الموظفين بالمشاركة في الاحتجاجات وهم بملابسهم الرسمية. كما فصل آخرون من العمل بسبب تغيبهم عن العمل. وذكر شاهد يعمل ضابطا في وزارة الداخلية أنه اعتقل وهو في طريقه إلى مجمع السلمانية الطبي حيث كان كان ضباط آخرون يفتشون في هاتفه ويستعرضون رسائله النصية. ذكر الشاهد أن يديه كانتا مكبلتين وأنه أرسل إلى مركز شرطة النعيم حيث تعرض للتعذيب وأكره على توقيع اعتراف لم يقرأه، ثم أرسل إلى مركز احتجاز القلعة حيث جرى استجوابه مُجدداً، وأكره على المكوث واقفا لفترات طويلة وتعرض لإساءات شفهية. ذكر الشاهد أنه أكره أيضا على تقديم شهادة زور ضد زملائه. وحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وفصل من الخدمة في وزارة الداخلية.

6. وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني

1383- تلقت اللجنة إفادات من عدد 48 موظفًا فصلوا من العمل وعدد 43 موظفًا أوقفوا عن العمل في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني. ادعى الموظفون أن قرارات الفصل والوقف عن العمل صدرت بعد أن شاركوا في مسيرة من مبنى وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني إلى الدوار في 24 فبراير للدعوة إلى تكوين نقابة.

1384- قال موظف يعمل في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني أن لجنتي تحقيق قامتا باستجوابه. أجرت وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني المقابلة الأولى وأجرى ديوان الخدمة المدنية المقابلة الثانية. ذكر الشاهد أنه اتهم بتنظيم احتجاجات غير مرخص لها والدعوة إليها والتحريض عليها. ورغم نفي الشاهد لهذه الاتهامات، إلا أن وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني أخطرته بوقفه عن العمل ثم الفصل من العمل لاحقا. جاء في الإخطار الذي وجهه ديوان الخدمة المدنية للشاهد أنه يوصي بالفصل من الخدمة بسبب "سوء السلوك داخل وخارج مكان العمل؛ وتنظيم احتجاجات والدعوة إليها والتحريض عليها".

1385- حصلت اللجنة على معلومات من ديوان الخدمة المدنية تفيد أن عدد 99 موظفًا فصلوا من العمل في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني [682]. كما تلقت اللجنة نسخًا من إخطارات الفصل من العمل بالنسبة لعدد 45 موظفا جاء فيها أنهم فصلوا من العمل بسبب قيامهم بتنظيم تجمعات أو إضرابات للعمال أو بسبب "سوء السلوك داخل أو خارج العمل".

ب) العاملون في القطاع الخاص

1386- كانت الأسباب الغالبة للفصل من العمل أو الوقف عن العمل المدعى بهما من قبل موظفين في القطاع الخاص: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في مظاهرات.

1387- تركزت الأسئلة التي وجهت للموظفين الذين خضعوا لتحقيقات قبل إنهاء خدمتهم حول سبب تغيبهم عن العمل. قال موظفون في إجازة سنوية إنهم سئلوا لماذا اختاروا فترة فبراير ووومارس لطلب إجازاتهم السنوية. وسئل الموظفون أيضا عن مشاركتهم في المظاهرات و/أو إضرابات العمال وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات و/أو إضرابات العمال، وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات في الدوار، وعن ولائهم لنظام الحكم.

1388- ذكر قرابة عشرة من موظفي القطاع الخاص أن صورا فوتوغرافية عرضت عليهم تظهر صلتهم بالمظاهرات [683]. وتلقى عدد 37 موظفًا على الأقل[684] تهديداً بإحالة قضاياهم إلى النيابة العامة. وتلقت اللجنة أيضا تقارير عن أن شركات أخطرت موظفين بفصلهم من العمل برسائل نصية[685] أو بإبلاغهم شفهيا[686] أو هاتفيا[687]. وعلم بعض الموظفين بفصلهم من العمل عندما ذهبوا إلى العمل ومنعوا من دخول مقر العمل [688]. وذكر موظفون أيضا أنهم أخبروا بأنهم إذا لم يقدموا استقالتهم سيحالون للتحقيق ثم يتم فصلهم من العمل [689].

1. وزارة العمل والعاملون في القطاع الخاص

---

682 تقرير من ديوان الخدمة المدنية ، محفوظ لدى اللجنة.

683 شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وبابكو وأسري.

684 شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: أسري وألبا وطيران الخليج.

685 شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: بتلكو واليا هاوس وطيران الخليج.

686 شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وأسري وشركة المهد للأمن والسلامة وألبا والمدرسة الهندية وشركة البحرين للزجاج الليفي وشركة الرياح للسيارات وشركة ألتر تيون البحرين.

687 شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: ألبا وبحرين ليمو وباناجاز وطيران الخليج وبابكو وبتلكو وصحيفة البلاد والظاعن.

688 شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: محطات APM وألبا.

689 شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وأسري وألبا وصحيفة الأحد واتحاد البحرين لرفع الأثقال.

1389- اجتمعت اللجنة مع وزارة العمل مرتين لمناقشة حالات فصل ووقف موظفي القطاع الخاص. وفي الاجتماع الأول مع وزارة العمل في 17 أغسطس، أكد وزير العمل أن قرارات فصل الموظفين قانونية وأن أي فصل غير قانوني للموظفين تم تصحيحه بإعادة المفصولين المضرورين إلى عملهم. وذكر الوزير أيضا أن الوزارة عملت على أن يتم مراجعة كل حالة فصل من العمل من قِبل مُحامي. ولكن في الوقت نفسه، أفادت وزارة العمل بأن الموظفين الذين شاركوا في المظاهرات عمدوا إلى هدم اقتصاد البلاد. وأوضحت الوزارة أن دورها في المسألة هو دور وسيط بين أرباب العمل والموظفين المفصولين، وذكرت أنها ستبحث الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة لتأسيس لجان للمراجعة، وصناديق تعويض للموظفين المضرورين.

1390- وفقا لتقرير متابعة قدمته وزارة العمل، تم فصل ما مجموعه 2464 موظفا في القطاع الخاص فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس 2011 [690]. كان توزيع الموظفين المفصولين كما يلي: ألبا (514) ؛ بابكو (312)؛ APM (254)؛ طيران الخليج (219)؛ بتلكو (172)؛ باس (87)؛ باناجاز (68)؛ أسري (64)؛ جارمكو (29)؛ شركات أخرى (743).

1391- من ضمن هؤلاء الموظفين المفصولين، عاد 820 موظفًا إلى أعمالهم بعد إبلاغ وزارة العمل بالفصل، وتم تعيين عدد 176 في أماكن أخرى؛ أو تقاعدوا أو حصلوا على تعويضات مالية من رب العمل، وعرض التعويض على عدد 88 موظفًا، وهناك 290 موظفًا لم يتقدموا بشكاوى إلى وزارة العمل. كما تقرر أن عدد 223 موظفًا فصلوا لأسباب لا تتعلق بأحداث فبراير ومارس 2011، وتم رفض عودة 51 موظفًا إلى عملهم، وأعادت مرافق أخرى تعيين 28 موظفا بعد إصدار شهادة حسن سير وسلوك، وسبعة وظفتهم شركات لم تعد تعمل. ذكرت وزارة العمل أيضاً أن هناك عدد 686 موظفًا لا يزالون يعتبرون مفصولين بصورة غير قانونية ولكنهم لم يعادوا بعد إلى العمل، وأن عدد 93 فصلوا بالمخالفة للقانون إلا أن أرباب العمل رفضوا إعادتهم للعمل (من بينهم 36 موظفًا في شركة طيران الخليج و57 موظفًا من شركات أخرى).

1392- أفادت وزارة العمل أيضا أن إضرابات العمال التي نظمها الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين غير قانونية لأنها دعت إلى تحقيق مطالب سياسية ولا تتعلق بالقضايا العمالية. كما ادعت وزارة العمل أن إضرابات العمال غير قانونية لأنها شملت موظفين في "المرافق الحيوية" يمتنع عليهم

[690] تقرير من وزارة العمل، في 30 أكتوبر 2011.

قانوناً المشاركة في أية إضرابات بموجب القانون البحريني. وأشارت وزارة العمل إلى أن "المرافق الحيوية" يقررها رئيس مجلس الوزراء.

2. الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين

1393- ادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الموظفين قد فصلوا من العمل انتقاما لمشاركتهم في إضرابات العمال، بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002 والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2006.

1394- ادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن فصل المسئولين النقابيين بدأ بعد أن نشرت وسائل الإعلام صورا فوتوغرافية لهم تظهر مشاركتهم في المظاهرات واتهمتهم بأنهم مشتركون في مؤامرة أجنبية للإضرار باقتصاد البلاد. ووفقا لما قاله الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، تعرض المسئولون النقابيون أيضا للتهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم من قبل شركات تمتلكها حكومة البحرين إما بالكامل أو تمتلك جزءا منها إذا لم يقدم المسئولون النقابيون استقالتهم. وعبر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين عن رأيه أن هذه التهديدات تعتبر تدخلا غير قانوني في الشئون النقابية. وادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أيضا أن المسئولين النقابيين وأعضاء النقابات أحيلوا للتحقيقات الجنائية وهددوا بإحالتهم لمحكمة السلامة الوطنية وأرغموا على الاستقالة من النقابات.

1395- ذكر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الموظفين المفصولين منعوا من تسجيل حالة البطالة لدى وزارة العمل لأن قوات الأمن تتحرش باستمرار بالموظفين الذين شاركوا في الإضرابات عندما يحاولون تسجيل أسمائهم. وادعى أيضا أن الاتحاد اضطر للتدخل وتسجيل أسماء الموظفين مباشرة لدى وزارة العمل.

1396- قدم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أسماء عدد 57 مسئولا نقابيا فصلوا من وظائفهم، ومن ضمنهم 26% من 216 شخصا يمثلون القيادات النقابية. كما قدم أسماء 175 عضوا آخر في النقابات فصلوا من وظائفهم لأسباب تتعلق بالإضرابات.

1397- في اجتماع عقدته اللجنة مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في 18 أغسطس 2011، ذكر ممثلو النقابات أنه رغم دعوة رئيس الوزراء إلى إعادة العاملين الذين فصلوا تعسفيا إلى عملهم ورغم ما ذكرته وسائل الإعلام من إعادتهم إلى العمل، فإن الشركات لم تستمر في هذه الإجراءات. وادعى ممثلون نقابيون أيضا أن عددا من العاملين الذين أعلنت وزارة العمل

وشركات خاصة إعادتهم للعمل هم في واقع الأمر عاملون جدد تم تعيينهم وليسوا عاملين سبق فصلهم من وظائفهم.

3. تأثيرات الأحداث على الشركات والمشروعات البحرينية

1398- التقت اللجنة بممثلين لأكثر من 40 شركة بحرينية في 29 سبتمبر. ذكر أصحاب المشروعات خلال هذا اللقاء أن أحداث فبراير ومارس 2011 أثرت سلبا على مشروعاتهم، وأن هذه التأثيرات السلبية منعتهم من إعادة تعيين الموظفين الذين تغيبوا في أثناء الأحداث.

1399- قدمت غرفة تجارة البحرين تقريرا إلى اللجنة يتعلق بتأثيرات أحداث فبراير ومارس على الاقتصاد. جاء في التقرير أن عدة قطاعات اقتصادية تأثرت سلبا بالأحداث، وكان قطاع الإنشاءات والقطاع الصناعي أكثر القطاعات تضررا [691]. وادعت عدة شركات أنها لم تتمكن من إعادة تعيين الموظفين المفصولين نتيجة هذه التأثيرات السلبية. كما ذكر التقرير أن 835 شركة طلبت المساعدة من غرفة تجارة البحرين نظرا إلى الصعوبات التي تواجهها نتيجة للأحداث.

1400- أسفر استطلاع قامت به غرفة تجارة البحرين عن أن نسبة 97% من الشركات ذكرت أن أحداث فبراير ومارس كان لها أثر سلبي على الأعمال. وتحدثت ما نسبته 84.6% من الشركات عن انخفاض في إيراداتها، بينما قررت ما نسبته 4.3% فقط عدم تعرضها لخسارة وقررت نسبة 4.3% من الشركات زيادة في إيراداتها. ومن ضمن الشركات التي أكدت تعرضها لتأثير سلبي، ذكرت ما نسبته 36% منها أنها تغلبت على التأثيرات السلبية، بينما ذكرت نسبة 21% منها أنها لا تزال تتعرض للخسارة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت ما نسبته 90% من الشركات أنها تتلقى دعمًا حكوميًا لمشروعاتها نتيجة التأثيرات السلبية للأحداث.

[691] تقرير من غرفة تجارة البحرين، 18 أغسطس 2011.

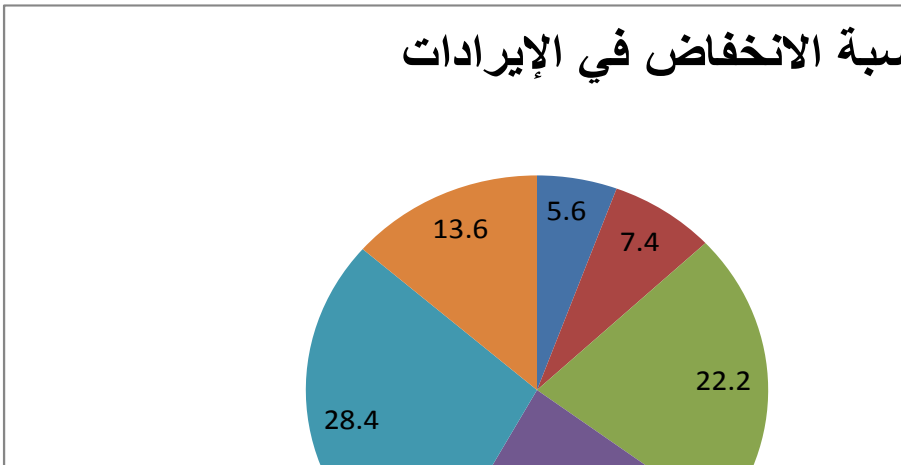

1401- وفيما يتعلق بالتوظيف، ذكرت ما نسبته 46.3% من الشركات أن رواتب موظفيها بقيت بدون تغيير، بينما ذكرت نسبة 27.8% من الشركات أنه تم خفض رواتب موظفيها. وعلاوة على ذلك، ذكرت غرفة تجارة البحرين أن نسبة 34.6% من الشركات توظف نفس العدد من العاملين، بينما خفضت نسبة 42.6% من الشركات عدد العاملين.

1402- وفيما يتعلق بتأثيرات نقص عدد العاملين على الشركات (نتيجة إنهاء الخدمة أو الاستقالة)، ذكرت نسبة 45% من الشركات أن الأعمال توقفت جزئيًا ، وذكرت نسبة 22% أن الأعمال توقفت تمامًا، بينما قررت نسبة 15% استمرار الأعمال على النحو المعتاد[692].

4. شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)

1403- اطلعت اللجنة على أقوال 228 موظفا في شركة ألمنيوم البحرين فصلوا من عملهم. ولقد ادعوا في تقرير لهم أن الشركة فصلت ما مجموعه 399 موظفا يمثلون 14% من القوة العاملة بالشركة. ذكر العاملون أن من ضمن 399 موظفا مفصولا، أعيد ستة فقط إلى العمل خلال الأسبوع الأول من إجراءات الفصل، وأن خمسين موظفا آخر أعيدوا إلى العمل في 31 يوليو. ادعى الموظفون أن الموظفين الذي عادوا إلى العمل طلب منهم توقيع مستندات.

1404- طبقا لتقرير قدمته وزارة العمل إلى اللجنة، سجل 514 موظفا فصلوا من العمل في شركة (ألبا) أسماءهم كعاطلين عن العمل لدى وزارة العمل. ومن ضمن هؤلاء الـ 514 موظفا، أعيد 204

[692] تقرير من غرفة تجارة البحرين، 18 أغسطس 2011. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة 18% من الشركات التي شملها الاستطلاع لم تقدم معلومات بالنسبة لهذا الجزء من الاستطلاع.

إلى العمل حتى تاريخ 14 سبتمبر. وبالإضافة إلى ذلك، قررت وزارة العمل أن 247 من ضمن 514 موظفا مفصولا لا يزالون مفصولين بصورة غير قانونية. كما ذكر التقرير أن 12 موظفا مفصولا إما تقاعدوا أو حصلوا على وظائف أخرى، وأن 49 لم يرفعوا شكاوى، وأن وزارة العمل خلصت إلى أن حالتي فصل تتفقان مع القانون [693].

1405- ادعى أحد الشهود أن شركة (ألبا) فصلته بدون إعلامه بسبب الفصل، وأنه لم يستلم كامل مستحقاته المالية. ذكر الشاهد أنه تغيب عن العمل يومي 20 و21 ومارس لأنه خشي على سلامته، ولكنه عاد إلى العمل في 22 ومارس. وذكر أيضا أنه استمر في العمل إلى أن وجه إليه إخطار بفصله من العمل في 11 إبريل. وقال الشاهد أيضا إنه على الرغم من أنه عمل يوم 10 إبريل، لم يدفع له أجره عن هذا اليوم ولا عن يومي إجازة لم يستخدمهما. وأضاف الشاهد أنه لم يستلم قبل فصله أي إنذار ولا أي إخطار بتوقيع جزاء تأديبي عليه لتغيبه عن العمل لمدة يومين. ولم يستلم الشاهد أي إخطار من شركة (ألبا) بفتح تحقيق سوى بعد ثلاثة أشهر من فصله.

1406- في يوم 3 نوفمبر، التقت اللجنة بممثلين لشركة (ألبا) قالوا إن 203 موظفين فقط مازالوا مفصولين، ولكنهم يعملون مع وزارة العمل على تشكيل لجنة مراجعة لتناول حالات الفصل.

5. الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)

1407- تقدم الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) خدمات بحرية في شكل إصلاح سفن وتحويلها لاستخدامات جديدة منذ سنة 1977. تلقت اللجنة إفادات من ثمانية موظفين مفصولين وثلاثة موقوفين عن العمل في شركة (أسري). ووفقا لتقرير قدمته وزارة العمل، تم فصل ما مجموعه 64 موظفا من الشركة لأسباب ترتبط بأحداث فبراير ويومارس. ومن ضمنهم أعيد 15 موظفا إلى العمل، والتحق أحدهم بعمل آخر، وستة لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل، ووجد أن حالة فصل واحدة لا صلة لها بأحداث فبراير ويومارس، وأن 41 فصلوا بصورة غير قانونية ولم تعيدهم شركة (أسري) بعد إلى العمل [694].

---

[693] في 30 أكتوبر 2011، قدمت وزارة العمل تقرير متابعة جاء فيه ما يلي فيما يتعلق بموظفي (ألبا): 204 أعيدوا إل العمل، 11 وجدوا وظائف أو تقاعدوا أو منحوا تعويضات مالية؛ و88 عرضت عليهم تعويضات؛ و39 لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل؛ و172 بقوا مفصولين بصورة غير قانونية. ورغم أن حصيلة هذه الأرقام 514 – مجموع عدد الموظفين الذين أبلغ بفصلهم – فتفاصيل الأعداد لا تتفق إجمالا مع ما أبلغ سابقا. لا تستطيع اللجنة أن تقوم بأية تكهنات عن انخفاض عدد الموظفين الذين أبلغ بحصولهم على عمل آخر أو تقاعدوا، وانخفاض عدد الموظفين الذين أبلغ بأنهم لم يرفعوا شكاوى، ولا عن الموظفين الذين قالت وزارة العمل آنفا أن فصلهما كان قانونيا ولم يرد اسم أي منهما في تقريرها الأخير.

[694] تقرير من وزارة العمل في 30 أكتوبر 2011.

1408- وفقا لنقابة شركة (أسري)، فصلت الشركة الموظفين بدون إخطار سابق أو تحقيق. ادعى ممثلون للنقابة أن الرئيس التنفيذي للشركة أبلغهم بأن حالات فصل أعضاء النقابة قامت على أساس أوامر صدرت "من جهات عليا".

1409- ادعى ممثلو النقابة أيضا أن عددا من الموظفين أرغم على الاستقالة بعد تهديدات بإحالتهم للنيابة العامة للتحقيق الجنائي معهم واحتجازهم. قدمت النقابة رسالة موجهة إلى مجلس إدارة شركة (أسري) وموقعة من 29 موظفا جاء فيها أن استقالاتهم قدمت بالإكراه.

1410- شملت أسباب فصل موظفين من شركة (أسري) ما يلي: التحريض على الإضراب؛ التحريض السياسي باستخدام شبكة الرسائل الإلكترونية للشركة؛ إنهاء الخدمة بسبب المشاركة في اعتصام في دوار مجلس التعاون الخليجي؛ التغيب عن العمل. ادعت نقابة عمال شركة (أسري) أن جميع أعضاء مجلس إدارتها التسعة فصلوا من عملهم لتحريضهم موظفين آخرين على الإضراب، وقدمت نسخا من رسائل الفصل إلى اللجنة.

1411- ذكرت النقابة أن الموظفين فصلوا لتغيبهم عن العمل بغض النظر عن أسباب هذا التغيب استناداً على الانتماءات الطائفية والسياسية للموظفين. وقالت أيضا إن شركة (أسري) خصمت أياما من رواتب الموظفين بدلا من تطبيق الإجازات الخاصة التي يحق للموظفين الحصول عليها أو الإجازة المرضية إذا كان الغياب قد حدث في أثناء الإضراب العام حرصا على سلامة العاملين. وذكرت النقابة أنها لجأت إلى شركة (أسري) لمعالجة هذه المسائل، ولكنها لم تتمكن من الحصول على أي رد من الشركة.

1412- ادعت النقابة أيضا أن شركة (اسري) انتقمت من النقابة بعدم خصم رسوم العضوية من العاملين الأعضاء في النقابة. وتأييدا لهذا الادعاء، قدمت نسخا من إيصالات دفع من شهري مايو ويونيو 2011 تبين عدم خصم اشتراكات الأعضاء. وقدمت أيضا نسخا من مراسلات بين النقابة وبين شركة (أسري)، وكذلك بين النقابة وبين وزارة العمل، تضمنت شكاوى من هذه المسألة.

6. شركة بتلكو:

1413- شركة بتلكو هي شركة للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويوجد مقرها الرئيسي في البحرين. وتملك حكومة البحرين نسبة 35% من أسهمها رغم أنها شركة خاصة. جمعت اللجنة

إفادات 111 عاملا في بتلكو ادعوا أنهم فصلوا من العمل لأسباب ترتبط بأحداث فبراير ووماس.

1414- قال موظف فصل من العمل في بتلكو أن في وقت فصله في 4 إبريل كان في إجازة سنوية معتمدة. قال الشاهد إنه تلقى مكالمة هاتفية من بتلكو تبلغه بأنه فصل من عمله لأنه تغيب عن العمل. قدم الشاهد رسالة من بتلكو بالموافقة على طلبه إجازة قبل فصله.

1415- في 16 أغسطس، التقت اللجنة برئيس شركة بتلكو وعدد آخر من المدراء المسئولين. ذكرت بتلكو في أثناء هذا الاجتماع أنها فصلت ما مجموعه 172 موظفا لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ووماس. ادعت بتلكو أن هؤلاء الموظفين جميعا فصلوا نتيجة التغيب عن العمل لمدة تجاوز عشرة أيام ولأنهم "أقحموا السياسة في مكان العمل". ذكرت الشركة أيضا أنها عينت بالفعل 96 موظفا جديدا ليحلوا محل بعض العاملين الذين فصلتهم.

1416- أقرت شركة بتلكو بأنها لم توجه أي إنذار مسبق إلى الموظفين الذين لم يذهبوا إلى العمل بل فصلتهم مباشرة. ذكرت بتلكو أنه كان من الصعب للغاية تسليم إنذارت إلى الموظفين نظرا إلى التهديدات الأمنية التي ترتبط بأحداث فبراير ووماس.

1417- شكلت وزارة العمل لجنة تحقيق مستقلة للنظر في أمر فصل العاملين في شركة بتلكو. قررت اللجنة أن 102 من ضمن 172 موظفا مفصولاً قد أنهيت خدمتهم بصورة غير قانونية. ومن ضمن الـ 70 موظفا المستمر فصلهم في بتلكو والذين سجلت أسماؤهم لم يطلب 69 موظفا تدخل وزارة العمل، ووجد موظف عملا آخر. ووفقا لتقرير وزارة العمل، فإن شركة باتلكو لم تعد أيا من 172 موظفا المسجلة أسماؤهم إلى العمل[695].

1418- رغم موافقة شركة بتلكو خلال اجتماعها مع اللجنة على تشكيل مجلس للنظر والتحقيق في حالات فصل الموظفين، لم تتلق اللجنة أية معلومات لاحقة عن تنفيذ ذلك بالفعل أو أن أيا من الموظفين المفصولين قد أعيدوا إلى العمل.

7. شركة طيران الخليج

1419- جمعت اللجنة إفادات عدد 91 موظفًا فصلوا من شركة طيران الخليج.

[695] تقرير من وزارة العمل في 30 أكتوبر 2011.

1420- في 15 ومارس، أصدر الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج بيانا لموظفي الشركة تناول مخاوف الأمن والسلامة التي تتعلق بذهاب الموظفين إلى عملهم وعودتهم منه [696]. وجه البيان تعليمات إلى الموظفين بإبلاغ رئيسهم في العمل إذا كانوا ينوون التغيب عن العمل. وأوضح البيان أنه لن تتخذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين لتغيبهم عن العمل إذا كان سبب الغياب هو خشيتهم على سلامتهم.

1421- قدمت نقابة العاملين في شركة طيران الخليج تقريرا يتضمن أسماء 213 موظفا فصلوا من عملهم في شركة طيران الخليج. ادعت النقابة أن بعض الأسباب التي استندت إليها شركة طيران الخليج لفصل هؤلاء العاملين لم تكن في واقع الأمر مخالفات طبقا للوائح الداخلية للشركة. ووفقا للنقابة، استندت معظم حالات الفصل من العمل إلى التغيب عن العمل. ومع ذلك، زودت النقابة اللجنة برسالة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج اعترف فيها بأن الموظفين قد لا يقدرون على الذهاب للعمل لأسباب أمنية، وذكر أن أيام الغياب ستخصم وحسب من الإجازات التي هي من حق الموظفين. كما ادعت النقابة أن حالات الفصل من العمل تمت بناء على كل من التمييز في المعاملة ضد الموظفين بسبب انتمائهم الديني (الشيعي) والانتقام للانتماء السياسي الملاحظ للموظف (أي مساندة المعارضة).

1422- ادعت نقابة العاملين في شركة طيران الخليج أن في 28 و 31 ومارس، دخل ضباط أمن حكوميون وأفراد ملثمون بملابس مدنية مقر شركة طيران الخليج وتعرضوا للموظفين الشيعة واستجوبوهم وقاموا بتفتيشهم ذاتياً وتفتيش مكاتبهم وأجهزة الكمبيوتر وهواتفهم ومتعلقاتهم الشخصية. ذكر أحد أعضاء مجلس النقابة أن مدنيين مسلحين قاموا بجره إلى استراحة الموظفين حيث تعرض لاعتداء بدني وتجريده من ملابسه. وأوضحت النقابة أن عدة موظفين كشفوا عن أنهم تم القبض عليهم في مكاتبهم وتعرضوا لاعتداء بدني عليهم، وأحيل بعضهم للتحقيق الجنائي. كما ادعت النقابة أن الشرطة قبضت على أحد أفراد قيادتها بعد إحالته من قبل إدارة طيران الخليج، ثم تعرض لسوء المعاملة وأرغم على توقيع أوراق لم تتح له الفرصة لقراءتها.

1423- ذكر موظف سابق أنه فصل من عمله في يوم 10 إبريل لتغيبه عن العمل خلال الفترة التي دعت فيها نقابة العاملين في طيران الخليج لإضراب. ورغم تأكيد طيران الخليج أن الشاهد

[696] رسالة إلكترونية موجهة إلى اللجنة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج في 15 ومارس 2011.

طلب إجازة عرضية قبل تغيبه، ادعت الشركة أنه لم يقدم إخطارا كافيا بغيابه وفصلته على هذا الأساس. وأوضح الشاهد أنه لم يذهب للعمل خلال الفترة بين 14 و 22 ومارس لأنه خشي على سلامته. وقال أيضا أنه استلم موافقة على الإجازة من رئيسه المباشر، وأنه يعتقد أن الإخطار الذي وجهه لرئيسه في العمل كاف بسبب الرسالة الموجهة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج إلى الموظفين كخدمة لأولئك الذين تغيبوا عن العمل بسبب مخاوف تتعلق بسلامتهم. وذكر الشاهد أنه استدعي إلى إدارة الموارد البشرية حيث طلب منه التوقيع على إخطار فصل من العمل جاء فيها أنه شارك في إضراب الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

1424- في 15 أغسطس اجتمعت اللجنة مع الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج وعدد من المدراء المسئولين في الشركة. وكشفت شركة طيران الخليج عن أنها فصلت عدد 219 موظفا لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس. ساقت الشركة الأسباب التالية للفصل: (أ) المشاركة في تجمعات "غير مشروعة"؛ (ب) التغيب عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام؛ (ت) التغيب عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام؛ (ث) حيازة مواد تؤيد تغيير نظام الحكم في البحرين؛ (جـ) الإدلاء بآراء تنطوي على ذم للعائلة الملكية وأعضاء في الحكومة؛ (ح) الدعوة إلي إضراب عمالي في شركة طيران الخليج ومطار البلاد. ولم تقدم شركة طيران الخليج للجنة الأدلة التي استخدمتها في إصدار قراراتها.

1425- كشف الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج والموظفون القانونيون عن أنهم لم يوجهوا للموظفين أي إنذار قبل الفصل. ذكرت شركة طيران الخليج أن سبب ذلك هو عدم تمكنها من إرسال إخطارات كتابية للموظفين نظرا إلى المشاكل الأمنية التي كانت تواجهها البلاد. وعندما سألت اللجنة شركة طيران الخليج عن سبب عدم بحثها لاحتمال أن الموظفين لم يتمكنوا من إبلاغ جهة العمل بسبب نفس المخاوف الأمنية التي ادعت الشركة أنها منعتها من إرسال إنذارات كتابية لموظفيها، قال الرئيس التنفيذي للشركة إنها افترضت أن الموظفين الذين لم يذهبوا للعمل شاركوا في المظاهرات في الدوار. وعندما سئل أيضا أن الأدلة التي حصلت عليها شركة طيران الخليج لتتخذ هذه القرارات، كرر الرئيس التنفيذي القول إن هذه كان افتراضات من قبل الشركة وأنه لم تكن لديها أدلة فعلية تساند قراراتها.

1426- أكدت شركة طيران الخليج أيضا خلال هذا الاجتماع أن عدة موظفين قالت إنهم أعيدوا إلى عملهم هم في الواقع موظفون جدد. وذكرت الشركة أيضا أنها أوقفت إعادة ثمانية موظفين على الأقل إلى العمل بسبب أوامر تلقتها من جهاز الأمن الوطني.

1427- كشف تقرير قدمته وزارة العمل إلى اللجنة عن أن ما مجموعه 219 موظفا في شركة طيران الخليج فصلوا من العمل لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ويومارس. وأوضح التقرير أن 135 من ضمنهم أعيدوا إلى العمل، وأن 14 لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل وأن 26 تم تعيينهم في مرفق آخر بعد أن استلموا شهادة حسن سير وسلوك، وأن ثمانية تقرر أنهم فصلوا بصورة غير قانونية ولكن الشركة لم تقم بإعادتهم إلى العمل، كما رفضت الشركة إعادة 36 موظفا إلى العمل [697].

ثانيا – القانون الواجب التطبيق

1428- حق العمل يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية وينص عليه عدد من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها البحرين.

أ) القانون الدولي

1429- انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 27 سبتمبر 2007 [698]. تنص المادة السادسة من هذا العهد على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". وتنص المادة 2(2) على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئا من كل تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

1430- فيما يتعلق بالنقابات العمالية، تنص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه

---

[697] تقرير من وزارة العمل في 30 أكتوبر 2011.

[698] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (XXI) GA res 2200A في 16 ديسمبر 1966 وبدأ سريانه في 3 يونيو 1976. وأنظر أيضا المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

3. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

4. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية [699].

1431- يجب قراءة هذه النصوص بالارتباط مع المادة الرابعة التي تنص على أنه " ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

1432- وتجدر الإشارة إلى أن البحرين دولة طرف أيضا في الاتفاقيات الأساسية التسع التالية لمنظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم 14 بشأن الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية)؛ الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛ الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل؛ الاتفاقية رقم 89 بشأن العمل ليلا (النساء)؛ الاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري؛ الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ الاتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة

[699] أنظر أيضا المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)..

المهنيتين وبيئة العمل؛ الاتفاقية رقم 159 بشأن التأهيل المهني، واستخدام المعاقين؛ الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

1433- تعرف الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التمييز بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة".

ب) القانون البحريني

1. دستور البحرين

1434- يتضمن دستور البحرين عددا من النصوص التي تتعلق بالادعاءات بالفصل التعسفي في سياق احتجاجات فبراير ومارس. وبوجه خاص المادة 13 التي تنص على ما يلي:

(أ) العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

(ب) تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

(ج) لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، او تنفيذا لحكم قضائي.

(د) ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

1435- تضمن المادة 18 من الدستور الكرامة الإنسانية والمساواة بين جميع المواطنين إذ تنص على ما يلي: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

2. قوانين داخلية أخرى

1436- الحق في العمل مصون بموجب مجموعة من التشريعات البحرينية، ومن بينها:

- **المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل؛**
- **المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة المدنية؛**
- **المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل؛**
- **المرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل؛**
- **المرسم بقانون رقم 17 لسنة 2007 بشان التدريب المهني؛**
- **المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة من مجلس الوزراء؛**
- **المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي؛**
- **المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية.**

1437- يسمح القانون البحريني رقم 32 لسنة 2006، المعدل للمرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973، بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، بالمسيرات والمظاهرات السلمية بشرط إخطار السلطات على أن يوقع ثلاثة أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن ثلاثة الإخطار بالمسيرات أو التجمعات السلمية. وهو يدعو السلطات إلى توفير الحماية اللازمة للمسيرات والتجمعات السلمية.

1438- ينص المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002 بشأن النقابات العمالية على ما يلي:

"تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل، وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية: أ) نشر الوعي النقابي بين العمال؛ ب) رفع المستوى الثقافي للعمال؛ ج) رفع المستوى المهني والفني للعمال؛ د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم؛ هـ) المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية، وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها" [700].

يسري القانون على العاملين في القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء [701]. ويحظر القانون على المنظمات النقابية العمالية ما يلي: 1) القيام بأية أنشطة تخرج عن الأغراض النقابية الواردة

[700] المرسوم بقانونرقم 33 لسنة 2002، المادة 7.

[701] المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002، المادة 2.

بهذا القانون. 2) استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على أي حق آخر من حقوقه. 3) ممارسة العمل السياسي [702].

1439- المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002 الذي ينص على أنه "يعد الإضراب وسيلة سلمية مشروعة للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال"، ولكنه لا يجيز للعمال الإضراب في "المنشآت الحيوية" [703]. والمنشآت الحيوية كما يحددها القانون هي: الأمن، والدفاع المدني (الشرطة)، والمطارات، والموانيء والمرافيء، والمستشفيات، ووسائل النقل، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والكهرباء والماء".

3. قانون العاملين في القطاع العام

1440- يشترط المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 بشأن العاملين في القطاع العام على السلطة المختصة (جهة العمل) إحالة الموظف الذي ارتكب مخالفة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه[704] ، ويسري ذلك على كل موظف يخالف أحكام ذلك القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات المنفذة له "أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، او يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة" [705]. وسيجازى الموظف تأديبيا "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية للموظف المتهم [706]. ويجوز لديوان الخدمة المدنية إجراء التحقيق إذا رأى ضرورة ذلك، ويتم ذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة (جهة العمل)[707].

1441- يجب على الجهة المختصة (جهة العمل)، بناء على توصية بفصل موظف، أن تحيل الموظف إلى مجلس تأديب يتم تشكيله طبقا لقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية [708]. يفهم من عبارات اللائحة التنفيذية أنها تتيح للموظفين الحق في الإخطار والاستعانة بمحام أو وكيل والدفاع خلال التحقيق والطعن اللاحق [709]. ويجوز أيضا لموظف وقع عليه ظلم أن يطعن في القرار النهائي أمام محكمة مدنية عادية [710]. وفي كل مرحلة من مراحل نظر الملف، تصدر

---

[702] المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002، المادة 20.

[703] المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002.، المادة 21.

[704] المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 ، المادة 22(2)..

[705] المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 ، المادة 22(1)..

[706] المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 ، المادة 22(1).

[707] المادة 22(3) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010، المادة 22(3).

[708] المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010، المادة 22(4).

[709] القرار رقم 37 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 2006، المواد 217-256.

[710] القرار رقم 37 لسنة 2007، المادة 254.

قرارات السلطة التي تقوم بالنظر في شكل توصيات يمكن لجهة العمل أن توافق عليها أو تعدلها أو ترفضها [711].

1442- تبين المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 48 أنواع الإجازات المسموح بها للموظف. تنص المادة 28 على أن الموظف يعتبر مستقيلا إذا انقطع عن عمله "بغير إذن" أكثر من خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة في السنة . ويتعين إنذار الموظف كتابة بأية إجراءات تأديبية يمكن أن تتخذ ضده وذلك بعد خمسة أيام من ضمن فترة تغيب لمدة 15 يوما متصلة و 20 يوما من ضمن فترة تغيب لمدة 30 يوما غير متصلة.

1443- تعدد المادة 226 من القرار رقم 37 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الإجراءات التأديبية التالية التي يمكن أن تتخذ ضد الموظفين: التوبيخ الشفهي؛ الإنذار الكتابي؛ حبس العلاوة الدورية السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور؛ الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا عن كل سنة، بحيث لا تجاوز كل فترة إيقاف عن العمل عشرة أيام. ومع ذلك، يجب أن يحال أمر الفصل من الخدمة إلى ديوان الخدمة المدنية لاتخاذ ما لزم.

4. قانون العاملين في القطاع الخاص

1444- يسمح المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1976 لرب العمل بفصل الموظف إذا تغيب عن العمل بدون إذن أكثر من عشرة أيام متوالية أو أكثر من 20 يوما متقطعة خلال سنة واحدة [712]. كما يشترط القانون أن يوجه رب العمل أولا إنذارا للموظف بما يمكن أن يتخذ ضده من إجراء تأديبي وذلك خلال خمسة أيام من الغياب بدون إذن.

1445- ينص المرسوم بقانون رقمّ 23 لسنة 1976 على أن رب العمل لا ينبغي أن "يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل" [713].

ثالثا- النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

1446- هيأ مختلف المسئولين الحكوميين الذين أدانوا المظاهرات علنا أجواء الانتقام من الأفراد الذين شاركوا في المظاهرات والإضرابات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة أدلة من روايات تفيد أن

[711] القرار رقم 37 لسنة 2007، المادتان 225 و 253.
[712] المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1976، المادة 113.
[713] المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1976، المادة 102(4).

مسئولين حكوميين صدر منهم تشجيع مباشر للشركات على فصل الموظفين الذين اشتبه في أنهم ضالعون في أحداث فبراير ويومارس 2011.

1447- لم يطبق قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010 بصورة فعالة رغم بدء سريان مفعوله في نوفمبر 2010. ويعتبر إقرار ديوان الخدمة المدنية نفسه بأنه لن يطبق القانون لعدة أشهر، وكذلك الأدلة والإفادات التي قدمها موظفون وهيئات حكومية، بمثابة مؤشر على أن الإخطارات والضمانات الإجرائية ربما تكون قد منحت إلى بعض الموظفين ولكنها لم تمنح لآخرين. إن عدم تطبيق الضمانات الإجرائية التي يقررها القانون على الجميع أسفر عن إنكار الحقوق القانونية الإجرائية بالنسبة للموظفين المفصولين والموقوفين عن العمل، بالمخالفة لدستور البحرين وقانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010.

1448- ليس بوسع اللجنة أن تثبت ما أكده ديوان الخدمة المدنية ووزارة العمل وعدة شركات من أن إضرابات الموظفين التي حدثت خلال فبراير ويومارس 2011 غير قانونية لأن لا علاقة لها بقضايا عمالية. ولكن يبدو أن إضرابات العمال التي وقعت خلال فبراير ويومارس 2011 كانت في الحدود التي يجيزها القانون. فدعوات عدد من النقابات العمالية للإضراب تتعلق على الأقل جزئيا، بالمخاوف على السلامة وسوء معاملة العمال، والدعوات لتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية لأعضائها وعائلاتهم، والتطمينات بعدم الانتقام من الأعضاء المشاركين، وذلك طبقا للأهداف المبينة في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002.

1449- لا تتفق حالات فصل موظفين من القطاع العام والقطاع الخاص على السواء نتيجة للتغيب عن العمل مع المادة 28 من قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010 والمادة 113 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1976، على التوالي، حيث أن عددا كثيرا من الموظفين فصل من العمل لفترات غياب أقصر من تلك التي يعتبرها رب العمل مستوجبة للمعاقبة.

1450- أفادت أقوال أدلى بها للجنة ممثلون لهيئات حكومية وشركات ضالعة في عمليات الفصل من العمل أن كثيرا من حالات الفصل التي زعم أنها تستند إلى التغيب عن العمل كان الدافع إليها في جقيقة الأمر الانتقام من الموظفين الذين اشتبه في ضلوعهم في المظاهرات. وهذا كان واضحا للغاية في حالات الفصل من وزارة التربية والتعليم وشركة بتلكو وشركة طيران الخليج.

1451- في أحوال كثيرة، كان أرباب العمل في كل من القطاع العام والقطاع الخاص يحيلون أو يهددون بإحالة الموظفين للتحقيقات الجنائية على أساس الاشتباه في قيامهم بأدوار نشطة في

المظاهرات. وفي بعض الحالات، كما حدث في شركة طيران الخليج، سمح أرباب العمل لضباط أمن بتفتيش واستجواب موظفين في مقار العمل، مما نتج عنه في بعض الأحيان سوء معاملة في شكل تجاوزات بدنية وشفهية.

1452- كان الموظفون يسألون غالبا عن آراء وأنشطة يشملها بالحماية دستور البحرين والقانون المدني البحريني والقواعد والاتفاقيات الدولية.

1453- كان الموظفون الشيعة غالبا ما يلقون معاملة مختلفة عن تلك التي يتلقاها من يماثلهم في الموقع الوظيفي من موظفين من غير الشيعة، مما يخلق قرينة مقبولة على أن كثيرا منهم تعرض لتمييز في المعاملة. وهذا حدث بوجه خاص في الظروف التي أقر فيها رب العمل بأنه لم يفصل موظفين شيعة تغيبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس 2011. وهذا يؤكد افتراض أن الموظفين الشيعة الذين تغيبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس 2011 شاركوا في المظاهرات وخضعوا لإجراءات تأديبية. ويدل التفاوت الذي يعامل به الموظفون الشيعة في هذا السياق على التمييز في معاملتهم بالمخالفة لدستور البحرين والاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية.

1454- وفقا للمعلومات الأخيرة التي قدمها ديوان الخدمة المدنية إلى اللجنة، فلقد تم إيقاف وفصل 2075 موظفا في القطاع العام ، إلا أنه تم اعادة 1682 منهم إلى العمل. ولا يزال 180 موظفا مفصولين مع حقهم في الطعن على تلك القرارت. وبالإضافة إلى ذلك، أحيل 219 موظفا إلى النيابة العامة مع استمرارهم في وظائفهم ودفع رواتبهم. وتناشد اللجنة الحكومة أن تستوثق من أن الموظفين المفصولين الباقين لم يفصلوا بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والرأي والانضمام إلى جمعيات والتجمع.

1455- تعمل وزارة العمل جاهِدة على إعادة موظفي القطاع الخاص المفصولين إلى عملهم إعمالاً لما جاء في خطاب جلالة الملك حمد في 28 أغسطس 2011. وتوصي اللجنة بأن تستخدم الحكومة كل سلطاتها لكي تتعامل المؤسسات الخاصة مع موظفيها الذين فصلوا لانقطاعهم عن العمل أثناء المظاهرات بصورة أفضل وعلى ذات النحو الذي تعامل به الحكومة مع الموظفين العموم الذين يعملون في الخدمة الحكومية.

رابعا: التوصيات

1456- تناشد اللجنة الحكومة ضمان ألا يكون الموظين المفصولين قد فصلوا من أعمالهم نتيجة ممارستهم لحقهم فى التعبير وحرية الرأي والتجمع أو الاجتماعز

المبحث الثالث – فصل الطلاب الجامعيين وإيقاف المنح الدراسية

أولاً: ملخص الوقائع

1457- في 3 ومارس 2011 حدث أول احتجاج داخل حرم جامعة البحرين وشارك فيه مئات الطلاب، ولم تُسجل أية حوادث. وبعد ذلك بإسبوع، في 10 ومارس، تجمع حوالي 300 طالب وبعض موظفي الجامعة في الباحة الرئيسية داخل فرع الجامعة بالصخير في المنطقة الواقعة بين المباني الإدارية والمكتبة. ولقد أخذ ذلك الاحتجاج شكل مسيرة ثم تلاها جلس المحتجين أرضاً. ولقد أعلن المتظاهرون آنذاك تضامنهم مع المحتجين في دوار مجلس التعاون الخليجي واستنكروا قتل المتظاهرين السلميين، وأكدوا التزامهم بالوحدة الوطنية ونبذ الطائفية.

1458- في 13 ومارس حدثت احتجاجات كبيرة واشتباكات داخل فرع الجامعة بمنطقة الصخير بين مُتظاهرين من مؤيدي ومُعارضي الحكومة. وقد أدى ذلك بالتالي إلى إيقاف وفصل مئات الطلاب من كل من جامعتي البحرين وبوليتكنيك. لم يتضح من الذي حرض أو اشترك في الاشتباكات العنيفة والتخريب الذي وقع في الحرم الجامعي في ذلك الوقت، إلا أن إدارة الجامعة ادعت أن الطلاب المحتجين ارتكبوا هذه الجرائم بمساعدة من محتجين مسلحين (من غير الطلبة) أتوا من الدوار، في حين قرر الطلاب المتظاهرين أن بلطجية موالين للحكومة دخلوا الحرم الجامعي أثناء الاحتجاجات وهاجموا الطلاب.

1459- وعلى الرغم من ذلك الغموض إلا أن تسلسل أحداث يوم 13 ومارس يبدو واضحاً لهذة اللجنة. لقد اشترك ما بين 400 إلى 500 طالب من كل من جامعتي بوليتكنيك والبحرين في احتجاجات داخل فرع جامعة البحرين بمنطقة الصخير. انتقل الطلاب من كلية إلى أخرى من أجل جذب المزيد من الطلاب للانضمام إلى الاحتجاجات. حدثت مشاجرات بين الطلاب داخل قاعة الطعام في كلية التربية وكلية الحقوق. قامت إدارة الجامعة بغلق بعض المباني داخل الحرم الجامعي. تعرضت بعض مباني الجامعة للتخريب، وتم تكسير النوافذ والأبواب، وتعرض أحد الفصول لحريق. توجه متظاهرون من الدوار إلي جامعة البحرين للانضمام إلى الاحتجاجات هناك، وقاموا بالدخول عنوة إلى الحرم الجامعي عبر المدخل الشرقي للجامعة والبوابة الرئيسية التي كان قد سبق غلقها من قِبل إدارة الجامعة. حدثت اشتباكات عنيفة بين الطلاب وآخرين وتعرض كثيرون من الطلاب للإصابة. تواترت تقارير عن استخدام سيوف وعصي خشبية وسكاكين مما أدى إلى اصابة بعض الطلاب بجروح خطيرة أثناء الاشتباكات

الأمر الذي تطلب عناية طبية عاجلة فتم نقل عدد من الطلاب بواسطة سيارات الإسعاف إلى مجمع السلمانية الطبي بينما نقل آخرون إلي المستشفى العسكري التابع لقوات دفاع البحرين.

1460- قدمت السلطات البحرينية إلى اللجنة اسطوانة مُدمجة (CD) تضمنت مشاهد إعتداء على أحد الأشخاص داخل جامعة البحرين جرت وقائعها يوم 13 ومارس عندما هاجم ما يربو من 15 رجُل أحد الأشخاص فوق سطح أحد المباني بالجامعة مُتهمين إياه بأنه من البلطجية الموالين للحكومة وقاموا بالتعدي عليه بالضرب بقبضة اليد والعُصي والركل بالأقدام في الرأس والبصق عليه، ثم قاموا بدفعه على الدرج نزولاً حتى الطابق الأرضي ثم إلى خارج المبنى حيث قامت مجموعة تتألف من 70 إلى 80 شخص بالتعدي عليه بالضرب مراراً وتكراراً في الرأس والظهر مُستخدمين العُصي وأدوات معدنية مما أدى إلى حدوث نزيف شديد خلف أثاراً على الأرض. واستمر الاعتداء على الضحية ما يقرُب من عشرين دقيقة بما في ذلك أثناء إدخاله سيارة اسعاف. تُشير بعض التقارير إلى أنهُ لم يتم نقله إلى المستشفى مباشرة بل إلى دوار مجلس التعاون الخليجي أولاً حيث تعرض للاعتداء بالضرب مُجدداً ثم تم نقله إلى مجمع السلمانية الطبي.

1461- لم تحدث أية احتجاجات داخل الحرم الجامعي لجامعة بوليتيكنيك في أي وقت طوال الأحداث.

1462- في 14 ومارس 2011 أصدرت جامعة البحرين القرار رقم 2011/294 بوقف الدراسة حتى إشعار آخر، وأصدرت جامعة بوليتكنك قراراً مُماثِلاً وعلقت الدراسة.

1463- في 27 ومارس شكلت جامعة البحرين لجنة للتحقيق في الأحداث حيث بدأت بالتحقيق مع الطلاب الذين يشتبه في أنهم شاركوا في الاحتجاجات أو الأحداث التي شهدتها الجامعة. قامت اللجنة بالتحقيق مع 499 طالباً، وفي 5 مايو بدأت في إتخاذ إجراءات تأديبية. وقد أعيد افتتاح الجامعة في 15 مايو 2011، وبحلول 18 مايو كان قد تم فصل عدد 427 طالبا، وإيقاف عدد 34 طالبا وتوجيه إنذار نهائي إلى عدد 7 طلاب آخرين. وفي أعقاب ذلك بدأت جامعة البحرين تطلب من الطلاب التوقيع على "وثيقة تعهد وتأكيد للولاء" تتضمن الولاء التام لمملكة البحرين والملك. وبموجب تلك الوثيقة، فإن رفض التوقيع عليها يُعتبر بمثابة تنازل الطالب عن حقه في الدراسة الجامعية، ومن يُخالف أحكامها سيتعرض للفصل. وحتى كتابة هذا التقرير، ما زالت الجامعة تطلب من الطلاب التوقيع على تلك الوثيقة.

1464- وفي 20 أبريل بدأت الدراسة مُجدداً في جامعة بوليتيكنيك وعاد الطلبة إلى مقاعدهم الدراسية. وفي 9 مايو شكلت جامعة بوليتكنك أيضاً لجنة للتحقيق في الأحداث وضمت إثنين من إدارة الجامعة. بدأت اللجنة التحقيق مع الطلاب المشتبه في أنهم قد شاركوا في احتجاجات داخل جامعة البحرين. حققت جامعة بوليتكنك البحرين مع 81 طالبا واتخذت إجراءات تأديبية ضد أغلبهم. وبحلول 13 يونيه 2011 تم فصل عدد 54 طالب، وإيقاف 12 آخرين بين فصل دراسي واحد وسنة واحدة، وتوجيه إنذار نهائي إلى عدد 7 طلاب[714].

1465- في 21 أغسطس، وفي أعقاب خطاب جلالة ملك البحرين الذي وجهه إلى الشعب مُنادياً بالتسامُح والتلاحُم الشعبي، اجتمعت اللجنة مع قيادات وزارة التربية والتعليم وإدارتي جامعتي البحرين وبوليتيكنيك وتمت الموافقة على تشكيل لجنة من إدارتي الجامعتين لإعادة النظر في القرارات التأديبية التي اتخذت في حق طلاب جامعتي البحرين وبوليتكنك. وفي 25 أغسطس 2011 قررت جامعة البحرين خفض عدد الطلاب المفصولين نهائياً من 426 إلي 38 مع إلغاء قرار التوقيف لجميع الطلبة 38 الذين اوقفوا سابقاً، وبالتالي تم استبدال عقوبتي الفصل أو التوقيف لعدد 120 طالب والاكتفاء بتوجيه إنذار نهائي لهم. وفي 12 نوفمبر أخطرت جامعة بوليتكنك اللجنة أن عملية المراجعة أسفرت عن فصل 21 طالب وطالبة فقط.

1466- في 15 أبريل، تعرض عدد من طلاب الجامعة المبعوثين في الخارج إلى إلغاء بعثاتهم الدراسية.

أ) جامعة البحرين

1467- أفادت جامعة البحرين بأنه بعد تجميع الأدلة ضد الطلاب قررت لجنة التحقيق في الجامعة إحالة كل طالب إلى المجلس التأديبي مع التوصية بإتخاذ الإجراءات التأديبية الواجِبة.[715] وقد أوضحت الجامعة في تقريرها أنها لم تتخذ إجراءات تأديبية ضد الطلاب الذين لم تكن هناك أدلة كافية تثبت مشاركتهم في الأحداث.[716] كما أوضحت الجامعة أيضاً أنها قد شكلت أيضاً مجالس تأديب استئنافية بحيث يكون للطلاب فرصة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة التحقيق الابتدائية.

714 قامت الجامعة بفصل 24 طالب وطالبة آخرين بعد أن وجهت لهم تهم جنائية بحيازة أسلحة عثر أمن الجامعة عليها داخل سياراتهم

715 تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها جامعة البحرين بشأن الأحداث التي وقعت في فبراير ومارس 2011. وقد قدم هذا التقرير الذي أعدته جامعة البحرين إلى فريق المحققين في 21 أغسطس أثناء اجتماع عقد في وزارة التربية والتعليم.

716 المرجع السابق.

1468- في 21 أغسطس 2011 اجتمع رئيس المحققين باللجنة مع رئيس جامعة البحرين ومديرو الإدارات المُختلفة[717]. ولقد قرر مسؤولي الجامعة أن لجان التحقيق التي شكلتها الجامعة كانت تتألف من عمداء الكليات المُختلفة والأساتذة من السنة والشيعة معاً، وأنه تم اتخاذ اجراءات ضد الطلاب الذين تبين للجنة أنه كانت هناك لديهم نية واضحة لانتهاك القانون. كما أفاد مسؤولي الجامعة أثناء اللقاء أنه لم تُتخذ أية إجراءات تأديبية ضد الطلبة الذين ثبت من خلال الأدلة أنهم قد شاركوا في الاحتجاج دون أن يكون لهم دور في أعمال العنف أو الهتافات المُخالفة للقانون. كما أكدوا أيضاً أن الجامعة اعتبرت الطالب بريء حتى تثبت إدانته، وأنه تم تفسير أي شك في صالح الطالب المتهم.

1469- حدد بعض الطلاب أسماء بعض محققي الجامعة باعتبارهم الأكثر عدوانية من بين المحققين الذين تعاملوا معهم، كما أفادوا بأنه في بعض الأحيان كان هناك أشخاص حاضرين أثناء التحقيق من غير العاملين بالجامعة. وأضاف أحد طلاب جامعة البحرين في إفادته "كانوا – محققو الجامعة – يستجوبوننا وكأننا مجرمين، وأخذوا يكيلون لنا اتهامات بأشياء لم نقم بإرتكابها". ولقد كان من بين الأسئلة التي وجهها المحققون للطلبة أثناء التحقيق: "ما هو دورك في أحداث 13 ومارس 2011 في جامعة البحرين فرع الصخير؟"؛ "كم عدد المرات التي شاركت في مسيرة أو اعتصام داخل الجامعة أو في فرع الصخير أو فرع مدينة عيسى؟"؛ "من هو الشخص المُحاط وجهه بدائرة حمراء في هذه الصورة ؟"؛ "لماذا شاركت في هذه المسيرة؟".

1470- ووفقاً لإفادات طلبة جامعة البحرين التي قدمت إلى اللجنة[718]، وكذا تقرير من طلبة يمثلون زملائهم في جامعة بوليتيكنيك[719]، فقد وجه المحققون إلى الطلبة أسئلة حول مشاركتهم في أحداث واحتجاجات جامعة البحرين يوم 13 ومارس، وكذا حول آرائهم وأنشطتهم السياسية. ولقد استخدمت لجان التحقيق صورا للطلاب تم الحصول عليها عادة من مواقع وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. وقد شملت تلك الصور الطلاب الذي شاركوا في الاحتجاجات داخل وخارج حرم الجامعة، ولقد تبين بفحص تلك الصور أن معظمها يتضمن

717 محضر اجتماع اللجنة البحرينية المستقلة للتقصي مع كبار المسؤولين بجامعتي البحرين وبوليتيكنك في 21 أغسطس 2011. أثناء الاجتماع، قدم الدكتور إبراهيم الجناحي رئيس جامعة البحرين عرضاً يتضمن وجهة نظر الجامعة في الأحداث والاضطرابات التي وقعت في 13 ومارس، كما شرح مُسببات صدور قرار الجامعة بفصل ووقف مئات من الطلاب.

718 في 14 أغسطس اجتمع محققو اللجنة مع 15 من القيادات الطلابية بجامعتي البحرين وبوليتيكنيك حيث قدموا إفادات وتقرير نيابة عن زملائهم المفصولين والموقوفين.

719 تقرير خاص: جامعة بوليتكنك تقوم بفصل الطلاب. في 15 أغسطس قدمت القيادات الطلابية هذا التقرير إلى فريق المحققين باللجنة البحرينية المستقلة للتقصي متضمناً الإجراءات التأديبية التي تم اتخاذها ضد الطلاب.

طلاب يقفون بين حشد كبير من الناس. وقد طُلِبَ من الطلاب تحديد هوية زملائهم الطلاب المتواجدين بجوارهم في الصور الفوتوغرافية، كما وجهت لهم أسئلة حول الأشياء التي كانت مكتوبة على الصفحات الخاصة بهم على مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، والمجموعات التي انضموا لها / أو عبروا عن اعجابهم بها عبر شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك.

1471- أفادت جامعة البحرين أن اللجنة جمعت الأدلة المتعلقة بمشاركة الطلاب في الأحداث، والتي تعتقد أنها تُمثِلُ انتهاكاً لقواعد ولوائح الجامعة. ولقد استخدمت الجامعة المادة 2 من "لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين لعام 2006 "كأساس لمُحاسبة الطلاب، وهي تنص على أن:

يعتبر مخالفة مسلكية كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والتقاليد الجامعية. وعلى الأخص:

أ. الأفعال المخلة بأنظمة الجامعة، أو الكلية، أو القسم، أو الدائرة، أو المنشآت الجامعية.

ب. الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات، وتعطيل الدراسة، أو التحريض عليه.

ت. الامتناع بدون عذر مقبول عن الأعمال، أو الأنشطة الأكاديمية الأخرى التي تقضي لوائح الجامعة بالمواظبة عليها.

ث. الغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة عليه في الامتحانات أو البحوث ومشاريع التخرج ورسائل الدراسات العليا، أو الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره فيها.

ج. الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والنشاطات الأكاديمية الأخرى في الجامعة.

ح. أية إهانة، أو إساءة، أو اعتداء يصدر عن الطالب تجاه عضو هيئة التدريس في الجامعة، أو لأي من العاملين، أو الطلبة فيها.

خ. أي قول، أو فعل يرتكبه الطالب يكون ماسا بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخلا بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها، في أية مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو أي نشاط تقوم به، أو خلال استخدام مواصلات الجامعة.

د. أي تزوير يقوم به الطالب في الوثائق الجامعية، أو استعمال هذه الوثائق.

ذ. أي توزيع لنشرات، أو إصدار لمجلات حائط بالكليات، أو جمع لتوقيعات، أو تبرعات، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو أية إساءة لاستعمال الترخيص الممنوح لموممارسة الأنشطة المذكورة.

ر. الدعوة لمناهضة المؤسسات الشرعية، أو الإخلال بقيم الوحدة الوطنية.

ز. الدعوة إلى أي تنظيم داخل الجامعة، أو المشاركة فيه من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

س. عدم الالتزام بالمظهر اللائق، والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

ش. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة، وغير المنقولة، أو إساءة استعمالها.

ص. الاعتصام داخل المباني الجامعية، أو الاشتراك في مظاهرات بدون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

ض. إحداث أي ضوضاء داخل الحرم الجامعي[720].

1472- في لقاء مع رئيس المحققين باللجنة، أفاد رئيس جامعة البحرين أن عدد 55 طالباً تعرضوا لاصاباتٍ بالغة خلال ذروة العنف في 13 ومارس وتم إدخالهم وحدة العناية المركزة في مستشفى السلمانية ومستشفى قوات دفاع البحرين، كما أن العديد منهم استمر بالمستشفى لمدة طالت ستة أسابيع. وأكد رئيس الجامعة أنه بسبب هذا العنف غير المسبوق وما ارتُكِبَ في الجامعة من مخالفات وتدمير للممتلكات فلقد اضطرت الجامعة إلى التحقيق على الفور فيما حدث. كما أضاف أيضاً أنه تم اتخاذ إجراءات تأديبية فقط ضد الطلاب الذين ثبت بأدلة حاسمة ارتكابهم انتهاكات خطيرة داخل الحرم الجامعي، وأن إجراءات التحقيق اتسمت بالعدل والنزاهة. وادعى رئيس الجامعة أن المخالفات التالية تم ارتكابها أثناء الأحداث التي وقعت في الجامعة يوم 13 ومارس:

أ. ردد المحتجين داخل الجامعة 20 شعاراً كان من بينهم 18 يشكلون انتهاكا للقانون البحريني؛[721]

ب. بعض الطلاب ارتكبوا جريمة الشروع في القتل داخل الحرم الجامعي؛

720 تبين للجنة بفحص خطابات الفصل أن الجامعة اتخذت أغلبية القرارات التأديبية استناداً إلى نصوص الفقرات ج، د، ر، ص..

721 تنص المادة 68 من القانون رقم 47 لعام 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر على حبس من يتعرض للملك بالنقد, أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.

ت. كان هناك من 50 إلى 60 طالب داخل مبنى S20 من طائفة معينة "يقصد أنهم من السنة" وكان هناك في الخارج نحو 200 إلى 300 ليسوا من طلبة الجامعة وبحوزتهم أسلحة وقاموا بإلقاء الحجارة على الطلاب في المبنى؛

ث. تم اساءة معاملة الجرحي من قِبل أُناس مسلحين كانوا يستقلون سيارات اسعاف قيل أنها تابعة لمجمع السلمانية الطبي.

1473- ورد إلى اللجنة تقرير من طلاب جامعة البحرين الذين لم يشاركوا في أحداث 13 ومارس إلا أن بعضهم كان متواجِداً داخل الحرم الجامعي أثناء الأحداث [722]. ولقد تضمن التقرير المعاناة النفسية الجسيمة التي تعرضوا لها، ووقع على التقرير عدد 307 طالباً وطالبة من مختلف الكليات بجامعة البحرين. ولقد جاء بالتقرير أن أحداث 13 ومارس قد أدت إلى أن الكثيرين في المجتمع البحريني قد ربطوا بين جامعة البحرين ومظاهر العنف الدموي مما أدى إلى تشويه صورة الجامعة في الخارج. كما أفاد الطلاب في تقريرهم أن إغلاق الجامعة لمدة شهرين تقريبا قد أضر بدراستهم وتسبب في تأخير استكمال دراساتهم والتاريخ المتوقع للتخرج. كما ورد بذات التقرير أن المئات من الطلاب قد شعروا بالخوف من العودة إلى جامعة البحرين، وقام الكثيرون منهم بالتحويل خارج جامعة البحرين داخل أو خارج المملكة وذلك على الرغم من أن التكلفة تزيد بكثير عن جامعة البحرين، كما تم تعليق الأنشطة الاضافية لطلاب الجامعة حتى اشعار آخر مما أضر بهم أبلغ الضرر.

1474- ولقد أكد الطلاب الذين التقى محققو اللجنة بهم فحوى الخطاب وأعربوا عن تخوف شديد من العودة إلى الجامعة في الفصل الدراسي الأول –سبتمبر 2011– بعد أن ظهرت فجوة كبيرة بين الطلاب في الحرم الجامعي على أسس طائفية.

ب) جامعة بوليتيكنيك البحرين

1475- في 21 أغسطس 2011 اجتمعت اللجنة مع إدارة جامعة بوليتكنيك لمناقشة الإجراءات والعقوبات التأديبية التي تم توقيعها على الطلاب [723]. ولقد استعرض محققوا اللجنة أثناء الاجتماع ملفات التحقيق مع جميع الطلاب المفصولين حيث تبين عند فحص عينة عشوائية من الملفات أنهُ قد تم فصل طالب بعد التحقيق معهُ لتدوينه على الصفحة الخاصة به على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك أن "نظام النقل الأرضي في البحرين سيئ"

722 تقرير أمقدم من 307 طالب وطالبة إلى رئيس جامعة البرحين، ولقد قدمه رئيس الجامعة إلى اللجنة.

723 اجتماع عقد في مقر وزارة التربية والتعليم حيث التقى محققو اللجنة مع المسئولين بالوزارة وجامعتي البحرين وبوليتيكنيك. قدم مسؤولي الجامعتين قائمة تضمنت أسماء كافة الطلاب الذين تعرضوا لإجراءات تأديبية. إسم القائمة "قائمة أسماء الطلاب الذين صدر قرار بفصلهم".

بينما تم فصل طالب آخر بعد التحقيق معه لتدوينه على الصفحة الخاصة به على موقع الفيسبوك "كل ما احتاجه هو حريتي". ورداً على ذلك، أشار نائب رئيس الجامعة إلى أن سياسة الجامعة تحظر استخدام لغة مهينة أو مشينة ضد العائلة المالكة أو الحكومة، وأن هذا يعتبر –وفقاً لسياسة الجامعة– سبباً كافياً لفصل الطالب.

1476- ادعى طلبة من جامعة بوليتيكنيك أن الرئيس التنفيذي للجامعة أرسل خلال الأحداث مجموعة من الرسائل النصية على أجهزة الهاتف المحمول الخاصة بجميع طلبة الجامعة حيث حذرت إحداها الطلبة من استخدام لغة مهينة أو مشينة ضد الحكومة عبر وسائل التواصُل الاجتماعي وأن من يُخالف ذلك سوف يتم إحالته إلى الشرطة للتحقيق. وعلى الرغم من تلقى اللجنة تأكيدات من الجامعة بعدم إرسال مثل هذة الرسائل النصية، وأن الرئيس التنفيذي لم يقم بإرسالها إلا أن محققي اللجنة لم يتمكنوا من معرفة مصدر الرسالة أو التأكد من مدى مصداقية محتوياتها.

1477- أكد مسؤولي جامعة بوليتكنك على أن ما تم إتخاذه من إجراءات تأديبية ضد الطلاب قد تم وفقاً لأحكام دستور مملكة البحرين والقوانين المحلية بشأن التعليم، وكذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأخيراً وفقاً للوائح الداخلية للجامعة[724]. ولقد استندت الجامعة في الاجراءات التأديبية التي اتخذتها ضد الطلاب بشكل أساسي على المادة 33 من الدستور والتي تنص على:

أ. "الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية،

ب. يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم".

1478- يُلاحظ أن خطابات الفصل من جامعة بوليتكنيك قد جاء بها أن الفصل من الجامعة قد تم على سندٍ من المادة الثالثة من القانون رقم 27 لمملكة البحرين لعام 2005 بشأن التعليم. هذا القانون لم يذكر أن الطلاب الذين يعبرون عن آرائهم السياسية أو يشاركون في الأنشطة السياسية قد يتعرضون لعقوبة الفصل. وفي الواقع، لم يتضمن أي من البنود التسعة بالمادة الثالثة ما قد يشير صراحة أو ضمناً إلى ذلك، بل على العكس فإن هذة المادة تُشجِع على حرية التفكير والتعبير.

724 هذا من ضمن التقارير المقدمة لمحققي اللجنة البحرينية المستقلة للتقصي خلال اجتماع مع مسؤولين من جامعة بوليتكنك البحرين في 21 أغسطس 2011 في البحرين بمقر وزارة التربية والتعليم.

1479- جدير بالذكر أن لوائح الجامعة تتضمن حقوق وواجبات الطلبة، بما في ذلك: الالتزام باحترام الاختلافات الاجتماعية والثقافية للأفراد، حظر التمييز الطائفي، الالتزام باحترام احتياجات الآخرين، حظر المظاهرات داخل الحرم الجامعي، حظر أي شكل من أشكال التحرش والتمييز الظالم، والتزام الجامعة بتوفير مستوى عالٍ من التدريس التنافسي والفعال. وقد أشار مسؤولي جامعة بوليتكنك أيضاً إلى استنادهم إلى أحكام القانون رقم 32 لعام 2006 الذي ينظم الاجتماعات العامة والتظاهرات وينص على ضرورة الاخطار المُسبق بهم، والموافقة على جميع التظاهرات من جانب السلطات الحكومية[725].

1480- وفقاً لإفادات الطلاب التي قدمت إلى اللجنة والتقرير الذي أعده ممثلي الطلبة في جامعة بوليتكنك، فلقد وجهت إلى الطلبة أثناء التحقيقات أسئلة حول مشاركتهم في الاحتجاجات السياسية في جامعة البحرين 13 ومارس، وكان من بين تلك الأسئلة: هل ذهبت إلى دوار اللؤلؤة؟ هل شاركت في أي مظاهرات أو تجمعات؟ هل سمعت أو رأيت أي شيء يتضمن محتويات تسيئ إلى العائلة المالكة أو الحكومة؟ كما قرر الطلاب أن مسئولي جامعة بوليتيكنيك وجهوا لهم أسئلة حول نشاطهم السياسي وآرائهم العامة. كما عرضت صورا للطلاب خلال هذه التحقيقات تم الحصول عليها من مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت مثل الفيسبوك. وتضمنت تلك الصور العديد من الطلاب المشاركين في الاحتجاجات خارج حرم الجامعة فطلبت لجنة التحقيق من الطلبة التعرف على زملائهم الطلاب الآخرين المتواجدين في الصور. كما تضمنت الأسئلة التي وجهت إلى الطلاب من قبل المسؤولين: "من كان معك من طلاب الجامعة عندما ذهبت إلى المظاهرة؟"، "مع من تقضي الوقت بانتظام في الجامعة"، و "ماذا تعرف عن كل من ..... و ..... من الطلاب؟". كما قرر بعض الطلاب في افاداتهم أن أسلوب الحديث معهم أثناء التحقيق كان عنيفاً ومِحطاً للكرامة، بينما قرر آخرون أن بعض مُحققي الجامعة كانوا يستخدمون بعض العبارات المهينة ضدهم وضد أسرهم.

ج) الدور الحكومي في الأحداث

1481- أفاد بعض الطلاب أنهم يعتقدون أنه في عديد من الحالات قامت إدارة الجامعة أو الكلية بإحالة طلاب إلى الشرطة أو وزارة الداخلية للتحقيق الجنائي. ولقد قدم العديد من طلبة جامعة البحرين إفادات إلى فريق محققي اللجنة البحرينية المُستقلة للتقصي تضمنت تفاصيل الاعتقال والاحتجاز والاستجوابات الجنائية الخاصة بهم حيث قرر البعض تعرضهم أثناء الاستجواب لمعاملة مهينة على أيدي ضباط الشرطة ورجال الأمن.

725. تنص الفقرة (ب) من المادة 28 من الدستور المعدل عام 2002 على أن " الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

1482- وفي ذات السياق، وفي أعقاب التحقيقات، قامت جامعة البحرين بإحالة عدد من الطلاب إلى النيابة العامة حيث وجهت لهم إتهامات بإرتكاب عدة جُنح من بينها إتلاف الممتلكات العامة والاشتراك في تجمعات غير مرخص بها والتعدي على بعض الطلاب الآخرين.

1483- استلمت اللجنة عدد من الشكاوى من خريجي المدارس الثانوية تتضمن إدعاءات بأن وزارة التربية والتعليم تتعمد عدم منحهم بعثات دراسية بالخارج أو منح دراسية بالداخل على الرغم من حصولهم على درجات أعلى من الحد الأدنى المطلوب لذلك. ولقد قام محققو اللجنة بالاستعلام من وزارة التربية والتعليم وتلقت رداً رسمياً يفند تلك الادعاءات مرفقاً به أدلة على حصول عدد من هؤلاء الطلاب على منح دراسية وبعثات بالفعل ولكن في جامعات غير التي تقدموا لها.

1484- في 10 أكتوبر تقدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية بتقرير يتضمن إدعاءات بحصول تجاوزات من قبل وزارة التربية والتعليم نتج عنها عدم تكافؤ فرص الطلاب من خريجي الثانوية العامة من الطائفة الشيعية مع نظرائهم الآخرين على الرغم من حصولهم على درجات تزيد على الحد الأدنى المطلوب. ويتمحور التقرير حول نظام جديد للبعثات والمنح الدراسية أقرته وزارة التربية والتعليم بعد أحداث فبراير ووومارس المنصرمين يتم بموجبه الاعتماد على 60% من درجات الطالب بينما الـ 40% الآخرين يتم تقديرها بموجب مقابلة شخصية للطالب. وفقاً للتقرير، تسبب هذا النظام في حرمان عدد كبير من الطلاب من الطائفة الشيعية من المنح الدراسية والبعثات التعليمية الخارجية مما تسبب في إحداث عدم تكافؤ في الفرص بين الطلبة. ولقد أنكرت وزارة التربية والتعليم هذة الاتهامات بشدة.

1485- أُضيف إلى مُعاناة الطلاب المفصولين أن العديد منهم كان على وشك التخرُج من الجامعة، بينما آخرين كانوا في بادئ الأمر غير قادرين على الحصول على بيان الدرجات الخاصة بهم من الجامعة، وعندما تمكنوا أخيراً من الحصول عليها تبين بمُطالعة الجزء السُفلي من البيان ورود عبارة "مفصول تأديبياً" وبالتالي فهم يواجهون صعوبة في التسجيل في الجامعات الأخرى في المملكة والدول العربية الأخرى المجاورة نظراً لامتناع هؤلاء عن قبول الطلاب المفصولين تأديبياً بسبب الاحتجاجات. كما أن بعض الطلاب صدرت بحقهم أوامر منع من السفر بسبب أنشطتهم السياسية فباتوا غير قادرين على الدراسة في الخارج، وأصدرت الجامعة تعليمات إدارية للأساتذة والمعلمين في الجامعة بعدم كتابة أية خطابات توصية لأي من الطلاب المفصولين أو الموقوفين إلا بأمر من إدارة الجامعة[726]. ولقد ناشد الطلاب الجامعة بإلغاء

726. خلال اجتماع 14 أغسطس بين ممثلي الطلاب ومحققي اللجنة البحرينية المستقلة للتقصي، قدم طلاب جامعة البحرين نسخة من مذكرة أرسلت الى أعضاء هيئة التدريس من قبل إدارة الجامعة تحظر عليهم إصدار خطابات توصية للطلاب المفصولين تأديبياً.

هذا القرار دون جدوى مما دفع بعضهم إلى القول بأن وضع عبارة "مفصول تأديبياً" على بيان الدرجات الخاص بهم وحرمانهم من خطابات التوصية جعلهم أنهم يشعرون بأنُه تم وضعهم في القائمة السوداء.

1486- في 5 سبتمبر 2011 قدمت وزارة التربية والتعليم تقريرا إلى اللجنة يتضمن موقفها من أحداث 13 ومارس في جامعة البحرين والإجراءات التأديبية التي ترتبت عليها[727]. ولقد أوضح التقرير الموقف المُشترك للوزارة وجامعتي البحرين وبوليتكنك إذ أشار إلى أن المُحرك الحقيقي لأحداث 13 ومارس هو المنظمات السياسية غير الشرعية التي زرعت بذور الانقسام الطائفي بين الطلبة، وقد أدى ذلك تدريجيا إلى مظاهرات/ احتجاجات صغيرة وكبيرة متكررة وأخيراً الأحداث التي شهدتها جامعة البحرين في 13 ومارس. كما أوضح التقرير أن الأحداث وقعت بتشجيع من بعض أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، والموظفين، والطلاب الذين مهدوا الطريق أمام المجرمين المسلحين لدخول الحرم الجامعي والهجوم على الطلاب وتدمير الممتلكات. ونتيجة لذلك شكلت جامعة البحرين، وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم، لجنة للتحقيق في هذه الأحداث.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق

1487- البحرين دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، والذي تنص المادة 13 منه على أن:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

1488- تنص الفقرة الأولى من المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن ".....لكل شخص الحق في التعليم"

727 صدر هذا التقرير عن وزارة التربية والتعليم في البحرين بالاشتراك مع جامعتي البحرين وبوليتكنيك استجابةً للاجتماع الذي عقد مع وفد محققي اللجنة البحرينية المستقلة للتقصي في 21 أغسطس 2011. القسم الأول من التقرير هو ترديد لموقف الوزارة والجامعات السابق بشأن إجراءات فصل ووقف الطلاب، بينما القسم الثاني من التقرير يوضح الموقف الحالي للجامعات والحكومة البحرينية بشأن القرارات التأديبية.

1489- تنص المواد التالية من دستور مملكة البحرين المعدل عام 2002 على أن:

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته (المادة 7 (أ)).

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية (المادة 23).

الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على ان تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة (المادة 28).

1490- تنص المادة الثانية من القانون رقم 27 لسنة 2005 بشأن التعليم على أن التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين وتنبثق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلامي الحنيف والتفاعل الإنساني والحضاري والانتماء العربي لمملكة البحرين والإطار الثقافي والاجتماعي لشعب البحرين.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

1491- أثناء مراجعة التحقيقات التي قامت بها جامعتي البحرين وبوليتيكنيك البحرين تبين بوضوح للجنة أن محققي الجامعتين اعتمدوا بصفة أساسية على أقوال بعض الطلبة ضد زملائهم، وشهادات سمعية، بالإضافة إلى أدلة ظرفية بحتة. إنه لأمر غير مقبول أن يكون فصل مئات الطلبة من الجامعة قد تم بسبب التعرف على صورهم أثناء مشاركتهم في الاحتجاجات والمظاهرات التي حدثت داخل حرم الجامعة.

1492- وعلى الرغم من أن مسئولي جامعة البحرين قد أكدوا مِراراً لمحققي اللجنة أن الطلاب الذين تم معاقبتهم هم من ثبت بأدلة قطعية انخراطهم في أنشطة تخريبية وإجرامية عنيفة إلا أن الأدلة التي قدمتها الجامعة لفريق المحققين لم تشر أبداً لوقوع مثل تلك المخالفات [728]. أما بالنسبة للصور

728 في 22 أغسطس قدمت جامعة البحرين إلى اللجنة نسخ من ملفات التحقيق مع جميع الطلاب بمعرفة لجان التحقيق الجامعية. تضمنت الملفات الملحوظات التي دونت أثناء التحقيق مع كل طالب، الافادة المدونة بمعرفة كل طالب، وفي العديد من الحالات صور فوتوغرافية مطبوعة للطلاب، وغالباً ما تضمنت مشاهد لهم يقفون

الفوتوغرافية التي تم اعتبارها أدلة فإن محققي اللجنة لم يجدوا في ملفات التحقيقات التي أجرتها الجامعتين أية صور قد تُشير إلى انخراط أيٍ منهم في أنشطة تخريبية وإجرامية عنيفة داخل حرم الجامعة.

1493- جدير بالذكر أنه على الرغم من أن مسئولي الجامعة قد أكدوا لمحققي اللجنة أنه لن تتخذ أية إجراءات تأديبية ضد الطالب الذى تواجد في المظاهرات "على استحياء" ولم يشارك في أعمال العنف والهتافات المسيئة، إلا أنه وبإجراء مقارنة بسيطة بين أعداد الطلاب الذين تعرضوا للفصل آنذاك مع العدد الإجمالي للطلبة المشاركين في هذه التظاهرة يبينُ أن الأمر خلاف ذلك إذ أنهُ في الوقت الذي تشير فيه التقارير الرسمية الصادرة عن الحكومة وجامعة البحرين إلى أن عدد الطلاب الذين شاركوا في احتجاجات وأحداث 13 ومارس كان ما يقرب من 400 إلى 500 طالب إلا أن الجامعة اتخذت إجراءات تأديبية غاية في القسوة بحق عدد 472 طالب وطالبة من الطلاب الذين شاركوا في كافة الاحتجاجات في الجامعة.

1494- إن فصل الطالب قد يكون مُبرراً في بعض الأحيان، ولكن فصل الطلاب البحرينيين بسبب أحداث فبراير ووماررس المُنصرمين كان ذو طبيعةٍ خاصةٍ إذ تسبب في حرمان الطلاب من التعليم في مملكة البحرين بصفة نهائية.

1495- تعرض عدد كبير من الطلبة أيضاً للإعتقال أو الاحتجاز لفترة طالت أحيانا ثلاثة أشهر. ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة من جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ألقى القبض على حوالي 78 طالب جامعي وتعرض بعضهم للاحتجاز، ولقد تلقت اللجنة تقارير تؤكد تلك المعلومات.

1496- سمحت جامعة البحرين بالمظاهرات داخل الحرم الجامعي حتى تاريخ الثالث عشر من ومارس 2011 (تاريخ بداية الاشتباكات)، كما أن جامعة بوليتكنيك البحرين لم تحذر الطلبة من أن المشاركة في التظاهرات خارج الحرم الجامعي سوف تؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية، ولهذا فلقد اعتقد الطلبة أن مشاركتهم في التظاهرات السلمية لن يؤدي إلي اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم.

1497- في حين أن الجامعات شكلت لجان للتحقيق وتأديب الطلاب ذوي الصلة بأحداث فبراير ووماررس 2011، كما أنها حددت إجراءات استئنافية للطعن على القرارات التي تصدر عن تلك اللجان، فإن الجامعتين غالبا ما اتخذتا إجراءاتٍ تعسفيةٍ غير واضحةٍ لإصدار القرارات التأديبية، حيث اعتمدتا بشكلٍ كبيرٍ على أدلةٍ غير كافيةٍ، واستنتاجات حول تورط مزعوم للطلبة في أنشطة غير لائقة.

بين آخرين في الاحتجاجات. ولقد استخدمت الجامعة هذة الصور كدليل على التواطؤ. كما تضمنت الملفات عادة مقتطفات من الحسابات الخاصة للطلاب على موقعي الفيسبوك وتويتر.

1498- لقد اتخذت جامعتي البحرين وبوليتكنيك البحرين إجراءاتٍ تأديبيةٍ يشوبها التمييز ضد الطلاب الذين شاركوا في أحداث فبراير ويومارس، وهذا يُمثل تعدي على حقهم في حرية التعبير والتجمع.

1499- ما زال هنلك 38 طالب وطالبة غير مسموح لهم بالعودة إلى جامعة البحرين حيث يواجهون اتهامات جنائية.

1500- إن اللجنة ترحب بالخطوة الايجابية التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم في 25 أغسطس بالتنسيق مع جامعة البحرين الأمر الذي أدى إلى إلغاء غالبية قرارات الفصل التي اتخذت في حق الطلبة.

1501- كما أن اللجنة تشعر بارتياح للقرار الصادر في 12 نوفمبر بإعادة 33 من أصل 54 طالب تعرضوا للفصل من جامعة بوليتيكنيك البحرين.

رابعاً: التوصيات

1502- إعادة جميع الطلاب الذين لم توجه إليهم تهم جنائية بارتكاب عمل من أعمال العنف.

1503- العمل على وضع قواعد وآلية واضحة تسمح للطلبة الذين تعرضوا للفصل بالعودة إلى الجامعة بعد فترة زمنية معقولة.

1504- اعتماد معايير واضحة وعادلة للتحقيق مع الطلبة واتخاذ الإجراءات التأديبية، وكذا سياسة واضحة لتطبيق تلك المعايير بطريقة عادلة تتسم بالحياد.

الفصل الثامن

استخدام القوة من قبل جهات غير حكومية

المطلب الأول – الهجوم على الرعايا الأجانب

أولاً: ملخص الوقائع:

1505- وردت للجنة ادعاءات باستهداف السكان من الرعايا الأجانب بهجمات عنيفة أثناء أحداث فبراير ويومارس 2011، حيث كانت معظم الشكاوى التي تلقتها اللجنة متعلقة بإصابات جسدية، وإتلاف الممتلكات، وخسائر اقتصادية، وسلب حرية التنقل، والحرمان من الرعاية الطبية، والتعرض للهجوم في أماكن ودور العبادة.

1506- ونظراً للنمو الاقتصادي السريع، لا سيما في مجاليّ البترول والتشييد والبناء، مما أدى إلى ارتفاع معدل طلب البحرين للعمالة، الأمر الذي قوبل بزيادة كبيرة ومتسارعة في أعداد الرعايا والعمالة الأجنبية المقبلة على العمل، وخاصة من جنوب وجنوب شرق آسيا. ووفقاً لتعداد السكان الرسمي عام 2010، فقد بلغ إجمالي السكان بالمملكة 1234571 نسمة، منهم 666172 (أي نسبة 54%) من غير البحرينيين[729]، منهم عدد 562040 نسمة يحملون جنسيات أسيوية، وهو ما يفصح عن حجم نمو العمالة الأجنبية منذ التعداد الرسمي الأخير الذي أجري في عام 2001، والذي يذكر فيه أن تعداد سكان البحرين كان يبلغ 650604 نسمة، منهم 244936 (أي نسبة 37.6%) من غير البحرينيين[730]. وقد أظهر تقرير قدمته الحكومة أنه في الفترة من 2001 حتى 2002، كانت نسبة 81% من الأجانب المجنّسين لهم أصول إيرانية، وانخفضت هذه النسبة في الفترة من 2001 حتى 2011 لتصل إلى 40%.

1507- وفقاً لما ورد عن وزارة العمل بالبحرين، فقد بلغ معدل البطالة 3.8%، وقد ذكرت هيئة تنظيم سوق العمل بالمملكة في تقريرها أن عدد العمالة بلغ في الربع الأخير من عام 2010 عدد 452348عاملًا، من بينها عدد 374707 عاملًا بنسبة (83%) من غير البحرينيين[731]. وتأتي أكبر مجموعات من العمالة الأجنبية من الهند (197084 عاملاً)، وبنجلادش

729 حكومة البحرين – التعداد العام سنة 2010: http://www.census2010.gov.bh/results_en.php ،، تاريخ الدخول 19 أكتوبر 2011.

730 حكومة البحرين – التعداد العام سنة 2010: http://www.cio.gov.bh/CIO_ENG/SubDetailed.aspx?subcatid=256، تاريخ الدخول 20 أكتوبر 2011.

731 هيئة تنظيم سوق العمل، عدد العمالة وفقاً للنوع والمواطنة البحرينية وغير البحرينية، والقطاع (2008-2010): http://blmi.lmra.bh/2010/12/data/ems/Table_05.pdf، تاريخ الدخول 20 أكتوبر 2011.

(75169 عاملاً)، وباكستان (35218 عاملاً)، والفلبين (24235 عاملاً)[732].

1508- وفقاً للتقارير التي قدمتها حكومة البحرين، بلغ التحريض ضد الأجانب درجة عالية في المملكة في أعقاب الانتخابات البرلمانية عام 2006. حيث ادعت الحكومة أن جمعية الوفاق الوطني الإسلامية مسئولة عن إشعال فتيل أزمة المشاعر ضد الأجانب حيث أشارت إلى نشرها لعدد من المقالات الصحفية ملهبة للمشاعر، فعلى سبيل المثال، فقد أشارت الحكومة إلى مقال نُشر عام 2009 ورد فيه أن "الغالبية العظمى من المجنسين أصلهم بربر وجهلة وسذّج وأنهم من "المتردية" و"النطيحة"، كما أن لهم أصول سنية وسلفية"، كما توضح الحكومة أيضاً أن نشطاء المعارضة يشيرون غالباً إلى أفراد قوات الأمن الأجانب على أنهم "مرتزقة أجانب" وأنهم هم سبب الانشقاق والانقلاب ضد المحتجين. وتربط حكومة البحرين بين تلك المشاعر والهجمات التي تعرض لها الأجانب.

1509- وتنتقد جمعية الوفاق سياسة الحكومة بشأن استقدام العمالة الأجنبية بينما لا يزال معدل البطالة بين أبناء الشعب البحريني مرتفعاً، سيما بين الشيعة، كما انتُقدت الحكومة أيضاً على تفضيل البحرينيين المجنسين على غير المجنسين منهم، ولا سيما الشيعة، في أمور التوظيف. ولقد دعت تلك المقالات أيضاً إلى إعادة النظر في وطنية والتزام المواطنين الأجانب تجاه البحرين وأشارت إلى عدم الرضا عن قدراتهم اللغوية ومعرفتهم بالعادات والتقاليد البحرينية، كما إنها وضعت يدها على مجموعة متنوعة من الموضوعات، ومنها: زيادة معدلات تعلم القراءة والكتابة بين المجنسين، ومنح مساكن أفضل لهم في المناطق التي يعيش فيها الشيعة بصورة أساسية، والسياسة الجديدة التي انتهجتها هيئة الكهرباء والماء في تعيين غير البحرينيين، وتعيين المجنسين البحرينيين في الجهاز الأمني، وزيادة معدلات الجريمة وانعدام الأمن.

1510- لقد عبر المواطنون البحرينيون عبر السنين، لا سيما غالبية الشيعة، عن الرأي بأن حكومة البحرين كانت ولا تزال تسعى إلى القضاء على حقوقهم الاجتماعية والسياسية، حيث كانت تلك القضية موجودة على أجندات الحملات الانتخابية لعدة سنين، كما تبناها العديد من مجموعات الشيعة في الحملات السياسية والحشود الانتخابية.

1511- خلال أحداث شهري فبراير ومارس 2011، اشتملت مطالب المحتجين على توفير فرص

732 هيئة تنظيم سوق العمل، العمالة غير البحرينية، وجنسياتهم، يناير2011: http://blmi.lmra.bh/2010/12/data/ems/Table_05.pdf، تاريخ الدخول 20 أكتوبر 2011.،كذلك جداول العمال الأجانب http://blmi.lmra.bh/2011/03/mi_dashboard.xml تاريخ الدخول 20أكتوبر 2011.

عمل وزيادة الرواتب، بالإضافة إلى تظلم آخر يتعلق بتجنيس الأجانب. وأثناء العديد من التظاهرات، ارتفعت العديد من الشعارات والهتافات المناهضة للأجانب والعمالة الوافدة، كما أمسك المتظاهرون بلافتات تستهدف البحرينيين المتجنسين وتهددهم وتطالبهم بالرحيل من البلاد، وقد اشتملت تلك اللافتات على عبارات كالاتي: "البحرين حرة.. حرة، يا مجنسين أطلعوا برة"، و"البحرين حرة.. حرة، يا مجنسين.. يا مرتزقة.. يا قتلة.. لقد حان وقت رحيلكم"، و"(الشيعة + السنة) – المجنسين = أمة متحابة".

1512- تلقت اللجنة تقريراً من وزارة الداخلية مفاده أنه خلال أحداث شهري فبراير ويومارس 2011 لقي أربعة أجانب مصرعهم بينما أصيب 88 آخرون[733].

الجنسية	الإصابات	الوفيات
هندي[734]	11	1
بنجلادش[735]	18	2
باكستاني	58	1
فلبيني[736]	1	–

1513- في يوم 9 ومارس 2011، وفي تظاهرة احتجاجية بدأت في مسجد رأس الرمان، توجه الآلاف معظمهم من البحرينيين الشيعة في مسيرة ناحية مكتب الهجرة بالمنامة وأعلنوا اعتراضهم على منح المواطنة للسنة من البلدان الأخرى للالتحاق بالخدمة العسكرية بالبلاد، ولكن للتأكيد على أن هذا الاحتجاج كان المقصود منه سياسة التجنيس التي تتبعها حكومة البحرين، وليس ضد المواطنين البحرينيين من السنة، أطلق المشاركون هتافات وشعارات تدعو إلى الوحدة بين السنة والشيعة[737].

1514- تلقت اللجنة تقريراً أخر من وزارة الخارجية في سبتمبر 2011 مفاده أنه أثناء أحداث فبراير–

733 تلقت اللجنة تقرير من وزارة الداخلية به الأسماء والتواريخ وظروف الإصابة أو الوفاة خلال شهري فبراير ويومارس 2011، راجع الفصل الخاص بحالات الوفاة.

734 ذكرت وزارة الخارجية الهندية أنه بدءً من 14 ومارس 2011، أصيبت مملكة البحرين بحالة شديدة من الاضطراب المدني؛ فأغلق محدثوا الشغب الطرق، وأُعلنت حالة الطوارئ مما تسبب في تعرض العديد من أبناء الجالية الهندية للإصابة، فتوفي شخص هندي واحد وأصيب سبعة آخرون.

735 ادعت وزارة الخارجية البنجالية أن الاحتجاجات المعارضة خلال شهري فبراير ويومارس 2011 قد نتج عنها جو من عدم الأمان أثر على الأجانب من أبناء بنجلاديش على مستويات مختلفة، حيث ذكرت في تقرير لها أن الجالية البنجالية كانت عرضة للأذى في العمل والبيت مما أدى إلى حبس العديد داخل البيوت، وأعيقت حركتهم مما أدى إلى خسارة عدد كبير منهم لوظيفته، ونتج عن الهجمات وفاة 3 بنجاليين بالإضافة إلى إصابة سبعة آخرين.

736 قدمت وزارة الخارجية بجمهورية الفلبين معلومات للجنة التقصي عن وفاة مواطن فلبيني أثناء فترة الاضطراب، ولم تستطع اللجنة الالتقاء بأقارب المتوفى.

737 *الآلاف ينظمون تجمعاً حاشداً في البحرين، الجزيرة (9 ومارس 2011)* http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2011/03/20113917595654981.html، تاريخ الزيارة 4 أكتوبر 2011.

ومارس 2011، تعرض عمال أجانب يعيشون في البحرين إلى أعمال عنف ، حيث ادعت الحكومة أن هناك عصابات قد أقامت متاريس ونقاط تفتيش على الطرق واستوقفوا ركاب السيارات وأخرجوهم منها واعتدوا على الأجانب بالضرب، كما ادعت أنهم طلبوا من المحال التي يديرها أجانب إما أن تغلق وإلا ستواجه عقاباً وانتقاماً. واشتمل هذا التقرير أيضاً على رسائل من أربعة سفارات أسيوية مختلفة تتعلق بحالات وفاة وإصابات ومفقودات وضحايا بين رعاياها. وأقرت وزارة الخارجية الباكستانية أنه أثناء تلك الأزمة، هاجم "مجموعة من الأصوليين" العمالَ الأجانبَ بوحشية، وفي الوقت الذي كان القانون والنظام العام بالبحرين يعانيان من التراجع والتدهور في تلك الأيام، وأضافت أن حوالي 2000 باكستاني يعيشون في مناطق حساسة قد غادروا منازلهم خوفاً على حياتهم طالبين من سفاراتهم أن توفر لهم ملاذاً مؤقتاً، وقد مكث بعض هؤلاء المهجرين في النادي الباكستاني، بينما مكث آخرون في المدارس الباكستانية.

1515- وقعت معظم حالات الهجوم على الأجانب في يومي 13، 14 ومارس 2011. ولقد تلقت اللجنة إفادات بأن الأجانب قد تعرضوا لهجوم في شوارع المنامة؛ حيث ورد بتقرير أعدته وزارة الخارجية الباكستانية عن تفاصيل حادث بتاريخ 13 ومارس عندما قامت مجموعة غاضبة بحبس حوالي 40 باكستاني داخل أحد المطاعم، وحاولوا إشعال النار فيه، وورد بالتقرير أيضاً أنه "بمساعدة القيادات المجتمعية وأحد أئمة الشيعة، أطلق المتظاهرون سراح الباكستانيين المحتجزين".

1516- كما تلقت اللجنة أيضاً إفادات حول عمليات هجوم على الأجانب في بيوتهم، حيث أنه في وقت متأخر من ليل يوم 13 ومارس 2011، دخل مجموعة من الأشخاص مبنى سكنياً بالمنامة معظم قاطنيها من العمال الأسيويين، حيث شرع أولئك الأشخاص في مهاجمة السكان، والذين كان من بينهم مواطناً باكستانياً هو السيد/ عبد المالك غلام رسول، والذي تعرض للضرب حتى لفظ أنفاسه الأخيرة، وكان من بينهم أيضاً السيد/فريد مقبول الذي تعرض للهجوم مما نتج عنه إصابات خطيرة توفي على أثرها. وبتقدم الوقت بالليل، سُجل عدد أكبر من حالات الهجوم على العمال الأسيويين. حيث تعرض عامل بناء ومؤذن باكستاني إلى إصابات خطيرة بالمخ وجروح بالغة عميقة باللسان إثر تعرضه لهجوم وحشي على يد المتظاهرين. ولقد استعرض محققو اللجنة الصور الفوتوغرافية والتقارير الطبية التي تؤكد جميعها جسامة الإصابات التي تعرض لها، وزاره محققو اللجنة بالمستشفى حيث كان يعاني من فقد

القدرة على التحكم الجسماني[738].

1517- وأفاد أحد الأشخاص أنه في يوم 13 ومارس اقتحم المتظاهرون بيته بالمنامة وطلبوا منه إظهار هويته، ثم تعدوا عليه بالضرب بعصا البيسبول ونتج عن ذلك إصابته بكسر في ذراعه، وأفاد أيضاً أنه بينما كانوا ينهالون عليه ضرباً قالوا له أن البحرين للبحرينيين فقط وليست للأسيويين.

1518- وأفاد شاهد آخر أنه في يوم 14 ومارس استيقظ حوالي الساعة العاشرة مساءً ليجد مجموعة من 30 إلى 40 شاب اقتحموا منزله وكانوا يحملون سكاكين وقضبان فولاذية، ووفقاً لإفادته فقد تعرض للضرب هو ومجموعة كانت تعيش معه في نفس السكن بسبب جنسيتهم الباكستانية على الرغم من أنهم أخبروا مهاجميهم بأنهم عمال ولا ينتمون للشرطة البحرينية. وقرر أحد الضحايا: "إنهم يريدوننا أن نترك البحرين.. الباكستانيون يشغلون وظائف في الشرطة يعتقد البحرينيون أنها لهم." ووفقاً لأقوال العديد من الباكستانيين الذين تقابلوا مع اللجنة، فإنهم يعتقدون أن الهجمات نفذها الشيعة الذين يكرهون الباكستانيين ويظنون، على غير الحقيقة، أنهم جنود في قوات الأمن البحرينية.

1519- أفاد شاهد آخر بأنه في يوم 14 ومارس، اقتحم المتظاهرون منزل أحد أصدقائه أثناء زيارته له، حيث سألوه إذا ما كان ضابطاً بالشرطة، وطلبوا التحقق من هويته. ويدعي الشاهد بأنه هو وصديقه قد تعرضا للضُرب والرَّكل قبل جرّهما إلى الشارع حيث كان المئات من المتظاهرين في الانتظار، وقد أظهر تسجيل فيديو على الإنترنت المتظاهرين يضعون السيوف على نحريهما ويهددونهما. وقد أفاد الشاهد بأنهما قد أُخذا بعد ذلك إلى دوار مجلس التعاون الخليجي حيث استمر التعدى عليهما بالضرب، وفي النهاية تم نقلهما إلى مجمع السلمانية الطبي ، حيث استمر التعدى عليهما بالضرب هناك. وأفاد الشاهد أيضاً أن إحدى الممرضات رفضت معالجته قائلة: "نحن لا نريد هنوداً هنا.. اذبحوهم!" ولقد أجبر الشاهد وصديقه على الوقوف أمام الحائط وضُربا، وأدعى أيضا أنه قد عرض عليهما كيسان بلاستيكيتان، وقيل لهما أنهما ستستخدمان في مواراة جثتيهما. وأثناء كل تلك الإعتداءات، كان يوجه إليهما الاتهام بأنهما من عناصر الشرطة، بينما استمرا في إنكار ذلك الأمر.

1520- استعرضت اللجنة أيضاً عدداً من لقطات الفيديو والتي بدا أنها ترصد العنف الذي تمت موممارسته ضد الجنوب أسيويين.

أ- حيث بث التلفزيون البحريني في ومارس على الهواء تغطية للجرائم المدعى ارتكابها ضد

738 قام محققو اللجنة بزيارة هذا الشخص يوم 28 أكتوبر 2011، حيث كان على نفس الحالة الصحية من عدم القدرة على التحكم الجسماني في النفس.

العاملين الأجانب من جنوب آسيا على يد بعض المتظاهرين[739]، حيث يرصد التصوير المتظاهرين ويبدون وهم يستعدون لمواجهة، ولكنه لا يوضح ظروف الموقف ولا أبعاده. ثم ينتقل الفيلم ليظهر جثتين آدميتين ملقيتين في الشارع، ولا يوضح الفيديو الظروف المتعلقة بموتهما. وبعد ذلك لقطات لأشخاص من جنوب وجنوب شرق آسيا يتلقون علاجاً طبياً. ولكن مرة أخرى، لا تبدو الظروف المتعلقة بإصاباتهم واضحة من التصوير.

ب- بثت ذات القناة خلال تلك الفترة تصويراً آخر يُدّعى أنه يصور العمال الأجانب من جنوب آسيا وهم يسحبون خارج سيارة إسعاف بالمستشفى[740]، بينما يرصد التصوير شخصا مصاباً محمولاً على نقالة ويسير خلفه شخصان مقيدان من اليدين يُخرجان من سيارة إسعاف إلى داخل المستشفى. بينما يتم مرافقة المصابين إلى المستشفى، وبدا أن شخصاً ما كان يحاول تسديد الركلات إليهم، بينما الحراس الآخرون يدفعونهم للأمام بالقرب من بعضهم البعض، ولكن يبدو أن بعض أفراد الأمن يرجعونهم للوراء مرة أخرى.

ج- بثت قناة "العربية" الإخبارية على الهواء تسجيل فيديو لمسعفين بديا منضمين للمتظاهرين في ضرب العمال الهنود المصابين أثناء تواجدهم بالمستشفى لتلقي العلاج. ووفقاً لقناة "العربية" فقد كان المتظاهرون يهاجمون العمال الأجانب من أجل هدم الاقتصاد الوطني.

د- أظهر تسجيل فيديو آخر مجموعة من المتظاهرين من بينهم جماعة تركب سيارة عليها علامة "الصليب الأحمر" تدهس شرطي باكستاني وتمر فوقه عدة مرات[741].

هـ- يرصد تصوير قدمته الحكومة شخصاً ملثماً يقترب من حافلة ويهاجم السائق، والذي بدا أجنبياً، ولم يتم التحقق من هويه الشخص المعتدى عليه أو انتمائه السياسي.

1521- وتلقت اللجنة إفادات من 19 شاهدًا، تشير جميعها إلى التمييز ضد المواطنين الأجانب وسوء معاملتهم على أيدي الطاقم الطبي والمتظاهرين أثناء وجودهم بمجمع السلمانية الطبي خلال شهري فبراير ومارس[742]. حيث ذكر أحد الشهود، والذي كان موظفاً بمجمع السلمانية الطبي، أنه خلال الفترة التي سيطر فيها المتظاهرون على المجمع الطبي شاهد مرضى أجانب

739 على اليوتيوب: http://www.youtube.com/watch?v=YbpJ7iiBinc&skipcontrinter=1، تاريخ الزيارة 4 أكتوبر 2011.

740 على اليوتيوب: http://www.youtube.com/watch?v=NbMmbNOGl9s، تاريخ الزيارة 4 أكتوبر 2011، وراجع أيضاً الفصل السابع بالأحداث في مجمع السلمانية الطبي .

741 قناة العربية: http://www.alarabiya.net/articles/2011/03/18/142009.html، تاريخ الزيارة 4 أكتوبر 2011.

742 راجع الفصل الخاص بالأحداث في مجمع السلمانية الطبي.

يتعرضون للضرب على أيدي المتظاهرين، وقال أيضاً أن المواطنين الأجانب أجبروا على الاعتراف أمام تسجيل فيديو أذيع على التلفزيون بأنهم كانوا جواسيس يعملون لحساب الحكومة. وادعى الشاهد أيضاً أن الممرضات الشيعة رفضن معالجة المرضى الأجانب. ووصف شاهد آخر كان يعمل بمجمع السلمانية الطبي كيفية تعرض الأسيويون للهجوم على يد المتظاهرين في حضور الأطباء والتمريض.

1522- تلقت اللجنة أيضاً إفادات بحدوث 16 اعتداء ضد الأجانب في أماكن العمل؛ ثمانية منها كانت تتصل بهجمات على مشاريع وأعمال خاصة يملكها أجانب. حيث كانت الشكاوى تتعلق بتخريب الممتلكات والإساءة الجسدية واللفظية والخسائر الاقتصادية؛ فقد وصف مالك أحد المطاعم البنجلادشية بأن حوالي 50 شخصاً متظاهراً ملثماً قد شنوا هجوماً على مطعمه وحطموه وشوهوا أحد العاملين لديه بأشياء معدنية، وأفاد بأن مجمع السلمانية الطبي رفض علاج ذلك الموظف المصاب وبلغت شدة إصابته لدرجة أنه غادر البحرين وعاد إلى بنجلادش.

1523- كماتلقت اللجنة إفادات من أربعة أجانب وصفوا الهجمات على مساجد متعددة؛ حيث ذكر أحدهم أنه في يوم 31 ومارس 2011، هاجم أشخاص مجهولون مسجد سلمان حسين بن مطر، حيث يعمل، واعتدوا عليه جسدياً وحطموا المسجد. ووصف شاهد آخر للجنة كيف قامت مجموعة من المتظاهرين بمهاجمة المسجد الذي يعمل فيه وقطعوا النخيل لسد الشارع وأتلفوا المسجد، ولقد ذكر هذا الشخص أنه ظل حبيساً بالمسجد مدة 14 يوماً حيث كان خائفاً من مغادرة المكان. ووصف شاهد آخر كيف هاجمه المتظاهرون الذين كانوا يحملون عِصِياً بالقرب من المسجد الذي يعمل فيه، حيث عانى من إصابات بالغة، وذكر أنه قد غير فيما بعد وظيفته خوفاً من مهاجمته مرةً أخرى. ولقد أفادت مؤسسة "الكرامة"، وهي منظمة غير حكومية، عن وقوع العديد من الهجمات على أماكن ودور العبادة التي يرتادها الأجانب والعمال الوافدون، ولا سيما الباكستانيون والبنجلادش، ومن بينها مسجد الزوادة في رأس الرمان يوم 14 ومارس 2011، ومسجد سوق اللحمة الغربي بالمنامة يوم 16 ومارس 2011، ومسجد مبارك الحيساوي بالمنامة يوم 16 ومارس 2011، ومسجد الشيخ علي بن خليفة آل خليفة بالمنامة يوم 17 ومارس 2011، ومسجد المغيرة بن شعيب بسترة يوم 18 ومارس 2011.

1524- كما تلقت اللجنة أيضاً إفادات من أربعة أشخاص يدعون أنهم وجهت إليهم إساءات لفظية

وبدنية بالمدرسة والجامعة، وذلك لكونهم مواطنين مجنسين، ولقد قالت إحدى الشهود أنه في يوم 4 ومارس/ آذار، تم الاعتداء عليها بدنياً خارج المدرسة على يد مجموعة من الطالبات كن يهتفن: "يا متجنسة.. أخرجي من المدرسة"، كما أن أخت الطالبة اشتكت أيضاً من أنها عندما كانت تغادر المدرسة، هاجمتها حوالي 12 طالبة، وكنّ يهتفن أيضاً: "يا متجنسة.. أخرجي من المدرسة".

1525- في يوم 26 ومارس 2011، أوضح وزير خارجية البحرين أنه التقى مع أعضاء من الجاليات الأسيوية، وتفقد حالات المواطنين الأجانب الذين يعيشون في البحرين[743]. ولقد أكدت وزارة الخارجية مجدداً على حق الأجانب في الحصول على الأمن والاستقرار والعمل في البحرين، كما أوضحت الوزارة أنها ستتخذ تدابير من شأنها تعويض ضحايا تلك الهجمات مادياً[744].

ثانياً. النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

1526- وجدت اللجنة أدلة كافية للتثبت من أن عمال جنوب آسيا كانوا مستهدفين بالهجمات أثناء الأحداث التي جرت في شهري فبراير ويومارس 2011. ولقد كان الباكستانيون على وجه الخصوص هدفاً لتلك الهجمات بسبب انخراط البعض منهم في قوة دفاع البحرين وقوات الشرطة، كما كانت العديد من الأحياء التي يسكنها الأجانب بالبحرين هدفاً لهجمات عدة؛ حيث خلقت تلك الهجمات ضد الأجانب جواً من الخوف نتج عنه مغادرة العديد منهم لمنازلهم واللجوء للعيش في أماكن الإيواء، بل إن بعض المواطنين الأجانب الآخرين قالوا للجنة أنهم خافوا مغادرة منازلهم أو من الذهاب إلى أماكن عملهم أو الانتقال إلى دور العبادة لتأدية واجباتهم، مما أدى إلى إحداث العديد من الخسائر الاقتصادية لهم، حيث إن الأجانب كانوا يخافون من الرجوع إلى العمل وفتح الأنشطة التجارية. ولقد أسفرت الهجمات التي شُنّت على الأجانب من جنوب آسيا أيضاً عن فرار المئات من البنجال والباكستانيين والهنود إلى بلادهم.

1527- هناك درجة عالية من عدم الثقة عند المجتمعات الشيعية ضد المهاجرين؛ وذلك لأنهم من ناحية يدركون أنهم يشكلون تهديداً على المواطنين البحرينيين الأصليين في سوق العمل، ومن ناحية أخرى بسبب انخراطهم في العمل مع قوات الأمن. ولقد أثار توظيف المجنسين بالقوات المسلحة والحرس الوطني والعديد من أجهزة إنفاذ القانون بالبلاد الاحتقان العنصري والطائفي،

743 موقع وزارة الخارجية: http://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=65&language=en-US، تاريخ الزيارة 4 أكتوبر 2011.

744 راجع الفصل الخاص بالإجراءات والتدابير الحكومية.

بل وأحيانا مشاعر الخوف من الأجانب. ثم ازداد هذا الأمر سوءً بعد اشتراك تلك القوات فيما قد ظُنّ أنه من فنون وأساليب وتكتيكات القمع أثناء فترة عدم الاستقرار، بالإضافة إلى الادعاءات باستهداف القوات الأمنية لأفراد الشيعة إما عن طريق فصلهم من العمل أو توقيفهم. ولقد لاحظت اللجنة أنه يبدو أن استخدام أفراد الشرطة الباكستانيين في الصفوف الأولى أثناء تصادمات الشرطة مع المتظاهرين من الشيعة كان هو مصدر التوتر.

ثالثاً: التوصيات

1528- توصي اللجنة بإعداد برامج دراسية يتم تدريسها لطلاب المدارس والجامعات تسعي إلى تعزيز التسامح والتعايش الديني والسياسي وغيرها من صور التسامح، كما تشجع على احترام القانون وقيم احترام القانون.

المطلب الثاني: الهجمات التي شُنّت على الطائفة السُنّية

أولا: معلومات أساسية

1529- حدثت أول مواجهات بين السنة والشيعة في مدينة حمد بتاريخ 3ومارس 2011. وقد خلفت تلك المواجهات وراءها أحد عشر مصاباً بينهم ثلاثة من أفراد الشرطة. غير أن تتابع الأحداث وملابساتها مازال يكتنفها شيء من الغموض. حيث تشير المعلومات المتوفرة إلى أن شرارة المواجهات انطلقت عندما وقع اشتباك بين طلاب جامعيين من الشيعة كانوا يشاركون في المظاهرات التي اندلعت خلال النهار وبعض صبية في العقد الثاني من العمر ينحدرون من أسر سنية متجنسة تقطن في المنطقة المحيطة بمدينة حمد. إلا أن الموقف تصاعد بسرعة، وبحلول الساعة التاسعة والنصف مساءً وقعت معركة في الشوارع بين الشيعة والسنة حيث كان الطرفان فيها مسلحين بالعصي والسكاكين والسيوف والقضبان المعدنية. ووقعت معظم تلك المواجهات في أماكن قريبة من دوار رقم 7 بمدينة حمد، على الرغم من ورود بلاغات تفيد بأن المصادمات وقعت في الشوارع والأزقة المجاورة. وفي تلك اللحظة، أرسلت وزارة الداخلية وحدات من شرطة مكافحة الشغب لوقف الإشتباكات وتفريق المتجمهرين. وأدت تلك الأحداث إلى تولد شعور بانعدام الثقة بين الطائفتين وأخذت الاحتجاجات فيما بعد شكلاً طائفياً.

1530- كما وقعت مواجهات أخرى في المنطقة المحيطة بمدينة حمد في الرابع من ومارس. وتشير الإفادات التي وردت للجنة أن أفراداً مجهولين استهدفوا سيارات خاصة متوقفة في المنطقة، ولا سيما تلك التي تحمل صوراً للقيادة السياسية للبحرين أو ملصقات تؤيد الحكومة. وفي وقت لاحق من ذلك الصباح، شُوهد أفراد يحملون سكاكين وألواحاً خشبية يحاولون الاقتراب من الدوار. وقد منعتهم الشرطة من الاقتراب من المنطقة. كما وردت معلومات تشير إلى وقوع حالات من الاعتداء على الأشخاص وإتلاف الممتلكات الخاصة والعامة.

1531- وقد وقع مزيد من المواجهات يوم 7 ومارس بين أفراد من الطائفتين: السنة والشيعة. فقد بدأ الأفراد المتجمعون في المرفأ المالي في تعطيل المرور بطريق الملك فيصل. كما استُوقفت سيدة كانت تقود سيارتها وهاجمها المحتجون بالعصي والسكاكين. وأحيطت السيارة بعدد غفير من المتظاهرين وبدأو في الضرب على السيارة وترديد شعارات معادية للحكومة. ونظرا للخوف على سلامة السيدة تدخل متظاهرون آخرون وبعض ضباط الشرطة لدفع المتجمهرين للخلف والسماح للسيارة بالعبور. وأثناء محاولتها الهرب، صدمت السيارة أحد المحتجين

واصابته بطريق الخطأ، فنقل على أثر الصدمة إلى المستشفى. وقد تسببت تلك الحادثة في غضب عارم بين المتظاهرين الذين توعدوها وأسرتها بالانتقام. وفي وقت لاحق من هذا المساء، تم تعميم عنوانها بواسطة الرسائل النصية القصيرة ومن خلال المواقع الاجتماعية بشبكة الإنترنت مثل تويتر والفيس بوك، وظهرت دعوات تنادي بمهاجمة منزلها. وردًا على ذلك قام مئات من السنة مسلحين بالسيوف والسكاكين والعصي وغيرها من الأسلحة بالتجمع في منزلها لحمايتها من احتمال مهاجمتها من مجموعات الشيعة. وقد أدت هذه الحادثة إلى تأجيج التوتر الطائفي وساهمت في الشعور المتنامي بالانفلات الأمني في البحرين.

1532- ووقعت أيضاً مواجهات بين المحتجين ومؤيدين للحكومة يوم 13 ومارس 2011 بمقر جامعة البحرين. وقد أشارت الإفادات التي جاءت متضاربة إلى إصابة عدد يتراوح بين 10 و 100 فرد، وتفاوتت الروايات عن الأحداث تفاوتاً كبيراً بين المصادر. فالتقارير الحكومية التي نشرتها حكومة البحرين تشير إلى أن المحتجين تدفقوا على مقر جامعة البحرين وبدأوا في مهاجمة الطلاب المؤيدين للحكومة، وإلى إضرام النيران في مبنى S20 (كلية اللغة الإنجليزية). وقد نتج عن الأحدث، بحسب الادعاءات، إصابة عشرات من الطلاب السنة بأسلحة حادة. كانت إصابات معظم الطلاب خطيرة وتطلب الأمر نقلهم للمستشفى.

1533- وبتاريخ 15 ومارس أقام عدد من السُنّة نقاط تفتيش أهلية وشكلوا لجاناً لحراسة الأحياء السكنية أطلق عليها "اللجان الشعبية" وذلك لحماية المنطقة التي تقطن فيها كل من تلك المجموعات. وكان معظمها مسلحاً بالعصي والأسلحة الحادة. وكانت تلك اللجان تعمل على مدار الأربع والعشرين ساعة لضمان توفير الأمن والسلامة للمناطق التي تحرسها.

1534- تلقت اللجنة 434 شكوى من أفراد من الطائفة السنية، تتضمن ادعاءات بوقوع عمليات إساءة بدنية ولفظية وتهديد للسلامة الشخصية. وادعى غالبية الشاكين تعرضهم للضيق النفسي بسبب تلك الإعتداءات أو المضايقات. كما ذهبهوا إلى تعمد استهدافهم بسبب انتماءاتهم الدينية. وفضلاً عن ذلك، تلقت اللجنة شكاوى تشير إلى وقوع عمليات إتلاف للممتلكات الخاصة ومساجد السنة.

1535- كما تلقت اللجنة تقارير من حكومة البحرين[745] ومؤسسات ومنظمات مستقلة[746] ومنظمات

[745] تلقت اللجنة تقارير وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة العمل وديوان الخدمة المدنية ووزارة التخطيط العمراني وشئون البلديات وقوة دفاع البحرين وجهاز الأمن الوطني.

[746] تلقت اللجنة تقارير من جمعية المنبر الديمقراطي وجمعية العمل الوطني الديمقراطي وجمعية الوفاق.

دولية ووطنية معنية بحقوق الإنسان[747]. وعقد محققوها لقاءات مع مسئولين حكوميين وزعماء الطائفة السنية[748]. واجرت اللجنة لقاءات مع 343 شاكٍ وتلقت وثائق من مختلف المصادر من بينها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني[749].

1536- وتلقت اللجنة 102 شكوى تتعلق بالإساءة البدنية و120 شكوى تتعلق بالإساءة اللفظية التي تعرض لها الأفراد الذين ادعوا أنهم تم استهدافهم لأنهم من السنة. وشهد العديد من الأفراد بوقوع اعتداءات بدنية على أفراد آخرين من السنة؛ فقد ذكر أحد الشهود أن زميله قد وصل إلى العمل مغطى بدمائه بسبب الهجمات التي شنها عليه المحتجون في طريقه للعمل. وادعى العديد من الأفراد تعرضهم للاعتداءات المسلحة؛ حيث ادعى أحدهم تعرضه لهجوم بسكين من المحتجين خارج مجمع السلمانية الطبي. وهاجم آخراً محتجون يحملون سيوفا بالقرب من الدوار 7 في مدينة حمد، حيث أفاد بأنه قد جرح يده أثناء محاولته منع الهجوم وقدم تقريراً طبياً إلى اللجنة لدعم ما ادعاه.

1537- سجلت اللجنة 258 حالة إساءة موجهة إلى أفراد الطائفة السنية في الجامعات والمدارس. وتعلق معظم الشكاوى بالأحداث التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ 13، 14 ومارس 2011. حيث ادعى أولياء أمور الطلاب[750] والطلبة أنفسهم بتعرضهم للإساءات لفظية ووالاعتداءات الجسدية بسبب انتمائهم الديني، ونظراً لرفضهم المشاركة في الاحتجاجات الجارية[751]. وفي واحدة من الحالات، تلقت اللجنة لقطات فيديو تؤيد ما جاء في أحد الادعاءات حيث عرضت فيها صورة شخص يتعرض للضرب المبرح في مقر جامعة البحرين. حيث اتهم بأنه بلطجي من السنة استأجرته حكومة البحرين[752]. وعرضت قوة دفاع البحرين على اللجنة مقطع فيديو يصور فتاة شابة تتعرض للصفع والضرب على أيدي زميلاتها.

1538- ووصفت إحدى الطالبات الإعتداءات البدنية واللفظية والنفسية التي تعرضت لها على يد الطلاب الآخرين في المدرسة. كما اشتكت من التمييز الذي ومارسه المعلمون والطلاب والتحرش اللفظي الذي تعرض له الطلبة السُنّة. وذكرت أنها كانت تشعر بالخوف من الذهاب إلى المدرسة، وأنها وعائلتها كانوا يخشون على سلامتها. وتعرض آخر للهجوم بسكين في

[747] تلقت اللجنة تقارير من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية للشفافية.

[748] التقى محققو اللجنة مع الناطق الرسمي باسم الكرامة، الدكتور عبد الله المالكي بتاريخ 12 سبتمبر 2011 والناطق الرسمي باسم تجمع الوحدة الوطنية، الدكتور عادل عبد الله بتاريخ 11 أغسطس 2011.

[749] قدمت جماعات تجمع الوحدة الوطنية، والمنبر الإسلامي، والكرامة تقارير بشأن الانتهاكات التي عانت منها الطائفة السنية.

[750] ادعي وقوع ذلك في منطقة مدينة حمد على وجه الخصوص.

[751] قدمت قوة دفاع البحرين الأدلة المؤيده لهذه الادعاءات إلى اللجنة بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

[752] راجع المبحث الثالث من الفصل السابع المتعلق بفصل الطلاب وتعليق المنح الدراسية.

المدرسة على يد طالب شيعي. وعندما ذهب ليخبر المشرف على المدرسة عن هذا الحادث، تعرض هو للطرد من المدرسة. وتعرضت أخرى للضرب المبرح عندما شاهدها آخر ومعها صورة لجلالة الملك في المدرسة. وعند الخروج من المدرسة، تعرضت للهجوم من الخلف وفقدت الوعي. كما تعرضت للسب من معلميها وتعرضت للمعاملة غير المنصفة وأثّر التمييز على تقديراتها وعلى حالتها النفسية، ولم تستطع الخلود إلى النوم في الليل وكانت تعاني من اعتلال الحالة النفسية.

1539- كما سجل محققوا اللجنة ما يقرب من ثلاث وثمانين إفادة تتعلق بالتهديدات الطائفية في المداس والجامعات. فقد ذكر الطلاب أنهم تعرضوا للإساءة اللفظية والمضايقات من الطلاب الآخرين بل ومن المدرسين والعاملين في المدارس والجامعات التي يدرسون بها. حيث أفادت إحدى الطالبات بتعرضها للإيذاء اللفظي والتهديد من الطالبات الاخريات نظراً لعدم مشاركتها في المظاهرات، وكما تعرضت للإساءة اللفظية والتهديد من مشرف المدرسة، ورُفض أيضا السماح لها بإجراء مكالمة هاتفية مع ولي أمرها. وكانت في حالة تُحتّم نقلها إلى المستشفى بسبب سوء حالتها الصحية وتعرضها للضرب من طالبات أخريات في طريقها للخروج من المدرسة.

1540- وذكرت طالبة أخرى أنها تعرضت هي وزميلاتها من السنة لمضايقات وإساءات لفظية من الطالبات والمدرسات الشيعة بسبب ولائهن لجلالة الملك ولأسرة آل خليفة كما ذهبت ادعاءات إلى تشجيع عدد من المدرسين الطلاب على الاحتجاج وعلى مضايقة الطلاب من السنة وعلى سب جلالة الملك وأسرة آل خليفة والمنادة بسقوط النظام. وذكرت إحدى الشاكيات أنها تصدت لهذا الأمر رافعة صورة لجلالة الملك، فتعرضت لهجوم من إحدى ممرضات المدرسة التي أمسكتها من ذراعها وكالت لها اللكمات في وجهها، كما مزّقت الممرضة صورة جلالة الملك حمد ورمتها على الأرض، مع سبها وسب جلالة الملك. فقالت لها إنها لن تقوى نفسيًا على تمزيق صورة جلالة الملك، وهنا أخذت الممرضة في ضربها مرة أخرى، وذكرت أيضًا أن المدرسين الشيعة كانون يحملون أشياء حادة مثل المقصات، وقصافات ومبارد الأظافر، وكانوا يلوحون لهم بها. وقدمت تقريرًا طبيًا يثبت الإصابات التي لحقت بوجهها، وتقدمت بشكوى ضد الممرضة في مركز شرطة مدينة حمد.

1541- وتلقت اللجنة عددا من الشكاوى التي تدعي تعرض السنة للإساءة اللفظية والتهديد كما تلقت شكاوى تتعلق بالاستفزاز المتعمد والتهديدات في المناطق السكنية ذات الأغلبية السنية. وطلب عدد من العائلات اللجوء إلى مناطق أكثر أمنا. وسجلت اعتداءات مادية على منازل الضحايا، فقد أشارت إحدى السيدات إلى تعرّض منزلها للهجوم من المحتجين وإلقاء الحجارة على أفراد عائلتها. ولأسباب تتعلق بالسلامة، تركت منزلها لمدة شهر وغيّرت مكان عملها ومدرسة أطفالها. وادعى كثير من الأفراد أنهم اضطروا للبقاء قابعين وراء أبواب مغلقة لعدة أسابيع حتى تَوفّر الأمن لهم ولأسرهم كي يستطيعوا الخروج إلى الشارع. وزعموا أن ذلك كان أمرا غير مريح، وأنه أدى الى نقص في

الإمدادات والمواد الغذائية مما أدى إلى التسبب في مشاكل صحية للأطفال والمسنين.

1542- كما تلقت اللجنة شهادات تدعي وضع علامات حمراء على منازل الأفراد لتحديد هويتهم كأفراد عسكريين أو عاملين في وزارة الداخلية. وقد كان ذلك، بحسب الادعاءات، لتسهيل الهجمات التي تشنها المجموعات الشيعية. ووردت للجنة أدلة فوتوغرافية تظهر مساكن عليها علامات من هذا القبيل. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت إحدى السيدات أن المحتجين وضعوا لافتة على المبنى الذي كانت تقيم فيه تشير إلى إقامة مدنيين وأفراد شرطة عاملين في وزارة الداخلية في ذلك المبنى، وكانت خائفة لدرجة أنها تركت هي وعائلتها مكان إقامتهم وانتقلوا إلى منطقة أخرى. وأفاد آخر بتلقيه تهديدات من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر. وذكر عدد كبير تلقيهم تهديدات بالقتل عبر الهاتف وبواسطة الرسائل النصية القصيرة. كان هذه لهذه التهديدات علاقة بالنظام، أو أسرة آل خليفة أو المواطنين المتجنسين.

1543- كما تلقت اللجنة العديد من الإفادات الأخرى من شاكين يدعون تصنيفهم على أنهم من ذوي أفراد في قوات الأمن بطريق الخطأ. وذكرت إحدى الشاكيات أنها تعرضت هي وصديقتها للاختطاف على يد مجموعة من المختطفين بالقرب من منزلها بسبب اعتقاد المختطفين أنها قريبة لأحد أفراد قوات الجيش، وادعت أن المختطفين هددوها وصديقتها بسكين وقالوا لهما إنهم سيحرقونهما. وترى الشاكية أن ذلك يرجع إلى الرغبة في الانتقام بسبب القبض على أحد الشعراء من المتظاهرين. وذكرت الشاكية أن المختطفين تركوها هي وصديقتها عندما رأوا أنهم سيمرون على نقطة تفتيش وتركوها على جانب الطريق، ولكنهم أخبروها بأنهم سيعودون لقتلها. ومضت قائلة إنها أرغمت هي وصديقتها على ترك منزلها نظرًا لشعورها بالخوف.

1544- وتلقت اللجنة العديد من الشكاوى المتعلقة بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة التي يملكها أو يستخدمها السنة. فقد قيل أن بعض المحتجين استهدفوا الممتلكات نظرا لأنها تتبع السنة؛ حيث تلقت عدة شكاوى بشأن بإتلاف السيارات نظرا لأنها مملوكة للسنة كما قيل. وذكر أحد الأفراد أن سيارته تعرضت للتخريب وثقبت إطاراتها مما عرض حياته للخطر. وذكر العديد من الأفراد تعرضهم للهجوم أثناء قيادة السيارات، حيث تعرض بعضهم للطرق على سيارته مع الإساءة اللفظية لقائدها. كما تلقى محققو اللجنة العديد من الشكاوى التي تفيد وقوع بعض حالات الحريق العمدي أثناء وجود قائد السيارة بداخلها. فقد ذكر أحد الأفراد أن أربعة رجال ملثمين صبوا الكيروسين على سيارته حتى أوشك على الاشتعال.

1545- وذكر العديد من الأفراد أن مشروعاتهم التجارية كانت هدفا للمحتجين. فقد ذكر أحد الشاكين أن مطعمه الواقع في البديع قد تعرّض للتهديد والهجوم، وأن مجموعة من الأشخاص الملثمين كانوا قد هددوا بالحاق الضرر بالمطعم اذا لم يغلقه. وبعد يومين جاءت المجموعة واقتحمت المطعم من الباب الخلفي. وكانوا يحملون العصي وضربوا العاملين الذين عانوا من كسور جروح

عميقة. وأفاد الشاهد أنه قد عانى من أضرار مادية فادحة نتيجة لهذا الهجوم وأرفق الأدلة المؤيدة لشكواه.

1546- كانت هناك محاولة لتفجير أسطوانات الغاز بالقرب من مبنى مجلس الأوقاف السنية[753] يوم 16 ومارس وبالقرب من مسجد اليتيم في 15 ومارس[754]. وتلقت اللجنة ايضا إفادات تشير إلى أن الشيعة هاجموا العديد من مساجد السنة[755] وخربوها. واضطرت بعض المساجد إلى الإغلاق بسبب وجود المحتجين، مما اضطر المصلون للصلاة في أماكن أخرى. كما أُبلغ عن وقوع حادث في مسجد فاطمة في مدينة حمد بتاريخ 18 ومارس و في مسجد أم الحصم بتاريخ 2 ومارس. كما جاءت بلاغات تشير إلى إغلاق المساجد الأخرى، وهما مساجد معير بن شيبة في سترة في 16 ومارس، وسلمان بن مطر في قرية دير[756]. كما ذكر بعض الشاكين أنهم كانوا يتجنبون الصلاة في المسجد لأنهم كانوا يخشون التعرض للهجوم. وقال آخرون من الطائفة السنية أن حريتهم في مومارسة شعائرهم الدينية قد انتهكت.

1547- وتلقت اللجنة ما يقرب من خمس وعشرين شكوى من أفراد تتعلق بتعرضهم للتمييز والمضايقات في مكان العمل. فقد ذكرت أحدى الشاهدات أنها تعرضت لمضايقات من زملاء لها في العمل، وكانوا ينعتونها بالبلطجية، ووجهت لها تعليقات طائفية. وذكرت أخرى أن والدها كان يعاني من كثير من الضغوط في العمل من أشخاص ينتمون للطائفة الشيعية، مما اضطره الى الاستقالة. وترتب على ذلك صعوبات مالية وخسائر في الممتلكات ومدخرات الأسرة.

1548- تلقت اللجنة أيضا 359 شكوى تتعلق بالشعور بالضيق النفسي، بما في ذلك شكاوى عامة تتعلق بالضيق والاضطراب في الحياة اليومية من جراء الاحتجاجات، وكذلك شكاوى تتعلق باستهداف المحتجين لأفراد من السنة بشكل صريح. وشكا العديد من الطلاب من تعرضهم للأذى النفسي نتيجة للإساءة البدنية واللفظية داخل مقار المدارس. وذكرت أحدهن أنها تعرضت للتحرش وضربت على رأسها من إحدى الطالبات الشيعة، وبسبب الأحداث التي تعرضت لها، كانت تعاني من القلق والضيق النفسي، ورفض الذهاب إلى المدرسة، كما رفضت مغادرة المنزل وكانت تواجه مشكلات في النوم. وتلقت أسرتها تهديدات من الشيعة بسبب علاقاتها الجيدة مع المواطنين المتجنسين.

1549- وذكر أفراد من السنة أن التهديدات وأعمال العنف الموجهة نحو طائفتهم كانت لها آثار نفسية سلبية على أطفالهم. وذكرت أحدى الشاهدات أن أولادها بدأوا في التساؤل عن طائفة المعلم والبقال والسائق. وتلقت اللجنة بلاغات تتعلق بالأطفال الذين تضرروا من الاضطرابات إلى حد

---

[753] الوقف في الشريعة الإسلامية يعني مبنى أو قطعة أرض مخصصة للاستخدام الديني أو الخيري للمسلمين.

[754] تقرير تجمع الوحدة الوطنية المقدم إلى اللجنة، الذي يتضمن صورا لاسطوانات الغاز التي ألقيت بالقرب من مجلس الوقف السني ومسجد اليتيم.

[755] تقرير تجمع الوحدة الوطنية المقدم إلى اللجنة.

[756] تقرير اللجنة الأهلية لتوثيق أحداث 14 فبراير الذي يغطي الفترة من 14 فبراير وحتى 20 ومارس 2011.

الإصابة بالقلق الذي كان يمنعهم من النوم والذي أدى إلى إصابتهم بالتبول أثناءه أو إلى الإصابة نوبات الذعر.

1550- تلقت اللجنة من جمعية كرامة العديد من الادعاءات المتعلقة بالهجمات التي شنت على الطائفة السنية في أحداث فبراير ومارس. وتركزت أهم الادعاءات على الهجمات البدنية واللفظية التي شنت على السُنّة والأجانب والمواطنين المتجنسين، سيما خلال أحداث جامعة البحرين في يومي 13 و14 من شهر مارس. وادعت جمعية كرامة أن قوات الأمن اضطرت للتدخل ووضع نفسها بين المحتجين والطوائف المستهدفة نظرًا للعنف الذي كان المحتجون يومارسونه. وذهبت الجمعية إلى القول بأن الاحتجاجات التي اندلعت في البحرين لم تكن سلمية؛ بل قيل أن الاحتجاجات في البحرين ذات طبيعة طائفية وليست احتجاجات تنادي بالإصلاح.

1551- خلال اجتماع اللجنة مع تجمع الوحدة الوطنية، ادعى التجمع بث معلومات مغلوطة عن الطائفة السنية عبر وسائل الإعلام، وعدم حيادية وسائل الإعلام الدولية، بل انحيازها للطائفة السنية التي تعتبرها ضحية للتمييز والإساءة، بينما الحقيقة أن الطائفة السنية هي التي تتعرض للتمييز. وتلقت اللجنة ادعاءات تتعلق بالأحداث التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ 13 ومارس، حيث قيل إن الطلاب هاجموا الحرم الجامعي وخرّبوه. وعرضت صور لقاعات الدراسة بعد إتلافها وتحطيم أجهزة الحاسب الآلي بها، مع تلطيخ أرضياتها ببقع الدماء. وذهب تقرير قدمه تجمع الوحدة الوطنية إلى أنه تلقي 6981 شكوى من الطائفة السنية، جاء في 72% منها أن المحتجين تسببوا في حالة من الضيق النفسي للطائفة السنية.

1552- وتلقت اللجنة شكاوى من أفراد أسرة آل خليفة التي تحمل في اسمها الأخير "آل خليفة". وادعو تعرضهم لضيق وإرهاب نفسي طوال فترة الاحتجاجات. وذكروا أيضا أنهم لا يشاركون في العمل السياسي وكانوا يشعرون بالذعر على أنفسهم وعائلتهم بسبب الشعارات المناوئة لآل خليفة مثل "الموت لآل خليفة" والتهديدات بشنق أفراد عائلة آل خليفة على الجسور. كما وردت تهديدات بالقتل، عبر الهاتف وأرسلت عبر الرسائل النصية القصيرة لأفراد العائلة، وكتبت على الممتلكات العامة والخاصة في جميع أنحاء البلاد.

1553- تلقت اللجنة شكاوى تفيد أنه خلال الفترة التي "اسُتولي" فيها على مجمع السلمانية الطبي كما قيل، ومارس موظفو المستشفى التمييز ضد السنة[757]. حيث ذهبت الشكاوى إلى وقوع إساءات بدنية من موظفي مجمع السلمانية الطبي، وإلى الحرمان من الرعاية الطبية، فضلاً عن الإهمال الطبي المتعمد.

1554- فقد تلقى اللجنة ما يقرب من أربعين شكوى تدعي وقوع حرمان متعمد من الرعاية الطبية

[757] انظر الفصل الخامس المتعلق بالأحداث التي وقعت بمجمع السلمانية الطبي.

وإهمال طبي على مرضى من بينهم أفراد من السنة في المجمع. وأشار أحد الافراد إلى حرمان أخته وغيرها من المواطنين السنة من الرعاية الطبية. وذكرت أخرى أن والدها يعاني من الفشل الكلوي المزمن وكان معتاداً على إجراء الغسيل الكلوي في مجمع السلمانية الطبي، وكان من المقرر أن يجري الغسيل الكلوي في هذا المجمع، ولكنه منع من الدخول إلى المستشفى. وطلبت من مجمع السلمانية الطبي توفير سيارة إسعاف لنقل والدها إلى عيادة أخرى، ولكن رُفض طلبها. وذكرت ثالثة أنها حرمت من حقها في الحصول على الرعاية الصحية عندما رُفض إعطاؤها دواءً لعلاج مرض السكري، مدعيةً أن الرفض كان بدوافع طائفية.

1555- وشكا بعض أفراد السنة أيضا من الإزعاج الذي سببه لهم ولأسرهم المحتجون. فعلى سبيل المثال أشاروا إلى معاناتهم من صعوبة الحصول على الرعاية الطبية واغلاق المدارس والحرمان الاقتصادي. كما ورد العديد من الشكاوى التي تشير إلى المعاناة من صعوبة الحصول على العمل بسبب الاحتجاجات وإغلاق المحتجين للطرق والخوف على السلامة الشخصية.

1556- كما تلقت اللجنة ست وستين شكوى من أفراد ينتمون للطائفة السنية من المعلومات المغلوطة التي بثتها وسائل الإعلام الوطنية والدولية؛ حيث قيل إن الصحفيين الشيعة العاملين في وسائل الاعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية في البحرين يميلون لتضخيم على أي ضرر يلحق بالشيعة، في حين يقللون من شأن أي حوادث تقع ضد السنة أو يعتّمون عليها تعتيمًا كاملاً. وقد اعتبر الشاكون هذا الأمر مثالاً على التمييز الذي مورس ضدهم. وقالوا إن وسائل الإعلام الوطنية والدولية كانت تصور طائفة الشيعية في صورة الضحية، وهو أمر غير صحيح وأن تلك التقارير المنحازة أدت إلى تدمير العلاقات بين الطائفتين، ومنحت الشيعة مبرراً لارتكاب أعمال عنف ضد السنة. وتضمنت الشكاوى أيضا ادعاءات باستهداف وسائل الإعلام الاجتماعية للسنة. وقد نشرت بعض أسماء الشاكين على الإنترنت واتهموا بموالاة الحكومة، في حين تلقى آخرون تهديدات مباشرة عبر الفيس بك وتويتر.

ثانيا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

1557- وقفت اللجنة على أدلة كافية تفيد استهداف بعض جماعات المتظاهرين للسنة سواء بسبب إعرابهم عن الولاء للنظام أو بسبب مجرد انتمائهم للطائفة السنية. فقد تعرّض المواطنون السنة إلى اعتداءات بدنية وأخرى على ممتلكاتهم فضلاً عن أشكال من المضايقات. وقع كثير من هذه الحوادث في المدارس ونقاط التفتيش المؤقتة التي كان يديرها أفراد مدنيون. وقد كانت هذه الهجمات كفيلة بخلق بيئة مِلؤها الخوف وانعدام الثقة؛ مما أدى إلى تأجيج التوتر في بلد يسكنه الاستقطاب.

1558- كما تبين للجنة تعرض أفراد من الطائفة السنية للتحرش اللفظي أثناء الاحتجاجات، وكانت تلك الإساءات اللفظية تتم في الشوارع، وفي أماكن العمل، وفي المدارس والجامعات، وانصبّت أساسًا على ما تصوره مرتكبوها من ولاء السنة للنظام ولأسرة آل خليفة. وقد استُهدفت الطائفة السنية نظرًا

للتصور الذي مفاده أن جميع السنة عملاء للحكومة ولأسرة آل خليفة الحاكمة أو مؤيدين لهما.

1559- ويبدو أن الطائفة السنية قد تعرضت للتهديد والاستهداف طوال الاحتجاجات. وفي بعض الحالات، كانت هناك تهديدات مباشرة لحياة ورفاه تلك الطائفة. وفضلاً عن إلى ذلك، سجلت اللجنة الأدلة التي تؤيد الادعاءات القائلة بوضع علامات مميزة على منازل السنة خلال الاحتجاجات. ومع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى استهداف هذه المنازل بالفعل بعد وضع تلك العلامات عليها. بل قد يحتج البعض بأن تلك الأساليب قد اتبعت لا لشيء سوى لتخويف أفراد طائفة السنة.

1560- أما شكاوى السنة المتعلقة بالحرمان من الرعاية الطبية والإهمال العمدي فلها ما يؤيدها من العديد من إفادات الشهود والأطباء والمرضى وأفراد أسرهم.

1561- كما تبين للجنة إلحاق أضرار بالممتلكات العامة والخاصة خلال احتجاجات شهري فبراير ومارس 2011. أما فيما يتعلق بإتلاف السيارات، فلم تستطع اللجنة التثبّت من وقوعها بدوافع طائفية. فقد أدى انعدام الأمن والفوضى العامة التي سادت خلال الفترة المذكورة إلى وقوع أعمال تخريب. ومع ذلك، جمعت اللجنة إفادات كثيرة تؤكّد استخدام لغة طائفية وتهديدات أثناء أعمال التخريب، مما يؤكد وجود دافع طائفي في بعض الحالات على الأقل.

1562- ومع ذلك ترى اللجنة أنه في حالات الشغب والاضرابات وغياب الأمن والقانون، يضحى الاضطراب في الحياة اليومية أمرًا محتومًا. ويكون لهذه الحالات الاستثنائية آثار سلبية وخطير في بعض الأحيان على حرية الحركة والعمل والاستفادة من الخدمات العامة وممارسة الأنشطة التجارية وغيرها من الحريات. وترى اللجنة أن تلك الآثار السلبية قد تبلورت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الماثل. بيد أن اللجنة ترى أن تلك الآثار السلبية العامة قد أثرت على كل مَن في البحرين ولم تعاني منها طائفة بعينها دون الأخرى.

ثالثا: التوصيات

1563- كما توصي اللجنة بضرورة تطوير البرامج التعليمية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية لتعزيز الوعي الديني، والأشكال السياسية وغيرها من مبادئ التسامح، فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

الفصل التاسع

اشتراك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب في أحداث فبراير ويومارس 2011

أولاً : مقدمة:

1564- تؤثر التطورات التي تحدث في منطقة الخليج العربي على مصالح العديد من القوى العالمية والإقليمية، وذلك بسبب الاحتياطي الهائل من البترول الموجود بالمنطقة بالإضافة إلى موقعها الجغرافي الاستراتيجي. وهو ما يفسر الانتباه والاهتمام العالمي بالأحداث التي جرت بالمملكة في شهري فبراير ويومارس 2011. وفي البداية يجب التأكيد على أنه ليس من اختصاص اللجنة ولا من المتاح إليها من حيث الموارد أن تعمل على توثيق مواقف جميع الأطراف المهتمة بأحداث البحرين. حيث يتحدد نطاق عمل اللجنة في التحقيق في مدى تأثير تلك السياسات التي تتبناها الحكومات الأجنبية وغيرها من الأطراف الفاعلة الأجنبية على الموقف في البحرين. ولكي تلتزم اللجنة باختصاصاتها، فقد ركزت في إعدادها لهذا الفصل من التقرير على إدعاءين رئيسيين يتصلان باشتراك الأجانب في الأحداث: الأول يتعلق بتأكيدات حكومة البحرين الخاصة بتدخل جمهورية إيران الإسلامية أثناء الفترة محل تحقيقات اللجنة، والثاني يرتبط بتقصي حقيقة ما تؤكده العديد من المصادر المحلية والمصادر الأخرى حول انتشار وحدات عسكرية من دول مجلس التعاون الخليجي في البحرين، وما يرتبط بذلك من ادعاءات بأن تلك الوحدات ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان.

1565- لقد بدأ الاهتمام الدولي والإقليمي بالتطورات التي جرت بالبحرين قبل اشتعال الأحداث في فبراير ويومارس 2011 واستمر بعدها. وعلى الرغم من أن اختصاص اللجنة محدد بفحص الادعاءات الخاصة بالتدخل الأجنبي خلال هذين الشهرين وما تلاهما من أحداث مرتبطة، فإن اللجنة تعي أهمية التعرف على السياسات الإقليمية والسياسات فيما بين الدول والتي يمكن أن تكون قد أثرت في فهم وتحليل الأحداث أثناء هذين الشهرين. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الفصل الثاني من التقرير العام للجنة والمخصص لتناول الخلفية التاريخية، قد تعرض في أجزاء منه لتأثير التوجهات والعلاقات الدولية للبحرين على الأحداث، ومن ثم يكون الإسهاب في الفحص والتقصي فيما يتجاوز ذلك خروجًا عن نطاق عمل اللجنة.

ثانيًا: – ادعاءات الحكومة بشأن تدخل جمهورية إيران الإسلامية

1566- أكدت حكومة البحرين تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشئون الداخلية للدولة أثناء أحداث فبراير ويومارس 2011، حيث عبرت حكومة البحرين عن موقفها بصورة علنية في العديد من المناسبات وعلى لسان العديد من المسئولين البحرينيين رفيعي المستوى. و أعادت الحكومة التأكيد على هذا الموقف خلال اجتماعاتها مع اللجنة.

1567- ولا تعتبر الادعاءات بالتدخلات الإيرانية في الشئون الداخلية البحرينية أمراً جديداً؛ فكما هو مذكور في الفصل الثاني من هذا التقرير، فقد أكدت حكومة البحرين على أن إيران متورطة في

توجيه وإدارة أحداث القلق بالمملكة أو التحريض عليها، وذلك منذ الثورة الإيرانية عام 1979، فموقف حكومة البحرين ثابت في شأن القول بأن تدخل إيران في أحداث فبراير ومارس يمثل جزءً من السياسة الإيرانية المستمرة في التدخل في الشئون الداخلية البحرينية.

1568- وقد عبرت حكومة البحرين عن قلقها بشأن احتمال تدخل إيراني مسلح في البحرين، وأوضحت أن هذه المخاوف كانت من ضمن الأسباب الرئيسية وراء طلبها نشر قوات مجلس التعاون الخليجي بدءً من 14 ومارس 2011.، كما أشارت حكومة البحرين إلى خشيتها من قيام وحدات من الأسطول الحربي الإيراني بمحاولة توصيل أسلحة للجماعات الشيعية المشاركة في التظاهرات أثناء أحداث شهري فبراير ومارس 2011. وكان ذلك، وفقاً لما ذكرته الحكومة، من بين العوامل التي أدت إلى ضرورة قيام وحدات من الأسطول الحربي الكويتي بمهام استطلاع بحري وحراسة بحرية على طول الشواطئ البحرينية.

1569- وأكدت حكومة البحرين على أن الموظفين الدبلوماسيين العاملين بالسفارة الإيرانية بالمنامة كانوا على اتصال بزعماء وجماعات المعارضة البحرينية؛ حيث اشتملت تلك الاتصالات، وفقاً لادعاء مصادر حكومة البحرين، على تشجيع زعماء الحركة الاحتجاجية على الاستمرار في تظاهراتهم وتصعيد مطالبهم. ولقد أكدت الحكومة أيضاً على أن ثمة مسئولين من السفارة الإيرانية حثّوا أحزاب المعارضة على عدم قبول الدعوة لعقد حوار وطني؛ حيث أجبرت تلك الأنشطة المزعومة التي قامت بها السفارة الإيرانية السلطات البحرينية على إعلان اعتبار أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية الإيرانية شخص غير مرغوب فيه. وقابلت إيران ذلك بأن طلبت من أحد الدبلوماسيين العاملين بالسفارة البحرينية في طهران مغادرة البلاد.

1570- كما ادعت حكومة البحرين قيام نشطاء المخابرات الإيرانية على مدى الأعوام السابقة بإنشاء منظمات مالية وتجارية بالبحرين، بما فيها المصارف والبنوك، من أجل توفير المساعدة المالية لجماعات المعارضة. وقد أكدت أيضاً التقارير المقدمة من الحكومة أن أموال الأخماس[758] الخيرية التي يجمعها رجال الدين الشيعة توجه لتمويل أنشطة جماعات وشخصيات المعارضة النشطة سياسياً ولتمويل التظاهرات المناوئة للحكومة.

758 الأخماس: جمع خُمس، وهي بمثابة التزام ديني تؤديه الطوائف الشيعية بما فيها الإثناعشرية. ووفقاً للفقه الشيعي، يلتزم كل شخص بدفع زكاة الخمس في الإسلام من قيمة الممتلكات، بما فيها الأحجار الكريمة والمعادن والكنوز غير المتنازع عليها، ثم توزع تلك الأموال بالإضافة إلى الصدقات على عدد من المستحقين من نسل النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى الفقراء من نسل النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى الأيتام من نسل النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى الإمام.

1571- منذ منتصف تسعينات القرن الماضي، ظلت حكومة البحرين تؤكد على أن الجماعات السياسية المعارضة في البحرين على اتصال بحزب الله في لبنان؛ حيث شملت تلك التأكيدات الإدعاء بقيام حزب الله بتقديم المساعدة والتدريب لأعضاء فصائل المعارضة البحرينية.

1572- وفي أثناء أحداث شهري فبراير ويومارس 2011، ادعت حكومة البحرين أن مجموعة ما من زعماء المعارضة، من بينهم من يقيم بالخارج، تشاورت مع قيادة حزب الله في بيروت سعياً منها لتنسيق الأوضاع فيما يتصل بالاحتجاجات المستمرة بالبحرين،.

1573- كما ادعت حكومة البحرين أن الحكومة الإيرانية قد وظفت مجموعة من النوافذ الإعلامية للتأثير على تقدم التظاهرات بالمملكة أثناء الأحداث لكي تبث وتذيع وتنشر ما يوصف بالمعلومات الزائفة عن تطورات الأوضاع بالبحرين، كما قدمت ادعاءات أيضاً بأن الناشطين الإيرانيين قد أطلقوا مواقع وصفحات إليكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت (كالفيسبوك)، تدعو إلى تغيير النظام السياسي بالبحرين وتحريض المحتجين على اللجوء للعنف. وهناك فحص ودراسة لمحتوى تلك البرامج التي ظهرت على تلك النوافذ الإعلامية في الفصل العاشر.

1574- وقد عقد المسئولون ورجال الدين الإيرانيين العديد من الإصدارات والبيانات الصحفية عن تطورات الأوضاع في البحرين أثناء أحداث شهري فبراير ويومارس 2011. كما صدرت البيانات التي تُعزى إلى الحكومة الإيرانية عن طريق أجهزة حكومية إيرانية، من بينها وزارتي الخارجية والدفاع.

1575- وتسبب وصول قوات مجلس التعاون الخليجي للبحرين يوم 14 ومارس/ 2011 في إحداث تحول ملموس في محتوى وطبيعة الإصدارات والبيانات الصحفية التي أعلنها المسئولون الإيرانيون. ولقد انتقد الممثلون الحكوميون الإيرانيون دعوة قوات دول مجلس التعاون، محذرين من مغبة ما يمكن أن يحدثه ذلك على الاستقرار والأمن الإقليميين، وبالإضافة إلى وزارة الخارجية، بدأت أجهزة حكومية أخرى بالإضافة إلى قادة سياسيين كبار في الإعراب عن آرائهم حول تطورات الأوضاع في البحرين. وعلى الأخص، في يوم 16 ومارس 2011، حين شجب الرئيس محمود أحمدي نجاد وصول قوات مجلس التعاون للبحرين واستنكره ونصح "أولئك الذين أرسلوا قواتهم للبحرين أن يتعلموا الدرس من مصير صدام حسين".

1576- وفي يوم 18 ومارس 2011، أقر رئيس مجلس الشورى الإيراني، السيد/ علي لاريجاني، أن "خيانة النظام السعودي ومذابحه ضد الشعب المسلم في البحرين لن تُنسى أبداً"، وفي نفس اليوم، وصف مساعد قائد القوات الجوية الإيرانية تلك الأحداث التي تجري في البحرين بأنها "مذبحة" وقرر أن "الجيش السعودي سوف يندم على ارتكابه تلك المذابح." وفي يوم 21 ومارس ، استدعت وزارة الخارجية الإيرانية سفير البحرين وطلبت منه رحيل أحد أعضاء السفارة البحرينية بطهران، وقد أُعلن أنه تم اتخاذ هذا الإجراء رداً على قرار البحرين بإعلان اعتبار أحد الدبلوماسيين الإيرانيين في البحرين غير مرغوب فيه.

1577- وفي حديثه في يوم 21 ومارس، أكد "الوالي الفقيه" والقائد الأعلى للثورة بإيران، آية الله الكبرى علي خامنئي، على أن "انتصار شعب البحرين بات أمراً حتمياً"، حيث أعرب عن أن تسلسل الأحداث في البحرين يتشابه مع تلك التطورات في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن. وقد نفى القائد الأعلى الاتهامات بأن إيران كانت "تدعم شعب البحرين لأنهم شيعة" وأكد أن "سياسة جمهورية إيران الإسلامية تنبني على أساس الدفاع عن الشعب وحقوقه ضد جميع أصناف الحكم الدكتاتوري والمتغطرس، دون تمييز بين السنّة والشيعة." وأضاف آية الله قائلاً: "لقد ارتكبت السعودية خطئاً بإرسالها قواتها للبحرين، لأن ذلك يثير سخط الأمم الإسلامية."

ثالثاً: – ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات مجلس التعاون الخليجي

1578- في يوم 14 ومارس 2011، طلب صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة نشر قوات درع الجزيرة المشتركة من أجل مساعدة القوات المسلحة البحرينية في الدفاع عن مملكة البحرين ضد التهديدات الأجنبية وفي تأمين المواقع الحيوية بالبلاد[759].

1579- قوات درع الجزيرة هي قوة عسكرية مشتركة تتألف من وحدات من الدول الست الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي، حيث أنشئت بموجب قرار بالدورة الثالثة للمجلس الأعلى بتاريخ 10 أكتوبر 1982 لمساعدة القوات العسكرية الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي في الدفاع ضد التهديدات الأجنبية وصون أمنها واستقرارها[760]. وتُعد قوات الدرع جزءً من إستراتيجية أمنية أوسع لمجلس التعاون، تقوم على أساس الاعتقاد بأن الأمن القومي لجميع

759 راجع: الفصل الرابع عن "التتابع في رواية الأحداث التي جرت بالبحرين أثناء شهري فبراير ويومارس 2011" – أحداث أيام 13 و14 و15 ومارس/ آذار 2011.

760 راجع: الأمانة العامة بمجلس التعاون الخليجي: التعاون العسكري. متوافر على الرابط التالي:
http://www.gcc-sg.org/index8409.html?action=Sec-Show&ID=49.

الدول الأعضاء بالمجلس أمرٌ مترابط وبأنه يجب أن تواجه جميع الدول الأعضاء أية هجمات أو تهديدات ضد أية دولة من دول المجلس[761].

1580- وقد بلغ العدد الإجمالي لقوات درع الجزيرة التي انتشرت في البحرين حوالي خمسة آلاف جندي، تضمنت قوات برية وبحرية، ووحدات قيادة وتحكم، وأفراد دعم من جميع التخصصات. وكانت قوات الحرس الوطني السعودي هي أول من وصل أرض البحرين يوم 14 ومارس 2011. وفي الأيام التالية لهذا التاريخ، انضمت وحدات عسكرية من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر إلى قوات درع الجزيرة المشتركة التي استقرت بالبحرين. ووفقاً للتقارير والإفادات التي تلقتها اللجنة من حكومة البحرين، فأن المهام التي كانت موكلة لتلك القوات كانت تنحصر في الاستعداد لمساعدة قوة دفاع البحرين في مواجهة أي تدخل أجنبي مسلح والمساعدة في حماية وتأمين مواقع حيوية معينة يقع معظمها في وسط وجنوب البحرين. ولقد اتخذت قوات درع الجزيرة من مواقع قوة دفاع البحرين مقاراً لها والتي كانت قد أخلتها وحدات قوة دفاع البحرين التي انتشرت في الميدان. وبدءً من 21 ومارس 2011، بدأت سفن الأسطول الحربي الكويتي في دوريات استطلاع على الشواطئ البحرينية، وفرضت حظراً على مناطق بحرية معينة، وأنشأت نقاط تفتيش بحرية في بعض المناطق لمراقبة التحركات والأنشطة التي تجري بها.

1581- ظهرت الكثير من الادعاءات من خلال الأخبار وعلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها وحدات قوات درع الجزيرة المنتشرة بالبحرين، وقد زعمت بعض المصادر أن تلك الوحدات قد شاركت في عملية الإخلاء الثانية بدوار دول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ 16 ومارس 2011، بينما ادعت مصادر أخرى أن هذه القوات قد واجهت المتظاهرين في العديد من مناطق البحرين[762].

1582- و وتضمنت التحقيقات والمقابلات التي أجرتها اللجنة مع الشاكين إدعاءًا واحدًا بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان ارتكبته وحدات قوات درع الجزيرة؛ وهي في قضية بهية عبد الرسول العرضي Baheya Abdelrasoul Al-Arady، التي لقيت حتفها حوالي الساعة التاسعة

761 من ضمن عناصر تلك الإستراتيجية الأمنية الشاملة "إستراتيجية الأمن الشاملة لمجلس التعاون الخليجي"، والتي أقرها المجلس الأعلى عام 1987، و"الاتفاقية الأمنية لمجلس التعاون الخليجي" عام 1994.

762 راجع على سبيل المثال: "البحرين: هذه آثار جرائم درع الجزيرة يا تركي الفيصل"، متوفر على الرابط التالي:
http://www.elwatandz.com/watanarabi/3459.html

و"اتحاد طلاب العالم الإسلامي: المعارضة البحرينية تكشف وثائق عن جرائم قوات البحرين والسعودية"، متوافر على الرابط التالي:
http://www.rohama.org/ar/pages/?cid=5059

مساءً يوم 16 ومارس[763]. ولقد قُدمت إفادة أمام اللجنة تزعم أن أحد الوحدات السعودية تحت قيادة قوات درع الجزيرة أطلقت الرصاص على الضحية، إلا أن تحقيقات اللجنة أظهرت أن الوحدة المسلحة التي شاركت في الحادث الذي أدى لمقتل الضحية هي من قوة دفاع البحرين التي انتشرت في شارع البُديع، ولم تتمركز أي من قوات الدرع في تلك المنطقة.

1583- وفقاً لتقارير قدمتها حكومة البحرين للجنة ، لم تشارك قوات درع الجزيرة في أية عمليات تصدي ومواجهة مع المدنيين البحرينيين، بما في ذلك عملية إخلاء دوار دول مجلس التعاون الخليجي الثانية، كما تؤكد تلك التقارير أيضاً أنه لم ترد أية إفادات أو بلاغات أو تقارير عن قيام أياً من وحدات قوات درع الجزيرة بإطلاق النار من أي سلاح أو اشتباكها مع المدنيين في أي وقت أثناء انتشارها بمملكة البحرين أو تفيد بوقوع أية إصابات بين صفوف أي من وحدات قوات الدرع.

رابعاً: – النتائج

1584- لا يقيم الدليل الذي قدمته حكومة البحرين للجنة حول تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشئون الداخلية لمملكة البحرين أي ربط مدرَك أو ملحوظ بين أحداث بعينها حدثت بالبحرين خلال شهري فبراير ووماس 2011 وجمهورية إيران الإسلامية. وبما أن معظم الدعاوى التي قدمتها حكومة البحرين المتصلة بادعاءات حول وجود عمليات استخباراتية قام بها ناشطون إيرانيون لا يمكن للعموم معرفة مصادرها بسبب طبيعتها، فإن لم تستطع اللجنة التحقيق أو التأكد من حقيقة الادعاءات الخاصة بوجود تدخل إيراني في أحداث فبراير ووماس 2011.

1585- أوضحت حكومة البحرين للجنة أن لديها معلومات أخرى تفيد تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشئون الداخلية لمملكة البحرين، إلا إنه لدواعي الأمن والسرّية، لم تشأ حكومة البحرين إطلاع اللجنة عليها.

1586- و لم تجد اللجنة ثمة دليل يفيد تورط وحدات قوات درع الجزيرة المشتركة التابعة لمجلس التعاون الخليجي التي كانت منتشرة في البحرين ابتداءً من يوم 14 ومارس 2011 في أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

763 راجع المبحث الأول من الفصل الخامس عن حالات الوفاة.

الفصل العاشر

إدعاءات تتعلق بالدور المحرض لوسائل الإعلام

أولا: ملخص الوقائع

1587- يتناول هذا الفصل مسألة قيام وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية بنشر أو بث أي خطاب مفعم بالكراهية أو التحريض على العنف في البحرين خلال أحداث فبراير ويومارس 2011 من عدمه. كما يستكشف ما إذا كانت المواد التي نشرتها أو بثتها وسائل الإعلام أدت إلى وقوع أي أعمال غير قانونية في البحرين خلال تلك الفترة. ولغرض إجراء هذا التحليل، فإنه يكوم من المهم أن نفرّق بين الخطاب المفعم بالكراهية والتحريض على العنف وغيرهما من أشكال التعبير مثل التغطية الواقعية والتحليل السياسي وعبارات السب واللغة التحريضية، بل والأخطاء المتعلقة بالوقائع، بحيث لا يحدث تعدٍ على الحق في حرية التعبير.

1588- تتألف وسائل الإعلام المطبوعة في البحرين من سبع صحف يومية هي: صحف أخبار الخليج، والأيام، والبلاد، والوطن، والبحرين تريبيون، وجَلف ديلي نيوز، والوسط. وهناك أيضًا عدد من المطبوعات المتنوعة التي لا تنشر تغطيات أو تعليقات سياسية، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن نطاق هذا الفصل. ولا توجد صحف تصنف باعتبارها من صحف المعارضة من بين الصحف السبعة سوى صحيفة واحدة هي صحيفة الوسط. حيث تُصنف الصحف الست الباقية باعتبارها صحفا موالية للحكومة ومملوكة لشخصيات تربطها علاقات وطيدة بحكومة البحرين.

1589- كما يخضع البث الإذاعي والتلفزيوني في البحرين لسيطرة هيئة إذاعة وتلفزيون البحرين، وينسحب الأمر ذاته على وكالة أنباء البحرين التي تخضع لسيطرة الدولة[764].

1590- وقد غطي عدد كبير من الصحفيين والمراسلين والمصورين الوطنيين والدوليين الأحداث التي وقعت في البحرين خلال فبراير ويومارس 2011. وكان هؤلاء الإعلاميون حاضرين في دوار مجلس التعاون الخليجي ومجمع السلمانية الطبي وغيرهما من المواقع المتعددة التي شهدت المظاهرات.

1591- وألقي القبض على عدد من الإعلاميين وخضعوا للسؤال خلال أحداث فبراير ويومارس 2011. وتوفي اثنان من الصحفيين أثناء توقيفهم لدى الشرطة أو جهاز الأمن الوطني[765].

---

764 مؤسسة إنترنيوز، *دراسة في قوانين وسياسات الإعلام في الشرق الأوسط والمغرب العربي: البحرين*، إنترنيوز (يونيو 2003) http://www.internews.org/regions/mena/amr/bahrain.pdf تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2011.

765 انظر الفصل بحالات الوفاة: زكريا العشري وكريم فخراوي. وراجع أيضًا الفصل الخاص بالتوقيف والملاحقة القضائية ذات الصلة بحرية التعبير والتجمع والتنظيم.

1592- وبتاريخ 15 ومارس 2011، تعرضت مكاتب ومطابع صحيفة الوسط للهجوم والتخريب[766]. واضطرت الصحيفة مؤقتًا للتوقف عن النشر ونقل مكاتبها. وألقي القبض على السيد/ كريم فخراوي، أحد مؤسسي الصحيفة وعضو مجلس إدارتها، والذي توفي أثناء توقيفه بعد أسبوع تقريبًا من القبض عليه. وبعد هذا الهجوم، لم تنشر الصحيفة طبعة يوم الأحد وحظرت حكومة البحرين موقعها على شبكة الإنترنت. وأوقفت هيئة شئون الإعلام في البحرين عمل صحيفة الوسط بتاريخ 2 أبريل 2011 في أعقاب البرنامج الذي بُث على شاشة تلفزيون البحرين الذي تسيطر عليه الدولة متضمنًا ادعاءات بأن الصحيفة كانت قد نشرت "أنباءً وصورًا كاذبة" في الطبعات المنشورة بتاريخ يومي 26، 29 ومارس. ولم يُسمح للوسط بنشر طبعة يوم 3 أبريل. وسمحت هيئة شئون الإعلام لها باستئناف النشر في 4 أبريل، ولكن لم يسمح لها بالنشر إلا بعد إجبار رئيس تحريرها ورئيس مجلس إدارتها ومحرر الأخبار المحلية بها على الاستقالة.

1593- تلقت اللجنة من حكومة البحرين ومن جمعيات المعارضة أمثلة من المقالات ولقطات الفيديو التي نشرتها أو بُثتها وسائل الإعلام الوطنية خلال شهري فبراير ووومارس 2011. وفضلاً عن ذلك، قدمت الهيئة أمثلة من الكتابات ولقطات الفيديو التي نشرتها أو بثتها وسائل الإعلام العالمية المختلفة[767].

أ) ادعاءات مضايقة الصحفيين الموالين للحكومة والتشهير بهم

1594- تلقت اللجنة عددًا من الإفادات من الصحفيين تفيد أنهم تعرضوا للمضايقات أو للتشهير بهم بسبب آراءهم المؤيدة للحكومة. وأفاد عدد من كتاب الأعمدة والصحفيين العاملين في أخبار الخليج والأيام والبلاد والوطن وبعض منهم يعتبرون أنفسهم "معادين للمحتجين"، أنهم تعرضوا للتشهير، كما تعرضوا لمضايقات وتهديدات من أشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي. حيث عُممت على شبكة الإنترنت قائمة بأسماء وصور الصحفيين البارزين الموالين للحكومة، تحت عنوان "قائمة العار"، كما نُشرت تلك القائمة على مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية[768]. وتضمنت القائمة أسماء عدد من الصحفيين واتهامات بأن حكومة البحرين قد اشترتهم، وأنهم "عملاء الحكومة". بالإضافة إلى ذلك، ادعى صحفيان على الأقل أنهم

---

766 منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينبغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (11 أبريل 2011)، http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0 بتاريخ 18 نوفمبر 2011.

767 أجرت اللجنة لقاءات مع رئيس التحرير وممثلين عن الصحف البحرينية المذكورة أعلاه.

768 الفيس بوك، قائمة العار البحرينية، http://ar-ar.facebook.com/BahrainListOfShame تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2011.

تلقوا مكالمات هاتفية من أشخاص مجهولين يهددونهم بالقتل. واضطر هؤلاء الصحفيون إلى اتخاذ تدابير أمنية لحماية أنفسهم وأسرهم، بما في ذلك تغيير محال إقامتهم[769].

1595- وقد أجري لقاء مع رئيس جمعية الصحفيين البحرينية، حيث ادعى أن "قائمة العار" كان مثالاً على التشهير والتحريض على الكراهية والعنف[770]، كما قيل إن "قائمة العار" كانت تستهدف عددًا من الصحفيين وصفتهم بالمدافعين عن الحكومة مع استخدام لغة تحريضية، بل تنطوي على إهانة وسب إلى حد ما.

ب) ادعاءات مضايقة الصحفيين المعارضين للحكومة والتشهير بهم

1596- تلقت اللجنة أيضًا عددًا من الإفادات عن وقوع أعمال مضايقة للصحفيين المعارضين للحكومة والتشهير بهم. وضمت هذه الادعاءات ما مفاده أن قناة العربية بثت أسماء العديد من الصحفيين واتهمتهم بالمشاركة في الاحتجاجات والاضطرابات المدنية. وفضلاً عن ذلك، هدد عدد من المجموعات على صفحات الفيس بوك الصحفيين الذين نشروا مقالات تدعم جماعات المعارضة أو المحتجين أو تنتقد حكومة البحرين أو الجماعات الموالية للحكومة[771]. كما عُممت "قائمة عار" ثانية على شبكة الإنترنت. وحوت هذه القائمة أسماء محتجين معارضين للحكومة ومنتقدين آخرين للنظام[772].

1597- كما كان هناك عدد من الادعاءات المتعلقة بالتشهير والتحريض من إحدى المجموعات على موقع تويتر يطلق عليها"Harghum"[773]. حيث نشرت أسماء وصور لمن قيل إنهم متظاهرين، بل ونشرت في بعض الأحيان عناوين المحتجين، وأرقام هواتفهم وأماكن وجودهم الحالية. وفي إحدى المرات، نشرت صورة لأحد المحتجين مع تعليق يسأل عن اسمه، فرد مستخدم أخر ناشرًا المعلومة المطلوبة. وذكر شهود للجنة أن الأشخاص الذين ذكرت مجموعة "Harghum" أسماءهم أو حدد هويتهم كانوا يتجنبون النوم في منازلهم خوفًا من وقوع هجمات عليهم. كما قيل إن مجموعة "Harghum" روجت لاستخدام " الخط الساخن" لوزارة الداخلية حيث يمكن للناس الاتصال من أجل تقديم بلاغات عن المشاركين في النشاط المناهض للحكومة.

---

769 قدمت إفادات بهذا الشأن إلى اللجنة.

770 أجريت اللقاءات في مقر اللجنة بالمنامة، بمملكة البحرين بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

771 قناة تلفزيونية إخبارية سعودية، تتخذ من مدينة دبي للإعلام بالإمارات العربية المتحدة مقرا لها.

772 قائمة الخونة في مملكة البحرين، http://www.b4bh.com/vb/showthread.php?t=159795 تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2011.

773 تويتر، http://twitter.com/#!/7areghum تاريخ الزيارة 11 نوفمبر 2011.

1598- وتلقت إحدى الصحفيات البحرينيات مكالمة هاتفية بتاريخ 26 ومارس 2011 من هيئة شئون الإعلام تخبرها بنبأ فصلها من العمل. ولم تُبلغ الصحفيّة بأي سبب رسمي يُسوّغ فصلها. ثم اكتشفت في وقت لاحق أن اسمها قد أدرج في قائمة تحمل عنوان "وزارة الخونة"، جرى تعميمها على مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية. كما رفضت الهيئة تجديد ترخيص صحفيّة بحرينية بارزة أخرى كانت تعمل صحفيةً مستقلةً لدى وكالة أسوشيتد برس؛ حيث تعرّضت مرارًا للمضايقات والتشهير في الصحف الوطنية، وعلى شاشة تلفزيون البحرين وعلى مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية. وتلقت أيضًا تهديدات بالقتل في شكل رسائل وصلت إلى منزلها.

1599- وذكرت لجنة حماية الصحفيين، وهي منظمة دولية غير حكومية، أن العديد من الصحفيين الذين كانوا ينتقدون حكومة البحرين تعرضوا لحملة مضايقات وترهيب من السلطات في البحرين. كما وثّقت لجنة حماية الصحفيين عشرات من حالات توقيف الصحفيين في البحرين، ووفاة صحفيَين اثنين أثناء التوقيف، وتوقيف المدونين المنتقدين للحكومة لفترات طويلة، وإغلاق الصحيفة اليومية المستقلة الأولى في البلاد، والترحيل التعسفي، وإنشاء لوحات إعلانية وعمل إعلانات برعاية الحكومة تهدف إلى تلطيخ سمعة الصحفيين والناشطين، وعدد كبير من الاعتداءات البدنية على الصحفيين[774].

1600- تلقت اللجنة أيضًا عددًا من التقارير التي ادعت طرد الصحفيين من الصحف الوطنية بسبب حضور مظاهرات فبراير ووماس وتقديم تقارير صحفية عنها. وادعى بعض الصحفيين تعرضهم للفصل حتى لو كانوا قد كلفوا من رؤسائهم بحضور الأحداث وتقديم تقرير عنها.

1601- وكانت أحدى الصحفيات في صحيفة الوطن قد خضعت للتحقيق معها بمعرفة إدارة الموارد البشرية بالصحيفة وسُئلت عما إذا كانت قد حضرت الاحتجاجات في دوار مجلس التعاون الخليجي. وبتاريخ 9 أبريل 2011، أجبرها المشرفون عليها على الاستقالة، ولم تعط أي سبب يُسّوغ فصلها. ثم أخبرها زميل سابق في وقت لاحق أنه علم بأن فصلها كان بسبب شكوى عضو في البرلمان لمحررها عن مضمون الأخبار أنها كانت تنشرها على صفحتها الشخصية على الفيس بوك.

774 البيان الصحفي الصادر عن لجنة حماية الصحفيين: نداء إلى البحرين لوقف مضايقة الصحفيين الناقدين لها (19 يوليو 2011)، http://cpj.org/2011/07/cpj-calls-on-bahrain-to-end-harassment-of-critical.php بتاريخ 17 نوفمبر 2011. ويتفق هذا الأمر مع الإفادة المقدمة إلى اللجنة من منظمة مراسلون بلا حدود بالمملكة المتحدة، أكتوبر 2011.

1602- وألقي القبض على صحفي يغطي الأحداث لصالح وكالة الأنباء الألمانية والوكالة الأوروبية للتصوير الصحفي حينما كان يلتقط صورًا لاحتجاج يوم 11 ومارس 2011. ثم تم سؤاله وأخلي سبيله بعد ساعة واحدة. ثم قُبض عليه ثانية بتاريخ 22 مايو 2011 واقتيد إلى مركز الشرطة ومكث فيه لمدة ساعتين، تعرض خلالهما للضرب أكثر من مرة. كما تعرض لتهديد ومضايقات على تويتر ووُصِف بأنه عميل إيراني.

1603- وطلب من إحدى الصحفيات اللاتي كن يغطين الأحداث لصالح وكالة فرانس 24 وراديو مونت كارلو الحضور إلى مركز الشرطة لسؤالها بتاريخ 22 مايو 2011. ونسبت لها تهمة المطالبة بإسقاط النظام، إلا أنها نفت تلك التهم بشكل صريح. وادعت أن المحققين أهانوها وسبوها، وسألوها عن التقارير الصحفية التي كانت تكتبها لوسائل الإعلام العالمية، كما ادعت تعرض عدد من ضباط الشرطة لها بالركل والضرب بخرطوم مطاطي مرارًا وتكرارًا. وعلاوة على ذلك، ادعت تعرضها للصعق بالكهرباء على ذراعها، وسكب البول على وجهها، وحشر حذاء في فمها ووضع رأسها في المرحاض لمحاكاة الإحساس بالغرق. وفي نهاية التحقيق، أكرهت على التوقيع على ورقة لم يُسمح لها بقراءتها. ثم قَدمت الصحفية بعد ذلك شكوى إلى وزارة الداخلية. وبتاريخ 24 مايو، فحصها أطباء من منظمة أطباء بلا حدود في البحرين، وبعدها سافرت إلى باريس لتلقي العلاج الطبي[775].

ج) الادعاءات بإنحياز وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة وحرضها على الكراهية والعنف

1604- قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية عددًا من الادعاءات ضد وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة والموالية للحكومة بشأن عد الحيادية، والتحريض على العنف ضد أنصار المعارضة واستخدام لغة مهينة أو تحريضية[776]. وادعت جمعية الوفاق أن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة كانت منحازة بشأن الاحتجاجات التي وقعت في فبراير ووومارس[777]. ووفقًا لما أفادت به جمعية الوفاق، قدم تلفزيون البحرين صورة غير دقيقة ومنحازة للأحداث التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ 13 ومارس 2011. فعلى وجه الخصوص، ادعى تلفزيون البحرين أن الطلاب الشيعة هم الذين هاجموا الطلاب السُنّة، في حين أن الطلاب الموالين للحكومة هم الذين هاجموا الطلاب المحتجين دون تدخل من أمن الجامعة وفقًا لما

775 راجع المبحث الذي يحمل عنوان "انطباعات" في تقرير منظمة أطباء بلا حدود المؤرخ في 14 أغسطس، والذي أشار إلى أنه بإجراء الفحص الطبي وجد أن الإصابات تتفق مع ما تحدثه عادة عدة صدمات قوية بأشياء رفيعة (سوط أو عصا) وعريضة (قبضة يد أو حذاء).

776 عقد الاجتماع الأول بتاريخ 21 أكتوبر 2011 بينما عقد الثاني بتاريخ 29 أكتوبر وعقد الثالث بتاريخ 31 أكتوبر، وقد عقدت جميعها في قاعة الاجتماعات بفندق ريتز كالتون بالمنامة.

777 تقرير جمعية الوفاق، (مضايقات وسائل الإعلام ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة)، المؤرخ في 10 نوفمبر 2011.

ذهبت إليها جمعية الوفاق[778]. كما ادعت أن تلفزيون الوصال صرح كذبًا بأن السيد/ حسن بو حميد لم يطلق عليه النار من قوات الأمن، على الرغم من أن حكومة البحرين قد اعترفت بإطلاق قوات الأمن النار عليه[779].

1605- كما ادعت جمعية الوفاق أن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة صورت الاحتجاجات كحركة طائفية وصورت المحتجين كراغبين في استيراد الثورة الإيرانية[780]. كما ادعت جمعية الوفاق أن تلفزيون البحرين بث برنامج تلفزيوني يسمى "الراصد" محرضًا على العنف والكراهية ضد المحتجين والطائفة الشيعية جميعها[781]. وضم البرنامج عدة حلقات جرى خلالها مناقشة أحداث فبراير ويومارس. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر البرنامج أسماء المحتجين من مختلف الفئات، مثل الصحفيين والرياضيين وأفراد الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي[782]. وخلال هذه البرامج، عُرضت صور لمتظاهرين وصفوا بأنهم خونة ولهم صلات بإيران وأنهم عبء على المجتمع البحريني. وقد أبُلغت اللجنة بأمر القبض على بعض الأشخاص الذين ذكرت أسماؤهم في برنامج الراصد بعد ذلك[783]. واطلعت اللجنة أيضًا على لقطات فيديو أخرى، يظهر فيها محتجون يقذفون قنابل مولوتوف ويشير المعلق إلى أن هذه الأعمال تعبر عن معتقداتهم وأنه ينبغي للجمهور أن يتصرفوا على هذا النحو. وعرض الفيديو أيضًا نصًا منسوبًا إلى أحد "علماء الشيعة" جاء فيه أن واحدا "منا" أفضل من مائة ألف "منهم[784]."

1606- ومضت جمعية الوفاق في الادعاء بأن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة بثت مواد تُحرض على كراهيتها[785]. كما عُرض على اللجنة شريط فيديو لبرنامج الوصال التلفزيوني يظهر فيه عضو في تجمع الوحدة الوطنية يعرض معلومات تفيد حدوث تغطية إعلامية كاذبة من وسائل الإعلام المعارضة. وكان عنوان البرنامج التلفزيوني "الوفاق تستخدم وسائل الإعلام لنشر

778 نفت جامعة البحرين هذا الادعاء. راجع الفصل السابع، المبحث الخامس، الخاص بفصل الطلاب.

779 يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=HzNY8uYfaqM تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2011.

780 تقرير جمعية الوفاق، (مضايقات وسائل الإعلام ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة)، المؤرخ في 10 نوفمبر 2011. و(استهداف الرياضيين عقابًا على ممارسة حقهم في التعبير والرأي والتجمع السلمي) المؤرخ في 9 نوفمبر 2011.

781 يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=HXd6UQ5MAds تاريخ الزيارة: 10 نوفمبر 2011.

782 قدم أحد أفراد الطاقم الطبي السابقين بمجمع السلمانية الطبي ادعاءات كثيرة تتعلق بمضايقات وسائل الإعلام. ويشير الشاكون بصفة خاصة إلى برنامج الراصد، وذكروا أنه تورط في إهانتهم والتشهير بهم، ولا سيما عن طريق ذكر أسمائهم وإعطاء صورة منحازة للأحداث في المستشفى.

783 على سبيل المثال، أشير إلى أحد الرياضيين في الحلقة التي عرضت بتاريخ 4 أبريل 2011 وقبض عليه في 5 أبريل 2011.

784 يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=x3sdFp7Hh4M&feature=related تاريخ الزيارة: 14 نوفمبر 2011.

785 تقرير الوفاق، *Harassment by media channels of persons taking part in protests and demonstrations* (10 Nov 2011).

أكاذيبها"[786]. بالإضافة إلى ذلك، عُرض على اللجنة عددٌ من مقاطع الفيديو التي صَوَر فيها تلفزيون الوصال زعيم الوفاق السيد الشيخ/ علي سلمان والسيد/ علي مشيمع كشياطين[787].

د) الادعاءات بكذب أو انحياز تقارير التغطيات الإعلامية المعارضة للحكومة

1607- قدمت حكومة البحرين عددًا من الادعاءات ضد صحيفة الوسط ذهبت فيها إلى أن الصحيفة نشرت موادً ملفقة وتقاريراً كاذبة حول أحداث فبراير ويومارس[788]. وفي شهر أبريل 2011، اتهم رئيس تحرير ومحررون آخرون باختلاق الأخبار. وادعت حكومة البحرين أن هذه الاتهامات أعلنت بعد اكتشاف وجود "أدلة دامغة على انتهاك قانون الصحافة بما في ذلك التزوير والكذب"[789]. وادعت حكومة البحرين أيضًا أن المحررين عمدوا بسوء قصد إلى تحريض قراء الوسط، بالمخالفة للمادة 168 من قانون العقوبات البحريني والمرسوم الملكي رقم 47 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر. وقد أدانتهم المحكمة بارتكاب تلك التهم وأجبر رئيس التحرير على الاستقالة[790].

1608- وضمت حلقة برنامج الراصد، التي بُثت بتاريخ 2 أبريل 2011، أن صحيفة الوسط استهدفت عمدًا أمن واستقرار البحرين عن طريق نشر أخبار كاذبة. واتهمت الصحيفة بإعادة نشر أخبار مقتبسة من الصحف العربية القديمة ثم الادعاء زورا بأن تلك الأحداث وقعت في البحرين[791].

1609- وأقر علنا رئيس تحرير صحيفة الوسط، المشار إليها أعلاه، بأن مقالات الصحف الست التي وصمتها السلطات بأنها "كاذبة"، كانت مقالات مُضَلِّلة، لكنه ادعى أنه لم ينشر أي معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها، وادعى أيضًا أنه فتح تحقيقًا داخليًا في مصدر تلك المعلومات ردا على تلك الادعاءات، فتبين له أن المقالات الست أرسلت جميعًا في شكل رسائل بريد إلكتروني من عناوين مختلفة، إلا أن رسائل البريد الإلكتروني أرسلت من نفس رقم البروتوكول

786 يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=t2Gr6n35WRw تاريخ الزيارة: 14 نوفمبر 2011.

787 يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=AZPnXZmZikU تاريخ الزيارة: 14 نوفمبر 2011.

788 تدعي حكومة البحرين أن جمعية الوفاق نشرت مقالين في 2009 و2010 تشير فيهما إلى أن معظم المتحنسين برابرة وجهلاء وسذج وأنهم من المتردية والنطيحة (في إشارة إلى فتنتين من اللحوم المحرمة في الشريعة الإسلامية) وأنهم من أصول سنية وسلفية. كما أشارت حكومة البحرين إلى أن نشطاء المعارضة غالبا ما يشيرون إلى قوات الأمن الأجنبية بلفظ "المرتزقة"، وبأنهم وراء الهجوم على المحتجين. وتربط حكومة البحرين هذه العبارات المفعمة بالكراهية بالهجمات التي شُنت على الأجانب.

789 منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينبغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (11 أبريل 2011)، http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0 بتاريخ 18 نوفمبر 2011.

790 منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينبغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (11 أبريل 2011)، http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0 بتاريخ 18 نوفمبر 2011.

791 راجع أيضا الوسط: أوقات حرجة لا ينبغي فيها نشر أخبار كاذبة، بحرين فيوز (29 يونيو 2011)، http://www.bahrainviews.com/?p=26 تاريخ الزيارة 13 نوفمبر 2011.

المعروف اختصارًا بـ(IP) ومقره في بلد مجاور. ويبدو أن رسائل البريد الإلكتروني أرسلت أيضًا لصحف أخرى في البحرين، ولكن كانت ثمة أخطاء صغيرة في عناوين البريد الإلكتروني، مما يعني أن صحيفة الوسط كانت الجهة الوحيدة التي استلمتها[792]. وادعى أيضًا في لقاء مع صحيفة فاينانشال تايمز أن الادعاءات الموجهة إلى صحيفة الوسط كانت جزءًا من "حملة مستمرة".

1610- وقدمت الهيئة ملفًا إلى اللجنة بشأن تغطية وسائل الإعلام العالمية لأحداث فبراير ووماس 2011 في البحرين. وذهبت الهيئة إلى وجود "تحريض وممارسته بعض وسائل الإعلام الأجنبية ضد البحرين"[793]. وذكرت الهيئة أيضًا أن وسائل الإعلام العالمية ارتكبت أخطاءً فادحة عند نشرها للأخبار عن أحداث فبراير ووماس 2011، وأنها كانت منحازة ضد الحكومة[794]. كما قدمت وكالة أنباء البحرين ملفًا يحمل عنوان: "أمثلة واقعية من الأخطاء التي نشرتها أو بثتها وسائل الإعلام في تغطيتها للأحداث التي وقعت في البحرين[795]."

هـ) ادعاءات إساءة معاملة الصحفيين الأجانب

1611- تلقت اللجنة أيضًا ادعاءات تشير إلى إساءة معاملة الأجانب الذين يعملون في وسائل الإعلام الوطنية. ففي 3 أبريل 2011، طُلب من مواطن عراقي يعمل بصحيفة الوسط حضور اجتماع مع مساعد نائب هيئة شئون الإعلام وذكر أنه ألقي القبض عليه عند وصوله للاجتماع واقتيد إلى أحد مراكز الشرطة حيث خضع للسؤال. وادعى أنه تعرض للضرب والتهديد أثناء سؤاله، وبعد ذلك جرى ترحيله هو وعائلته من البحرين في نفس الليلة. وادعى كذلك أنه تعرّض للمنع من دخول البلاد وجرى تعميم ذلك المنع على دول عربية أخرى، حيث مُنع من دخول الأردن وسلطنة عمان في وقت لاحق. وقدمت وزارة الداخلية إلى اللجنة مستندًا يشير إلى أن الصحفي العراقي يمثل خطرًا أمنيًا على البحرين.

1612- وقد نددت رابطة الصحافة البحرينية بعمليات إلقاء القبض على الصحفيين وتوقيفهم نتيجة لأحداث فبراير ووماس التي وقعت في البحرين[796]. وذهبت الرابطة إلى أن عمليات القبض تشكل جزءًا من الحملة المنظمة التي قادتها حكومة البحرين ضد الصحفيين والمصورين

---

792 منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينبغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (11 أبريل 2011)، http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0 تاريخ الزيارة 5 نوفمبر 2011.

793 عقد الاجتماع بتاريخ 19 أكتوبر بمقر هيئة شئون الإعلام بالبحرين. وكانت المواد المقدمة تشمل مستندات وأقراص مدمجة بنوعيها: (سي دي) و(دي في دي).

794 تضمن الملف المقدم منها نصوصًا من صحيفة الدار الكويتية وقناة الجزيرة التلفزيونية وصحيفة السفير وإذاعة دويتش فيلا الألمانية، وقناة العالم التلفزيونية الإيرانية الناطقة باللغة العربية، وصحيفة القدس العربي، وقناة المنار اللبنانية، وإذاعة راديو سوا الأمريكية، ووكالة أنباء رويترز، وقناة الحرة التلفزيونية الأمريكية، وصحيفة الأخبار اللبنانية، وموقع السي إن إن على الإنترنت، وموقع بي بي سي.

795 عقد الاجتماع بتاريخ 19 أكتوبر بمقر وكالة أنباء البحرين. تضمنت المادة المقدمة مستندات وأقراص (سي دي) و(دي في دي). وحوى الملف نصوصًا من وكالة رويترز للأنباء وصحيفة القدس العربي وهيئة الإذاعة البريطانية وموقع إيلاف وصحف الجريدة والدار والرأي والقبس الكويتية وصحيفة الأخبار اللبنانية وصحيفة الشروق المصرية وراديو مونت كارلو والسي إن إن وموقع الجزيرة دوت نت وقناة الحرة التلفزيونية وإذاعة دويتش.

796 تتخذ رابطة الصحافة البحرينية من لندن مقرا لها.

والمدونين وغيرهم من الإعلاميين البحرينيين، وتبلورت تلك الحملة في شكل الفصل من العمل والرقابة على ما ينشر والاعتقالات وإساءة المعاملة[797]. ومع ذلك، ألقى رئيس جمعية الصحفيين البحرينية بيانًا أكد فيه عدم ورود أي شكوى من أي صحفي[798].

و) الادعاءات العامة بشأن الرقابة وحرية وسائل الإعلام في البحرين

1613- تلقت اللجنة أخيرًا عددًا من الشكاوى من الصحفيين بشأن مستوى حرية الصحافة في البحرين. حيث ادعى هؤلاء الصحفيون خضوع وسائل الإعلام في البحرين لرقابة صارمة من حكومة البحرين وأنها لا تمثل وجهات نظر الغالبية العظمى من البحرينيين أو تطلعاتهم. فقد ادعوا أن التعبير عن وجهة نظر أو نشر معلومات واقعية تختلف أو تتناقض مع موقف حكومة البحرين يمكن أن يؤدي أحيانا إلى فصل الصحفي أو وقفه عن العمل في أي مؤسسة إعلامية. وأشار الصحفيون إلى أنه خلال أحداث فبراير ومارس 2011، تمت ممارسة رقابة صارمة على المنابر الإعلامية[799].

1614- كما ادعى العديد من الصحفيين أنه بالإضافة إلى الرقابة الذاتية، كان المحررون يقومون بتحرير مقالاتهم وتقاريرهم لكي تبدوا معبرة عن موقف حكومة البحرين. كما قيل أن هناك سياسة غير معلنة تتحكم فيما يمكن وما لا يمكن أن يكتبه الصحفيون في صحفهم. حيث قال الصحفيون إنهم كثيرًا ما كانوا يتلقون تعليمات مباشرة من المحررين حول كيفية كتابة الأخبار عن المحتجين ورموز المعارضة خلال الأحداث التي وقعت في البحرين في فبراير ومارس 2011. فقد أبلغ أحد رسامي الكاريكاتير البارزين اللجنة أن رئيس تحرير إحدى الصحف اليومية العربية الرائدة في البحرين منع نشر رسم كاريكاتيري يصّور رجلاً يحمل العلم البحريني. وذكر بعض الصحفيين أن الرقابة خلال شهري فبراير ومارس 2011 كانت صارمة للغاية بحيث اضطر العديد من الصحفيين لتشويه صورة طائفتهم الدينية وزعماءهم الدينيين من أجل الحفاظ على وظائفهم.

ثانيا: القانون واجب التطبيق

أ) القانون الدولي

797 جعفر العلوي ممتحناً: لديّ حلم.. للتوضيح فقط!، مرآة البحرين (نشر بتاريخ 8 نوفمبر 2011)، http://bahrainmirror.no-ip.org/article.php?id=2248&cid=73 تاريخ الزيارة 12 نوفمبر 2011.

798 التضييق على الصحفيين الأجانب في البحرين (*Limited access for foreign journalists in Bahrain*)، منظمة دعم وسائل الإعلام العالمية (نشر بتاريخ 21 فبراير 2011)، http://www.i-m-s.dk/article/limited-access-foreign-journalists-bahrain، تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2011.

799 قدم هذا الادعاءات صحفيون من جريدة الوسط ومن وسائل الإعلام الحكومية أيضًا.

1615- تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير" وأن هذا الحق يشمل "حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين."[800]

1616- وتنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد المذكور على أن "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف." .

1617- أما الفقرة الثالثة من المادة منه، فتنص على جوز فرض قيود على مومارسة حرية التعبير، ولكن يجب النص عليها قانونًا، ويجب أن تكون ضرورية "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" أو ترمي إلى "حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[801] وفضلاً عن ذلك، يجب أن تخضع القيود المفروضة على حرية التعبير لاختبارات صارمة للتيقن من ضرورتها وتناسبها.

1618- وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على أنه لأغراض الفقرة الثالثة،

"يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.[802] "

1619- وقد لاحظت اللجنة أيضًا أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.[803]" وهكذا، "وعندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد،

800 انظر أيضا المادة 32 من الميثاق العربي، التي تضمن الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير.

801 كما تنص الفقرة الثانية من المادة 32 من الميثاق العربي على أن هذه الحقوق والحريات يجب أن تمارس... "في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

802 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34، المؤرخ في 21 يوليو 2011، الفقرة 25.

803 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34، المؤرخ في 21 يوليو 2011، الفقرة 34.

وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد.[804] "

ب) القانون الوطني

1620- يؤكد دستور البحرين على الحق في حرية التعبير؛ حيث ينص في مادته رقم 23 على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية."

1621- وتنص المادة 24 منه على ما يلي:

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

1622- وتتضمن المادة 165 من قانون العقوبات البحريني العقوبة بالحبس، حيث تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به." .

1623- أما المادة 168 منه فتنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررًا أو مطبوعًا يتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ".

1624- وتنص المادة 169 من القانون ذاته على:

804 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، CCPR/C/GC/34، المؤرخ في 21 يوليو 2011، الفقرة 35. للاطلاع على مزيد من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع المبحث الخامس من الفصل السادس المتعلق بالتوقيف والملاحقة القضائية ذا الصلة بحرية التعبير عن الرأي والتنظيم والتجمع.

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس ".

1625- أما المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر فتنص على ما يلي:

"لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية."

1626- وتنص المادة 37 منه على ما يلي:

"يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعى في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم."

1627- وتنص المادة 38 من ذات القانون على ما يلي:

"يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع."

1628- وتنص المادة 42 على ما يلي:

"يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية."

ثالثا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

1629- شاهدت اللجنة مجموعة من المواد التي عرضت على التلفزيون الوطني أو التي أذيعت عبر أثير الإذاعة الوطنية أو التي نشرتها وسائل الإعلام الوطنية المطبوعة. وتضمن كثيرٌ من هذه المواد

لغة مهينة وتغطية تحريضية للأحداث، وقد يكون بعضها قد انطوى على التشهير. غير أن اللجنة لم تجد في التغطية الإعلامية أي دليل يشير إلى وجود خطاب مفعم بالكراهية أو تحريض على العنف.

1630- وتبين للجنة، استنادا إلى الأدلة التي قدمتها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، أن تلفزيوني "البحرين" و"وصال" قد أساءا استخدام هذين المنبرين الإعلاميين، وشاركا في سلوك ربما يكون قد انطوى على التشهير. فقد ضمت الملفات التي قدمتها جمعية الوفاق مجموعة مختارة من التغطيات الإعلامية، شملت لغة مهينة وتحريضية وتشهير. ومع ذلك، فالمواد التي قدمتها الوفاق لم تتضمن أدلة كافية تسوّغ الانتهاء إلى نشر أو إذاعة مواد تنطوي على التحريض على العنف أو تناوئ جمعية الوفاق أو غيرها من جماعات المعارضة السياسية.

1631- هذا ولم يُقدم إلى اللجنة أي دليل يؤيد ما ذهبت إليه وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة من أن صحيفة الوسط تورطت في التحريض على العنف. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن هناك أي سوء قصد في نشر الوسط لأخبار كاذبة ومضللة، كما هو مبين في موضع سابق من هذا الفصل.

1632- وتبين للجنة كذلك تَعرّض صحيفة الوسط للهجوم. حيث تلقت اللجنة أدلة في شكل صور فوتوغرافية ومستندات من رئيس تحرير الصحيفة تشير إلى ارتكاب عمل من أعمال التخريب ضد مقر الصحيفة. ولكن ليس بين يدي اللجنة ثمة دليل يقطع بأن هذا العمل كان نتيجة أي تحريض على العنف من حكومة البحرين أو أي شخص آخر.

1633- وتبين للجنة أيضًا أن حكومة البحرين ومارست الرقابة على وسائل الإعلام المحلية وأن هذه الرقابة تزايدت ردًا على أحداث فبراير ويومارس 2011. ولم تتلق اللجنة أي دليل يشير إلى أن وسائل الإعلام تلقت تعليمات أو توجيهات من حكومة البحرين سواءً أثناء أو بعد هذه الأحداث. ولكن تلقت اللجنة عدة شكاوى من صحفيين يدعون فيها أنهم اضطروا لتصوير الأحداث بطريقة معينة من أجل الحفاظ على وظائفهم. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات صحيحة.

1634- اتُهم عددُ كبير من الصحفيين بالمشاركة في تجمعات غير مرخص بها عندما كانوا يغطون الأحداث. وخلال شهري فبراير ويومارس 2011، حاولت السلطات تقييد حرية التعبير والرأي لدى الصحفيين والمصورين والمدونين وغيرهم من الإعلاميين البحرينيين. وقد أدت هذه الحملة إلى الفصل من العمل، وفرض الرقابة على المقالات، والقيام بعمليات قبض وتوقيف

للصحفيين بل وإلى إساءة معاملة في بعض الحالات أثناء التوقيف[805]. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال هذا العدد من عمليات القبض على الصحفيين والإفادات التي قدمها هؤلاء الصحفيون منفردين إلى اللجنة.

1635- وتبين للجنة أنه كان هناك اتجاها في وسائل الإعلام البحرينية يقوم على تلويث سمعة المحتجين، سواء أثناء أحداث فبراير ومارس 2011 وبعدها. ويستند هذا الاستنتاج إلى مراجعة جزء من المواد التي أذاعتها وسائل الإعلام، ولا سيما البرامج الإخبارية والصحف. فعلى سبيل المثال، نشر البرنامج التلفزيون البحريني المسمى الراصد صورًا وأسماءً للمتظاهرين، وتحدث عنهم بطريقة مهينة. وعلاوة على ذلك، استخدمت قناة العربية الدولية لغة تنطوي على إهانة منتقدي النظام والتشهير بهم أثناء الإشارة إليهم.

1636- وتدرك اللجنة أثر وسائل الإعلام الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر في عالمنا التكنولوجي المعاصر. وقد كان أثر هذا النوع من وسائل الإعلام الرئيسية على الأحداث الاجتماعية والسياسية واضحًا في الاضطرابات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وشهدتها كذلك المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة. ونظرًا لتأثيرها الكبير على مجريات الأحداث، فقد يكون للمبالغة والتضليل الذين تومارسهما تلك الوسائل، أثر فعلي على ردود أفعال الناس على تلك الأحداث خلال الساعات أو الأيام اللاحقة، وقد يصل هذا الأثر إلى درجة التحريض. وقد درست اللجنة أيضًا بعض "التغريدات" المنشورة على موقع تويتر والتي أثرت –كما يبدو– على مجريات الأحداث في البحرين نظرا لإعادة نشرها على نطاق واسع. ووقفت اللجنة على العديد من أمثلة المبالغة والتضليل، التي نشرت من خلال تلك الوسائل واتسم بعضها بدرجة عالية من التحريض. وفي حين اضطلع أنصار المعارضة بدور تعميم العديد من تلك التغريدات، كانت هناك أيضًا بعض التغريدات المؤيدة للحكومة.

1637- هاجمت مجموعة "Harghum" على موقع تويتر المحتجين، ونشرت أماكن وجودهم وبياناتهم الشخصية. كما تورطت هذه المجموعة في مضايقة بعض الأفراد وتهديدهم وسبهم وقذفهم، بل وصل في بعض الحالات إلى تهديدهم بأعمال توشك أن تقع بهم. وترى اللجنة أن هذه المضايقات تعتبر انتهاكًا لحق الإنسان في الحفاظ على خصوصيته، في حين ترتقي إلى مستوى الخطاب المفعم بالكراهية والتحريض على العنف.

1638- كما تعرض للمضايقة والتشهير عددٌ من الصحفيين الموالين والمعارضين للحكومة من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية خلال أحداث ومارس وأبريل 2011. فقد تبين للجنة أن تعميم

805 جعفر العلوي ممتحناً: لديّ حلم.. للتوضيح فقط!، مرآة البحرين (نشر بتاريخ 8 نوفمبر 2011)، http://bahrainmirror.no-ip.org/article.php?id=2248&cid=73 بتاريخ 12 نوفمبر 2011.

الاتهامات المصاحبة لما يسمى بقائمة العار، التي استهدفت الصحفيين الموالين للحكومة ونُشرت على شبكة الإنترنت، على وجه الخصوص، يمكن اعتباره عملاً من أعمال التشهير. ومع ذلك، لم يُقدم للجنة أي دليل يشير إلى أن "قائمة العار" تضمنت لغة تُحرّض على العنف أو لغة يمكن أن تُربط، تحديدًا، بأي هجمات شُنّت على الصحفيين الذين وردت أسماؤهم في القائمة.

1639- وتستخدم حكومة البحرين برامج "جدران الحماية" لحظر بعض مواقع التواصل الإجتماعي وغيرها من مواقع الإنترنت. ومع ذلك، لم تحظر حكومة البحرين، بشكل دائم، موقع تويتر الذي تستخدمه مجموعة "Hargum"، على الرغم من أنه ينتج مواد ينص القانون الدولي على وجوب حظرها، فضلاً عن حظرها بموجب القانون البحريني[806].

1640- ومن الجلي أن وسائل الإعلام البحرينية كانت منحازة إلى حكومة البحرين. فستة من الصحف اليومية السبعة تعد صحفًا موالية للحكومة كما تسيطر الدولة على خدمة البث الإعلامي. فاستمرار التقاعس في إعطاء جماعات المعارضة مجالاً كافيًا في وسائل الإعلام الوطنية ينّذر بمزيد من مخاطر الانقسام السياسي والعرقي في البحرين. وعدم السماح باستخدام وسائل الإعلام الرئيسية في البلاد يخلق شيئًا من الإحباط داخل جماعات المعارضة ويسفر عن لجوء هذه الجماعات إلى وسائل الإعلام الأخرى مثل وسائل الإعلام الاجتماعية. وقد يكون لهذا الأمر أثر مزعزع للاستقرار؛ حيث إن وسائل الإعلام الاجتماعية تفتقر إلى كل من الدقة والمساءلة، حتى في الحالات القصوى حينما تنشر خطابًا مفعمًا بالكراهية أو تحريضًا على العنف.

رابعا: التوصيات

1641- هذا وتوصي اللجنة حكومة البحرين بأن تتبنى نهجًا أكثر مرونة في ممارستها للرقابة وأن تسمح للمعارضة بمجال أوسع في البث التلفزيوني والإذاعي ووسائل الإعلام المطبوعة.

806 المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الحادى عشر

الإجراءات والتدابير الحكومية

أولاً: ملخص الوقائع

1642- بعد وقت قصير من إنشاء اللجنة أصدر سمو الملك حمد بن عيسى آل خليفة تعليماته إلى حكومة البحرين بالتصدي إلى القضايا التي نشأت عن أحداث فبراير ويومارس 2011.

1643- وقد عقد كل من رئيس الجنة و أعضاءها العديد من الاجتماعات مع عدد من الهيئات الحكومية، استهدفت رسم خطة بدء عمل الجنة. وعلى خلفية هذه الاجتماعات، حددت اللجنة عددًا من القضايا التي تعاملت حكومة البحرين معها بأسلوب إيجابي على مدار الأشهر اللاحقة. وفي ها السياق، يتناول هذا الفصل بعض من الإجراءات والتدابير التي نفذتها الحكومة ، ومن المتوقع أن يتولى جلالة الملك وحكومة البحرين وضع آلية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة، التي تم تناولها بالتفصيل في سياقها ضمن فصول ومباحث هذا التقرير، وكذلك في الفصل الثاني عشر منه، الذي يتضمن توصيات إضافية، لا ترتبط بموضوعات الفصول والمباحث المذكورة آنفًا.

1644- وفي هذا الإطار تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها حكومة البحرين- أثناء عمل اللجنة- للتصدي لعدد من القضايا واتخاذ بعض القرارات والتدابير الإصلاحية، وخصوصًا تلك المعنية بالتخفيف من معاناة من تضرروا نتيجة الأحداث موضع تحقيق اللجنة، وتشمل هذه الجهود:

أ- إطلاق سراح 310 من الأشخاص المحتجزين؛

ب- نقل قضايا الجنح من محاكم السلامة الوطنية إلى القضاء الطبيعي؛

ج- كفالة حق الطعن على أحكام محاكم السلامة الوطنية أمام المحاكم المدنية العادية ؛

د- إعادة عدد 1639 موظفًا إلى وظائفهم من بين عدد 2075 موظفًا صدرت لهم قرارات بالفصل من وظائفهم بالقطاع الحكومي؛

هـ- إعادة قيد عدد 412 طالبًا جامعيًا تم فصلهم من جامعتي البحرين و البحرين بوليتكنك، بينما ظل عدد 59 طالبًا آخر مفصولين)؛

و- إطلاق سراح أفراد الفريق الطبي لحين موعد إعادة محاكمتهم أمام محكمة الاستئناف (المدنية) مع إسقاط التهم الموجهة ضد أفراد الفريق الطبي بموجب أحكام المواد 165 و168 و214 من قانون العقوبات البحريني؛

ز- إطلاق سراح امرأتين حتى موعد المحاكمة، ثم إعادة محاكمتهما وإدانتهما، ثم إطلاق سراحهما مرة أخرى في انتظار الاستئناف؛

ح- الشروع في إجراء عدد 14 تحقيقًا من خلال وزارة الداخلية فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بموت المدنيين أثناء أحداث فبراير ومارس 2011، انتهت باتهام عدد من أفراد الشرطة بالمشاركة في ارتكاب الوقائع المشار إليها في ست من هذه القضايا؛

ط- البدء في التحقيقات من جانب جهاز الأمن الوطني في إحدى قضايا الوفاة؛

ي- التحقيق من جانب قوة دفاع البحرين في أربع حالات من الوفيات؛

ك- فتح النائب العسكري العام التحقيق في حالتين تتعلق بسوء معاملة السجناء المحتجزين في السجن العسكري وفي القرين، وذلك عقب تلقي عدد من الشكاوى من المساجين السياسيين المرموقين؛

ل- تولي النائب العسكري العام مسؤولية الإشراف المباشر على السجن العسكري في القرين عقب تلقيه شكاوى بسوء المعاملة من جانب السجناء بما في ذلك ترحيل السجناء المحتجزين في سجن الحوض الجاف التابع لوزارة الداخلية إلى سجن القرين لضمان سلامتهم ومعافاتهم؛

م- الجهود المبذولة من جانب وزارة العمل بغية إعادة موظفي القطاع الخاص الذين فُصلوا من أعمالهم على خلفية أحداث فبراير ومارس 2011؛

ن- إنهاء حالة السلامة الوطنية قبل أسبوعين من حلول الموعد المزمع لانتهائها، على الرغم من تصويت المجلس التشريعي على مد حالة السلامة الوطنية لثلاثة أشهر أخرى؛

س- رصد اللجنة لانخفاض عدد الشكاوى الخاصة بسوء المعاملة في مراكز التوقيف بشكل ملحوظ نتيجة لجهود وزارة الداخلية.

ثانيًا: إحالة القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم المدنية

1645- . يوم 15 ومارس 2011 أعلنت حكومة البحرين حالة السلامة الوطنية بموجب المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011، الذي أنشأ –من بين أمور أخرى– درجتين من محكمة السلامة الوطنية،ليشمل اختصاصها بعض الجرائم المتصلة بالأحداث التي شهدتها البحرين في شهري فبراير ويومارس 2011.

1646- تتكون محاكم السلامة الوطنية من محكمة ابتدائية وأخرى استئنافية، وتنص المادة 11 من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 على أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم السلامة الوطنية."

1647- تحصلت اللجنة على إفادات من أشخاص يدعون عدة انتهاكات لحقوقهم الإجرائية المكفولة لهم أثناء انعقاد جلسات المحاكمة أمام محاكم السلامة الوطنية. وشملت هذه الادعاءات عدم إخطار الموقوفين بالتهم الموجهة إليهم، علاوة على عد تمكينهم من المومارسة الفاعلة لحق الاتصال بمحام. كما تلقت اللجنة ادعاءات بأن المتهمين لم يتمكنوا من الإطلاع على الأدلة التي وجهت لهم من جانب النيابة، وبأنه لم يُسمح لهم بالشهادة أمام المحكمة، كما تم إدراج الأقوال المنتزعة منهم إما تحت التعذيب أو التهديد بالتعذيب مع هذه الأدلة.

1648- وفي الأشهر التالية وعقب صدور المرسوم الملكي رقم 2011/18، صدر عدد من المراسيم الملكية ومرسوم بقانون يسمح باستئناف أحكام محاكم السلامة الوطنية أمام القضاء الطبيعي. حيث ألزم المرسوم الملكي رقم 48/ 2011 محكمة التمييز بمراجعة جميع أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية، ونص على أنه في حالة اتخاذ محكمة التمييز قرارًا بنقض الحكم فعليها النظر في موضوع القضية والحكم فيه. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم 62/ 2011 الذي أحال جميع القضايا والطعون التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بعد إلى محاكم القضاء الطبيعي.

1649- وفي 18 أغسطس 2011 عدل المرسوم بقانون رقم 28/ 2011 المرسوم الملكي رقم 2011/62 ، حيث نص على استمرار اختصاص محاكم السلامة الوطنية بالفصل في جميع دعاوى الجنايات التي أحيلت إليها بالفعل تطبيقًا للمرسوم رقم 18 لسنة 2011. كما أكد ذات المرسوم بقانون على تولي المحاكم العادية الفصل في جميع دعاوى الجنح والطعون المتعلقة بها التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قضايا الجنح كانت قد أُحيلت بالفعل إلى المحاكم المدنية في ذلك الوقت). علاوة على

هذا سمح المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2011 لجميع المحكوم عليهم –سواء الحاصلين على حكم بالإعدام أم لا– وللنيابة العامة الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية، وذلك مع التزام محكمة التمييز في حالة نقض حكم المحكمة الوطنية الاستئنافية وفي حالة اتصال القضية بالجنايات بإعادة عرض القضية على محكمة الاستئناف العليا الجنائية، أما بالنسبة لقضايا الجنح فتُعاد إلى المحكمة الكبرى الجنائية.

1650– في إحدى القضايا المعروضة أمام محكمة السلامة الوطنية وهي القضية رقم 191 لسنة 2011 والمعروفة باسم "قضية الأطباء"، أفاد النائب العام بأنه ستتم إعادة محاكمة كاملة فيما خص وقائع تلك القضية، مع إعادة فحص كامل للأدلة أمام المحاكم المدنية. ولأغراض إعادة المحاكمة قرر النائب العام إسقاط التهم الموجهة وعدم الاعتماد على أدلة الاعتراف بغية تجنب الادعاءات –حسب فهم اللجنة– بأن هذه الاعترافات قد تكون انتُزعت بالتعذيب. وقد أُطلق سراح جميع المتهمين في هذه القضية وانعقدت الجلسة الأولى من جلسات إعادة المحاكمة في 23 أكتوبر 2011. هذا في حين خضعت قضايا أخرى لمراجعة النائب العام ليتخذ قرارًا بشأن إعادة المحاكمة فيها تحقيقًا للعدالة.

1651– أصدرت الحكومة البحرينية تقريرًا أشارت فيه إلى عرض عدد 32 دعوى جنايات أمام محاكمة السلامة الوطنية فيما يتصل بأحداث فبراير ومارس 2011. كما ذكرت الحكومة في تقرير المتابعة أن هذه قد صدرت بشأنها أحكام، حيث صدر الحكم في عدد 22 قضية منها على مستوى الدرجة الأولى من درجات التقاضي ولم يُطعن عليها، بينما صدر الحكم في عدد 9 قضايا على مستوى الاستئناف، وأحيلت قضية واحدة إلى محكمة مدنية لعدم الاختصاص القضائي. وقد أدى إنهاء هذه القضايا إلى الإنهاء الواقعي لاختصاص محاكم السلامة الوطنية.

ثالثًا: إعادة قيد الطلاب الجامعيين

1652– في الفترة ما بين 5 و 18 مايو سنة 2011، اتخذت جامعة البحرين إجراءات تأديبية ضد الطلاب الذين ثارت حولهم مزاعم بالمشاركة في المظاهرات بالجامعة. واستند هذه الإجراءات التأديبية على عدد من الأسباب، تضمنت مشاركة الطلاب في تدمير أملاك الحرم الجامعي وفي مهاجمة الطلاب الآخرين. وأخطرت جامعة البحرين اللجنة بطردها –في البداية– لعدد 427 طالبًا، وإيقاف 38 طالبًا مع إصدارها تحذيرات أخيرة إلى سبعة طلاب. وفي إجراء مماثل في 13 يونيو 2011 طردت جامعة "بوليتكنك البحرين" عدد 54 طالبًا، كما أوقفت عدد 12

طالبًا، وأصدرت تحذيرات أخيرة موجهة إلى عدد 5 طلاب آخرين، وذلك على الرغم من عدم خروج هؤلاء الطلاب في مظاهرات داخل حرم هذه الجامعة . علاوة على ذلك أُلغيت المنح الدراسية المقدمة إلى عدد 97 طالبًا بحرينيًا مع حلول 13 ومارس 2011.

1653- في 27 مايو 2011 أعادت وزارة التعليم المنح الدراسية للطلاب البالغ عددهم 97 طالبًا، والتي كانت ألغتها في فبراير ويومارس 2011. وتمثل الاضطراب الوحيد الذي عانى منه الطلاب في الحصول على راتبهم الدراسي الشهري، وهو الراتب الذي أعيد أدائه بأثر رجعي عند استرجاع المنح. فيما عدا ذلك لم يتأثر الطلاب بهذا الإلغاء.

1654- في البداية طالبت وزارة التعليم الطلاب الحاصلين على المنح التوقيع على تعهدات بالولاء لحكومة البحرين وملكها، وإلا اعتبر رفضهم التوقيع بمثابة تنازل عن حقهم في دخول الجامعة. وبعد ذلك أُخطرت اللجنة بأن وزارة التعليم قررت أن تستغني عن هذه التعهدات، كما أكدت الوزارة للجنة أنها لن تنفذ التعهدات الأخرى التي وقعها بعض من الدارسين الذين أُعيد قيدهم.

1655- أما بالنسبة لحالات الطرد والإيقاف عن الدراسة بكل من جامعتي البحرين و بوليتكنك البحرين، فقد أقامت كل من المؤسستين إجراءات المراجعة الخاصة بها.

1656- وفي 25 أغسطس 2011 أعلنت جامعة البحرين نيتها إعادة قيد عدد 389 طالبًا، وإلغاء إيقاف عدد 38 طابًا كان قد تم وقفهم في وقت سابق، مع رفع عدد الطلاب الحاصلين على إنذارات أخيرة منعدد 7 طلاب إلى عدد 120 طالبًا. وبذلك تكون جامعة البحرين قد أبقت على فصل 38 من الطلاب.

1657- في 12 نوفمبر أعلنت جامعة "بوليتكنك البحرين" أنه من بين جميع الطلاب المطرودين البالغ عددهم 54 طابًا سوف يُعاد قيد عدد 30 طالبًا مع الاحتفاظ بفصل عدد 21 طالبًا.

1658- أخطرت جامعتي البحرين وبوليتكنك البحرين اللجنة أنهما أبقوا فقط على قرارات فصل الطلاب الذين شاركوا في الاحتجاجات العنيفة وفي الانتهاكات الجسيمة لنظم المؤسسة ولوائحها بما في ذلك إحضار الأسلحة إلى الحرم الجامعي وتهديد الطلاب الآخرين.

رابعًا: إعادة الموظفين المفصولين إلى وظائفهم

1659- عقب أحداث فبراير/ ومارس 2011، تلقت اللجنة عددًا إجماليًا من الشكاوى يبلغ 1584 شكوى، تضمن الإفادة بفصل أو وقف موظفين. ووفقًا لإحصاءات وزارة العمل فُصل عدد

2462 موظفًا من موظفي القطاع الخاص من عملهم. أما وفقًا لإحصاءات ديوان الخدمة المدنية فقد فُصل أو أُوقف عدد 2075 موظفًا من موظفي القطاع الحكومي.

1660- ولأجل التحقيق في مسألة الفصل من العمل اجتمعت اللجنة بديوان الخدمة المدنية على مدار ثلاثة اجتماعات وبوزارة العمل في اجتماعين. وأثناء هذه الاجتماعات حققت اللجنة في حالات الفصل وفي الضمانات الإجرائية والجوهرية التي توافرت للموظفين، وفي أي تدابير تصحيحية لاحقة مثل إعادة المفصولين إلى وظائفهم حال تنفيذها.

1661- يظل نطاق اختصاص ديوان الخدمة المدنية مقتصرًا على القطاع الحكومي بينما تتولى وزارة العمل القضايا المتصلة بالتوظيف في القطاع الخاص. يمنح القانون البحريني الساري الموظفين الحكوميين حقوقًا أساسية تشمل الحق في العمل الجماعي والضمانات الإجرائية التي تحميهم من الفصل التعسفي. وقد أقر كل من الديوان والوزارة بحق الموظفين في القطاعين الحكومي والخاص في الإضراب والمشاركة في التظاهرات. ولكن الهيئتين أفادتا بأن فصل الموظفين المشاركين في الاحتجاجات في فبراير ومارس 2011 كان قانونيًا لأن تغيبهم عن العمل لم يكن ناتجًا عن المشاركة في مظاهرة متصلة بظروف العمل على وجه الخصوص.

1662- هذا ولا يزال ديوان الخدمة المدنية يتابع العمليات القانونية والتنظيمية التي حددها المرسوم بقانون رقم 2010/48 بشأن مراجعة فصل عدد 2075 من الموظفين بالقطاع الحكومي، حيث يقضي القانون بتولي ديوان الخدمة المدنية مراجعة جميع قرارات الهيئات الحكومية بفصل موظفيها من تلقاء نفسه. وقد شُرح للجنة أنه على المستوى العملي تقرر إبطاء عملية المراجعة نتيجة للشروط الصارمة التي يتعين الالتزام بها في تشكيل كل مجلس مراجعة وفقًا لأحكام القانون، إذ لا بد أن تتكون من أشخاص من الديوان ذاته وبنفس درجة الموظف المفصول على الأقل. ولكن على الرغم من ذلك تعهد ديوان الخدمة المدنية تنفيذًا لأمر سمو الملك حمد بالانتهاء من عملية المراجعة مع نهاية شهر نوفمبر 2011.

1663- في 20 نوفمبر قدم ديوان الخدمة المدنية إلى اللجنة تقريرًا عن حالات الفصل الذي انطوى على تأكيد الأخبار القائلة بأن كلمة سمو الملك حمد أدت إلى إعادة الغالبية العظمى من الموظفين إلى وظائفهم وإلى إسراع عملية المراجعة. حتى تاريخ هذا التقرير روجعت 522 حالة وتمثلت القرارات في هذه الحالات فيما يلي:

أ- تبرئة 37 موظف وإعادته إلى العمل.

ب- أحيلت قضايا 219 موظف إلى النائب العام للبت فيها ولكن الأفراد لا يزالون في أعمالهم ويحصلون على رواتبهم كاملة.

ج- 180 موظف فُصلوا ولكن أمامهم فرصة الطعن على قرار الفصل أمام المحاكم الإدارية.

1664- وبشكل عام أكد التقرير أنه عقب كلمة سمو الملك حمد بمناسبة شهر رمضان وعيد الفطر تقرر وقف حالات الفصل مع الانتهاء من مراجعة هذه الحالات البالغ عددها 1639حالة، على أن لا تزيد العقوبة القصوى عند المراجعة الإيقاف عن العمل لمدة 10 أيام مع خصم هذه الأيام من الراتب. وهو ما يعني أن حالات الفصل البالغة 1639 حالة من الهيئات الحكومية أبطلها ديوان الخدمة المدنية وعاد هؤلاء الناس بالفعل إلى أعمالهم برواتبهم المعتادة.

1665- عقدت اللجنة اجتماعين مع وزارة العمل لمناقشة فصل الموظفين بالقطاع الخاص ووقفهم عن العمل. وقد جمعت اللجنة أقوال عدد 804 موظفًا تعرضوا للفصل أو الإيقاف عن عملهم في وظائفهم بالقطاع الخاص.

1666- شكلت حكومة البحرين لجنة برئاسة وزير العمل لمراجعة حالات الفصل من القطاع الخاص.

1667- ووفقًا لتقرير مقدم من وزارة العمل تعرض عدد 2462 موظَّاف بالقطاع الخاص للفصل من العمل. وفي تقرير متابعة مقدم إلى اللجنة أفادت وزارة العمل أن عدد 820 موظفًا من بين المفصولين قد أُعيدوا إلى وظائفهم بينما لم يعد عدد 778 موظفًا، على الرغم من توصية اللجنة بإعادة هؤلاء الأشخاص. ومن بين هذا العدد من الموظفين المفصولين تم تعيين عدد 176 موظفًا في وظائف أخرى أو تقاعدوا أو حصلوا على تعويضات مادية من أرباب العمل السابقين، كما حصل عدد 88 موظفًا على عروض بتعويضات مادية، ولم يتقدم عدد 290 موظفًا بشكاوى إلى وزارة العمل، ورفض عدد 51 موظفًا منهم العودة إلى العمل، وحصل عدد 28 موظفًا منهم على وظائف لدى أصحاب عمل آخرين عقب حصولهم على شهادات حسن سير وسلوك. وقد أفادت وزارة العمل أن عدد 223 موظفًا تبين فصلهم من العمل لأسباب لا تتعلق بأحداث فبراير ومارس2011. ومن ناحية أخرى أوضح التقرير أن أرباب العمل لسبعة من الأفراد المفصولين أغلقوا نشاطاتهم. وأفادت وزارة العمل بأنها مستمرة في العمل على ضمان إعادة الموظفين المفصولين من وظائفهم بالقطاع الخاص إلى أعمالهم. كما أكدت وزارة العمل على مواجهتها مقاومة عند تنفيذ توصياتها بإعادة الموظفين المفصولين من الشركات الخاصة، مع تفضيلها التعامل مع قضايا إعادة الموظفين من خلال الإجراءات الطبيعية للتقاضي عبر قنوات قانون العمل البحريني.

خامسًا: الإصلاحات التشريعية

1668- اقترح الحوار الوطني تبني الحكومة مراجعة عدد من اللوائح بغرض توسيع مجالات المشاركة الشعبية في الحكم. ولذا أعدت الحكومة عددًا من التعديلات التشريعية التي تنوي تقديمها إلى الجمعية الوطنية لدراستها.

1669- تشمل هذه التعديلات إضافة حكم جديد إلى المرسوم الملكي رقم 14/ 2002 بشأن "ممارسة الحقوق السياسية" للسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات.

سادسًا: مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تعتدي على حريات الرأي والتعبير والتجمع

1670- في أعقاب أحداث فبراير ومارس 2011، وُجهت تهمًا إلى عدد من الأفراد بموجب قانون العقوبات البحريني الذي يجرم عدد من الأنشطة التي يمثل ممارستها جزءً من الحقوق والحريات المحمية دوليًا، ألا وهي حريات الرأي والتعبير والتجمع. وخاصة الأحكام الواردة في المواد 165 و168 و169 و179 من قانون العقوبات البحريني.

1671- على الرغم من عدم إصدار مرسوم ملكي بالعفو الرسمي عن الأفراد المدانين بانتهاك هذه الأحكام، فإن النائب العام قد أسقط الاتهامات الموجهة ضد عدد 48 من أفراد الطاقم الطبي بموجب عدد من مواد قانون العقوبات البحريني من بينها المادتين 165 و168. ولكن لا يزال عدد 300 متهمًا آخرين يواجهون اتهامات على أسس مماثلة.

1672- اقترحت حكومة البحرين بدورها مجموعة موسعة من الإصلاحات على قانون العقوبات وذلك لتعزيز حرية التعبير. تشمل هذه التعديلات ما يلي: (1) تغيير لغة مادة 168 من قانون العقوبات، (2) حذف المادة 134(أ) من قانون العقوبات، (3) حذف مادة 174 من قانون العقوبات، (4) إضافة أحكام جديدة للقانون من خلال المادة 169 مكرر. ومن المقترح تطبيق هذه التعديلات بأثر رجعي إذا كان لهذا التطبيق الرجعي أثر إيجابي على المتهم في القضية القائمة. وفيما يلي نص المادة 168 المعدل:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مع علمه أن من شأن ذلك اضطراب الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة مع وقوع هذا الضرر نتيجة لذلك.

(ب) ولا تخضع التصريحات إلى العقوبات الجنائية المترتبة على الإضرار بالأمن الوطني بموجب الفقرة (أ) إلا في الحالات الآتية فقط: (1) التحريض على العنف الفوري، (2) احتمال تحريضها على العنف، (3) قيام علاقة مباشرة ولصيقة بين التصريح واحتمال وقوع مثل هذا العنف أو وقوعه فعلًا.

1673- كما تضمن مقترح حكومة البحرين حذف المواد 134(أ) و174 من قانون العقوبات بأكملها. ولن ينص القانون على جرائم جديدة لاستبدال هذه الأحكام المحذوفة. وتنص المادة 134 على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أيا كانت صفته حضر غير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الإساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة.

1674- بينما تنصل المادة 174 من قانون العقوبات البحريني على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورًا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بواسطة غيره شيئًا مما تقدم للغرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو في غير علانية، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

1675- كما أعدت الحكومة البحرينية مادة جديدة برقم 169 مكرر لضمان تفسير الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بممارسة حرية التعبير علاوة على أية قوانين أخرى ذات صلة بحرية التعبير في ضوء متطلبات المجتمع الديمقراطي، علاوة على ضمان ممارسة حق حرية التعبير دون التعرض للعقاب. وفيما يلي نص المادة المقترح:

"يتم تفسير القيود المعرفة في هذا القانون أو في أي قانون آخر بشأن حرية التعبير بوصفها مقتصرة على تلك القيود المتوافقة مع قيم المجتمع الديمقراطي. ولا يمكن أن تخضع لممارسة حرية التعبير إلى العقاب إلا من خلال قيود محدودة للغاية فقط".

1676- أُدين عدد من الأفراد الآخرين بانتهاك المادة 214 من قانون العقوبات التي يجرم نصها إهانة الملك أو العلم أو الشعار الوطني. وفي 28 أغسطس 2011، ألقى جلالة الملك حمد بكلمة للأمة أعلن فيها عن صفحه قائلًا: "فهناك من اتهموا بالإساءة لشخصنا ولرجال المملكة ونحن في هذا اليوم نصفح عنهم ، آملين أن يعوا أن الإساءة لنا ولغيرنا هي إساءة للجميع ولا تفيد بشيء."

سابعًا: تأسيس الصندوق الوطني لتعويض المتضررين

1677- ردًا على ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي علت نتيجة لأحداث فبراير ومارس 2011، أصدر جلالة الملك حمد المرسوم بقانون رقم 2011/30 الذي يقضي بإنشاء "الصندوق الوطني لتعويض المتضررين" في 22 سبتمبر 2011. وفي التمهيد الذي يأتي في صدر المرسوم تُذكر إشارة إلى التزامات البحرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علاوة على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينص المرسوم بقانون على أن الحقوق التي تنشأ بموجبه تُضاف إلى تلك القائمة بالفعل بموجب قانون البحرين.

1678- ويستهدف هذا الصندوق تقديم التعويضات إلى هؤلاء الذين عانوا من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية نتيجة للتعدي على حقوقهم إما على أيدي ضابط من ضباط الشرطة أو أحد المواطنين العاديين. و تحدد المادة 3 من هذا المرسوم بقانون الفئات الآتية من المتضررين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويضات من الصندوق، وذلك عقب صدور حكم نهائي من المحكمة بإدانة الشخص بارتكاب الجريمة:

أ) أي شخص عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية بسبب فرد من أفراد الأمن العام أو أي موظف حكومي،

ب) أي فرد من أفراد الأمن العام أو أي موظف حكومي عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية تسبب فيها شخص آخر أثناء تنفيذ واجبه،

ج) أي شخص عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية بسبب الأحداث (فبراير ومارس 2011) أو بسبب أحداث عنف أخرى ذات طبيعة مشابهة وقعت عقب هذه الفترة.

1679- يتمثل المتضررون الذين يحق لهم الحصول على التعويض من الصندوق في المتضرر نفسه وأسرته حتى الأقارب من الدرجة الرابعة، ومن يعيلهم المتضرر مباشرة والأشخاص الذين تعرضوا للأذى عند محاولتهم مساعدة المتضررين الآخرين أو لمنع تعرض متضرر آخر للأذى. ويمتد الجبر إلى ما وراء التعويضات المادية ليشمل: جبر الضرر وإعادة الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم تكرار الحدوث. ويمكن للمتضررين السعي للحصول على تعويضات مادية عن الخسائر الاقتصادية. علاوة على ذلك فإن المرسوم بالقانون ينظر إلى الوراء والأمام في آن واحد، ولا يضع قيدًا زمنيًا على التقدم بالمطالبة. ولكن لا بد من صدور إدانات نهائية ضد المتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض. و يقضي المرسوم بقانون بضرورة صدور حكم نهائي بالإدانة الجنائية قبالة مرتكب انتهاكات حقوق الإنسان حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض.

ثامنًا إعادة بناء دور العبادة

1680- في 22 مايو 2011 أعلن جلالة الملك بناء دور عبادة جديدة للشيعة، وقد جاء هذا التصريح بعد وقت قصير من هدم العديد من المنشآت الدينية من جانب حكومة البحرين.

1681- وتشكلت لجنة لدراسة إعادة بناء دور العبادة على أساس كل منطقة على حدة على امتداد البحرين. وأعلن وزير العدل في 13 نوفمبر 2011 أن اللجنة قد درست الوضع في مدينة حمد (المنطقة الأولى لإعادة البناء) وأنها بصدد تخصيص تراخيص للبناء على الأراضي لدور عبادة جديدة. وأشارت الإفادة إلى أن حكومة البحرين سوف توفر التمويل لبناء المساجد والمآتم في هذه المنطقة.

تاسعاً: الإصلاحات في برنامج تدريب الشرطة:

1682- أخطرت وزارة الداخلية اللجنة بأنها تبنت إعادة هيكلة داخلية لبرنامجها التدريبي المقدم إلى ضباط الشرطة بحيث أخذت في الاعتبار الدروس المستفادة من حالات التوقيف والاحتجاز في فبراير ومارس 2011. حيث يهدف البرنامج المعدل إلى تحقيق الشمولية، ليغطي جميع جوانب المهام اليومية لرجل الشرطة. ويستمر البرنامج التدريبي لمدة 12 أسبوع ويعمل على تقديم بروتوكول معترف به دوليًا لرجال الشرطة باسم "مدخل النظم للتدريب." وقد وضعت

وزارة الداخلية البرنامج الجديد في مايو 2011 وانتهت الدفعة الأولى من رجال الشرطة من البرنامج في أغسطس 2011. وأعلنت وزارة الداخلية استمرارها في توفير برامج تدريب على حقوق الإنسان بشكل دوري مع دراستها للأساليب الممكنة لتحسين التدريب المقدم لرجال الشرطة. ومن بين التدريبات الأخرى التي أُخطرت اللجنة بها ما يلي:

أ. عُرضت على اللجنة نسخة من المنشور الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 6 سبتمبر 2011 حيث أعلنت فيه عن اشتمال المنهج التدريبي للشرطة على وحدات معدلة عن "التدريب على سلامة الشرطة". وقد أكدت أكاديمية الشرطة ووزارة الداخلية على أهمية دمج قضايا حقوق الإنسان في هذا المنهج الدراسي التدريبي.

ب. أعلنت وزارة الداخلية عن الدورات التنشيطية التالية التي سوف تطرح بوصفها جزء من برنامج تدريب الشرطة:

1. دورة تنشيطية للضباط من رتبة ملازم ثانٍ إلى رتبة نقيب. هذه دورة تتطلب التفرغ لمدة 8 أسابيع تنعقد لعدد 20 –30 مشارك وتتكون من تدريب ميداني ومحاضرات نظرية وزيارات ميدانية. صُممت هذه الدورة لرفع مستوى معرفة المشاركين بالموضوعات التي تمت تغطيتها بما في ذلك موضوع حقوق الإنسان.

2. دورة أساليب التحقيق الجنائي للضباط من رتبة ملازم ثانٍ وحتى نقيب. وهي دورة مدتها أسبوع تتطلب تفرغ كامل وتنعقد لثمانية من المشاركين، وتهدف إلى توفير تدريب على تطوير أساليب التحقيق وفقًا لأحدث النظم والقواعد القانونية والإجرائية، مع رفع وعي المشاركين بمبادئ حقوق الإنسان التي قد تسري على التحقيقات الجنائية.

3. دورة تدريبية عن إجراءات التوقيف والتفتيش مقدمة للضباط من رتبة ملازم ثانٍ وحتى نقيبوهي دورة مدتها أسبوع تتطلب تفرغ كامل وتنعقد لعدد يتراوح بين 5 إلى 8 مشاركين. وقد صُممت الدورة لتقديم تدريب على القواعد القانونية التي تنظم التصرف عند التوقيف والتفتيش مع التركيز على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الدولية.

ج. علاوة على ذلك من المخطط أن يتمكن ضباط الصف من الحصول على عدد من برامج التدريب التي تشمل دورة لمعاملة السجناء تنعقد لعدد 15–25 مشارك، وتأتي على هيئة محاضرات نظرية وعملية تركز على القواعد القانونية ومبادئ حقوق الإنسان المنظمة لسلوك التوقيف والتفتيش.

عاشراً: الخطوات المتبعة من وزارة الداخلية لجعل السجون وأماكن التوقيف أكثر أمانًا:

1683- في 20 إبريل 2011 شكلت وزارة الداخلية لجنة داخلية للإشراف على السجون وأماكن التوقيف التابعة لها ومراجعتها بشكل دوري وتُطالب هذه اللجنة بإجراء تفتيش فجائي على جميع مراكز الاحتجاز لضمان تحقق الحد الأدنى من ضمانات السلامة والأمن و من احترام حقوق الموقوفين والسجناء. وترفع اللجنة تقاريرها مرتين شهريًا إلى المفتش العام. ومن المفترض أن يحدد التقرير أي مشكلات مرصودة أثناء التفتيش العشوائي.

1684- في 21 أغسطس انتهت وزارة الداخلية من ملصقات توضح بالتفصيل حقوق الموقوفين والسجناء بموجب القانون البحريني والقانون الدولي لتذكرة الضباط بالسجون بها. وقد أُخطرت اللجنة بأن هذه الملصقات معلقة في الوقت الحالي بجميع السجون ومراكز الاحتجاز.

حادي عشر: الإصلاحات الدستورية

1685- أوصى الحوار الوطني بضرورة مراجعة دستور مملكة البحرين المعدل لسنة 2002 ، بما يسمح بالحد من بعض أوجه النقد الموجه له. وعلى هذا وفي إطار توجه حكومة البحرين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الحوار الوطني، أعدت الحكومة مشروعًا لإجراء عدد 20 تعديلًا على الدستور، تتضمنها المواد الآتية: 42، 46، 53، 57، 65، 67، 68، 83، 85، 86، 87، 88، 91، 102، 109، 115، 120 من دستور مملكة البحرين المعدل.

الفصل الثاني عشر

الملاحظات العامة والتوصيات

1686- شُكلت هذة اللجنة بموجب المادة الأولى من الأمر الملكي رقم 28 لسنة 2011، والذي كُلفت بموجبه بالتحقيق وتقديم تقرير يتضمن ما توصلت إليه من نتائج بشأن الأحداث التي جرت في البحرين في فبراير ويومارس 2011 وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وكذا تقديم ما تراه مناسبا من توصيات في هذا الشأن. وقد خولت المادة العاشرة من الأمر الملكي اللجنة إصدار توصيات بإجراء التحقيق أو المحاكمة لأي شخص بما في ذلك المسئولين أو الموظفين العموميين، والتوصية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية، والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسسية تهدف إلى منع تكرار أحداث مماثلة في المستقبل وكيفية معالجتها. وفي مسعاها لتنفيذ هذا الشِق من التفويض، فقد قامت اللجنة بالتعرض لبعض من توصياتها في كل فصل ومبحث من هذا التقرير، وذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك. وكذلك، نظرت اللجنة بعين الاعتبار للمادة الثامنة من الأمر الملكي التي تنص على ألا يتضمن عمل اللجنة أي قضايا سياسية أو أي مفاوضات.

1687- هذا، وينبغي أن تُقرأ المادة التاسعة من الأمر الملكي المشار إليه، والتي حددت الموضوعات التي طُلِبَ من اللجنة تقديم تقارير بشأنها في ضوء ما هو مذكور عاليه. وفي ضوء ما تتضمنه هذه المادة متعلقًا بالمومارسات التي، بطبيعتها، تضطلع بها الحكومة والمسئولين الحكوميين. ومن ثم فإن المحتوي الرئيسي لهذا التقرير وما تضمنه من توصيات سوف ينصب، على وجه الخصوص، على الأفعال والخطوات التي قامت بها حكومة مملكة البحرين في السابق، والخطوات التي يتعين عليها اتخاذها في المستقبل.

1688- وفي هذا الإطار ترحب اللجنة بالتدابير والإجراءات والمعالجات التي قامت بها حكومة البحرين، والتي سبق عرضها بالتفصيل الوافي في الفصل الخاص بهذا الموضوع في التقرير. كما توصي اللجنة بأن تصبح تلك الإجراءات والمعالجات، حيثما أمكن، جزءًا من إصلاحات مؤسسية دائمة.

1689- كل فصل أو مبحث من هذا التقرير خُصص لتناول طائفة معينة من الأحداث وقدم نتائج وتوصيات محددة بشأنها، ولكن هذا لا يغير من حقيقة أنهُ تقرير شامل ومُتكامل. وفيما يلي نعرض لما خلصت إليه اللجنة من نتائج وتوصياتٍ عامة، وينبغي مراعاة أنها متصلة ومرتبطة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة في كل جزء من أجزاء هذا التقرير.

أولاً : ملاحظات عامة

1690- تبدو الأحداث موضوع تكليف اللجنة كما لو أنه لم يكن يمكن التنبؤ بها، كما توحي طريقة تعامل الحكومة مع الأحداث بأنها لم تكن مستعدة لمواجهة مثل هذا الموقف. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من مهمة اللجنة تحديد المسئولية عن كل إدعاء أو واقعة أطلعت عليها. ولكنها ولأغراض فهم تطور الأحداث، فقد كان من الواجب عليها النظر إلى جميع الحقائق والبحث عن دوافعها وأسبابها الكامنة. وفي هذا الصدد، فإنه من المؤكد أن ما حدث في شهري فبراير ومارس المنصرمين قد أدى إلى تصاعد وتيرة الأحداث، وأن كل من الحكومة والمعارضة تتحملان جزءً من المسئولية عن تلك الأحداث وما ترتب عليها من نتائج.

1691- لقد وقعت سلسلة من الأحداث خلال شهري فبراير ومارس الماضيين، كان من شأنها التأثير على تطور الاحتجاجات التي بدأت في البحرين في 14 فبراير 2011. وقد تم تناول سرد مستفيض لتلك الأحداث في الفصل الرابع من هذا التقرير، وفي الملاحظات العامة الواردة في هذا الفصل. إن مواجهة المظاهرات بالقوة واستخدام الأسلحة النارية واللجوء للانتشار المكثف لقوات الأمن العام قد أدى إلى موت مدنيين، الأمر الذي تسبب في ازدياد ملحوظ في أعداد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات، كما أدى إلى تصاعد ملحوظ في مطالبهم. ومع استمرار الاحتجاجات حتى منتصف شهر ومارس 2011، تدهورت الحالة الأمنية بصفة عامة، وحدثت صدامات طائفية في عدد من المناطق وكذلك هجمات على الأجانب المغتربين، وصدامات عنيفة بين الطلاب في جامعة البحرين وبعض المؤسسات التعليمية الأخرى. كما أغلق المحتجون بعض الطرق الرئيسية والحيوية، ومن بينها طريق الملك فيصل السريع، . وقد أدى هذا الوضع إلى قيام حكومة البحرين بإعلان حالة السلامة الوطنية في 15 ومارس 2011.

1692- وبموافقة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، دخل سمو ولي العهد في مفاوضات مع مختلف الأحزاب السياسية، وبخاصة جمعية الوفاق، وذلك بهدف التوصل لحل سلمي للموقف في البحرين. وعلى الرغم من المجهود المضني الذي بذله سمو ولي العهد، إلا أن المفاوضات الرامية للتوصل لحل سياسي لم تكلل بالنجاح. وترى اللجنة أنه لو قُبلت مبادرة ومقترحات ولي العهد في حينها، لكانت قد مهدت الطريق لإصلاحاتٍ دستوريةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ كبيرة، ولكانت قد منعت التبعات السلبية التي أعقبت ما حدث. وتعزو الأهمية الخاصة لهذه المبادرة إلى أن البحرين تقع جغرافيا في منطقة ذات أهمية إستراتيجية إقليمياً ودولياً.

1693- لقد اعتقدت الحكومة أن الوضع الداخلي قد وصل إلى حد يهدد بانهيار تام للقانون وللنظام ككل، كما أنه يهدد سلامة المواطنين واستقرار الدولة، وجميعها عوامل تؤثر في الاقتصاد والأوضاع الاجتماعية داخل المملكة. لذلك، وفي 15 ومارس 2011 أصدر جلالة الملك المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين. وبدورها، استعانت حكومة البحرين بقوات دفاع البحرين والحرس الوطني لمساعدة الوحدات التابعة لوزارة الداخلية في استعادة النظام العام. كذلك، تم الاستعانة بجهاز الأمن الوطني للقبض على أعضاء بارزين من القيادات السياسية لحركة الاحتجاجات، حيث قام الجهاز بالقبض على عدد كبير من الأشخاص من بينهم بعض القيادات السياسية والدينية البارزين في المعارضة والجماعات الشيعية. ولقد نفذت قوات الأمن أيضاً عدد كبير جداً من عمليات القبض دون إبراز أوامر القبض أو حتى إخبار الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض. وفي حالات كثيرة، لجأت الجهات الأمنية في حكومة البحرين إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية مصحوبةً بسلوك بث الرعب في نفوس المواطنين، فضلاً عن الإتلاف غير الضروري للممتلكات. وبالتأكيد، فإن وجود مثل هذا النمط المتكرر من السلوك ينبئ بطبيعة التدريب السابق لتلك القوات، وما كان متوقع منهم تنفيذه.

1694- وفي هذا الإطار، تعرض الكثير من الموقوفين للتعذيب ولأشكالٍ أخرى من الانتهاكات البدنية والنفسية داخل محبسهم، الأمر الذي يدلل، مرة أخرى، على وجود أنماط سلوكية معينة تقوم بها بعض الجهات الحكومية. وبالطبع لم يتعرض جميع الموقوفين لكافة أساليب إساءة المعاملة، ولكن هناك نمطاً ملحوظاً من سوء المعاملة موجه لفئات بعينها من الموقوفين. إن حجم وطبيعة سوء المعاملة النفسي والبدني، يدل على ممارسة متعمدة كانت تستهدف، في بعض الحالات، انتزاع اعترافات وإفادات بالإكراه، بينما في حالات أخرى كانت هذه المعاملة تستهدف العقاب والانتقام. ولقد لاحظت اللجنة توقف هذه الممارسة المنهجية بعد العاشر من يونيو الماضي، حيث لم يتم إبلاغ اللجنة عن أي حالات إساءة معاملة داخل السجون منذ ذلك التاريخ. إلا أن اللجنة تلقت بعض الشكاوى من إساءة المعاملة داخل بعض أقسام الشرطة تجاه من يُلقى القبض عليهم ممن يلقون الحجارة على الشرطة في أثناء الاحتجاجات التي تحدث في بعض الأحياء منذ يوليو الماضي وحتى تاريخه..

1695- تلقت اللجنة عدد خمسمائة وتسع وتسعين شكوى متعلقة بإساءة معاملة أشخاص موقوفين، وتضمنت هذه الشكاوى أشخاصا تم إطلاق سراحهم وأشخاصًا بقوا قيد التوقيف إبان تحقيقات اللجنة. هذا، وكانت جميع هذه الشكاوى باستثناء تسعة فقط منها، مقدمة من مسلمين شيعة. وقد قام خبراء الطب الشرعي المعينون من قبل اللجنة بفحص تسع وخمسين من هؤلاء الموقوفين، كما قام محققو اللجنة بعمل مقابلات إضافية مع هؤلاء الأشخاص وكذلك أفراد أسرهم ومحامييهم. وقد تم اختيار الأشخاص التسعة والخمسين الذين خضعوا لفحص الطب الشرعي على أساس أحد المعيارين التاليين، إما شدة الإصابات المزعومة ووجود علامات مادية على أجساد بعض الموقوفين؛ أو 2الأهمية البارزة للقضايا. ومن ثم تضمنت الحالات التسعة والخمسين محل الفحص عدد أربعة عشرة من القادة السياسيين وكذلك العديد من أفراد الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي ممن تم اتهامهم بجرائم مرتبطة بأحداث فبراير ومارس 2011.

1696- وكان من بين الأساليب الأكثر شيوعًا لإساءة معاملة الموقوفين تعصيب العينين؛ وتكبيل اليدين؛ والإجبار على الوقوف لفترات طويلة؛ والضرب؛ واللكم؛ والضرب بخراطيم مطاطية وأسلاك كهربائية على القدمين؛ والضرب بالسياط وقضبان معدنية وخشبية وأشياء أخرى؛ والصعق بالكهرباء؛ والحرمان من النوم؛ والتعريض لدرجات حرارة شديدة؛ والاعتداءات اللفظية؛ والتهديد بالاغتصاب؛ وإهانة الطائفة الدينية للموقوفين من الشيعة. وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في عدد مائة وأثنين وثلاثين حالة ادعاء بتعذيب، وباستثناء حالتي ملاحقة قضائية لعمليات تعذيب أفضى إلى موت، لم يتم البدء في أي ملاحقات قضائية.

1697- قرر العديد من السجناء والموقوفين الذين ادعوا تعرضهم لشكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أنه تم إجبارهم على توقيع اعترافات، أو التسليم بالتهم الجنائية الموجهة ضدهم. وبالتالي، فإن تلك الأفعال تندرج ضمن التعريف المُقرر للتعذيب المنصوص عليه في معاهدة مناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها البحرين، كما أنها تشكل انتهاكًا لقانون العقوبات البحريني. وقد أُستخدمت هذه الاعترافات المنتزعة تحت وطأة الإكراه في المحاكمات التي تمت سواء أمام المحاكم الخاصة المنشأة بموجب مرسوم السلامة الوطنية، وفي بعض الحالات أمام المحاكم الجنائية العادية.

1698- ترى اللجنة أن عدم مُحاسبة المسئولين داخل المنظومة الأمنية قد أدى إلى انتشار ثقافة عدم المسائلة والثقة في عدم التعرض للعقاب داخل تلك المنظومة، وبالتالي لم يقم المسئولون

باتخاذ اللازم لتجنب إساءة معاملة المسجونين والموقوفين، أو لوقف إساءة المعاملة من قبل مسئولين آخرين. ولقد تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات لم تقم النيابة أو القضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاسبة المسئولين. وفي ضوء ذلك فإن اللجنة تشيد بشجاعة ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة الذين تقدموا للجنة ليقدموا لمحققيها إفاداتهم ويروا معاناتهم وخبراتهم.إليها

1699- وفي العديد من الحالات، خالفت القوات الأمنية في تعاملها مع المتظاهرين مبدئي الضرورة والتناسب، وهما المبدئان المنظمان لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. يتضح هذا الأمر جلياً إذا ما نظرنا إلى نوعية الأسلحة التي استخدمتها القوات أثناء المواجهات مع المدنيين من ناحية، ومن خلال الطريقة التي استُخدمت بها هذه الأسلحة من الناحية الأخرى.حيث لم تلتزم قوات الأمن في جميع الأوقات التزامًا صارمًا بمسئوليتها القانونية المتمثلة في استهداف الأفراد بطريقة لا تؤدي بالضرورة إلى إعاقة الفرد أو جعله عاجزًا، إذ تبين الأدلة المتوافرة التي تشتمل على تقارير الطب الشرعي وتقارير الأسلحة والذخائر أن قوات الأمن فتحت نيران أسلحتها في العديد من المواقف دون توخي الحذر اللازم بعدم إصابة الأفراد إصابات بالغة.

1700- تمت محاكمة عدد كبير من الأفراد أمام محاكم السلامة الوطنية وسُجنوا لمخالفتهم نصوص المواد أرقام 165 و168 و169 و179 و180 من قانون العقوبات البحريني وذلك خلال أحداث فبراير ومارس الماضيين. وجدير بالذكر أن الصياغة الفضفاضة لتلك المواد ، والطريقة التي طُبقت بها تثير التساؤل بشأن مدى اتفاقها مع قانون حقوق الإنسان الدولي ودستور البحرين. وقد ورد في متن التقرير شرح لهذه التساؤلات، أخذاً في الاعتبار أنهُ قد سبق مخاطبة حكومة البحرين بشأنها في وقت سابق. وفي 11 نوفمبر تسلمت اللجنة ردًا رسميًا من حكومة البحرين يفيد أن تعديلات تشريعية قد تم رفعها من الحكومة إلى مجلس النواب تهدف إلى موائمة المادتين 168 و169 من قانون العقوبات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الانسان.

1701- وسجلت اللجنة انتهاكات عديدة لحقوق المحاكمة العادلة، وتعتقد اللجنة أن أحد أسباب هذه الانتهاكات يتمثل في غياب تشريع يحدد سلطات الحكومة أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن النائب العام العسكري قد اختار أن يعتمد على تلك الأحكام التشريعية الأكثر إجحافا بحقوق الأشخاص الموقوفين والمدعى عليهم الذين أحيلوا إلى

محاكم السلامة الوطنية، وهي محاكم استثنائية تتشكل برئاسة قاضٍ عسكريٍ وقاضيان مدنيان. وقد قام جهاز الأمن الوطني بعدد من عمليات القبض على أساس أوامر قبض صادرة من النائب العام العسكري، وفقاً لنص الفقرة 11 من المادة 5 من مرسوم السلامة الوطنية والتي تسمح، وفقًا لتفسير حكومة البحرين، بالتوقيف غير محدد المدة للأشخاص، الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يحدد قيودا زمنية محددة يجب إحالة الموقوفين لسلطة قضائية قبل انتهائها. ويُلاحظ أن جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية قد قاما –في ذات الأثناء– بعدد من عمليات القبض والتوقيف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يشير إلى أنه كان هناك تطبيق لنوعين مختلفين من الإجراءات دون تمييز بين المبررات أو الأسباب القانونية التي تم اللجوء بموجبها إلى أي من هذين النوعين من الإجراءات.

1702– إن الأسلوب الذي اتبعته أجهزة الأمن والأجهزة القضائية في تفسير مرسوم السلامة الوطنية فتح الباب أمام ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تضمنت الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب، والتوقيف التعسفي. لقد احتُجز الموقوفون للاستجواب لفترات امتدت إلى شهرين في بعض الأحيان، ولم يمثلوا أمام أي جهات قضائية، مع عدم توجيه أية اتهامات رسمية إليهم في تلك الأثناء. علاوة على ذلك، سمح غياب الإشراف القضائي أو التفتيش على أماكن الاحتجاز التي تخضع إلى تلك الأجهزة الأمنية بارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان النظام القضائي قد تحمل أكثر من طاقته أثناء أحداث فبراير ومارس 2011، أم أنه فشل، نتيجة لضعفه، في التعامل مع التحديات التي فرضها الموقف. وعلى أية حال، فمن الواضح أن مرسوم السلامة الوطنية الذي طبقه النائب العام العسكري قد تجاوز النظام القضائي الوطني. ونتيجة لذلك، فلقد وقعت بالفعل انتهاكات نمطية لقواعد المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمات، وأثناء المحاكمات التي حرمت معظم المتهمين من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة.

1703– و قد وقعت خمس وثلاثين حالة وفاة مرتبطة بأحداث فبراير ومارس الماضيين بين 14 فبراير و15 إبريل 2011 ، ثلاثون منهم مدنيون وخمسة ينتمون للأجهزة الأمنية. ومن بين حالات وفاة المدنيين نُسبت ثلاثون حالة وفاة إلى الأجهزة الأمنية ممثلة في وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين، بينما نُسبت حالتان إلى مدنيين، في حين لم يتم التعرف على الفاعل بالنسبة لتسع حالات أخرى. ونُسبت وفاة 3 من ضباط الشرطة إلى المتظاهرين، بينما نُسب مقتل ضابط شرطة واحد إلى قوات الدفاع البحرينية، ولم يتم التعرف على مرتكب قتل ضابط من قوات الدفاع. ولقد تم التحقيق في اثنين وثلاثين حالة من بين تلك الحالات

الخمس والثلاثين إلا أن اللجنة لديها تحفظات حول مدى فعالية تلك التحقيقات التي لم تتضمن حتى الآن سوى سماع أقوال أعضاء الأجهزة الأمنية.

1704- في الفترة ما بين 21 ومارس و15 إبريل 2011، هاجمت قوات الأمن بشكل منهجي المنازل بغية توقيف الأفراد وهو ما أدى إلى ترويع القاطنين بهذه المنازل. وكانت هذه العمليات تتم في أوقات متأخرة من الليل وقبل الفجر ويقوم بها أشخاص ملثمون، وكان هؤلاء يكسرون الأبواب عن قصد ويدخلون عنوة، وسجلت حالات سرقة من المنازل في بعض الأحيان. وكانت هذه المومارسات ترتبط في العادة بإهانات وسب موجه للطائفة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد. وعادة ما شهدت النساء والأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة هذه المومارسات، وفي العديد من الحالات المبلغ عنها كانت النساء تُأمرن بالوقوف بملابس النوم الأمر الذي عرضهن وأفراد الأسرة الآخرين للإهانة الشديدة، وذلك بالإضافة إلى ترويع الأطفال. وعادة ما كان يتم اقتياد الأشخاص الموقوفين معصوبي الأعين إلى أماكن الاحتجاز التي لم تكن معلومة آنذاك لهم. هذا الأسلوب النمطي المتكرر للقبض يشير إلى وجود خطة عمليات قام على تنفيذها موظفون في جميع الأجهزة الحكومية: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين.

1705- وبشكل عام، بلغ عدد الأشخاص الموقوفين بموجب المرسوم الملكي رقم 18/ 2011 أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية 2929 شخصًا، أُطلق سراح عدد 2178 شخصًا منهم، دون توجيه أي اتهامات لهم. ومن أكثر التهم التي وجهت إلى الأشخاص الذين مثلوا أمام محاكم السلامة الوطنية الاشتراك في الجرائم الآتية: التحريض على كراهية النظام، والتجمع غير المصرح به، والشغب، وحمل منشورات مناهضة للحكومة، وحمل مواد تدعو إلى الإطاحة بالنظام، والتحريض على العنف، وتهديد موظف حكومي، واستخدام العنف ضد مسئول حكومي، والقتل العمد، والخطف، والشروع في القتل، والاعتداء، وعضوية جمعيات غير قانونية، ونشر الشائعات التي تقوض المصلحة العامة.

1706- بينما أخفت حكومة البحرين معلومات عن المحتجزين أو أسرهم أو كليهما تتعلق بمكان احتجازهم لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى حالات من الفعل أو الترك تثبت وقوع الاختفاء القسري أثناء الفترة ذات الصلة بنطاق اختصاصها.

1707- ومن بين دور العبادة الثلاثين التي تعرضت للهدم والتي قامت اللجنة بفحصها، تبين أن خمسة منها فقط كانت مستوفية للشروط القانونية والإدارية المطلوبة للحصول على الأرض والتصاريح القانونية، أما باقي دور العبادة وعددها خمسة وعشرين فقد كانت مخالفة للمرسوم الملكي رقم 19/ 2002. ولقد أخذت اللجنة في الاعتبار التفسيرات والأدلة المقدمة من حكومة البحرين والتي أوضحت أن قرار الهدم استند أيضاً، إلى جانب ثبوت المُخالفة الإدارية، إلى استخدام هذه الدور في تصنيع وتخزين الأسلحة مثل قنابل المولوتوف، واستخدامها كنقطة انطلاق للهجوم على الشرطة ما أدى إلى إصابة العشرات من أفراد الشرطة. ولكن اللجنة تنظر بقدر من القلق إلى توقيت الهدم. فقد كان على حكومة البحرين أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد توقيت الهدم وأسلوبه لأن عدم مراعاة ذلك تسبب في أن يُنظر إلى حالات الهدم باعتبارها عقابًا جماعيًا لأنها طُبقت على أبنية شيعية في الأساس، من ثم تسببت في زيادة التوتر بين الحكومة والسكان الشيعة.

1708- وفي أعقاب أحداث فبراير ومارس، تم فصل عدد2075 موظفًا بالقطاع العام وعدد 2464 موظفًا من القطاع الخاص من عملهم لدعمهم الإضرابات أو مشاركتهم فيها أثناء الاحتجاجات، على أساس أن هذه الإضرابات كانت غير قانونية لأنها لم تكن تتعلق بقضايا تخص العمل. ولكن تبدو إضرابات العمال التي حدثت في فبراير ومارس في الإطار المسموح به قانوناً. ووفقًا للمعلومات الأخيرة التي تحصلت عليها اللجنة من ديوان الخدمة المدنية فإن عدد1862 موظفًا من بين عدد 2075 موظفا مفصول أو موقوف عن العمل في القطاع الحكومي قد أُعيدوا إلى أعمالهم، كما علمت اللجنة أن وزارة العمل تعمل على إعادة موظفي القطاع الخاص إلى وظائفهم في أعقاب كلمة جلالة الملك في 28 أغسطس 2011.

1709- وفيما يتصل بأحداث فبراير ومارس، تم فصل وإيقاف عدد 534 طالبًا من الجامعات وتعرضوا لإجراءات تأديبية بسبب المشاركة في المظاهرات وأسباب أخرى. وعلى الرغم من أن الجامعات كانت قد شكلت لجان للتحقيق وإجراءات للطعن بغية تأديب الطلاب الذين شاركوا في الأحداث، فإن الجامعات عادة ما طبقت معايير تعسفية وغير واضحة عند إصدار قراراتها واتخاذها الإجراءات التأديبية. فقد اعتمدت الجامعات على أدلة غير كافية أو على قرائن . كما توصلت إلى استنتاجات تتعلق بادعاء مشاركة الطلاب في الأنشطة الإجرامية بناء على افتراضات واستنباطات غير سليمة. ومع ذلك، فإن اللجنة ترحب بتحرك وزارة التربية والتعليم يوم 25 أغسطس بالتوازي مع قرار جامعتي البحرين وبوليتيكنيك البحرين بالرجوع في معظم القرارات التأديبية المتخذة ضد الطلاب. كما نما إلى علم اللجنة أنهُ في 27 مايو 2011

أعادت وزارة التعليم جميع المنح الدراسية البالغ عددها 97 منحة والتي كانت قد أُلغيت في فبراير ومارس 2011. وجدير بالذكر أن الطلاب الذين قد عانوا من انقطاع راتبهم الدراسي قد رُد إليهم هذا الراتب بأثر رجعي ، ولم يتأثر الطلاب بشيء آخر فيما عدا ذلك.

1710- وتحصلت اللجنة على أدلة كافية تدعم ما توصلت إليه بأنه كان هناك استهداف للسنة من قبل بعض المتظاهرين إما بسبب الإعلان عن ولائهم للنظام أو على أساس انتمائهم الطائفي. فلقد تعرض السنة لإهانات لفظية واعتداءات بدنية واعتداءات على أملاكهم الخاصة علاوة على التحرش بهم. كما وقعت أيضاً العديد من الحوادث في المدارس والجامعات والطرقات وأماكن العمل ونقاط التفتيش الأهلية التي أقامها المواطنون. وكان السنة موطن استهداف نتيجة لوجهة النظر السائدة بأن جميع السنة عملاء أو داعمين للحكومة والأسرة الحاكمة. كما وجدت اللجنة أدلة تدعم الادعاء القائل بمنع الرعاية الطبية والإهمال المتعمد للمرضى السنة أثناء أحداث فبراير ومارس.

1711- كما توافرت لدى اللجنة أدلة كافية تثبت تعرض بعض الأجانب المغتربين وخصوصًا العمال من جنوب آسيا إلى اعتداءات أثناء أحداث فبراير ومارس. فلقد استُهدف الباكستانيون على وجه التحديد بسبب انضمامهم أو الاشتباه في انضمامهم إلى قوات دفاع البحرين أو الشرطة. ولقد تعرضت الكثير من الأحياء السكنية التي يقطنها الأجانب المغتربون في البحرين إلى هجمات عنيفة متفرقة الأمر الذي أشاع جوا من الرعب وأدى بالعديد منهم إلى مغادرة منازلهم والاقامة في مراكز إيواء. وبسبب هذا الجو من الخوف خشي بعض الأجانب من العودة إلى أعمالهم أو نشاطاتهم التجارية. ولقد رصدت اللجنة مقتل أربعة من الأجانب المغتربين وإصابة العديد منهم على أيدي الغوغاء من جراء هذه الاعتداءات.

1712- إن الأدلة المقدمة إلى اللجنة بشأن دور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الأحداث الداخلية في البحرين لا تثبت علاقة واضحة بين أحداث بعينها وقعت في البحرين في فبراير ومارس 2011 وهذه الدولة. ونتيجة لأن معظم الادعاءات من جانب حكومة البحرين تنحصر في معلومات وعمليات استخباراتية قام بها عملاء إيرانيون فإن مصادر المعلومات غير معلومة لطبيعتها الحساسة، ومن ثم فإن اللجنة لم تتمكن من التحقيق في الادعاءات القائلة بوجود دور لإيران في أحداث فبراير ومارس 2011. ومن ناحية أخرى، لم تعثر اللجنة على أية أدلة تشير إلى ارتكاب وحدات قوات درع الجزيرة المنتشرة في البحرين بداية من 14 ومارس 2011 أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

1713- وبعد مراجعة عينة من التغطية الإعلامية للتلفزيون والإذاعة والصحافة الوطنية خلال أحداث فبراير ويومارس 2011، فإن اللجنة ترى أن معظم هذه المواد احتوت على لغة مهينة وتغطية مثيرة للأحداث، وأن بعضا منها كان مسيئ للسمعة، ولكن اللجنة لم تعثر على أدلة حول تغطية إعلامية تنطوي خطاب مفعم بالكراهية. علاوة على هذا، توصلت اللجنة إلى حدوث حالات تشويه للسمعة ومضايقات، بل وتحريض في بعض الأحيان من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية. وقد استُهدف الصحفيون الموالون والمعارضون للحكومة على حد سواء من خلال هذه المواقع. كما تبين للجنة أن ست من بين سبع صحف محلية موالية للحكومة، هذا بالإضافة إلى أن خدمة البث الإذاعي والمرئي تابعة إلى الدولة. كما توافرت أدلة على قيام حكومة البحرين بالرقابة على وسائل الإعلام المحلية. وهنا ينبغي ملاحظة أن عدم قدرة المعارضة على امتلاك وسائل الإعلام يؤدي إلى الشعور بالسخط واللجوء إلى منافذ إعلامية أخرى مثل وسائل الإعلام الاجتماعية، وهو الأمر الذي قد ينتج عنه زعزعة الاستقرار، إذ أن معظم هذه المنافذ إما غير قابلة للتتبع أو لا يمكن حصرها، بل وتنشر في بعض الأحيان مواد إعلامية مفعمة بالكراهية وتدعو إلى العنف.

ثانيًا: التوصيات

1714- توصي اللجنة باتخاذ الخطوات والإجراءات العامة الآتية:

1715- تكوين لجنة وطنية مستقلة ومحايدة تضم شخصيات مرموقة من حكومة البحرين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لمتابعة وتنفيذ توصيات هذه اللجنة. ويتعين على اللجنة الوطنية النظر في القوانين والإجراءات التي طبقت في أعقاب أحداث شهري فبراير ويومارس 2011 بهدف وضع توصيات للمُشرِع للقيام بالتعديلات الملائمة للقوانين القائمة ووضع تشريعات جديدة، تنفيذاً لتوصيات الإصلاح التشريعي، حسبما هو وارد في هذه التوصيات.

1716- وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسئولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين يثبت انطباق مبدأ "مسئولية القيادة" عليهم وفقاً للمعايير الدولية .

1717- اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدةً منفصلةً مستقلة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان

مختلفة. ويجب أن يكون مكتب المفتش العام قادرًا على استقبال شكاوى الأفراد والمنظمات، وحماية سلامة وخصوصية المشتكين، والقيام بتحقيقات مستقلة، وعلى أن تُكفل لهذا المكتب صلاحية القيام بإجراءات تأديبية وجنائية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات البحريني. ويقع على عاتق هذا المكتب أيضاً تبني وتطبيق المعايير المهنية للشرطة، وتنفيذ تدريب قانوني وتوعية لضباط الشرطة.

1718- تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعين أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مُستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى المبين أعلاه بوزارة الداخلية. كما يجب إقرار تشريع ينص على سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى أثناء سريان حالة السلامة الوطنية.

1719- تبني إجراءات تشريعية تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهينة، والاستعانة بخبراء مستقلين في الطب الشرعي. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات سلامة الأشخاص الذين يرفعون مثل هذه الدعاوى. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

1720- إتاحة الفرصة لمراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام استعانة كاملة وفورية وعدم قبول الأدلة التي انتزعت بالإكراه.

1721- وتتناول الفقرات التالية توصيات أكثر تحديدًا بشأن الموضوعات الواردة في هذا التقرير. غير أن عدد من هذه التوصيات يتصل أيضًا بالموضوعات الأخرى التي تناولتها هذه الفقرات.

1722- تقدم اللجنة التوصيات التالية بشأن استخدام القوة، التوقيف، معاملة الأشخاص الموقوفين أو المحبوسين احتياطيًا أو المسجونين، والمحاكمات المتعلقة بحرية التعبير أو التجمع أو تكوين جمعيات، وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

(أ) القيام بتحقيقات فاعلة وفقًا لمبادئ الردع الفعال والتحقيق في جميع حالات القتل المنسوبة لقوات الامن الذي يقع خارج إطار القانون أو بشكل تعسفي أو الإعدام دون

محاكمة.. وكذلك، التحقيق في جميع دعاوى التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة وفقا لمبادئ اسطنبول. ويجب أن يفضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة إلى محاكمة الأشخاص المتورطين، بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسئولية، مع ضرورة ضمان اتساق العقوبة مع خطورة الجرم.

(ب) تكوين هيئة مستقلة دائمة للتحقيق في كل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أو سوء المعاملة الأخرى التي تمت على أيدي السلطات. ويجب أن يقع عبء إثبات إتساق المعاملة مع قواعد منع التعذيب وسوء المعاملة على الدولة.

(ج) تنفيذ برنامج موسع للتدريب على قواعد النظام العام، وذلك للعاملين بقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين بما في ذلك شركات الأمن الخاصة التابعة لها، وفقا لأفضل المومارسات الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن أجل ضمان الالتزام المستقبلي بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القانون807، والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين808، يجب تدريب قوات الأمن على الحقوق الأساسية للإنسان أثناء التوقيف وسماع الاقوال، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.

(د) اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوقيف بدون إتاحة مومارسة حق الاستعانة سريع بمحام أو منع التواصل مع العالم الخارجي.. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون كل عمليات التوقيف خاضعة للمراقبة الفعالة لجهاز مستقل. وعلاوة على ذلك، يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين. ومن حق الأشخاص الموقوفين الاتصال بمحام والحصول على زيارات أسرية على النحو الوارد بقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(هـ) توصي اللجنة بأن تقيم الحكومة بصورة عاجلة، وأن تطبق بشكل قوي، برنامجا لاستيعاب أفراد من كافة الطوائف في قوى الأمن.

(و) تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عامل مساهم في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

807 اعتمد في قرار الجمعية العمومية رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979.
808 اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، بتاريخ 27 أغسطس 1990.

(ز) يتعين وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين.

(ح) إلغاء أوتخفيف كل الأحكام الصادرة بالادانة على الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بحرية التعبير السياسي والتي لا تتضمن تحريض على العنف، واسقاط التهم التي لم يتم البت فيها ضدهم.

(ط) تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت في قضايا القتل المرتبطة بأحداث فبراير ويومارس المُنصرمين إعمالاً لحكم المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والمخاوف المتعلقة بعدالة المحاكمات التي تقوم بها محكمة السلامة الوطنية.[809]

(ي) تعويض عائلات الضحايا المتوفين بما يتلاءم مع جسامة الضرر. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء الصندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

(ك) تعويض كل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والحبس الانفرادي. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء الصندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

1723- وتقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بإنهاء خدمات الموظفين في القطاعين العام والخاص، وفصل الطلاب وإنهاء بعثاتهم الدراسية:

(ل) اتخاذ ما يلزم نحو ضمان ألا يكون من بين الموظفين المفصولين حالياً من صدر قرار فصله بسبب ومارسته حقه في حرية التعبير وحق إبداء الرأي والتجمع وتكوين جمعيات.

(م) استخدام الحكومة كل صلاحياتها لضمان عدم معاملة الشركات الخاصة وأصحاب العمل الآخرين الذين قاموا بفصل موظفين لعدم حضورهم للعمل في وقت المظاهرات بطريقة أقل مما عاملت به الحكومة موظفيها في الخدمة المدنية .

(ن) إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائيا بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آلية تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة

809راجع الفقرة 6 من التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الإنسان(1982م). المادة 6 تشير بصورة عامة إلى الإلغاء في فترات والتي تشير بشكل قوي إلى أن الإلغاء مرغوب فيه. وتخلص اللجنة إلى أن كل إجراءات الإلغاء يتعين أن تمضي في الاستمتاع بحق الحياة".

أن يتقدموا بطلب لإعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة مع اعتماد معايير واضحة وعادلة للإجراءات التأديبية ضد الطلاب وضمان أن تطبق هذه المعايير بطريقة منصفة ومحايدة.

(س) متابعة بيان جلالة الملك بشأن قيام الحكومة بإعادة بناء بعض المنشآت الدينية وفقا للنظم الإدارية على نفقتها. وترحب اللجنة بقيام الحكومة بالنظر في تلك المسألة في أقرب وقت ممكن.

1724- تقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بقضايا التحريض الإعلامي:

(ع) النظر في تخفيف الرقابة على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء. إن استمرار رفض منح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة في الإعلام الوطني يحمل في طياته مخاطر تقود إلى زيادة الاستقطاب والانقسام السياسي والإثني (العِرقي).

(ف) وضع معايير مهنية للإعلام والأشكال الأخرى للمطبوعات تتضمن مدونة سلوك وآلية للتنفيذ بهدف المحافظة على المعايير المهنية والأخلاقية بهدف تجنب إثارة الكراهية والعنف وعدم التسامح، من دون الإخلال بالحقوق المحمية دوليا لحرية التعبير.

(ص) اتخاذ إجراءات مناسبة بما في ذلك إجراءات تشريعية للحيلولة دون التحريض على العنف والكراهية والطائفية والأشكال الأخرى من التحريض والتي تؤدي إلى خرق حقوق الإنسان المحمية دوليا، بصرف النظر عن عما إذا كان المصدر خاصا أو عاما.

1725- وتوصي اللجنة بالتوصيات الآتية فيما يتعلق بالفهم الأفضل واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك احترام التنوع العرقي:

(ق) وضع برامج تعليمية وتربوية في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(ر) وبصفة عامة، توصي اللجنة حكومة البحرين بضرورة إعداد برنامج للمصالحة الوطنية يتناول مظالم المجموعات التي، حتى لو كانت تعتقد أنها، تعاني من الحرمان من المساواة في

الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن تعم الفائدة منها على كافة طوائف الشعب البحريني.

الملحق الأول

قائمة المتوفين

(بما في ذلك الاسم، ومحل الإقامة، وتاريخ الميلاد، وتاريخ الوفاة)

حالات الوفاة المنسوبة إلى قوات الأمن (ثلاثة عشر حالة)

حالات الوفاة الناتجة عن طلق ناري رشي (شوزن)

1. **علي عبد الهادي صالح جعفر المشيمع**، الديه، تاريخ الميلاد:1989/8/28، توفي بتاريخ 2011/2/14
2. **فاضل سلمان علي سلمان علي متروك**، الماحوز، تاريخ الميلاد: 1979/11/8، توفي بتاريخ 2011/2/15
3. **محمود أحمد علي مكي أبو تاكي**، سترة، تاريخ الميلاد: 2011/3/27، توفي بتاريخ 2011/2/17
4. **علي منصور أحمد أحمد خضير**، سترة، تاريخ الميلاد: 1958، توفي بتاريخ 2011/2/17
5. **عيسى عبد الحسن علي حسين**، كرزكان، تاريخ الميلاد:1950، توفي بتاريخ 2011/2/17
6. **علي أحمد عبدالله مؤمن، سترة**، تاريخ الميلاد: 1988/4/24، توفي بتاريخ 2011/2/17
7. **أحمد فرحان علي فرحان، سترة**، تاريخ الميلاد: 1980/8/14، توفي بتاريخ 2011/3/15

حالات الوفاة الناجمة عن الأسلحة النارية (خمس حالات)

8. **عبد الرضا محمد حسن بو حميد**، المالكية، تاريخ الميلاد: 1982/9/28، توفي بتاريخ 2011/2/21
9. **جعفر محمد عبد العلي سلمان**، كرانة، تاريخ الميلاد: 1970/4/25، توفي بتاريخ 2011/3/16
10. **جعفر عبدالله علي معيوف**، عالي، تاريخ الميلاد: 1978/4/21، توفي بتاريخ 2011/3/16
11. **هاني عبد العزيز عبد الله جمعة**، الخميس، تاريخ الميلاد: 1978/10/16، توفي بتاريخ 2011/10/16
12. **بهية عبد الرسول العرادي**، المنامة، تاريخ الميلاد:1960/1/1، توفيت بتاريخ 2011/3/21

حالات الوفاة الناتجة عن إصابات جسدية (حالة واحدة)

13. **عيسى راضي عبد علي أحمد**، سترة، تاريخ الميلاد: 1966/2/11، توفي بتاريخ 2011/3/16

حالات وفاة مدنيين لم تنسب إلى جهة أو أشخاص محددة

14. **أحمد عبد الله حسن علي حسن**، مدينة حمد، تاريخ الميلاد: 1988/4/22، توفي بتاريخ 2011/3/16
15. **مجيد أحمد محمد علي عبد العال**، السهلة، تاريخ الميلاد: 1981/6/26، توفي بتاريخ 2011/6/30
16. **سيد أحمد سعيد شمس**، سار، تاريخ الميلاد: 1996/9/11، توفي بتاريخ 2011/3/30
17. **عيسى محمد علي عبدالله**، المعامير، تاريخ الميلاد: عمره 71 سنة، توفي بتاريخ 2011/3/25
18. **خديجة ميرزا عباس يوسف عبد الهادي**، السنابس، تاريخ الميلاد: 1961، توفيت بتاريخ 2011/4/5
19. **السيد حامد محفوظ إبراهيم محفوظ**، سار، مواليد: 1950، توفي بتاريخ 2011/3/6
20. **جعفر حسن يوسف، دمستان**، العمر: 28 عاما، توفي بتاريخ 2011/9/18
21. **عبد الرسول حسن علي محمد حجير**، بوري، تاريخ الميلاد:1973/4/15، توفي بتاريخ 2011/3/20

حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب (خمس حالات)

22. **حسن جاسم محمد مكي**، كرزكان، تاريخ الميلاد: 1971، توفي بتاريخ 2011/4/3
23. **علي عيسى إبراهيم صقر**، السهلة، تاريخ الميلاد: 2011/4/9، توفي بتاريخ 2011/4/9
24. **زكريا راشد حسن العشري**، الدير، تاريخ الميلاد: 1971/3/10، توفي بتاريخ 2011/4/9
25. **عبد الكريم علي أحمد فخراوي**، كرباباد، تاريخ الميلاد: 1962/01/01، توفي بتاريخ 2011/4/11.
26. **جابر إبراهيم يوسف محمد العلويات**، خميس، تاريخ الميلاد: 2011/3/10، توفي بتاريخ 2011/6/12

الملاحق

حالات وفاة الأجانب المغتربين (أربعة حالات)

حالات الوفاة من جراء التعدي من قِبل المتظاهرين

27. **عبد الملك غلام رسول**، المنامة (من أصل باكستاني)، تاريخ الميلاد :لا يوجد، توفي بتاريخ 2011/3/13

28. **فريد مقبول** (من أصل بنغلاديشي)، المنامة تاريخ الميلاد: لا يوجد، توفي بتاريخ 2011/3/19

حالات الوفاة من قبل الأجهزة الأمنية (حالة واحدة)

29. **ستيفن أبراهام**، (من أصل هندي)، العمر: 48 سنة، توفي بتاريخ 2011/3/16

حالات الوفاة غير محددة السبب (حالة واحدة)

30. **محمد إخلاص توزمل علي**، سترة (من أصل بنغلاديشي)، تاريخ الميلاد: لا يوجد، توفي بتاريخ 2011/3/15

حالات وفاة ضباط الشرطة وأفراد من قوة دفاع البحرين (خمس حالات)

حالات الوفاة على يد المتظاهرين (ثلاث حالات)

31. **أحمد راشد الميرازي**، تاريخ الميلاد: 1981، توفي بتاريخ 2011/3/15

32. **كاشف أحمد منظور** (من اصل باكستان)، تاريخ الميلاد: 1990/12/9، توفى بتاريخ 2011/3/16

33. **محمد فاروق عبد الصمد** (من أصل باكستاني)، تاريخ الميلاد: 1984، توفي بتاريخ 2011/3/16

حالات الوفاة على يد قوات الأمن (حالة واحدة)

34. **جواد محمد علي كاظم سلمان**، الحجار، تاريخ الميلاد: 1964/1/1، توفي بتاريخ 2011/3/16

حالات وفاة لم يمكن نسبتها لأي شخص أو جهة

35. **عزيز جمعة علي عياد**، الحجر، تاريخ الميلاد: 1973/8/13، توفي بتاريخ 2011/3/24

حالات الوفاة التي وقعت خارج نطاق اختصاص اللجنة (إحدى عشرة حالة)

36. **زينب علي أحمد، السنابس**، مواليد: 1942، توفيت بتاريخ 2011/6/2
37. **سلمان عيسى أحمد أبو إدريس**، مدينة عيسى، مواليد: 1948، توفي بتاريخ 2011/6/3
38. **السيد عدنان السيد حسن الموسوي**، المرخ، العمر: 44 سنة توفي بتاريخ 2011/6/23
39. **زينب حسن أحمد جمعة**، سترة، تاريخ الميلاد: 1972/11/27، توفيت بتاريخ 2011/7/15
40. **عيسى أحمد الطويل**، سترة، العمر: 50 سنة، توفي بتاريخ 2011/7/31
41. **سيد جواد أحمد هاشم مرهون**، سترة، تاريخ الميلاد: 1971/1/1، توفي بتاريخ 2011/9/14
42. **جعفر لطف الله، أبو صبيع**، العمر: 74 سنة، توفي بتاريخ 2011/9/30
43. **أحمد جابر القطان، الشاخورة**، العمر: 16 عاما، توفي بتاريخ 2011/10/6
44. **علي جواد الشيخ**، سترة، تاريخ الميلاد: 1997/1/29، توفي بتاريخ 2011/8/31
45. **محمد عبد الحسين فرحان**، سترة، عمره: 6 سنوات، توفي بتاريخ 2011/4/30
46. **عزيزة حسن خميس**، بلاد القديم، تاريخ الميلاد: 1985/10/17، توفي بتاريخ 2011/4/16

الملحق الثاني:

ملخصات الإفادات

يحتوي هذا الملحق على الإفادات التي أدلى بها عدد ستون من ضحايا التعذيب المدعى به أو سوء المعاملة وهي جميعا اداعاءات قرر بها الأشخاص. كما فحص فريق الطب الشرعي التابع للجنة خمسة أشخاصا آخرين أصيبوا بجروح خلال أحداث فبراير ويومارس 2011، ربما نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. ولكن لا يشمل الملحق هؤلاء الأفراد؛ حيث ليست هناك ادعاءات بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة عندما كانوا رهن التوقيف.

الحالة رقم 1

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف الساعة 02:00 تقريبا يوم 17 ومارس 2011، حيث دخلت قوات الأمن منزله وألقوا به على الأرض. كانت زوجته نائمة دون حجاب أو ملابس تغطي جسمها بالكامل. ونهبوا المنزل واستولوا على هاتفين نقالين ومبلغ700 دينار بحريني، ثم قيدوا الموقوف ووضعوه في سيارة، حيث ضربوه وهددوه بالاعتداء الجنسي. وبعد ذلك طُلب منه ارشاد خاطفيه إلى منزل شخص آخر. وعند وصولهم إلى هذا المكان كان الموقوف معصوب العينين.

ثم اقتيد إلى مركز التوقيف حيث تعرض للسب ومزقت ملابسه، ورُش الماء على وجهه. وخضع للفحص الطبي حيث قيس ضغط دمه ودرجة حرارته. واقتيد بعد ذلك إلى سجن القرين وتعرض للضرب في الطريق. وقُطعت قيود يديه البلاستيكية بسكين حاد بلا مبالاة، مما أدى إلى إحداث جرح عميق في معصمه الأيسر لا يزال ظاهراً.

وفي سجن القرين وضع في زنزانة حبس انفرادي بمساحة 1.5 × 1.5 متر. وأحضر رجال ملثمون له فراشا وبطانية قذرة، ثم اقتادوه للتحقيق معه. وأثناء الليل وفي الصباح كان رجال ملثمون يطرقون على أبواب الزنازين. وكان الماء البارد يسكب بانتظام على الموقوف وعلى المرتبة. كما أجبر على الوقوف لعدة ساعات بينما تعرض للسب والضرب والبصق في وجهه. وأجبروه على تقبيل أيديهم ولعق أحذيتهم "مثل الكلاب". وجردوه من ملابسه لفترة طويلة، وأجبروه على الاستلقاء على الأرض ثم اعتدوا عليه جنسيا. وكان يسمع صرخات يطلقها الموقوفون الآخرون. وفي ذات مرة، سمع نباح الكلاب في مكان قريب. واجبر في مرة أخرى على الوقوف على صخور ساخنة تسببت في إحداث حروق في قدميه. ولم يكن يُسمح له باستخدام دورة المياه إلا بشكل متقطع وعلى فترات قصيرة. وبعد سبعة أيام، اقتيد إلى غرفة استجواب حيث هُدد بالتعذيب حتى اعترف بأنه متورط في

أحداث دوارمجلس التعاون، وأن أحد زملائه الموقوفين دعا إلى قيام الجمهورية بوسائل عنيفة. وفي اليوم التالي، كره على التوقيع على اعتراف. وسمح له بالاستحمام أول مرة بعد عشرة أيام.

وفي 25 ومارس، اقتيد إلى النيابة العسكرية ولكن لم يُسمح له باستشارة محاميه. وتعامل وكيل النيابة معه بقوة ورفض تسجيل أقواله. وبعد أن عاد إلى السجن، تعرض للتعذيب بشكل متكرر حتى أولى جلسات المحاكمة في 3 مايو. ولم يسمح له بمقابلة محاميه حتى الجلسة الثانية، حيث سُمح له بمقابلة محاميه لمدة خمس عشرة دقيقة. وبعد المحاكمة، سُمح له بالاستحمام أربع مرات في الأسبوع. وخلال أحدى الجلسات هتف الموقوف وبعض الموقوفين الآخرين، "سلمية، سلمية، الشعب يريد الحرية"، فتعرضوا للضرب بشدة نتيجة لذلك. وأمرت المحكمة بنقل الموقوفين من الحبس الانفرادي (بناء على طلب محاميهم)، ولكن السجن لم يمتثل لهذا الأمر طوال أسبوعين. وظل الموقوف في الحبس الانفرادي حتى 10 يونيو وسُمح له بالاتصال بأسرته بعد ذلك بأسبوع واحد.

الحالة رقم 2

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: في 22 ومارس2011، ذهب الموقوف إلى دوار مجلس التعاون لأخذ سيارته. وعند اجتيازه لنقطة تفتيش أمنية وهناك كُبلت يداه واقتيد إلى مركز شرطة النعيم. حيث التقطت صور للموقوف وتعرض للضرب، وأخذت بياناته الشخصية.

ثم اقتيد بعد ذلك إلى القلعة حيث احتجز لمدة 15 يوما. وخلال هذه المدة، ظل معصوب العينين ثم تعرض للسب والتعذيب يوميا. وكان يسمع صرخات موقوفين آخرين يتعرضون للتعذيب، وهو ما خلق جوا من الرعب. خضع للاستجواب وسئل عن السبب في المطالبة بالإطاحة بالحكومة، وعن مكان إخفاء أسلحته. وسئل أيضا عن بعض الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في أحداث 14 فبراير. وتعرض الموقوف للضرب بخرطوم وقضيب معدني وألواح خشبية. وهناك آثار حروق ناتجة عن الصعق الكهربائي لا تزال بادية على ساقيه. وفقد وعيه نتيجة للضرب وسُكب الماء البارد عليه؛ فنقل إلى إحدى المستشفيات حيث تولى أحد الأطباء عمل أشعة على صدره.

وأقتيد بعد ذلك إلى سجن القرين، ثم أقيد إلى سجن الحوض الجاف، وهو مصابا بالعرج ويعاني من آلام في عظمة الحوض والساقين. وبقي في الحوض الجاف ليلة واحدة عاني خلالها من الضرب والإساءة اللفظية. ثم أقتيد مرة ثالثة إلى القرين حيث احتجز في الحبس الانفرادي لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر. وخلال تلك المدة، كان يجبر على الوقوف لفترات طويلة. وكان حراس السجن يضربونه بانتظام بالخراطيم ويهددونه بالإعدام. وقالوا له إنه في المملكة العربية السعودية ووجهوا سبابا لزعمائه الدينيين. وكان يستمع لموقوفين آخرين يتعرضون للضرب ولكن لم يستطع رؤيتهم. وكان يتعرض للإذلال مراراً وتكراراً، وكان يجبر على تقبيل صورة ملك المملكة العربية السعودية.

وكانت الظروف في السجن غير صحية، ولم يكن يُسمح له بالاستحمام أو غسل ملابسه، حتى صار ضعيفا وفقد عشرين كيلوجراما من وزنه.

وبعد اسبوعين من وصوله إلى سجن القرين، اقتيد إلى النيابة العسكرية، حيث أخذت أقواله. كان يقتاد إلى المحكمة في وقت لاحق في مناسبات مختلفة. وفي مطلع الشهر الثالث من توقيفه، أجبر على ارتداء قناع واقتيد إلى المحكمة العسكرية حيث حكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة. وفي المحاكمة بدأ هو والموقوفون الآخرون في جناحه في الهتاف "سلمية، سلمية، الشعب يريد الحرية". ونتيجة لذلك، أخرجوا من قاعة المحكمة وتعرضوا للضرب حتى سقط واحد منهم على الأرض. كانت هناك أيضا محاولة للاعتداء الجنسي قاومها الموقوف بشراسة.

الحالة رقم 3

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس2011

الإفادة: في تمام الساعة 02:00 تقريبا يوم 17 ومارس عام 2011، قامت مجموعة أفراد ملثمون من قوات الأمن بكسر باب منزل الموقوف وعصبوا عينيه وقيدوا يديه بقيود بلاستيكية وهددوه واعتدوا عليه وعلى ابنه بالضرب. واستمروا في ضرب الموقوف في طريقه إلى مركز الاستجواب.

كان الموقوف يتعرض للسب والضرب والتعذيب بانتظام منذ ذلك اليوم فصاعدا. ولم يسمح له بالصلاة في أول يوم له في الاحتجاز، ومُنع من الوضوء عدة مرات، كما لم يُسمح له بالاستحمام في الأيام التسعة الأولى، ثم بعد ذلك سُمح له بالاستحمام مرتين فقط في الأسبوع. وضع الموقوف في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر في زنزانة مساحتها متر × متر. وخلال هذه الفترة، كان يتعرض للضرب على يد مجموعة من الرجال الملثمين باستخدام أيديهم أو باستخدام خرطوم. كما أجبر على الوقوف لفترات طويلة ويداه معلقتان في الهواء، مما أدى إلى شعوره بآلام شديدة في الساق. وحرمه حراس السجن من النوم عن طريق سكب الماء البارد على جسده، وأحيانا بعد إجباره على خلع ملابسه. كما كانوا يصبون الماء البارد على سريره لمنعه من النوم. كذلك حُرم من النوم بسبب الإغلاق المتكرر لأبواب السجن بعنف. كما كان حراس السجن يوجهون له ولأسرته وطائفته السباب والاساءات الفظية. كما هددوه بالصعق بالكهرباء، خاصةً عندما أعطاه المسئولون بجهاز الأمن الوطني ورقة وأكروه على التوقيع عليها. وقد تعرض للترهيب باستخدام الكلاب في 25 ومارس. وكان الحراس يبصقون في فمه ويجبروه على ابتلاع البصاق. ولم يسمح للموقوفين بالتحدث إلى بعضهم بعضا خلال فترة وجودهم في الحبس الانفرادي. وحتى 23 مايو، لم يكن يسمح لهم بالذهاب إلى دورة المياه ما لم يكونوا معصوبي الأعين. وظلوا في الحبس الانفرادي من 10 وحتى 15 يونيو تقريبا، عندما نقلوا إلى زنازين يوضع فيها شخصان.

وعانى الموقوفون من انتهاكات لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحرمان من استخدام دورة المياه (لم يسمح لهم باستخدام دورة المياه لأكثر من دقيقة واحدة في كل مرة)، والحرمان من الاتصال بالأسرة، والحرمان من

الرعاية الطبية الكافية، والحرمان من استخدام المصحف خلال الأسبوع الأول وعدم كفاية استخدامه خلال العشرين يوما الأولى. وفي المحكمة، سمع الموقوف موقوفا آخرا يشكو من محاولة اغتصابه وسوء معاملته، فرفض القاضي شكواه ثم تعرض للضرب بعد ذلك. كان الموقوفون أيضا مقنعين وهم في طريقهم إلى تنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم. ثم تحسنت الظروف بصورة كبيرة بعد 12 يوليو.

الحالة رقم 4

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: في تمام الساعة 02:00 تقريبا يوم 17 ومارس 2011 كسر أفراد ملثمون من قوات الأمن باب منزل الموقوف وجروه خارجه، ثم ضربوا رأسه في الجدار الخارجي، وقيدوا يديه ووضعوه في سيارة مدنية صغيرة. ظل الموقوف في السيارة لمدة ساعة واحدة، ما فتئ رجل ملثم خلالها يهينه هو وطائفته الدينية. وتابع رجال ملثمون أخرون تفتيش منزله، وعلم في وقت لاحق من أسرته أن 1300 دينار بحريني وكاميرا قد سرقا خلال تلك الفترة. وقد اقتيد الموقوف إلى مركز التوقيف حيث أجلس على كرسي وتعرض للضرب والاهانة. وكان يسمع صرخات الموقوفين الآخرين الذين علم في وقت لاحق أنهم حوالي أربعة عشر موقوفا سياسيا. ثم اقتيد إلى أحد الأحواض حيث أمر بغسل الدم من على وجهه. واقتيد إلى أحد الأطباء الذي سأل عن حالته الصحية وقدم له طاقم من الملابس وعالج جرحا أعلا حاجبه الأيسر كان قد أصيب به خلال عملية القبض.

ثم اقتيد بعد ذلك إلى سجن القرين ووضع في الحبس الانفرادي حتى 10 يونيو، ولم يكتشف مكان وجوده حتى وقت لاحق. ولم يكن يُسمح له بالاستحمام خلال الأيام العشرة الأولى. وكان يعاني من الضرب وألقاء الماء البارد عليه وعلى مرتبته بانتظام، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية. وتعرض أيضا لأشكال أخرى من التعذيب بما في ذلك الحرمان من النوم، وإجباره على الوقوف مع رفع ذراعيه لفترات طويلة، وإجباره على الجري حول نفسه في شكل دائرة لفترة طويلة وهو ما كان يسبب له الدوار، فضلا عن الاهانات اللفظية الطائفية، وإجباره على تقبيل أيدي وأقدام الرجال الملثمين وكذا صور الملك ورئيس وزراء البحرين وملك المملكة العربية السعودية. ولم يتوقف الضرب حتى تم تغيير الإدارة في السجن.

الحالة رقم 5

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الملاحق

الإفادة: أُوقظ الموقوف الساعة 03:00 تقريبا في الأول من أبريل 2011 عندما اقتحم ملثمون من قوات الأمن منزله، وضربوه على يديه وقدميه، وسبّوه ونهبوا منزله. ثم قيدوا يديه ووضعوه في سيارتهم وضربوه طوال الرحلة. وكانت قوات الأمن في حالة مرح بينما كانوا يقودون السيارة، حيث كانوا يتحدثون بصوت عال ويغنون.

واقتيد الموقوف إلى القلعة حيث تعرض لتعذيب وحشي؛ فقد عُلق رأسا على عقب وضرب على بطنه وقدميه حتى نزفت. كما عُصبت عيناه وكُبلت يداه وحرم من النوم لمدة سبعة أيام. إلا أنه رفض التوقيع على اعتراف وتعرض للضرب حتى وافق على ذلك. واستخدم هذا الاعتراف المكتوب في وقت لاحق خلال التحقيق معه أمام النيابة العسكرية. وتعرض أيضا لتهديدات بالقتل وكان يسمع أصوات موقوفين آخرين يصرخون.

بعد أسبوع واحد، نقل الموقوف إلى سجن القرين. وهناك اعتادت مجموعة من الرجال الملثمين على ضربه يوميا على ظهره ورأسه وأجزاء أخرى من جسده مستخدمين أيديهم وخرطوما أسودا أثناء الضرب. كما كانوا يضعون الأحذية على وجهه وفمه. ووضع الموقوف في الحبس الانفرادي في زنزانة مساحتها متر × متر، وكان لا يُسمح له باستخدام دورة المياه إلا لفترات قصيرة جداً. وتعرض أيضا للاعتداء الجنسي، حيث أرغم على التعري والمشي أمام الموقوفين الآخرين. وذكر أيضا أنه تعرض لأفعال جنسية أخرى يشعر بالحرج من ذكرها، كما بصق رجال ملثمون في فمه وأجبروه على ابتلاع البصاق. كما شهد تعذيب عدد من الموقوفين الآخرين في السجن. وأمضى شهرا ونصف في الحبس الانفرادي.

وقد قام الطبيب الشرعي بفحص الموقوف حيث وجد أن هذه الآثار لا تزال واضحة على الساق اليمنى للموقوف. وقد فقد الشعور بمعظم يديه نتيجة للتعذيب الذي نال منه أثناء توقيفه، ولا يزال يعاني من آلام الظهر.

الموقوف رقم 6

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: في 17 ومارس 2011، اقتحم عدد كبير من الرجال الملثمين منزل الموقوف، ولم يكن معهم أمر قبض. فعند سماعه لضجة خارج المنزل، فتح الباب فتعرض للضرب على الفور على قفاه وهُدد بالسلاح المشهر والمصوب نحو رأسه. ونهب الرجال الملثمون منزله ثم اقتادوه في سيارة. وقاموا بضربه في السيارة ووجهوا السباب له ولأسرته ولطائفته الدينية. وهددوه أيضا بالتعذيب والصعق بالكهرباء إذا لم يعترف بما ادعوه. وهددوه بالاعتداء على أفراد أسرته وأبلغوه أنهم قبضوا على أولاده وغيرهم من أقاربه.

واقتيد الموقوف إلى سجن القرين ووضع في الحبس الانفرادي في الفترة من 17 ومارس حتى 10 يونيو. خلال هذه الفترة، كان يتعرض للضرب والركل على رأسه بانتظام وكان يجبر على الوقوف لفترات طويلة ويتعرض لسب طائفته. كما كان يسمع أصوات التعذيب الآتية من الزنازين المجاورة. ولم يكن يُسمح له بالاستحمام، ومُنع من استخدام نظارته. ولم يحصل على مصحف ومنع من الصلاة بانتظام، كما منع من الاتصال بأسرته. وفي 29 يونيو، عرض على النيابة العسكرية لمحاكمته وتعرض للضرب هناك أيضاً.

الحالة رقم 7

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: في 17 ومارس 2011، اقتحمت قوات الأمن منزل الموقوف وجذبوه من فراشه والبنادق مصوبة نحو رأسه، ولم يقدموا له أي هوية أو أمر قبض. لم ترتكب أي إساءة لأسرته. ودفع الموقوف إلى الجزء الخلفي من إحدى السيارات وأجبر على الاستلقاء على الأرض بينما كانت يداه مقيدتين بقيود بلاستيكية.

حينئذ اقتيد إلى مركز الشرطة حيث أزالوا قيود يديه وأعطوه عكازه. وقد اتهم بالخيانة وتعرض للإساءة اللفظية والتهديد بعبارات على النحو التالي: "يجري اغتصاب ابنتك من الخلف، وسنبدأ نحن في فعل ذلك من الأمام"، و "أنت ابن عاهرة، ولا تستحق أن يعيش". كما أجبر على الوقوف بالخارج يواجه الرياح لفترات طويلة، وكان يسمع موقوفين آخرين يتعرضون للسب فضلا عن الإساءة لطائفة الشيعة. وتعرض للاعتداء اللفظي والتحرش الجنسي بإيلاج الأصبع في الشرج. وتعرض أيضا للضرب بالأيدي والأحذية، وأجبر على لعق الأحذية ومسحها بوجهه. وضع رجل مسدساً في فمه، وقال "أتمنى لو استطعت أفرغه في رأسك".

ثم اقتيد إلى سجن القرين وتعرض للضرب طوال الطريق. ووضع في الحبس الانفرادي من 17 ومارس حتى 17 مايو في زنزانة مساحتها متران × ثلاثة أمتار. لم يكن هناك ضوء في زنزانته. في البداية لم يكن هناك سوى قطعة أسفنج للنوم ولم يكون هناك بطاطين. ولم يُسمح له بالاغتسال حتى يومه الحادي عشر في الاحتجاز. وكانت درجة الحرارة باردة، وكانت هناك رياح ورمال وحشرات. وقام مجموعة من الرجال الملثمين بالبصق عليه ووصفه بالخائن وابن العاهرة، كما هددوه بالاغتصاب وتعرض لتعليقات جنسية صريحة عن زوجته وابنته. وأخذوا منه عكازه وجعلوه يقف على ساق واحدة لفترات طويلة. وركلوه في ساقه السليمة حتى سقط. وكان يتعرض للضرب بالهراوات والأحذية كل ليلة، مما جعله يصاب في ضلوعه اليسرى. وقد دفع بعكاز في أعضائه الجنسية، وسكبت المياه عليه وعلى الإسفنج الذي كان ينام عليه عدة مرات. وفي إحدى المرات، اضطر إلى النوم على السيراميك، كما كان يُجبر على ترديد النشيد الوطني كلما فُتح الباب الرئيسي. وتوقف عن أداء الصلاة. وكان يحصل على القليل من الطعام، وبالتالي فقد أكثر من عشرة كيلوجرامات من وزنه. وطلب منه تقديم الاعتذار إلى الملك أمام الكاميرا لكنه رفض.

يعاني الموقوف من ألم في كتفه اليسرى نتيجة لكدمات جراء الضرب الذي تعرض له خلال احتجازه. ويعاني أيضاً من ألم في ضلعه الأيسر. وقد تدهور حال متلازمة النفق الرسغي لديه في السجن نتيجة لإجبارهم على الوقوف ويداه مقيدتين بإحكام ومرفوعتين فوق رأسه. ويشعر بخدر أسفل ساقه اليمنى، فضلا عن آلام أسفل الظهر، على الرغم من أن هذه المشاكل قد تحسنت. وقد حرم من نظارته لأكثر من شهر، مما أدى إلى تدهور بصره. ويشعر بقلق شديد على أسرته، ولا سيما ابنه، ويعاني من اضطرابات النوم. ولكن تحسنت حالته بعد وصول اللجنة.

الحالة رقم 8

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: تم القبض على الموقوف في 8 أبريل 2011، أثناء أقامته مع بناته، حيث جاءت الشرطة ورجال ملثمون يرتدون ملابس مدنية إلى منزله ليلا. دُفع الموقوف على الأرض، فتدحرج على السلم، وركل وضرب بالعصي. وقيدت يداه خلف ظهره وكان معصوب العينين. واعتقل صهره أيضا. وبعد الاعتقال مباشرة، تلقى الموقوف ضربة قوية على خده أسفرت عن كسر فكه والطرح به أرضاً. فنقل إلى عيادة وزارة الداخلية ثم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث أجريت له جراحة في الفك لعلاج أربعة كسور عظام في وجهه.

أمضى الموقوف سبعة أيام تقريبا في مستشفى قوة دفاع البحرين. وكان معصوب العينين طوال الوقت ومكبل اليدين إلى السرير باستخدام قيود ضيقة . وعندما طلب من العاملين في المستشفى التخفيف من إحكام القيود رفضوا ذلك. وهدده أفراد الأمن في المستشفى بالاعتداء الجنسي والإعدام. ووجهوا له تهديدات جنسية تخص زوجته وابنته. وقال الطبيب للموقوف إنه في حاجة إلى ثلاثة أسابيع من الرعاية، ولكنه اقتيد إلى سجن القرين بعد ستة أو سبعة أيام فقط.

وفي سجن القرين، قضى الموقوف شهرين في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة مساحتها 2.5 × 2 متر تقريبا، ولم يكن يعرف مكان وجوده أو يومه، ولم يكن هناك أي هواء نقي. كان يعصب العينين كلما ذهب إلى دورة المياه . وبعد ثمانية أيام من الجراحة التي أجريت له، كان يُضرب بانتظام أثناء الليل. وكان الحراس الملثمون يسبونه ويضربونه على رأسه ويديه، مما تسبب في تورم جسده. كما أدخلوا عصا بالقوة في شرجه. كما تعرض للضرب على باطن قدميه (بالفلقة)، وعلى أصابع قدميه. ولهذا أضراب عن الطعام لأنه لم يستطع تحمل تلك الظروف. وبعد ثلاثة أيام أصبح ضعيفا لدرجة أنه لا يستطيع الوقوف. وطلب منه التوقيع على ورقة تفيد أنه كان يرفض تناول الدواء والغذاء المقدم له. ثم نقل إلى العيادة ووضع على ترولي، وقيد كاحليه وأحد ذراعيه إلى الترولي وحقن بمحلول في الوريد على الرغم من رفضه هذا الإجراء. وهدد باستخدام أنبوب أنفي معدي أو PEG (أنبوب توضع جراحيا من خلال الجلد لتصل إلى المعدة)، فوافق على إنهاء الاضراب. في اليوم التالي

فحصه طبيب، وشعر بأن أحد جانبي وجهه قد أصيب بالشلل. استؤنف الضرب بعد ثلاثة أيام واستأنف هو اضرابه عن الطعام. وطلب زيارة جراح لعلاج جرحه والشلل الذي أصيب به في وجهه، واحضر الجراح لفحصه. وقد نفذ الموقوف ثلاثة إضرابات عن الطعام إجمالا، وكانت أطولها لمدة ثلاثة أيام.

كان الموقوف يتعرض للضرب بانتظام قبل وبعد الاستجواب على يد رجال ملثمين يرتدون ملابس مدنية. وأصيب بالكدمات في جميع أنحاء جسده، وكانت الممرضات يزرنه. وجاء "طبيب شرعي" مع أحد الحراس الملثمين لفحصه بعد بقائه رهن التوقيف لمدة ثلاثة أسابيع تقريبا. وفي الأيام الثلاثة السابقة لزيارة الطبيب، لم يكن يتعرض للضرب أثناء الاستجواب. وثق الطبيب إصابات قدميه ورسغه الأيمن. وفي 4 أو 5 مايو، أجبر على الاعتذار للملك. وفي وقت ما اقتيد إلى مكان آخر، حيث وُضع على السرير وهُدد. ووضع أحد الرجال قضيبه في وجهه وعلى مؤخرته. وضرب رأسه على الارض وأغشي عليه، ثم فاق في السيارة، وعاد بعد ذلك إلى زنزانته. وجاء جراح لفحصه وكان غاضبا لأن الجروح كانت قد أصبحت أكثر تقرحاً.

وفي 8 مايو، ذهب إلى المحكمة وتعرض للسب والتحرش الجنسي في السيارة على الطريق. واقتيد إلى جانب المحكمة المخصص "للإعدام". وقال الحارس "لم نعدم أحدا منذ وقت طويل". وأخبر الموقوف القاضي عما تعرض له من تحرش جنسي وضرب في السجن، فتعرض كنوع من العقاب، للكم والركل، وتُرك في الشمس لمدة خمس وأربعين دقيقة معصوب العينين ويداه مرفوعتين. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وعند هذه اللحظة رفع يده وقال: "سنواصل هذا النضال من أجل حقوق الإنسان". وردا على ذلك، تعرض للضرب من الحراس، وقيدت يداه وراء ظهره، وضرب أنفه على الجدار وضرب على وجهه ومعصمه الأيسر وساقه اليمنى. وفي 22 يونيو، اقتيد إلى غرفة الطوارئ في قوة دفاع البحرين.

فقد الموقوف اثنى عشر كيلوجراما من وزنه خلال الفترة التي قضاها في الاحتجاز. ويعاني الآن من العديد من الأمراض الجسدية بما في ذلك: ألم أسفل العمود الفقري عند الجلوس، وألم في الكوع الأيمن، وألم رباط الكاحل الوحشي الأيمن، وألم في الجانب الأيسر من الوجه، وتنميل وألم في اللثة، ولا يستطيع فتح فمه بشكل طبيعي. ويشعر بالفزع عندما يسمع صوت الباب. ولا ينام إلا لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات فقط في الليلة الواحدة. وكانت أسوأ تجربة مر بها هي الاستماع لأشخاص آخرين يتعرضون للتعذيب في حين لم يكن في وسعه مساعدتهم، وهذا قد سبب له الشعور بالخزي.

الحالة رقم 9

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: قبض على الموقوف الساعة 02:00 تقريبا يوم 21 ومارس 2011 على يد أفراد ملثمين من قوات الأمن في منزل حماه، حيث كسرت قوات الأمن باب معدني في منزله وسرقت العديد من الأشياء؛ فحاول الموقوف

الهرب من خلال سطح المنزل ولكنه تعرض للضرب بعنف في جميع أنحاء جسده، مما أدى إلى إصابته بآلام في الساق استمرت لعدة أسابيع. ثم وضُع في السيارة، حيث تعرض للضرب في أعضائه الجنسية. واكتشف في وقت لاحق أن زوجته تعرضت للضرب ونزع حجابها أثناء فترة توقيفه. وقد قُيدت يداه واقتيد إلى جهاز الأمن الوطني.

وفي جهاز الأمن الوطني خضع الموقوف لفحص طبي. وأبلغ الطبيب بما يعانيه من أمراض كان من بينها فقر الدم المنجلي وجروح ناتجة عن عمليات سابقة. واستجوب الموقوف في وقت لاحق في أوقات مختلفة، كان معظمها خلال الليل، وقلما كان يستخدم دورة المياه . وأثناء الاستجواب، تعرض للتعليق والضرب بالخرطوم، وزُكلت قدماه وتعرض للسب والشتائم الطائفية. وركل حراس الأمن ظهره وكسروا عصعصه، مما سبب له ألما شديدا. ثم نُقل إلى طبيب قال له إنه ينبغي أن يجري عملية جراحية. وأمره مسؤلو جهاز الأمن الوطني بالتوقيع على اعتراف. وبعد بعض الوقت، سُمح له بالاتصال بأسرته والنطق بجملة واحدة: "أنا بخير، ومحتجز لدى أحد أجهزة الأمن."

في 5 أبريل، اقتيد الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، حيث تعرض للضرب واللكم على الطريق، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة وسمع صوت صبي صغير يتعرض للاغتصاب. وفي اليوم التالي، قيل له أنه سيجري نقله إلى المملكة العربية السعودية إلا أنه اقتيد إلى سجن القرين، ووضع في الحبس الانفرادي حيث بقي هناك لمدة ثلاثة أشهر. وداوم المسئولون على ضربه يوميا بأيديهم وباستخدام كابل أسود لضرب رأسه. وكانت المجموعة التي عذبته تتألف من ثلاثة أو أربعة أشخاص ملثمين وصلوا في أوقات عشوائية، وخصوصا خلال الليلة، حيث وضعوا كيسا على رأسه كما كان على وشك الصعق بالكهرباء. وسكبوا الماء البارد عليه، وعلى سريره. وأجبر على تقبيل ولعق أحذية مستجوبيه. وتعرض للإساءة اللفظية والتهديد بالاغتصاب كما تعرض للإهانات الطائفية التي وجهت إليه وإلى الرموز الدينية الشيعية. وكان يحصل على رعاية طبية غير كافيه حيث ألغيت مثلا جراحة كان من المقرر إجراؤها.

وفي 10 يونيو، تغيرت إدارة السجن وتحسنت الظروف تحسنا ملحوظا[810]، بل تحسنت الظروف أكثر بعد أن وجهت التهم للموقوفين. وما زال الموقوف يعاني من وجود آثار التعذيب على جسده بما في ذلك وجود خَلع في كتفه اليسرى وجرح بالقرب من حاجبه الأيسر وكسر عصعص ظهره الناتج عن شدة الركل أثناء القبض عليه.

الحالة رقم 10

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

[810] ذكر كثير من الموقوفين في سجن القرين أن ظروف الاحتجاز تحسنت تحسنا ملحوظا بعد 10 يونيو عندما تغيرت إدارة السجن.

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف في 17 ومارس 2011 واقتيد إلى الحجز، حيث وُضع في الحبس الانفرادي. ولم يسمح له بالاستحمام أو بتغيير ملابسه خلال الأيام الأحد عشرة الأولى من توقيفه. وتعرض للضرب باستمرار على رأسه وجسمه وأجبر على الوقوف ورفع ذراعيه لفترات طويلة. كما تعرض للسب وسكب الماء البارد على جسده، بل ساء الأمر بسبب الهواء البارد المنبعث من مكيف الهواء في زنزانته. واستمر هذا الأمر حتى جلسة محاكمته، حيث لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا يوم الجلسة. وقبل ذلك الوقت، لم يكن يُسمح له بإجراء أي اتصال بأسرته.

تحسنت الأوضاع في السجن بعد أن ومارست بعض المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضغوطاً على الحكومة البحرينية، كما تحسنت الظروف تحسناً ملحوظاً بعد 10 يونيو عندما تغيرت إدارة السجن.

الحالة رقم 11

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: في 01:50 تقريبا يوم 17 ومارس 2011، حاصرت مجموعة من الرجال الملثمين منزل الموقوف، وكان برفقتهم عدد من رجال الشرطة المسلحة وأحد ضباط الأمن الوطني الذي لم يكن مسلحا ويرتدي ملابس مدنية. ولم يكن معهم أمر قبض. وقد كبلوا يدي الموقوف وعصبوا عينيه ووضعوه في سيارة مدنية. واقتادوه إلى مكان مجهول حيث صوروه وفحصه أحد الأطباء. ثم اقتيد إلى سجن الحوض الجاف وتعرض للإساءة اللفظية في الطريق إليه.

وفي تمام الساعة 05:00 وصل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، حيث أجبر على الوقوف في حين كان يتعرض للسباب كما سمع سبابا طائفيا يوجه للموقوفين من الشيعة حوله. وقيل له إنه في مكان ما خارج البحرين. وطلب منه نبذ آرائه السياسية، و "وضع يديه في يد الملك". فقال الموقوف للضباط إنه سيفعل ذلك ولكن دون التخلي عن مطالب الإصلاح الدستوري. ثم اقتيد إلى زنزانته، وسكب الماء البارد على الوسائد والفراش والبطاطين وتم تشغيل مكيفات الهواء، حيث كان من المستحيل النوم في البرد والرطوبة. وفي وقت لاحق، دخلت مجموعة من الرجال الملثمين زنزانته وتناوبوا صفعه ولكمه وركله، كما سبوه وأمروه بالثناء على الملك ورئيس الوزراء، كما أمروه بسب نفسه، وذات مرة، شعر بأن شخصا ما وضع إصبعه في شرجه. وكان يُضطر في كثير من الأحيان إلى الوقوف لفترات طويلة رافعا يديه في الهواء. واستمرت نفس الحلقة المفرغة من التعذيب لمدة أسبوع، وخلال ذلك الوقت كانوا يضربوه مرتين أو ثلاث مرات في اليوم الواحد، غالبا باستخدام الخرطوم، مع سكب الماء البارد عليه، وعلى فراشه. كما خضع للاستجواب وهو معصوب العينين وطلب منه أن يكتب كل ما يعرفه عن حركة 14 فبراير.

وفي اليوم الثالث عشر من اعتقاله، أراد ضباط في النيابة العسكرية إجراء التحقيق معه دون حضور محاميه لكنه رفض. فعين له محام وأدلى بأقواله وأخطر رئيس النيابة العسكري بأنه تعّرض للضرب في اليوم السابق فأكد له رئيس النيابة بأنه لن يتعرض لمزيد من الضرب – ولكن الضرب استمر رغم ذلك. بل قال له من عذبوه في السجن أنه سيتعرض لمزيد من الضرب إن اشتكى مرة أخرى من سوء المعاملة. وفي 10 يونيو، نُقل الموقوف من الحبس الانفرادي إلى الجناح حيث كان يُسمح له بالاتصال بالموقوفين الآخرين.

الحالة رقم 12

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف في منزله في 1 ابريل 2011. فقد كسر عدد من الأفراد الملثمين باب منزله واقتحموه. فشعر الموقوف بالخوف وتوجه إلى أعلى المبنى، حيث كان يحاول الاختباء بين الجدار وخزان مياه. دخل الرجال شقته وبدأوا في البحث في متعلقاته، واعتقلوا ثلاثة من اخونه الذين كانوا في المنزل أيضا. ثم توجهوا إلى الطابق العلوي، فوجدوا الموقوف وجروه إلى الطابق السفلي. ونزعوا ثيابه وحاول هو تغطية أعضائه التناسلية وأردافه. ضربه الرجال بقوة حول أذنيه ولكموه في رأسه وصدره وكتفيه وبطنه بينما كان معصوب العينين ومكبل اليدين، ثم اقتادوه في سيارة.

اقتيد الموقوف إلى القلعة واحتجز في منطقة القبو، حيث حُرم من الطعام، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة وتعرض للضرب على باطن قدميه باستخدام خرطوم (فلقة). وقد قيدت يداه إلا لفترات قصيرة أثناء الصلاة، أو عند الذهاب إلى دورة المياه. وخلال الاستجواب كان يُصفع بقوة على أذنيه معا، مما أدى إلى إصابته بتمزق في الأغشية الطبلية للأذن، كما تعرض للضرب في الرأس والوجه، والركل في ساقيه وأردافه وللصعق بالكهرباء على الأجزاء الداخلية من فخذيه. ووضع أيضا على "آلة الفلقة" مستلقيا على بطنه ورأسه مع رفع ساقيه لأعلى لمدة ثلاث أو أربع ساعات تقريبا.

ونقل بعد ذلك إلى سجن القرين حيث تعرض للتعذيب المستمر، وأجبره حراس السجن على تقبيل أحذيتهم، كما بصقوا في فمه وأجبروه على ابتلاع البصاق. كما أكثروا من إرغامه على التعري والانحناء أمام أحد الخراطيم مواجها منطقة الشرج. وقد عقدت أولى جلسات محاكمته بعد حوالي شهرين من الاعتقال، وسُمح له بالاتصال بأسرته. وبدأت ظروف احتجازه في سجن القرين تتحسن بعد إنشاء اللجنة.

الحالة رقم 13

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 2 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف حوالي 19:00 يوم 19 ومارس 2011 حيث داهمت قوات الأمن منزله دون أمر قبض. فقد هاجمه نحو 15 شخصا، معظمهم ملثمين ويرتدون ملابس مدنية متنوعة. ثم استولوا على عدد من الأشياء من منزله بما في ذلك الهواتف وأجهزة الكمبيوتر المحمولة ومبلغ 15000 دينار بحريني. وبعد ذلك تعرض الموقوف للجر إلى أسفل، حيث رأى عشرين فردا من أفراد الأمن بالخارج، ووضعوه داخل سيارة. وقد قيدت يداه وعصبت عيناه واقتيد إلى جهة مجهولة.

وأثناء الاحتجاز تعرّض للركل واللكم مرارا على ظهره ورقبته وساقيه، كما تعرض للإساءة اللفظية الموجهة نحوه وأسرته ومعتقداته الدينية. ثم وضع في الحبس الانفرادي، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة، ولم يسمح له بالجلوس سوى لمدة خمس دقائق أثناء وجبات الطعام (ثلاث مرات في اليوم الواحد). وقد هدد بالصعق بالكهرباء وسمع صوت الجهاز بالفعل، كما تعرض للإمساك من مؤخرته أكثر من مرّة، كما سمع صرخات شقيقه في مكان قريب. وبعد أربعة أو خمسة أيام تقريبا من الوقوف المستمر والحرمان من النوم بقسوة، تورمت ساقاه وفقد الإحساس في كلا قدميه.

ثم أخذ الموقوف إلى مكان آخر لمدة يومين أو ثلاثة أيام تعرض خلالها للضرب بدرجة أكبر من العدوانية، كما تعرض للركل في الصدر والضرب بخرطوم. كان معذبوه من أصل آسيوي. ولم يكن يعرف مكان وجوده لنحو عشرة أيام. ثم أزيلت قيود يديه وعُصابة العين ونُقل إلى زنزانة مع أربعة آخرين لم يسمح له فيها بالتحدث معهم. وبعد بضعة أيام، نقل إلى إحدى العيادات معصوب العينين ومكبل اليدين، وهناك تعرض للسباب والركل واللكم بعنف. وعلى الرغم من التورم والألم الهائل، اجبر على البقاء واقفا وكان يركل أحيانا على ساقيه. وخضع للاستجواب وقيل له إنه متهم بحيازة سلاح. ,اكره على التوقيع على أوراق دون قراءتها. وفي مرة من المرات، أجبر جميع الأطباء المحتجزين على النوم على الأرض، وفي اليوم التالي أجبروا على الإدلاء بأقوال كاذبة على شاشة تلفزيون البحرين. وفي اليوم الثامن من الاحتجاز، نقل إلى مكان آخر، حيث تعرض لدرجة أقل من الإساءة الجسدية ولكن استمرت الإساءة اللفظية.

وقد حرم الموقوف من النوم طوال بقائه في الحبس الانفرادي، والذي استمر إلى 22 أو 23 يوما في المجموع، وحرم من الاتصال بمحاميه أو أحد أفراد أسرته. وقد تعرض للتعذيب بشكل مستمر طوال هذه الفترة، ونتيجة لذلك ما زالت هناك آثار على كتفيه، كما فقد الإحساس في إبهاميه. ولم يسمح له بإجراء مكالمات هاتفية سوى مكالمتين فقط خلال الفترة التي قضاها في الاحتجاز: واحد بعد أربعة أيام من اعتقاله، والأخرى في 15 أبريل، استغرقت كل منها دقيقة واحدة فقط. وقد تعرض للضرب المبرح عندما طلب مقابلة محام. وخلال

استجوابه الماضي، كان معصوب العينين وكان يهدد باستمرار بالصعق بالكهرباء أكره أخيرا على التوقيع على أوراق لم يقرأها.

وفي 6 يونيو، كان الأطباء الموقوفون مكبلو الأيدي، ومعصوبو الأعين واقتيدوا إلى مكان آخر، حيث تعرضوا للإساءة. ثم أدركوا أنهم في محكمة عسكرية. وكانت أولى جلسات الموقوف الأول هي أول مرة يرى فيها أسرته منذ توقيفه.

الحالة رقم 14

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 2 أغسطس 2011

الإفادة: تم القبض على الموقوف في مطار البحرين الدولي عند حوالي الساعة 15:30 يوم 19 ومارس 2011 بينما كان يحاول مغادرة البلاد إلى لندن مع زوجته وثلاثة أطفال. وقد قُيدت يداه وعصبت عيناه أمام أسرته. ثم اقتيد إلى غرفة مع خمسة أو ستة آخرين وتعرض للضرب على يديه ووجهه. ووضع في سيارة واقتيد إلى مكان مجهول حيث تعرض للضرب المبرح على كل جزء من جسده، مما جعله ينزف من أنفه وفمه ثم أغشي عليه في النهاية، فرشّوا عليه الماء فاستعاد وعيه. وعلم لاحقا أن رجالا ملثمين دخلوا منزله يوم توقيفه، وهشموا الأبواب والأثاث والأشياء الثمينة المسروقة وسرقوا شهادة ملكية أرضه.

اقتيد عقب ذلك إلى مكتب تعرض فيه للضرب والاستجواب بشان أسرته، وما فعله في مجمع السلمانية الطبي وتورطه في أحداث 14 فبراير. أكره على التوقيع على اعتراف بأنه كان زعيم المجموعة التي حاولت قتل الجرحى في المستشفيات، والحصول على الأدوية بصورة غير قانونية، وإسقاط الدستور، ونشر معلومات كاذبة عن عدد الضحايا. ثم أجبر على الوقوف حافي القدمين لمدة 24 ساعة ورفض طلبه بالاتصال بمحام. وكان يسمح له بالجلوس لنحو خمس دقائق فقط خلال تناول الوجبات الثلاث، وسمع شقيقه وهو يُقتاد إلى الغرفة ذاتها وسمعه وهو يصرخ ويبكي أثناء للضرب. ثم وضع الموقوف في الحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام حرم خلالها من النوم وأجبر على الوقوف معصوب العينين ومكبل اليدين لفترات طويلة. كما حُرم من استخدام دورة المياه مما اضطره للتبول على نفسه. وتعرض للضرب المبرح على جميع أنحاء جسده، مما جعله ينزف من فمه. كما تعرض للإساءة اللفظية، مع توجيه السباب إلى أسرته ومعتقداته الدينية. ثم اقتيد لالتقاط الصور الفوتوغرافية وأخذ البصمات.

في اليوم الرابع من احتجازه اقتيد للخضوع للاستجواب. ولم تتح له فرصة للرد على الاتهامات الموجهة له. وضربه مستجوبوه بألواح وخرطوم وألقوا بالأحذية على جسده. وتركزت عمليات الضرب على الجانب الأيسر من رأسه، مما أدى إلى إصابته بدوار وطنين (عولج منه في وقت لاحق في مستشفى قوة دفاع البحرين). كما قام مستجوبوه بسبه وسب طائفته. وهددوا بالاعتداء جنسيا على زوجته وابنته إذا لم يرد على أسئلتهم بالإيجاب. واستمر ذلك بين ست وثمان ساعات، وأخيرا اضطرت إلى توقيع اعتراف لم يقرأه. كما عُرضت عليه مفاتيح السيارات الخمس التي تمتلكها أسرته، وقيل له إنها قد أخذت.

في اليوم الثامن من احتجازه، اقتيد مع شقيقه إلى جهة مجهولة حيث اضطر إلى الوقوف لمدة 24 ساعة معصوب العينين ومكبل اليدين في حين تعرض للضرب والإهانة باستمرار. وذات مرة، أغشي عليه بسبب الآلام التي عاني منها من جراء الضرب، وتعرض للركل مرة أخرى حتى فاق من غيبوبته، وأجبر بعد ذلك على مواصلة الوقوف. وعلى الرغم من أن الموقوف طلب التشاور مع محاميه ومكالمة أسرته عبر الهاتف، فقد حُرم من هذين الحقين.

في يومه 20 من الاعتقال، استجوب أحد ضابط جهاز الأمن الوطني الموقوف ووعده بالإفراج عنه طالما تعاون معه. وطلب منه غناء النشيد الوطني، وبعد أكثر من ثمان ساعات من الوقوف، أكره على التوقيع على أوراق الاعتراف وتعرض للضرب في وجهه بعد كل توقيع. في تلك الليلة، تعرض للركل بعنف مما تسبب في فقد الإحساس في الجانب الأيسر من ردفيه وساقه اليسرى. وكان يصيح من شدة الألم غير أن الضرب لم يتوقف.

ثم نقل الموقوف بعد ذلك إلى المركز الصحي بوزارة الداخلية وتعرض للضرب في الطريق. ولدى وصوله، كان وجهة مضمدا بالكامل ولم يبق منه سوى ثقب لفمه ليتنفس من خلاله. ثم ألقي به على الارض وجُرَّ إلى غرفة الأشعة. ثم اقتيد إلى الحمام لإعطاء عينة من البول، ولكن قبل الانتهاء من التبول هوجم بأدوات حادة ووجهت له السباب. أعطيت له حقنة فولتارين واقتيد بعد ذلك إلى منطقة توقيفه. وعندما أدراك خطورة إصاباته، أُرسل إلى سجن الحوض الجاف (المبنى المؤقت).

وخلال الأيام الإحدى والعشرين الأولى من التوقيف، لم يكن الموقوف يعرف مكان وجوده. وبعد وصوله في سجن الحوض الجاف، ظل معصوب العينين ومكبل اليدين وراء ظهره، واضطر للوقوف لمدة ثلاثة أيام. وتعرض للتعذيب كل ساعة، وحلقت رأسه. ولم يكن يسمح له باستخدام دورة المياه إلا لمدة 15 ثانية بعد وجبات الطعام. وبقي يكابد هذا الألم الشنيع الناتج عن إصاباته حتى إحدى الليالي التي رآه فيها مسؤول رفيع المستوى، حيث سأل عن إصابة ظهره. فأرسله المسؤول لإجراء فحص طبي وأفادت الفحوص أنه في حاجة للعلاج الطبي والطبيعي. وتحسنت حالة الموقوف لكن استمر الألم المزمن والخدر في القدم اليسرى والأرداف. وبعد عدة أيام، اقتيد إلى مركز استجواب وزارة الداخلية وأجبر على تسجيل شريط فيديو يتضمن اعترافا. وفي 31 مايو، نقل إلى زنزانة أصغر في السجن. ولم يُسمح له بمغادرة غرفته إلا لمدة 15 دقيقة يوميا.

وفي يوم 6 يونيو، اقتيد الموقوف في سيارة إلى جهة مجهولة، وتعرض للضرب طوال الرحلة. ثم وضع في الشمس الحارقة لمدة ساعة ووجد نفسه فجأة يدخل محكمة عسكرية. استمرت الجلسة لمدة خمس دقائق فقط، وبعد ذلك اقتيد إلى مكان الاحتجاز. كانت جلسة المحكمة هي المرة الأولى خلال ثلاثة أشهر التي يرى فيها زوجته. وبعد الأربعة أشهر الأولي من اعتقاله، سُمح له بإجراء مكالمة لمدة دقيقتين مع أسرته والتوجه إلى طبيب نفسي لعلاج الاكتئاب الذي أصابه. فوُصفت له عقاقير مضادة للاكتئاب. ثم سُمح له في وقت لاحق بالقيام زيارة عائلية لمدة 20 دقيقة مرة واحدة في الأسبوع وإجراء مكالمة هاتفية لمدة خمس دقائق مرة واحدة في الأسبوع أيضاً. وحضر الموقوف خمس جلسات محكمة إجمالا، وسُمح له باستشارة محام مرة واحدة فقط لمدة خمس دقائق.

الحالة رقم 15

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 2 أغسطس 2011

الإفادة: في تمام الساعة 01:00 يوم 4 أبريل 2011، وصل ما يقرب من ثلاثين إلى أربعين فردا من الجيش والشرطة خارج منزل الموقوف. ودخل بعضهم منزله وأخذوا أجهزة كمبيوتر مكتبية ومحمولة، كما أخذوا سيارته وغيرها من المتعلقات. واقتادته قوات الأمن إلى إدارة البحث الجنائي حيث مكث حتى 11 أبريل.

ولم يُسمح له بالاستحمام خلال الأحد عشر يوما الأولى من توقيفه. وتعرض للضرب باستمرار ولم يكن يسمح له بالاتصال بمحام أو بأسرته. وذات مره، نقل إلى عيادة طبية، معصوب العينين ومكبل اليدين. ثم عاد بعد ذلك إلى إدارة البحث الجنائي حيث خضع للاستجواب. واتهم بالاتصال بالسفير الايراني والسعي إلى الإطاحة بالحكومة، وفي عدة مرات، أجبر على التوقيع على أوراق خلال التحقيق.

ثم اقتيد الموقوف مع موقوفين آخرين لمبنى رقم 6 في سجن الحوض الجاف، حيث اقتيد إلى مكان ما تحت الأرض (ربما جهاز الأمن الوطني في القلعة) ثم إلى العيادة لفحص ما به من آثار. وهناك تعرض للاعتداء الجسدي والتهديد بالاعتداء الجنسي. واستمر هذا الحال لمدة يومين لكنه لم يوقع على أي أوراق أخرى. وتعرض للضرب من عدد من الأفراد باستخدام الخرطوم. وشكا أيضا من وقوع حوادث اعتداء جنسي. وفي 17 أو 18 أبريل، عاد إلى الحوض الجاف حيث استُجوب مع موقوفين آخرين وجرى تصويره بكاميرات الفوتوغرافيا والفيديو. ثم اقتيد إلى التحقيق مع أفراد عسكريين في مبنى غير معروف حيث تكررت الاتهامات الموجهة ضده. وكانت أول مكالمة هاتفية يجريها مع أسرته في 1 أغسطس.

الحالة رقم 16

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 27 أغسطس 2011

الإفادة: قبضت قوات الجيش على الموقوف في مجمع السلمانية الطبي يوم 17 ومارس 2011، وسلمته إلى أشخاص يرتدون الملابس المدنية كانوا برفقة الشرطة. وصودرت بطاقة هويته وجواز سفره وحافظة نقوده ونظارته ومفاتيحه، ووضع في الحبس الانفرادي في مكان ما بالقرب من المستشفى حيث بدأ الضرب. وفي 18 ومارس، تعرض للاستجواب والضرب في ما يعتقد أنه قاعدة جوية عسكرية على يد رجال يرتدون الزي العسكري. ومكث في هذا المكان حوالي عشرة أيام دون الاتصال بمحام أو بأسرته.

ثم اقتيد بعد ذلك إلى زنزانة انفرادية في السجن. وتناوب عسكريون مقنعون على استجوابه لمدة شهرين ونصف تعرّض خلالها للإساءة البدنية. وخلال إحدى جلسات الاستجواب، استخدمت الكلاب. وفي جلسة أخرى، بدأ أحد الأفراد في تهديده وإهانة كرامته حتى وقع على اعتراف بجرائم لم يرتكبها.

وفي نهاية ومارس، اقتيد إلى إدارة المباحث الجنائية وبقي هناك لمدة أسبوعين تقريبا، حيث تعرض للتعذيب، ولم يكن يُسمح له بالجلوس إلا لفترات قصيرة، كما حُرم من النوم وهدد بالاعتداء الجنسي وكان المسؤولون في كثير من الأحيان يضعون أيديهم على مناطق حساسة من جسده. وقد جرى التحقيق معه أربع مرات وأجبر على التوقيع على أوراق في كل منها. كما هددوه بالتعذيب حتى اعترف بما ادعوه من أنه كان على اتصال مع السلطات الإيرانية، ودعا للإطاحة بالحكومة. وخلال تلك الجلسات، كان يتعرض للضرب مرارًا وتكرارًا باستخدام خرطوم.

وفي 13 أبريل، اقتيد إلى سجن الحوض الجاف حيث استمر حرمانه من الاتصال بأسرته أو محاميه. كما ذكر أنه اقتيد ومعه ثلاثة أطباء إلى مكان ما تحت الأرض في وسط البحرين، قبل نقله لإجراء فحوص طبية، وظلوا في هذا المكان لمدة ثلاثة أيام وليلتين. واستُجوب الأطباء بشأن علاقاتهم بإيران وعرضت عليهم صورا فوتوغرافية لأشخاص ادعوا أن لهم صلة بإيران. واستمرت كل جلسة استجواب لمدة ساعة.

وعقدت أولى جلسات محاكمة الأطباء يوم 6 يونيو، حيث كان هذا المكان هو أول مكان يرى فيه محاميه وأسرته. وتعرض الأطباء للإساءة البدنية واللفظية في طريقهم إلى المحكمة. ومنذ ذلك الحين يُعالج هذا الموقوف لدى طبيب نفسي من جراء ما أصابه من اكتئاب شديد وتدهور في حالته الصحية.

الحالة رقم 17

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 21 أغسطس 2011

الملاحق

الإفادة: في 20 ومارس 2011 ألقى حوالي 30 رجلا ملثما ومسلحا القبض على الموقوف، ولم يكن معهم أمر قبض. قاموا بتعصيب عينيه وكبلوا يديه بطريقة وحشية ووضعوه في سيارة تعرض فيها للتهديد. ثم اقتيد إلى مكان مجهول حيث اضطر للوقوف لمدة ثمان ساعات. وأبلغ المحققين أنه يعاني من أمراض معينة، بما في ذلك الصداع النصفي وفقر الدم المنجلي، ولكن هذا لم يترتب عليه أي فرق في معاملته. وفي ذلك اليوم خضع للاستجواب حتى الساعة 02:00.

سُمح له بالاتصال بأسرته للمرة الأولى بعد عشرة أيام من التوقيف. وكانت أسرته لا تعرف شيئا عن مصيره قبل هذه المكالمة الهاتفية. وخضع بعد ذلك للتحقيق الجنائي حيث تعرض في تلك الأثناء للضرب باللكمات والكابلات على ظهره ومفاصله كتفيه وأسفل كليتيه.

ونقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف حيث وضع في الحبس الانفرادي لمدة أسبوع واحد. وخلال هذه الفترة، كبلت يداه وأجبر على الوقوف لفترات طويلة. لم يحضر المحامون أثناء استجوابه، ولم يسمح له بالرد على التهم الموجهة إليه. وكان يتعرض للإهانة بانتظام وأبلغ أن زوجته وابنه سيتعرضان للاغتصاب. ثم نقل إلى مركز استجواب خاص حيث تتعرض للجلد بشدة. ولم يتلق أي رعاية طبية لما به من أمراض منذ توقيفه.

الحالة رقم 18

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف حوالي الساعة 02:00 يوم 23 ومارس 2011، في منزل صديق له في جزيرة سترة. كان هناك حوالي 30 من ضباط الشرطة، فضلا عن عدد من الرجال يرتدون ملابس مدنية. كانوا جميعا ملثمين. حيث دخلوا البيت وبدأوا في إتلاف الممتلكات. وأمروا السكان بمواجهة الجدران وعصبوا أعينهم بملابسهم الخاصة بهم، ثم جعلوهم يستلقون على بطونهم، ويرفعون أقدامهم، وبدأوا في ضربهم بخرطوم. كما أهانوا والدي الموقوف، وسبوه بـ"ابن العاهرة"، وهددوا باغتصاب والدته.

احتجز الموقوف في البداية لمدة ثلاثة عشر يوما في القلعة. كان معصوب العينين ومكبل اليدين خلال هذه الفترة. وظلت يداه مقيدتين تقييدا شديدا في وضع مؤلم وراء ظهره خلال أول يومين. وبعد ذلك قيدت يداه من الأمام. واحتجز الموقوف في زنزانة صغيرة مع ثلاثة موقوفين آخرين. ولم تكن هناك مراتب فاضطروا إلى النوم على الأرض مباشرا. ولم يُكن يسمح لهم بالصلاة واقتصر استخدامهم للمرحاض على مرتين فقط في اليوم الواحد، ولعدة دقائق فقط، مما اضطرهم للتبول على الأرض. ولم يُسمح للموقوف بالاستحمام، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة، وكانت المرة الأولى لمدة 24 ساعة حتى أغشي عليه. وفي عدة مرات، كان الماء البارد يسكب على الموقوف وكان يؤمر بالوقوف أمام جهاز تكييف الهواء. وكان يستجوب حوالي ثلاث مرات في اليوم الواحد، وكان يتعرض للإساءة اللفظية والبدنية خلال هذه الاستجوابات. وقال الموقوف "لقد سبوني، وكانوا

يخلعون أزرار سروالي ويأمروني بالقفز كالأرنب حتى يسقط سروالي. وتعرضتُ للصعق بالكهرباء بجهاز صغير خلف ركبتي ومرفقي." كما تعرض الموقوف للضرب بالخرطوم مراراً وتكراراً، وكان يجرد من ملابسه ويعلق بطريقة تشبه الأرجوحة. وقد أدخلوا خرطوما في مؤخرته مرتين. وذات مرة ربُط سلك حول قضيبه وسُحب. كان يسمع صراخ موقوفين آخرين، وهو الأمر الذي منعه من النوم. وخلال هذه الفترة، لم يُسمح له والموقوفين الآخرين بالاتصال بأسرهم، وكان هذا مصدرا للضغط الهائل عليهم حيث إن أسرهم لم تكن تعرف شيئا عنهم.

بعد ذلك نقل الموقوفون إلى سجن الحوض الجاف حيث تعرضوا لصور من سوء المعاملة لا تختلف عما قبل؛ فقد احتجز في زنزانة مع خمسة أشخاص بل كان يصل عددهم إلى عشرة في بعض الأحيان. لم يكن هناك مرحاض في الزنزانة. وعندما كان الموقوفون يذهبون إلى دورة المياه، كانوا يخفضون رؤوسهم ويركضون، وكان لا يُسمح لهم باستخدامه إلا لدقيقة واحدة. وخلال عدة شهور، لم يُسمح له بالاستحمام سوى مرتين في الأسبوع. كانت هناك مراتب في الزنازين في الحوض الجاف وكان مستوى النظافة أفضل بصفة عامة من مركز التوقيف السابق، وكان يقدم للموقوفين غذاء كاف بصفة عامة. وبعد ثلاثة أشهر، سُمح للعائلات بالزيارة ولكن لبضع دقائق لا غير. ومع ذلك، كانالموقوف يتعرض للضرب في كثير من الأحيان بعد الزيارات العائلية.

ولم يُسمح للموقوف بالذهاب إلى المستشفى بل ذهب إلى المحكمة للمرة الأولى منذ اعتقاله قبل خمسة أيام فقط من هذه المقابلة. وأجبر على التوقيع على اعتراف بارتكاب جرائم منها مهاجمة ضابط. كما تعرض للضرب أيضا لإجباره على تقديم معلومات عن أشخاص آخرين، وأعطى المحققين معلومات خاطئة كي يتوقفوا عن ضربه. غير أن الظروف والمعاملة تحسنت عموما بعد 15 يوليو.

الحالة رقم 19

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 2 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف في 19 أبريل 2011. وقد نُهب منزله وسرقت أشياءً منه أثناء عملية القبض عليه. وتعرض بعض أفراد أسرته للضرب والسب. وكانت التعدي بالضرب يشمل اللكمات والركل على الجزء الخلفي من الجسم، والضرب بالخرطوم على الأذنين واليدين. وبعد القبض عليه، أجبرته قوات الأمن على خلع ملابسه ودفعت بخرطوم في شرجه حتى اعترف ووقع على اعترافه.

واقتيد الموقوف إلى مركز شرطة أسري حيث تعرض للضرب والتعذيب والتعليق. وخلال الأيام الثلاثة الأولى، جُرد من ملابسه واعتدي عليه جنسيا، فضلا عن حرمانه من النوم. ووضع في زنزانة مع اثنين وثلاثين موقوفا آخرا. وكان يتعرض للضرب والإهانة بانتظام على يد حراس السجن، وجميعهم من أصل باكستاني. وخضع للاستجواب عدة مرات، كما تعرض للضرب والاعتداء اللفظي في المحكمة العسكرية.

منذ القبض عليه، لم يُسمح له بالاتصال بأسرته بصورة كافية، أو الاتصال بمحاميه أو الحصول على الرعاية الطبية. وكانت أولى مكالماته بأسرته بعد شهرين ونصف من التوقيف، حيث لم يعرفوا مكان وجوده خلال تلك الفترة. وقد أصيب بخلع في الكتف وبكسر في قدمه اليمنى.

الحالة رقم 20

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 9 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 7 أبريل 2011، ألقي القبض على الموقوف في منزله بطريقة عنيفة، حيث كُسر باب منزله المصنوع من الألومنيوم. واقتيد إلى إدارة البحث الجنائي حيث استجوب على يد ضباط الشرطة، ثم اقتيد إلى مركز شرطة أسري حيث تعرض للتعذيب العنيف. ثم اقتيد بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف حيث تم تصويره بالفيديو وأمر بالاعتراف بارتكاب جرائم معينة. وطوال هذه العملية، تعرض لإهانات موجهة إلى طائفته وطقوسه الدينية. واتهم بقطع لسان أحد المهاجرين الآسيويين.

الحالة رقم 21

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 7 أغسطس 2011

الإفادة: في حوالي 1:00 من يوم 6 أبريل 2011، حاصرت مجموعة من الرجال الملثمين منزل عم الموقوف وكسروا الباب الأمامي، فسمع صوت الرجال الذين يدخلون البيت وحاول الهرب عبر السطح. فألقاه الرجال الملثمون على الأرض وركلوه في أجزاء مختلفة من جسمه. فأصيب في الكتف، واستمر شعوره بالألم خلال الأشهر الثلاثة التالية. كما ألقي القبض على عمه.

وبعد القبض عليه، عصبت عيناه واقتيد إلى مركز الاستجواب حيث تعرض للضرب المبرح والجلد لمدة أربعة أيام. وفي اليوم الثاني من القبض عليه، قيدت يداه وعُلق في إحدى الغرف وتعرض للضرب بخرطوم على رجليه. كانت آثار الإصابات والكدمات الناتجة عن الضرب واضحة لمدة ثلاثة أشهر بعد القبض عليه. وفي اليوم الرابع، نقل إلى مستشفى قوة دفاع البحرين ونقل في وقت لاحق إلى سجن القرين حيث تعرض مراراً للسب والضرب.

الحالة رقم 22

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف ليلاً في منزل والده على يد قوات الأمن الملثمين الذين كسروا ثلاثة أبواب في المنزل. وبعد التحقق من هوية الموقوف، ضربته قوات الأمن على رقبته، مما جعله يفقد أنفاسه لبعض الوقت، وألقوا به على بطنه. كما كسروا الصور العائلية ودخلوا غرفة نوم شقيقته وأرهبوا أسرته. وضع الموقوف في سيارة، واقتيد إلى مركز استجواب وزارة الداخلية. وتعرض هو وطائفته للسباب بشكل مستمر في الطريق، وقيل له إن الشيعة الخونة سيرسلون إلى العراق وإيران.

في مركز الاستجواب، أجبرالموقوف على الوقوف بالخارج وعندما اشتكى من الشعور بالإغماء وضُعت رأسه في حاوية القمامة. بعد بعض الوقت، اقتيد إلى زنزانة وطلب منه الاستمرار واقفا. ونُزعت ملابسه وتعرض للضرب بخرطوم. وأمضى الموقوف ستة أيام في المركز، تعرض خلالها للضرب مرارا. وفي اليوم السادس، اقتيد إلى سجن القرين، ثم إلى موقع مختلف حيث صّوِر له شريط فيديو يتضمن اعترافا انتزع منه بالإكراه. وبعد ثلاث ساعات من الوقوف سُمح له بالجلوس وتناول الطعام، ولكن لم يُسمح له بالصلاة.

وفي حوالي الساعة 10:00 صباحا جاء رجل وسأل الموقوف عما إذا كان قد ذهب إلى دوار مجلس التعاون فرد عليه الموقوف بالإيجاب. ثم سأله عما إذا كان يومارس المتعة (الزواج المؤقت)، فأجاب بالنفي. وسأل المحقق عما كان إذا زواج المتعة قد مورس في دوار مجلس التعاون. وبعد ذلك اتهم الموقوف بالتحريض. ثم أجرى مكالمة هاتفية من مكتبه، وشّغَل خاصية مكبر الصوت، وقال للشخص الذي يحدثه هاتفيا: "معي شخص حسن المظهر، هل تريده؟" فرد الآخر قائلاً: "أنا مشغول الآن، ولكن سأمر عليك توا". ولكن الموقوف فسر ذلك بأنه دعوة لاغتصابه. ثم ضرب المحقق الموقوف بشراسة لمدة ساعة على أجزاء مختلفة من جسمه باستخدام خرطوم، مما تسبب في إصابته بكدمات. وعاد الموقوف إلى نفس الغرفة حيث أرغم على أن يظل واقفا من الساعة 11:30 حتى 16:00، ولم يُسمح له بالصلاة. بعد ذلك، استجوب مرة أخرى وطلب منه الاعتراف لكنه أصر على براءته. ثم تعرض للضرب بشكل مستمر لمدة نصف ساعة. وأجبر على الاستلقاء على بطنه بينما تُضرب قدماه بخرطوم كانت به قطعة خشبية. ولكنه اعترف بعد. وبعد نصف ساعة من الضرب المبرح، هددوه بالاعتداء الجنسي والصعق بالكهرباء. وسئل أيضا عما إذا كان لديه إخوة أو أخوات، وعندما رد بالإيجاب، هددوا باغتصابهم. ثم تحرشوا به جنسيا وأجبروه على ترديد اعتراف يقوله المحقق. ثم اقتيد إلى مسؤول آخر أمر بنزع العُصابة من على عينيه. وأجبر الموقوف على التوقيع على ثلاثة اعترافات، وبعد عدة أيام اضطر إلى تسجيل شريط فيديو باعترافاته للبث الحي.

ونقل بعد ذلك إلى سجن القرين، التي كانت تديره حتى 9 يونيو مجموعة من الرجال الملثمين يرتدون ملابس مدنية وأشخاص يرتدون الزي العسكري من أصل باكستاني. وخلال تلك الفترة، أجبر الموقوف على الوقوف لفترات طويلة، ولم يكن يستخدم دورة المياه إلا قليلا، وكان يتعرض للضرب بانتظام حتى ثلاث مرات في اليوم الواحد. وفي يوم جلسة محاكمته، عصبت عيناه في طريقه إلى قاعة المحكمة.

الحالة رقم23

الملاحق

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الإفادة: اقتحمت قوات الأمن منزل الموقوف حوالي الساعة 02:00 يوم 23 فبراير 2011، حيث كسروا الباب الخارجي وروعوا زوجته وأطفاله. ولم يكن معهم أمر قبض. فاستيقظ الموقوف واتجه إلى باب غرفة نومه حيث أمسكت به قوات الأمن وجرته إلى أسفل. ولم يسمحوا له بارتداء ملابسه. واكتشف في وقت لاحق انهم فتشوا منزله واستولوا على أجهزة الكمبيوتر وثلاثة هواتف نقالة. كان معصوب العينين ومكبل اليدين حين وضع في سيارة جيب، حيث بدأت قوات الأمن في ركله في جميع أنحاء جسمه، ما عدا رأسه، كما وجهوا له السباب. ومزقوا قميصه الداخلي وشدوا شعره وحلمتيه. واستمر هذا الحال طوال الرحلة، وهددوه بمزيد من التعذيب إن أخبر أحدا عن ذلك.

اقتيد الموقوف إلى مركز استجواب يعتقد أنه بوزارة الداخلية حيث خضع للفحص الطبي أولاً ثم أجبر بعد ذلك على الوقوف لفترات طويلة، وصلت أحيانا إلى عشر ساعات، مما سبب له ألما شديدا في ظهره وساقيه. وكان يسمح له بالجلوس لبضع دقائق ثم يجبر على الوقوف مرة أخرى. وكان يتعرض للضرب بانتظام في جميع أنحاء جسده، أحيانا بالأيدي وأحيانا بأنبوب من البلاستيك. وأثناء الاستجواب، كان يستلقي على بطنه بينما يضربه المحققون على باطن قدميه (بالفلقة)، مما كان يدفعه إلى التقيؤ. ونظرا لعضويته في جمعية الوفاق، اتهم بمحاولة الإطاحة بالحكومة. وتعرض لمختلف أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك ما يلي: الحرمان من النوم، والصعق بالكهرباء، وإجباره على رفع يديه باستخدام جهاز التعليق مما كان يشعره بإمكانية كسر عنقه (قد يكون هذا ما يطلق عليه التعليق الخلفي 'strappado')، وتعصيب عينيه لفترات طويلة، وتكبيل يديه طوال فترة توقيفه في وزارة الداخلية.

الحالة رقم 24

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الشهادة: ألقي القبض على الموقوف في 15 ومارس 2011 في سترة بينما كان يغادر منزل عمه في سيارته حوالي الساعة 14:00. كانت هناك قوات أمن في الشارع المقابل تستخدم الغاز المسيل للدموع وتطلق النار على المتظاهرين بالذخيرة الحية والشوزن. وكان أفراد ملثمون يساعدون ضباط الشرطة. فأصيب الموقوف في ساقه اليسرى وفقد وعيه.

ثم أفاق في المستشفى العسكري. وهناك، وتعرض للضرب على ساقه المجروحة وتعرض لإساءات لفظية موجهة إليه وإلى طائفة والدته، حيث كانوا ينعتونه على وجه الخصوص بابن المتعة، وأحد أتباع طائفة الشيطان. ولم يكن يسمح له باستخدام دورة المياه ، وتركوه عاريا ولكن لم يكن معصوب العينين.

وفي المساء، اقتيد إلى مركز شرطة مدينة عيسى عاريا كما ولدته أمه. واحتجز في الحبس الانفرادي وحرم من الطعام والماء لمدة ثلاثة أيام. ثم جاءت مجموعة من الملثمين وضربوه على ساقه المجروحة وضربوا رأسه بالحائط وضربوه على صدره وعلى أذنيه وفوق عينيه. وبعد نصف ساعة، جاءت الشرطة واقتادته إلى الطابق الثاني حيث التقى مع اثنين من المحققين الذين طلبوا منه التوقيع على أوراق. فسأل عن محتويات الأوراق، فرد المحققون بغضب قائلين إنه متهم بالشروع في القتل. فنفى أي تورط في المظاهرات لكنهم قالوا له إنه كذاب وأصروا على التوقيع على الأوراق. فوقع على الأوراق ثم بصقوا عليه بينما كان يزحف إلى الطابق الأول (بسبب إصابة في ساقه).

احتجز الموقوف لمدة خمس وثلاثين يوما في مدينة عيسى. في البداية، لم تكن تعرف أسرته مكان وجوده. وقد ترك عاريا لبعض الوقت وعانى من مشاهدة موقوفين آخرين يتعرضون للضرب والسباب يوميا. وبعد فترة من الوقت، سُمح له بالاتصال بأسرته حيث أحضروا له ملابس. ونقل مرتين لتلقي العلاج في المستشفى حيث تعرض للضرب والسباب وصُوب مسدسا إلى رأسه وهدد بالقتل. وفي مرة ثالثة، رفض العودة إلى المستشفى، لذلك أحضرت الشرطة ممرضة لمدينة عيسى للغيار على ساقه المجروحة. ثم عرض في وقت لاحق على اثنين من وكلاء النيابة العسكرية الذين أجبروه على التوقيع على إقرار بأنه لم يتعرّض لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

ثم اقتيد الموقوف إلى سجن القرين حيث كابد مختلف أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك: الوقوف لفترات طويلة، والركل، والضرب على أذنيه وظهره، والضرب باستخدام الخرطوم، وقلة استخدام دورة المياه ، وسوء الطعام، وتَعفّن الوسائد والأغطية. واحتجز في سجن القرين لمدة شهر ونصف ثم عُرض على محكمة السلامة الوطنية، التي حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.

الحالة رقم 25

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخالإفادة: 7 أغسطس 2011

الإفادة: في 10 ومارس 2011، شارك الموقوف في مظاهرة سلمية في قرية سترة عندما ألقي أشخاص يرتدون ملابس مدنية القبض عليه. ظن الشاهد في البداية أنهم من البلطجية ولكنه اكتشف لاحقا أنهم ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية. فقد أخذوه إلى منطقة مفتوحة بالقرب من قريته حيث رأى ثلاثين فردا من شرطة مكافحة الشغب في سيارات الشرطة. وبدأوا في ضربه وتعذيبه والاعتداء عليه جنسيا، كما هددوا بقتله، وضربوه على جميع أنحاء جسمه ببنادقهم حتى بدت العظام في معصمه، وكسر أنفه. وطوال الضرب، كانوا يوجهون السباب له

ولطائفته. ثم أغشي عليه، ونقل إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث بقي لمدة يوم واحد، كما تعرض للتعذيب الجسدي والسباب في المستشفى.

ثم نقل بعد ذلك إلى مركز شرطة مدينة عيسى حيث تعرض للتعذيب يوميا. وخلال الأيام الخمسة الأولى من اعتقاله، ربط إلى كرسي ومُنع من أي طعام أو ماء. وكان يتعرض للتعذيب أثناء جلوسه على الكرسي، وأجبر على التوقيع على اعتراف. وأغشي عليه عدة مرات نتيجة التعذيب. واعتاد معذبوه توجيه السباب له ولطائفته، وأجبروه على الثناء على القيادة البحرينية. وحُرم من أي زيارات أو اتصالات هاتفية مع أسرته.

وأطلق سراحه في 31 مايو 2011. وفقد عينه اليسرى وتعرض لكسر في الفك وكسر في ساقه اليسرى نتيجة لهذه الأحداث، ولا يزال يعاني من متاعب في تحريك يديه وقدميه.

الحالة رقم 26

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: ألقت قوات أمن يرتدون ملابس مدنية عادية القبض على الموقوف حوالي الساعة 12:00 ظهرا يوم 18 أبريل 2011. واقتيد إلى مركز شرطة الرفاع حيث ضربه خمسة من ضباط شرطة مكافحة الشغب بخرطوم على يديه وظهره لمدة ساعتين. ثم اقتيد إلى غرفة النيابة العسكرية حيث ناظر النائب العام جراحه وطلب من الضباط التوقف عن ضربه. ثم اقتيد الموقوف إلى زنزانة أخرى حيث تعرض للضرب على فخذيه وإلى السباب كما قالوا أنهم سيغتصبون شقيقته. وفي صباح اليوم الثاني، اقترب منه بحريني يحمل خرطوما أسودا وانهال بالضرب على يديه وقدميه. واستمر سوريان في ضربه على جسده، ثم عاد البحريني بالخرطوم وضربه في وجهه، مما أدى إلى كسر ثلاثة من أسنانه. كما تعرض الشاهد للصعق بالكهرباء ولكن ليس من الواضح من الذي فعل به ذلك. وعلى الرغم من أن الموقوف كان يتقيأ، استمر الضرب. وأمر بالتبول في جرة لكنه لم يستطع ذلك.

ثم نقل إلى مستشفى وزارة الداخلية معصوب العينين وتعرض للضرب في الطريق. وأجريت له أشعة على جسمه ونقل بعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث علق له محلول ملحي. وخضع للاستجواب في المستشفى، على يد أشخاص اتهموه بالمشاركة في زواج المتعة والمشاركة في الاحتجاجات في الدوار. كما طلبوا منه معلومات عن شقيقاته وضربوه بخرطوم. أما في مستشفى قوة دفاع البحرين، فوضعوه على جهاز غسيل الكلي، وبعد أربعة أيام اقتيد إلى مركز شرطة الرفاع، وعندها توقف التعذيب. وبعد ثلاثة أيام اقتيد إلى سجن الحوض

الجاف لمدة شهرين ونصف، ثم أعيد إلى مركز الشرطة لمدة أسبوعين. وكانت حالته الصحية تسوء، كان ينقل إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لإجراء الغسيل الكلوي.

الحالة رقم 27

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: في 15 ومارس 2011، كان الموقوف ضمن المتظاهرين في سترة عندما هاجمتهم شرطة مكافحة الشغب وأصيب خمسة أشخاص بما في ذلك الموقوف. نقل المصابون بسيارة الإسعاف ولكن الشرطة أوقفت السيارة في الطريق إلى المستشفى. ونظرا لطبيعة إصابة الموقوف، التي كانت في منطقة الفخذ، لم يستطع الوقوف بل كان مستلقيا في السيارة. طلبت الشرطة من الطاقم الطبي والجرحى مغادرة السيارة، وأطلقت النار على الإطارات باستخدام طلقات الشوزن وضرب السائق على رقبته بمسدس. وهددت الطبيبة بالاغتصاب ولكنها تركت بعد أن اكتشف رجال الشرطة أنها من السنة. استلقى الموقوف في سيارة الإسعاف متظاهرا بفقدان الوعي فترك. وبعد ذلك، نقل إلى مجمع السلمانية الطبي حيث كشفت الأشعة السينية إصابته بكسور في العظام. وسيطرت شرطة مكافحة الشغب والجيش على مجمع السلمانية الطبي يوم 17 ومارس. ونقل الموقوف من غرفته بالمستشفى (في جناح4)، وألقي به على الأرض وضرب وأجبر على تقليد أصوات الحيوانات. وفي 20 ومارس، طلب الإفراج عنه. وفي طريقه للخروج من الجناح، اجتاز نقطة تفتيش وسئل عن إصابته، فأخبرهم بأنها طلقات شوزن وأنه تعرض للضرب لمدة أربع ساعات على يد الجيش السعودي.

اقتيد الموقوف إلى مركز شرطة النعيم وتعرض للضرب في الطريق. ثم نقل إلى مركز شرطة الوسطى وبعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث تم استجوابه وتهديده. وأبلغ أحد الضباط بإصابته لكنه قال إنه لا يستطيع أن يفعل شيئا حيال ذلك. وفي اليوم الأول من توقيفه، اقترب ضابط آخر من الموقوف، وسأله عن إيران، وأشار بمسدسه إلى رأس الموقوف، وقال: "لدينا تصريح بإطلاق النار على أي شخص نريد. سأفرغ هذا المسدس في رأسك." ثم اتصل بضابط آخر وبدأ الاثنان في ضربه وركله.

ظل الموقوف محتجزا حتى 4 يوليو. ولم يستطع كتابة شهادته بسبب وجود طلقات شوزن في أصابعه.

الحالة رقم (28):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 17 أغسطس 2011

الإفادة: في حوالي الساعة الرابعة عصراً يوم 18 فبراير 2011، كان الموقوف يشارك في احتجاج سلمي في منطقة القفول بدوّار مجلس التعاون عندما بدأت القوات العسكرية إطلاق الرصاص على المحتجين، حيث شاهد

موت أحد المحتجين. وقد أصيب الموقوف في فخذه الأيسر وساقه اليسرى، وأخذته سيارة الإسعاف إلى مجمع السلمانية الطبي حيث دخل غرفة العمليات، وظل بالمستشفى من 18 فبراير حتى 17 ومارس. ولقد هوجم مجمع السلمانية يوم 16 ومارس وأغارت مجموعة من قوات الكوماندوز الملثمين على غرفة الموقوف، وسرقوا أشياء كجهاز لاب توب وهاتف نقال، وصوبوا السلاح نحو الموقوف أثناء استجوابه، ثم دخل بعد ذلك شرطة مكافحة الشغب ووجهوا إليه السباب والشتائم وأخذوه للطابق السادس بالمستشفى حيث ظل هناك لمدة أسبوعين، ثم نُقل بعد ذلك إلى عنبر 63 حيث مُنع من الاتصال بأهله. وقد منعه أفراد قوات الأمن الملثمين الموجودين بالقرب من الباب من حرية الحركة والتنقل ومنعوا أي زيارة إليه، وضربوه لدرجة أنهم ذات مرة وضعوا حذاءً في فيه.

وفي يوم 3 أبريل، أطلق سراح الموقوف من المجمع الطبي وأُخذ إلى مركز شرطة النعيم، وهناك سُمح له الاتصال بأهله للمرة الأولى. ولقد كان الموقوف معصوب العينين ووجهت إليه السباب والشتائم وضُرب بخرطوم على قدميه حتى قدم اعترافاً. ولقد كان الموقوف يعاني من آلام شديدة. ثم نُقل يوم 7 أبريل إلى سجن الحوض الجاف حيث ظل هناك حتى تاريخ 1 يوليو. ولقد منعت عنه الرعاية الطبية طوال تلك الفترة. وعرض الموقوف يوم 21 يوليو على أحد المحاكم العسكرية حيث أنكر التهم المنسوبة إليه، والتي كان من بينها التجمهر ومهاجمة أفراد الأمن.

الحالة رقم (29):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف بتاريخ 15 ومارس 2011 عند إحدى نقاط التفتيش بينما كان في طريقه لتزويد سيارته بالوقود من إحدى محطات المحروقات، وأثناء القبض عليه "ضُرب على جميع أجزاء جسمه" وزُكل في جنبه ووجهه، وأصيب بجرح نازف في رأسه بسبب ضربه بعصاً معدنية خلفت كدمة واضحة، وقد أدى ذلك إلى إصابته بالدوار إلا أنه لم يفقد الوعي، كما أصيب بكوعه الأيمن مما تسبب في آلام وتورم دامت لمدة أسبوع تقريباً. وقد سقط بركبتيه على الأرض أثناء الضرب مما تسبب في آلام وتورم بهما. ولقد ضُرب الموقوف بخرطوم، مما خلف آثاراً على ظهره، وزُكل في وجهه مما تسبب في تورم وجنتيه لمدة أربعة أو خمسة أيام، وقيِّدت يداه بأصفاد بلاستيكية وراء ظهره، ولم يتلق أية رعاية طبية لهذه الإصابات.

وبمجرد إلقاء القبض عليه، أُحتجز الموقوف بأحد مراكز الشرطة لمدة 45 يوماً، وكان يُضرب يومياً بالخراطيم والأحزمة والعصيّ الخشبية، حيث كانت الخمسة عشر يوماً الأولى هي الأسوأ بالنسبة له. ولكنه كان يأكل ثلاث وجبات يومياً ويُسمح له باستخدام دورة المياه. ولقد هُدد الموقوف بالصواعق الكهربية وباغتصاب أخَواته البنات، ووقع على اعتراف لم يستطع قراءته. وكان يوقَظ بالليل ويجبر على التغنّي باسم الملك، ووجه له اتهامات "بالقتل" و"التجمهر المحظور". ولقد ضربه محققون ملثمون وأخذوا صوراً له وكتبوا عليها تعليق "التهم

قادمة" كما تعرض الموقوف أيضاً لمعاناة من الحرارة الشديدة أو البرد الشديد بسبب الإفراط في تغيير ضبط جهاز التكييف، بل وضُرب أثناء نقله للمحاكمة. ولقد "عاش كل تلك الفترة خائفاً" وكان "يتعرض للتهديد بشكل دائم".

ونُقل الموقوف بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف وهو معصوب العينين ومقيد اليدين، وفور وصوله هناك، رُكل خارج الحافلة وسقط على الأرض، ولقد تمزقت ثيابه واحمر جلده وجُرح. وقد أُوقف المحتجزون صفاً أمام الحائط، ومن حين لآخر كان يأتي شرطيان ليختارا بعض السجناء لضربهم. ولقد ضُرب الموقوف بالخراطيم عدة مرات، وصفع على وجهه عند نقله من مراكز الشرطة وإليها.

وفي وقت لاحق، نُقل الموقوف إلى سجن الجو حيث كان محتجزاً به عند إجراء هذه المقابلة. وعادة ما كان يضرب الموقوف في سجن الجو ويصفع على وجهه، وخصوصاً بعد زيارة أهله له، وبالتالي فقد طلب من أهله ألا يأتوا لزيارته مجدداً. ولقد عانى الموقوف من آلام أولية وكدمات وتورمات بسبب تعرضه للضرب، وكذلك من الدوار والدوخة والنزف المتكرر عقب إصابته في رأسه. ولقد تحسنت المعاملة معه في سجن الجو بعد بدء اللجنة تحقيقاتها.

الحالة رقم (30):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 18 فبراير 2011، شارك الموقوف في أحد الاحتجاجات السلمية بالدوّار، وكان الجيش حاضراً حيث بدأ في إطلاق الرصاص على المحتجين، ولقد أصيب شخص كان وافقاً بجواره حيث أُردي قتيلاً، كما أصيب هو في صدره حيث أتت إحدى سيارات الإسعاف لتأخذه إلى مجمع السلمانية الطبي حيث فقد وعيه هناك. ولقد أجريت للموقوف جراحة عاجلة واستيقظ حوالي الساعة التاسعة مساءً. وكانت هناك حينئذٍ أنابيب تتدلى من صدره حيث احتاج إلى عمليات نقل دم وعدد ثلاث جراحات لإصاباته.

وفي يوم 17 ومارس، بينما كان الموقوف في وحدة العناية المركّزة بمجمع السلمانية الطبي، دخل "الجيش" المستشفى (من المحتمل أن يكونوا مدنيين وجنود وشرطة، فقد كانوا جميعهم ملثمين) ونُقل إلى غرفة أخرى بالدور السادس، حيث ضُرب هناك وصفع على وجهه أثناء استجوابه. ولقد تسببت تلك الاعتداءات في إحداث تورم وآلام وكدمات في وجهه ولكن بدون جروح أدت إلى نزيف. ولقد شاهد رجال الشرطة يمنعون الطاقم الطبي من دخول الغرفة لتقديم الرعاية الطبية له. ولقد استجوبته قوات الأمن وصورته وأخذت بصمات أصابعه. وعندما سُمح للطبيب بالرجوع إلى غرفة الموقوف في تمام الساعة الرابعة يوم 18 ومارس، أخبره الموقوف بإصاباته الجديدة وأخبره الطبيب أنه سوف يكتب تقريراً عن ذلك. وأعيد الموقوف مرة أخرى لوحدة العناية المركزة يوم 18 ومارس، وفي يوم 28 ومارس، أجريت له جراحة ثالثة.

وفي يوم 30 ومارس، نُقل الموقوف إلى إحدى المستشفيات العسكرية، حيث ساءت حالته للغاية بعد الجراحة الثالثة؛ فقد كان يعاني من صعوبة في التنفس وفقدان الصوت. وتم تقييد الموقوف في المستشفى العسكري بالإصفاد العسكرية التي أُحكمت على المعصمين، وعندما كان يطلب توسيعها قليلاً، كانوا يستجيبون له أحياناً وأحياناً أخرى يُحكمونها بزيادة. ولقد ظل في تلك القيود حتى تاريخ 7 أبريل.

ونُقل الموقوف بعد ذلك إلى أحد مراكز التوقيف، حيث أُخذ إلى غرفة احتجاز واسعة، ولم يكن بمقدوره الجلوس أو الرقود، حيث سقط مغشياً عليه بعد ساعة وأُخذ في سيارة الإسعاف إلى المستشفى. ولم يتعرض الموقوف للإساءة في مركز التوقيف، فقد اعطي طعاماً وماءً وسمح له باستخدام دورة المياه، كما لم يكن معصوب العينين، لكنه لاحظ أن الآخرين كانوا معصوبي العينين. ولقد شاهد موقوفين آخرين يُضربون بالحبال والخراطيم والعصيّ، كما شاهد آخرين معلّقين ويتعرضون لصعق الكهرباء، ورأى علامات على أجسام المحتجزين الأخرين. ولقد رأى أيضاً صحفياً يجبر على التعري. وأثناء تلك الفترة، كان الموقوف لا يزال يعاني من صعوبة التنفس وآلام في مواضع الجراحات التي أجريت له وضعف عام وفقدان الكلام.

وبعد 11 يوماً، نُقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، وبالرغم من عدم تعرضه للضرب هناك، إلا أنه شاهد آخرين يضربون بالخراطيم وأسلاك الكابلات. ولقد تحسن علاجه بصورة عامة بالحوض الجاف بالرغم عن عدم كفاية الرعاية الطبية التي تلقاها هناك. ولقد عانى الموقوف من الإساءات اللفظية، لكنه لم يشأ الإسهاب في الألفاظ التي وُجهت إليه [عند هذه اللحظة أثناء اللقاء، بدأت الدموع تزرف من عينيه، وازداد توتره واضطرابه].

وبعد شهرين، نُقل الموقوف إلى سجن جو، حيث وُجهت إليه هناك إساءات لفظية أثناء أحد الزيارات الطبية وأُجبر على التوقيع على اعتراف.

الحالة رقم (31):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخالإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 23 أو 24 ومارس 2011، ألقى رجال ملثمون يرتدون زياً مدنياً القبض على الموقوف في مزرعة مع أربعة من أصدقائه، حيث عُصبت عيناه وركل وضرب بالعصيّ والأيدي، وعانى نتيجةً لذلك من نزيف بالأنف وكدمات وتورمات.

واحتُجز الموقوف في قسم الشرطة لمدة 16 يوماً، حيث وُجه إليه الاتهام بدهس رجال شرطة بسيارة، ووجُهت إليه تهديدات ليعترف بذلك. وفي البداية لم يكن مسموح له بدخول دورة المياه، بل وأُجبر على أن يبول على نفسه، ولم يقدم إليه الماء، وضُرب بعصا معدنية حتى انكسر ذراعه الأيمن، ومنعت عنه الرعاية الطبية لمدة 7 أو 8 أيام، ثم أُخذ إلى المستشفى لإجراء الأشعة والجبيرة. ولقد تلقى الموقوف تهديدات بخصوص والديه، وتعرض للصدمات الكهربية على كاحله الأيسر ثلاث مرات أو أربعة ولحروق بالسجائر على ذراعيه، وصُبّ الماء البارد

عليه وخفضت درجة حرارة التكييف. وسقط الموقوف مغشياً عليه ثلاث مرات أو أربعة حيث كانت المياه تُصب فوق رأسه ليفيق. ولقد أصيب في ركبته بسبب الضرب وأُخذ للمستشفى لإجراء الأشعة ولف الضمادات.

ونقل الموقوف بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف حيث ظل هناك مدة أربعة أيام كاملة، وأصيب في كتفه الأيسر بسبب الضرب بالعصيّ، ثم نُقل بعد ذلك إلى أحد أقسام الشرطة لمدة 11 يوماً، وأعيد بعدها إلى الحوض الجاف لمدة 5 أيام أخرى كان خلالها معصوب العينين. وبعد ذلك، ضُرب الموقوف في أحد السجون الحربية على أخمص قدميه بخرطوم فتورمت واحمرت، ثم اسودّت وازرقّت، وأعطاه أحد الأطباء ثلجاً. وفي النهاية، وفي سجن الجو، أُدين الموقوف بتهمة القتل، وحُكم عليه بالسَّجن خمس وعشرين سنة. ولقد ضُرب الموقوف هناك في يومه الأول، ثم تعرّض للضرب بعد كل زيارة له من أهله.

الحالة رقم (32):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 17 ومارس 2011، كان الموقوف يمر بالقرب من احدى التظاهرات الاحتجاجية بعد مغادرته النادي الرياضي حيث أصيب بالشوزن في ساقيه وذراعه ورأسه، وفي الإلية اليمنى تحديداً. وقد نُقل الموقوف للمشفى وتلقى العلاج، ولكنه ضُرب هناك (بالصفع على الوجه والركل) مما تسبب في كدمات، كما تعرض للإساءة اللفظية.

وفي يوم 18 ومارس، أُلقي القبض على الموقوف بالمستشفى وأُخذ لقسم الشرطة لمدة ثلاثة أيام، حيث كان معصوب العينين وموثوق اليدين، وأُجبر على الوقوف طوال الليل أمام الحائط، وضُرب بخرطوم على ظهره، حيث عانى من آلام مبرحة بسبب تعرضه للضرب والجراح الناجمة عن الطلقات التي تلقاها، ولم يتلق علاجاً. ثم أخذ الموقوف بعد ذلك إلى قسم شرطة آخر لمدة 5 ساعات حيث صُفع على وجهه ورُكل ووُجهت له إساءات لفظية وأُجبر على سبّ والديه، ثم أخذ بعد ذلك إلى قسم شرطة مخصص للاستجواب واحتُجز هناك لمدة 5 أيام. وعُلق الموقوف من معصميه وأكره على التوقيع على اعتراف لم يقرأه. ولقد ضُرب الموقوف للحد الذي تسبب في نزف مواضع إصابات الشوزين ليزداد ألمه. وقد ضُرب على أعضائه التناسلية حيث تبول دماً بعد ذلك مباشرة.

ونُقل الموقوف إلى سجن بقي فيه لمدة شهر، وأُجبر على الوقوف أمام الحائط وتعرض للضرب وهو معصوب العينين، وقد مُنع من أداء الصلاة، واحتُجز بعد ذلك في مركز توقيف الحوض الجاف لمدة شهرين تقريباً، وخلال هذا الوقت، ذهب للمحاكمة حيث تعرض للضرب في الطريق، وفي وقت لاحق، أُخذ إلى سجن جو حيث تعرض للضرب والشتائم في أول يوم له هناك، وكان يتعرض للصفع على وجهه كلما جاءت إليه زيارة عائلية. ولكن تحسنت الظروف بعد أن بدأت اللجنة تحقيقاتها.

الملاحق

الحالة رقم (33):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 27 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 17 ومارس 2011، وحوالي الساعة 2:00 صباحاً، كسر رجلان أو ثلاثة ملثمين ويرتدون ملابس مدنية وعسكرية باب منزل الموقوف وصوبوا البنادق عليه وعلى ابنه البالغ من العمر 19 سنة، ونهبوا المنزل وأخذوا أجهزة الكمبيوتر، وضربوا الموقوف بخرطوم ثم طرحوه بعد ذلك أرضاً على الدَرَج ثم إلى سيارة حيث كان الموقوف معصوب العينين ومقيد اليدين من وراء ظهره، وتعرض للإيذاء بألفاظ منها "يا بن العاهرة"، كما تعرض لسبلب طائفي واتهم بالزواج المؤقت. ولقد استمر هؤلاء الرجال في ضرب الموقوف طوال الوقت في السيارة (أي حوالي 45 إلى 60 دقيقة) بالخراطيم وبالأيدي. ولقد عانى الموقوف من الألم ومن احمرار الأنسجة الرخوة بجسمه وتورم في جميع أنحاء الجسم. ولم يُخبرالموقوف في بداية الأمر عن سبب القبض عليه، ولكنه اتهم بعد ذلك بالاحتجاج ومحاولة الإطاحة بالحكومة، وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

وأُخذ الموقوف إلى منشأة الصافرة العسكرية لمدة 30 دقيقة تقريباً، بينما ما زال معصوب العينين وموثوق اليدين، حيث استمر ضربه بالخراطيم وتعرضه لإساءات لفظية أشدّ، ثم سُحب بعد ذلك داخل سيارة وضُرب مرة أخرى هو وموقوفون آخرون.

وأُخذ الموقوف إلى سجن القرين، حيث تُرك واقفاً في حقل مع مجموعة من الرجال لعدة ساعات واتهموهم بمُناهضة الحكومة، وأنهم لا يستحقون الملك. ثم ضُرب بعد ذلك مما أصاب الموقوف بآلام في قدميه. ولقد وضع في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة (1.5م x 1.5م) حيث أُزيلت عصابة العينين وقيد اليدين. وفي الزنزانة، أُجبر على الوقوف فترات طويلة كل يوم، ولم يُسمح له باستخدام دورة المياه أو بالتحدث مع أي من الموقوفين الآخرين. وبالرغم من معاناته من آلام شديدة بالرجلين، لم يُسمح له بالجلوس حتى وقت الصلاة. وكان الموقوف ينام على سرير من الإسفنج، كما كان يُضرب بشدة كل ليلة بخرطوم أو بقبضة اليد، وكان يصب الماء البارد عليه وعلى سريره ومخدته. ولقد أساء الحراس لفظياً إلى الموقوف وسبوا طائفته الدينية وزعماءه الدينيين وطريقة صلاته، ولقد بصقوا في فيه وأجبروه على ابتلاع البصاق. وفي ذات مرة، بعد عشرة أيام من إلقاء القبض على الموقوف تقريباً، أضاء الحراس كل المصابيح وأحضروا "كلابهم الضخمة" لإخافة الموقوفين.

وبدأت التحقيقات في اليوم التالي، حيث أُخذ الموقوف إلى ضابط التحقيقات بينما كانت يوضع على رأسه كيساً مما سبب له صعوبة في التنفس، وتلقى تهديدات أنه إذا لم يجب على الأسئلة الموجهة إليه، فسيظل في السجن وسيستمر الضرب، كما تلقى أيضاً تهديداً بإحضار الكلاب مرة أخرى، وحرم من حق الاتصال بمحام. وفي اليوم التالي، جاء رجل إلى زنزانته ومعه ورقة وطلب منه التوقيع عليها، إلا أنه رفض وتم تهديده، وطُلب منه

الاعتراف والإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الآخرين. وقد وقع الموقوف على الوثيقة بالرغم من عدم الدقة، وبالرغم من ذلك، فقد استمر الضرب على نفس المنوال.

وبعد مرور يومين، أُخذ الموقوف إلى النيابة العسكرية للمحاكمة، حيث وضع كيس على رأسه ووُضع في سيارة ثم سُمح له بالاتصال بمحام، ولكن لم يُسمح لهما بالتواجد معاً بمفردهما. ولقد أخبرالموقوف وكيل النيابة أنه خضع للضرب، إلا أنه لم يصدقه. وبعد ثلاث ساعات، أُعيد الموقوف مرة أخرى إلى السجن وسُمح له التحدث مع أهله لمدة دقيقة واحدة عن طريق الهاتف. ولقد ظن الموقوف، من خلال ما قيل له، أنه بالمملكة العربية السعودية. واستمر الضرب وسَكْب الماء البارد والإجبار على الوقوف حتى منتصف شهر يونيو. وظل الموقوف في الحبس الانفرادي حتى يوم 20 يونيو بينما كان يُسمح له من آن لآخر باستخدام دورة المياه، وبعد مرور شهرين، صُرح له برؤية أهله وبالمشي بالخارج لمدة عشر دقائق وهو معصوب العينين. ثم نُقل الموقوف بعد ذلك إلى زنزانة أوسع مع شخص آخر حيث "تغير كل شيء".. لقد تحسنت المعاملة، وتحسن الطعام، وكانت هناك فرص أكبر للأنشطة البدنية والزيارات الأسرية.

وخلال فترة التوقيف، طلب الموقوف علاجاً طبياً لقدميه إلا أن طلبه قوبل بالرفض، وقد أُعطي علاجاً للآلام، ولكن لم يكن له تأثير؛ فهو يعاني من آلام شديدة بالرجلين، لا سيما اليمنى، ولا يستطيع الجري، كما أنه يعاني من سلس البول وثقل في القدمين وتورم في أسفل الرجلين و"مشكلة بالأذن"، حيث ازدادت تلك المشكلة بسبب الضرب، بالإضافة إلى قلة الإبصار. وقد التقى فريق التحقيق التابع للجنة بالموقوف في الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر 2011، حيث لاحظوا أنه لا يزال يشتكي من ألم بالظهر، ولكنه يتلقى علاجاً بمستشفى قوة دفاع البحرين.

الحالة رقم (34):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 16 ومارس 2011، كان الموقوف يقود سيارته متجهاً لمجمع السلمانية الطبي لزيارة جده إلا أن المتظاهرين حالوا بينه وبين الوصول للمستشفى، فتوقف وترجّل عن سيارته ظناً منه أنه سمع أصوات انفجارات، بينما كان الناس يصرخون طالبين منه أن "يجري"، حينئذٍ رأي رجال شرطة ببنادق وأطلقوا النيران عليه من مسافة 50 متر تقريباً، حيث أُصيب بالشوزن في رقبته ويده اليمنى وأسفل فخذه الأيمن، وأخذه الذين كانوا يشاهدون الموقف إلى مستشفى ابن النفيس حيث تم تنظيف الجروح، وبعد ساعة تقريباً، دخل رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي إلى غرفته وأبلغوه أنه تم نقله إلى مجمع السلمانية الطبي، ولم يبيّنوا سبب هذا التحويل.

ولقد تم فحص تلك الجروح في مجمع السلمانية، كما أخذت له أشعة، حيث ظل لمدة ليلة واحدة في عنبر بالدور الثاني بالمستشفى وأخبره الأطباء أنه بحاجة لإجراء جراحة بسبب إصابات نالت أعصاب يده، إلا

أنهم قالوا أنه لأسباب إكلينيكية (سريرية) سوف يحتاجون للانتظار لمدة 6 أسابيع على الأقل قبل إجراء الجراحة، ثم نُقل بعد ذلك إلى الدور السادس حيث ظل هناك حوالي 4 أو 5 ليال. ولقد كانت حراسة الشرطة مشددة على العنبر الذي كان فيه الموقوف مع حوالي خمسة أشخاص آخرين. ولقد سُمح له بشكل محدود الدخول إلى دورة المياه، ولذلك كان يبول في كيس بجواره. وذات مرة بينما كان ذاهباً لدورة المياه، طُلب منه بعد التهديد بالسلاح أن يترك الباب مفتوحاً. وكانت الشرطة تأتي إلى غرفته مرتين يومياً، وتحديداً مرة في الساعة الثامنة مساءً بعد مغادرة الزائرين، ثم مرة أخرى بعد ذلك ليلاً. ولقد كانت الشرطة تضرب الموقوف والمرضى الآخرين بالغرفة، ولكنها كانت تتوقف كلما دخل طبيب العنبر، كما أنهم أساءوا للموقوف لفظياً، وسبوا طائفته الدينية ونعتوه "بخائن للبحرين".

وفي ليلته الأخيرة بالمشفى، عُصبت عينا الموقوف وقُيد معصماه بشدة خلف ظهره هو من كان معه من المرضى، حيث استغرق ذلك الأمر من الساعة العاشرة مساءً حتى الرابعة صباحاً، ثم أُخذ الموقوف بعد ذلك إلى أحد أقسام الشرطة حيث أُحتجز هناك لمدة 24 ساعة. ولقد قام رجال الشرطة بالقسم بإرخاء القيود بعض الشيء، فقد كانت مؤلمة لدرجة كبيرة، وتم استجوابه بشأن أنشطته السياسية واتصالاته مع أشخاص معينين، وأقر بأنه حضر التظاهرات لكنه أنكر انتماءه لأية منظمات سياسية. وقد وصفوه بالخائن وقالوا أنه ينتمي إلى حزب الله، ولم يتعرض الموقوف للضرب أثناء التحقيق. وقدم المحققون إليه وثيقة ووقع عليها خشيةً على سلامته، ثم أعيد بعد ذلك إلى مكان احتجاز أسفل الدَرَج، حيث ضربه رجال الشرطة وركلوه في بطنه، وطلبت الشرطة من اثنين أو ثلاثة من الحرس الوطني الذين كانوا حاضرين آنذاك أن يضربوا الموقوفين، إلا أن رجال الحرس الوطني رفضوا ذلك. وقد طلب الموقوف علاجاً للآلام التي يعاني منها، إلا أنه أُخبر أنه لا يوجد. ولقد أطلق سراح الموقوف بعد ذلك بتاريخ 21 يونيو 2011، ولم توجه له أية تهمة كما أنه لم يعرض أمام المحكمة.

الحالة رقم (35):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 15 ومارس 2011، بينما كان الموقوف يمشي متجهاً إلى سيارته المتوقفة في سترة، أطلقت الشرطة الرصاص ناحيته هو والعديد من الأشخاص الآخرين القريبين منه، حيث أصيب في قدمه اليسرى، ثم ضربه رجال الشرطة بعد ذلك بأعقاب البنادق، ثم بعد ذلك بحربَة البندقية (السُنكي) في أسفل ساقه اليسرى، وعندما رأت الشرطة أن عدداً من أصابع قدمه متدلية (بسبب الجرح الناتج عن طلقات البنادق)، غابت بعيداً.

وتم أخذ االموقوف إلى مجمع السلمانية الطبي حيث أجريت له جراحة استئصال للأصبعين الرابع والخامس بقدمه اليسرى، ثم أتت الشرطة بعد ذلك للمستشفى وصادرت هاتفه المحمول، وقضى أربعة أيام بمجمع السلمانية

ثم نُقل بعد ذلك إلى المستشفى العسكري حيث ظل هناك لمدة أسبوع. ولكن أثناء الوقت الذي قضاه الموقوف بمجمع السلمانية الطبي لم يتعرض للضرب ولكنه تعرض للسباب اللفظية المتكررة؛ فعلى سبيل المثال، قال له أحد رجال الشرطة: "صف لي أختك، ودعها تأتي إليّ".

ولقد عُصبت عينا الموقوف ونُقل إلى قسم شرطة مدينة عيسى حيث احتُجز هناك لمدة ثلاثة أشهر وأسبوع في زنزانة واسعة ومزدحمة بحوالي 70 شخص آخر محتجَز، وأُعطي سريراً (بسبب إصابته) على عكس حال الكثير من المحتجزين الآخرين. ولقد كانت عيناه معصوبتين لفترة طويلة أثناء توقيفه، لكنه لم يُضرب ولم يشاهد أي أحد آخر يُضرب. ولقد تلقّى رعاية طبية ملائمة أثناء توقيفه بما في ذلك التغيير على الجرح كل يومين أو ثلاثة. وبعد شهر تقريباً من إلقاء القبض عليه، أُخبر أنه متهم "بالتجمهر"، ولكنه لم يرَ محامٍ ولم يذهب للمحكمة، وأُطلق سراحه بتاريخ 7 يوليو، ولكن قبل ذلك كان عليه التوقيع على بعض الأوراق، بَيْدَ أنه بدا غير متأكد بشأن محتوى تلك الأوراق. وأخبرته الشرطة حينئذٍ ألا يخبر أي أحد بشأن إصابته ولا يجعله يراها، وهددوه بأنه إذا ذكر أي شيء، فسوف يرجعونه للسجن مرة أخرى.

الحالة رقم (36):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 26 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف في بيته حوالي الساعة 03:30 صباحاً يوم 7 أبريل 2011؛ حيث كسرت مجموعة كبيرة من الرجال المسلحين الملثمين باب منزله و"خربوا كل شيء"، ولم يخبروه بسبب القبض، ولكنه أُخذ إلى إدارة التحقيقات الجنائية لمدة يومين، ثم نُقل بعد ذلك للسجن.

ولقد عانى الموقوف من سوء المعاملة أثناء الشهرين الأولين من توقيفه، ولا سيما في إدارة التحقيقات الجنائية؛ فقد غُطي وجهه هناك وضُرب عدة مرات على جميع أجزاء جسمه، حيث كان يحدث ذلك غالباً عندما كان يطلب أن يصلي. ولقد أُجبر الموقوف على الوقوف لفترات ممتدة مما سبب تورم قدميه، وفي الكثير من الأحيان كان يُجبر على الوقوف أمام جهاز التكييف الذي كان هواؤه بارداً للغاية، كما أُجبر هو وموقوفون آخرون على أخذ حبوب دوائية جعلتهم يهلوسون (فلم يكن الموقوف يعلم ما هي)، وكانوا يُعطون طعاماً قليلاً ولم يُسمح لهم باستخدام دورات المياه. ولقد سَمع الموقوف أخاه يصرخ. أما الحراس، فقد أساءوا للموقوفين بالألفاظ بقولهم لهم أنهم "أبناء عاهرات"، وكانوا يقولون لهم أنهم أبناء حرام، وكانوا يسبوا دينهم. وذات مرة، قال أحد الحراس للشاهد أنه سيقتله وسيقطعه إرباً ويرسل هذه القطع إلى إيران، كما أنه هُدد بالاغتصاب إلا أنه لم يُغتصب أو يُعتدى عليه جنسياً، لكنه ضُرب أثناء استجوابه عن مدى معرفته بتورط أشخاص آخرين في أنشطة سياسية. وأُجبرالموقوف مع الكثير من الموقوفين مراراً على الاعتراف بادعاءات والتوقيع على اعترافات كاذبة. وبعد مرور

شهرين في السجن، أُخذ الموقوف إلى المحكمة في ثلاثة مواقف وضُرب، كما أنه قد تعرض للضرب أيضاً في العيادة الطبية.

ولم يُسمح للموقوف بالزيارات الأسرية أثناء فترة الثلاثة شهور الأولى من التوقيف، كما لم يُسمح له بالتحدث مع أهله في الهاتف معظم تلك الفترة، ثم عندما سمح له في النهاية بالتحدث معهم كانت فقط لفترة بدقيقتين كل أسبوعين، ثم ازدادت بعد بضعة أشهر لتصبح خمس دقائق كل يوم. وقد تسبب تواجد أُمالموقوف أثناء القبض عليه، وفصله بعد ذلك عن أسرته على وجه الخصوص، في إصابته بالاكتئاب.

الحالة رقم (37):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 26 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 29 أبريل 2011، ألقي القبض على الموقوف في منزل أحد أصدقائه مع اثنين آخرين، حيث قيدت الشرطة يديه وراء ظهره ودفعته على الأرض، وسددوا إليه ركلات في ظهره ووجهه، وضربوه ووقفوا بأقدامهم على رأسه، وسرقوا أغراضه، ووضعوه في سيارة بينما استمروا في ضربه، وأخذوه إلى وزارة الداخلية ثم بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف.

وأثناء الشهر الأول، تعرض الموقوف لسوء المعاملة بما فيها من ضرب وحرمان من النوم والتعرض للبرد والحرارة الشديدين، ولم يسمح له بدخول دورة المياه مما نتج عنه التبرز على نفسه. ولقد كانت المعاملة القاسية تحديداً أثناء فترة تواجده بوزارة الداخلية. ولقد تلقى الموقوف تهديدات باغتصاب النساء من أسرته وفصل أخيه من وظيفته بسببه، كما أُجبر أيضاً على سب دينه، كما أنه كان يتعرض للمس جسده بطريقة غير لائقة أثناء تفتيشه بعد عودته من المحكمة أو من العيادة الطبية، حيث كان يخضع للاستجواب مرتين أو ثلاثة في اليوم. ولقد استغرق الاستجواب الأول حوالي 12 ساعة سألوه فيها عن ديانته وعلاقته بإيران وأحد قادة المعارضة بالبحرين. وأحياناً ما كان يُضرب الموقوف ضرباً مبرحاً ويُحرق جسده بالسجائر أثناء تلك التحقيقات. ولقد أصيب الموقوف بصدمة عندما طلبت منه السلطات الاعتراف، حيث وقع على اعترافات ملفقة نتيجة للتهديدات التي تلقاها خصوصاً ضد أسرته. ولقد اشتملت إحدى تلك الاعترافات على تنفيذه عمليات لصالح حزب الله وعمليات اختطاف؛ حيث أن كليهما كذب. ولم يُسمح للموقوف على مدى ثلاثة أسابيع برؤية الطبيب بشأن الإصابات

التي تعرض لها من جرّاء الضرب والحروق، وعندما سُمح له أخيراً بالفحص الطبي، رفض الطبيب ذكر تلك الإصابات في التقرير.

ولقد خضع الموقوف للاستجواب مرتين خلال شهر يونيو، ولكنه لم يُضرب أثناءهما، ولقد كانت آخر مرة تعرض فيها للإيذاء البدني في شهر مايو 2011، أما آخر مرة تعرض فيها "للإيذاء النفسي" فقد كانت قبيل بدء اللجنة في تحقيقاتها. وقبل وصول اللجنة، بدأ الموقوف في إضراب عن الطعام استمر لمدة خمسة أيام، ولكن الظروف تحسنت بمجرد وصول اللجنة، وكذلك تحسنت معاملة الحراس، وقلت الإساءات اللفظية تماماً بل تكاد تكون انعدمت.

الحالةرقم (38):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف أثناء مشاركته في احتفال ديني محظور يوم 16 أبريل 2011، حيث هاجمت الشرطة المكان وجرى الموقوف هارباً إلا أنه أصيب بطلق ناري في أسفل ساقه اليسرى، إلا أنه لم يستطع تأكيد نوع السلاح أو الرصاصة التي أصابته، وقيل له أنه أصيب بالشوزن، إلا أن الجرح يبدو أقرب إلى إصابة بطلق ناري من عيار صغير. ولقد أحاط رجال الشرطة بالموقوف وركلوه وحملوه مسافة 90 متراً حتى سيارة الإسعاف لنقله لمستشفى قوة دفاع البحرين.

ولقد أجريت للموقوف جراحة في ساقه اليسرى وظل في المستشفى لمدة أربعة أيام كان خلالها معصوب العينين ومقيد اليدين في السرير. ولقد صفعه الحراس العسكريين على وجهه، إلا أن أفراد الطاقم الطبي لم يسيئوا معاملته، ثم نُقل بعد ذلك إلى أحد أقسام الشرطة بعد أربعة أيام حيث ظل هناك لأجل غير معلوم. ولقد كانت العناية الطبية جيدة، ولم يكن هناك أي شكل من أشكال سوء المعاملة من جانب الطاقم الطبي؛ إلا أن الحراس أساءوا إليه بالصفع والضرب، ولكنهم لم يضربوه على الجرح، وكانوا يقطعون نومه ويهددونه ببتر ساقه المصاب وإرساله للسعودية لنحر رقبته، ولم تكن أي من تلك التهديدات في حضور أفراد الطاقم الطبي. ولقد أدرك الموقوف حدوث تحسن في سلوكات سلطات التوقيف بعد أسبوعين، حيث أعزى تلك التغيرات إلى تأثير منظمات حقوق الإنسان. ولم تكن هناك أية أحداث جوهرية تشير إلى سوء المعاملة بعد الأسبوعين الأولين.

وإجمالاً، امتد توقيف الموقوف من 20 أبريل حتى 7 يوليو، حيث أُطلق سراحه من السجن مع إعلان جلالة الملك أوامر العفو، وانتقلت قضيته من المحاكم العسكرية للمحاكم المدنية. ولقد أقرالموقوف بمشاركته في احتفال ديني وأنكر التهم الأخرى بالمشاركة في تجمع غير قانوني وبالمشاركة في أنشطة ضد الحكومة.

الحالة رقم (39):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في يوم 5 مايو 2011 أمام منزله، حيث كان يقوم بالصلاة بصوت عال والدعاء ليلاً، مما أثار حفائظ رجال الشرطة، وسمع أصوات أعيرة نارية، ثم تلا ذلك ظهور رجلين مسلحين يرتديان ملابس مدنية من سيارة وألقيا القبض عليه، ثم أخذاه إلى إحدى غرف بيته وضرباه وأهاناه بينما كانا يكرران السؤال عن دعائه والتجمعات التي كانت خارج بيته. وسألت الشرطة الموقوف أيضاً عن أسبابه وراء معارضته لنظام الحكومة مع أنه يتقاضى راتباً جيداً من عمله.

ولقد أُخذ الموقوف إلى مكان آخر حيث تعرض لمعاملة مسيئة على يد ضباط الشرطة؛ كعصب العينين بصورة مستمرة وتقييد اليدين وراء الظهر والركل والضرب بخرطوم على الظهر والإساءة اللفظية وإهانة الدين. ولقد استجوبته الشرطة بشأن التظاهرات وبعض الشخصيات السياسية المحددة. ولقد هدده أحد ضباط الشرطة بتعريضه للإساءة الكبيرة، إلا أن أحد الضباط الآخرين أوقفه. وأكرهته الشرطة على التوقيع على اعتراف. وشعرالموقوف بالغثيان بعد عدة أيام من سوء المعاملة، حيث تفاقمت تلك المعاناة بعد الحرمان من النوم والازدحام داخل الزنزانة وسوء حال ظروف الصحة العامة بها. ولقد كان الموقوف يسمع تعذيب موقوفين آخرين، وكان يُضرب على قدميه بشدة بالخراطيم، حيث تورمتا وأصيب جلد "فراش الظُفر" بالتلف، كما أصيب بآلام صداع مبرحة.

الحالة رقم (40):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 16 ومارس 2011، كان الموقوف خارج المنزل في قريته حيث كان أسفل سيارة يقوم ببعض أعمال الميكانيكا، وكانت هناك مواجهات في قريته، حيث رأى أحد ضباط الشرطة يمشي متوجهاً إليه، فخاف من أن يعتقله. وأطلق الضابط من سلاحه قذيفة شوزن تحت السيارة من على بُعد 6 أمتار فقط حيث أصاب رأس الموقوف ووجهه وكتفيه وذراعيه، وأخذه أخوته إلى العيادة الطبية بالقرية حيث تلقى علاجاً لإيقاف النزيف، ثم ذهب بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي من أجل قسط أكبر من الرعاية الشاملة بما فيها الأشعة. ولقد

طمأنه الأطباء بأنه لم يصَب إصابات بالغة، إلا أن المعاملة التي تلقاها بمجمع السلمانية كانت كمعاملة المجرمين. ولقد كان هناك عدد من الرجال، قيل أنهم مجرمون، وُضعوا معاً في عنبر واحد بالدور السادس مع تشديد الحراسة الأمنية ووجود العديد من الجنود. ولقد أُحتجزوا هناك لمدة أسبوع، وكان مسموح لهم باستخدام دورة المياه مرتين في اليوم فقط ولم يكن هناك دش أو استحمام، وكانوا يتعرضون للاستجواب في كل ليلة. ولقد كان الموقوف يوقَظ في منتصف الليل مفزوعاً ويُضرب على رأسه ويُصفع على وجهه بقوة. ولقد كان الطعام ملائماً، إلا أن الرعاية الطبية كانت في أدنى درجاتها. وفي اليوم الأخير، استجوب الأمن الموقوف بينما كان معصوب العينين وموثوق اليدين، وكان عليه أن يقف لمدة ساعتين أثناء استعراض ملفه ومراجعته، وأخذوه بعد ذلك إلى أحد مراكز الشرطة، حيث هدده أحد الضباط بالتعذيب بسكين. وأثناء إجراء هذه المقابلة، كان الموقوف خائفاً من العودة لمجمع السلمانية الطبي لاستكمال العلاج، حيث توقع تعرضه لإساءات أخرى.

الحالة رقم (41):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 26 أغسطس 2011

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في بيته حوالي الساعة 3:00 من صباح يوم 29 أبريل 2011، حيث أتى عدد من رجال الشرطة، وكان بعضهم يرتدي الزي والبعض الآخر ملثم، وفاجأوه وأسرته، ولكموه وعصبوا عينيه وقيدوا يديه، وأخذوا أجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة، ونقلوه إلى أحد مراكز الرعاية الصحية حيث تم قياس ضغط دمه، ولكموه وضربوه، حيث أصيب بكسر في الفقرات العصعصية، وأخذوه إلى أحد مراكز التوقيف، حيث قُيدت يداه وأُجبر على الوقوف لعدة ساعات. ووافق الموقوف على الاعتراف في اليوم الأول بأي شيء يطلبه منه المحققون. وفي اليوم التالي، نُقل إلى مكان آخر حيث تعرض للضرب بخرطوم على رأسه وكتفيه وظهره.

وفي اليوم الثالث، تعرض الموقوف للإيذاء اللفظي؛ والذي اشتمل على تهديدات جنسية وسباب لدينه. ومن اليوم الرابع للسادس، كانت يداه مقيدتان وراء ظهره وفوق رأسه. ولقد تعرض الموقوف للتعدي بالسبب شخصي والإساءة للطائفية، وكُتب على ظهره عبارة مسيئة، وحُرم من النوم، وهُدد بالصعق الكهربي، وأُجبر على الاعتراف في اليوم السادس. ولقد كان دخول دورة المياه محدوداً أثناء تلك الفترة، وفقد الموقوف الإحساس في منطقة أخمص القدم، والتي كانت بها كدمات ومتورمة بسبب الضرب على الفلقة. ونُقل الموقوف يوم 8 أبريل إلى سجن الحوض الجاف، حيث تحسنت الظروف وأصبح بإمكانه النوم والدخول لدورة المياه.

الملاحق

الحالة رقم (42):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 26 أغسطس 2011

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في بيته حوالي الساعة 3:00 من صباح يوم 29 أبريل 2011، حيث أتى عدد من رجال الشرطة، وكان بعضهم يرتدي الزي والبعض الآخر ملثم، وفاجأوه، وعصبوا عينيه وقيدوا يديه ولكموه، وأخذوا أجهزة اللاب توب والهواتف النقالة، ونقلوه إلى مركز الرعاية الصحية حيث تم قياس ضغط دمه، ولكموه وضربوه، ولكن ليس بنفس القسوة التي تعرض لها بعض زملائه الموقوفين.

ثم تلا ذلك احتجاز الموقوف لمدة ثلاثة أيام. وبالرغم من موافقته منذ البداية على الاعتراف بأي شيء يمكن أن يطلب منه، إلا أنه ظل يعاني سوء المعاملة كالصفع والتهديد بالاعتداء الجنسي والموت والإجبار على الوقوف فترات طويلة والتعرض للإساءة اللفظية والإهانة الدينية. وقد وقع الموقوف على اعتراف بينما كان معصوب العينين. وكانت ظروف التوقيف قاسية؛ فلقد كانت الغرفة باردة، ولم يكن هناك دش للاستحمام، وكانت عيناه معصوبتان مع قسط ضئيل جداً من النوم، وكان الموقوفون ينامون على الأرض، وغالباً ما ظلوا واقفين طوال الثلاثة أيام، وكان الطعام "سيئاً"، وكان دخول دورة المياه مقبولاً في فترة الصباح، إلا أنه كان "فظيعاً" في وقت بعد الظهيرة والليل. وبعد ذلك تم نقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف.

ويعاني الموقوف من اكتئاب شديد مع بكاء وأرق دائمين، ويفكر في الانتحار. ولقد فقد الموقوف 12 كيلوجراماً من وزنه أثناء التوقيف. وطلب أن يرى طبيباً إكلينيكياً ونفسياً لعلاجه. وهو يأخذ حالياً مادة الباروكسيتين المضادة للاكتئاب، مع تحسن شهيته ومزاجه. وبصفة عامة، فقد تحسنت ظروف التوقيف والوضع ككل.

الحالة رقم (43):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الإفادة: استوقفت الشرطة الموقوف في نقطة تفتيش عندما كان في طريق عودته إلى بيته من العمل حوالي الساعة 6:00 مساءً يوم 15 ومارس 2011، وقام ستة رجال شرطة مسلحين يرتدون الزي الشرطي بالتعدي عليه بالضرب بأعقاب البنادق على صدره وذراعيه، ثم ركلوه بعد ذلك بقوة فسقط مغشياً عليه. وأدرك الموقوف بعد ذلك أنه قد أُصيب بطلق في ساقه اليمنى، بيد أنه لا يتذكر متى وكيف حدث ذلك. وهو يظن أنه قد أُغشي عليه بعد عشر دقائق تقريباً من بدء الضرب، واستيقظ في مجمع السلمانية الطبي في اليوم التالي.

ولقد أُلقي القبض على الموقوف في مجمع السلمانية الطبي ونُقل من الدور الرابع للسادس حيث كان معصوب العينين ومقيد اليدين. وكانت الشرطة تضربه ليلاً بينما لم يكن هناك أحد موجود من الطاقم الطبي، وكانوا يصفعونه ويلكمونه في رجله، ولا سيما على الجرح، وصبوا عليه اللعنات وعرّضوه لألوان الإساءة اللفظية. وبالرغم من توفير الطعام له، إلا أنه لم يستطع أن يأكل ولكن يشرب فقط، وظل في المستشفى لمدة ثلاثة أيام.

نُقل الموقوف بعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث ظل هناك سبعة أيام، وفي هذه المستشفى كان معصوب العينين كل الوقت ومقيد من يديه في السرير، بينما كانت الممرضات ترخي القيود قليلاً بالليل، وكان يضرب كثيراً هناك، حيث شعر بكسر ضلعين ولكنه لم يُبدِ ذلك خشيةً أن يتعرض للضرب مجدداً. ولقد خضع الموقوف لعملية ترقيع جلد لإصاباته، وكان الطبيب مصرياً وقدم له رعاية طبية عالية، إلا أن طاقم التمريض والطاقم الطبي البحريني لم يوفر تلك الرعاية الجيدة.

وبعد الجراحة، تم نقل الموقوف لأحد السجون حيث ظل هناك ثلاثة أشهر ونصف الشهر (من 27 ومارس حتى 3 يوليو)، وكان في هذا السجن معصوب العينين ومكبل اليدين مع التعرض للضرب. ولقد وقع الموقوف على اعتراف بينما كان معصوب العينين، ولم يعرف ما الذي وقع عليه.

الحالة رقم (44):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف يوم 20 ومارس 2011 في شقته عندما دخل عليه رجال ملثمون في زيّ مدني وسألوه: "أين مسدسك؟" وأُخذ الموقوف لأحد السجون في الدور الأرضي حيث عُصبت عيناه وضُرب وقُيدت يداه بينما كان ذراعاه فوق رأسه. ولم يكن الموقوف شاعراً بالوقت، وقد أُجبر على الوقوف لساعات طويلة. وحاول المحققون إجباره على الاعتراف بأن لديه مسدس. وفي اليوم الأول، لم يكن عنده ماء أو طعام أو يُسمح له بدخول الحمام، وقد قُدم له الطعام في اليوم الثاني. وصُفع الموقوف على وجهه، مما سبب له تورّمات كثيرة، وأُلتقطت له صوراً فوتوغرافية تفيد بأنه عانى من سوء المعاملة. وفي اليوم الثالث أو الرابع، تعرض للصدمات الكهربية كل نصف ساعة أو 40 دقيقة على كتفيه وذراعيه وحلمتيه وذَكَره (موضع عفته) مما تسبب له في آلام مبرحة، وأُجبر على مواجهة الحائط ثم رُكل وضُرب، وفي اليوم الأخير، هدده المحققون بأنه لن يرى أهله، كما وجهوا له تهديدات جنسية بشأن زوجته وأمه. وفي اليوم السادس أُطلق سراحه.

وأُلقي القبض على الموقوف مرة أخرى يوم 4 مايو وأطلق سراحه يوم 10 يونيو بسبب تهم من بينها اقتحام أحد مباني الجامعة والاعتداء على الطلاب بالضرب ومحاولة الإطاحة بالحكومة والمشاركة في تجمهر ضم أكثر من خمسة أفراد. وتعرض الموقوف للضرب والصعق الكهربي والربط بكرسي والضرب على قدميه على الفلقة

والإجبار على إسقاط رأسه في المرحاض. وكانت الظروف قاسية وغير صحية. وأكره الموقوف على التوقيع على اعتراف بينما لم يستطع قراءة التهم التي ملأت ثلاث صفحات.

الحالة رقم (45):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الإفادة: الموقوف مصاب بداء الحُبسة (وهو عدم القدرة على الكلام بسبب إصابة في المخ)، وبالتالي لم يستطع التحدث مع المحققين. وأثناء المقابلة، طلب من ابنه إعطاء المعلومات بينما كان هو يهز رأسه موافقاً على المعلومات التي يقولها ابنه. وقد أقر أنه تم إلقاء القبض عليه يوم 16 ومارس 2011 عندما رآه ضباط الشرطة مرتدياً ملابس خاصة ومغطياً رأسه بغطاء يدل على انتمائه لجماعته الدينية، ولم يكن مع هؤلاء الضباط أمر قبض. ولقد ركلوه وضربوه بقبضات أيديهم وبالقضبان الحديدية والألواح الخشبية على مناطق مختلفة من جسمه كناصية الرأس وخلفها وصفعوه على طبلة الأذن وعلى جنبيه وذراعيه ورجليه وعلى جذعه من الأمام والخلف (ولا سيما الصدر والبطن)، ثم أُخذ إلى قسم الشرطة حيث استمر مسلسل الضرب، ثم نُقل بعد ذلك بسيارة الإسعاف إلى مستشفى الشرطة، إلا أن العاملين هناك رفضوا قبول الحالة.

وفي الساعة السابعة من صباح يوم 17 ومارس 2011، سقط الموقوف وهو شبه فاقد لوعيه أمام مجمع السلمانية الطبي، حيث كان يعاني من شلل في الطرف العلوي الأيمن والطرف السفلي الأيمن، وألم في مفاصل الفخذ، وفقدان القدرة على الكلام تماماً. ولم يكن لدى أهله أية معلومات عنه منذ يوم 20 ومارس حتى 10 أبريل.

الحالة رقم (46):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 27 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 1 أبريل 2011، ألقى مجموعة من الأشخاص القبض على الموقوف في بيت والده وأهانوه أمام أسرته، وعصبوا عينيه وقيدوا يديه وراء ظهره وضربوه بأيديهم وقبضاتهم وركلوه وصفعوه بقوة على طبلة أذنه، وأخبروه أنه إذا لم يعترف، فسوف تكون العواقب وخيمة.

ولقد أخذت المجموعة الموقوف إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تعرض للإساءة البدنية وضُرب على معظم أجزاء جسمه كمقدمة رأسه وخلفها ومقدمة جسمه وخلفه (سيما الصدر والبطن) وعلى جنبيه، ورُكل أيضاً في مؤخرته وصُفع بقوة على طبلة أذنه، وضُرب على قدميه بخرطوم. ولقد تعرض الموقوف أيضاً للإساءة النفسية

بإهانة معتقداته الدينية وتلقي تهديدات له ولأسرته منها تهديدات جنسية، وحُرم من دخول دورة المياه، وعانى من الظروف غير الصحية التي كانت بالزنزانة.

وبعد أن ظل 13 ساعة تقريباً في مركز التوقيف، بدأت التحقيقات، حيث اتهمه المحققون أن الموقوف كان يحاول الإطاحة بالملك ومجلس الوزراء، وادُّعي أنه تآمر مع أطباء آخرين مقبوض عليهم، وأكرهه المحققون على التوقيع على اعتراف دون السماح له برؤية محتواه. وبعد ثمانية أيام، أُرسل الموقوف إلى النيابة العسكرية ليعترف بتلك التهم، وقيل له أنه إذا لم يعترف، فسوف يتعرض للصعق الكهربي. وقد سُمح للموقوف بتلقي زيارة عائلية بعد ثمانية أيام. وبعد ثلاثة عشر يوماً، أزيلت عصابة عينيه وقَيد يديه، وبدأت ظروف التوقيف في التحسن.

الحالة رقم (47):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 28 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف في بيته يوم 27 ومارس 2011، حيث دخلت مجموعة من جنود القوات الخاصة منزله وصوبوا أسلحتهم عليه أمام زوجته وابنه البالغ من العمر سبع سنين، وأخذوه خارج غرفة نومه وعصبوا عينيه وقيدوا يديه وراء ظهره بالقيود البلاستيكية، وأخذوه حافي القدمين وبدون نظّارته إلى "القلعة" حيث ضُرب بقبضات اليد ورُكل وصُفع على وجهه.

وبعد يوم واحد، نُقل الموقوف إلى سجن القرين حيث تعرض للضرب والإيذاء النفسي على يد عدد من الأشخاص المقنعين، حيث ضُرب بقبضات الأيدي، وصُفع على وجهه وعلى أذنيه معاً فجأة، ورُكل، وضُرب على ناصية رأسه ومؤخرتها ومقدمة جسمه وخلفه (سيما الصدر والبطن).

الحالة رقم (48):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 24 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف أمام بيته حوالي الساعة 5:00 مساء يوم 27 ومارس 2011، حيث تغلب عليه عدد من الأشخاص الذين يرتدون أقنعة وزي الشرطة الأزرق ولم يكن معهم أمر قبض. وتعرض الموقوف للإساءة البدنية واللفظية في التوقيف؛ فقد ضُرب بقبضات الأيدي وصُفع على وجهه ورُكل وضُرب بقوة على طبلة أذنه وبأعقاب البنادق، وخاصة على ناصية رأسه ومؤخرتها، ومقدمة جسمه وخلفه (سيما الصدر والبطن) والأرداف، والأذنين، والذراعين، والساقين، والجنبين. ولقد وُجد على الجزء الخارجي من أذن الموقوف اليمنى ندبة خفيفة وتخثر ناتج عن جرح قطعي متهتك بسبب الضرب الذي تعرض له. ولقد تعرض الموقوف أيضاً للإساءة

الجنسية والإهانة، فلقد أهينت معتقداته الدينية، وهُدد هو وأسرته، ومُنع من استخدام دورة المياه وتعرض لظروف غير صحية في زنزانته. ومن اللهجة أثناء الكلام، ظن الموقوف أن المحققين سوريون يعملون في قوات الشرطة.

ولقد نقل الموقوف بعد ذلك إلى قسم شرطة الوسطى ثم إلى مستشفى وزارة الداخلية. وخلال فترة التوقيف كلها، كان الموقوف معصوب العينين ويداه مربوطتين وراء ظهره بقيود بلاستيكية، وأكره على التوقيع على اعتراف كاذب وعُرض أمام المحكمة. وفي يوم 29 يونيو، بدأت ظروف التوقيف تتحسن، وتوقفت الإساءة البدنية، وتحسنت نوعية الطعام، وسُمح للأهل بإحضار ملابس له، كما سُمح له أيضاً بإجراء مكالمة هاتفية واحدة لأهلة كل أسبوع.

الحالة رقم (49):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 24 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف أمام بيت أقاربه يوم 14 يوليو 2011، حيث حاول الفرار حين رأى ضباط الشرطة منتشرين حول البيت، ولكن تغلب عليه عدد كبير منهم وشدّوه من ملابسه ودفعوه على الأرض، ولم يكن معهم أمر قبض، واستمروا في ضربه بقبضات أيديهم وفي صفعه على وجهه وأذنيه وركله، ومزقوا ملابسه. ثم نُقل إلى مرآب (جراج) حيث ضُرب لمدة نصف ساعة تقريباً على ناصية رأسه ومؤخرتها ومقدمة جذعه وخلفه وأطرافه وأذنيه وأنفه، وأُخذ بعد ذلك إلى سيارة جيب حيث تم تصويره بالفيديو، ثم عُصبت عيناه ورُبطت يداه بإحكام وراء ظهره بالقيود البلاستيكية.

وأُخذ الموقوف إلى قسم شرطة الوسطى، حيث استمر مسلسل الضرب، ثم نُقل بسيارة الإسعاف إلى المستشفى العسكري لإجراء الأشعة على رأسه ووجهه وجسمه. ولقد كانت هناك علامات زرقة على وجه الموقوف أسفل عينيه وفوق حاجب العين اليسرى وعلى الجانب الأيمن من الجسم، وظل في المستشفى لمدة يوم واحد ثم أُعيد مرة أخرى إلى مركز شرطة الوسطى حيث وُضع في زنزانة انفرادية. وبعد ثمانية أيام، نُقل الموقوف إلى مستشفى وزارة الداخلية، وهناك طلب منه وكيل النيابة التوقيع على اعتراف بينما كان معصوب العينين، ثم أُعيد مرة أخرى إلى قسم شرطة الوسطى. وفي يوم 4 أغسطس ، بدأ الموقوف في الإضراب عن الطعام.

الحالة رقم (50):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 27 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف صباح يوم 19 أبريل 2011 في بيته الواقع في منطقة دمستان، حيث سمع أصوات كسر باب منزله الأمامي ثم دخل أشخاص يرتدون زياً إلى غرفة نومه وصوبوا بنادقهم تجاه رأس ابنته، وأخذوه إلى سيارة حيث عُصبت عيناه ثم نقلوه إلى مكان آخر. وأثناء التوقيف، تعرض للضرب بقبضات الأيادي وبخرطوم وزُكل في بطنه، كما تعرض إلى إساءات بدنية ونفسية؛ فقد هددوا زوجته وابنته وهددوه بوضع قلم في فتحة شرجه، حيث استمرت تلك التهديدات مدة 13 يوماً. ولقد استخدم المحققون العقاقير لإجباره على الاعتراف. ونتيجة للضرب بقبضات الأيادي، عانى الموقوف من كسر في الحاجز الأنفي، وخضع للتصوير بالأشعة، ثم وُضع على قائمة الانتظار لتصويره بالرنين المغناطيسي يوم 11 أكتوبر 2011.

الحالة رقم (51):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 25 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف يوم 16 أبريل 2011 عندما كان يحاول مغادرة المنطقة القريبة من مجمع السلمانية الطبي بسيارته أثناء الاضطرابات، وعندما شرع في الانطلاق بالسيارة، اصطدمت سيارته عن دون قصد مع سيارتي شرطة وفقد الوعي لبضع دقائق، وعندما استيقظ، سحبه رجال الشرطة من شباك سيارته وعصبوا عينيه وقيدوا يديه وراء ظهره وضربوه بالصفعات واللكمات على ناصية رأسه وخلفها ومقدمة جسمه وجذعه وعلى الخلف (سيما الصدر والبطن) وعلى جنبيه وعلى طبلتي أذنيه.

ونُقل الموقوف إلى قسم شرطة النعيم لمدة ساعة ونصف الساعة، ثم أُحيل بعد ذلك إلى قسم شرطة القضيبية حيث استمر مسلسل الضرب. ولقد أُجبر الموقوف على الانحناء للأمام بينما قاموا بلمس منطقتي الشرج وموضع عفته في جسمه من الخلف، وضربوه على يديه بخرطوم وصعقوه بالكهرباء في جسمه، وأكرهوه على التوقيع على اعتراف يقر فيه بأنه حاول قتل رجال الشرطة الذين كانوا في السيارة الأخرى. وبعد أسبوعين أو ثلاثة، أُحيل الموقوف إلى محكمة عسكرية حيث حُكم عليه ونُقل إلى السجن.

الحالة رقم (52):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: 24 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف في سيارته أمام بيت أقاربه في منطقة قرية المعامير يوم 17 أبريل 2011، حيث وجدت الشرطة سيارته بدون لوحة أرقام معدنية، ومن ثم أوقفته. وبتفتيش السيارة، وجدوا بها كاميرا فيديو وهاتف نقّال، فوجهوا إليه الاتهام بتسجيل الأحداث التي كانت تجري في الشوارع وببث تلك المادة المسجلة وبإعطائها لدول أجنبية.

ولقد ضُرب الموقوف على ظهره ورأسه ورقبته، وعصبت عيناه وقيدت يداه وراء ظهره، ثم ضُرب على جميع أجزاء جسمه، وتلقى تهديدات أمام اثنين من أعمامه بأنه سوف يواجه عواقب وخيمة بسبب توجيه تهمة الحرق العمد إليه منذ عام سبق. ثم حضرت سيارة مدنية، ودُفع فيهاالموقوف ونُقل إلى قسم شرطة الوسطى.

وفي قسم الشرطة، تعرض الموقوف للضرب بالأيدي والقبضات، وللركل، والإساءة الجنسية عن طريق لمس فتحة شرجه بالأصابع ودفع طرف البندقية فيها، والإساءة اللفظية عن طريق سب الدين والأسرة والتهديد باغتصابه واغتصاب قريباته الإناث، والضرب بخرطوم على ساقيه وقدميه على الفلقة، وطُلب منه الاعتراف بالتصوير بكاميرا الفيديو بدون ترخيص والاشتراك في أحداث الدوار وبأنه عضو في منظمة إرهابية، ثم أُخذ بعد ذلك لبيت والدته بقرية النويدرات حيث ضُرب بأعقاب البنادق. ولقد أخبرت الشرطة الموقوف أن أحداً من جيرانه أفادهم بتورطه في تلك الأنشطة، وبالتالي يجب أن يعترف. وفي النهاية، ألقوا القبض على خالته وأشخاص آخرين من أسرته، وقاموا بتفتيش منطقة الجراج حيث وجدوا زجاجات فارغة وقطع قماش، فاتهموه بتصنيع قنابل المولوتوف.

وأُعيد الموقوف بعد ذلك إلى قسم شرطة الوسطى، حيث استمر الضرب، وعانى من نزيف بالأنف وكسر بحاجز الأنف، ونُقل إلى المستشفى العسكري حيث خضع لجراحة في أنفه المكسور بدون تخدير في حجرة استقبال الطوارئ، ثم نُقل بعد ذلك إلى المحكمة العسكرية. ولم يكن هناك أمر قبض على الموقوف، ولم يتمكن من الاتصال بمحام قبل المحاكمة، ولم يؤذَن له أيضاً بالتحدث إلى أهله لفترة طويلة من الزمن.

ثم نُقل الموقوف بعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين يوم 5 أغسطس، وفي اليوم ذاته بدأ في إضراب عن الطعام لمدة ثلاثة أيام، وكان كل من ضغط دمه ونبضه وتنفسه طبيعياً. وبدءً من يوم 5 أغسطس/ آب وحتى 14 أغسطس 2011 (تاريخ هذا التحقيق) ظلت حالته العامة مستقرة مع تغيرات معتدلة في معدلات ضغط الدم والنبض واضطرابات بسيطة في مستوى الوعي والإدراك. ولقد كان هناك استمارتا رفض (قدمتا للموقوف ليقر بأنه كان يرفض الطعام) بتاريخ 5 و6 أغسطس أظهرتا أنه رفض التوقيع عليهما، بينما أظهرت استمارة ثالثة رفض الموقوف بتاريخ 20 أغسطس التوقيع على الاستمارة. جدير بالذكر أن موقوف آخر كان متواجداً ووقع على الاستمارة الثالثة كشاهد. ويلاحظ أن الموقوف كان مضرباً عن الطعام طوال تلك الفترة.

الحالة رقم (53):

تاريخ الإفادة: 26 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف يوم 7 أبريل 2011 في بيته الواقع في منطقة المنامة على يد مجموعة أشخاص مقنعين، حيث أيقظوه وأهانوه أمام أمه وزوجته، وعندما حاول والده التدخل هددوه بتصويب الأسلحة تجاه رأسه. وعُصبت عينا الموقوف وقيدت يداه وراء ظهره.

ونقل الموقوف بعد ذلك إلى مكان مجهول حيث تعرض للضرب والركل من الخلف، لا سيما في مؤخرته، وصُفع بقوة على طبلتي أذنه، وأُهين بسب معتقداته الدينية، وتعرض هو وأسرته للتهديد. وكانت الزنزانة غير صحية، ولم يؤذن له باستخدام دورة المياه. ولقد عُلّق وضُرب على أخمص قدميه على الفلقة لإجباره على الاعتراف بمحاولته قتل رجل أسيوي وتنظيمه تجمهرات واحتجاجات. ثم نُقل بعد ذلك إلى مكان آخر ضُرب فيه بخرطوم بالإضافة إلى أنواع الضرب الأخرى المشار إليها. وأخيراً، أُحيل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف حيث أكره على التوقيع على اعتراف أمام أحد المحققين.

وكانت أول مرة للموقوف يرى فيها أهله بعد ثلاثة أشهر أثناء المحاكمة العسكرية في نهاية شهر مايو 2011. ثم بدأت ظروف التوقيف بعد ذلك في التحسن؛ فنُقل إلى زنزانة أوسع، وتوقفت ألوان الإهانة المختلفة، وسُمح له بالاتصال بأهله بصورة منتظمة. وهو الآن يعاني من مشكلات نفسية نتيجة للمعاملة التي تعرض لها بالسجن.

الحالة رقم (54):

تاريخ الإفادة: 27 أغسطس 2011

الإفادة: ألقي القبض على الموقوف يوم 17 ومارس 2011 على يد مجموعة من الأشخاص كانوا يغطون رؤوسهم، حيث أخذوا هاتفه النقال وجهاز اللاب توب الخاص به وضربوه وصفعوه ولكموه وركلوه وضربوه بأسلاك الكابلات، وعصبوا عينيه وقيدوا يديه خلف ظهره، ونقلوه لمكان مجهول حيث وضعوه في زنزانة صغيرة معزولة.

وفي اليوم التالي، نُقل الموقوف إلى أحد المنشآت العسكرية، حيث ظل هناك مدة أسبوعين ضُرب خلالهما على ناصية رأسه وخلفها وصُفع على طبلتي أذنيه وضُرب على جنبيه وعلى مقدمة جذعه وخلفه (لا سيما الصدر والبطن)، ورُكل في مؤخرته، وتعرض لسب دينه والتهديد له ولأسرته ومنها تهديدات بالإساءة الجنسية. ولقد كانت الظروف بالزنزانة غير صحية، ولم يؤذن له بدخول دورة المياه. ولقد تم التحقيق مع الموقوف، حيث أُتهم بحيازة سلاح ناري والشروع في تنظيم يستهدف الإطاحة بالملك وإجراء اتصالات غير مشروعة مع بلدان أجنبية. وأكره الموقوف على التوقيع على اعتراف يتكون من 40 صفحة تقريباً دون أن يقرأه. ثم تم نقله بعد ذلك إلى عدة أماكن مختلفة، وفي كلٍ منها كان يتعرض للتعذيب البدني والمعنوي.

ولقد عانى الموقوف من نزيف في أذنه اليسرى كنتيجة للتعذيب البدني وتأذى سمعه، وأصيب أيضاً بداء الاستسقاء في فخذه الأيمن وفي منطقة الشظية، وتخدر في قدمه اليمنى، وألمٍ في منطقة العَجِز والفقرات العصعصية.

الحالة رقم (55):

تاريخ الإفادة: 03 أغسطس 2011

الملاحق

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في منزله حوالي الساعة 8:30 مساء يوم 2 مايو 2011 على يد مجموعة من المدنيين الملثمين الذين صوروا عملية القبض بالفيديو، وعصبوا عينيه وأخذوه إلى مكان مجهول حيث تم استجوابه لمدة ساعتين بينما ظل معصوب العينين. ولم يقدم المحقق نفسه ولا المؤسسة التي يتبعها. وبعد التحقيق، قام رجال ملثمون بالتقاط صور للشاهد ثم وضعوه في زنزانة انفرادية 2 x 1.5 متر. وتم استجواب الموقوف مرة أخرى في اليوم التالي، وهُدد بالتعذيب البدني والصعق الكهربي. ثم صبت عليه بعد ذلك اللعنات والسباب والشتائم أثناء إجراء فحوص طبية له في إحدى العيادات. وفي يوم 4 مايو ، بدأ تعذيب الموقوف في زنزانته؛ فحُرم من النوم وتعرض للتعذيب البدني كلما جلس، وحيث استمر ذلك التعذيب حتى منتصف الليل.

وفي يوم 5 مايو، نُقل الموقوف إلى جهاز الأمن الوطني حيث ظل في زنزانة انفرادية لمدة 45 يوماً، وكان يخضع للاستجواب بصورة منتظمة. وبناءً على الأسئلة التي طُرحت أثناء التحقيقات، أنهى الموقوف كلامه بقوله أنه أُلقي القبض عليه بسبب آرائه ونشاطاته السياسية ولأنه عضو في "الوفاق".

وأُخذ الموقوف هو ومجموعة أخرى إلى النيابة العسكرية يوم 18 مايو، وأثناء انتظاره للدخول، تعرض لضرب الحراس وسخريتهم. واستغرق تحقيق النيابة العسكرية 10 ساعات، ولم يمكن الموقوف من الاتصال بمحام. ثم أُخذ بعد ذلك إلى منشأة عسكرية حيث تعرض للركل واللكم والضرب المبرح بعِصيّ معدنية، وأخذه الحراس إلى رجل يسمى "الشيخ" الذي صب عليه اللعنات وسب طائفته الدينية وضربه بقضيب معدني على وجهه وأذنيه وظهره. وفي طريق العودة إلى جهاز الأمن الوطني، قام أحد الحراس بضرب الموقوف مرة أخرى وهدده بالاغتصاب.

وفي يوم 29 مايو، سُمح للموقوف بمكالمة تليفونية مدتها خمس دقائق لأسرته، إلا أنه لم يُسمح له بالتحدث عن مكانه أو التعذيب الذي تعرض له. وأثناء توقيف الموقوف في جهاز الأمن الوطني، ظل معصوب العينين في زنزانة انفرادية.

وفي يوم 17 يونيو، تم نقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، حيث أُحتجز في زنزانة صغيرة مع شخص آخر، ولم يسمح له بقراءة القرآن ولا بالصلاة طوال الأيام الثلاثة الأولى. ثم سُمح له ليرى أهله لأول مرة في يوم 19 يونيو، ونُقل إلى سجن القرين في يوم 22 يونيو.

الحالة رقم (56):

تاريخ الإفادة: 8 أغسطس 2011

الإفادة: كان الموقوف يقود سيارته على أحد الطرق في قريته، وفجأة استوقفه رجال ملثمون في وسط الطريق وسألوه عن اسمه ووضعوه في سيارة وعصبوا عينيه وأخذوه إلى مكان مجهول، وهناك أزالوا العصابة من على عينيه وضربوه بوحشية وطلبوا منه الإفصاح بمعلومات عن أشخاص آخرين في قريته مطلوب القبض عليهم. وأجاب الموقوف بأنه ليست لديه أية معلومات عن أولئك الأشخاص.

وبعد ذلك، نُقل الموقوف إلى إدارة التحقيقات الجنائية، وفي أول يومين من التوقيف هناك، نزعت عنه كل ملابسه وعُصبت عيناه وقُيدت يداه وأُجبر على الاستمرار واقفاً وتعرض للضرب المتكرر والسباب والاستجواب عن معلومات عن أشخاص في قريته، وسُئل عما إذا كان قد شارك في احتجاجات قرية دراز ، ورد بالإيجاب. وفي اليوم التالي، تم استجوابه مجدداً وتوجيه التهمة إليه بقطع لسان عامل أسيوي، وأجاب بأنه لا يفهم ما يُقال له، فأخبره المحققون بأنه قد لا يكون يعلم الآن ولكنه سوف يعلم قريباً جداً، واستمروا في ضربه بوحشية وصعقه بالكهرباء حتى أقر بالجريمة، وسألوه عمّن تعاون معه وأجاب بأنه لا يعرف، ثم ضربوه وتسببوا في خلع كتفه، فبدأ في البكاء بسبب الألم، ثم وافق على الاعتراف بالتهم الموجه إليه، مع العلم أن الموقوف لا يعلم الأشخاص الآخرين الذين ذكرهم المحققون.

الحالة رقم (57):

تاريخ الإفادة: 08 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 25 ومارس 2011، اقتحم رجال من كل من الكوماندوز وشرطة مكافحة الشغب وآخرين ملثمين بملابس مدنية منزل الموقوف ونهبوا غرفة نومه وكسّروا بعض الأغراض الشخصية كالحاسب الآلي والهاتف النقّال وسرقوا 200 دينار بحريني، ثم أخذوه على بُعد مسافة صغيرة إلى سيارة، ثم تولت مجموعة كبيرة من الناس ضربه، ونُقل بعد ذلك إلى سيارة أخرى واستمر الضرب حتى وصلوا إلى إدارة التحقيقات الجنائية.

وفور دخول إدارة التحقيقات الجنائية، عُصبت عينا الموقوف وضُرب بأشياء مختلفة، ثم أُخذ إلى غرفة للتحقيقات حيث طُلب منه الاعتراف بالجرائم التي ارتكبها. وكلما لم يجب "إجابة صحيحة"، كان يُضرب بالعِصيّ على عموده الفقري ورأسه، ويسب بأقذع الألفاظ، وبعد فترة، تغيرت طبيعة التحقيقات، حيث طُلب منه الاعتراف بجرائم معينة تتعلق بأحداث 14 فبراير. ولقد تعرض الموقوف للضرب المبرح بأشياء معدنية وطُلب منه الاعتراف بجرائم في جامعة البحرين، وتعرض أيضاً للصعق الكهربائي والضرب على رأسه وموضع عفته، وسقط مغشي عليه وأفاق بالمستشفى. بمجرد أن أفاق الموقوف، أُعيد مرة أخرى إلى غرفة التحقيقات وضُرب. ولقد انكسر أنفه، وعُلق حتى سقط مغشياً عليه، وعندما أفاق، سمع ضابطاً يأمر آخرين بصعقه بالكهرباء في موضع عفته، فطلب الموقوف من الضابط أن يكتب أي اعتراف يريده وسوف يوقع عليه، وقد قام بذلك فعلاً. وظل الموقوف في إدارة التحقيقات الجنائية لمدة 3 أيام أخرى تعرض خلالها للسباب والضرب والصعق بالكهرباء، وأُحدثت جروح في يديه بسكين ثم فُركت تلك الجروح بالفلفل والليمون مما تسبب له في آلام مبرحة. ولم يكن الموقوف على علم بالمكان الذي هو فيه في ذلك الوقت، ولكنه عرف ذلك بعد نقله إلى مركز شرطة أسري.

وبعد ثلاثة أيام بإدارة التحقيقات الجنائية، تم نقل الموقوف إلى قسم شرطة أسري، ولم يكن يستطيع المشي فحَبَى على ركبتيه، ثم قام ضباط السجن بجرّه على الأرض. ولقد عُصبت أيضاً عيناه وضرب كما جرت العادة، ولا سيما في تلك الليلة. وفي قسم الشرطة، كان الموقوف يُضرب قبل الإفطار، ثم يُسمح له بالأكل، ثم

يؤمر بالوقوف حتى الغداء، ثم يُسمح له بالأكل، ثم يؤمر بالوقوف حتى العَشاء، وكان يضرب قبل العَشاء وبعده، ومرة أخرى قبل النوم. وكان الموقوف معصوب العينين ومقيد اليدين طوال الوقت، وظل مقيد اليدين لمدة 13 يوماً إجمالاً، وكان يُسمح له بالنوم من منتصف الليل حتى الخامسة صباحاً فقط، وكان يُحرم من الصلاة. ومن طرق التعذيب التي تعرض لها الإساءات اللفظية والسباب الطائفي والتهديد باغتصابه هو وأسرته ونعته بالحيوان وإجباره على تقليد أصوات الحيوانات.

ولقد أُحتجز الموقوف في سجن الحوض الجاف من يوم 9 أبريل حتى 8 أغسطس ، ولم يتعذب بدنياً هناك، ولكنه كان يتعرض للإساءات اللفظية.

الحالة رقم (58):

تاريخ الإفادة: 30 يوليو 2011

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوفة في يوم 11 أبريل 2011 بمطار البحرين الدولي عندما كانت تحاول مغادرة البلاد مع زوجها وأطفالها الثلاثة. وبعد القبض عليها أُصطحبت لمنزلها، والذي تعرض بعد ذلك لأفعال النهب وسُرق منه 5 آلاف دينار بحريني. ثم أُخذت الموقوفة إلى مركز احتجاز مدينة عيسى. وتُرك الأطفال بدون والديهم بسبب القبض على الموقوفة وزوجها. وأثناء التوقيف، كانت الموقوفة معصوبة العينين لأيام وتعرضت للضرب، ولا سيما على صدغيها. ولقد تعرضت للإهانة، وقيل لها أن الشيعة لا يمكن أن يكونوا أطباء. ولقد سُئلت الموقوفة عن انتماء زوجها السياسي، وقيل لها أنها إن لم تتعاون، فسوف توضع في عينها سيجارة. وسُئلت الموقوفة عن الأحداث التي جرت في مجمع السلمانية الطبي، ولم يُسمح لها بالاتصال بأهلها أو بمحام، وخضعت لفحص طبي، وأكرهت على التوقيع على اعتراف، وأُطلق سراحها يوم 5 مايو.

ولم يتم إعلام الموقوفة بمكان زوجها حتى يوم 3 يونيو عندما عرفت بخبر مثوله أمام المحكمة العسكرية.

الحالة رقم (59):

تاريخ الإفادة: 14 أغسطس 2011

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في يوم 12 أبريل 2011 بمكان عمله. لم يُبد الموقوف أية مقاومة عند القبض عليه، إلا أنه تم التعدي عليه بالضرب. ولقد عُصبت عيناه ونُقل إلى قسم شرطة الرفاع حيث تعرض للإساءة البدنية واللفظية، ولقد اعتَدى عليه مجموعة من الأشخاص بالضرب بأيديهم وأرجلهم وبالخراطيم، وهددوه بالتعدي عليه جنسياً، كما هددوه بإخضاع زوجته لنفس ألوان التعذيب هذه، ولقد خضع بعد ذلك للاستجواب، حيث استمر الاستجواب والضرب لمدة أربعة أيام في قسم الشرطة تلاها أربعة أيام أخرى في سجن الحوض الجاف. ولقد كانت معظم الأسئلة تدور حول أفراد أسرة الموقوف، أما الأسئلة القليلة بشأنه هو شخصياً فكانت عن الصور التي تلقاها في رسالة إليكترونية، وسبب تواجده في الدوار. وبالرغم من توافر الدليل على أنه

تلقّى فقط مرفقات عبر بريده الإليكتروني، إلا أن السلطات وجهت إليه اتهام بإرسالها، وأُجبرالموقوف على التوقيع على إقرار مفاده بأنه ذهب للدوار 15 مرة.

ولقد قيدت يدا الموقوف وعصبت عيناه في الطريق للمحكمة، حيث أُجبر هو ومحتجزون آخرون على الغناء وقيل لهم أنهم كلاباً، ولقد تم ترقيم الموقوفين "بالكلب رقم (1)" و"الكلب رقم (2)"... إلخ. وقبل جلسة المحاكمة، أُجبر المحتجزون على الوقوف في الشمس، وهددهم الجنود وأخبروهم ألاّ يقولوا كلمة واحدة سوى "مذنب" أو "غير مذنب". ولقد تمكن الموقوف وحده من الحديث إلى محاميه بعد جلسة المحكمة لمدة خمس دقائق، وكان الدليل الوحيد ضده هو الإقرار الذي قدمه تحت ضغط الذي يشهد فيه بأنه ذهب للدوار 15 مرة. ولم يسأل القاضي عن تعذيبه كما أن المحامي لم يثر هذا الأمر أمام المحكمة. ولقد حُكم على الموقوف بالسجن ثلاث سنوات، وحُدد موعد للاستئناف يوم 28 سبتمبر 2011.

وأثناء إدلائه بهذه الشهادة، كان الموقوف محتجزاً بسجن جو. ولقد تعرض للضرب في ثلاث مناسبات مختلفة، وهي: عند تفتيشه، وعند إعطائه الزي ليرتديه، وعند إعطائه هوية السجين. وهو لا يعاني حالياً من التعذيب، إلا أنه يشتكي من القواعد الصارمة، ومن الطعام والملبس وحقوق الزيارة والحرمان من القرآن والكتب والجرائد وسجاجيد الصلاة. ولكن، وبسبب التعذيب، يعاني الموقوف من ألم في الفك وصعوبة المضغ والسمع، كما أنه قلق بشأن المستقبل، ولديه مخاوف تتعلق بسلامته.

الحالة رقم (60):

تاريخ الإفادة: 3 أغسطس 2011

الإفادة: في يوم 2 مايو 2011، أُلقي القبض على الموقوف أثناء قيادة السيارة بعدما كانت تتبعه سيارة مدنية، وقد قام أشخاص بملابس مدنية بصفعه وتقييد يديه ووضعوا غطاءً على رأسه. ولم يتمكن الموقوف من التعرف على هؤلاء الأشخاص ولا على المؤسسة التي يتبعونها. وقد أُخذ إلى مكان مجهول حيث تم استجوابه وسُئل عن الموقف السياسي بالبحرين، وسمع أصوات أشخاص آخرين أثناء استجوابهم، واعتقد بأنهم يعذبون، وطُلب منه أن يعطي للمحققين كلمة المرور الخاصة بأحد حسابات البريد الإليكتروني، ولم يكن بمقدوره النوم طوال الليل، وسأله الحراس بعض الأسئلة في الصباح، وفي المساء طُلب منه حضور تحقيق رسمي حيث كان هناك محققان، تكلم أحدهما بلهجة أردنية والآخر بلهجة بحرينية، وأخبروه أنه بقدر تعاونه مع التحقيقات سوف تتحدد طريقة التعامل معه فيما بعد. ولقد أنكر الموقوف جميع الاتهامات المنسوبة إليه وقال بأن قوات الأمن أخطأت، فأخبر المحققون الحراس أن يأخذوه بعيداً، فهو لا يتعاون بدرجة كافية. وعُصبت عيناه، واقتِيد إلى الزنزانة، وكان يُصفع أثناء سيره في الردهة وشعر بالخوف. وأثناء فترة توقيفه، حرمه الحراس من النوم بأن كانوا يضربون الحديد بالخراطيم.

وبعد ذلك، نقل الموقوف إلى جهاز الأمن الوطني وتعرض للضُرب والسب الطائفي طوال الطريق. وعند الوصول إلى هناك، اقترب منه رجل يرتدي الزي الخليجي التقليدي وأعطاه قلماً وورقة، وأخبره بأن هناك نوعين من المعاملة: واحدة للبشر والأخرى للحيوانات، وعليه أن يختار من بينهما. ولقد استخدم المحققون أساليب مخيفة، وقالوا أنهم سوف يفعلون به أشياءً إن لم يتعاون؛ فقد قيل له أن لديه خيارين: إما أن يقول أشياء تورطه، أو يقول الحقيقة، والتي سوف يترتب عليها معاملة وحشية. ولم يخبروه بما يكتبه في الإقرار، إلا أنهم طلبوا منه التوقيع دون أن يتمكن من قراءة ما فيه، فلقد سُمح له فقط بقراءته قراءة سريعة، حيث وجد تلك إضافات على أقواله.

ولقد ظل في التوقيف بجهاز الأمن الوطني مدة 45 يوماً في الحبس الانفرادي، ولم يرَ الشمس إلا لفترات قصيرة أثناء نقله للنيابة العسكرية أو للمحكمة. ولقد حُرم من الدخول المتكرر لدورة المياه، كما تعرض لسب وشتم الحراس الباكستانيين والبحرينيين، وسمع أصوات أشخاص آخرين يعذبون. وكان الموقوفون معصوبي العينين ومقيدين في الممر فيما عدا في أوقات الطعام والصلاة. وكان الموقوف يتعرض للضرب وسب الطائفة والدين والمعتقدات من الحراس كلما نُقل بالسيارة من مكان لآخر.

ولقد أُخذ الموقوف للمثول أمام النيابة العسكرية بدون محام ولم يُسمح له بتأجيل التحقيقات حتى حضور محام، ولم ير أية وثيقة رسمية تؤكد نقله إلى محكمة عسكرية. ولقد تعرض الموقوف لسوء المعاملة والسباب والوصف بأنه خائن لبلاده.

أمر ملكي رقم (28) لسنة 2011
بإنشاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث
التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير و مارس 2011

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالاتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة, وتقديم تقرير حولها متضمناً ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الِشأن.

المادة الثانية

تتألف اللجنة من خمسة من الشخصيات البارزة والمعروفة دولياً والتي لها خبرة وسمعة عالمية معترف بها، وهم السادة:

- الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني رئيساً
- القاضي فيليب كيرش عضواً
- السيد نايجل رودلي عضواً
- الدكتور ماهنوش أرسنجاني عضواً
- الدكتورة بدرية العوضي عضواً

المادة الثالثة

تتمتع اللجنة باستقلال تام عن حكومة مملكة البحرين أو أي حكومة أخرى، ويعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي حكومة أو منظمة دولية أو مسئول عام أو أي مصلحة اقتصادية أو سياسية.

المادة الرابعة

تكون مهمة اللجنة تقصي الحقائق، ولها الاتصال بجميع الجهات الحكومية المعنية والمسئولين الحكوميين، وكذلك الاطلاع على الملفات والسجلات الحكومية, وللجنة مطلق الحرية في مقابلة أي شخص تراه مفيداً لها، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات السياسية، والنقابات العمالية، والضحايا المزعومون وشهود الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المصونة دولياً.

ويجب على جميع الجهات الحكومية ذات الصلة وضع نتائج تحقيقاتها المتعلقة بالأحداث الخاصة بعمل اللجنة تحت تصرف اللجنة.

المادة الخامسة

تتولى اللجنة بذاتها تحديد مسار عملها ودون أي تدخل من قبل الحكومة, وللجنة مقابلة الضحايا المزعومين، وشهود الانتهاكات المزعومة في إطار من السرية، ووفقاً للإجراءات التي تراها لضمان حماية خصوصية وأمن الأفراد الذين تجتمع معهم, وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة السادسة

يجب على الحكومة عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل اللجنة ولا يجوز أن تمنع وصول أي شخص يسعى لإجراء اتصالات معها أو مع أحد من معاونيها، كما يجب على الحكومة تسهيل وصول اللجنة وموظفيها إلى الأماكن والأشخاص التي تحددها وفق ما تراه اللجنة مناسباً.

المادة السابعة

للجنة سلطة البت في جميع المسائل المتعلقة بنطاق وأساليب عملها، وتتعهد الحكومة بعدم تعريض أي شخص, أو أي فرد من عائلة ذلك الشخص الذي قام بالاتصال باللجنة أو تعاون معها، وذلك لأي نوع من العقاب، أو التأثير عليه سلبياً بأي شكل من الأشكال، أو تعريضه لأي مضايقات أو إحراج من قبل أي مسئول عام أو ممثل للحكومة.

المادة الثامنة

يكون عمل اللجنة مستقلاً عن أي إجراءات وطنية أو قضائية، حتى لو كانت ذات صلة بنفس الموضوع، وليس لأي جهة إدارية أو قضائية سلطة وقف أو تقييد أو منع أو التأثير على عمل اللجنة ونتائجها.

ولا تشمل صلاحيات اللجنة أية قضايا سياسية أو مفاوضات.

المادة التاسعة

تضع اللجنة تقريراً بنتيجة عملها يتم نشره كاملاً بعد عرضه على جلالة الملك في موعد أقصاه 30 أكتوبر 2011، ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة ضمن أمور أخرى على ما يلي:

1) سرداً كاملاً للأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس 2011.
2) الظروف والملابسات التي وقعت في ظلها تلك الأحداث.
3) ما إذا كانت قد وقعت خلال تلك الأحداث انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل أي من المشاركين خلال الأحداث أو التداخل بين المواطنين والحكومة.
4) وصفاً لأي أعمال عنف وقعت بما في ذلك طبيعة تلك الأعمال، وكيفية حدوثها والعناصر الفاعلة والتداعيات التي نتجت عنها، ولا سيما في مستشفى السلمانية ودوار مجلس التعاون.

5) بحث حالات الإدعاء عن وحشية الشرطة أو الإدعاء بأعمال عنف ضد المتظاهرين، أو من المتظاهرين ضد الشرطة وآخرين، بما في ذلك الأجانب.

6) ظروف وصحة عمليات التوقيف والاعتقال.

7) بحث حالات الإدعاء بالاختفاء أو التعذيب.

8) بيان ما إذا كان هناك مضايقات من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة.

9) بحث حالات الإدعاء بأعمال هدم غير قانوني للمنشآت الدينية.

10) بيان ما إذا كان هناك اشتراك لقوات أجنبية أو فاعلين أجانب في الأحداث.

المادة العاشرة

للجنة تقديم أي توصيات تراها بما في ذلك التوصية بإجراء التحقيق أو المحاكمة لأي شخص بما في ذلك المسئولون أو الموظفون العموميون، والتوصية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية، والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسسية تهدف إلى منع تكرار أحداث مماثلة وكيفية معالجتها.

المادة الحادية عشرة

للجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لإنجاز عملها، ولها أن تحدد الأماكن والمنشآت التي تباشر عملها من خلالها والتي تخضع لسيطرتها الكاملة.

ويقترح رئيس اللجنة الميزانية اللازمة لمباشرة اللجنة لعملها والتي يتم توفيرها من ميزانية الديوان الملكي.

ويتم صرف نفقات وتعويضات أعضاء اللجنة وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وسوف يجري الإفصاح عنها في التقرير النهائي للجنة.

المادة الثانية عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: 27 رجب 1432هـ

الموافق: 29 يونيو 2011م

أمر ملكي رقم (29) لسنة 2011

بشأن امتيازات وحصانات

لجنة تقصي الحقائق وإجراءات عملها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1992 بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة في 13 فبراير 1946،

وعلى الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2011 بشأن لجنة تقصي الحقائق،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يتمتع رئيس وأعضاء لجنة تقصي الحقائق في سبيل تأدية المهام المنوطة بهم وطبقاً لقوانين مملكة البحرين، بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية عام 1946 بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

المادة الثانية

في سبيل تسهيل مهام عمل لجنة تقصي الحقائق تقوم الحكومة بتعيين منسق ليكون حلقة الاتصال ما بين اللجنة وجميع الجهات الحكومية المعنية، على أن تراعي اللجنة ولدى مباشرتها لعملها الجهات التي أوجب دستور مملكة البحرين مراعاة السرية بشأنها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 6 شعبان 1432هـ

الموافق: 7 يوليو 2011م

المرفق الرابع – قائمة المراجع

القانون الدولي

الاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 999 UNTS 171، تاريخ النفاذ 23 مارس/ آذار 1976.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، 660 UNTS 195، تاريخ النفاذ 4 يناير/ كانون الثاني 1969.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 993 UNTS 3، تاريخ النفاذ 3 يناير/ كانون الثاني 1976.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1249 UNTS 13، تاريخ النفاذ 26 يناير/ كانون الثاني 1987.
- اتفاقية حقوق الطفل، 1557 UNTS 3، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990.
- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، 2187 UNTS 90، تاريخ النفاذ 1 يوليو/ تموز 2002.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تاريخ النفاذ 15 مارسم آذار 2008.
- الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص ضد الاختفاء القسري، تاريخ النفاذ 23 ديسمبر/ كانون الأول 2010.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

- الاتفاقية رقم 14، الراحة الأسبوعية (الصناعة)، تاريخ النفاذ 19 يونيو/ حزيران 1923.
- الاتفاقية رقم 29، اتفاقية العمالة القسرية، تاريخ النفاذ 1 مايو/ أيار 1930.
- بروتوكول 1995 التابع لاتفاقية التفتيش على العمالة، تاريخ النفاذ 9 يونيو/ حزيران 1998.
- الاتفاقية رقم 87، اتفاقية حرية تكوين الجماعات وحماية الحق في التنظيم، تاريخ النفاذ 1948.
- اتفاقية رقم 89، اتفاقية العمل الليلي (للنساء) 1948، تاريخ النفاذ 27 فبراير/ شباط 1951.
- اتفاقية رقم 98، اتفاقية الحق في التنظيم والمساومة الجماعية، تاريخ النفاذ 18 يوليو/ تموز 1951.
- اتفاقية رقم 100، اتفاقية الأجور المتساوية، تاريخ النفاذ 23 مايو/ أيار 1953.

- اتفاقية رقم 105، اتفاقية القضاء على العمالة القسرية، تاريخ النفاذ 17 يناير/ كانون الثاني 1959.
- اتفاقية رقم 111، التمييز (التوظيف والوظيفة)، تاريخ النفاذ 15 يونيو/ حزيران 1960.
- اتفاقية رقم 138، اتفاقية الحد الأدني من العمر، تاريخ النفاذ 19 يونيو/ حزران 1976.
- بروتوكول 2002 التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنية 1981، تاريخ النفاذ 9 فبراير/ شباط 2005.
- اتفاقية رقم 159، اتفاقية إعادة التأهيل المهني والتوظيف (الأشخاص ذوي الإعاقة)، تاريخ النفاذ 20 يونيو/ حزيران 1985.
- اتفاقية رقم 182، الاتفاقية المعنية بأسوأ أنواع عمالة الأطفال، تاريخ النفاذ 19 نوفمبر/ تشرين ثان 2000.

قرارات الجمعية العامة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، GA res 217 (III)، 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948.
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص ضد الإخضاع للتعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، GA res. 3452 (XXX)، 9 ديسمبر/ كانون الأول 1975.
- مدونة سلوك موظفي إنفاذ القانون، GA res 34/169، 17 ديسمبر/ كانون الأول 1979.
- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال التوقيف أو السجن، GA res 43/173، 9 ديسمبر/ كانون الأول 1988.
- مبادئ التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، GA res 55/89، 4 ديسمبر/ كانون الأول 2000.
- إعلان حماية كافة الأشخاص ضد الاختفاء القسري، GA res. 47/133، 18 ديسمبر/ كانون الأول 1992.
- المبادئ الأساسية والإرشادات الخاصة بحق الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، GA res 60/147، 16 ديسمبر/ كانون الأول 2005.

قرارات أخرى

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، اعتمدها الاجتماع الأول للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 663 C (XXIV) بتاريخ 31 يوليو/ تموز 1957 و(LXII) بتاريخ 13 مايو/ أيار 1977.
- المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وأوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 65/ 1989 بتاريخ 24 مايو/ أيار 1989.

المرفقات

- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، اعتمدها الاجتماع الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا، كوبا، بتاريخ 28 أغسطس/ آب – 7 سبتمبر/ أيلول 1990.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/8 بشأن التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، بتاريخ 18 يونيو/ حزيران 2008.

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

- التعليق العام رقم 6: الحق في الحياة (المادة 6)، HRI/GEN/1/Rev.9، 30 أبريل/ نيسان 1982.
- التعليق العام رقم 27: حرية الحركة (المادة 12)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، 11 فبراير/ شباط 1999.
- التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 أغسطس/ آب 2001.
- التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف بالعهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو/ أيار 2004.
- التعليق العام رقم 34: (المادة 19): حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر/ أيلول 2011.

لجنة حقوق الإنسان

- آبر *Aber* ضد الجزائر، رقم 1439/ 2005، مرجع UN Doc. CCPR/C/90/D/1439/2005، بتاريخ 13 يوليو/ تموز 2007.
- أميروف *Amirov* ضد الاتحاد الروسي، رقم 1447/ 2006 ، مرجع UN Doc. CCPR/C/95/D/1447/2006، بتاريخ 2 أبريل/ نيسان 2006.
- كولمان *Coleman* ضد أستراليا، رقم 1157/ 2003، مرجع UN Doc CCPR/C/87/D/1157/2003، بتاريخ 10 أغسطس/ آب 2006.
- رافائيل ماركيز دي مارياس *Rafael Marques de Morais* ضد أنجولا، رقم 1128/ 2002، مرجع UN Doc. CCPR/C/83/D/1128/2002، بتاريخ 29 مارس/ آذار 2005.
- زيلييكو بودروزيتش *Zeljko Bodrožić* ضد الصرب ومونتجومري، رقم 1180/ 2003، مرجع U.N. Doc. CCPR/C/85/D/1180/2003، بتاريخ 31 أكتوبر/ تشرين أول 2005.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- آكسوي *Aksoy* ضد تركيا، 1996-VI ECHR 2260، طلب رقم 21987/ 93.
- ماكين *McCann* وآخرون ضد المملكة المتحدة، تسلسل "A" رقم 324، طلب رقم 18984/ 91.

القوانين البحرينية

- دستور مملكة البحرين لسنة 2002.
- القانون المدني البحريني.
- قانون العقوبات البحريني.
- قانون العقوبات العسكري.
- قانون الإجراءات الجنائية.

مراسيم بقوانين

- مرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن تنظيم الاجتماعات والمواكب والتجمعات العامة.
- مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 المعدل لقانون العقوبات البحريني.
- مرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1976 بشأن التوظيف في القطاع العام.
- مرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1977 بشأن قانون تنظيم المباني لسنة 1977.
- مرسوم بقانون رقم 27 لسنة 1981 بشأن الأحكام العرفية.
- مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1981 الذي يحكم إعلان وتطبيق الأحكام العرفية.
- مرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن قوات الأمن العام.
- مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1982 المعدل لقانون العقوبات البحريني.
- مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1998 بتمرير اتفاقية مناهضة التعذيب لتشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1989 بشأن محكمة النقض (التمييز).
- مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1990 بتمرير الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لتشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1990 بتمرير اتفاقية حقوق الطفل لتشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء.
- مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2000 بإنشاء الحرس الوطني.
- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2001 الخاص بمنح العفو في جرائم أمن الدولة.
- مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 بإصدار القانون المدني البحريني.
- مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002 بتمرير اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة إلى تشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 حول ممارسة الحقوق السياسية.
- مرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2002 بإنشاء محكمة المراجعة الوطنية.
- مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
- مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2002 بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
- مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2002 بشأن قوة دفاع البحرين.
- مرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون النقابات.
- مرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون العقوبات العسكري.
- مرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2002 بشأن تعديل قانون قوات الأمن العام.

المرفقات

- مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون الهيئة التشريعية.
- مرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن قانون الصحافة والنشر.
- مرسوم بقانون رقم 56 لسنة 2002 بشأن منح العفو لأفراد الأمن.
- مرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2005 بشأن إصدار قانون التعليم.
- مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2006 بتمرير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى تشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن إصدار القانون المدني البحريني.
- مرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2006 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية.
- مرسوم بقانون رقم 56 لسنة 2006 بتمرير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى تشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم 57 لسنة 2006 بشأن إنشاء صندوق العمل.
- مرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2006 بشأن إصدار قانون الضمان الاجتماعي.
- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2007 بتمرير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2007 الخاص بالتدريب المهني.
- مرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2007 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2008 الخاص بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية.
- مرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2011 بإنشاء الصندوق القومي لتعويضات الضحايا.

مراسيم ملكية

- مرسوم ملكي رقم 69 لسنة 2004 بشأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية.
- مرسوم ملكي رقم 117 لسنة 2008 بشأن تعديل صلاحيات وسلطات جهاز الأمن الوطني.
- مرسوم ملكي رقم 14 لسنة 2011 بشأن إنشاء جهاز الأمن الوطني.
- مرسوم ملكي رقم 18 لسنة 2011 بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية.
- مرسوم ملكي رقم 39 لسنة 2011 بشأن رفع حالة السلامة الوطنية.
- مرسوم ملكي رقم 48 لسنة 2011 بتعديل المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بشأن محاكم السلامة الوطنية.
- مرسوم ملكي رقم 62 لسنة 2011 بشأن إحالة القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم الاعتيادية.

أوامر ملكية

- أمر ملكي رقم 2 لسنة 2006 بشأن تنظيم أجهزة حكومية بعينها.
- أمر ملكي رقم 26 لسنة 2008 بشأن المجلس الأعلى للدفاع.

- أمر ملكي رقم 28 لسنة 2011 بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.
- أمر ملكي رقم 29 لسنة 2011 بشأن امتيازات وحصانات لجنة تقصي الحقائق وإجراءات عملها.
- الاتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بتاريخ 13 فبراير/ شباط 1946.

اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق
الهيكل التنظيمي للجنة